Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٣ر٧ ١ ٢
ح ٠ حاشية المدابغي على الخطيب على ابن شجاع، تأليف حسن بن
على بن أحمد المنطاوي الشافعي الشهير بالمدابغي
-١١٧٠هـ. كتبها عبد الكريم حماده بن محمد حماده
-١٢٦٣هـ.
٣٥٥٢ ج ١، ٢ في مجلد ٢٥٣، ٢٤٢، ٢ق، ٢٥ س، ٥ر١٦×٥ر٢٢ سم
نسخة متوسطة خطها نسخي واضح
معجم المؤلفين ٣: ٢٤٨، الاعلام ٢: ٢٢٣
١- المذهب الشافعي - فقه المذاهب الاسلامية أ-
المدابغي، حسن بن علي ١١٧٠هـ ب- اسم
الناسخ ج- تاريخ النسخ

٣٠٠٢

٦

٢/٦٢٥٥ ف

٢٩٩١٧٢٢٤

هذا
الجزء الأول من حاشية المدابغي
على الخطيب على ابن شجاع
نفعنا الله تعالى
بهم في الدارين
آمين

لى محمد حسن بن علي الشافعي الأزهري المدابغي
في مجلدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهه في دينه من اصطفاه من عباده المومنين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه حواشي علي الاقناع جمعتها حالة المطالعة خوف الضياع نفع الله تعالي بها كما نفع باصلها امين بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالبسملة اقتدا بالكتب السماوية التي اشرفها الكتاب العزيز لما نقل عن ابي بكر التونسي من اجماع علما كل ملة علي ان الله تعالي افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصية نبينا وامته بها اذ المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب واما ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السما عربيا لتعبير كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه السلام بكتب باسمك اللهم الي نزول بسم الله مجراها ومرساها فامر بكتب بسم الله الي نزول قل ادعوا الله اوادعوا الرحمن فامر بكتب بسم الله الرحمن الي نزول اية النمل فامر بكتبها بتمامها فانه يقتضي عدم افتتاح القران بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القران بها قبل الامر بذلك لكنه بعيد اذ كيف يتاخر عدم علمه الي نزول اية النمل ولا ينافيه ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القران ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة فان هذا يقتضي اختصاص القران بها لان المختص اللفظ العربي في هذا الترتيب كما مر فظهر ان قولهم اقتدا بالكتاب العزيز الاقتصار علي الاشرف لا الجمع ونسخه اياها وعملا بالخبر المرفوع كل امر ذي بال الخ نشر اي اظهر للعلما فضله فشبه الفضل بالاعلام اي الرايات بقرينة نشر فان النشر ضد الطي واطلق اسمها عليه علي طريقة الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع الظهور والشهرة والاهتدا ويكون النشر ترشيحا واستعمل جمع القلة في اعلام مكان جمع الكثرة بقرينة المقام

الصراط

الصراط المستقيم ان اريد به الجسر الممدود علي متن جهنم الادق من الشعرة الاحد من السيف فهو حقيقة وكذا تثبيت الاقدام اي الارجل اي عدم تزلزلها في النار غير انه يكون ثبت بمعني يثبت علي سبيل الاستعارة التبعية فان ذلك في يوم القيامة وان اريد به الدين الحق وهو دين الاسلام فهو استعارة مصرحة علي حذف مضاف وتثبيت الاقدام كناية عن القوة اي جعل لهم قوة علي اقامة الدين الحق او القيام به وجعل مقام العلم الخ اي جعل صفة العلم اشرف الصفات فلا حاجة الي حذف المضاف او جعل مقام اي مرتبة اهل العلم اعلا المقامات اي المراتب فهو علي حذف مضاف ثم ان اريد بالعلم الفقه بجعل ال للعهد فاعلي بمعني عالي وان اريد به الجنس فاعلي علي بابه لانه شامل للعلم المتعلق بنبيه تعالي وفضل العلما من وضع الظاهر موضع المضمر اظهارا لشرفهم واستلذاذا بذكرهم علي حد سعاد التي اضناك حب سعاد واعراضها عنك استمر وزاد الحجج جمع حجة كغرف جمع غرفة وقرب جمع قربة والحجة هي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الي علم او ظن وعند المناطقة هو القياس وهو قول مولف من اقوال متي سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر الدينية نسبة للدين فخرجت العقلية والدين لغة الجزا واصطلاحا ما شرعه الله من الاحكام علي لسان نبيه او يقال وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الي ما هو خير لهم بالذات الاحكام جمع حكم وهو لغة اثبات امر لامر او نفيه عنه واصطلاحا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي كلامه القايم بذاته المتعلق بالعباد تعلقا تنجيزيا كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين فانه متعلق بهم بمعني انهم اذا كلفوا خوطبوا به علي سبيل التنجيز واعلم ان الموافق للواقع ان يقدم معرفة الاحكام علي اقامة الحجج لكنه عكس للسجع

واودع بالدال المهملة ولو ابدلها بالزاي المعجمة فقال واوزع العارفين
اي الهمهم لكان اولي اذ الوديعة من شانها الرد كما قيل
وما المرء الا كالشهاب وضوئه يحور رمادا بعد ما هو ساطع
وما المال والاهلون الا ودايع ولا بد يوما ان ترد الودايع
العارفين جمع عارف وهم علما الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة
لما صح وابه من قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة فهو من عطف الخاص
على العام لان العارفين من جملة العلما وفي حاشية الشهاب افندي نه
والعارف عند اهل السلوك من اشهده الله ذاته واسماه وصفاته
وافعاله واما في اللغة والعرف فاشهر من ان يذكر لطايف سره جمع
لطيفة وهي ما يطلعون عليه من اسرار الله الخفية على غيرهم
المحاضرة اي المشاهدة اي مشاهدته تعالى بقلوبهم من الحضور وهو
الشهود والالهام اي واهل الالهام وهو القا معنى في القلب بطريق
الفيض اي من غير نظر واستدلال ووفق من التوفيق وهو
خلق قدرة الطاعة في العبد اي اقدرهم على القيام بخدمته اي طاعته
في السحر والذيذ المنام اي النوم اللذيذ واعترض بان النايم لا احساس
له فلا لذة في النوم واجيب بان المراد بالنوم الغفلة او المراد
الراحة التي تحصل للجسد عند مباديه او الناشية عن النوم
~~وللعاملين~~ لذة قربه اي القرب المعنوي وهو مراقبته تعالى
بالخوف والاجلال وانسه هو سرور القلب بما يرد عليه من المعارف
الربانية وفيه استعارة مكنية حيث شبه القرب بالعسل تشبيها
مضمرا في النفس واللذة الحسية تخييل واذاق ترشيح او عكسه
سبحانه وتعالى جملة اسمية بين الفعل ومتعلقه لا محل لها من الاعراب
وفايدتها التنزيه على جزيل الانعام من اضافة الصفة للموصوف اي
الانعام الجزيل اي الكثير الملك بكسر اللام هو المتصرف بالامر والنهي في المامور
به ماخوذ من الملك بضم الميم وهو ابلغ من المالك وهو المتصرف في الاعيان

المملوكة

المملوكة كيف شا ماخوذ من الملك بكسر الميم فبينهما العموم والخصوص الوجهي
ووجه ابلغية ملك بغير الف دلالته على التعظيم من حيث انه لا يضاف
الا الي العقلا فلا يقال ملك الدواب والانعام وانما يقال مالك هذا ايضاح
ما في تفسير البيضاوي العلام صيغة مبالغة بالنظر الي كثرة متعلقا
وعمومه للواجبات والجايزات والمستحيلات وان كان علمه تعالى واحدا
صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها ورسوله
اي الي الانس والجن بل والي كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والي نفسه
وقول من لم يرسل الي الملايكة اي رسالة تكليف فلا ينافي التشريف واعلم
انه لم يرسل الي الجن غير نبينا صلى الله عليه وسلم واتيانهم بالتوراة كان
تبرعا منهم وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا اليهم وصفيه فعيل
بمعنى مفعول اي مختاره من الخلق وخليله اثره على حبيبه الذي
هو ابلغ رعاية للسجع امام كل امام اي المقدم على كل مقدم
وعلى اله هو عطف على عليه في حيز الصلاة التي هي في ضمن
الشهادة ولو اخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا
للمعروف المالوف الطيبين اي ذوي النسب الشريف او الذكر الحسن
الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية صلاة
وسلاما منصوبان على انهما مفعول مطلق مبين للنوع دايمين
اي من حيث ثوابهما الي يوم الدين اي يوم الجزا وهو يوم القيامة
والمراد دايمين ابدا لا انه ينقطع ثوابهما عند يوم الدين تامل
وبعد الواو عوض عن اما ومن ثم لا يجمع بينهما وما وقع في المفتاح من
قوله واما بعد فالواو عاطفة قصة على قصة تحلي وبعد ظرف
زمان او مكان مبنية على الضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه
تشبيها بالغايات في محل نصب على الظرفية والعامل فيه يكن او اما
بناء على انه من توابع الشرط او يقول بناء على انه من توابع الجزا ورجحه
السعد واصل يقول يقول كينصر فقير اي محتاج رحمة اي احسان

أو ارادة احسان ربه سياتي معناه القريب اي قربا معنويا بالحفظ
والعلم باحوال العبد المجيب دعا من دعاه محمد بدل من فقير او
عطف بيان ان مختصر بكسر همزة ان محكية بالقول فالجملة في
محل نصب مقول القول الامام المقدم علي غيره العالم اي
المتصف بالعلم العلامة التا فيه لتاكيد المبالغة او للنقل من
الوصفية الي الاسمية ومثله الفهامة الحبر بفتح الحا العالم
وبكسرها المداد اي الذي هو كالمداد في النفع به شهاب الدنيا
والدين لقب وقدمه علي الاسم علي طريقة المورخين احمد بالجر
بالفتحة بدل من الامام او عطف بيان الاصفهاني بالبا والفا
مع فتح الهمزة او كسرها الشهير بالنصب نعت لمختصر وبالجر نعت
لاحمد وبالرفع نعت مقطوع اي هو الشهير المسمى نعت
لمختصر فقط لما كان الجملة خبر ان واسم كان ضمير مستتر يعود الي
مختصر وخبرها من ابدع اي احسن وهو في الفقه متعلق
بصنف قدمه للسجع وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر اي ان
المختصرات المصنفة في الفقه كثيرة وهذا من احسنها واجمع
موضوع له فيه علي مقدار حجمه الف اي اكثر جمعا للمسايل من كل كتاب
وضع للتصنيف اي لمسايل التصنيف في الفقه مولف علي مقدار حجم
ذلك المختصر فالضمير في له عايد علي التصنيف الماخوذ من لفظ صنف
علي حد اعدلوا هو اقرب للتقوي والضمير في فيه راجع للفقه وضمير
حجمه راجع للمختصر واللام في له صلة موضوع وقوله فيه متعلق به
ايضا او بالضمير في له بنا علي ان ضمير المصدر يعمل كما في قوله وما هو عنها
بالحديث المرجم او متعلق بقوله الف كقوله علي مقدار حجمه ويصح ان
ان يكون ضمير له لابي شجاع بل هو اولي والمعنى ان المولف لم يكتب موضوعة
في الفقه مولفة علي قدر حجم هذا المتن لكن هذا المتن اجمعها اي اكثرها جمعا
للمسايل منها التمس جوابا لما اشار به الي ان المسايل ما ولم قال في السلم

امر

امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا
ولا يرد عليه قوله بعد المترددين اذ الشخص يتردد الي مثله ومن دونه
ويحتمل انه دونه وقد قال ذلك تواضعا ان اضع مفعول التمس
اي التمس مني وضع شرح علي ذلك المختصر اي تاليف شرح عليه فشبه
الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع شدة التمكن علي طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الوضع تخييل او شبه مزج الشرح بالمتن باستعلا
جسم علي جسم واطلق الوضع عليه ثم اشتق منه اضع فهو استعارة
تبعية والشرح لغة الكشف والاظهار واصطلاحا الفاظ مخصوصة
دالة علي معاني مخصوصة ما اشكل منه اي ما خفي منه ويفتح
ما اغلق منه اي ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في
يفتح واغلق ترشيح او استعارة مكنية في ما فانها واقعة علي
المسايل واغلق تخييل ويفتح ترشيح او عكسه وعطف هذه
الجملة علي ما قبلها خاص علي عام او مرادف والخطب مقام اطناب
ضاما حال من ضمير اضع واسم الاشارة عايد الي الشرح والاولى
ان يرجع الي الايضاح والفتح لان الكل من مسمى الشرح والمراد بالضم
وضع المسايل في مكانها من الفوايد من للتبعيض ومفعول
ضاما محذوف اي ضاما الي ذلك الشرح شيا هو بعض الفوايد ويصح
ان تكون من زايدة في الاثبات علي قلة وال في الفوايد والقواعد للجنس
فلا يرد انه لم يذكر جميعها والفوايد جمع فايدة وهي ما استفيد من
علم او مال والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها
احكام جزئيات موضوعها والسين والتا في المستجادات للمبالغة
اي الفوايد البالغة في الجودة اي الحسن فالمراد المسايل المستحسنة
وعطف القواعد علي الفوايد عطف خاص علي عام المحررات اي
المهذبات فاستحضرت معطوف علي التمس وهذا يقتضي ان
الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد ان صليت ركعتين فانه

لغة

يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة فان المراد بقوله
فاستخرت دعوت بدعا الاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير
لان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل منه
لكونه اهم فالتعقيب في ذلك علي حد تزوج زيد فولد له او الفا بمعني
ثم فمراده بصلاة الركعتين صلاة الاستخارة فاندفع قول ق ل
ظاهر كلامه ان الاستخارة بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة
الركعتين في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة   مدة من الزمان لعل
فايدة ذكر التكثير اي مرات كثيرة فلا يقال ان هذا معلوم   وارضاه
اي اعطاه ما يرضي به   متقلبه اي محل تردده والمثوي محل الاقامة
فلما انشرح الخ اي لما اطمين وركن قلبي لذلك فسمي القلب صدرا
مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل   شرعت في ثم اراد به ما
يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه   تقر به اعين اولي الرغبات
اي يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات
مجاز مرسل من اطلاق الجزء علي الكل وعبر بالاعين لانها اقوي اسباب
الاطلاع فهو شامل للاعمي ومعناه في الاصل تبرد به دموع اعينهم
فيكني به عن سرورهم به فان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة
فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية والرغبات
جمع رغبة وهي الانهماك علي الخير طلبا لحيازة معاليه   راجيا حال
من التا في شرعت   بذلك اي الشرح   جزيل الاجر من اضافة
الصفة للموصوف اي الاجر الجزيل اي الكثير وعطف الثواب الذي
هو مقدار من الجزا لا يعلمه الا الله تعالى عطف تفسير   اجافي
اي اترك فيه الايجاز المخل اي تقليل اللفظ المضر فاندفع ما يقال الايجاز
لا يوصف بالاخلال وجملة اجافي صفة لشرح او استينافية
والاطناب اي الاكثار فاندفع ما يقال الاطناب لا يوصف بالملل كما في كتب
البيان   الممل اي الموقع في السامة اي بل كان بين ذلك قواما   حرصا

علة

٥

علة اجافي   قاصده مفرد مضاف فيعم اي كل من قصد   والحصول
هو عطف علي فهم قال   ليكتفي به علة للتقريب او الحصول او علة
ثانية لاجافي اي بعد تقييده بقوله حرصا الخ   المبتدي وهو من
لم يصل الي تصوير المسيلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط
المسايل وبعد المنتهي وسكت عنه تواضعا وهضما للنفس
عن المطالعة هي الصواب وفي نسخة عن البطالة وهي سبق قلم بقرينة
قوله في غيره لان البطالة لا تتوقف علي شي تكون فيه   فاني مومل الخ
علة ليكتفي واعلم ان الامل والرجا بالمد بمعني واحد وهما اخص من
الطمع لان كلا منهما تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ باسبابه
فان لم ياخذ في الاسباب فطمع   عمدة ومرجعا قال ق ل العمدة ما
يعتمد عليه في الافتا والعمل اي في محل الاتفاق والاختلاف والمرجع
ما يرجع اليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص علي العام وقال
بعضهم عطف تفسير   الاكرم لو قال الكريم كما في بعض النسخ لوافق
الاسم الشريف فالكريم وارد والاكرام غير وارد   فما كل من صنف
اجاد اي ليس كل تاليف مشتمل علي الامور الجيدة الحسنة السالمة من
البعد وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة
فلا حاجة لشرحك   وفي بتخفيف الفاو تشديدها   والفضل
مواهب اي حصول الفضل لاهله ليس من قوتهم وعزمهم بل
هو عطا من الله تعالى بغير مقابل   والناس الخ اي حصول انواع
العلوم للناس علي قدر مراتبهم   والناس يتفاوتون الخ هذه الجملة
مغيرة للجملة التي قبلها فان قلت لم اقتصر علي الفضايل وهي
المزايا الذاتية القاصرة مع انهم ايضا يتفاوتون في الفواضل وهي
المزايا المتعدية قلت اجيب بان في كلامه اكتفا علي حد سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وان التفرقة بين الفضايل والفواضل اصطلاح
حادث ولا فرق بينهما في اللغة   كم ترك الاوايل لو قال كم ترك الاوايل لكان

انسب اذا الترك فرع عن معرفة المتروك وليس مرادا ولعل المص راعى
المثل المذكور ق ل وكم ترك الاول للاخر ولهذا اشار الشاعر الكامل الماهر بقوله
واني وان كنت الاخير زمانه لات بما لم تستطعه الاوايل
وكم في كلامه خبرية للتكثير ولا ينافيه الاتيان بعد بالتقليلية فيما قبله
لان المعنى ان الاوايل لم تدرك اشيا كثيرة ظفر ببعضها المتاخرون
وكم لله على خلقه اي المومنين بدليل السجعة البعدية فان النعمة
خاصة بالمومن والحسود اي الحاسد فالمبالغة ليست مرادة لا
يسود اي لا تحصل له سيادة وسببه ان الحاسد كانه ينسب الحكم العدل
للجور ولذا قيل من المتقارب شعر
الا قل لمن بات لي حاسدا اتدري على من اسات الادب
اسات على الله في فعله كانك لم ترض لي ما وهب
والمراد الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير عنه بالاقناع في حل الخ
يشعر بان يكتفي من قنع به عن غيره والقناعة اعز اوصاف الانسان
والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه عزيز
النفس من لزم القناعة الخ لوجهه اي ذاته فلا ملجا منه الا اليه
باللام بعد الميم او بالنون اي من التجا اليه كفاه ومن نجاه من المكروه
لا يقدر احد على اذاه ق ل والاولى ان يقرا الملجا بهمزة اخره بالمفر
اي لا مفر من الله الا اليه والمنجا بالالف اخره منونا وغير منون
بالنجاة اي لا نجاة من عذاب الله الا اليه اي منه تعالى ولا اعتماد اي
في هذا الشان وغيره وهو حسبي ونعم الوكيل اعترض بان جملة نعم الوكيل
انشائية لانشا المدح وجملة وهو حسبي خبرية ولا يعطف الانشا على الخبر
واجيب بان الواو استينافية او اعتراضية بنا على جواز الاعتراض
في الاخر او ان جملة وهو حسبي انشائية ايض او ان نعم الوكيل معمول
قول محذوف معطوف على حسبي اي ومقول فيه نعم الوكيل الستر
بالفتح مصدر وبالكسر الشي الساتر بسم الله الرحمن الرحيم الكلام على البسملة

منحصر في اربعة مقاصد الاول في البا وفيه اربع مباحث الاول في متعلقها
الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها المقصد
الثاني في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه وما يتبعه الثاني
في بيان ان الابتدا بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتدا بذكر الله
او بغيره الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف
الفه خطا المقصد الثالث في لفظ الله وفيه اربع مباحث الاول
في علميته ومسماه الثاني في اصله الثالث في انه عربي او معرب الرابع
في الخلاف في انه الاسم الاعظم او غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيه
مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما
وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة لبيان معناهما وغيره
وهذا اي كونه فعلا وخاصا وموخرا اولى اذ كل الخ تعليل لكونه خاصا
واما كونه فعلا فلان الاصل في العمل للافعال واما كونه موخرا فليدل
على الاختصاص كما في اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انه من قبيل الافراد
قال ق ل ولو جعل وجه الاولوية ان ابتدي يقتضي تخصيص التبرك
باول الفعل دون باقيه واولف يعم جميعه به لكان اولى فبين ابتدي واولف
عموم من وجه اه وذكر ان ابتدي وافتتح مترادفان بضم ما جعل
الخ اي بضم لفظ ما جعل التسمية مبدا له فقط ما قيل ما تجعل
التسمية مبدا له فعل وهو لا يضم حلي اذا حل اي نزل
ومضارعه يحل بضم الحا وكسرها احل بضم الحا وكسرها
مشتق من السمو الخ قال القرطبي من قال ان الاسم مشتق من السمو
يقول لم يزل الله موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم
لا تاثير لهم في اسمايه وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال
مشتق من السمة يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق
الخلق جعلوا له اسما وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسما ولا صفات
قال السمين وهذا القول اشنع من القول بخلق القران المحذوفة

الاعجاز اي الاواخر اعتباطا اي لغير علة تصريفية كيد ودم نازع قول
في تشبيهه باليد والدم اي باعتبار انه واوي وهما ياءان قال الا ان يكون
التشبيه في مطلق الحذف ونازع ايضا في التعليل بكثرة الاستعمال قال
والحق اسقاطه اي لانه حذف قبل الاستعمال بالمرة وجوابه ان
الواضع علم كثرة استعماله لكثرة الاستعمال تعليل للحذف
بنيت اوايلها الخ المراد سكنت اوايلها لاجل التخفيف لان البناء اشتهر ٣
استعماله في الاواخر مقابله للاعراب وقولنا لاجل التخفيف اي
لتحصل الخفة في اثناء التركيب بحذف همزة الوصل فيكون اخف من
تحريك اوله وبعض العرب يكتفي بتحريك الساكن بالكسر او الضم فيقول
سم او سم كما سيذكره همزة الوصل وسماها الخليل سلم اللسان
من الوسم بكسر الواو وهو اصل سمة بمعنى العلامة اي من فعله وهو وسم
لان الاشتقاق عند الكوفيين من الفعل لا من المصدر فاصله
وسم بفتح الواو وحذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
بتثليث اوله هو بالنسبة لاسم محله عند الابتداء به لان همزته همزة
وصل تسقط درجا وقد اوصل بعضهم لغاته الي ثمانية عشر ونظمها
في هذا البيت فقال سما سماة ثم اسم وزد سمة كذا اسما بتثليث لاولها
علم علي الذات الخ ال للعهد اي الذات المعينة الخالق للعالم وقوله
الواجب الخ بيان للموضوع له لا داخل فيه والا كان مدلوله ذاتا
وصفة فيكون كليا قبل ان يسمي اي قبل ان يطلق عليه فلا ينافي
ان الواضع هو الله تعالى مرحوم هل تعلم استفهام انكاري
اي غير الله نعت احدا او حال من ضميره اي المستحق بسمي واصله اي علي القول باشتقاقه
والمراد الاصل الثاني اما اصله الاول فولاه قلبت الواو همزة
ثم حذفت الهمزة اي همزة اله لكن بعد نقل حركتها الي اللام قبلها فالنقل
قبل الحذف لا معه ولا بعده كما قد توهمه عبارة الشارح وادغمت علي غير
قياس لتحرك اول المثلين مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمز

لان

لعل العبارة محله بالنسبة الى اسم او لفظة محل زائدة تامل

لان المحذوف لعلة كالثابت يقع في الاصل اي قبل دخول ال عليه
ثم غلب اي بعد تعريفه علي المعبود بحق اي علي الذات المخصوصة
فصار علما لها بالغلبة ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم والكتاب
والعقبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار
بحذفها مختصا بالمعبود بالحق لا يطلق علي غيره قال السيد المحقق
فالاله قبل حذف الهمزة وبعده علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل الحذف
اطلق علي غيره تعالى اطلاق النجم علي غير الثريا وبعده لم يطلق علي غيره
اصلا اهـ طب فالاله موضوع للمعبود مطلقا علي ما ذكره لكن نازعه
بعضهم والاله موضوع لمفهوم المعبود بحق واطلق علي غيره تعالى
ثم غلب عليه غلبة تحقيقية والله موضوع لذاته تعالى خصوصا او
غلبة تقديرية وفي شرح البسملة للحلبي والمفهوم من كلام صاحب
الكشاف وغيره انه علم بالغلبة لان اصله الذي هو الاله وضع للمعبود
بالحق اي لهذا المفهوم واتفق انحصار هذا المفهوم في الذات العلية
فاستعمل فيها ولم يستعمل في غيرها لعدم وجود مصداقه في ذلك الغير
فالاله من الاعلام الغالبة غلبة تقديرية لكنها لم تنته الي حد التشخص
بمعني انه لو فرض وجود ذات موصوفة بما ذكر لساغ استعماله فيها
لغة فهو بمثابة علم الجنس لحصول تعيين واختصاص للاله بحسب
الاستعمال ثم تصرفوا في هذا الاصل بالحذف والتعويض والادغام والتفخيم
لمزيد الاختصاص بالذات العلية فصار الله فهو علم علي الذات بالغلبة
التقديرية لكن التي انتهت الي حد التشخص فهو بمثابة علم الشخص
بمعني انه لو فرض وجود ذات موصوفة بما بنا المعبود بالحق الذي
هو معني اصله لا يسوغ استعماله فيها لغة فقد علم ان كلا من الاله
والله علم بالغلبة التقديرية علي الذات العلية لكنها انتهت في
الثاني الي حد التشخص ولم تنته في الاول الي ذلك ومن ثم ذكر صاحب
الكشاف الحق في الاول فقال معبود بحق وعرفه في الثاني فقال المعبود

بالحق واما اله فهو اسم لجنس المعبود بحق او باطل واستعمل فيهما ولم
يغلب على واحد منهما وادعى الامام البلقيني انه مخصوص بالذات
العلية ايض قال واطلاقه على غيرها من تعنت الكفار قبحهم الله تعالى قال
بعضهم وهو حسن لكنه مخالف لكلامهم وعليه يكون من الاعلام الغالبة
بالغلبة التحقيقية اه وذكر ابن مالك في التسهيل انه من الاعلام اي الله
الخاصة التي قارنت ال وضعها وليس اصله الاله وقيل ان اصله
صفة ومن كلام ابن حجر انه صفة ومشتق وغالب باعتبار اصله وعلم
جامد خاص باعتباره هو فمفهومه كلي بالنظر لاصله جزي بالنظر
له نفسه وهو جمع الاحوال وبالجملة فكما تحيرت الاوهام في ذاته وصفاته
تحيرت في اللفظ الدال عليه والله اعلم وقد رئي سيبويه في المنام فقيل له ما
فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف ورئي الاشعري
في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قال بماذا قال بقولي بعلمية
الله عربي اي من وضع العرب وثلثماية في كلام بعضهم وخمسماية
بدل ثلثماية والرحمن الرحيم ذكرهما بدون عطف على الحكاية اي حكاية
اللفظ الواقع في البسملة ولابد من ارادة العطف لصحة الاخبار
من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما بنقله
الى فعل بالضم ابلغ فيه بنا افعل التفضيل من الرباعي لانه من بالغ
لان زيادة البنا الخ هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة ان يكون
ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية
لا تتفاوت وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وان يتحدا
في الاشتقاق فخرج زمن وزمان والخاص مقدم على العام اعترض
بان هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم
فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول زيد عالم وفقيه لان لذكر العام
بعد الخاص فايدة بخلاف عكسه وما هنا ليس كذلك فان الرحمن
الرحيم وصفان احدهما خاص بموصوف والاخر عام يطلق عليه

وعلى

وعلى غيره ثم اجريا على ذلك الموصوف الخاص فصار المراد منهما موصوفا
واحدا وهو الله تعالى فلا يظهر في ذلك تقديم الخاص على العام من
تلك الحيثية اذ ليس في الرحيم ما في الرحمن وزيادة حتى يكون عاما
والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق وكان
الاولى التعليل بان الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم وان لم يصل
الى حد العلمية فناسب ان يلي العلم بخلاف الرحيم فان كان هذا
مراد الشارح وغيره فالامر ظاهر اذ لا يقال صوابه اذ لم يقل قال
اي لان الدليل على الاختصاص كون اهل اللسان لم يقولوه
لا كونه لا يقال وجوابه ان المنع من كونه يقال هو لكونه لم يقل فلا
تصويب اه اذا تقرر هذا عرفت ان قوله اذ لا يقال اي قولا
موافقا للغة فاستعماله في غيره تعالى مخالف للغة استعمالا
وقياسا ومن ثم قرن بلفظ الجلالة في قوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن واجيب عن قول اهل اليمامة في مسيلمة رحمن اليمامة
بانه من تعنتهم في كفرهم وفي كلام شيخ الاسلام ان المنع من اطلاق
لفظ الرحمن على غيره تعالى شرعي طرا بعد الاسلام كما هو المفهوم من
كلام العز ابن عبد السلام وعليه فلا يشكل قول اهل اليمامة وح
يكون قوله اذ لا يقال اي شرعا ومعاني كل الكتب سوى القران
لئلا يلزم عليه ظرفية الشي في نفسه وكذا يقال فيما بعد ثم
فتستثنى الفاتحة من القران والبسملة من الفاتحة والبا من
البسملة وقد يجاب بان الشي مع غيره غيره في نفسه في نقطتها
اي اول جزء يوضع عند ارادة رسمها مرحومي قيل ومعناه
ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود بدا
اي المص والبا في البسملة متعلقة ببدا وفي بالحمدلة متعلقة بمحذوف
اي ثم ثنى او اتبع لئلا يلزم ما بعده وثم للترتيب الذكري قال وفي قوله للترتيب
الذكري نظر والبسملة والحمدلة من باب النحت اي بدا بسم البسملة

ولحمدلة وبها معا مسحوتان منه اقتدا الخ هو علة للجمع بين الامرين
والترتيب بينهما بالكتاب العزيز المفتتح بهما وعملا الخ هو علة
للابتدا بالبسملة فقط بدليل ما بعده قال وفيه نظر ولما كان الكتاب
لا امر فيه وكان اصله واما تماما قاله اقتدا ولما كان الحديث متضمنا
للامر قال في جانبه عملا اي امتثالا بخبر بالتنوين وتركه ذي
بمعنى صاحب نعت امر وبال مضاف اليه والبال له معنيان في
اللغة احدها القلب يقال فلان لم يخطر ببالي اي بقلبي والثاني
الحال والشان وهو المناسب هنا ولذا اقتصر عليه الش ويصح
ارادة الاول ايض ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه الامر بذي قلب بجامع الاهتمام به والاعتنا والشرف واثبت
له البال تخييلا اي حال يهتم به شرعا بان لا يكون محرما ولا مكروها
ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا بغير البسملة فخرج
المحرم فتحرم عليه على المعتمد والمكروه فتكره عليه الخ فهو
اقطع من باب التشبيه البليغ اي كاقطع وقيل من قبيل الاستعارة اي وتكون
المصرحة غير تام تفسير لناقص فهو نعت موكد قليل البركة
وان تم حسا فلا يرد على منطوق الحديث ومفهومه بالحمد لله اي
بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي
الروايتين وكون رواية البسملة تباينها وكون الباء صلة يبدا وان
يراد بالابتدا فيهما واحد وهو الابتدا الحقيقي واشارة عطف على
عملا فهو علة لقوله وجمع الخ قال فالحقيقي حصل بالبسملة ولم
يعكس للقران العزيز ليس حقيقيا اي لغة فلا ينافي انه حقيقة عرفية
كما قال قال الاختياري اي حقيقة او حكما او يقال الاختياري هو واثره
ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية سوا تعلق الخ اي ان تعلق
بالفضايل ام بالفواصل فالامران سوا فهمزة التسوية المصرح بها
في قولهم اتعلق الخ او المقدرة بمعنى ان وسوا خبر مبتدا محذوف والجملة

فالامران سوا فلا تغيره جواب

جواب الشرط وانما اعربناه كذلك لان كلا من ام واو لا يناسب التسوية ويجيبهما
بمعنى الواو بعيد ام بالفواصل وفي نسخة او بالفواصل
ان قلنا براي ابن عبد السلام هذا الكلام انما يحتاج اليه لو كان التقييد
بالجميل في المحمود به كان يقال الثنا بجميل على الجميل الخ فيقال ان
قوله بجميل مستدرك لان الثنا لا يكون بغير جميل واما حيث كان
نصا صريحا في المحمود عليه كما يفيده قوله على الجميل فلابد منه سوا
قلنا براي ابن عبد السلام في معنى الثنا ام لا فلعل الش اشتبه عليه
المحمود عليه بالمحمود به تبعا لشيخ الاسلام فالحاصل انا نحتاج لقوله
على الجميل ولو قلنا الثنا خاص بالخير وعبارة الحلبي على متن البسملة
والمص توهم ان قوله في التعريف على الجميل الاختياري وقع محمودا
به لا عليه وان على فيه بمعنى البا فقال وبالجميل اي وخرج بالجميل
الثنا باللسان على غيره اي بغير الجميل اي بالقبيح ان قلنا الخ والحق
الحقيق الذي لا التفات لغيره ان قوله في التعريف على الجميل وقع
محمودا عليه لا به ان يكون المص قايلا بان المحمود به لابد ان يكون اختياريا
ولم يذهب الى ذلك الا الجلال الدواني وان يكون ساكتا في التعريف
عن المحمود عليه تحقيق الماهية اي ماهية الثنا اي بيان
اجزا حقيقته لا الاحتراز عند من يجوزه وهو القرافي واتباعه
ما كان على جهة الاستهزا بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود قال حل
والراجح عدم اشتراط الجنان بل لو اعتقد الحامد عدم اتصاف المحمود
بما اثنى به عليه كان حمدا كما تقدم فالمدار على ظهور قصد التعظيم بان
ياتي بما يقصد به التعظيم غالبا مع عدم الاتيان بما يخالفه ظاهرا
والسخرية عطف تفسير قال ذق الخ هذا من كلام الملايكة للكافر
في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان فيه في الدنيا قال وكانه
توهم انه لولا اعتبار ما كان فيه في الدنيا لكان كذبا وهم منزهون عنه ويرد
بان السخرية دافعة لذلك فعل بالمعنى الشامل للقول والاعتقاد وهي

اعتقاد

اي يشعر ويدل بحيث لو اطلع عليه من حيث انه منعم لخ حيثية تعليل
ومحبة قيل الاولي حذفه لانه من عطف الخاص فيحتاج لنكتة
ولانها قد تكون باعتقاد فقط وخدمة عطف مرادف والاركان
الجوارح غير اللسان والضمير المحجا اي القلب لانه محل الضمير فهو
من اطلاق الحال وارادة المحل هو الحمد عرفا اي بعد ابدال الحامد بالشاكر
قال وللشيخ علي الاجهوري

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي عرف اخص جميعها وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة فذي نسب ست لمن هو عارف

اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله اعني الحمدين اي الحمد
والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي
الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهو معنى قوله وفي لغة والحمد العرفي
اي والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين الحمد اللغوي
والاصطلاحي وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص
الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي
في ثناء بلسان لا في مقابلة احسان وينفرد الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي
في ثناء بغير لسان في مقابلة احسان فهاتان نسبتان فتمت الست
كما قاله **تنبيه** ما تقرر من ان الشكر العرفي العرفي اخص من الحمد
اللغوي مطلقا اي خصوصا مطلقا فكل شكر عرفي حمد لغوي ولا عكس
لاختصاص متعلق الشكر العرفي بالله تعالى ولاعتبار شمول الآلات فيه
هو الحق الذي ذكره شيخ الاسلام في شرح البهجة سوا نظر الحمد اعني المراد
مطابقة القلب وعدم مخالفة الجوارح ام لا خلافا لما فصله في ع
متن البسملة فانظره مع ما كتبه الحلبي عليه مطلقا اي اختياريا
او غيره ما يذل اي من فعل او غيره مما مر من الفضايل او الفواضل
وكل يشمل الآخر عند الاطلاق فهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا وان

افترقا

افترقا اجتمعا كما في خير الكلام خبرية لفظا اي لفظها لفظ الخبر اي الاخبار بان
الحمد مستحق لله وقوله انشائية معنى اي مستعملة في الانشا مجازا اي
المقصود بها انشا الحمد وايجاده وهذا مراد الشارح بقوله استدلالا علي
ذلك اي علي كونها لانشا الحمد لحصول الحمد بالتكلم بها كما هو شان الانشا
ان يكون معناه مقارنا للفظه بخلاف الخبر فان معناه يكون سابقا علي
لفظه وقوله مع الاذعان لمدلولها من جملة الدليل علي كونها للانشا اي لان
المخاطب لا يتردد في مدلول الانشا بخلاف الخبر وقد علمت انه علي الراجح لا
حاجة اليه ولا يتوقف عليه الدليل وظاهر كلامه انها اذا جعلت
خبرية معنى ايضا لا يحصل بها الحمد وهو كذلك اي وضعا اي فلا
ينافيه ما يفيده كلام السيد من ان الحمد يحصل بها اذا جعلت
خبرية لفظا ومعنى لانه محمول علي انها تفيد ذلك باللازم هنا وكونها
مستعملة في الانشا مجازا هو المتبادر لحصول الحمد الخ علة لقوله انشا
معنى مع الاذعان لا وجه له كما قاله الجمهور وهو ان الوصف بالجميل
المعلوم انتفاؤه عن المحمود اذا قارنه التعظيم حمد اه اج وهذا مبني
علي ما ذهب اليه الاكثر من انه يشترط في الحمد قصد التعظيم وان لم يعتقد
اتصاف المحمود بصفات الكمال وكلام الشارح مبني علي انه لا بد من الاعتقاد
واعلم ان الكلام خبر او انشا والانشا كلام يحصل منه مدلوله في الخارج
به نحو انت طالق وقم والكلام والخبر كلام يحصل منه مدلوله في الخارج ج
بغيره ويكون حكاية عنه وهذا معنى قول بعضهم الانشا يتبعه مدلوله
والخبر يتبع مدلوله اه ويجوز ان يكون موضوعة شرعا للانشا اي
نقلها الشارع عن الخبر وجعلها للانشا كبعت واشتريت فهي حقيقة
شرعية حلبي والحمد اي في الحقيقة مختص بالله فلا ينافيه ما
تقدم في بيان النسب من ان الحمد اللغوي متعلق بالله تعالى وبغيره
والشكر العرفي خاص به تعالى كما افادته الجملة اي لكون المبتدا فيها
معرفا بال الجنسية لا لكونها معرفة الطرفين كما توهم لان الخبر مجموع الجار والمجرور

لعل الاولى ولو لم يرد ان الحمد يكون باعتقاد فقط اي سوا كان منعم محبة ام لا تامل

اي الحمد والشكر اللغوي والحمد العرفي

المرحل

بيئة

وحده او مع المتعلق او المتعلق وحده وهو اسم فاعل نكرة او فعل
لا يوصف بتنكير ولا تعريف ولسيدي علي الاجهوري

مبتدا بلام جنس عُرِّفا منحصر في مخبر به وفا
وان عري منها وعرف الخبر باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقوله مطلقا اي سوا كان الخبر جامدا او مشتقا للعهد اي العلمي المتقدم
مرجعه في علم المخاطب فلا فرد منه لغيره راجع للاحوال الثلاثة
ق ل وفيه نظر فان الش ذكر مثله عقب كونها للجنس وهو خاص بكونها
للعهد واولي الثلاثة الجنس لانه كدعوي الشي ببينة فانه يفيد
الحكم بالبرهان العقلي وبيانه ان اختصاص الجنس به تعالي كما هو قضية
لامه الداخلة علي الخبر يستلزم اختصاص افراده به تعالي اذ لو
وجد فرد منه لغيره لثبت الجنس له في ضمنه بالجر ويجوز قطعه
الي الرفع او النصب في غير القران اي عربية لا قرانا لان القراة
سنة متبعة وما للقياس في القراة مدخل معناه اي مهما
اضيف اليه الملك الخ الا مقيدا فالمحلي بال خاص به تعالي
علي حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه بالواو والياء والنون
شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة ثم اختلفوا اي علي
القول بانه جمع حقيقة ق ل اصناف الخلق اي فهو في حالة
الجمعية مستعمل في الاعم ايضا فيتساوي الجمع والمفرد في العموم
وفايدته التنصيص علي العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة
نوع خاص وكذا يقال علي القول بانه خاص بالعقلا وفي النكت
السيوطية وعالمون الصواب انه علي القياس وانه جمع لا اسم
جمع وانه جمع مراد به العموم للعقلا وغيرهم وقد اختاره من
المتاخرين ابن الصايغ ومفرده وان كان اسم جنس ففيه معني
الوصف لانه علامة علي وجود صانعه اشار الي ذلك صاحب
الكشاف وغيره ثم قرن بالثنا الخ عبارة الحلبي ثم عمل المص بقوله

صلي

انظر فيها تجد المطلوب وهو قوله لو انغمس الخ
فهذا هو المطلوب من قوله سابقا بالغمس

١١

لو انغمس او زاد علي قوله اغتسل لكان اولي وبالجملة فهو في معني
الاستدراك علي وجوب الترتيب او نحوه كالطهارة عن الحدث او
الوضو ولو متعمدا راجع للغسل فقط اي عدل عن غسل الاعضا
الي الغسل بالانغماس عمدا اج والظاهر رجوعه للنية فانه في مقابلة
قوله بعده غالطا فليتامل غالطا اي جاهلا فالمراد بالغلط
الجهل اي ظن ان عليه جنابة فنوي رفعها صح ولا بد ان تكون النية
عند مماسة الما للوجه كما تقدم فلو انغمس ونوي عند وصول الما
الي صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الما للوجه
لم يصح وضوه لعدم النية وان امكن الترتيب ولا فرق بين ان يكون
الما قليلا او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير وان القليل لا يحصل
له الا الوجه اذا انغمس فيه زيادي وع ش وان لم يمكث غاية للرد
علي القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح
اولا فلا وهناك ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا لانه
يكفي لرفع اعلا الحدثين اعترض علي هذا التعليل بانه يصدق علي
ما اذا غسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضو
بل يحصل له الوجه فقط فالعلة هي الثانية ولو احدث واجنب
عطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما ق ل
وان لم ينوه بل وان نفاه وله الصلاة ح ان لم يحصل ناقض كوضع يده
بباطنها علي فرجه ق ل في الاكبر متعلق باندرج فلو اغتسل
اي الجنب توضا الاولي ان يقول غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر
وله تاخير غسل الرجلين وتوسطه ثم ر غير خال عنه لان ما وجب
عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الي ان غسل اليدين او
الرجلين عن الوضو الداخل في غسلهما عن الجنابة قد تقدم علي غسل
الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضا الاربعة فتامل ق ل فلو غسل
اي الجنب بدنه الخ او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك في النية

قوله جاهلا الصواب ناسيا

قوله خلافا الصواب العبارة وفاقا لابن المقري في الكثير و ... له في القليل ... انه لا يحصل له الا الوجه فقط اه تقرير شيخنا

الصحيح

قوله وتوسطه اي وتقديمه

ذلك انها تصح مطلقا اه

اي هل نوي الوضوا ولم ينوض مطلقا قبل الفراغ او بعد الا ان
شك بعد الصلاة اي في نية الوضوا الذي صلي به فلا يوثر فيها لانه
شك في شرطها بعدها وهو لا يوثر علي الراجح اما عزها اي الصلاة
قبل الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو فيها
لبطلانها اي اذا شك في نية الوضوا خارج الصلاة لا يجوز ان يشرع له
فيها للتردد في الطهارة واذا شك في نية الوضوا وهو في الصلاة
قيل له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد انه لا يتمها لبطلانها بالتردد
اعتمد ذلك كلام ر مخالفا لبعض المتاخرين اه ع ش واج وبخط الميداني
جمع لشي الراجح انه اسم جمع لشي كطرفا اسم جمع لطرفة وهي شجر
الاثل لا جمع له والراجح في تصريفه ان اصله شيا علي وزن حمرا فنقلت
همزته الاولي الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف
فوزنه لفعا فمنعت من الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم
بعضهم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسايي ان الوزن افعال وقال يحيي
بحذف اللام فهي اذا افعا وزنا وفي القولين اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها
لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا وللشهاب الخفاجي
اشيا لفعا في وزن وقد قلبوا لامها وهي قبل القلب شيا ما
وقيل افعال لم تصرف بلا سبب منهم وهذا الوجه اردا ما
او اشيا حذف اللام من تعلم وشي اصل لشي وهي ارا
واصل اسما اسما كمثل كسا فاحرفه حتما ولا تزد اسما
واحفظ وقل للذي يبغي العلا حفظت شيا وغابت عنك اشيا
لم يحصرها اي لم يقصد الحصر الحقيقي بل صورية لما تقدم له في الخطبة من
قوله وحصر الخصال وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به علي المص فليتامل
التسمية اول الوضوا ولو بمغصوب وبين التعوذ قبلها هل مع
احدكم ما وعد له صلي الله عليه وسلم عن طلب انا فارع ثادبا مع الله تعالي
فرايت الما المعتمد انه ايجاد معدوم لا تكثير موجود فضعيف او محمول علي

صلي الله عليه وسلم من صلي علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب اي من كتب الصلاة علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له
ما دام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب هذا ظاهر اللفظ وهو يفيد الاكتفا
بمجرد الكتابة وان لم يصحبها تلفظ بالمكتوب الا ان يقال المراد من كتب
متلفظا بما كتبه لان الاصل ان من كتب شيا تلفظ به بدليل انه يقال
قال المص كذا والحاصل منه الكتابة ويقال لم يقل كذا حيث لم يكتب ذلك
فالمراد من اتي بالصلاة علي لفظا وخطا وعمل المص ايض بقوله صلي الله
عليه وسلم كل خطبة لا يصلي فيها علي النبي صلي الله عليه وسلم فهي
شوها اي قبيحة اي ما لا يوتي فيها بالصلاة لفظا ان اريد خطبة
غير الكتب او لفظا وخطا ان اريد خطبة الكتب حيث اتي
في خطبة كتابه بالصلاة خطا المستلزم ذلك بحسب الاصل
الاتيان بها لفظا كما علمت فقال وصلي الخ وصلي الله الخ
جملة خبرية لفظا انشايية معني اي اللهم صل الخ واتي بالماضي للمبالغة
في تشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق الوقوع
ثم اشتق من الصلاة الماضية صلي فهو استعارة تصريحية تبعية
وايراده الحمد بالجملة الاسمية الدالة علي الثبوت والدوام والصلاة
بالفعلية الدالة علي التجدد اي الحدوث لحدوث المسيول بالثانية
وهو الصلاة اي الرحمة من الله بخلاف المحمود به في الاولي وهو
مالكية الحمد واستحقاقه لثبوته ازلا وابدا واورد البسملة محتملة
للوجهين فانه ان قدر المتعلق فعلا كانت فعلية وان قدر اسما
كانت اسمية لحصول المقصود بكل منهما او قصد الاختصار بحذف
المتعلق او مجرد التفنن واثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة
حيث لم يعطف تنبيها علي استقلال كل بالمقصود به والعطف في جملة
الصلاة تنبيها علي تمييز ما يتعلق به تعالي بالمتبوعية والمقصودية
الذاتية وعدي الصلاة بعلي وان كان الدعا بعلي للشر وباللام للخير لتضمنها

معنى الانزال اي انزل على محمد رحمة او معنى العطف اي اعطف على محمد
سيدنا اي سيد بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى او المراد الخلق والسيد
لغة من فاق غيره كرما وحلما قال الشاعر
يبذل وحلم ساد في قومه الفتى وكونك اياه عليك يسير
النبي اختار المص لفظ النبوة على الرسالة لانه اذا استحق الصلاة
عليه بسبب النبوة فاستحقاقه لها بسبب الرسالة اولى ولموافقة
قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية ولان النبوة قبل
الرسالة على ما قيل وان كان الراجح انهما مقترنان ولان النبوة افضل
من الرسالة على طريقة ابن عبد السلام لقوله علة لقوله قرن
حمد الله مفعول يقدم والشاعطف تفسير او عطف عام على خاص
وافراد المحمل الكراهة بشروط ثلاثة ان يكون الافراد منهما
وان يكون ذلك في غير ما ورد فيه الافراد وان يكون لغير داخل الحجرة
فانه اذا اقتصر على السلام فلا كراهة اتي بها اي بصيغة السلام وفي
نسخة به ومثله يقال في قوله واسقطها ويخرج بذلك من الكراهة
هو وجه والراجح خلافه فلا يخرج منها الا اذا اتي بهما لفظا وخطا فلو
تلفظ باحدهما وخط الاخر او تلفظ باحدهما فقط او خط احدهما
فقط كان مكروها في الصور الثلاث اج وكذا اذا تلفظ باحدهما وكتبه
وتلفظ بالاخر ولم يكتبه كما صنعه المص على زعم الخ فاذا اتي بهما لفظا
فقط او خطا فقط او اتي بهما لفظا وخطا فلا كراهة واجيب عن الخ
بان مراده الخروج من كراهة الافراد اللفظي فقط لان محاولة الجواب
عن الافراد اللفظي ممكنة دون الافراد الخطي ولينظر ما الدليل على كراهة
الافراد لا يقال دليل ذلك الاية وهي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما لانا نقول لا دلالة فيها على انه يجمع بينهما عرفا اي ومن الجن بل
وساير الحيوانات كما عبر به ابن حجر واما الجمادات فورد ان الاحجار سلمت
عليه ولم يرد انها صلت عليه ولا مانع منه فان قلت هل يدخل

الصلاة

الصلاة والسلام عليه ريا ام لا فالجواب ان لها جهتين فالمطلوب من الله
تعالى لا يبطله الريا واما ثواب الفاعل فيبطله الريا وظاهر كلامه ان
الصلاة لفظ مشترك بين الثلاثة والتحقيق ان معناها العطف
وانه يختلف بحسب من نسب اليه لان تعدد الوضع اللازم على الاشتراك
خلاف الاصل كما في المغني ودعا عطف خاص على عام اه اج كلما ذكر
لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي في كل مجلس لحديث ايما
مجلس اجتمع فقام ولم يصلوا علي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم
القيامة وكالقدح ذكر المجلس انتهى من جيفة كقدح الراكب اي لا تؤخروني
في الذكر كالراكب يعلق قدحه في اخر رحاله عند فراغه من رحالته ويجعله
خلفه قال حسان كما نيط خلف الراكب القدح الفرد اه نهاية
وفي وسطه هذه اللفظة مدرجة من كلام الراوي كما قيل
علم اي لا وصف منقول اي لا مرتجل المضعف اي المكرر العين الفعل
فان المضعف ما تكرر احد اصوله وهو ابلغ من اسم مفعول الفعل
غير المضعف وهو محمود تقول كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت
في كسره وصيرته شقوقا شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد
فيهما فمحمد ابلغ من محمود كمكسر ابلغ من مكسور ولا يرد ان من اسمايه
تعالى محمود الا محمدا لان اسمايه تعالى توقيفية ولم يرد محمد وايض
معنى محمد من تحمدت الحمد له وحمد الله قديم بانه يكثر الخ قال ق ل لعله
متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب اه ولعل المعنى انه الهم
التسمية بمحمد بسبب انه تعالى اوقع في قلبه انه يكثر الخ وانه لم
يومر الخ الواو للعطف وان للشرط والغاية لتعميم النبوة خلافا لمن
جعل ان زايدة والواو للحال ولا عكس بالمعنى اللغوي فان نظر الى
ان الملك يوصف بالرسالة يعني النبي والرسول العموم والخصوص الوجهي
وعلى الراجح باتفاق مومنوا بني الخ بالتغليب فيهما فيشمل
بنات هاشم والمطلب المومنات دون اولاد البنات وقيل امته اي

الامة الاجابة اتقيا وغيرهم   مفتعل فابدلت التا طا وادغمت
واسمه شيبة علي الاصح اي اسم المطلب شيبة وهذا مخالف لما ذكروه
في السيران شيبة انما هو اسم عبد المطلب وقيل له عبد المطلب
لان عمه المطلب اخا هاشم ابن عبد مناف لما جابه من المدينة صغيرا
اردفه خلفه وكان بهيئة رثة فصار كلما سيل عنه يقول هذا عبدي
حيا ان يقول ابن اخي فلما دخل مكة احسن من حاله واظهر انه ابن
اخيه وفي المواهب انما سمي عبد المطلب لان والده هاشما لما
حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب ادرك عبدك بيثرب   ذوابتيه
اي جانبي راسه بالهمزة تثنية ذوابة وهي قطعة من الشعر
جمع صاحب الراجح انه اسم جمع والقولان في ركب وراكب
من غير ممن لانه يشترط ان يكون من جنس العقلا   في حياته
اي حيا ان كل منهما اي حيات النبي والمجتمع يقظة لا مناما   ولو
ساعة اي زمنا   والصغير اي والمجنون   كمن حنكه صلى الله عليه وسلم
او بال في حجره وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد وكسرها تطلق
علي المصدر اي المعاشرة وعلي الاصحاب وهو المراد   اما بعد
اما حرف فيه معني الشرط للتوكيد دايما والتفصيل غالبا وهي هنا
من غير الغالب وسياتي وجه كونها للتاكيد وبعد ظرف زمان او
مكان في محل نصب علي الظرفية مبنية علي الضم لحذف المضاف
اليه ونية معناه ومحله اذا كان المضاف اليه معرفة اما اذا كان
نكرة فانها تعرب بتنوين معناه او لا كما في التصريح ووجهه ان الاسم
المعرفة جزء والاضافة اليه تقتضي البنا لشبهه بالحروف
بخلاف النكرة لم تؤثر اضافته اليها لشيوعها اعني   ساقطة اي
مع لفظة فقد   في اول الكلام » اي مقطوعة عن الاضافة واما
لو قال اما بعد حمد الله فلا مانع وقوله ولا يجوز اي صناعة والا
فيجوز الاتيان بها في اول الكلام شرعا والمراد لا يستحسن   نحو الفعل

نفسه

نفسه هذان القولان مبنيان علي انها من توابع الشرط فان جعلت
من توابع الجزا فالعامل فيها ما بعد الفا وقد جري خلاف في اول
من نطق بها وقد نظمه بعضهم في قوله

جري الخلف اما بعد من كان باديا   بها سبع اقوال وداود اقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم   فسحبان ايوب فكعب فيعرب

والاصل مهما يكن الخ فهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
ويكن فعل الشرط والفا لازمة له غالبا فحيث تضمنت اما معني الابتدا
والشرط لزمها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق
الاسم مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط ابقا لاثره في الجملة اي
لا من كل وجه والا لكانت اما اسما مع انها حرف ومعني هذا
التعليق ان يوجد شي في الكون فهذا مختصر الخ او فقد سالني الخ
والكون لا يخلو عن شي والمعلق عليه اذا كان محققا كان
المعلق به محقق الوجود   اي طلب مني الخ تقدم ان الطلب
ثلاثة اقسام امر من الاعلا الخ   جمع صديق فعيل بمعني فاعل
فان معناه الصادق المودة وهو اخص من الحبيب فان الحبيب
ذو الود والخليل صافي الود لكن تقدم لنا ان الحبيب ابلغ
حفظهم الله اي حرسهم من كل مكروه والضمير للاصدقا او البعض
وفي نسخة رحمهم الله ومعناهما واحد اذ من رحمه حرسه من كل مكروه
وعكسه خلافا لمن قال الاولي انسب لعمومها دنيا واخري   وكثر
معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معني بعض المختصر   ت
كلفظه بل هذا المختصر كذلك   ومعناه ضعيف   في علم الفقه
ان قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصة علي الراجح وعلم الفقه
هو معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا ولا معني للظرفية
اجيب بان المعني مختصر دال علي الفقه فشبه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس علي طريقة الاستعا   رخ

المكنية والجامع بينهما شدة التمكن وفي قرينة الاستعارة المسماة
تخييلا ثم ان قوله في الفقه صفة لمختصر اجريا علي قاعدة ان
الظروف بعد النكرات صفات خلافا لقول من قال انه حال اهـ ويجوز
ان يكون ظرفا لغوا متعلقا باعمل قوله كالالات فيه اشعار بانه مستغني
عن الالات فانه يمكن الاقتصار عليه بحفظا مجرد الاحكام ولذلك
قال كالالات بالكاف وقوله له حال من الالات اي كالالات له قوله
لان به اي لا بغيره قوله تظاهرت الاولي تفسيره بتعاونت قوله
الايات عن الله تعالي والاخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم والاثار
اي عن الصحابة والتابعين قوله وتوافقت عطف تفسير علي تظاهرت
قوله علي فضيلة العلم لا بقيد كونه من الفقه ولو من الصنايع
قال المحشي قوله في اقتباسه اي استفادته وعطف الاجتهاد علي
تحصيله عطف مرادف او تفسير او عطف خاص لان مقام الخطب
محل اطناب قوله انما يخشى الله من عباده العلماء اي لا يخاف من الله
اي خوفا كاملا الا العلماء اي من علم جبروته وعزته قاله ابن عباس
كما قال القائل

علي قدر علم المرء يعظم خوفه ... فلا عالم الا من الله خايف
وامن مكر الله بالله جاهل ... وخايف مكر الله بالله عارف

وقال مقاتل اشد الناس خشية اعلمهم بالله وقال مسروق
كفي بخشية الله علما وكفي بالاغترار بالله جهلا وقال مجاهد
والشعبي العالم من خاف الله تعالي وقال ابن عباس من خشي الله
فهو عالم والعالم من عقل عن الله تعالي فعمل لطاعته واجتنب سخطه
وفي قراءة شاذة برفع الاسم الكريم علي الفاعلية ونصب العلماء وهو
اعظم في مدحتهم واقوى دليل علي رفع مرتبتهم قوله يفقهه في الدين
تتمته وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال امر هذه الامة مستقيما
حتي تقوم الساعة قاله البرماوي في شرح العمدة قوله لان بفتح اللام

الموطية

15

الموطية للقسم وان وصلتها في تاويل مصدر مبتدا وخير خبر اي والله
لهداية الله بك رجلا مثلا فذكره وصف طردي لا لاخراج المراة
والاقتصار علي الواحد من الاقتصار علي اقل شي اي هدايته
بتعليمه مسيلة في دينه وقوله من حمر النعم من اضافة الصفة
للموصوف اي من التصدق بالنعم الحمر بكون الميم جمع احمر وبضمها
جمع حمار وليس مرادا هنا وخص الحمر بالذكر لانها اجل اموال العرب
ينتفع به بالبنا للفاعل او للمفعول فيشمل التعلم والتعليم
والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها قال صالح اي مسلم ولو
فاسقا والولد شامل للذكر والانثي يدعو له اي يكون سببا فيه
ليشمل ما لو كان الدعا لا لاجل الولد كفي بالعلم البا زايدة في
المفعول وان يدعيه فاعل اي كفي العلم في الشرف ادعاوه
من لا يحسنه وراجعه ذما اي خسة فانه المناسب لمقابلته
بالشرف اذ الخسة لازمة للذم خير من المال اثره وان كان
العلم خيرا من كل شي لان النفوس مجبولة علي حبه العلم
يحرسك اي يكون سببا في دفع المكروه عنك وانت تحرس المال
اي تصونه عن التلف والضياع والعلم يزكو اي ينمو ويزيد
بالانفاق اي اذاعته بالتعليم والافتا ففيه تشبيه ذلك
بالانفاق اعني صرف المال في وجوه الخير واطلاقه عليه ففيه
استعارة تصريحية اصلية قال الشاعر

من حاز العلم وذاكره ... صلحت دنياه واخرته
فادم للعلم مذاكرة ... فحياة العلم مذاكرته

من لا يحب العلم اي نفس العلم واهله او استماعه
فلا يكن نهي عن معرفة من لا يحب العلم اذا لم يكن يعرفه
فان كان يعرفه لا يتخذه صديقا فقوله ولا صداقة محتاج اليه
وهو تاسيس لان المعني اذا لم تكن تعرفه فلا تاخذ في اسباب معرفته

قوله اجل اي اشرف
من التاليف

واذا كنت تعرفه فاجتنبه ولا تتخذه صديقا وبهذا التقرير
اندفع ما لبعضهم هنا من جعله نعتا ومن جعل عطف
الصداقة على المعرفة تاكيدا ومصباح البصاير اي منورها
وفيه استعارة مكنية وتخييل طلب العلم اي الواجب
عينا او كفاية هذا هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلاق
من عبادة سنتين سنة اي النافلة كمال اي مثل مال
او نحو ذلك اي كالجدال فهو مذموم خبر من في قوله فمن
اراده الخ من كان اي بعمله حرث الاخرة اي ثوابها فشبه
ثواب الاخرة بالزرع واطلق اسمه عليه ففيه استعارة مصر
والجامع ان كلا منهما فايدة تحصل بشي فالثواب بالعمل
والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا مزرعة للاخرة والحرث في
الاصل الغا البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل منه كما في
البيضاوي وقوله في الاصل اشارة مما اشتهر وصار حقيقة
عرفية في تكويب الارض نزد له اي بالتضعيف اي نضعفه
له لم يرح بفتح اليا والرا وبفتح اليا وكسر الرا وبضم اليا وكسر الرا من راح
يراح او من راح يريح او اراح يريح روايات ثلاثة اي لم يشم ريحها كناية عن
عدم دخولها اي مع السابقين او هو محمول على الزجر الفهم مطلقا
اي لما دق ولما لم يدق وقيل فهم ما دق فقها وعليه فلا يقال
فقهت ان السما فوقنا مثلا معرفة احكام الحوادث
الخ خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الانسان
والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية المتنوعة
في نفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة
والاعتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج بقوله نصا الخ علم جبريل
والنبي بناء على انه لا يجتهد وانه يجتهد لكن ينقلب ضروريا ولعل
المراد بالحوادث الافعال ونصب نصا على نزع الخافض وعلى

تفسير

تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه من الاضافة البيانية
ان اريد بالعلم الادراك فان اريد المسايل فالمعنى في مسايل معرفة احكام
الحوادث الخ وهو صحيح على مذهب حال من الفقه اي حال كون
الفقه جاريا على مذهب اي طريقة ورأي الامام الشافعي الخ او حال
من المختصر اي حال كون المختصر دالا على مذهب الخ او على بمعنى في
اي في مذهب وهو بدل من الفقه قال الشارح فان قلت كان ينبغي
ان يقول مختصر على مذهب الامام الشافعي فلم زاد قوله في الفقه
قلت اشارة لمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص
كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون
في غير الفقه اي كالاصول فبينهما العموم والخصوص الوجهي اه والمذهب
لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الاحكام التي
اشتملت عليها المسايل شبه الاحكام بمكان الذهاب بجامع ان
الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد او
بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الاحكام
ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي اصلية
او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو حقيقة عرفية
وفي كلام الشارح تغيير اعراب المتن فان الامام فيه مجرور وفي حل الشارح مرفوع
الامام الشافعي اي المجتهد المطلق وهو كامل الادلة الذي
لا يجوز له ان يقلد غيره فخرج مجتهد المذهب وهو المقلد لامام
من الايمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة
لم يعرف لامامه فيها نصا اجتهد فيها على مذهبه واجراها على اصوله
وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح
احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما من الاحكام في المسايل من ظرفية
البعض في الكل فان المسيلة عبارة عن مجموع المبتدا والخبر والنسبة
بينهما هي التي الحكم الي طرفي بفتح الطا والرا وبضم الطا وفتح الرا

ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي

جمع طرفة علي الثاني   حبر الامة اي عالمها   وسلطان الايمة اي ايمة
مذهبه اي المتصرف فيهم بالامر والنهي تصرف السلطان   جد النبي
اي الثالث وهو الاب الرابع فالامام الشافعي ابن عم المصطفي صلي الله
عليه وسلم مرحوم   ابن هاشم لا يخفي ان هاشما الذي في نسبه
صلي الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الشافعي فهو غيره لا
عينه   ومن فلق الصباح الفلق بالتحريك الصبح بعينه فالا ضافة
بيانية   وابن سيد صوابه من سيد فانه من الكامل ولا يصح
الوزن علي ما في النسخ   مترعرع هو بمهملات من جاوز في العمر
خمس سنين ق ل وفي كلام بعضهم اي شاب والحاصل ان شافعا
صحابي ابن صحابي فلذلك نسب اليه ولما فيه من خفة اللفظ
والتفاول   فانه كان الخ اي فسبب اسلامه انه كان الخ   ثم اسلم
اعترض بان ما ذكره ثانيا من ان اسلامه بعد الفدا ينافي ما ذكره
اولا من اسلامه في يوم بدر لان الفدا كان بعد انقضاض غزوة بدر
ورجوعه صلي الله عليه وسلم الي المدينة واجيب باجوبة منها
انه اسلم اولا يوم بدر خفية ثم اسلم بعد الفدا جهارا ومنها ان المراد
بيوم بدر غزوة بدر ومنها ان قوله اولا اسلم معناه عزم علي الاسلام
وقوله ثانيا ثم اسلم اي بالفعل ومنها ان الاسري منهم من فدا نفسه
يوم بدر ومنهم من تاخر الي رجوعه   وعبد مناف مبتدا فهو
بالتنوين وابن خبر   اي بعده اي بعد عدنان قال تعالي وقرونا بين
ذلك كثيرا اي بين عاد واصحاب الرس واصحاب الرس وهم قوم شعيب
ولا شك ان عدنان من ولد اسماعيل عليه السلام قال صلي الله عليه وسلم
ان الله اصطفي كنانة من ولد اسماعيل واصطفي من كنانة قريشا
واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
فانا خيار من خيار   بغزة معتمد وهي من الشام
وقيل الخ هو ما بعده ضعيفان   بالزنجي بالكسر والفتح كما في المصباح

قوله واذن

واذن له بالبنا للمجهول لان الاذن له فيه هو مالك كما في شرح روحيث قال
واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنة ورايت بخط بعض الفضلا
واذن اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي اه ولا تنافي لاحتمال
ان الاذن صدر من كل منهما له في سنة واحدة   ويكتب ما يستفيده
في العظام ونحوه لعجزه عن ثمن الورق   جبايا جمع جبية وهي جرار
الفخار ونحوها   ثم رحل الي مالك الخ لا ينافي ما قدمناه ان الاذن له
في الافتا هو مالك لان هذا مرتب علي قوله وكان في صباه يجالس العلما
الخ فهو تفصيل لما اجمله اولا وقد يقال انه رحل في سنة الاذن من غير
مالك وهي سنة خمس عشرة فلما راه ماهرا اذن له هو ايضا في تلك
السنة فقد حصل الاذن له من مفتي مكة ومفتي المدينة في سنة
واحدة كما مر   وصنف بها كتابه القديم ورواته اربعة اجلهم الامام
احمد بن حنبل والكرابيسي والزعفراني وابو ثور ورواة الجديد
اربعة ايضا المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي نه
والفتوي علي ما في الجديد دون القديم فقد رجع عنه الشافعي
وقال لا اجعل في حل من رواه عني الا في مسايل يسيرة نحو السبعة عشر نفتي
فيها بالقديم وهذا كله في قديم له لم يعضده حديث صحيح لا معارض
له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط كما قاله اصحا
في وقت المغرب وسياتي   اصابته ضربة قيل الضارب له اشهب
حين تناظر مع الشافعي فافحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في
جبهته فمرض والمشهور انه ضربه بمفتاح كيلون وكان يدعو عليه في سجوده
يقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك لكن بين هذا وبين ما روي عن
احمد بن حنبل بون بعيد فقد كان يدعو للشافعي في سجوده وسالته
ابنته عنه فقال هو رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فاذا
ذهبا هل لهما من خلف   يوم الجمعة وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد

المغرب سلخ رجب اي اخر يوم منه بالقرافة وهي الصغري واريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روايح طيبة عطلت الحاضرين عن احاسيهم فتركوه يملا الارض وفي رواية يملا اطباق الارض علما واشعاره فمنها

يامن يعانق دنيا لابقا لها يمسي ويصبح في دنياه سفارا
هلا تركت لذي الدنيا معانقة حتي تعانق في الفردوس ابكارا
ان كنت تبغي جنات الخلد تسكنها فينبغي لك ان لا تامن النارا

اهاج امت مطامعي الخ فيه استعارة بالكناية وتخييل ماطمعت تهون اي تهون مدة طمعها فما مصدرية ظرفية واحييت القنوع اي الشخص القنوع وعلي هذا فالقاف مفتوحة والاظهر انه مصدر قنع بكسر النون كرضي وزنا ومعني فهو بضم القاف بمعني القناعة ولا يرد عليه ان القنوع مصدر قنع كسال وزنا ومعني ولا يصح هنا لانا نقول يحتمل ان الشافعي استعاره عرض في نسخة عرضي والعرض بكسر اوله محل الذم والمدح من الانسان علته مهانة اي استخفاف من الخلق به وعلاه هون اي ذل وهو عطف مسبب او سبب تامل لتحنث اي تلات ويكون الخ هو حل معني والا فقوله في غاية الخ صفة مختصر فلو قال كابن قاسم العبادي كاينا ذلك المختصر الخ لكان اولي في غاية الاختصار اي في اخر مراتبه اي بالنسبة الي اطول منه حيث اريد بالغاية اخر مراتب الاختصار اي ليس فوقه اخصر منه مما فلا حاجة لهذا بل لا يصح كما قاله ق ل وغاية الشي الخ هذا التفسير صحيح في نفسه الا انه غير مناسب هنا اذ المراد هنا تقليل الالفاظ فليتامل اج فالاضافة بيانية اي في غاية هي الاختصار وقد يقال يصح ان يقال ما قاله الش ويكون المراد بالغاية قرب درس علي المتعلم وسهولة حفظه علي المبتدي فان هذا اثر يترتب علي الاختصار او يراد انقضاء الكلام

يصح

لغة

انقضاء الكلام بكونه في اقل رتب الاختصار فسقط اعتراض ق ل اي العصر بكسر ففتح تغاير لفظي الخ صوابه تغاير معني الخ اذ تغاير اللفظ لا شك فيه حذف عرض الكلام وهو تكرير الكلام مرة بعد اخري سم حذف طوله وهو الاطناب فترك التكرير اختصار وترك الاطناب ايجاز سم وقد علم مما تقرر الخ لم يعلم الفرق من كلامه اذ لم يبين معني النهاية اللهم الا ان يقال علم الفرق من العطف اذ هو يقتضي التغاير الذي اشار اليه المولف بقوله وظاهر كلامه الخ او يقال علم الفرق من تغاير المضاف اليه فتغايرا يقرب علي المتعلم الخ فان قلت هذا مناف لقوله في غاية الاختصار الخ اجيب عن ذلك بانه مع ذلك عبارته واضحة فلذلك قال الش لوضوح عبارته فهو جواب عن ذلك فتامل اي المبتدي في التعلم الخ وقال سم اي مريد التعليم درسه اي قراءته اي بسبب اختصاره هذا يغني عنه قوله لوضوح عبارته وعذوبة الفاظه اي حلاوتها ففيه مكنية الخ وتخييل اي يتيسر علي المبتدي اي وعلي غيره بالاولي وخص المبتدي لانه اشد اعتناء به من غيره حفظه الحفظ لغة صون الشي عن الضياع واصطلاحا استحضاره عن ظهر قلب وبعبارة اخري ارتسام صورة الفاظه في القوة المتخيلة حرف المضارعة الخ والقاعدة ان المضارع يضم اوله ان كان ماضيه رباعيا ويفتح في غيره اي مثل اكرم ودحرج قال العمريطي في نظم الاجرومية

وافتحوا مضارعا بواحد من احرف اربعة زوايد
همز ونون ثم يا شمر تا يجمعها قولي انيت يا فتي
وحيث كانت في رباعي تضم وفتحها فيما سواه ملتزم

فيقرب بفتح اوله مضارع قرب الثلاثي ويسهل مثله لانه مضارع سهل التقسيمات جمع تقسيمة بمعني المرة من التقسيم او جمع تقسيم علي غير قياس والتقسيم لغة التفريق واصطلاحا ضم قيود الي امر مشترك التحصيل

اي في غير الرباعي مثل الثلاثي كنصر والخماسي كضرب والرباعي كانطلق والسداسي كاستخرج

امور متعددة هي اقسام لذلك الامر المشترك لما يحتاج الخ علي حذف مضاف
اي لمتعلق او لمحل ما يحتاج فان التعميم ليس للحكم بل لمحله كالما
مثلا ع شي اي ضبط الخصال اي مع بيانها اي انا بل كان المتبادر
اي بعض الاصدقا الا انه اقام الصفة مقام الموصوف اي الي
تصنيف الخفيه اشارة الي انه اجابهم بالشروع لا باعطايه بان كان قد
الفه ولا بمجرد الوعد والعزم . حال من ضمير الفاعل اي وهو التاء
من اجبته ويصح من حيث المعني من ضمير المفعول اي
مريدا الاولي ان يقول راجيا كما قال سم علي تصنيفه متعلق بالجزا
قال سم بل وعلي الاجابة ايض فانها خير ايض لا لغرض دنيوي من ثنا
او غيره اي ملتجيا الاولي سايلا مبتهلا اذ الرغبة مفسرة بذلك
ولعله فسر بما قاله لتعديته بالي من فضله فيه رد علي المعتز
حيث قالوا بوجوب الصلاح والاصلح تنزه الله عن ذلك
وقولهم ان الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب
قال سم والحق عند الاشاعرة انه تعالي لا يجب عليه شي حتي
ان له تعالي اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كان كافرا لكنه
لا يقع وله تعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك
ولكن ايض لا يقع فسبحانه وتعالي عما يصفون اه بحروفه
علي متعلق بفضله بحصول اي بسبب حصول او مع
حصوله التوفيق اي توفيقي فال بدل من الضمير بنا علي جوازه
وعبارة سم في حصول التوفيق ولم يذكر لفظ الاعانة خلق
قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة العرض المقارن للفعل
فلا حاجة الي زيادة وتسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر
قال سم خلق قدرة الطاعة في العبد المقارنة لها فايده
التوفيق المتعلق بالمتعلم كما قاله القاضي الحسين اربعة شي
العناية ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة واستوا الطبيعة اي

خلوها

بعلم لكونه سببا في التصنيف ... الذي ... عنه طلب الثواب ...

خلوها عن الميل الي غير ذلك وقال بعضهم بل ستة منظومة
في بيتين وهما
اخي لن تنال العلم الا بستة سانبيك عن تفصيلها ببيان
ذكا وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة استاذ وطول زمان
بان يعقد ديني علي اتمامه الخ في تصوير الصواب بهذا نظر واللايق
شرحه بقول سم وهو الحكم المطابق للواقع بان يرزقني موافقة ما هو
مذهب الشافعي في الواقع اه فما ذكره تفسير للتوفيق فقط بل لا يناسب
الا لو قال المص التوفيق لا اتمامه فكان ينبغي ان يزيد علي ما ذكره مع
مطابقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع كريم اي معطي جواد
اي كثير الجود اي العطا فهو من باب الترقي والجواد بتخفيف الواو
وارد واما بتشديدها فلم يرد انه المشهور انه بفتح الهمزة علي تقدير
اللام وبكسرها علي الاستيناف علي ما يشا متعلق بقدير اي قادر
فهو فعيل بمعني فاعل ولا يجوز فيه ان يكون فعيل بمعني مفعول
كبقية اسمايه تعالي التي بهذا الوزن كرحيم اي قادر علي ما يشاوه
اي يريده ففيه حذف المفعول اي من الممكنات لان القدرة لا تتعلق
بالواجبات والمستحيلات والمشية والارادة بمعني وهي لغة ضد
الكراهة واصطلاحا صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث
باوقات حدوثها وبعبارة اخري هي صفة في الحي توجب تخصيص
احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع مع استوا نسبة القدرة
الي كل الاوقات وقرب المتكلمون ذلك للفهم بمثال فقالوا اذا وضع
لشخص رغيفين متساويين في ساير الصفات وقال خذ احد
هذين الرغيفين فاخذ احدهما دون الاخر تخصيص لاحد المقدورين
وهو الماخوذ عن الاخر مع استوا نسبة القدرة الي الكل وليس
الا بالارادة عند تعلقها به تعلقا صلوحيا او تنجيزيا علي وفق
الارادة الثمانية المنظومة في قوله

اي

الاولي حذف ... ويقال تعلقا ... تنجيزيا ...

حياة وعلم قدرة وارادة   كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل جلاله   لدي الاشعري الحبر ذي العلم والتقي

وهو سبحانه الحكان الاولى وانه لانه معطوف علي خبر ان السابقة
بعباده متعلق بلطيف وحذف متعلق خبير وليس من باب
التنازع لتاخر العامل وقد عرفت ان لطيف معطوف علي قدير
الواقع خبر لان   الانسان خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد
لكن ان اريد الانسان من ناس بمعني تحرك دخلا وهو المراد وللعبد
جموع اخر نظمها ابن مالك في قوله

عباد عبيد جمع عبد واعبد   اعابد معبودا معبدة عبد
كذاك عبدان عبدان اثبتا   كذاك العبدا وامدد ان شيت اعبدا

فقد دعي اي وصف   لا تدعني الا بيا عبدها اي لا تصفني عند النداء
وغيره وضمير عبدها للحضرة القدسية والمراد بالاسما الصفات
وقبل هذا البيت ، يا قوم قلبي عند زهراء ، يعرفها السامع والرائي ،
الرافة والرفق قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف
والعصمة الحفظ واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه
كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذايل في
جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان
والتحصن من افعال السو فهذا لا باس به ويبقي الكلام حال
الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله
الوجه الجايز ثم   بان يخلق الخ تفسير للتوفيق ولم يفسر العصمة
فظاهره انها مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص
يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكل صحيح لانه من ندا الموصوف
فينصب اذ هو ح من الشبيه بالمضاف او من وصف المنادي فيبني
علي بنايه علي الضم ثم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله
تعالي الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطيف بالتوفيق والعصمة اختص

بالمومنين

بالمومنين وان فسر بالعام شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا ونحوه
بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير وتكلم عليه ثم بما تنبغي
مراجعته   فوق كل لطيف فوقية معنوية   ورضني اي اجعلني
راضيا بما انعمت به علي ا وا عطني ما يرضيني في دنياي واخرتي
من محاسن هذا الكتاب اي ضمنا الان المذكور بمحاسن المولوف ل
قراه بكسر القاف اي ضيافته واكرامه وفي بعض النسخ قراءة

كتاب بيان احكام الطهارة

بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا
ولا كذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا   ومن اعظم كان الاولي
اسقاطا من ليتم له توجيه البداة بالطهارة وانما كانت الطهارة
اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه علي بقية الشروط
من حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة
علي احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضا
ومن صلي ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم علي صلاته
بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلي ظانا الطهارة
فبان خلافها فيتبين بطلانها ومن صلي في نفل السفر لا تعتبر في
حقه القبلة فهذا مما يدل علي اعظمية الطهارة بخلاف الحديث
الذي ذكره فانه لا يدل لما قاله اللهم الا ان يقال تستفاد الاعظمية
من الحصر المذكور فيه علي حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور
استعارة مكنية وتخييل حيث شبهت الصلاة بالمحل المغلق
في توقف الوصول اليه الابتي كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس
علي طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم
الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالما الذي يتطهر به
بدا جوابا لما واعلم ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او
بمعاملة او بمناكحة او بجناية واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة

كتاب بيان احكام الطهارة

لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دو
في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوة البطن
والفرج فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
المبحوث عنهما في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس واختاروا
رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم
فوري كل عام بتكرر والفراد من يلزمه اكثر قوله بيان احكام لو ابقي المتن
على ظاهره لكان اولى فان المص كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب
والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء ببيان اركانه وهكذا او
كان يقول الش كتاب بيان الطهارة واحكامها وما يتعلق بها اعلم
ان الكتاب الخ حاصله ان التراجم المشهورة خمسة الكتاب والباب
والفصل والفرع والمسئلة وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي
فتلك عشرة كاملة والجمع عطف مرادف او عام على خاص لان
كل ضم فيه جمع ولا عكس لوجود التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع
لما فيه اي الخط المزيد وهو الكتاب والكتابة يشتق من
المجرد وهو الكتب واجيب بجواب ثان وهو ان المراد بالاشتقاق
مطلق الاخذ ويعبر عنه بالاشتقاق الاكبر انظر شرم دم ان
الكتب مصدر مقيس كاكل ياكل اكلا والكتاب والكتابة مصدران
على غير قياس من العلم اي من دالة او مما يفيده فهو على
حذف مضاف ليلا ينافي المشهور من ان اسما التراجم اسما للالفا
باعتبار دلالتها على المعاني فان جمع بين الثلاثة الخ اي
هذا ان لم يجمع بينها اي ما تقدم من ان تلك الجملة تسمى باسما اذا
لم يجمع بين تلك الثلاثة فان جمع بينها الخ فهو تفصيل للمجمل
السابق فلا اعتراض عليه بانه ينافي ما قبله والباب لغة
الخ والفرع لغة ما بني على غيره واصطلاحا الجملة مختصة من العلم
مشتملة على مسايل غالبا والمسيلة لغة مطلق السوال واصطلاحا

مطلوب

واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهي تطلق على
مجموع المحمول والموضوع والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسال
عنه اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه
يبحث عنه فمبحث ومن حيث انه يدعي انه يدعى فمدعى ومن
حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة والكتاب هنا احترز عما اذا
صرح بالمبتدا مثلا مضاف بالرفع صفة خبر ويصح ان يكون
الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوف او منصوبا بفعل محذوف
او مجرورا بحرف جر محذوف عند الكوفيين مضاف الى
محذوفين فيه تسامح فانه مضاف الى بيان وبيان مضاف الى
احكام والخلوص من الادناس هو من عطف المراد فاو العام
بعد الخاص قال كالانجاس اي كالاعيان النجسة في
تغيرها اي تعريفها فيه اي تعريفها انها اي تعريفها
ارتفاع الخ هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند الفقها
تطلق على الفعل مجازا عندهم من اطلاق المسبب على السبب
وتطلق على الوصف المسبب على الفعل الذي هو اثره حقيقة
فتعريفها الاول باعتبار الوصف وقوله الاتي وقيل هي فعل الخ
باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة الواجبة
فينبغي ان يزاد او ما فيه ثواب مجرد غسل الذمية والمجنونة
اي من الحيض والنفاس ليحلان لحليلهما ليس قيدا وكذا قوله
المسلم واثبات النون في ليحلان في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب
حذفها لانه منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل وسياتي
ان ما هذا الغسل مستعمل وقيد ابن حجر بمن يعتقد توقف الحل على
الغسل قال نخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل
بل على الانقطاع فقط فلا يكون الماء مستعملا وخرج ما لو اغتسل
الكافر ذكرا او انثى من الجنابة فان الما لا يكون مستعملا لعدم توقف

القائم بالشخص الحاصل بعد الفعل

حل التمتع   وقد يقال الخ ضعيف والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال
المانع من الوطي المرتب علي حدث الحيض او النفاس   بل هو تكرمة
للميت قد يقال هو مع كونه تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب علي
الموت الذي هو في حكم الحدث فهو داخل في التعريف لان المراد
ارتفاع المنع المرتب علي الحدث او ما هو في حكمه   وتنقسم لو
اظهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة لكان اولي ليفيد ان المنقسم
لذلك اعم من الطهارة المعرفة بما تقدم   ثم الواجب الخ اراد به
ما تاكد طلبه فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في البدني او
يقال غلب الواجب لشرفه والمراد بالطهارة في كلامه ما عرض
للاعيان حتي يشمل الطهارة الطارية علي الجلد المدبوغ والخمرة
المتخللة وليس المراد القايمة بالاعيان بطريق الاصالة المذكورة
في قولهم والحيوان طاهر الخ   كالحسد اي كالتنزه من الحسد الخ
معرفة حدودها اي اسمايها بتنزيل معانيها عليها وقوله
واسبابها هي طلب الجاه والمال بالطبع والمراد بطلبها ترك ذلك وعطف
علاجها عليه عطف مرادف وقوله كالحسد وهو تمني زوال نعمة الغير
سوا تمناها لنفسه او لا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او
فاسق يستعين بها علي معاصي الله تعالي والعجب وهو قيام النفس
المودي الي خروجها عن الامور الشرعية كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته والريا ان يقصد بعمله الناس والكبر
بطر الحق اي رده علي قائله وغمص الخلق بالصاد او بالطا اي احتقارهم
والفرق بين العجب والكبر ان العجب يتحقق بنفس المعجب ولو لم
يوجد شخص سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة لغيره   المياه
واصلها مواه قلبت الواو يا لكسر الميم قبلها كالصيام والقيام   علي الافصح
ومقابله قصره مع التنوين وتركه   ثم ابدلت الها همزة اي فتوالي علي الكلمة
اعلالان وقد الغز في ذلك من الوافر ابن لي لفظة جات باعلالين قد حصلا

فاجابه

فاجابه نعم مما يليق بان يجاب به الذي سيلا   ومن عجيب لطف
الله اي كثرة رفقه بعبيده قال   يجوز اي يصح ويحل فهو من استعمال
المشترك في معنييه او يحمل ويحل عليهما احتياطا والمتبادر من
الحل المستوي الطرفين وسياتي ان هذه المياه علي اربعة اقسام
منها المكروه ومنها الحرام فينافي الحل واجاب سم بان الحل باعتبار
ذاته او جملة افراده فلا ينافي خروج بعض الافراد عن ذلك   التطهير
هو مصدر والمراد الحاصل به فانه الذي يتعلق به الحكم سم وفيه نظر
ولو علل بان المطلوب الطهارة بالمعني الحاصل بالمصدر لا الفعل
لكان اولي   بكل منها دفع به ما يوهمه كلام المتن من انه لا بد من
اجتماعها ولو قال بمجموعها الصادق بالمفرد منها وحده او مع
غيره منها لكان اولي   والحدث الخ ذكره هنا تعجيلا للفايدة
والا فمحل ذكره نواقض الوضو   امر اعتباري اي غير محسوس
وقد قيل ان اهل البصاير تشاهده ومعني قيامه بالاعضا
وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل
والنسيان والتقييد بالحيثية لادخال الصحة مع وجود الحدث
لفاقد الطهورين قال   حيث لا مرخص حيثية تقييد كما علم من
كلام قال   علي ذلك اي المذكور وهو الامر الاعتباري وخرج بهذا ما
في نواقض الوضو وفي جعل المنع صفة له تجوز قال اي لان المنع
ناشي عنه يوجد عنده وهو من الشارع فهو صفة للشارع   لانه
الذي لا يرفعه الا الما عبارة ابن حجر لان المنع مترتب علي ذلك وكون
التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع
العام وهو خاص بالما   الاصغر افعل التفضيل ليس علي بابه وكذا
الاكبر   والخبث الخ ذكره هنا استطرادي والا فمحله باب النجاسة
وفي الشرع مستقذر دخل فيه الطاهر وقوله يمنع مخرج له
صبي الكاف فيه للاستقصا وفيما بعده للتمثيل   وانما تعين الخ

اي بان التطهير بغير الماء يتوقف والحق

ان يقدم

كان ينبغي على هذا امتناع التطهير بغيره ثم يرتب عليه قوله وانما
تعين الماء الخ لانه لم يتقدم في كلامه ولا كلام المتن ما يدل على الحصر فيه
الاعرابي وهو ذو الخويصرة اليماني لا التميمي فانه راس
للخوارج والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت
النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة
كانمار وقيل لو نسب الى واحده وهو عرب فقيل عربي لاشتبه
المعنى فان العربي كل من ولد اسماعيل عليه السلام سوا كان ساكنا
بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول وزجر الناس له من
باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه
المسجد عن الانجاس كلها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره
لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرر بنيته والمفسدة التي حصلت
ببوله لا ينضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر بنيته لئلا يجتمع
مفسدتان وايضا فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد يودي
الى تنجيس مكان اخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما اذا
ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا ابانة عن جميل اخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبين الاعراب
والعرب العموم والخصوص الوجهي كما يعلم من تفسير الاعراب بانهم
سكان البوادي من العرب او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد
اسماعيل عليه السلام من سكان الحضر او البوادي ذنوبا على حذف
مضاف اي مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي
مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجي الحال من النكرة وهو ذنوب
قليل الممتلية ماء ويطلق الذنوب على الدلو فارغة فلذا قيد في الحديث
بقوله من ما والامر في الحديث كالامر في الاية لما وجب غسل
البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به مما صدق الواجب او لانه
المتيسر اذ ذاك فلا ينافي زوال الخبث بغيره ثم جرى على المنهج لما فيه من الرفق

اي كالحجر في الاستنجا

الخ

الناس

لكونه صح

اي عبد الكريم

الخ اي فهو معقول المعنى ومتى اطلق الامام في الفقه ينصرف للامام
الحرمين التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يرتب للصافي منه تغل
باغلايه بخلاف الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له
وما يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي
بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن روية ما وراه وعلى انه له لونا
فقيل ابيض وقيل اسود الى العقود نحو يجوز بيع كذا اي يصح
الى الافعال نحو تجوز الصلاة اي تحل وهو هنا بمعنى الامرين
اي ان هذا المحل مستثنى والجواز فيه بمعنى الصحة والحل معا
فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة وقد يقال
هلا جعل بمعنى الحل المستلزم للصحة فليتامل لتلاعبه قال
قل لو قال لتعاطيه عبادة فاسدة لكان اولى لان العصيان قد
يجامع الصحة اه وقد يقال هذا ممنوع لان الشارح رتب الحرمة على عدم
الصحة وعلل الحرمة بقوله لانه تقرب الخ سبع مياه الاحسن سبعة
بالتا لان معدوده جمع ما وهو مذكر اه ع ش ماء السما من
اضافة الحال للمحل فان اريد بالسما المطر مجازا على حد اذا نزل
السما بارض قوم الخ كانت الاضافة بيانية كما هو الاصح الخلاف
في غير البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه وسلم اما هي فلا
خلاف في كونها افضل من السموات والارض والعرش والكرسي ومثله
ساير الانبيا عليهم السلام ان ينزل من كل منهما اي ينزل على التعاقب
من الجرم اولا ومن السحاب ثانيا فهو جمع بين القولين قال حاجي وفي
الحديث ان المطر من شجرة في الجنة تتفتق له ازهارها فيخرج فسبحان
القادر على كل شي قال وفي الحديث ايضا ما من ساعة من ليل او نهار
والسما تمطر الا ان الله يصرفه حيث شاء وافضل السموات السما
التي فيها العرش وافضل الارضين الارض التي نحن عليها قال في فتح
الباري وحاصل جواب ابن عباس لسايله عن خلق الارض والسما ايهما تقدم

الارض

قب

انه بدا خلق الارضين في يومين غير مدحوة ثم خلق السما فسواها
في يومين ثم دحى الارض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها
في يومين فتلك اربعة ايام للارض   الملح بالرفع نعت لما وبالجر نعت
للبحر فانه اسم للما الكثير وقد يراد به مكان الما   هو الطهور ماوه
الخ اوله عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماوه الحل ميتته والطهور هنا بفتح الطا اسم للما الذي
يتطهر به والطهور بضم الطا اسم لفعل التطهر هذا هو المشهور
وجعل سيبويه الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى الحلال كالحرم
بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لان المراد العين الميتة
واما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف
والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد الاستعمال
وفصل بعضهم بينهما وقد ذكر بعضهم في اعراب قوله عليه السلام هو
الطهور ماوه نحو عشرين وجها في كثير منها تكلف واضمار لا تظهر
الدلالة عليه فتركنا اكثرها واقتصرنا على اربعة اوجه الاول ان يكون
هو مبتدا والطهور مبتدا ثاني خبره ماوه والجملة من هذا المبتدا
الثاني وخبره خبر الاول الثاني ان يكون هو مبتدا والطهور خبره
وماوه بدل اشتمال وفي هذا الوجه بحث دقيق الثالث ان يكون
هو ضمير الشان والطهور ماوه مبتدا وخبر ولا يمنع من هذا تقدم
ذكر البحر في السوال لانه اذا قصد الاستيناف وعدم اعادة الضمير في هو
على البحر صح هذا الوجه وهذا كما قالوا في هو الله احد انه ضمير الشان
مع ما روي من تقدم ذكر الله تعالى في سوال المشركين حيث قالوا انسب
لنا ربك الرابع ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماوه فاعل لانه قد
اعتمد عامله بكونه خبرا اه فان قلت ما البحر هل خلق ملحا او كان في اصل

خلقته

خلقته عذبا ثم صار ملحا لئلا يتعفن قلت نختار الشق الثاني والدليل
عليه قولهم ان جميع المياه من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السما ما فسلكه ينابيع في الارض وانما قسمها النفعها على ما يشاهد
عادة والما المنزل من السما عذب ويدل عليه ما ذكر في معالم التنزيل
ان قابيل لما قتل هابيل وادم ح بمكة اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة
وحمضت الفواكه ومر الما واغبرت الارض وعن علي تغيرت الارض
يومئذ وطعوم الثمار وضوء الشمس ونور القمر وريح الرياحين وعذوبة
الما ونبت العوسج   على الشافعي وعن بعضهم على المزني واجيب
بانه يمكن ان الشافعي قالها ابتدا في تقريرا وغيره وقالها المزني بعده
والمعترض على الشافعي هو الغزالي وغيره   وهو اي المعترض على الشافعي
مخطي في اعتراضه وذكر البيت من الشعر استشهادا على خطايه بقوله
وقرعه اي وبخه بسم فهمه ورداته قال   وكم من عايب الخ
ولكن تاخذ الاذان منه على قدر القريحة والعلوم   اي العذب
بالرفع نعت لما فان النهر يجري الما كما في القاموس   بضاعة بالمد
وكذا بير رومة   والمعتمد الكراهة ضعيف بل المعتمد انه خلاف
الاولى والظاهر ان مثله الما النابع من اصابعه صلى الله عليه وسلم
ع ش   ادمته اي ابا ذر وكذا قوله رجموه وانما صح الاستدلال به
لانه مثله لا يفعل من قبل الراي ورايت بهامش ايضا النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ان فضلات النبي طاهرة فليحرر   حين قتل اي
قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة   اوصاله اي اعضاوه ولعله
من الصلب فليراجع   بما زمزم متعلق بغسلت   او الحيوان
اي صورة   على صورة الحيوان اي وليس حيوانا لانه يتماع الى الما
عند عروض الحرارة له قال ابن حج فان تحقق كونه حيوانا كان
ما في بطنه نجسا لانه قي   كالنابعة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وهو ايجاد معدوم على الراجح وقيل تكثير موجود يعني انه هل هو من ذات

الاصابع الشريفة أو من خارج والراجح الاول مطلقا قال بعضهم
وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
ثم يعرض لها الجمود فيه نظر لانه يقتضي اتحادهما ولعل الفرق
بينهما على هذا كبر حبات الاول وصغر حبات الثاني وفي حاشية
الاجهوري ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الما
ينزل مايعا ابتدا لكن الثلج يعرض له الجمود ويستمر والبرد يعرض
له الجمود وينماع اي عقب وقوعه على الارض وبهذا التقرير يندفع
الاعتراض على الش فلا يرد ان على المص اي لا يرد عليه حيث ذكرهما
مع دخولهما في ما السما واعلم ان مراد المص ما تحلل منهما كما نبه عليه
بسم قال م ر ويجزي رفع الحدث بالما ولو ثلجا او بردا ان سال
في مغسول والا اجزا في ممسوح اي كالراس وبما ينعقد ملحا او
حجرا ولو لجوهره او لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة
برد ونحوه وملح ماي ان تعين وضاق الوقت ولم ترد مونته على ثمن
مثل الما هنا كاه واما الزرع وهو الندا او ما قيل انه نفس دابة
فمردود اذ لا دليل عليه لانه لا يخرج الخ لدخوله في ما السما ثم
المياه الخ لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها المضافة هي اليها
شرع في تقسيمها بحسب اوصافها فقال ثم الخ وثم للترتيب الذكري
لا المعنوي وال للعهد الذكري كما اشار اليه الش بقوله المذكورة
على اربعة اقسام الاولى حذف على او منقسمة على اربعة اقسام وهو
من تقسيم الكلي الى جزئياته قال والتقسيم باعتبار صحة الطهارة
وعدمها والكراهة ونفيها والا فهي في الحقيقة طاهر وطهور ونجس
لكنه تقسيم اعتباري كما ذكره بعضهم فلا ينافي تداخل بعض الاقسام
فان المشمس مطلق كما هو لازم لاجزا التطهير به بنا على ظاهر المتن
من عدم تقييد القسم الاول بغير المشمس اما اذا قيد بذلك فلا تداخل

تامله مع قول الش كما يعرض لهما على وجه الارض هكذا

قوله ثم

قوله جزئياته اي انواعه

لان التغاير باعتبار مقابلة غير المشمس للمشمس مطهر اي مجزي
في الطهارة الشرعية من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما
استعماله نايب فاعل مكروه باضافة هو وما بعده متعلق
بقيد لافادة بيان انواعه فال كقوله صلى الله عليه وسلم جواب
لامراة سالته هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت اذا رات
الما المراد بالروية العلم لان القيد على حذف مضاف اي ذا القيد الخ
بدونه اي القيد الغير اللازم بما ذكر اي في قول الش وهو ما يقع
عليه اسم ما بلا قيد وحاصل ما اشار اليه ان من اقتصر في تعريف
المطلق على ذلك ورد عليه المتغير بما في المقر والممر ومن زاد في لسان
حملة الشرع لا يرد عليه وحاصل الجواب ان من اقتصر على ذلك
يسلم كونه غير مطلق لكنه اعطي حكمه في التطهر به للضرورة او
يقال المراد انه مطلق في لسان حملة الشرع كما قاله الرافعي والحاصل
انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله الما المتغير بما
في المقر ونحوه وغير مانع لدخول الما المستعمل والما القليل المتنجس
بمجرد اتصال النجاسة واجيب بان المراد ما يسمى ما بلا قيد عند
اهل العرف واللسان العالمين باحوال المياه وطحلب بضم اوله
مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول المكث ولا فرق بين
ان يكون بمقره وممره او لا نعم ان اخذ ودق ثم طرح فيه حركيا بتي م ر
لم يعبر عما ذكر اي عن القيد اللازم وهو التغير فان من راه يقول
هذا ما متغير يمنع انه مطلق لخ ض وقوله على ان الرافعي الخ معتمد
واهل اللسان اهل اللغة واهل العرف هم حملة الشرع لانه غير مطلق
اي عند العالم بحاله لانه قيد فيما يسمى مطلقا استعماله فيه
اشارة الى ان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين شرعا اي وطبا
ومثله الشرب قايما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم
قبل يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وعبارة ذلك

قيد به وغيرها اي كوضع محيد ودوغسل ستونه تعرف شيئا خطاب

فاشار الش بقوله شرعا للرد علي من قال الكراهة طبية فقط لها وفايدة
الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب تاركه امتثالا وان
قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا ولهذا قال السبكي التحقيق ان
فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب
ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال تنزيها مفعول
مطلق علي حذف مضاف اي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا
غير جازم في الطهارة ليس قيدا كما سيذكره اي المتشمس
فيه اشارة الي انه لا يشترط في الكراهة فعل فاعل ولا القصد سواء
داوم علي الاستعمال ام لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا
فرق بين القليل والكثير مغطي او مكشوفا لكن المكشوف اشد كرا
عن عمر لعل الشافعي اطلع علي ان عمر رواه عن النبي صلي الله
عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتي يتاتي الاستدلال به ولو
استدل الش بما روي عن عايشة انها سخنت ماء في الشمس له
صلي الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وان
كان ضعيفا ثم تقويه بخبر عمر كان اولي ولضعفه لم تقل بالحرمة
يكره الاغتسال به وقيس بالاغتسال باقي انواع الاستعمالات ببلاد
حارة فيه اعتبار البلاد دون القطر ومحله في بلد خالفت وضع
القطر مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز ق ل
اي وتنقله الشمس عن حالتها الي حالة اخري اي وظهرت
السحونة بحيث فصلت الزهومة قال سم واشترط بعضهم
ان تكون الشمس في وقت الحر احترازا عن وقت الشتا وليس
مبنيا علي الوجه الضعيف وهو اشتراط كونه في الصيف
الصايف لجواز ان تكون مخالفة هذا الوجه الصحيح في
اعتبار قيد الصايف لا مطلق الصيف فان الصايف اخص
منه وقد تردد ابن قاسم في المراد بوقت الحر علي هذا هل هو وسط

النهار او الصيف مطلقا اي سواء وسط النهار او اوله او اخره لانه
معلوم ان الشمس كوكب نهاري فلا تغفل قال فيه نظر وقد يتجه
اعتبار ما تظهر به السخونة المؤثرة في الزهومة بل في عدم اعتبار
السخونة اذا ظهرت بشدة الشمس في بعض ايام الشتا نظر والحاصل
ان ظهور السخونة بحيث تفصل الزهومة لابد ان يكون في زمن
الحر اي حر الشمس لا مطلقا منطبعة اي التي تمد بالمطارق
اي شانها ذلك وان لم تطرق بالفعل كجبل او بركة من نحو حديد او
نحاس في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا لا في غيره كثوب ويزاد خامس ان يكون تشميسه
وقت الحر اي من النهار كما لا يخفي وسادس وهو ان يجد غيره وسابع
وهو ان يكون الوقت متسعا وثامن وهو ان لا يخاف منه ضررا
وحاصل ما يوخذ من كلام سم ان المشمس وصف الكراهة وترتفع
اذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم ان اخبره عدل
بضرره ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره طبيب عدل بضرره
واما المندب فلا يتصور فيه تعلو الما قضيته ذلك انه لو خرق الانا
من اسفله انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممزوجة بجميع
اجزاء الما فالمراد بقوله تعلو الما تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة في
جميع اجزايه فيحصل البرص اي اما حدوثه او زيادته او استحكامه
شوبري علي المنهج فيكره للابرص ايض لانه يزيد برصه الحاصل كغسل
ثوب ثم لم يلبسه حال حرارته رطبا ق ل لفقد العلة المذكورة وهي
خوف البرص المعتدل صفة للمسخن تاثيرها اي النار
باردة كالشام او معتدلة كمصر لصفا جوهرهما ولا فرق فيهما اي
في النقدين واي المنطبع من غيرهما بين ان يصدا او لا واما المموه
بالحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شي
من اصل الانا لم يكره والا كره حيث انفصل منه شي يوثر ويجري ذلك في الانا

المغشوش رملي بالخزف وفي فتح الغفار ولو صدا الاناء فينبغي ان يقال ان كان
الصدا لا يمنع انفصال الزهومة تثبت الكراهة والا فلا بعد ان برد
بابه سهل كما في المختار اما برد من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا كما في
المصباح فاذا برد فلا كراهة فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس في اناء غير
منطبع كخزف فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال
تاثيرها المشروط بالسخونة وقد وجدت السخونة ويوخذ من قولهم
وان طبخ المايع بالمشمس بالنار اي قبل ان يبرد لم تزل الكراهة وهو كذلك
ما يعاكره اذا استعمل حال حرارته وكذا في الميت معتمد وفي غير
الادمي اي غسلا وسقيا كالخيل اي البلق وغيرها لان ضرره
مظنون قضيته جواز الاستعمال مع الكراهة اذا ظن الضرر وليس
كذلك بل يحرم استعماله ح فكان ينبغي التعبير بالتوهم اذ الكراهة في التوهم
فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم
اي عند ضيق الوقت اي حيث لا ضرر والا فيحرم وينتقل للتيمم
واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر علي غسلة فيكره ما زاد عليها والغسل
المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع م
ويكره ايضا الخ اي فتخصيص المص الكراهة في المشمس غير مراد لتحققها
في غيره في الطهارة ليس قيدا فقد علل الكراهة في شرح المهذب
بخوف الضرر لمنعه الاسباغ اي كماله وكذا مياه ثمود الا بير الناقة
فلا كراهة لاستعمال مايها والمياه ليست قيدا بل التراب والاحجار كذلك
حج وقال في شرح عب ويتردد النظر في شجرها والاولى الكراهة التي
وضع فيها السحر وهي بير ذروان بفتح الراء واسكانها والواضع للسحر
هو لبيد بن الاعصم اليهودي وكذا يكره ما بير برهوت فالجملة ثمانية
كما في شرح م ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وما ديار ثمود
الا بير الناقة وما ديار قوم لوط وما بير برهوت وما ارض بابل وما بير
ذروان وهو الماء القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما عاصرا فلو

مستعمله

مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قوله المستعمل في فرض لا يخفي
ان الظرف صلة المستعمل فهو ظرف لغو متعلق به اي ما حاصل
استعماله في فرض فالاستعمال مظروف والفرض ظرف لكن يرد
عليه ان الفرض هو استعمال الماء ايضا علي وجه مخصوص فيلزم
عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف
هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من
ظرفية العام في الخاص فتامل عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل
في غسل ما نجس بنحو كلب وح فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل
نجاسة كلب مرة ثانية علي المرجح عند شيخنا وان جري المص اعني
شيخ الاسلام في شرح الروض والبهجة علي جواز استعماله مرة ثانية
كالحجر الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا ما دبغ به لطهوره الفرق وهو
ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس دافعا فليتامل شبراج وذكر
حكم التراب هنا استطرادي في مرضه في بعض النسخ في مرض
موته وفيها نظر لان جابرا عاش بعد النبي صلي الله عليه وسلم من
وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضا به بالفعل لان الكلام في المستعمل
لم يجمعوا المستعمل قال حج وقد ينظر فيه بان تحصيل الماء قبل الوقت
لا يجب فعدم الجمع يحتمل ان يكون لذلك فهو واقعة حال فعلية
احتملت اه اي ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واجيب بان الاحتمال البعيد
لا يوثر في وقايع الاحوال اه لانه مستقذر فيكره شربه خلافا لمن
قال يحرم كحنفي الخ وانما مثل بالحنفي لان وضوءه خال عن النية ه
فالضمير في قوله اثم بتركه للوضوء لا للنية فانه لا ياثم بترك النية لاعتقاده
عدم وجوبها قاله بعض المحققين بخلاف العامي اذا توضا بلا نية لا
فليس ماؤه مستعملا وفي شرح المنوفي فرع لو توضا الحنفي بلا نية معتبرة
ولا تقليد كان ماؤه غير مستعمل كما قاله الاذرعي كصبي مميز توضا و...

او غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه لطواف حين احرام عنه فينوي عنه اذ لا بد لصحة صلاتهما اي الحنفي والصبي من قوله او اتي بمخالف ومنهم ان يعلم انه لم ينو الوضو دون الطهارات واحتياطا في الباقي ولان الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتدا لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام المذكور فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم ثم دوض منع استعمال الاولي منع التطهير لانه الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفي وهو الاصح معتمد وقيل مطلق الخ ضعيف كالغسل المسنون الخ اي وان نذر علي المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل واجب او وضو واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا فله ان يتوضا بالما الذي اغتسل به ويصلي الجمعة من المستعمل ما غسل الخ الظرف خبر مقدم وما مبتدا موخر واورد علي ضابط المستعمل اي بانه ما ادي به ما لا بد منه فانه لا يشمل واحدا من هذه الثلاثة للاستغنا عنها وتقدم ان الخليل ليس قيدا وكذا قوله المسلم بعد مسح الخف اي داخل الخف كما صرح به في بعض كتبه اه عناني وما غسل به الوجه اي وباقي الاعضا وصورته كان يتيمم لضرورة ثم توضا فعلم من ذلك ان الوجه ليس بقيد قبل بطلان التيمم قيد بذلك ليصح تصويره بكون الما مستعملا في امر مستغنى عنه فانها اي المات الثلاثة لم ترفع واجيب عن الاول الخ اي بل يرفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض فهو باق علي طهوريته بنا علي الراجح ان مسح الخف رافع وبحث بم بانه مستعمل ايض لانه يستغنى به زيادة علي ما لخف مرحومي لم يوثر فلا يكون الما مستعملا اج وهو رفع الحدث اي عن الوجه المستفاد به اكثر من فريضة اي مع الاتيان ببقية غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله اه ق ل وعن الثالث وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعمال ما به نظر الجنسه اه ق ل

اصالة

اصالة اي لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لطرو العفو والحالة هذه اما ما دام مترددا علي العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الي الاستعمال هكذا ذكر الشارح هذه العبارة ولا يخفي ان محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ما كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا ونوي رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدا منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شا من بقية بدنه او احدهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما وان كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمني سوا قصدها او اطلق نظرا للطلب تقديمها وله اتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال وان قصد اليسري وحدها ارتفع حدث ما لاقي بالما منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الما منهما ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة للاخري اه وان كان الما قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل او بعدها ناويا بالاغتراف او محدثا بعد غسل وجهه علي ما ياتي ناويا بالاغتراف ايض فالباقي طهور ويجري في الما الذي في كفيه ما تقدم وسياتي ما لو غرف بكف واحدة وتقييده بدوام الاحتياج اليه مضر ولا حاجة اليه ق ل قلت الظاهر ان التقييد بدوام الحاجة صحيح محتاج اليه فان الشخص اذا غسل عضوه مرة ولم يبق منه لمعة فان الما الباقي بعضوه مستعمل لانقضا الحاجة ثم رأيت ع ش علي م ر قال ما نصه ودوامها بان لا ينفصل الما عن شي من بدنه الي ما يغلب فيه التقاذف لا مجرد ارتفاع حدثه كما يعلم من التوزيع اه ثم ظهر ان الحق كلام ق ل لان ما ذكره ع ش يغني عنه قول الشارح ما دام مترددا فليتامل ولو من غير جنسه كان كان الاول حيضا والثاني جنابة وكان اجنب ثانيا او احدث حدثا اصغر وهو داخل الما اي قبل ان يخرج راسه فيما يظهر م ر وقال حج في الايعاب فيرتفع به حدث يطرا

عليه قبل ان يخرج من الما وان كان بعد رفع راسه منه فيجب اعادة الانغماس اه
ويجزيه علي المنقول المعتمد قال سم وهو ظاهر فيما اذا كان الطاري جنابة
واما اذا كان حدثا اصغر ففيه نظر لان الما انفصل عن بعض اعضا
الوضو لكن يمكن توجيهه اي ما قاله حجر بانه لما سقط فيه الترتيب
اي لكونه بالانغماس لم ينظر لانفصاله عن بعض الاعضا وقد علمت
ان المعتمد كلام م ر من ان الشرط ان يحصل له ذلك الحدث الطاري
قبل اخراج راسه من الما اي فيما اذا كان منغمسا كما هو فرض المسيلة
زادع ش اي او بعض عضو من اعضا وضوبه ولو نوي جنبان
حاصله ان الصور ست لانهما اما ان ينويا معا او مرتبا او شكا
في المعية والترتيب وكل من هذه الثلاثة اما بعد تمام الانغماس
او قبل تمام الانغماس فمتي نويا معا بعد تمام الانغماس او شكا في المعية
كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا معا او شكا قبل تمام
الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الملاقي للما فقط او نويا مرتبا
بعد تمام الانغماس او قبله ارتفع حدث السابق وله رفع حدث
يطرا عليه قبل رفع راسه في الاولي واتمام غسله بالانغماس دون
الاغتراف في الثانية بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع
عن الملاقي للما فقط كما سيذكره وقياسه انه لو كان قبل انغماس
احدهما لم يرتفع عن باقيه ولحرر فراجعه قال في اثنائه اي
الانغماس يطهر ان الحاقا بالمعية المحققة اي فيطهر جميع بدنهما
ان كان بعد تمام الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله والما
المتردد الخ هذا تقدم بعضه في قوله ما دام مترددا الخ واعاده توطية
لما بعده ان لم يتغير قيد في الاخير طهور اي مطهر صار مستعملا
يوخذ منه ان الجنب لو نزل في الما القليل ونوي رفع الجنابة قبل تمام الانغماس
ثم اغترف الما باناء او نحوه وصبه علي راسه او غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو
الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لانه انفصل اه

بحثا

بحثا الميداني التقاذف وهو جريان الما علي الاتصال اه ج وفي التقييد
بقوله علي الاتصال نظر فانه مناف لقوله وان خرقه الهوي وكتب
الميداني علي التقاذف اي التدافع وعكسه اي بالنسبة للمتوضي
ومن راس الي صدر الجنب وان خرقه بتشديد الرا ولو عرف
الخ المراد بالغرف وجود الما في عضو يرتفع حدثه فتمل ذلك ما لو
تناول من انا فيه ما او اخذ بيده من الحنفية قال سم واذا اخذ
بيديه من الحنفية يشترط لعدم الاستعمال نية الاغتراف لانه يلزم
عليه ان يغسل ساعد اليمني بما رفع حدث الكف اليسار فطريقه
اذا اخذ الما في يديه ان يقصد اعانة اليمني باليسري وافتي
الشهاب الرملي بانه في الحنفية لا يشترط ذلك وقد علمت ان ما قاله سم
هو الجاري علي القواعد غير ان الناس لا تخالف الرملي اه ج ان لم
يرد الخ وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته ان وجدت والا فالثلاثة
قال من ما قليل متعلق بغرف باقيه اي في المحدث او باقي بدنه
في الجنب قال اجزاه اي وصورة المسيلة انه ادخل احدي يديه
بعد الغرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احدهما
ولا باقيهما وذلك لرفع الما حدث الكفين فمتي غسل باقي احدهما فقد
انفصل ما غسل به عن الاخري وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم
وضوح ما ذكره سم في ش علي ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضو
من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان
يقصد ان اليد اليسري معينة لليمني في اخذ الما فان لم ينو ذلك
الخ ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداها
بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتا الرملي ما يخالفه
وان اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد
منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفي ومثل الحنفية الوضو
بالصب من ابريق او نحوه اه ع ش بان قصد نقل الخ اي قبل مس الما

فليحذر خلاف ذلك فانه غلط ظاهر سم في شرح م ر حومي فلا تكفي مع
المس ثم قال سم وفي الجنب بعد نيته لانه كعضو واحد فاذا نوي
غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان تقع يده في الما ولو
اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الانا بنية غسل الجنابة
لم يبق عليه نية الاغتراف ولو غرف الما اولا ثم نوي رفع الجنابة
ارتفعت عن كفه ولم يضر ادخالها بعد ذلك في الما اه بالحرف وقد
اورد بعض الطلبة علي تقديم نية غسل الجنابة علي نية الاغتراف
وتقديمها علي المس بانها ح لم تقارن اول غسل جزء من البدن
مع اشتراطهم ذلك فليحرر ومثل الما المستعمل الما المتغير
الخ اي مثله في الحكم عليه بانه غير طهور اذ قول المص المتغير عطف
علي المستعمل طعمه الخ خرج المتغير بالحرارة والبرودة فلا
يضر ثم ان المتغير قيد اول وخالطه قيد ثان والطاهرات قيد
ثالث والمستغني قيد رابع ويمنع اطلاق الخامس وينبغي
زيادة ان يكون التغير يقينا اي بشي اشار به الي ان ما نكرة
موصوفة ويصح ان تكون موصولة او مصدرية اي بالذي
خالطه او بمخالطة الطاهرات من الاعيان خرج الروايح
كالبخور قال التي لا يمكن فصلها تفسير لكونها مخالطة
وبخ جبلي اي ان لم يكن بمقر الما او ممره كما هو معلوم لو حلف
ظاهره ولو كان الحلف بالطلاق فشرب ذلك اي المتغير المذكور
ولو تقديريا ومنه الممزوج بالكرا ع ش ولم يقع الشرا له
اي للموكل مطلقا اي سوا اشتري بعين ما دفعه له ام لا وسوا
نقد في الثمن ام لا ولا يقع الشري ايض للوكيل ان اشتري بعين الثمن
فان اشتري في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن او سمي الموكل
كلون العصير اي عصير العنب ابيض او اسود اللاذن
بفتح الذال المعجمة وهو المسمي باللبان الذكر وقيل غير ذلك

قوله بان

قوله بان تعرض عليه اي جوازا فلو هجم شخص وتوضا كان وضوءه صحيحا
سم اذ الاصل عدم الضرر وظاهره جريان ذلك فيما اذا كان الواقع
نجسا في ما كثير اه ع جميع هذه الصفات بمعني انه تعرض
واحدة فان تغير ضر والا فتعرض اخري بعدها وهكذا وليس
المراد انه لا يضر الا اذا تغير بمجموع الاوصاف الثلاثة اه ع ش
والحاصل ان الواقع في الما سوا كان طاهرا او نجسا ان وافقه
في جميع الصفات قدرت الجميع ان لم يحكم بالتغير بالاولي والثانية
وان وافقه في بعض الصفات وخالفه في البعض الاخر ولم يتغير بالبعض
المخالف قدر ما بقي من الصفات قال سم وبما تقرر علم انه لا يضر
تغير ما القرب بقطرانها لانه مجاور او مخالط في مقر الما اه مرحومي
لا المناسب للواقع فيه فقط اي انه لا يقتصر علي عرض المناسب
للواقع في الما فقط كان يقتصر في مسئلة اختلاط ما الورد
المنقطع الرائحة علي عرض مغير الريح ثم ظهر لي من كلام ع ش
خلاف هذا وان المراد بعرض المناسب الخ عرض ما ورد له
رائحة فراجعه لفظه فيقدر بالاشد كما ذكر وعبارة
سم وقولهم مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط
بنفسه وانما يعتبر بغير جنسه وهو كذلك كما صرح به في المجموع
اه بالحرف ثم ان وافقه في الصفات قدرناه مخالفا اشد
فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا
فيها فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا فايدة في فرضه
فلا يضر التغير به اي وان الغي فيه فلو انعقد الملح المائي من
ما مستعمل فهل يفرض مستعملا نظرا لاصله اي فتعرض
عليه الصفات الثلاثة او الطعم نظرا الما حدث له لانا لا نعرض
الصفات الا اذا خلا عن صفة كالما المستعمل كتب شيخنا يفرض
مستعملا اه لكاتبه حرره وقال شيخنا يفرض الطعم نظرا للحالته

الراهنة اه قلت ويوجه قول شيخنا بقولهم لو كان للخليط صفة
اعتبرت ولا تعتبر الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة وكان
موافقا للماء كما تقرر ولم يتعرضوا للصفة بعدم ولا حدوث
فليتامل اه ا ج وفي فرض الطعم نظر لانه موجود ولم يغير فليحرر
لا في تكثير الماء اي لا في حالة تكثير الماء فلا يفرض مخالف لان
الماء الكثير لا يتاثر بالاستعمال فلو ضم الى ماء قليل الخ ويؤخذ
منه ان ماء الفساقي المعدة للوضوء في المساجد والمدارس
مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل الواقع فيها بكثرة المتوضئين
ولا نقدره مخالفا وما وقع في الروضة سهو او نسيان
ولا يضر هو محترز قول الشارح السابق تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه
لم يطهر ضعيف في الحالتين جميعا الشك ابتداء في كثرة التغير
فهو طهور والشك في بقاء التغير الكثير بعد زوال بعضه والاصل
في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقاء التغير قاله الاذرعي
وخالفه م ر وقال بالطهارة في الحالة الثانية ولا يضر تغير الخ هذا
هذا محترز قوله السابق يستغنى الماء عنه وطحلب نبت
بنفسه بخلاف ما القي في الماء فتفتت كما سيذكره وما في مقره وممره
الخ ولو طرح ما متغير بما في مقره وممره على ما غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر
ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا
وهذا هو المعتمد كما نقله م ر في ش عن افتاء والده خلافا لابن
حج وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف وان كانت زرنيخية
انما كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة تتحلل في الماء بخلاف
غيرها فانها شديدة اليبوسة فلا يتاثر بها الماء وتفتتت اي
قبل الطرح او بعده وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر تفتت وقضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت
لا يضر

٣١

لا يضر وعبارة حج فيما يظهر وورق طرح ثم تفتت ع ش ودق نا عما
ولو القي بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه حينئذ مجاور وروايات
ضر ففي مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما في ش م على الكتاب
ويوافقه انه حينئذ مستغنى عنه لكن عبارة ش م ر وحج كالش ومفهومها
انه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغير يضر
وقياس ما تقدم في الاوراق المطروحة عن حج الضرر ويمكن
الجواب بان الطحلب لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق
او ان الطحلب ابعد تفتت منها اه ع ش واحترز الخ صرح
في هذا بلفظ احترز لانه من كلام المص بخلاف القيود التي زادها
هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره
وكان ينبغي ان يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من الطاهرات
عن المتغير بنجس وسياتي لكنه اكتفى بقوله عن المجاور الطاهر
كعود ودهن وفي مبلات الكتان تفصيل وهو ان تحقق
انفصال عين منه حصل بها التغير كثيرا ضر والا فلا لانه مجاور
مطيبين بفتح الياء وكسرها قلت احترز به عن غير
الصلب فانه مخالط ما مر حومي لامكان فصله هو مبني على
تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في راي العين
فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مالا فخرج التراب لانه يمكن
فصله بعد رسوبه على الاول او ما لا يتميز في راي العين فدخل التراب
في المخالط لانه لا يتميز في راي العين والحق ان التراب له حالتان
حالة الغلو وحالة رسوب ففي حالة الغليان مخالط لانه لا يمكن
فصله وفي حالة رسوبه مجاور لانه يمكن فصله وفي ش م ر
ما يشهد له اه عناني بعض المتاخرين اراد به شيخ الاسلام ه
اي متنجس اشار به الى ان المص شبه المتنجس بالنجس بجامع
حرمة استعمال كل فيما منع الشرع استعماله فيه واطلقه اي النجس

فعله وفي مبلات الكتان اي معاطنه

ب

الصواب

عليه اي علي المتنجس فهو استعارة مصرحة حلت فيه قال سم احترز بقوله حلت في الثاني وهو الكثير عن التغير بجيفة خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الما واردا فلا ينجس بعد طهر المحل ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من الما واعطاه من الوسخ الطاهر كما سياتي في فصل النجاسة نجاسة اي منجسة جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرته او لم تغيره كما ياتي قول تدرك بالبصر ليس قيدا فالصواب حذفه اذ ما له ريح او طعم كذلك فراجعه ق ل وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه الطرف ولو من مغلظ على الاوجه كما سياتي ولو شك هل يدركه البصر او لا ينبغي العفو كما وافق عليه م ر سم دون القلتين ولو بلغهما بمايع فانه كهو الاوضح في القلة باق بثلاثة ارطال بل متى زاد النقص على رطلين لم يكن ... فالاولى ان يقول باكثر من رطلين او كان اي فاد بزيادة كان ان التغير خاص بما بعدها كثيرا اي سوا كان في محل واحد او محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك محل منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يمكن التحرك عنيفا فهو قيد في الاول فقط كما في ع ش خلافا لما في حاشية القليوبي ومنه حياض بيوت الاخلية ه الكثيرة الما اذا حرك احدها لما بجانبه فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف ذلك على تحرك الكل بتحرك احدها والحاصل ان المعتبر في القلتين فوق التراد وهو ما قررناه فيخرج عن ذلك ما لو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى فوقع في احدى الحفرتين نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين لحلول النجاسة في احداهما وفي الاخرى لقلتها مع اتصالها بنجس قال ح فلو رفع الحاجز بينهما واتسع اي ما بينهما بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخر ولا تغير طهرا اه ح قلتين ولو احتمالا كما سيذكره فتغير اي كله كما سيذكره

اي

٢٧

اي تغير عقب وقوع النجاسة كما افادته الفا فلو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة تغيره اليها ه بسبب النجاسة الاولى لاتصال النجاسة ليخرج بذلك ما لو تغير بجيفة على الشط فان ذلك التغير بسببها ومع ذلك لا يضر او تقديرا بمخالط او مجاور او ميتة لا يسيل دمها كما خصصه اي خبر الترمذي فان عمومه صادق بما دون القلتين فيخص عمومه اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه اذا لم يبلغهما يقبل الخبث اي بمجرد الملاقاة فالحاصل ان خبر الترمذي مخصص بامرين فمعناه الما لا ينجسه شي ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فان تغير او نقص عن قلتين تنجس كثير غيره اي من المايعات المفهومة من قول المص فانه ينجس جاريا او راكدا على المعتمد قال سم المتجه فيما لو انصب المايع من علو الي اسفل على نجس ان لا ينجس منه الا المتصل بالنجس كالما وقوله من علو ليس قيدا ففي ش الروض لو وضع كوز فيه ما على نجس وخرج منه ما اتصل به لا نحكم بالتنجيس الا اذا انقطع الخروج او تراد اه ا ج ملخصا بان متعلق بفارق كثيره اي كثير الما اصحهما الثاني معتمد وشككنا الخ بقي ما لو وقع طاهر ونجس فتغير فان احتمل انه من احدهما فقط ومنه ان يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه فان شككنا فان ترتبا في الوقوع وتاخر التغير عنهما استندناه الى الثاني اخذا من مسيلة الظبية وان وقعا معا او مرتبا ولم يعلم ذلك لم يوثر لان الاصل طهارة الما هذا ما يظهر ووقع في الخادم وغيره ما يخالفه فاحذره ع ج فالمتغير اي فالبعض المتغير كنجاسة جامدة اي في الما وقوله جامدة ليس قيدا لا يجب التباعد لو اخره عما بعده المذكور بقوله فطاهر لكان مستقيما قال اي لانه انما يترتب على الطهارة فلو غرف اي بعد التغريع لان هذه المسيلة مفرعة على قوله السابق

فيما اذا خرجت جرحى منه كلب معلم وغير معلم على الترتيب وما تستوان كان المعلم تاخر جرحه حلت والا فلا اه تقرير شيخنا حرر

فالمتغير كنجاسة جامدة ولم يغترفها مع الما اي لم تدخل في الدلو قل
انعكس الحكم اي لا بالمعنى المنطقي بل باللغوي اي فيحكم على ما في
باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنه لانه ماقليل لا تغيربه
خال عن نجاسة فيه فان قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس او من
ظاهره او شك فلا وان نزلت بعد الما فالما الان نجاسة اه عب من فان
الخ او بما ولو متنجسا او مستعملا بدليل تنكير الما الانجسا كبول
او غيره كمطر او سيل وقع فيه طهر لزوال سبب التنجس ولا يضر
عود تغيره ان خلا عن نجس جامد يعني لو زال التغير ثم عاد ولو
فورا فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعة
او جامدة وقد ازيلت قبل التغير لم ينجس فاستترت هذا
اذا احتمل ستر التغير بما طرا كزنبور اي دبور وعقرب
اي وسحالي م ر ومثل هذه اجزاوها فاذا وقعت قشرة قملة في
مايع فان كانت بفعل فاعل نجسته والا فلا كما لا يخفى فلو نط فار
على بريصة فللولد حكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع اخس
الاصلين رجا وضفدع بكسر اوله وثالثه على الافصح
فلا تنجس اي ميتة لا دم لها سايل فهو راجع لاصل المسيلة وهو
ظاهر وبنهنا عليه خوفا من الغفلة طارح اي ولو بهيمة اي
لان للحيوان اختيارا في الجملة بخلاف طرح الريح والمراد ان لا
يطرحها ميتة وتصل ميتة اما اذا طرحها حية او احيية قبل
وصولها فلا يضر قاله م ر ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
على راس عود مثلا فسقط منه بغير اختيار م لم ينجس وهل له اخراج
الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على راس العود
محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل عنه ثم عاد اليه ولو وضع
خرقة على انا وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه هذه الميتة بان
صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها م

المايع

المايع وبتقي هي منفردة لا لانه طرح الميتة في المايع كما افتى بذلك شيخ
الاسلام صالح البلقيني اذا وقع الذباب الخ سمي ذبابا لكثرة حركته
واضطرابه وعمره الغالب اربعون يوما وكله في النار الا النحل وكونه
في النار ليس لتعذيبه بل ليعذب اهل النار به وهو اطمع الاشيا
حتى انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة
ولا جفن للذباب لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة والذبابة
تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها ومن عجيب امره ان رجيعه
يقع على الثوب الابيض اسود وبالعكس واكثر ما يظهر من العفونة
ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر الطيور فسادا وربما
بقي عامة اليوم على الانثى وحكي ان بعض الخلفا سال الشافعي لاي
علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة
فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة
الحاصلة اه فليغمسه امر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا وفي قوله
كله رفع توهم في الاكتفا بغمس بعضه فلا يكتفى بغمس الجناحين
وان حصل التقا بالجناح الاخر وهل يكتفى بانغماسه بنفسه
فيه احتمالان ومحل جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على
الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه فان في
في احد جناحيه داء الخ يوخذ منه انه اذا قطع احدهما لا غمس
وبالاولى اذا قطعا كذا قال بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس
مطلقا ويكون المراد الجناح او اصله فليتامل اج وقيس
بالذباب اي من حيث عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام
لفقد العلة ولانه يودي الى هلاكه فلا يعفى عن شي منه امتحن بجنسها
فان لم يوجد جنسها فالمتجه العفو كما وافق عليه م ر قال الغزالي المعتمد
لا يشاهد بالبصر المعتدل من غير واسطة شمس فلو شاهده قوي
البصر او معتدل في الشمس دون الظل فلا يضر قاله م ر وقيد بعضهم العفو

عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو
كما قال وضبطا في المجموع ذكرا ي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه
لون الثوب لم ير لقلته بنحو رجل ذباب اشار بنحو الي ان الذباب
ليس قيدا والعرق اوجد اي فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين
ان يكون من مغلظ ولو دما او من غيره قال م ر في شم وهو كذلك
عن روث سمك اذا لم يسقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا من
مركوب وكذا القصاص يعفي عنه عن كثيره ايض وتعتبر القلة والكثرة
بالعرف من غير نحو كلب اما شعر نحو كلب فلا يعفي عن شي منه
وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ وخرج بالدخان
الهباب فظاهره انه لا يعفي عنه عنا في وكتب اج ظاهره ولو
بفعله او من دخان مغلظ [illegible] واطلاق م ر كما هنا يقتضي
العفو مطلقا لكن قيد حج المسألة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان
مغلظ وغبار اي وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ
ونحوه اي نحو الغبار كالذر وهو صغار النمل والمراد هنا مقدار
الذر وعن حيوان اي طاهر غير ادمي كطير وهو م ر والمنفذ
ليس بقيد فيعفي عما علي رجله مثلا عناني اذا وقع في الماء
خرج المايع كما قال الزيادي وقضيته كلام م ر الاطلاق فرع ما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا
عفي عنه وما فلا ومحله اذا لم يتغير احد اوصاف الماء والا فلا
عفو وان شككنا في القلة والكثرة فلا عفو لانه رخصة ولا يصار
اليها الا بيقين ولم يحصل هنا واذا شككنا انه من الفيران او من غيره
فالاصل الطهارة الفيران همز ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
بفتحها يضم اوله من اقل وهو لا شبه ضعيف ثم روي اي
البيهقي المتقدم عن ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن
مسلم ابن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن ابن

عباس

عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
تقريبا هو تمييز محول عن المضاف اي والقلتان تقريب خمسماية
رطل اي مقربها بمعني ما يقرب منها سم في الاصح يرجع لقوله
خمسماية وقوله تقريبا لم يضر ذلك اي النقص وهذا اولي اي قال
بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعني اذ ما زاد علي الرطلين
يظهر به التفاوت ودونها لا اج وبالمساحة بكسر الميم وهذا
علي المرجح اما علي انها ستماية رطل او الف رطل فتزيد المساحة علي
ما ذكر كما في قره العين وفي المدور ذراعان طولا بذراع النجار
وذراعان ونصف بذراع الادمي كما سيذكره وذراع عرضا اي
بذراع الادمي وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله لان محيط كل دايرة ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله
فلو فرضت دايرة عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين و
وعشرين ذراعا اذا علمت ذلك فبسط كل من العرض ومحيطه
والطول اي العمق ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين
في المربع فيصير العمق عشرة والعرض اربعة والمحيط اثني عشر
واربعة اسباع ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط
وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح كما عرفت
فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ ماية وخمسة وعشرين ربعا
مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب وضرب نصف
العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان تضرب ربع العرض وهو
واحد في كامل المحيط او عكسه او تضرب وفق العمق وهو خمسة
في وفق المحيط وهو ستة وسبعان يحصل ثلاثون وعشرة اسباع
ثم تضرب فيها كامل العرض وهو اربعة يحصل ماية وخمسة وعشرون
وخمسة اسباع وكيفية ضرب الكسر في الصحيح اما ان تقول علي اسقاط
لفظة في او تضرب بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل علي مخرج الكسر

معني ضرب اربعة اسباع في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة او
تضرب بسط الكسر وهو اربعة في العشرة وتقسم الحاصل علي مخرج الكسر
وهو سبعة كما هو ظاهر وصورة القلتين في المثلث ان يكون الحفرة
ثلاثة اركان ركن عرضا وركنا طولا فالعرض وهو ما بين الركنين
ذراع ونصف بذراع الادمي وهو الطول وهو الركنان ذراع ونصف
بذراع الادمي ايضا والعمق ذراعان بذراع الادمي كذلك هـ
فتبسطها اذرعا قصيرة وتضرب الطول في العرض يحصل ستة
وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر وستة اعشار
تضربه في ثمانية العمق فيحصل ماية وعشرون من الخمسة عشر
وثمانية واربعون عشرا من الستة اعشار منها اربعون باربعة
صحيحة والثمانية اعشار بواحد الا عشرين تضيفها الي الماية والعشرين
يحصل ماية وخمسة وعشرون الا عشرين وهذا معني قولهم تقريبا
فايدة لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه
كذلك يتبادر الذهن الي انه اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين
وهو خطا والصواب انه ستة عشر قلة يعرف ذلك من يعرف
ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض
والعمق عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض
والماية الحاصلة في عشرة العمق يحصل الف لكل واحد ربع اربعة ارطال
فالجملة اربعة الاف رطل بستة عشر قلة فتدبر والما الجاري
الخ سكت عن المايع وحكمه الراكد منه انه ينجس بالملاقاة وان كان
كثيرا واما الجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا ينجس
ما قبلها لانفصالها حكما وينجس ما بعدها لمروره علي محلها الذي
تنجس بها وعلي هذا الوصب المايع من ابريق مثلا من علو الي سفل
ينجس ملاقي النجاسة فقط قال اي تحقيقا او تقديرا تفصيل
للتموج فالتحقيقي ان يشاهد ارتفاع الما وانخفاضه بسبب شدة
الانفصال حسا

الهوي

الهوي والتقديري بان يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهوي
لانه يتماوج ولا يرتفع فسخ القلتين الخ بيان لقوله بان يمسحا
اي القلتان واذا تاملت لم تجد في كلامه تكرارا خلافا لمن لم يتامل
فله حكم الراكد لو قال من الراكد لكان اولي واسلم فتامل

فصل

في بيان ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر وما يستعمل من الانية وما يمتنع
فالفصل منعقد لامور اربعة وجلود الخ هذه الواو للاستيناف
والمص يستعملها كثيرا كما سياتي وجمع الجلود في كلامه من مقابلة
الجمع بالجمع اذ لكل حيوان جلد ينزل عنه في حياته او بعد موته قال
الميتة اي وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت وانما قيد بالميتة
للغالب فلو سلخ جلد مع حياته طهر ايضا بالدباغ كلها تاكيد
للجلود او للميتة والاول انسب قال تطهر اي بالاستحالة في
ذاتها قال بالدباغ بمعني الاندباغ كما تدل له الغاية المذكورة قال
او بالقايه اي الجلد وقوله كذلك اي بنحو ريح فلا يشترط فعل ولا
قصد ايما اهاب اي مبتدا في معني الشرط وما زايدة لتوكيد الشرط
وزيادة التعميم واهاب بالجر باضافة اي اليه وبالرفع بدل من اي
ومثله ايما رجل ايما امراة ايما امة واهاب ككتاب الجلد سمي به لانه
اهبة للحي وبقا للحماية لجسده كما قيل له المسك لامساكه ما وراءه
وطهر بالفتح والضم والفتح افصح يقال طهر الشي وطهر واما المضارع
فبالضم لا غير والباطن ما لم يلاق الدابغ المحل للاضمار وفي الخادم
للزركشي والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه
لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه فليتامل مع كلام الش
لم يعد اليه النتن اي عن قرب اما لو عاد اليه ما ذكر بعد مدة طويلة فلا يضر
لان الاشيا الصلبة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة
والفساد عطف تفسير او عام علي خاص وقال ق لعطف مرادف قال م ر

والاوجه ان ~~[illegible]~~ المتن كان قال جبيران انه لفساد الدبغ ضرورة والا فلا
لانا نجد ما تنفي دبغه يتاثر بالما فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به
اه كالقرظ بالظا المثالثة ثمر السنط قول والنجس ولو من مغلظا
لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه كذرق حمام هو بالذال
المعجمة قول ونحوه كذلك الملح عادت اليه العفونة اي لانها كامنة
فيه لملاقاته للادوية اهـ فتنجسه فيجب غسله ولو سبعا
بتراب ان كانت الدابغ نحو روث كلب قول واعلم انه لو اصابه قبل
الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبله سبعا احديهن بالتراب لانه قبل
الدبغ لم يكن قابلا للتطهير واخذ منه سم ان عظم الميتة اي وشعرها
اذا اصابه مغلظ لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيا
مع الرطوبة نجسه نجاسة مغلظة اهـ فتفطن له فانه فرع مهم
نفيس لذلك اي لتنجسه ما لم يمنع من ذلك مانع بان كان فيه
نجس يد الفرج كشعر فيما لم يلاق الدابغ ولا يحل اكله اي جلد
الميتة المدبوغ اما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز اكله ما لم يضر
انما حرم الميتة من اكلها فهو شامل لجلدها وان دبغ وقوله قال
وليس في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه اهـ ليس بظاهر
والخنزير اعترضه بعضهم بان الخنزير لا جلد له وشعره في لحمه وعليه
فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه نوعان احدهما له جلد قال
مع حيوان طاهر اي غير ادمي وهذا هو مراد قال بقوله في عمومه
تقييد ياتي في محله اهـ ويعفى عن قليله فهو نجس معفو عنه
خلافا لمن قال طاهر تبعا للجلد كدن الخمر للعرق فان القول
بطهارة دن الخمر للضرورة ولا ضرورة الى طهارة الشعر لامكان ازالته
ولانه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر اما الكثير فلا يعفى عنه اصله
على المعتمد ابلغ لعل وجه الابلغية انها تفيد جميع اجزا الحيوان
الطهارة بخلاف الدبغ اذ لا يفيد الا الجلد فقط لما ذكر اي من قوله

لان

لان الحياة في افادة الخ وقرنها وكذا سنها وحافرها وقد شمل جميع ذلك
العظم وحينئذ فيكون من عطف الجزء على كله وكذا لبنها وبيضها اهـ
ان لم يتصلب ومسكها ان لم يتهيا للوقوع الخ ما لا يوكل اذا ذبح
وذبحه حرام ولو لاجل جلده وكذا ذبح الماكول لا لاكله ولو لاخذ جلده
او لحمه للصيد به كما في عب فتلخص لنا ان الحيوان ان كان ماكولا لا يجوز
ذبحه الا للاكل فقط وغير الماكول لا يجوز ذبحه مطلقا الا اذا نص
على جواز قتله او ندبه اهـ وانظر اذا ذبح الماكول لاخذ جلده هل
يكون ميتة او لا ونقل عن حج الثاني فليراجع والجزء المنفصل الخ هذا
في مقابلة الاضافة للميتة فهو وارد اي جار على مفهومه ان طاهر
فطاهر كان المناسب ان طاهرة اي ان كانت ميتته طاهرة فالجزء
المنفصل في حال حياته طاهر وان نجسة فنجس وقد يقال ان
الميتة اكتسبت التذكير من المضاف اليه ومن الجزء ثوب النعبان
فهو نجس خلافا لمن افتى بطهارته كالعرق فانه رد حكي في شرح
العباب افتا هذا البعض ثم قال عقبه وكلامهم يخالفه
الا شعرا وصوف او ريش او وبر الماكول فطاهر هذا بالنظر
لكلام الشرح مع المتن استثنا منقطع لان فرض المسيلة في شعر
الميتة ولهذا قال سم وخرج بالميتة مذكى الماكول فعظمه وشعره
كسائر اجزايه طاهران او وبره الماكول الخ ومثله لبنه وبيضه
ومسكه وفارته قول ولو نتف الخ والنتف حرام للتعذيب ومن قال
مكروه يحمل على اذى يحتمل عادة اثاثا ومتاعا الاثاث امتعة البيت
فعطف المتاع عليه من عطف التفسير او العام بعد الخاص ولو
شككنا فيما ذكر اي الشعر والصوف والريش والوبر وكذا العظم
ولم تكن في خرقة او زنبيل لان الاصل عدم التذكية ما لم تكن في
ظرف وعبارة م ر ولو وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيها
فيها فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس

بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة
والشعر المبان علي العضو نجس ومنه تطريف لية الخاروف قال
والشعر المنفصل الا هو مبني علي النسخة التي وقعت له وهي الا
شعر الادمي وفي اخري الا الادمي وهي الصواب لاقتضا تلك ان
ميتة الادمي نجسة بخلاف شعره لشمول قوله وعظم الميتة وشعرها نجس
الا الادمي اي عظم ميتة الادمي والطحال بكسر الطا ثم اعلم
هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب
به كل واقف عليه جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان
ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فعلم من هذا ان
الفضلات قسم ثالث فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان
واما فضلات ثم قسم الفضلات الي ما استحال الي فساد فهو نجس
كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق كان اولي ولو من بعض
الوجوه فلا يرد ان الحجر لا يوكل مسكر مايع لو سكت عن لفظ ما
لطابق الدليل لان حقيقة المسكر ما فيه ازالة العقل وهو نجس
ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر
ولو مايعا قال وفي شرح روقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش
طاهران مسكران اه وهو مخالف لقوله فكل مخدر اه لما مر اي
من انه خلق لمنافع العباد ولو معلما لو هنا للتعميم ورد علي من
قال المعلم طاهر اولاهن وفي رواية اخراهن وهما محمولتان علي
ثالثة وهي احداهن لتساقط الاولين بتعارضهما فعمل بالثالثة
او تحمل الاولي علي الاكمل والثانية علي الاجزا والثالثة علي الجواز او ان
الاختلاف انما حصل من الرواة بحسب ما وصل الي اسماعهم والواقع
احداهن ورواية وعفروه الثامنة بالتراب بمعني ان التراب يصحب
السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة قال اطيب الحيوان اي غير الادمي
نكهة اي رايحة الفم فبغيتها اي اجزايه والخنزير هو عطف علي

قوله

قوله السابق وهو الكلب فيقتضي انه استثناه الشارع ايضا وقوله لانه
اسوا حالا من الكلب يقتضي انه مقيس عليه ولم يرد فيه شي من الشارع اللهم الا ان
يحمل قوله الا ما استثناه الشارع علي الاعم مما استثناه حقيقة او حكما ه
تغليبا للنجاسة فيما ذكر في قاعدة يتبع الفرع الخ وان الفضلات
الخ عطف علي قوله السابق ان الاعيان اي واعلم ان الفضلات الخ
المفتوح اي السايل فخرج الكبد والطحال وقي نعم ما خرج
من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض كذلك بحيث لو حضن
لفرخ متنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم لم يستحيل فهو نجس لان
شان المعدة الاحالة قال م ر في شرح ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره
من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتي به
البلقيني لان الباطن يحيل اه بالحرف فان تقاياه فان استحال فلا
تسبيع والا سبع كما في ع ش من المعدة وهي المنخسف تحت الصدر
وجرة بالجر عطف علي دم وكذا مرة قال ما في المرارة واما نفس
الجلدة فمتنجسة ان كانت من مذكي الزباد بفتح الزاي المعجمة ه
وتخفيف الموحدة وطهارته مقطوع بها والعفو عن قليل شعر
فيه معتمد بنا علي انه عرق سنوري كما ذكره اه قال واما المسك
اي غير التركي كما ذكره لان التركي منه دم يخرج من فرج الغزال كالحيض
فهو نجس قال وفارته بالهمز وتركه طاهرة اذا انفصلت حال
الحياة او من مذكاة ولو احتمالا والانفحة كما فيها خراج بضم
الخا المعجمة وتخفيف الراء علي الافصح فيجوز تشديدها علي مقابله
سرة الظبية اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن معين بناحية
من اقصي بلاد الترك ثبت بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة بينهما
موحدة مثلثة يوزن سكر كما في ع ش النفا من قال انه نجس ضعيف
انه طاهر معتمد وبلفظه اي برميه من عنبر ان يبتلعه حيوان البحر والا
فنجس لانه قي ورد الروث وكانت روثة حمار كما قاله في الفتح ولمكي اللفظ عام

ولو ابتلع نحو عظم كلب وجب تسبيع فمه فان تقاياه او خرج من دبره وجب التسبيع ايضا لان شان المعدة ان لا تحيل العظم بخلاف غيره

يصب الماء عليه اي بعد زوال عينه في قصة علي وهي انه كان كثير
المذي فاستحي ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه
فقال للمقداد بن الاسود اسال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فقال مره فليغسل ذكره ثم ليتوضا ولبن ما لا يوكل الخ بالجر عطف علي
دم من قوله كدم فهو من النجاسات غير لبن الادمي اي والملك والجني
علي ما بحث فليحرر شوبري لبنا خالصا اي من حمرة الدم وقذارة
الفرث وقوله سايغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شاربه وقوله تعالى
في اول الاية يخرج من بين فرث ودم اخرج البزار عن ابن عباس
ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله
فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فيقسم الدم
ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقي الفرث في الكرش
وحده فتح الباري للبن الميتة اي من الادميات ولبن الذكر
والصغيرة اي وان لم تبلغ تسع سنين بخلاف المني اذا خرج من لا يمكن بلوغه
حيث حكموا بنجاسته وذلك ان اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل
ذلك لا يصلح ان يكون اصلا للولد اه ومنها ما لا يستحيل الخ هو
مقابل لقوله السابق فان الفضلات منها ما يستحيل في باطن
الحيوان وهو نجس والعلقة مبتدا من الدم الاولي من المني
والمضغة ويحرم اكلها ولو من الحيوان الماكول بخلاف الجنين من
الماكول اه نجا الميداني ورطوبة الفرج اي اذا خرجت من محل يجب
غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فتكون نجسة ورايت بخطه
الميداني اعلم ان الرطوبة علي ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي الناشية
مما يظهر من المراة عند قعودها علي قدميها وطاهرة علي الاصح وهي ما
يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراذ لك لكن هذه الاقسام الثلاثة
في فرج الادمية لا في فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد لان البهيمة
ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة

الفرج

الفرج من حيوان طاهر طاهرة اه من حيوان طاهر راجع للعلقة
والمضغة ورطوبة الفرج قال طاهرة خبر عن الثلاثة الاشياء
هو مستثني من الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم منه
المسك واللبن والمني والعلقة والمضغة وغير ذلك الا ان يقال ان الكلام هنا
فيما يمكن فيه صنع للانسان فتامل قال بنفسها اي من غير مصاحبة
عين لها حين تخللها سوا طرحت اولا فالتقييد بالطرح في كلامه
لا مفهوم له ومن العين ما تحلل فيها من رطوبة شي التي فيها
ومنها ما تلوث من الدن فوقها بغير غليانها بنفسها فلا يضر بان
كان بتحريك الدن مثلا اما اذا كان بغليانها بنفسها فلا يضر ولا يضر
بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شي عليها مما يتخمر معها ولو من غير
جنسها كنبيذ وعلى سكراته قال بطرح اي بمصاحبة فالفعل
ليس قيدا كالامر وان تخللت الخ وهذا النقل مكروه علي المعتمد
قال وما نجس هو من باب علم يعلم وهو شروع في تطهير النجاسات
الثلاثة ببول الخ البول قيد اول والصبي اي الذكر قيد ثان
ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع
فخرج بالبول بقية فضلاته كالقي وبالصبي الانثي والخنثي وبما
بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذي بغير اللبن لا للاصلاح
فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان من مغلظ فيكفي النضح
وكاللبن قشطة اللبن ولا غيرها ولا غير اللبن كالسمن والجبن قال
نضح بالحا المهملة او المعجمة بان يعم المحل بالما بغير سيلان بعد ازالة
اوصافه من طعم او لون او ريح فلا بد من تجفيفه او عصره حتي لا يبقي فيه
رطوبة قال ان كانت النجاسة حكمية هذا يقتضي ان هذا التفصيل
خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك يسيل المراد بالسيلان
جريانه علي ذلك المحل لا انفصاله عنه قال بعد زوال عينها اي جرمها قال
عسر زواله اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص معا في ذلك

بالصاد المهملة اي الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القطع بالظفر ونحوه

الارض والثوب والاناو سوا اطال بقاء الرايحة ام لا اهم ز بالحرف وقوله
اي بحيث لايزول الخ بلا النافية فيما رايته من النسخ الصحيحة كما في حاشية
اج من اسقاطها تحريف قال وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر اه
فالتعذر ان لايزول الا بالقطع والتعسر ان لايزول بالمبالغة بنحو الحت
والقرص فالطعم اذا تعذرت ازالته عفي عنه واذا اقدر عليها بعد
ذلك وجبت ولا تلزمه اعادة ما صلاه حالة التعذر علي المعتمد
والريح او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا يجب بعد القدرة ويجب
الاستعانة علي جميع ذلك باشنان او نحوه ان توقفت علي ذلك والا
استحب كما في ش م ر عسر زواله ويكفي في عسره قرصه ثلاث مرات
فاكثر مع الاستعانة قال كلون المدم اي ولو من مغلظ علي المعتمد
بمحل واحد اي من نجاسة واحدة فيجري فيهما ما مر في الطعم قال
فرع يجب غسل مصحف تنجس وان تلف وكان لمحجور عليه مدار
ان كان اي الما قليلا فذكروا ما بعد من الاظهار في محل الاضمار
اه قال بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
من الما قال فروع وهي ثمانية احدها وهي في تطهير المصبوغ
بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن رابعها في
تطهير السكين المسقية بما نجس واللحم المطبوخ بما نجس خامسها
في تطهير الزيبق سادسها في الاكتفا بتطهير محل النجاسة من
ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة سابعها في تعذر تطهير الدهن
وغيره من المايعات غير الما ثامنها في تطهير الغم ولم يزد المصبوغ
هذا محله في الغسالة فيما مر ولا حاجة اليه هنا لان المعتبر صفا
الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده قال وقوله ولا حاجة
اليه هنا اي لانه اذا كان الصبغ مجرد عين كما هو فرض المسيلة
لا يزيد الثوب بالصبغ علي موضع نحو بول اي بعد جفافه او تشربه
بخرقة او نحوها بحيث لا تبقي رطوبة تنفصل قال علي نفس نحو

البول

البول اي عينه بخلاف مجرد البلولة واللبن اي الطوب غير المحرق وقوله
قال وهو الطوب قبل حرقه او بعده فيه نظر لم يطهر الخ قال شيخنا
يعفي عنه في بنا المساجد وفرشها والمشي عليها ولو مع رطوبة والصلاة
عليه ومثله اواني الخزف المعجون طينها بالروث او الرماد فرع
لو تنجس الجبن مع مشه في الزلعة مثلا لم يطهر مشه بالغسل ويطهر به
الجبن حيث وصل الما الي ما وصل اليه المش اه قال كالعجين الخ
اي الذي عجن بالبول كما في ش الروض اما لو صار العجين مايعا كالعجين
الكنافة فلا يطهر اه اج ورايت بخط بعض مشايخنا قوله كالعجين
اي الجامد فانه يطهر بصب الما عليه اما المايع فلا يطهر بذلك
كفي غسلهما اي ولا يحتاج الي سحق السكين واغلا اللحم بالما قال في ش الروض
واستشكل الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في الاجر
واجيب بان الانتفاع به متاتٍ ممكن من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم
بتطهير باطنه من غير ايصال الما اليه بخلاف السكين اي لا يتاتي الانتفا
بها الا بملابستها لحل او نحوه فخفف فيها وقال بعضهم مراد القايل بتطهير
باطنها الاكتفا بغسل ظاهرها وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف
فقال طهرت وان لم يصل الما الي باطنها لتعذر ايصاله اليه فعفي عنه
الزيبق بكسر الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة ثم موحدة وهو
من الجامد فلا يتنجس بوضعه في نجس الا مع رطوبة قال ولو عفي
عنه اي وان لم يجف مايع كخل ولبن فليبالغ ولو صايما ولا شراب
اي من غير الما لان الما بمجرد مروره علي الغم يطهر المحل ويصير الما
مستعملا فيكون شاربا للمستعمل وهو جايز مع الكراهة الا
للنجاسة وهو حرام **تنبيه** جميع ما ذكر في هذا المحل سياتي
في فصل النجاسة مع زيادة اه قال ولا يجوز اي يحرم وفهم من عدم
الجواز حرمة الاستيجار علي الغسل واخذ الاجرة علي الصنعة وعدم
الغرم علي الكاسر لذكر او غيره ولا يلحق ذلك بالحلي للنسا لانه ليس

من التزيين الذي ابيح لها في نبي اه فتح الباري   في انية الذهب الخ جمع انا
كك واكسية وهو ما يوضع فيه الشي والاواني جمع الجمع وكثير من
الناس يظن ان الانية مفرد وقوله في صحافها جمع صحفة وهي
دون القصعة وانما لم يثن نظرا للافراد المتخذة من كل منها او هو
راجع للفضة ويعلم حرمة صحاف الذهب بالاولى   ويقاس
غير الاكل والشرب عليهما اي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان
الاستعمال على وجه غير مالوف كان كبه على راسه واستعمل اسفله
فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ وفي الحديث ان لله انية في
ارضه وهي قلوب عباده الصالحين واحبها اليه الينها واصفاها
واصلبها قال علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها
في اليقين وارقها على المسلمين رحما بني على التحرير ودخل في الاواني
طبق الكيزان وهي صفيحة فيها ثقب الكيزان والمبخرة الحرمة
خلافا لصاحب الكافي حيث قال بجوازه وفهم من عدم الجواز
حرمة الاستيجار على الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم
الغرم على الكاسر   على الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله او المراد
به من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا   مسعطا بضم الميم والعين
الانا الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدوا يصب
في الانف   بخلل بضم اوله من خلل وفي جعل الخلال من الانا مسامحة
بخلاف الميل الذي يحمل الكحل فبعد انا بهذا الاعتبار وقد يقال
للخلال ايضا يحل ما بين الاسنان من اثر الطعام **تنبيه**
قد عرفت ان الخلال بالخا المعجمة والاغبيا يبدلونها هاء فليحذر
جلا بكسر الجيم   فيباح استعماله الى انتها الحاجة فبعدها يحرم
ويجب كسره   ويحرم البول الخ ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بهما لان
الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع وهيي منهما لذلك كالانا
المهيا منهما للبول فيه ثم م ر   اتخاذهما اي لغير تجارة او نحوها ق ل

وظاهر

[redacted]

وظاهر كلام الشارح الاطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير بانها ممنوع من
استعمالها لكل احد ولا كذلك الحرير   ويحل استعمال كل انا طاهر
هذه النسخة هي الملايمة لقول الشارح ما عدا ذلك والنسخة التي شرح
عليها العبادي هي ويجوز استعمال غيرهما من الاواني ولا يتاتى
قول الشارح ما عدا ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى انه يحل من حيث الطهارة
وان حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي
وخاتم فيه نظر لجواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا للامراة
بالنقد متعلق بموه   او صدي بفتح الدال   فان حصل
شيء اي متمول ح وظاهره انه يجري في الصدا فليحرر   من تضبيب
النقدين الخ منه يعلم انه يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول
التضبيب وان لم يحصل خيلا وكسر قلوب الفقرا فتامل فان
قوله مركبة رجانا فيه   والخيلا بالضم من الاختيال قال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي فالمختال يتخيل
في صورة من هو اعظم منه تكبرا   ويحرم تمويه سقف البيت
ومثله الكعبة والمساجد م ر والجدران والسقف ليس بقيد بل مثله
تزيين اي موضع منه بذهب او فضة فيحرم والكسوة المعروفة
حرام   والمتخذ اي ويحل استعمال المتخذ   لم يرد فيه نهي اي نهي
تحريم فلا ينافي انه يكره نفيس الذات دون نفيس الصنعة ودون
المتخذ من طيب غير رفيع كصندل   وما ضبب الخ حاصل الصور
انها اما ان تكون كبيرة او صغيرة وكل منهما اما للزينة واما للحاجة او
بعضها للزينة وبعضها للحاجة وهي ست صور صورتان محرمتان
وهما الكبيرة كلها لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة والثالثة
لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة وتكره في الثلاثة الباقية
وهي الصغيرة كلها لزينة او بعضها للزينة وبعضها لحاجة والكبيرة
كلها لحاجة واصل الضبة ما يصلح به خلل الانا والمراد هنا الاعم وان

استوعب غالب الاناء   ضبة توسع المص بتبعا لمتن المنهاج
بنصب ضبة على المفعول المطلق اذ اكثر ما يكون مصدرا وهو الحدث
الجاري على الفعل واما هنا فهو اسم عين لان الضبة هي الصفيحة التي
اصلح بها الاناء   قدح رسول الله وذكر القرطبي في مختصر البخاري
انه راي في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال ابو عبد الله
البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري
من ميراث النضر بن انس بثمانماية الف اهـ فتح الباري   لحاجة
وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والعقول
بانها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع فلو اجتمع في الاناء ضبات صغار لزينة
فان كان المجموع قدر ضبة كبيرة حرمت   كغيره لعله على حذف
مضاف اي كضبة غيره   في كبرها اي الضبة   العرف هو ما استقر
في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول   وبالطاهر اي
وخرج بالطاهر النجس اي غير المغلظ واما المغلظ فيحرم مطلقا
كما قليل اي ان صحبه تضبيب والا فلا يحرم بل يكره فقط   مع
الجفاف ويكون الاستعمال مكروها   فروع وهي ثلاثة الاول
في سمر الدراهم في الاناء فيجري فيه تفصيل الضبة والثاني في
استعمال اواني المشركين وملبوسهم وما يلي جلودهم ونحو ذلك والثالث
في اواني مدمني الخمر والقصابين اي الجزارين الذين لا يحترزون عن
النجاسة   فيه التفصيل السابق اي فيحرم في الذهب مطلقا
وفي الفضة كما تقدم   والدنانير كذا في بعض النسخ وسقوطها اولى
لان الدنانير كضبة الذهب حرام مطلقا بلا تفصيل على الراجح   لا
يحرم مثله في عدم الحرمة فتح الع للما النازل من ميزاب الكعبة وان
قصد الاناء قرب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله عن م ر ومثله في
حاشية ز وقال ح لا يحرم وان مسه بفمه على نزاع فيه اج   من مزادة
بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها من جلد غيرها وتسمى ايضا السطيحة

والمراد

اي درهم او دينار فوزن حبتي الا اهـ بجيرمي

والمراد بها الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والجمع المزاود من الزيادة
فالميم زايدة   والاصح الجواز اي ترجيحا للاصل **فصل في السواك**
اي في حقيقته وحكم استعماله والاماكن التي يتاكد فيها والمص ذكر
ثلاثة احكام ندبه بكل حال وكراهته للصايم بعد الزوال وتاكده في
ثلاثة احوال وزاد الش مسايل منها ندب كونه في عرض الاسنان
وترتيب النية وفعله باليمين في يمين الفم وفوايده وهو من الشرايع
القديمة وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرها لانه
اله للتطهير عن القذر الطاهر والذي قبله من المياه والدباغ
اله للتطهير عن النجس وقدمه على الوضوء اشارة الى انه من
السنن المتقدمة عليه المطلوبة له وذكره في التحرير تبعا للتنقيح
في سنن الصلاة لما قيل انه فيها اكد للخلاف في وجوبه لها فقد
حكي عن داود انه اوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه وعن اسحاق
ابن راهويه انه واجب وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن قال في شم
المهذب وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه اهـ
والسواك يطلق على الفعل وعلى الالة وعليهما معا ويجوز تذكيره
وتانيثه والواو في قول المص والسواك للاستيناف   من ساك
اي من مصدره اج خلافا لق ل   لغة الدلك والته التي يطلق
عليهما منفردين او مجتمعين كما مر   او نحوه اي من كل خشن طاهر
كما سياتي   في الاسنان الاولى في الفم ليشمل من لا سن له   لاذهاب
التغير قد يقتضي هذا ان السنية تتوقف على اذهاب التغير و   فيه
قول ح واقله مرة اه ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل
الاكتفا بها فيه ايضا لانها مخففة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان
لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان اصل السنة لا يتوقف على ذلك
مستحب اي بالنسبة لنا اما له عليه الصلاة والسلام فكان واجبا
كما مر   مطلقا لعله اراد به عموم الاوقات اي في اي وقت كان ولمنا

لكلام المص عموم الاحوال والاستثنا في كلام المص منقطع لان المستثنى منه
الاحوال جمع وهي ما عليه الشخص من خير او شر وبعد الزوال زمن مخصوص
ليس من احوال الشخص والاستثنا على كلام الش متصل وقد يجاب
عن المص بان في الكلام حذفا دل عليه السياق والاصل في كل حال وزمان
الا الخ فلعل الش اشار اليه بقوله مطلقا   عن كبد اي وسطا   يكره
تنزيها اي اذا استاك بنفسه فان سوكه مكلف غيره بغير اذنه حرم عليه
على نظير ازالة دم الشهيد فيهما فانه ان ازاله غيره حرم وان ازاله بنفسه
كان جرح جرحا يقطع بموته منه فازال دمه ثم مات كره قال بعضهم او
ازاله بعد موته بنفسه كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة
فان قلت ما الفرق بين هذين وبين عدم الكراهة في ازالة ما الطهارة
وتراب التيمم وتراب الجهاد ومداد العلما بل هي خلاف الاولى واجيب
بانهما توصف بالاطيبية بل بالافضلية بخلاف هذين   لخلوف فم الصايم
الخ هو بضم الخا قال الح وفتحها لغة شاذة وقال غيره فتحها لحن اه ومحل
الكراهة اذا ازاله بسواك بخلاف ازالته بغير سواك كاصبعه الخشنة على
القول بانها لا يحصل بها الاستياك اه ن ز من عند قوله بخلاف اه اج
اطيب عند الله الخ اي اطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة
والعيدين اي اكثر ثوابا فلا يرد ان الشم مستحيل عليه تعالى   لا يكره له
السواك ضعيف والمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا وشمله الممسك لغير
نسيان النية لان كلا منهما في حكم الصايم لامتناع تعاطيه المفطرات
في اختصاصها اي الكراهة   فيكره للمواصل قبل الزوال اي وبعد
الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر وهذا هو المعتمد   انه
لا يكره له السواك وهو كذلك معتمد وعبارة شم ر نعم ان تغير فمه
بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد اه ففي قول الاجهوري تبعا لعبارة
م ر في شرحه ناصبة بالكراهة نظر فلا تغتر به   على شبر لما قيل ان الشيطان
يركب على الزايد وبين ان يجعله فوق خنصره وابهامه وتحت بقية اصابعه

قال

ب

قال   للثاتي وهي ما حول الاسنان   لهاتي وهي اللحمة المنطبقة
في اقصى سقف الحلق   قال النووي الخ اشار النووي بذلك الى انه
لا اصل له في السنة بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعا
اج   بكل خشن اي طاهر وفاقا لم ر وخلافا لحج حيث قال يكفي النجس
ولو من مغلظ ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم وهذه
منجسة لكنه اجاب بان المراد بالطهارة اللغوية   يزيل القلح اي
صفرة الاسنان   وان ينوي به السنة ان لم يكن في ضمن عبادة
والا الاراك اولى الخ والحاصل ان الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم
الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان والرطب
منها اولى من اليابس على المعتمد والمندى بغيره كالورد فلو قوله
والرطب الخ يقتضي الرطب اولى من اليابس ولو مندى وهو
خلاف كلام الش فالمعتمد ان الاولى اليابس بالماء فيما لو رد وبغيره كالريق
فاليابس غير المندى فالرطب   اجزات ضعيف لانها لا تسمى
سواكا عرفا والذي اعتمده م ر في هذه المسيلة انه لا يكفي الاصبع
الغير المتصلة الخشنة بشرط ان يكون حيا فخرج اصبع نفسه
والمنفصلة والناعمة واصبع الميت   من يمنى فمه اي ويذهب
الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه اه م ر   اي احوال بالمعنى الشا
للاوقات كما مر   التيمن في نسخة التيامن   وترجله هو تسريح الشعر
رايحة ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم
وافهم تعبيره بالفم دون السن نذبه لتغير من لا سن له وهو كذلك كما
مر   هو الكون اي الطويل   كنوم بضم الثا المثلثة وفي بعض
النسخ كنوم بالنون   وكل ذي ريح الخ عطف عام على خاص ان قرئ
بالمثلثة   وثانيها عند القيام اي اليقظة من النوم اي وان لم
يتغير فمه حتى يغاير ما تقدم قال ق ل وهذا وما قبله شامل للصايم وغيره
اي يدلكه   وقيل للشوص الغسل   الى الصلاة ولو في اثنائها بفعل

قليل ويسن لسجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان استاك للقراءة ولكل ركعتين مراده لكل احرام بركعتين او اكثر او اقل والتروا غير قيد قال لولا ان اشق علي امتي الخ لا يخفي ان هذا الحديث مما اشكل علي ما اشتهر من معني لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك امتنع الاكرام لوجود زيد اذ علي المعني يصير مفاد الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان المشقة لم توجد والامر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان ترغيب الشارع في شيء يدل علي طلبه والحديث يدل علي الترغيب في ذلك وقد اشار شيخنا الي الجواب بقوله اي امر ايجاب بدليل الرواية الاخري لفرضت عليهم السواك فالممتنع الامر ايجابا لا مطلق الامر ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو مخافة ان اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس المشقة والمعدوم الامر الايجابي فالتقدير لولا مخافة المشقة ان اشق لامرتهم امر ايجاب فامتنع الامر ايجابا لوجود مخافة المشقة ركعتان بسواك الخ في خبر هذا السواك يعدل خمسا وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم علي كل منهما زيادة فضله علي فضل الجماعة مع انها فرض كفاية قال بعضهم ولا مانع منه فقد تفضل السنة علي الفرض في بعض الافراد كابتداء السلام ورده قال وقال بعضهم ان درجات الجماعة وان كانت خمسا او سبعا وعشرين اكبر واعظم من غيرها وح فلا يقال انه افضل من الجماعة اه وقال المرحومي وهذا محمول علي ما اذا وقعت الصلاة في جماعة بسواك في مقابل صلاة خالية عنهما وكما يتاكد الخ اشار الي ان تقييد المص بالمواضع الثلاثة غير مراد وكان الوجه اسقاط لفظ ثلاث ولعله راعي الحصر فتامل للوضوء اي وللغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا الي طلبه لكل منهما او لا لقربه من الاول كما قالوا لا يسن الغسل للمزدلفة لمن اغتسل لعرفة قاله المتجه الاول

الاولي في العبارة ان يقال ولعل الحصر بالنسبة لما ذكره لانه لم يذكر غير الثلاث فتامل قرره خضري نفعنا الله به

اي المعتمد بها

وفاقا

وفاقا لمر وخلافا لبعضهم كابن عبد الحق حيث قال بالثاني اه اج ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج معه الي نية بعد الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين هذا وبين كلام الغزالي المذكور قال فكلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل والغزالي بالنظر لاصل السنة ولقراءة قران اي قبل الاستعاذة ولنوم ليس هذا مكررا مع ما مر فان المراد هنا لارادة نوم وهناك بعد النوم ولدخول منزل في الجامع الصغير كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك قال المناوي لاجل السلام علي اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته ويسن ايضا عند خروجه منه وعند الاحتضار اي في المريض بنفسه او بغيره ويقال انه اي السواك مطلقا لكن ظاهر هذه العبارة تبعا للروض ان التسهيل مبني علي السواك عند الاحتضار لكن في بسط الانوار عدم التقييد بذلك فيحتمل الاطلاق ويحتمل انه مصور بما اذا استاك وهو محتضر قبل وقت الخلوف كما يسن التطييب للاحرام قبل الاحرام من فوائد السواك التي اوصلها بعضهم الي نيف وسبعين خصلة وهو علي العكس من الحشيشة التي ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها نسيان الشهادة عند الموت والعياذ بالله تعالي ومنها فساد العقل ويسن التخليل اي تخليل الاسنان اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو امان من تسوسها

فصل في الوضوء هو اسم مصدر ان اخذ من التوضؤ الذي هو مصدر توضا اما اذا اخذ من وضؤ فهو مصدر وليس من خصوصيات هذه المادة بل الخاص بها الغرة والتحجيل وبفتحها الخ ولا خصوصية للوضوء بهذه بل هي جارية في كل ما كان علي وزن فعول نحو طهور وسحور الذي يتوضا به اي بالفعل اي مهيا للوضوء لا كالبحر وهو اي لغة ماخوذ الخ الذنوب اي الصغاير لانها التي يكفرها الوضوء وهو تعبدي ضعيف

فوايد قبل وقت الخلوف [illegible]

قوله الخلال من عود الخلال ... ان يكون من عود ... كما قاله ... كالاس والريحان

والمعتمد انه معقول المعني لان الصلاة مناجات للرب تعالى فطلب
التنظيف لها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي بادني طهارة
وخص الاعضا الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا اولان ادم مشي
الي الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل منها بفمه ومس راسه ورقها
مع وجوب الصلاة الخمس ليلة الاسري قبل الهجرة بسنة وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ قال وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه اوجه
لوقال الخلاف لكان اولي فافهم قال وثالثها اي الحدث والقيام لنحو الصلاة
ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرط الانقطاع
والقيام الي الصلاة ونحوها ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت
الصلاة ولم يفعلها فشروطه اي اثني عشر وكذا الغسل بالجر بتقدير
مضاف محذوف اي وكذا شرط الغسل وبالرفع علي انه مبتدا خبره
ماقبله وما مطلق مع ما عطف عليه خبر الاول اي فشروطه ما
مطلق الخ والغسل كذلك ومعرفة انه مطلق ولو ظنا هذا انما
هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه يكفي استصحاب
الاطلاق ولا يشترط ظنه وعدم الحايل كدهن جامد اما المايع
فانه لا يمنع مس الما العضو وان لم يثبت عليه وشوكة لو ازيلت
لم يلتئم محلها وكوسخ تحت اظفاره وغبار علي عضو لا عرق تجمد
عليه وقول القفال تراكم الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضو
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزا من البدن لا يمكن
فصاله عنه وجري الما علي العضو اي وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل
به ونحوها كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيد
قوله ومس ذكر لو قال فرج لكان اعم قوله بدوام النية اي حكما قوله ومعرفة
كيفية الوضو اي بان لا يقصد بفرض معين نفلا كما شرح به معرفة
الكيفية وقد يقال هذا قدر زايد علي معرفتها لان الانسان قد يعرف
الكيفية من حيث الصورة ولا يعرف وصفها من وجوب وغيره

فكان

فكان الظاهر ان يزاد علي معرفتها ان لا يقصد بفرض نفلا تامل
وان يغسل مع المغسول جزا الخ ردها مر لانه بالركن اشبه وكذا قوله
وتحقق المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل عند التبيين اي كما سياتي في
كلامه وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به ردها ايضا
بانه بالركن اشبه حيث احتيج اليه حينية تعقيبه لانه قيد في
التحفظ ويصح رجوعه للاستنجا ايضا فانه لا يحتاج اليه اذا كان
حدثه الدايم ريحا اذ لا استنجا منه وبين الوضو ونحو الصلاة ايضا
وهذا في سلس نحو البول كالمذي اما سلس الريح فالواجب عليه
الموالاة بين افعال الوضو وبين الصلاة لا بين الاستنجا وبين
الوضو ثم وفروض الوضو اي ولو كان الوضو مندوبا اي اركانه اذ
الفرض والركن بمعني واحد واثر الفرض هنا وفي الصلاة الاركان
لعله لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من
اجزا فناسب عد اجزايها اركانا بخلاف الوضو لان كل فعل منه كغسل
الوجه مستقل بنفسه فلا تركيب ستة اربعة بنص القران واثنان
بالسنة خبر فروض فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها علي كل فرد
فرد مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الي ستة خصو
وقد قيل ان افراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون فيقال في الجواب
ان القاعدة اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة علي ارادة المجموع كما
في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد
فرد وكلام المصنف هنا من هذا القبيل طهارة ضرورة اي فلا يقاس
عليها وقد يقال كونها طهارة ضرورة او غير ضرورة لا دخل له في الركنية
وعدمها فالاولي الفرق بان الما لما كان غير خاص بطهارة الحدث
لم يعد ركنا بخلاف التراب قال م ر ولا يرد استعماله اي التراب في النجاسة
المغلظة لانه اي التراب فيها شرط لا شطر لان المطهر الما بشرط
مزجه بالتراب اه واما قول بعضهم ان عد التراب ركنا لا ينبغي لانه الة

والالترجم والفعل عرض والجسم لا يكون جزا من العرض فنوساقطا
لان الركن استعماله وتعاطيه لا ذاته اذ متعلق الاحكام انما هو فعل
المكلف لا الاعيان التي هي الة الفعل سم لان الواقع وهو السبب
المرتب عليه المنع وذلك اي الحكم كحرمة الصلاة او غيرها كما
كما اشار اليه بالكاف ولو لماسح الخف غاية لرفع الحدث اشارة الى
ان المسح رافع لا مبيح فاتي به كالدفع انه كالتيمم مبيح لا رافع . فاذا
نواه اي رفع الحكم فقد تعرض للمقصود وان كان لا يشترط في نية
رفع الحدث ارادة رفع الحكم لانصراف اللفظ عند الاطلاق اليه سوا
نوي رفع جميع احداثه ام بعضها وانتفي باقيها بخلاف مالو نوي
رفع بعض حدثه فانه لا يصح فقد تعرض للمقصود اي بغير
هذه الصيغة تامل مرحومي لان المقصود هو زوال مانع الصلاة
ونحوها فنية رفع الحدث اي حكمه فيها تعرض له بغير صيغته وظاهر
انه لا يجب عليه ح ملاحظة استعمال الماء في اعضا مخصوصة
بخلاف مالو قال نويت الوضوء فتامل كان بال ولم ينم عقيله بمطابق
ليس قيدا حتي لو نوي ما لا يتاتي منه كنية رفع حدث الحيض
في حق الرجل غالطا فانه يصح واستشكل بان الغلط يستدعي شغل
الفكر بمعهود وهذا ليس بمعهود في حق الرجل واجيب
بما اذا كان خنثي واتضح بالذكورة فاراد رفع حدث البول فسبق
فكره لحدث الحيض فالاول كالغلط من الصوم الي الصلاة فان
الصوم يشترط قصده ففيه التعرض جملة وتعيينه بكونه عن نذر
او قضا ففيه التعرض له تفصيله فاذا اخطا منه لغيره ضر ومثله
الصلاة وقوله كالغلط في تعيين الامام فان القدوة يعتبر التعرض لها
من غير نظر للمقتدي به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه واخطا ضر
حيث لا اشارة لربطه صلاته بغير الامام كالخطا هنا اي في تعيين الحدث
فان نية الوضوء كافية انما الاعمال الخ اي انما صحة الاعمال فقوله اي

الاعمال

الاعمال المعتد بها شرعا من التعبير بالاعم ق ل وقد يقال الصحة مساوية
للاعتداد بها شرعا مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل
بنحو الصوم والاستثنا في مفهومات الحقيقة مما لا معني له كما لا يخفي
اللهم الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله حقيقتها
لا يناسب ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم
اكتفي به للضرورة سم وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون
مندوبة سم ربتها اي العبادات او اطلق بخلاف الطلاق فانه
ان قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا اول الفروض لعل
قال اول العبادات لكان اعم واولي واعلم يوجبوا المقارنة بل لم
يجوزوها كما ياتي لعل الاهذا يقتضي انه لو تكلف وراعي طلوع
الفجر ومقارنته صح ذلك وتردد فيه المرحومي قال وليس مرادا بل لا
بد من التقديم وعبارة سم فان قلت هلا جوزوا المقارنة قلت
لم يجوزها لانها تفضي مظنة للخطا بالتاخير والتقديم فاوجبوا التقديم
احتياطا تختلف بحسب الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضوء
استحضار غسل الاعضا وقصد غسلها عند مماسة الما لاول
جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها واركانها وهياتها
وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها وهو تكبيرة الاحرام فكيفيتها
في الاول غيرها في الثاني قال حج في ش العباب بعد كلام ذكره ما نصه
ومن ثم اشترطوا هنا كما نقله الاسنوي ما ياتي في الصلاة من انه لا بد من
قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس القصد في نحو الوضوء والطهارة
مع الغفلة عن الفعل سم او نية استباحة الخ قرر الزيادي انه لا بد
ان يكون ذلك المفتقر الي الوضوء مما يصح ان يستبيحه الناوي فلا تصح
نية امراة استباحة خطبة جمعة كالصلاة وان تعذر فعلها
بذلك الوضوء كان نوي في رجب استباحة صلاة العيد والطواف
وان تعذر فعله بذلك كان كان بمصر ونوي استباحته نعم ان نوي

استباحة الطواف حالا وهو عبر لم يصح لتلاعبه وان كان المتوضي
صبيا لان المراد بالفرض ما لا بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة
ولو من صبي ومحله ان اراد بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او
اطلق فان اراد الفرض عليه بمعنى انه يخاطب به فلا تصح نيته
لتلاعبه قاله م ر وانما صح يعني فرض الوضوء قبل الوقت مع انه
لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة
وشرط الشي يسمى فرضا وايض فهو باعتبار ما يطرا الا ترى ان
ناوي رفع الحدث عند الوجه يكفي منه ذكر مع انه حدثه لم يرتفع
ذلك الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها
من نية رفع الحدث وغيرها فالقياس معتمد بنية الرفع
او الاستباحة او الطهارة عن الحدث فيقتصر على نية الوضوء او
او فرض الوضوء ويريد بالفرض من حيث هو بقطع النظر عنه
او يطلق ولا تصح ان اراد انه فرض عليه فان قصد بنية رفع
الحدث او الاستباحة ما هو على صورة الرافع او المبيح صحت
نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت جنابته عن
الحدث الاصغر غير ان ذلك اي قول الاسنوي قال ابن العماد
الخ هذا تاييد لكلام الاسنوي هل فرضه الاولى معتمد فلا
يطلق على غيرها اي العبادة وغيرهما كالتنظيف والتبرد
ولو نوى اي مريد الوضوء فهو رجوع لاصل الكلام لا للمجدد
الطهارة عن الحدث او الطهارة الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل
الحدث او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة فهي ست صور
وعلله اي علل القول بعدم الصحة قد تكون الخ هذا
يقتضي عدم صحة نية الطهارة للصلاة لصدقها بذلك ولكن
المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة عن الخبث لا
تتوقف على نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه الصلاة
على

على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة او ان يصلي به في الاوقا
المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه سم في الصورتين قال
والغرض انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها اما اذا نوى به
الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضا
فيصح اه وفي فتاوي م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الاوقا
المكروهة صلاة لا سبب لها اه اج سلس بول بفتح اللام اسم للمرض
نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول
دون نية الرفع او الطهارة عن الحدث سم ومحله ان نوى الرفع
العام فان نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فيصح
جزوما من خلاف من اوجبه وهو الوجه الثالث عندنا في
المسئلة وحاصله الاكتفا بنية الاستباحة دون نية الرفع
ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفى بواحدة منهما على انفرادها
بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي روعي لتكون نية
الرفع للحدث السابق اي لرفع المنع المترتب على الحدث السابق
على وقت النية لا ان الحدث ارتفع وخلفه حدث اخر وكذا نية
الاستباحة قال على المحلي او نحوها اي نحو نية استباحة من
الافراد التي تفتقر الى الوضوء وهي الصلاة ومس المصحف
وحمله فنحوها ان ياتي بنية استباحة مفتقر الى وضوء وان لم
يلاحظ فردا من تلك الافراد المتقدمة وبهذا اي بقوله لتكون نية
الرفع الخ يندفع الخ اه بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية
الاستباحة اي فلا تصح هذه النية لتغليب المانع على المقتضي ثم
والجواب ما قاله الش وهو لتكون الخ فيما يستبيحه اي فان نوى استبا
فرض استباحه وما دونه او استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه
او الوضوء او فرض الوضوء فلذلك او استباحة مس المصحف او حمله
اقتصر على ذلك في حدثه متعلق بالشاك كالوقفي فايدة لا يخفى ان

كلا من المشبه والمشبه به له حالتان احداهما ان يتحقق استقرار الصلاة
في ذمته ويشك هل قضاها اولا او يتحقق الحدث ويشك هل تطهر اولا وفي
هذه الحالة يجب عليه القضا في الاولي والوضو في الثانية واذا
انكشف الحال بانها كانت عليه وانه لم يكن متطهرا لم يوثر ذلك والحالة
الثانية ان يشك هل وجبت عليه الصلاة ام لا كالوقام به مانع كجنون او حيض
انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة او بعده
فلم تجب فصلي احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت فلا تجزيه ومثله
هنا مالو شك في الطهارة مع تيقنه صدورها منه لكن شك هل احدث
اولا فتوضا احتياطا ثم اتضح له الحدث فان الطهارة لا تكفيه فقد ذكر
الش صورتي الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة علي الثانية
شاكا في انها عليه الخ اي بسبب انه كان مجنونا وشك هل انقطع
جنونه قبل الوقت ام بعده فلا   وجوبا اي وضوا واجبا ٢٧
نوي الصلاة ودفع العزيمة اي كالولاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب
التعرض ولاحظ مع ذلك دفع العزيمة عنه فملاحظته لذلك لا تضر مع
النية المعتبرة   عفل بفتح الفا من باب نصر   وتلزمه اعادته اي
اعادة ما قارن تلك النية الصارفة وما بعده بان ينوي نية معتبرة
من نيات الوضو المعتبرة عند اعادة غسل ماذكر قل بخلاف نية الخ
اذا طرات علي نية الوضو فانها لا تض   دونا ستيناف الطهارة اي ان
كان في اثنا الوضو   تنبيه هذا اي ماذكر في مسيلة التشريك
وكلام الغزالي هو الظاهر وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول الثواب
في التساوي ايض قال   او غيرهم كان مات وليس لنا صورة يبطل بها الوضو
بغير الحدث الا هذه اهاج ونحا الشنواني بهامش نسخته ثم الروض بصور
غير الحدث بما اذا لم توال بين افعال الوضو دايم الحدث وبما اذا ارتدت نحو
المستحاضة في اثنا الوضو فقد جري المص فيما سبق تبعا لبحث الاسنوي
علي ان الردة تبطل وضو نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال ايض ويجري

التفصيل

التفصيل المذكور في غير الوضو والصلاة كالصوم والجماع بالحرف لكن
في التصوير الاخير ان الردة تحبط ثواب ما مضي مطلقا   لانه اي
الوضو   بخلاف الصلاة فانها مقصودة لذاتها   التفصيل اي
ان قطعه باختياره فلا ثواب له او بغير اختياره اثيب وبهذا افتي
شيخه الرملي في الوضو قال قل والكلام فيما يتوقف علي النية كغسل
الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا اي سوا الوضو
والصلاة   والصلاة اي والصوم ايض   التيمم وكذا وضو صاحب
الضرورة ويستانف كل من المتيمم وصاحب الضرورة اذا عاد للا
بخلاف ما بعده   ولو نوي قطع الوضو الخ وفارق بطلان الصلاة
كلها لانها لا تتبعض وفارق عدم بطلان الصوم لانه من التروك
وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق   ما يندب له وضو اي
كان نوي الوضو لقراة القران ونحوها بان قصد انه لا ياتي بالوضو
الا لاجل قراة القران ولا يقال ان نية الوضو كافية لرفع الحدث
لانه هنا علقها بما لا يتوقف علي وضو فضر يعني ان ربطها بالقراة
ونحوها مما يندب له الوضو صيرها معلقة عليه والتعليق
بما لا يتوقف علي الوضو يبطله   مع نية معتبرة كان نوي
استباحة الصلاة وقراة القران او الحديث   ينبغي انه
يكفي معتمد   في الفتاوي اي فتاوي شيخه الشهاب الرملي
ولم ار من تعرض لها اي من المصنفين وما ذكره من التفصيل
هو المعتمد وهو انه ان نوي ما يندب له الوضو وحده لم يصح او
مع ما يتوقف علي الوضو صح   فروع اي ثلاثة   لو نوي
الخ اي بان قال هذا اللفظ وهو قوله نويت الوضو لاصلي به ولا
اصلي به فانه لا يصح بخلاف مالو قال نويت الوضو لاصلي به الظهر
ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان يصلي به ما شا من الصلوات
بمكان نجس اي نجاسة غير معفو عنها   الثانية والثالثة.

اي في ظنه او اعتقاده لا في الواقع بل هي الاولى لعدم تطهير العضو اذ
لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او يقال ثانية وثالثة بحسب
الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر لنسيان له اي للوضو
او الغسل اي بان نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد الوضوء او الغسل جازما
بان هذا هو الوضوء او الغسل الذي عليه ووجهه انه في النسيان
نأول لرفع الحدث بخلافه في التجديد في تجديد وضوء تسمية هذا
في الوضوء مجددا تجوز لعدم تمام الاول ببقاء اللمعة التي نسيها
ويجب اي من الاعتداد لا انه اذا غسل شيا قبل النية حرم عليه
وعند بمعنى مع اول غسل الخ اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه
او باطنه شعر كثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الراس
فلا يكفي قرن النية بها وان وجب غسله تبعا خلافا لما في حاشية
ق ل من انه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف قال ق ل ويظهر انه
لو قص الشعر الذي نوى معه ولم يبق منه شي انه لا يجب نية
عند الوجه او الشعر الباقي فراجعه باول الغرض ولو جبيرة
فينوي عند مسحها ان عمت وجهه اما اذا عمت الوجه ولا
جبيرة فمحل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في بقية الاعضا
وفي تعبيرهم بالغسل جري على الغالب او مرادهم ما يشمله
وبدله قال ق ل وال في الغرض للجنس اي باول المفروض ولو عبر
به لكان اولى واعم بما بعد الوجه اي ما لم يتم الوجه جراحة
ويتعذر غسله والا فينوي عند غسل اليدين كما مر ولا بما قبله
اي ولم ينغسل من الوجه شي بقرينة ما بعده هذا اي عدم الاعتداد
بما قبل الوجه قبل غسل شي من الوجه بان غفل عنها ولم يستحضرها
بالفعل فقوله فان بقيت الخ معناه بان كان مستحضرا لها بالفعل وهو
الاستحضار الذكري بضم الذال اي القلبي فلا بد من استصحابها من
ابتدا غسل الكفين الي غسل شي من الوجه وبعد هذا يكفي الاستصحاب

الاستصحاب الحكمي بان لا يصرفها عنه بنية قطع او قصد تبرد او نحوهما
كتنظف ومنه ما اذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل الى غسل
رجليه ففعله بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد ان يستحضر
نية الوضوء ويكفيه الغسل عند قصد شي كما لا يخفى والمراد من
استصحابها الى غسل الوجه وجودها عنده وان لم تدم من غسل
اليدين الى الوجه لم يحصل له ثوابها ظاهره حصول السنة
بمعنى سقوط الطلب وذلك انه لم ينف الا حصول الثواب وفيه
نظر فليراجع شب اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت ولو
قال اجزاته اي النية لكان واضحا كما قاله ق ل سوا غسله بنية الوجه
الخ الحاصل ان النية معتد بها مطلقا والمضمضة والاستنشاق
غير معتد بهما مطلقا واما غسل جزء من الوجه فهل يعيده اولا
ينظر ان قصد الوجه فقط او مع المضمضة والاستنشاق او اطلق
فلا اعادة وان قصد المضمضة او الاستنشاق فقط اعاده كما في
شرح م ر وهو معتمد ام لا بان اطلق او شرك او قصد المضمضة فقط
لكن الخ هو استدراك على الشق الثاني وهو ما بعد ام لا اي
بالنظر للصورة الاخيرة في الشق الاول وهو ما اذا قصد الوجه
وكذا في الشق الثاني الذكري بضم الذال اي القلبي اي حضورها
في القلب بان يستمر ملاحظا لها مستحضرا كما علم مما مر اي في
اول الباب عند ذكر الشروط ولو لابس للمتوضي ولو دائم الحدث كما يأتي
رفع الحدث عنه الظرف اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم يكن من
التفريق لشمول النية لما بعده ولهذا لو قال عند وجهه نويت
رفع الحدث عن الوجه وقال عند غسل اليدين نويت رفع الحدث
ولم يقل عنهما لم يحتج لنية ثالثة لانه يجوز تفريقها الخ قضية
هذه العلة انه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق النية وليس
كذلك لان تفريق النية لا يمنع من الموالاة بخلاف تفريق افعاله الخ

اوجههما لا وان طال م ر بل اعضا الوضوء خاصة وفايدة الخلاف تظهر
في الايمان فيما لو حلف انه لا حدث في ظهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر
يحل جميع البدن حنث او اعضا الوضوء فقط لم يحنث اهـ ع ش علي م ر
بمجرد غسله وانما امتنع عليه ان يمس المصحف بذلك العضو
لان شرط المس الطهارة الكاملة ظاهر كل الوجه في فتاوي م ر
لو ابتلي بالكحل وغيره ما غسل الوجه لم يضر قال بعض شيوخنا ومثل
الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز عنه اهـ قلت قضية
تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلا وليس كذلك
لما سبق في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا اذا صار الماء يسمى طينا اهـ
اج طولا تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه الخ
ومثله قوله عرضا ما بين منابت الخ اي ما من شانه ان ينبت عليه
الشعر المذكور فلذلك استغني الشارح عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها
اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف الناس فيه بخلاف ما اذا اريد ما من شانه
فانه لا يختلف ما بين اذنيه لو تاخرت اذناه عن محلهما او تقدمتا لا
يجب غسل الوجه اليهما في الاولي ويجب غسلهما في الثانية ويفرق بين
هذا وما قالوه في المرفقين والكعب والحشفة حيث اناطوا الحكم بها
ولو خرجت عن حيز الاعتدال بان المقصود هنا غسل ما تقع به
المواجهة فاناطوا الحكم به ولم يلتفتوا الي الاذنين واما المرفقان والكعبان
والحشفة فان الحكم متعلق بكل منها فاعتبر اج لا يجب غسل ذلك
بل ولا يستحب غسل باطن العين علي ان بعضهم صرح بكراهته لغيره ان
توهم الضرر معه ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر طب ان تجس
ولم يضر طب ماق العين كذا بخط المص والذي بخط الجوهري موق
العين اي طرفها مما يلي الانف واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن واللحاظ
بالفتح واما بالكسر فالمصدر مرحومي فالماق لغة في الموق كالرماص
الذي في المصباح والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك اي بلا الغ وسخ

اي سواء تغير ام لم يتغير

قوله ان تحقق اي او ظن ظنا

بالواو

يجتمع

يجتمع في الموق ما يمنع وصول الماء اي الا عقدا في الشعر تعقد بنفسه
فيعفي عنه ومثله من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتي منع
وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته والذي يتجه وجوب حلقه حيث
لا مثلة والا فيعفي عنه للضرورة خلافا لشيخ الاسلام حيث قال يتيمم
عنه ح وبمنابت عطف علي بظاهر اي وخرج بمنابت الخ
غسلها اي الناصية والقفا هو مقصور ذكره لبيان معني الغم لغة
قال فلا يعترض عليه بان القفا ليس محل غسل هنا بالنزع بفتح الزاي
اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي والنزع بضد ذلك قال الشاعر
اقلي علي اللوم وارعي لمن رعي ولا تجزعي مما اصاب واوجعا
ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
بين ابتدا العذار والنزعة قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ
والنزعة قال الرافعي والمعني لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان
اهـ وفي عدم الاختلاف تامل وقد قال في الخادم لعل الثانية اولي واعلم
ان من ابتدا العذار الي جهة النزعة جزء مما يلي الاذنين فالحكم بان
عرض الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد
الوجه علي هذا المصحح والوجه ان يكون مصححهم في القدر الزايد من
التحذيف علي ما بين الاذنين وفاقا لشيخنا في المنهج لطب علي راس
الاذن وراسها اصلها الذي يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها وعبارة
اج قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن المحاذي لاعلي العذار قريبا من
الوتد وليس المراد به اعلي الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا
لمبدا العذار ويفرض هذا الخيط الخ انظر لما عبر بالفرض اي التقدير
مع ان المناسب ان يقال ويجعل هذا الخيط الخ الي جانب الوجه اي من
الملاصق للنزع قول النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها وهو
ذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم الخ من اعلي الجبين بان يعتبر ابتدا
الناصية من اعلي الجبين من الجانبين فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما

حيثية تقييد

عوض

الجزء

يقابل الجبينين الي اعلي الراس وفي ح الجبينان جانبا الجبهة اهـ ع ش م ر
والصدغان عطف علي قوله النزعتان اي ومن الراس ايض الصدغان
وتوقف فيه م باعتبار ان ما انحط عن منبت الاذنين من الوجه وبعض الصدغ
منحط عن محاذاتهما قطعا فيكون من الوجه لا من الراس فتامل
ويجب غسل جزء من الراس لانه اذا سقط غسل الوجه ومن الحلقوم لعل
مراد المص ما جاوز العارضين مرحومي ومن تحت الحنك ومن الاذنين
عبارة بعضهم وجزء من وتد الاذنين ومن الوجه البياض جملة مستا نفة
وليس الجار والمجرور معطوفا علي الجار والمجرور قبله كما قد يتوهم
ومن الانف بالجدع هو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة القطع والمراد
ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان مستورا بالانف ليلاينا فى قوله
السابق وخرج بظاهر باطن الانف والفم والعين وان انفتحا بقطع
جفن او شفة اذ لا فرق بين باطن الفم والانف اذا قطع ساترهما ولو اتخذ
له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر
من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي
وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاول ق ل والثاني سلطان ويجب
غسل كل هدب الخ ذكره توطية لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من
قوله السابق الثاني غسل الوجه لان هذه اجزاء للوجه ع ش هدب
بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا م ر وهو
بجميع لغاته جمع مفرده هدبة وجمع الجمع اهداب النابت على
اجفان العين خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال
جداع ش وعذار الخ وهو اول ما ينبت للامرد غالبا وسبال
وهو ما طال من الشارب من الجانبين وان كثف الشعر اي اذا كان
في حد الوجه كما سيذكره بعد ومثل ذلك شعور وجه الرجل غير اللحية
والعارضين وضابط الخارج عن حد الوجه كما قاله ح انه لو مد لخرج
بالمد عن جهة نزوله ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على

خلاف الغالب

الغالب اهـ اج ولا حاجة لقوله ومثل ذلك شعور وجه الرجل غير اللحية
والعارضين لان كلام الش فيهما وقال طب في شرح المنهج واستشكله
صاحب الوافي وقال اري كل لحية خارجة عن حد الوجه طولا وعرضا
طالت ام لا بخلاف الخارج عن حد الراس فانه معلوم بالمشاهدة قال
ولعل المراد به ما تدلي وانعطف وخرج عن الانتصاب الي الاسترسال
والنزول فان اول خروج الشعر يخرج منتصبا فهو علي حد الوجه وما
زاد عن الانتصاب الي الاسترسال فهو خارج عن حده وفي الذخاير
المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته حتي يجاوز
عرض الوجه في استدارة الشعر النابت علي الوجه والاعتبار بعرض
الوجه والاقاي شعر نبت علي الذقن ولو قدر نصف شعيرة فهو زايد
عن حد الوجه طولا فيعتبر الشعر علي هذا الوضع بان يكون طوله
قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معهما ومع اصل الاذن
لان اصل الاذن اخر الوجه عرضا فان كان زايدا علي هذا القدر
فهو المسترسل اهـ واقره في الحاشية وفي حاشية العزيزي المراد بالخا
رج عن حد الوجه ما انتشر عن منبته وقال بعضهم المراد بالخارج ما
ان يلتوي عن الاعتدال الي تحت ونحو ذلك واما ما طال الي جهة
استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في الوجه فالحق
بالغالب اي وهو الشعر الخفيف واللحية مبتدا خبره آن خفت
الخ وكانت لحيته الكريمة كثيفة قال بعضهم وينبغي ان يقال لحيته
صلي الله عليه وسلم عظيمة جليلة او غزيرة الشعر ولا يقال كثة ولا كثيفة
وجب غسل الكل اي الظاهر والباطن كما قاله الماوردي معتمد
والعارضان مبتدا خبره كاللحية فيجب غسل ذلك اي اللحية
والعارضين اذا كانت في حد الوجه كما سيذكره تنبيه مثل
اللحية والعارض فيما مر الامرد الذي لم يبلغ اوان طلوع اللحية بجامع
ندرة ذلك مطلقا اي ولو من اللحية والعارض سوا في ذلك الذكر والانثي

دج

جملة ويجاب عنه بان الكثيف معناه لغة العظيم محمد خضري

الاسلام

والخنثى وقوله ثابتا مطلقا اي ولو من غير اللحية والعارض
وبعضهم قدرالخ هو شيخ في شرح المنهج ساامتا اي على سنن ومحاذاته
فرع لو كان له وجه من قدام ووجه اخر من خلف فالواجب غسل
الاول فقط كما افاده م ر وظاهره يشمل ما لو اختصت الحواس بالذي
من خلف مع اشعار ذلك باصالته اه والاولى حمل كلامه على ما اذا استويا
عملا او كان الذي من جهة القبل هو العامل او الاكثر عملا اما لو كان العامل
او الاكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو المعول عليه وجب عليه غسلهما
ويكتفي باقتران النية باحدهما ان كان اصليين فان زاد احدهما وتميز
فالنية عند الاصلي او اشتبه فاقترانها بهما ثم اج او راسان كفى
مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان احدهما اصليا وتميز
فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلابد من مسح كل منهما لكن هل يكفي لهما
ما واحد نظرا الى ان المقصود بعض احدهما او لا فرق ما بين كاليدين
الزائدة مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق بينه وبين اليد
الزائدة بانهم اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك الراس اه اج
ان فقدا بان خلق بلا مرفق فيعتبر قدره من غالب امثاله واما
لو وجد له مرفق في غير موضعه المعتاد قال بعضهم اعتبر قدره من
غالب الناس واعتمده الرملي وقد ينظر فيه بما قالوه في الحشفة من
انها متى وجدت فالعبرة في الجنابة بادخالها سواء كانت على العادة
الغالبة ام لا وانما تعتبر من فاقدها فرع لو خلق له مرفقان هل
يعتبر الاقرب الى اليد او الابعد محل نظر فليراجع فاسبغ الوضوء
اي اتى بواجباته ومندوباته وكتب بعضهم عليه اي اتم الوضوء وقوله
غسل وجهه الخ بيان له وفي بعض النسخ ثم غسل الخ ولا وجه له ورايت
بخط الميداني فاسبغ اي اجرى ماء الوضوء بفتح الواو وفي حاشية
ع ش على م ر اي تمم غسل وجهه او غسله على وجه حسن حتى اتمه اه
حتى اشرع بالهمزة والشين المعجمة بمعنى شرع اي غسل اول العضدين ق ل

او الاكثر

قوله الخ

ابو هريرة

الخ اي واشار في قراة الحديث الخ وبقيته ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا وايديكم الى المرافق ذكر المرافق بلفظ
الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد
على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة وقيل الى الكعاب لفهم منه
ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول
الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة
ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع
الامة اه حاشية الروض للشهاب الرملي واجاب بعضهم بان ما كان
واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك
جمع ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما وما كان اثنين
من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان
لكل رجل كعبين اه الشيخ منصور الطوخي والى بمعنى مع هذا
جواب عما يقال الاية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالى لا
يشمل الغاية فاجاب بان محله حيث لم تكن الى بمعنى مع وانت خبير
بان هذا لا يكفي في الجواب لان غايته افادة ان الى تكون بمعنى
مع ولا يلزم من ذلك كونها في اية الوضوء بمعناها لجواز انها فيها غاية
فكان عليه ان يزيد ان المرجح له الاحتياط وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم وكون الى بمعنى مع لا للغاية احد احتمالين والاخر انها
للغاية والمغيا خارج بناء على ان اليد من اطراف الاصابع الى المنكب
فالمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فالمرافق خارجة من
الترك داخلة في الغسل وقال بعضهم ان الى باقية على حقيقتها واستفيد
حصول الغاية من الاتباع والاجماع فان قلت ما وجه ذكر الغاية في
الاية في اليدين والرجلين دون الوجه والراس اجيب بانه يمكن ان
يقال لما كانت حقيقة اليدين من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى
الساق نص على محل الوجوب والا لزم الغسل الى المنكب والى الركبة

ولانه كالوجه والراس فان كلا منهما محدود لا يتوهم دخول شي فيهما
فلم يحتج الي ذكر الغاية فيهما فظهر الفرق لانه من المرفق تقريبا علي
ان المرفق اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح اما انه اسم للابرة فقط
فلا يجب غسل راس العضد وان كثف لندرته اي وان لم تخرج عن حدها
ايضا كما نقله سم علي البهجة عن م ر خلافا لما نقله في حاشيته علي المنهج
فغي ع ش علي م ر واطلاق الشيخ يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر
عملا باطلاقهم وتقدم في الوجه ان الكثيف الخارج عن حد الوجه ه
يكتفي بغسل ظاهره من كل احد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا فليحرر ا ه
ان لم يكن له اي لما ذكر من الثقب والشقوق زايدة اي متميزة
ان نبتت الخ اي سوا سامتت ام لا لنباتها في محل الفرض ما حاذي
منها محله اي محل الفرض والمحاذي هو المراد بالمسامت في كلامهم ه
فالتفصيل بين المسامت وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف ما لم
يحاذه والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان تلك لما نبتت في محل الفرض
كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف هذه لكن اطلق
م ر ان الزايدة لو طالت فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب
غسل الزايد علي الاصلية قال ويحتمل عدمه فظاهره شموله لذلك لما لم
ينبت في محل الفرض لكنه ذكرا ولا وجوب غسل ما حاذي اليدين
من يد زايدة نبتت فوق محل الفرض فتامل والحاصل انه اذا نبتت
له يد زايدة في غير محل الفرض وطالت الي جهة المنكب لا يجب غسلها
فان طالت الي جهة الفرض وجب غسل المحاذي دون ما زاد علي
اصابع الاصلية كما قرره ايضا الشيخ سلطان لا المحاذي ولا غيره
بفرق بينها وبين اليد الزايدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل
المحاذي بمشاركتها لليد في الاسم او تقلصت اي انكشطت بلا
كشط واستمرت في الذراع بان تقلعت اي انكشطت لا بما منه
تقلعها والفرق بينه وبين اعتبارهم في الشجرة الحلية والحرمية المحل

الذي

فاتبع م

الذي منه التقلع ان العبرة هناك باحترام المكان وعدمه وهنا بمحل
الفرض فاتبع فتامل فيجب غسلها الخ اي غسل جميعها ولو لم يحاذ
الفرض ولو التصقت الخ عبارة م ر ولو انكشطت من ساعد ه
والتصق راسها بعضد مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي
الفرض منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه في غير محل الفرض
فلا نظر لاصله بناء علي ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويوخذ
من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزايدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم
يجب غسل شي منها لانتفا المحاذاة ح ويحتمل خلافه بناء علي شمول
المحاذاة لما كان فعلا او قوة وهو اقرب وان سترته اي وحينئذ من
ازالتها حصول ضرر قال فلو غسله اي ظاهرها قال لزمه
غسل ما ظهر من تحتها لعله ان لم تكن قد التحمت علي المتجه فراجعه
قال اي لانها اذا التحمت فقد اتي بواجبها فاذا انفكت صار كما لو
ازال الشعر الذي اكتفي بغسل ظاهره عن البشرة وهو لا يوجب
غسل ما ظهر فكذا هذا فقطعت يده الخ انظر لو لم يكن له يد
وغسل وجهه ثم مسح راسه ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبتت له
يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها لان سقوط غسلها
لعدمها وقد زال او لفوات محل غسلها فيه نظر اه واقول قضية
قول الشيخ كغيره فقطعت وجوب غسلها لجعله القطع بعد تمام
الوضوء اذ لا يقال له وضوء الا بعد تمامه ويحتمل ان يقال المراد
بالوضوء طهر ذلك العضو بان قطع بعد تطهيره فليتامل ا ج
ولو باجرة فاضلة عن دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته والاتيم
وصلي واعاد من الاذن وهو المتوضي بما يسمي الخ لو قال مما كان
اولي قال ولو لبعض بشرة راسه ظاهره ولو خرجت بالمد عن حده
كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد عنه بدليل اطلاقهم في البشرة وتقييدهم
الشعر بعدم خروجه بالمد عنه فليراجع او بعض شعره اي الراس

اعاد الضمير مذكرا اشارة الي ان الراس مذكر والحاصل ان اعضا الانسان
يقال فيها كل ما ثني في الانسان من الاعضا كالرجل والعين فهو مونث
بخلاف ما ليس كذلك كاللسان والقلب فانه مذكر اه شرح الروض اج
فلو خرج به اي بالمدعنه اي عن حد الراس منها اي من جهة
نزوله لم يكف ان مسح علي القدر الخارج ويكفي علي بقية الداخل
قال وهي الشعر والبشرة علي متعدد في نسخة علي متعد اي في
حيز عامل متعد واحتيج الي هذا التقدير لان البا لا تدخل علي
الفعلين وكلا النسختين صحيح للالصاق فتفيد تعميم البيت
بالطواف واستيعابه فان قيل لو غسل الخ هذا ايراد علي اصل
المسالة وهو ان مسح الراس اكتفي فيه بمسح الشعر واشترطا
في غيره الغسل شعرا وبشرا اجيب بان كلا من الشعر الخ حاصله
ان مسمي الوجه مجموع البشرة والشعر ومسمي الراس يصدق
بواحد منهما ويكفي غسل الخ اشار بقوله يكفي المساوي
للجواز الذي عبر به غيره الي نفي كل من استحبابه وكراهته فهو
مباح اي من حيث زيادته علي واجب المسح واحد ما صدقات
الواجب المخير من حيث اشتماله علي حصول البلل المحصل
للمقصود لانه مسح وزيادة صوابه ان يقال لحصول المقصود
من المسح فيه اذ ليس المسح جزا من الغسل فتامل قال وقوله
المقصود من المسح هو وصول البلل وقوله اذ ليس المسح الخ
اي بل هو ضد الغسل فكيف يحصل مع زيادة اه ولو صب الما
علي خرقة علي راسه فوصل البلل للراس ففيه تفصيل الجرموق
علي المعتمد وفاقا لم ر وسم وخلافا لحج وقال وقطر بتخفيف الطا
يستعمل متعديا كما هنا ولازما لما مر من حصول المقصود الذي
هو وصول البلل اليه لا يدوبان بشرط ان يكون فيهما رطوبة
مع الكعبين ولو كانا في غير موضعهما المعتاد اقيموا صفوفكم
اي الغالب
اي عدلوها

اي عدلوها وكعبه بكعبه انظر وجه دلالة الحديث علي ان لكل رجل
كعبين فانه لم يظهر لنا ثم رايت الحمصي قال عقب الحديث ومعلوم ان
هذا في كعب المفصل ولا ياتي في الذي في ظهر القدم اه وقال قبل ذلك
وشذت الرافضة قبحهم الله تعالي فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي
في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسين ولا يصح عنه ثم استدل
الحمصي بهذا الحديث علي ما عليه الجمهور لفظا اي في الاول اي ومعني
ايضا كما هو ظاهر وقوله ومعني في الثاني اي ولفظا ايضا ففي كلامهم احتباك
لان جر للجوار لعطفه لفظا علي الروس والا لكان معطوفا معني
ايضا علي الروس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون المعني بل تشرك في اللفظ
والمعني لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول ومقدرة في الثاني غايروا
بينهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويجوز عطف قراة الجر علي الروس
ويحمل المسح علي مسح الخف او علي الغسل الخفيف الذي تسميه العرب
مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد اي عدم المبالغة في الغسل
لانها مظنة الاسراف بغسلها بالصب عليها وتحمل البا المقدرة علي
هذا للالصاق لا للتبعيض كما في اية مسح الراس والحامل علي ذلك
الجمع بين القراتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل اه حرري
علي الجوار اي وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب وهي
الفتحة مقدرة علي قراة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية علي الجوار
بناء علي ما شرطه هذا الزاعم من ان المجرور بالمجاورة لا بد ان يكون بغير
حرف نحو هذا جحر ضب خرب وهنا بعاطف والمقدر في العربية
خلاف زعمه ما دل الخ وهو ان الي بمعني مع او باقية علي معناها اه
وتكون غاية للترك بناء علي ان مسمي الرجل الي الركبة او باقية علي حقيقتها
ايضا واستفيد دخول الغاية من الاتباع والاجماع كشمع وحنا وحبر
ونيلة بخلاف مجرد اللون والحاصل ان كل ما منع وصول الما الي العضو
بلا عذر شرعي ضر والا فلا ان لم يصل اي ما تحت الشقوق الي اللحم فان ذلك المحل

لا يجب غسله فلا يضر ما وصل اليه وبحمل اي كلام الجويني اي ما فهم منه
من انه لا يجب الازالة الترتيب وهو وضع الشي في مرتبته والمراد
به هنا البداة بغسل الوجه ثم الخ ولا يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه
بعموم اللفظ وهو ما بدا الله به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة
ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا
يعارضه قاعدة وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولى محمولة علي القولية والثانية
علي الفعلية فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه ولو وقع ذلك
بغير اذنه حيث نوي كما ذكر لكن يرد عليه ان من مات وعليه حجة الاسلام
وغيرها وحج اثنان عنه في سنة قالوا بالاجزا واجاب بان الشرط ان لا
يتقدم علي حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضو حصل له غسل الوجه
فقط وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاده اربع مرات حصل له تمام
الوضو لحصول عضو في كل مرة قال ولو اغتسل لو قال لو انغمس
الكامل همزات اي وساوس وجماع اي اوله وتركه في اثنايه لان الكلام
حالة الجماع مكروه اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره
ونكره لمحرم ضعيف والمعتمد انه حرام في الحرام وعليه قيم روتكره
للمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم اي لذاته كالزنا وشرب الخمر
فلا يرد انها تسن لمن توضا بما مغصوب كما مر لان الحرمة لعارض الغصب
او في اول طعام اي عمدا او سهوا واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول
بعد فراغ الوضوا نظر هل هو غسل الرجلين او الذكر الذي بعده سم
علي المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسوسة
الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا
ما افتي به الشمس م ر حين سيل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ
من افعاله اه اللهم الا ان يحمل قول م ر من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد
فتامل اج والثانية غسل الكفين اي كمال غسل الكفين قال في شم المنهج م
فالمراد

فالمراد بتقديم التسمية علي غسلهما تقديمها علي الفراغ منه الي كوعيه
الكوع والكاع طرف اليد الذي يلي الابهام صحاح فان شك في طهرهما اي
كلهما فان شك في طهر البعض تعلق الحكم به فقط اه سم قبل ان يغسلهما
فلو كانت النجاسة مخففة هل يكفي بالرش ثلاثا قضية
التعليل وهو رعاية التطهير الاكتفا ثم قلت ومقتضي كلامهم
عدم الاكتفا اذ هذه الغسلات الثلاثة هي المطلوبة للوضوء و
شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب نعم نظير ما قاله سم فيما اذا اريد غير الوضو
كادخال يديه في نحو مايع فتامل اج وعلي هذا اي التردد حمل
الخ الا بغسلهما ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة
فان كان الشك فيها فلا تخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا
احداها بتراب طهور قال حج في شم الارشاد ولا بد في تحصيل
السنة من غسلتين بعد السبع لان السبعة بمنزلة الواحدة
اه وما قاله مبني علي استحباب تثليثها والراجح لا يستحب
وعبارة شم ر تقتضي ما ذكره اج لان الشارع اذا غيا وفيه
انه قد يقال لكنه علل الغاية في الخبر بما يكتفي بالمرة الواحدة
شب ما قيل قايله الاسنوي ومن هنا اي من قولنا
ان الشارع اذا غيا الخ ومثل المايع في ذلك اي في كراهة الغمس
عند الشك وهي جعل الخ هذا باعتبار عرف الفقها والافاضل
المضمضة من المض وهو تحريك الما والاستنشاق ماخوذ من
النشق وهو الشم والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا
من خلاف من اوجبه وهو ابو ثور وان كان الغم افضل من الانف
عكس تقديم اليمني علي اليسري مراده بالعكس المخالفة
فانه اذا قدم اليسري علي اليمني حسبتا جميعا وهنا اذا قدم المضمضة
علي الكفين حسبت المضمضة فقط فوجب اي تاكد فاندفع الاعترا

قوله ليس هذا الخ الجواب عن الشيخ ان المراد التشبيه في مطلق الترتيب اه شيخنا خضري

باب اليد بان المضمضة والاستنشاق سنة كاليد والوجه ليس
هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم اليد على الوجه انما يحسب الوجه وهنا
على العكس كما لا يخفى حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق
اي اذا اقتصر على ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها
فلا يضر مقارنة غيرها فان اتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال بعض
مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا
وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى شرح ر
موافقة الشيخ اه اج ان المؤخر اي في الفعل لا في الرتبة يحسب وهذا
ضعيف قال الاسنوي الخ ضعيف والمعتمد الخ اعتمده م ر ايضا
في شرحه اج وامرار اصبع يده اي اليسرى اي السبابة طلب
للامر به الخ عبارة شرح التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه بتصيير
سعوطا الف تعليلية اي لئلا يصير سعوطا وانظر حكمه ح ح
لا استنشاقا ظاهره فوات سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد
يقال بعدم الفوات كما قالوا لو غسل راسه بدل مسحها انه حصل المقصود
وزيادة طوخي اما الصايم وكذا الملحق به كالممسك لترك النية
على الاوجه اج من الانزال اي مثلا اي او الجماع ولعل وجه الاقتصار
على الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطء فالافطار به مختلف
فالمفعول به بدخول بعض الحشفة والفاعل لا بد من دخول جميعها
ففي مفهوم الانزال تفصيل وح فلا اعتراض على من قيد بذلك طوخي
بخلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في الجملة اي لغير الصايم
كيفيتان بل ثلاثة والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات الخ
وبقي ثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة ويستنشق باخرى وهكذا
فهي ست كيفيات واضعفها اي في الثواب اربع لغات اي
بقطع النظر عن المفرد والا فلا يقال اربع لغات اج اي والا لو نظرنا

الي

الي المفرد لكانت اللغات ستة ووجه كونها اربع لغات ان الاولى فتح
الغين والراجح غرفة بفتح الغين والبقية ضم الغين مع اسكان
الراء مع ضمها ومع فتحها جمع غرفة بضم الغين ففي جمع غرفة المفتوح
الغين لغة واحدة وفي جمع المضموم ثلاثة لصنعو بالضاد
المعجمة الساقطة لا بالظاء المشالة صار مستعملا لاشتماله على ما لا بد
منه ومعلوم ان تردد يده ما المرة الاولى في ساير الطهارات لا يحصل به
تثليث بخلاف الثانية قال بالنسبة الى ما الانغماس وكذا الوتحرك
المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف الحكم باستعماله
على انفصاله قال كمل الخ بشروطها والا ان لا يكون لبسه محرما لذاته
كان لبسها محرما لا لعذر بخلافه لعارض كغاصب الثاني ان يكون
مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده صار الماء مستعملا
والثالث ان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البراغيث
والرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح اي من الراس والخامس
ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم ثم بخلاف غسل ما زاد
على الواجب من الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة وهو
بالنسبة للتحجيل ظاهر اما بالنسبة للغرة فغير ظاهر فقد قال ابن
قاسم قال شيخنا ابن حج في شرح الارشاد ويعتد بالتحجيل قبل غسل اليد
والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه
اه قلت هذا ظاهر فيما اذا لم ينو مع غسل الكفين قبل غسل الوجه
فقد قالوا تطلب النية قبل ذلك ليثاب على السنن فان نوى ح حصلت
الغرة ايض فليتامل اج ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو
ما يلي الوجه بماء جديد والمراد غير ما بلل الراس اول مرة قال
ثم يلصق الخ ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما
اشار اليه بقوله استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما
مع الراس فجملة ما فيهما اثني عشر مرة ولو اقتصر على مسح بعض

حة

قوله بالظاء المشالة اي لان اللسان يرتفع عند النطق بها وهي من حروف الاستعلاء

جه

الاذنين حصل اصل السنة اه قل ويأخذ لصماخيه ماء جديدا
اي غير ماء الاذنين واستشكل بانه طهور واجيب بان المراد الاكمل لا اصل
السنة فانه يحصل بماء الاذنين مسبحتيه اي راسهما وتاخير
مسح الاذنين عن الراس مستحق واعلم ان استحباب مسحهما غير
مقيد باستيعاب مسح الراس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بذكرهم ذلك
عقب مسح كلها فقد وهم اه م ر ما لراسه وصورته ان بل اصابعه
لمسح راسه فعن له ان يمسحه ببعض الاصابع وترك بعضها للاذنين
فيكفي لانه ماء جديد خرير ذلك النهر اي خرير مائه قال ابن الاثير في
النهاية وفي حديث ابن عباس من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع
خرير الكوثر خرير الماء صوته اراد مثل صوت خرير الكوثر اه وقال
بعضهم ولا مانع من حمله علي الحقيقة فلا حاجة لجعله علي حذف مضاف
الذي ذكره صاحب النهاية فنال الله الخ لا يخفي ان هذا انما
هو في حوضه صلي الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة الذي وقع الخلاف
في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره الكوثر الذي هو في الجنة
في غير محله مع انه ليس في الجنة ظما قل واجيب بان ماء الحوض
من ماء الكوثر لان له ميزابا متصلا بالكوثر يصب في الحوض فمن شرب
من الحوض فقد شرب بالضرورة من الكوثر او يقال اراد بالشرب
لازمه وهو دخول الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو
لا يظما بعد تلك الشربة اه ع ج وكل شعر الخ عطف عام علي خاص
بالاصابع اي من اليد اليمني من اسفله الاولي من اسفلها
اذ مرجع الضمير مونث وهي اللحية قل واقول بل الاولي التذكير
اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر اه ج
امرين يريني اي امر ندب من لحية غير الرجل الاولي من غير لحية الرجل
لان ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل
في حد الوجه ولو من الرجل وهو المعتمد هو راي ضعيف والذي

اعتمه

٥٦

اعتمده م ر وتابعه ز عدم التخليل اصلا للمحرم اه اج ومن السابعة
الخ انما قال ذلك اشارة الي ان المص عد تخليل اللحية والاصابع واحدا
فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وسم جعلها اثنين لكنه عد
المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل الخبر لقيط الخ ولفظ الخبر
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع والامر في اسبغ للوجوب
وفي خلل للندب ابن صبرة بفتح الصاد وكسر البا ويجوز اسكان
البا مع فتح الصاد وكسرها ابن الملقن بالتشبيك باي كيفية كان
والاولي جعل اصابع اليمني بين اصابع اليسري من ظهرها او عكسه
لتخالف العبادة العادة في اصابع اليدين الخ ومحل كراهة تشبيكها
فيمن كان في المسجد ينتظر الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل الصلاة
ولو مدرسة تقام فيها الجمعة او غيرها اه اج او اليمني ضاو
محمول علي ما اذا قطعت اليسري لم يجز فتقها ان لزم عليه محذور
تيمم قال الاسنوي الخ معتمد وسياتي محله وفي كونهم لم يتعرضوا
له نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة وثلث
الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وساير عباراتهم كذلك قل
كاليدين والرجلين الكاف استقصائية بالنظر للسليم اما نحو
الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره
والرجلين دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال
بمسحهما معا م ر وكره عكسه اي تقديم اليسري فيما طلب فيه تقديم
اليمني كان يده اليسري قبل اليمني فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر
فلا يسن تقديم اليمني فيهما ولو رتب السليم فيما ذكر فهل يكره
فيه نظر سم وقد ذكر مني شرح الروض انه يكره مرحوما من به لبس
قيدا حتي لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل
كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمني ذلك اي المعية
المذكورة الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال

غسلهم

والتثليث لكان اخصر واعم قال والمغسول ولو لذي سلس علي الاوجه
زيادي المفروض والمندوب هما وصفان لما قبلهما قال
سكت الخ هو مبني علي ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب
في الطهارة شمل جميع ذلك وهو ظاهر قال وفي بعض النسخ والتكرار
وهي اولي لشمولها لما ذكر كالتسمية وكذا النية الواجبة والمند
قال والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة الخ ض والمعتمد ندب
تثليثهما ايض وقوله بالخف متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين
الخف بانه انما كره فيه مخافة تعيبه ولا كذلك هما كيف يكون
اساءة وظلما اي ومكروها كما في ش الروض في كل من الزيادة والنقص
وقيل اساءة في النقص وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل
عكسه اذ الظلم معبر بالنقص ايض قال تعالي اتت اكلها ولم تظلم
منه شيئا اي تنقص فكانه اي فعله صلي الله عليه وسلم في ذلك
الحال اي حال البيان افضل بالنصب خبر كان قال قال وهذا انما
لعقوله بعد ذلك واجب فتامل وقال الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم
العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي علي ما اذا كان الوضو من الحنفية
اما اذا كان من الفساقي فلا يحرم لانه عايد فيها فليس فيه اتلاف
طوخي موضع الخلاف اي التفصيل في التحفة كذا بخطه
ومراده ش التنبيه للنووي المسمي بالتحفة وادراك الجماعة
بان لا يسلم الامام وخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الا
قال وعبارة حج وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها
وسابرادابه مالم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس
والا قدم علي الجماعة تعدد اي تثليث لو مسح بعض راسه ثلاثا
اي في محل واحد قال شامل لذلك اي للاقتصار علي مسح بعض الراس
ثلاثا ولا بعد تمام الوضو عطف علي قوله قبل تمام العضو
لم يحصل التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضو قبل فعل صلاة ولو

بحرم

٥٧

بحرم نظرا للقول بحصوله وانا فهم كلام الامام خلافه وهو حصول
التثليث يحصل بذلك اي فيجزي التعدد قبل تمام العضو
ويأخذ الشاك باليقين واعترض بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة
وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون
بدعة اذا علم انها رابعة في المفروض اي في التثليث
وجوبا لا يخفي ان الغسل المفروض لا تعدد فيه وارادة غسل
النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحومي ويمكن ان يتصور بما اذا
نذر التثليث ميداني بين الاعضا وكذا بين الغسلات وكذا
في اجزا كل عضو قال والا فتجب اي الموالاة ومراده بالوجوب
ما يشمل الشرط بقرينة ذكر صاحب الضرورة والاعتبار
بالغسلة الاخيرة اي اذا والي بينها وبين ما قبلها اه ح بالصب
خرج الاستعانة في غسل الاعضا بلا عذر فمكروهة والاستعا
في احضار الما فلا باس بها اي مباحة فان استعان في الصب
فالاولي ان يقف الصاب علي يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا
علي قدر النصب اي المشقة اما اذا كان لعذر كمرض او
قصد بها تعليم المعين لم تكن خلاف الاولي فيما يظهر اه حج
اجرة اي فاضلة عن مونة ممونه من نفسه وغيره يومه وليلته
فان لم يجدها صلي واعاد مرحومي لا طلب الاعانة اي لا ترك
طلب الاعانة فالتعبير بترك الاستعانة جري علي الغالب
فهو خلاف الاولي معتمد وكذا التنشيف انه مباح ضعيف
يقول بالما اي يغسل بالما تقديم النية اي نية سنة الوضو او
نية معتبرة من نيات الوضو كنيته او نية رفع الحدث او الاستباحة
لان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق ذلك مع كون بعض اجزا
الجملة لا رفع فيه ولا استباحة فلا اشكال ولا اعتراض بان السنن
المتقدمة علي الوجه لا رفع بها ولا استباحة فتامل سراجيث

بيمع نفسه ذكر بضم الذال المعجمة اي استحضار بقلبه فهو مندوب
واما حكما فواجب بان لا يصرفها صارف كنية تبرد ذلك اعضا الوضو
اي بعد افاضة الما عليها استظهارا او خروجا من خلاف من اوجبه
ويل للاعقاب من النار ويل كلمة هلاك وعذاب مرفوع على الابتدا
والمسوغ كونه مصدرا في معنى الدعا كما في سلام عليكم وخبره قوله
للاعقاب جمع عقب وهو موخر القدم وال للعهد واللام للعهد الخارجي
اي الاعقاب التي راها كذلك لم يمسها الما ويحتمل ان لا يختص بتلك
الاعقاب المرئية له عليه الصلاة والسلام بل المراد كل عقب لم يمسها
الما فتكون عهديه جنسية اي للعهد الذهني وعلى التقديرين ليس المراد كل
الاعقاب قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها
نحو واسال القرية اي اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب
اذ هو قصر في غسلها لانه محل الجناية كقطع يد السارق فهو دليل على ان
الجسد يعذب وهو مذهب اهل السنة ومن للبيان في محل
نصب على الحالية من ضمير الويل المستتر في الخبر اي الويل هو النار
او من بمعنى في كما في ش البخاري للكهوي باعلا الوجه اي لكونه
اشرف ولكونه محل السجود ش الروض وايضا لا غدار الما به هولة
اه مرحومي ما اي الوجه وان صب الضعيف
الصميري بفتح الميم افصح من ضمها من انه يبدا بالمرفق اي وبالكوع
اذا صب عليه غيره وهذا هو المعتمد ويلحق به الوصب عليه غيره
ما لو توضا من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل
اه اج فيكره السرف فيه قال في الزبد مكروه في الما حيث اسرفا
ولو من البحر الكبير اغترفا او قدم اليسرى على اليمنى او جاوز الثلاث باليقين
وان لا يتكلم بلا حاجة وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سيل هل يشرع السلام على
المشتغل بالوضو ويجب عليه الرد او لا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام
عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام

عليه

عليه لان من شانه انه ينكشف منه شي يستحيي من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته
ح نيم على بهجة اه ع ش وان لا يلطم هو بكسر الطا كما في ش الروض واللطم
خلاف الاولى موقه وقد يقال ماق بالهمز فيهما وتبدل في الاولى
واوا وفي الثانية الفا اج الايمن بدل من موقه والايسر عطف عليه
اللحاظ بفتح اللام اما بكسرها فهو مصدر لاحظ اي الملاحظة
كقتال مصدر قاتل رمص بالتحريك كامر كالغصون اي مكاسر
الجلد ش الروض ومنها ان يحرك الخ ومنها ايضا ان يقدم السلم
الاستنجا على وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه ش الارشاد
ان يتوقى الرشاش فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش الما
ش الروض بعد فراغ الوضو اي عقبه بحيث لا يطول بينهما فصل
عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو في الافضل واما السنة فتحصل
فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير رافعا يديه اي
وبصره ولو نحو اعمى كمن في ظلمة وذلك لان السما قبلة الدعا والطالب
لشي يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب فتحت له ابواب الجنة
الثمانية الخ فان قيل من اذن له في الدخول من باب لا يتقدم فما
فايدة فتحها ودخوله من ايها شا قلت قال ابن سيد الناس قال
العلما فتحها والدعا منها تشريف واشتهار بذكر من حصل له ذلك
على روس الاشهاد وهو نظير من يتلقى متعددة وكل يطلبه للدخول
ويدخل هو من حيث شا وقال ع ش على م راي فتحت اكراما له
والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه
سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره انه يحصل ذلك لمن فعله ولو
مرة واحدة في عمره ولا مانع منه اه والجنة في السما السابعة لما ورد
ان سقفها عرش الرحمن وابوابها الثمانية هي باب الصلاة وباب
الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد وباب من
لا حساب عليهم تنبيه بقي من سنن الوضو اطالة الغرة

طلبته
واشتهار
من ابوابهم

والتحجيل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم
القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله الغر
المحجلون بيض الوجوه والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه
بياض والمحجل الذي قوايمه بيض واطالة الغرة غسل الزايد على الوجه
من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس
واطالة التحجيل غسل الزايد على الواجب في اليدين والرجلين من جميع
الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من
الغرة والتحجيل شامل لمحل غسل الواجب والمندوب ولا فرق في
سن تطويلهما بين بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور خلافا للامام وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة
لمن توضا بالفعل ام لا بل هما علامة مميزة لهذه الامة من غيرها وان لم
يوجد منها وضوء قلت قال شيخ الاسلام في شرح البخاري انه خاص
بمن توضا بالفعل ونقل عن الروياني المالكي شارح البخاري انه قال
هذه المنقبة علامة لهذه الامة تميزها من غيرها توضا او لا تشريفا
له عليه الصلاة والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل
بعد موته يقال انه توضا بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا
اذا عولنا على سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة
والتحجيل اذا فعلا قبل غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد
غسل الواجب لانهما تابعان والتابع لا يتقدم على متبوعه قلت
قال م ر في حواشي العناوي كما هو ايضا في حاشية زي انهما يحصلان
بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون فاعل ذلك موديا للسنة
وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل
غسل الواجب اما الغرة فلا يعتد بها الا اذا كانت بعد غسل
الواجب لاعتبار مقارنة النية اه قلت ويويد ما قاله حج ان
نية الوضوء الواقعة عند غسل الوجه لا تنعطف على ما قبلها لتشمل

الغرة

الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة في هذه الحالة صارت كالسنن
المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها فان
نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين دخلت الغرة اه هذا وقد
علمت ان اطلاق الرملي كالزيادي يقتضي حصول الغرة
مطلقا نوى السنن او لا كتب اي هذا اللفظ ليبقى ثوابه
في رق اي ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه عقب
الفراغ من الوضوء ولو مجددا او الحديث اي قراءة ودراية ولنوم
اي ليكون على طهارة فربما قبضت روحه او يقظة اي عند
استيقاظه لما ورد ان الشيطان يعقد على راس النايم ثلاث
عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله ولم يتوضا ولم
يصل بال الشيطان في اذنه فاذا ذكر الله تعالى انحلت عقدة
فاذا توضا انحلت ثانية فاذا صلى انحلت الثالثة او واحد
قبليه اي اذا مس كل منهما غير ماله اما اذا مس مثل ماله فينتقض
اه والضابط انه يسن كل ما فيه خلاف انه ينتقض كمس الميت
مطلقا ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة وفرج البهيمة
وكالبلوغ بالسن والقي ورفع الصوق عند توهم الانزال فراه
لم ينزل والردة لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين

فصل في الاستنجا اي واداب قاضي الحاجة ولا يعد
خللا لانه ترجم لشي وزاد عليه وهو ليس معيبا وجميع ما
ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجا بشروطه واخره عن الوضوء كما في الروضة
اشارة الى جواز تاخره عنه في السليم ومن قدمه عليه كالمنهاج
نظر الى سن تقديمه على الوضوء في حق من ذكر والاستنجا من
خصايصنا كما نقله ابن سراقة وغيره سم وظاهره انه لا فرق
بين كونه بالما وكونه بالحجر ويعارضه ما نقله طب ان الخصوصية

بالحجر لا بالماء ولا يرد عليه ان العرب كانوا ايضا يتنجون بالاحجار لانه انما
ينافي الخصوصية اذا كان استعمالهم للحجر بشرع والعرب اهل اوثان
لا كتاب لهم فاستعمالهم للحجر اتفاقي لا شرع وشرع مع الوضوء ليلة الاسري
وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصة كما يأتي وانما جاز للعاصي
بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص وهو
طهارة مستقلة اي فليس من ازالة النجاسة وسيأتي في كلامه انه
منها وعليه المتاخرون فان اراد ان ازالته ليست على طريق ازالتها
فهو مسلم قال مع قيام المانع بخلاف التيمم فانه مبيح ولا تحصل الاباحة
مع المانع وهو الظاهر معتمد وما في حخ اج علها تبع فيه قال
فكان اقوي فتلخص ان الاستنجا لا يجوز تاخره عن التيمم ولا عن
وضوء الضرورة استفعال من طلب النجا اي لغة واما شرعا فهو
ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه الاتي فلا يجوز فيما
طرا على المحل ولا ما خرج عن الفرج وانتقل الى غير محله على ما سياتي
او للتنويع اي احد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الاخر وليست
او للتخيير لان الجمع جائز من طلب النجا الطاهر من نبا نبه
اي وهو طلب النجا اذا قطعتها بفتح التاء على الاشهر في المضارع
باذا دون المضارع اي فانه بضم فيه التاء على الاشهر قال في المغني
اذا كنت باتي فعلا تفرع فضم تاه فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفرع ففتح التاء فيه غير مختلف
واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا
على الاصح لطهارة فضلاتهم من كل خارج ملوث وان كان قدرا
لا يزيله الا الماء او صغار الخزف ويكفي فيه الحجر وان لم يزل شيا قال
ملوث اي لا مني بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم تضمخ بالنجاسة
او عند القيام الى الصلاة او ضيق الوقت او قضاء الحاجة بمكان
لا ماء به وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل فيجب عليه فورا الاستنجا عند ارادته

قبل

قبل الجفاف او ما في معناها لا حاجة اليه لانه من الحجر الشرعي حقيقة
عند الفقهاء الا ان يريد بالحجر حقيقته الاصلية قال بالماء ولو من ماء
زمزم ويجزئ اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى واهل مكة يمتنعون
من استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل
ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وبالاول اي انه لا يشترطها
الحجر وقوله وبالثاني اي انه يكفي بدون الثلاث وقضية هذا
هو المعتمد قال شيخنا ولو كان النجس من مغلظ بل قد يجب بالنجس
ان لم يكفه الماء الا معه قال المعني اي العلة يعني قوله لان العين
تزول الخ والظاهر ان بهذا يحصل الخ معتمد حجارة الذهب
والفضة خرج بالحجارة المطبوع المهيا منهما للاستنجا فيحرم
ويجزئ وحجارة الحرم ولا كراهة فيها نعم يكره من حجارة ارض
مغضوب على اهلها كما مر في الماء واستظهر بعضهم عدم الكراهة هنا
لانه استعمال في العذر قال لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الحديث
الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص
عن الثلاثة قال حيث فعله حيثية تعليل باطراف حجر
فان لم يتلوث في الثانية فتجوزهي والثالثة بطرف الاولى لانه انما خفف
النجاسة فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله اعطي
حكمه اهـ ح وهو مستفاد من قول الش فيما مر بعد قول المص قالع
ودخل فيما ذكر الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله الخ اذ لا
فرق بين الحجر المستقل وطرف الحجر الذي مسح به اهـ ع ش على م ر
ولو غسل الحجر مثله اذا لم يتلوث فيكفي للمرة الثانية والثالثة
كما مر كدواء دبغ به وليس مثله التراب المستعمل في النجاسة
المغلظة او في التيمم لقيام المانع به وهو الاستعمال على المعتمد
خلافا للش في شرح المنهاج ينقي بهن المحل اي يقينا فلو شك بعد
الاستنجا هل وجدت شروطه او لا فلا وجه عدم الاجزا اذ الاستنجا

قوله حيث قوله الش اي شرح م ر على المنهاج

بالحجر رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين ثم العباب لم ر ومثله
في حج وهو مشكل بما قدمه في النجاسة في نثر العباب الذي منه انه لو
شك فيما استعمله هل هو عظم اولا من الاجزا وما في المجموع من انه
لو شك في الحجر هل هو مستعمل اولا من الاجزا فليحرر ش اي فالحق
الاجزا هنا ايضا ع ش ومثل ذلك بالاولي مالو شك في اصل الاستنجا
هل وجد اولا بعد تحقق الخارج اه اج ولو شك بعد فراغ الاستنجا
هل مسح ثلاثا او اقل لم يوثر فان لم ينق بضم اليا وكسر القاف اي
الشخص ويصح بفتح اليا والقاف اي المحل كل جامد اي خال عن
الرطوبة طاهر هل منه فضلاته صلي الله عليه وسلم اذا قلنا
بالمعتمد انها طاهرة فيه نظر اه اج قالع اي ولو بالحرير للرجال
والنسا خلافا لمن خصه بهن او بنهم فيباح للرجال والمتنجس كالما
القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا فايدة في
التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله ويجاب عن الاول بان
المراد وخرج الحجر المتنجس فلا يجزي كما لا يجزي الما القليل المتنجس
ويجاب عن الثاني ايض بان المراد بالما القليل اي غير المتغير
بالنجاسة فخرج الكثير الغير المتغير بالنجاسة فهو باق علي طهوريته
اه كاتبه كالخبز الا اذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه
زيادي وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزي وان حرق ودخل في العظم
السن والظفر والقرن فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قال شيخنا
والتعليل باكتفا الجن جري علي الغالب ثم ال م ويجوز الاستنجا
باحجار الحرم وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر اه اج وينبغي عدم الا
ع ش ويجوز حرق العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال نهي
عن الاستنجا بالعظم ظاهره ولو غير مذكي وينبغي تخصيصه بالمذكي
اخذا من قوله اخوانكم بنا علي انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا الا
ما ورد النص باستثنايه ع ش علي م ر ففيها تفصيل له قال في شرح

الروض

الروض نقلا عن المجموع واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فيجوز به يابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو
اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل
فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ
والمشمش وكل ذي نوي فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل م
والثالث ماله قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان
كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان حبه
فيه ام لا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين فان اكل رطبا
فقط كالجوز واللوز فلا اجاز يابسا لا رطبا اه ومن المحترم جز
مسجد ولو منفصلا وجاز بيعه ولم يبع فان بيع بالفعل بعد
انفصاله بيعا صحيحا صح وجزء ادمي ولو مهدرا كالحربي ولو
منفصلا وجزء حيوان ولو من نحو شعر وصوف متصلا ومنه شعر
العنفقة فيجوز به منفصلا من مذكي او حي والا فلا هكذا
رايت التفصيل بخط الميداني وفي حج اج التردد في شعر العنفقة
هل يلحق بالشعر او العظم مشتمل عليها اي علي المغلفة
مطلقا اي سوا انفصل اولا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه
ام لا وهو كذلك ويفارق المس حيث جوزنا انقطعت نسبته
بغلظ الاستنجا دون المس اه وعلي قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق
بان المصحف اشد حرمة حلبي نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ من باب
المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال ثم جف ثم خرج
منه دم او قيح فانه يتعين الما زيادي ومثل الدم في ذلك الودي والمذي
والمني نعم يغتفر الودي والدم الخارج عقب البول فيكفي الحجر
ونقل عن تعزير الزيادي خلاف ما ذكره في الحاشية وان الودي والمذي
كالبول والذي افتي به م ر تعين الما اذا اختلف الجنس اه اج
ووصل الي ما وصل اليه اي وان زاد علي محل الاول اه اج نجاكان اي

مطلقا اوطاهرا رطبا هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجي بالما ثم قضي حاجته اي قبل جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر فليتامل ثم علي حج وقضية اطلاقهم تعين الما اذا لم يستنقو الا العرق اه اج من فرجه معتاد صفة للفرج ولو عبر بالاصلي لكان اولي ق ل ولو كان الاصلي منسدا اي انسدادا عارضا ولا يكفي فيه الحجر ان كان له الة فقط اي يخرج منها البول يتعينه اما اذا لم تتيقن دخول ذلك والبكر فيجز الحجر اذا وصل البول اي يقينا واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر

وعجزت الخ اي حسا وشرعا لنحو مرض كسفر ومن رق بطنه الخ رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو ارق اوما يقوم مقامها اي الحشفة وفي بعض النسخ مقامهما بالتثنية وهو تحريف من الناسخ اذ لا معني له شف مع الاتصال فان تقطع تعين في المنفصل الما وان لم يجاوز صفحة ولا حشفة فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه والحاصل ان الخارج اما ان يكون متصلا او منفصلا وعلي كل اما ان يجاوز ام لا فان كان متصلا ولم يجاوز اجزا الحجر او جاوز تعين الما في الجميع او متقطعا ولم يجاوز تعين الما في المتقطع واجزا الحجر في غيره او جاوز فلكل حكمه وفي شرح م ر انه يعفي عن مجاوزة الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به دايما بشرط ان يفقد الما من ازالة الخبث المقصود ان يغلب علي ظنه الخ وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة ق ل وسن تثليث الاستنجا بالما كساير النجاسات كما نقله م ر عن افتا والده قال ع ش ومعناه انه اذا استعمل ما حتي غلب علي ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة فيسن ان ياتي بثانية وثالثة وليس المراد انه ياتي بما قدر المستعمل او لا فتعقا قول ق ل ولا يتصور فيه تثليث واذ ذكره شيخنا م ر اما الاستنجا بالحجر فلا يطلب تثليثه بان ياتي بمسحتين بعد الثلاثة كما في حواشي سم علي المنهج ولا يضر شم ريحها بيده فايدة اذا اردت ان لا

يظهر

يظهر للنجاسة ريح في يدك فاغسلها بالما قبل الاستنجا لانا لم نتحقق الخ قال حج الا ان شمها في الملاقي للمحل فانه دليل علي نجاستهما كما هو ظاهر اه قلت وهو مستفاد من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه يقتضي عدم التنجيس للمحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال الزيادي واطلاقهم يخالفه اي فلا فرق بين ان يشمها من الملاقي او لا للعلة الثانية اه اج وقال شيخنا مقتضي العلة الاولي الحكم بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة علي العلة الثانية وهي قوله ولان هذا المحل الخ والظاهر كلام البجيرمي اي الكراهة مطلقا وهو المعتمد ويجتنب الخ لو قدم هذا لوافق الوضع الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل اي لان غالب هذا مندوب قاضي الحاجة اي مريد قضايها استقبال القبلة اي عين الكعبة ولو ظنا بالاجتهاد ويجب علي الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل ويوخذ من هذا حرمة شرا الة اللهو للولد الصغير القبلة اي عينها يقينا او ظنا كما مر لذلك اي لقضا الحاجة مع ساتر قال شيخنا م ر عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج وكلام الش يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفي او احتاج الي زيادة وجبت فلو بال قايما وجب الستر من سرته الي قدمه ق ل وعبارة ش م ويشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سوا في ذلك القايم والجالس مرتفع ثلثي ذراع اي في حق الجالس كما مر بذراع الادمي راجع لجميع ما قبله فهما خلاف الاولي قال شيخنا ق ل اعتمد شيخنا م ر الكراهة اه قلت لعله اعتمد في غير شرحه فان الذي رايته في شرحه انه خلاف الاولي كما قاله المولف اه اج فلا تستقبلوا القبلة الخ المراد بالاستقبال والاستدبار ان يستقبل او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالصدر حتي لو استدبر القبلة

ولبس كذلك بل يحكم بطهارته الموضع وان تحقق ذلك فاعف لعموم البلوي

قوله يقينا اي في القرب وقوله وظنا اي في البعد

مثلا او استقبلها وثني ذكره وبال لغير تلك الجهة فلا حرمة اه ولو استقبل
القبلة ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا
الظاهر نعم اه عميرة زيادي اي يحرم فالاستقبال لا يتقيد بحالة
البول خلافا لق ل وكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الى
الجنوب كاهل المدينة او الى الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما
ذكر بخلاف نحو مصر ق ل وفيهما اي الصحيحين في بيت حفصة
اي في محل غير معد مع الساتر مرحومي فرايته قبل ان يقبض
بعام الخ فان قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز
مطلقا قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بانه محمول على انه راه في
بنا ونحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه في غير المعد
مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله
عليه وسلم لمبالغته في الستر قال في الايعاب ودعوى ان ذلك من
خصايصه لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال
طب على المنهج بخلاف البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع
الساتر مع الصحرا اي والصحرا مع الساتر فانهما لا يحرمان
للضرورة اي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج والا راعى
القبلة طب فرع استشكل بعض ضعفة الطلبة قولهم لو
هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار
فان تعارضا قدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال
والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما ان
لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطا واضح بل
معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما اي انه
لم يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار وحده فان امكنا اي امكنه ان
يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن
الزمان احوج الى التعرض لذلك سم واذا تعارض الخ قال شيخنا قال

لا يخفى

لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما
اه واقول يمكن تصويره بان يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما كان
يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضا كالخندق فلا يدخل الشخص
الا منحرفا بجنبه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر ولا يمكنه الانحراف
الى غيرهما او يقرب ذلك او يعينه ما قاله سم انه لو قضى الحاجة
لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط اه اج تعين الاستدبار
لان الاستقبال افحش منتف في الثلاثة ومحل ذلك ونحوه من
الاداب ما لم يغلبه الخارج او يضر كتمه والا فلا حرج والغايط
وهو اولى بالكراهة اه ثم ر في الما الراكد سوا كان قليلا او كثيرا
الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال ويكره في الليل مطلقا
جاريا كان او راكدا سوا استبحر ام لا اه مرحومي فالتفصيل انما
هو في قضا الحاجة في الما نهارا والحاصل انه يكره في الليل مطلقا
وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير فرع
يندب اتخاذ انا للبول فيه ليلا للاتباع ولان دخول الخلا يخشى
ليلا والنهي عن نقع البول في البيت وتعليله بان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او
صورة لا يعارض ذلك لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث
وهو غير لازم من الاتخاذ والنهي خاص بالنهار ورخص فيه ليلا
فتامل طب وان كان الما قليلا الخ معتمد ولكن يكره في الليل اي البول
في الكثير الجاري م ر وينبغي ان يحرم الخ ضعيف لما مر اي ان الما
ماوى الجن بالليل مطلقا جاريا او راكدا بما تقدم من التعليل
اي امكان طهره بالكثرة فهو كالاستنجا بخرقة في انه يمكن تطهيرها
بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا لحاجة بخلاف البول في الما فلا جامع
بينهما بان هناك استعمالا لو قال بان هناك تضمخا لكان صوابا
قال اذا كان الماله او مباحا او مسبل او موقوف ولو كان مستبحرا

كما نقله في شرح العباب خلافا لما نقله سم في نتيجة البكري من الحل في
المستبحر ويحرم ايضا الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي
انه يحرم البصاق والمخاط فيهما لانه يوذي الناس لاستقذارهم ه
ذلك طب علي منهج ونقيض للطهارة ظاهره انه يحرم ولو كثيرا الاحتمال
تنجسه بتغيره وكتب اج قوله فانه يحرم ظاهره ولو كان مستبحرا
بحيث لا تعافه النفس بحال الاحال والا مالاسع قضا الحاجة فيه
لكن قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس المالك
دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم اي من
انه يرفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالمكاثرة وعبارة
طب وشمل كلامه الما العذب فلا يحرم وان كان ربويا وفارق الطعام
بان له مع امكان طهره قوة دفع النجاسة ولو في الجملة او باعتبار
جنسه اه اي بالنظر للما الكثير فلا يرد ان الما القليل لا يدفع النجس
اي انه ينجس به تحت الشجرة المراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة
الساقطة غالبا عادة سم ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام
من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض
او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به باكل او غيره
كشم ولو نحو ورق مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه اج ه
المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا
يشترط ان تكون مثمرة بالفعل غير متيقن ينبغي ان يراد ولا مظنون
سم في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف ه
وملك الغير فيحرم عليه قضا الحاجة فيه المسلوك وان لم يكثر
طارقوه طب اتقوا اللعانين اي اجتنبوا فعل اللعانين مرحومي اي
اتقوا تخلي اللعانين قالوا وما تخلي اللعانين قال تخلي الذي الخ الذي
يتخلي الذي يطلق علي المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل عليه
قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا مرحومي او في ظلهم او للتنويع

وفي

وفي رواية او في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتا
اذا صلح اللاعنا اي اصله الثاني فلا ينافي ان اصله الاول الملعونين
المذكور نعت سبب قال ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا اللعن
لكن ما ذكره هو المتبادر كراهته معتمد وينبغي حرمته ضعيف
وقيل صدره اي اوله الخ وهذا الخلاف من جهة اللغة والا فلا
يترتب عليه حكم اهـ ميداني اما الطريق المهجور الخ محترز قوله
المسلوك في الظل محله اذا لم يكن موضع الظل والشمس محلا
للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة اج بضم المثلثة اي او
فتحها بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة
افصح من ضمها وشمل قوله الثقب ما حصل بحفره في الحال وهو
موضع نظر والكلام في غير المعد لقضا الحاجة سم النازل
ويقال له الجحر مسكن للجن وفي الشامل وغيره انهم قتلوا سعد
ابن عبادة رضي الله عنه لما بال به ومثله الغايط ينبغي تحريم
ذلك ان علم ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك ولم يكن مما يندب قتله
لم يبعد تحريمه قال حال قضا الحاجة ليس قيدا فالمعتمد الكرا
هة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضايها او طال دهليزه اي
يكره له ذلك اي الكلام وقوله بل قد يجب اي اذا خشي وقوع محذور
بمحترم كاعمى يقع في نحو بير وقد يسن ان رجحت مصلحته علي
السكوت كان حدثته نفسه بصدقة وخشي من حيلولة الشيطان
بينه وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد يباح لحاجة لم ترجح
المصلحة فيها ولا يحرم في حال ولو بقران لا يخرج الخ الظاهر ان
لا ناهية البغض وقيل اشد شرح الروض وهوان كان علي المجموع
الخ جواب عما يقال الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل
علي الكراهة فقط لكن بعض موجباته مكروه اي فالمقت يكون علي المحرم
ككشف العورة والمكروه كالكلام في محل قضا الحاجة لكن يحتاج الي دليل

فائدة قال شيخنا لا يشرع السلام على قاضي الحاجة ولا يجب عليه الرد ومثله المغتسل اه

ينص علي الكراهة كامر   عطس يعطس من باب ضرب ونصر وانما
امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في
دماغه من الابخرة   حمد الله بقلبه اي ويثاب عليه وقولهم
الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول علي ما لم يطلب بخصوصه ع ش علي م ر
فنكره معتمد وقول الاذرعي ضعيف   الي فرجه اي بلا حاجة
ولا يعبث هو من باب فرح كما في القاموس   ولا يستقبل
الشمس الخ اي حيث لا ساتر   ببول ولا غايط اي بعينهما لا بصد
وهذا هو المعتمد معتمد   بيت المقدس المراد صخرة بيت
المقدس فهو علي حذف مضاف   حكم استقبال الخ ضعيف والمعتمد
ان استقبال بيت المقدس واستدباره بما ذكره مكروه بلا ساتر
اما مع الساتر فلا كراهة فان اراد الش حكمهما المذكور في المتن فهو
معتمد وان اراد حكمهما الذي ذكره الذي هو المعتمد كان هذا
ضعيفا   ان يبعد عن الناس اي ولو في البول ان كان ثم غيره
قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في الصحرا اتخاذه الكنف في البيوت
وارخا الستور والاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحرا
ومقتضاه انه لا يسن الابعاد في المعد وهو ما نقل عن الحليمي ومشي
عليه في عب وعلله في ش بان لا يستحي غالبا من فعلها فيه مع
عدم الابعاد واطلق في الامداد فتشمل كلامه الاخلية المعدة بان
يدخل ا بعدها من الحاضرين ان سهل وبه صرح في التحفة وقال الشيخ
الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه فليتامل طب   سن لهم الابعاد
عنه كذلك اي الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت الخ   ويستتر عن
اعينهم اي عن من قد يمر او يرى شخصه ولا يميز عورته قال شيخنا ق ل
لا يخفي ان هذا ناشي عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن
اعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا علي ما يستر العورة عمن يحرم
عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة اولا وعكسه فبينهما عموم وخصوص

من وجه

من وجه فلعل الش تبع فيما ذكر صاحب الروض وح فذكر امكان
تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم اه ما قاله واعتراضه
ظاهر فقد قال م ر في شرحه ما نصه نعم ان كان في محل مسقف او
يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثله في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره اه
اج قلت الاعتراض علي الش غير ظاهر فان عبارته قريبة من عبارة م ر
ولا تنافيها لانه لم يتعرض لما اذا بعد عن الجدار فليتامل   يلعب
بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى
والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات
فامر بسترها اه مرحومي عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان
اي يلعب في مواضع قعود بني ادم التي تنكشف بها عورته
من فعل الخ فيه اشارة الي ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه
عدم تحقق نظر عورته   او بنيانا لا يمكن تسقيفه كبستان
لم يكن ثم الخ اي بان كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر
او كان هناك من يجوز له نظر عورته او لم يكن ثم احد اصلا   ممن
يحرم عليه نظرها الخ ومثل من يحرم نظرها الصبي اذا كان يحكي العورة
فيحرم كشفها عنده عناني   وعليه اي علي هذا التفصيل يحمل الخ
قال فقوله اما بحضرة الناس اي الذي يحرم عليهم النظر ولا يغضون
ابصارهم   ومعاشرة اي مخالطة   اما بحضرة الناس هذا هو
محل الحمل   ولا يبول مثله الغايط المايع   وان لم تكن هابة ض
والمعتمد انه اغلبكم وقت هبوبها والحاصل كما في الح يعاب انه
ان كان يبول ويتغوط مايعا كره له استقبالها اي الريح واستدبارها
او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مايعا فقط كره له
استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش بخلاف
استدبارها عند التغوط بغير مايع فانه لا يكره علي الاوجه خلافا

لمن قال يكره لما فيه من عود الرايحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكرا هة
صلب بضم الصاد المهملة واسكان اللام اه لما ذكر اي لخوف
دم الرشاش فهو راجع لجزء ما علل به من قوله اذ قد تهب الخ كان
يبول قايما فلا تصدقوه اي من قال كان عادته صلي الله عليه وسلم
البول قايما فلا تصدقوه فلا ينافي ما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
اتي سباطة قوم فبال قايما والسباطة كالكناسة لفظا ومعني
يسراه سوا في البول والغايط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد
اما القايم فيفرج بينهما ويعتمد عليهما علي المعتمد خلافا لقول
ويبله بضم اوله من اسبل في المغتسل بفتح السين اي محل اغتسال
قال اي ان كان مملوكا له او مباحا والا حرم وعند قبر الخ اي ويكره
عند الخ ان يحرم عند قبور الانبيا بل ربما يكون ذلك كفرا ان قصد
ويحرم علي القبر اي فيما يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد قال
وكذا اي يحرم البول في انا في المسجد وان امن التلويث بخلاف
نحو الفصد للعفو عن جنس الدم قال عند انقطاعه اي بوله
يحصل من حصل المضعف لقوله صلي الله عليه وسلم الخ علة
للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر الخ علة لنفي الوجوب فانه
عامة اي جميع ويكره حشو الخ ويجب في حق السلس واطالة
مكث اي بلا حاجة بسم الله اي ولا يزيد الرحمن الرحيم ه ومن
الاداب ما قاله المحب الطبري تفقها ان لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا
يستاك لانه يورث النسيان شرح الروض لطيفة حكي ان شخصا
من الاعراب جلس لقضا حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من
الطعام ويقضي حاجته وينحي ما عليه من النمل فمر به انسان فصار
ينظر اليه ويتعجب منه فقال له الاعرابي اتعجب من شخص يدخل
طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا مرحوما لذ منها اي لذة اصله
الماكول وكذا ما بعده

فصل في نواقض الوضو

في بيان

في بيان ما ينتهي به الوضو اي انتهاء مدة طهارته وتعبيره الخ اولي
من تعبير المتن اذ النقض رفع الشي من اصله ويلزم عليه بطلان
العبادة الواقعة حال وضوءه لرفعه من اصله اه اج واعترض
قال التعبير بما ينتهي به الوضو ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث
الثاني ولا الثالث مثلا فانه لم ينته به الوضو بل انتهي بالاول مع ان
عدم الطهارة اصل في الانسان فالطفل الذي لم تسبق له طهارة
لا يقال في حدثه انتهت به طهارته واجاب بان المراد من شانه
ذلك او ما لو كان الخ لان مفهوم قول المنهاج الخ لو قال لان الثاني
هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل وانما افرده لمكان الترك
فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيد اسقاطه تامل قال
الا نوم ممكن مفهومه ان نوم غير الممكن ناقض فمن عدها اربعة
استثني من الثاني وهو زوال العقل اي الشعور نوم الممكن فلا
نقض به والمص اخذ مفهوم هذا المستثني فعده ناقضا اخر
حيث قال الثاني النوم علي غير هيئة المتمكن اي فينقض واستعمل
الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق زوال الشعور الصا دق
بالنوم وعلة النقض الخ صوابه ان يقول واختصاص النقض
بها غير معقول المعني او تعبدي اذ اثبات علة غير معقولة غير
معقول فتامل قال وحاصله الاعتراض علي الش بان فيه تناقضا
وقد يقال ان فيه اشارة الي ان غير معقول المعني له علة في الواقع
وان لم نطلع عليها غير معقولة المعني من وضع الظاهر موضع
المضمر فان العلة والمعني والحكمة الفاظ مترادفة معناها واحد
فلا يقاس عليها غيرها اي نوع اخر فلا يرد علي الحنفية سادس كلمس
الامرد وان قيس علي جزئياتها كما قاسوا علي النوم الجنون والاغماء
ولا بمس الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام وان لم تكن شهوة كما
هو ظاهر كلام م ر حيث قال وحرج بالنظر المس اي للامرد فيحرم وان حل

اي النظر لانه افحش وغير محتاج اليه الجزور اي البعير من
جهة الدليل اي وهو ما روي مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم أأتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا
تتوضا قال أأتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وعن البزار
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به
اقرب ما يستروح الخ اروح واستروح واستراح كلها بمعنى فالمعنى
هنا واقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب اج اي واقرب ما
يمال اليه ويستند عليه في عدم النقض به قول الخلفا الخ اي بعدم
النقض به ولا بد من مستند لهم في ذلك اي في عدم النقض به وكتب
م ر اي في الجواب قول الخلفا الراشدين اي فهو اجماع والاجماع ه
مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها ولانها مخرجة على سبب
مع انه لا فرق قال م ر ويرد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان
فاخذ بظاهر النص واجيب بانه عم عدم النقض بالشحم مع شموله
لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان بشمول اللحم له ه في م
والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي ان قلنا ان القهقهة
ناقضة ساوت ساير النواقض والناقض لا يختص بالصلاة هذا
تقرير كلام المولف وبه يندفع قول ق ل لا محل لهذه الجملة للمنافاة
اج فنزعه اسقط كلمة من الحديث هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ
الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم
ركع وسجد ودماوه تجري وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة لاحتمال عدم تواليها ففي الحديث اشكال لان
فتامل وصلى اي استمر في صلاته فلقلة ما اصابه منه اي وان
دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما ياتي في شروط الصلاة ع ش
قال ق ل وفي حمل الدم على القليل مع التصريح بانه يجري بعد كبير
ولا بشفا دايم الحدث اي اذا خرج منه بعد الوضوء او معه واما اذا لم

يخرج

يخرج منه شيء بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه ح رافع لا مبيح فقط
وهل تبطل صلاته بالشفا فيها قال ق ل نعم فليراجع لان حدثه لم يرتفع
اي رفعا عاما فلا ينافي المعتمد من انه يرفع رفعا مقيدا فكيف يصح
عد الشفا اي فنسبة الحدث للخارج لا للشفا اج لان نزعه يوجب الخ
عبارة غيره لان ايجاب النزع لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمى
حدثا الخ وكان معناه ان مسح الخف يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع فان
نزع انتهى رفعه فيصير خالعه كمن توضا الا رجليه ولا يقال لتارك
الرجلين محدث بتركهما المتوضي لا حاجة اليه او المراد لو كان
متوضيا وخرج بالحي الميت ق ل ولو من مخرج الولد نقيم في الفلاقة
او احد ذكرين يبول بهما قال في شرح الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة
منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما وبطل
بالاخر نقض كل منهما وكان احدهما اصليا والاخر زايدا نقض الاصلي
فقط وان كان يبول بهما وقياس ما ياتي في النقض بمس الزايد اذا
كان على سنن الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس
الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما م ر حوي
يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول بهما او من دبر المتوضي
الخ عطف على من قبل طاهرا ومنه الريح على الراجح لانه من بخار
النجاسة قال جافا كحصاة لا رطوبة فيها او نادرا كدم ومنه
خروج ما يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج البول من دبره
والغايط من قبله كدم ولو دم باسور في داخل الدبر لا خارجه ونفس
باسور نابت داخل الدبر خرج او زاد خروجه وطرف عود بعد ادخاله ولو علم
ادخله في خرقة مثلا واخرجه وابقى الخرقة فليس ادخاله ناقضا وله قبل
خروجه نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك
اخرج منه شيء فلا نقض نعم لو راى بللا على ذكره لم يحتمل مجيئه من
خارج ولا كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء م

ضابط قال ابن الفاخي لا تبطل الطهارة بطهارة الا في المستحاضة والسلس وعبر عنه الاسنوي بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم الحدث ا ه مناوي ح ح

المطين بفتح الهمزة علي الافصح اي المطين فيه ونوع من باب الحذف والايصال
وكسرها اي المنخفض سمي به الخارج ولو من القبل ثم صار حقيقة
عرفية في الخارج من الدبر خاصة ومنها اي الصحيحين يجد الشي
اي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الي دبر المصلي
ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته بتوهمه
انه احدث قال ويقاس بما في الاية الخ انما يحتاج للقياس ان اريد
بالغايط الفضلة المخصوصة فقط والا كان جميع ما خرج نصت
عليه الاية اذ للمرة ثلاث مخارج وكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان
في الحشفة قال من كل منهما اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا
للاصلي ومن الاصلي منهما اذا كان احدهما زايدا غير مسامت ومنهما معا
اذا التبس الاصلي بالزايد من ذكر اي مما خرج من السبيلين
وهو الغسل بخصوصه يرد علي هذا الوجامع في رمضان نهارا فالواجب
الكفارة وقضا اليوم الذي جامع فيه واجيب بان القاعدة
مفروضة فيما اذا اتحد جنس ما اوجباه فلا يرد جماع رمضان
فان كفارته بالاصالة العتق وهو ليس من جنس القضا
لكنه لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم فلا يوجب ادونهما وهو الجلد
وانما اوجبه اي الادون وهو الوضو فلا يجامعه فيه
تفريع الشي علي نفسه والاولي ان يقول لعدم فايدة بقايه معهما
انتقض وضوها الخ في شرح خلاف ذلك وعبارته ولو القت
ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها كما افتي به الوالد
تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكنه
استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان يعطي ساير احكامه العقد
العلة اي انه اوجب اعظم الامرين الخ واما خروج بعض الولد
هذه المسيلة والتي قبلها فالغفيهما الوطي لانه يحتمل ان يكون من
منيها فقط اي فيجب الغسل او منيه فقط فيوجب الوضو الخ وعبارة

٢

م ر ولو القت بعض ولد كيد انتقض وضوها ولا غسل عليها اه فان
القت باقيه ونسب الثاني للاول تبين وجوب الغسل وعدم بطلان
الوضو اي فيما اذا كانت متوضية والقت البعض فلا نقض به
حيث انفصل ونسب للاول واستظهر سم وع ش انه لا يجب قضا الباقي
الصلوات السابقة لما ذكر من صحة وضوها السابق علي الالقا
واما لو خرجت تلك الاجزا متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها الي بعض
فان خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالاخير لتمام انفصاله
ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كان انقطعت يده
وتخلفت عن خروجه توقف الغسل علي خروجها كذا قرره ر
وكان القياس في الاخيرة عدم توقف الغسل علي خروجها لان
مسمي الولادة لا يتوقف عليها فتامل وانفتح مخرج اراد به
الجنس فيشمل المتعدد الخارج منه اي من الاصلي والانسداد
اي انسد ادا عارضا فلا ينقض الخارج منه وعلي هذا اذا
نام ممكنا لذلك وخرج الخارج وكان متوضيا ومكث مدة
من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس فيها امراة اجنبية فانه لا ينتقض
بذلك وعلي هذا يلغز ويقال لنا شخص مكث ستين سنة مثلا
ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولا ينتقض وضوه
وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة او فوقها
والاصلي منسد انسدادا عارضا او تحتها والاصلي منفتح فلا
ينقض الخارج منه خضر حيث كان فوق العورة هذا فرع
كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم الا اذا كان تحت المعدة لان
المسيلة مفروضة في الانسداد العارض وهو لا يقوم الثقب
فيه مقام الاصلي الا اذا كان تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم
مقامه في جميع الاحكام ولو فوق المعدة وقد تبع في قوله ولا
يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة شيخه في شرح المنهج لشيخه

النايم

قوله

الجلال المحلي لكن ذكرهذه المسيلة انما ناسب طريقه لانه يراعي الا
وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه
ولا يحرم النظر اليه واما علي المعتمد فلا وجه له فرع لو خلق بلا دبر
ولم ينفتح له بدله فهل ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن لان نفس
النوم ناقض او لا لانه انما نقض النوم لانه مظنة لخروج شي المتوقف
ع ش الثاني فراجعه اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح
مطلقا اي حيث لم يكن من المنافذ الاصليه كالفم والاذن كما
سيذكره المص مطلقا اي في جميع البدن وينتقل اليه جميع احكام
الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر
اليه ووجوب ستره عن الاجانب في الصلاة ولو في الجبهة وبطل
بكشفه ق ل فانه لا ينقض الخ واعتمد حجر ان الفم ينقض ما خرج
منه ح قال سم علي حجر هل ينقض ح خروج ريقه ونفسه لان خروج
الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا
الشهاب ر خلافه وذلك واختصاص هذا بما يطرا انفتاحه دون
المنفتح اصالة ع ش علي م ر النوم هو فترة طبيعية تحدث
للانسان بغير اختياره تمنع حواسه عن استعمال عقله مع
سلامته مقعده بالرفع فاعل المتمكن وفي بعض النسخ متمكن
فمقعده بالنصب مفعول والفاعل ضمير المتوضئ المستتر
وقول الش اي اليته يعين الثاني ولا يصح معه الاول كما لا يخفى
واسه حلقة الدبر قال في النهاية واصله سته بوزن فرس
وجمعها استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة
فقيل است فاذا ردت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي
هي التاء انحذفت الهمزة التي جي بها عوضا عن الهاء فقيل سه
بفتح السين ويروي في الحديث وكا الست اه وفي قوله العينان
وكا السه تشبيه السه بفم الزق علي طريق الاستعارة بالكناية

قوله هو فترة طبيعية اي فتور طبيعي وهو الراجح

واثبات

٦٩

واثبات الوكا المتخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل
علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكا على
العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة او ابقيا
علي معناهما او من باب الكناية اي اليقظة او العينان كرباط
الدبر اما اذا نام وهو ممكن الخ نعم لو اخبره عدد التواتر
او معصوم بخروج شي منه انتقض بخلاف عكسه في المعصوم
اذا اخبره بعدم الخروج في غير المتمكن فانه لا يمنع النقض فلو
امره سيدنا عيسي بعد نزوله بصلاة في هذه الحالة امتثل امره
لان حكمه لا يتقيد بمذهب اه ابن شرف وقال ع ش ولو نام غير
متمكن وقال له نبي قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال
له قم وصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلي
بغير وضوء كذا اقره شيخنا البابلي المرة بعد المرة ونوزع فيه
فصمم ولم يرجع لمن نازعه والمعتمد عليه ولو قال له نبي في حالة
عدم التمكن انت متوضئ قبلنا قوله لانه نص لانه نادر
قضية العلة انه لو اعتاده نقض سم وقال ابن شرف نقلا عن م ر
نقض وان اعتاده اه قلت ولما قاله ابن شرف وجه وهو اننا
تحققنا الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرفع اه ح ه
ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه
مضطجعا الخ للاخبار الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم نام حتي
سمع غطيطه بالغين او الخاء المعجمة ثم صلي ولم يتوضا وقال ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل هذا يخالف الخبر الصحيح
انه نام في الوادي عن صلاة الصبح فجوابه امران احدهما ان
القلب يقظان ويحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر
به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك
بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمة ثانيهما انه كان للنبي صلي

صلى الله عليه وسلم نومتان احداهما ينام قلبه وعينه والثانية
عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوم الاول اه لكن قال
الزركشي هذا الجواب فاسد لانه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فالجواب الاول هو الاحسن اه عبد البر
الاجهوري واجاب بعضهم باحتمال انه تعالى منعه ادراك طلوع
الشمس ليترتب عليه احكام المقضي الفايت بعذر ومثله صلى
الله عليه وسلم في كونه لا ينتقض وضوءه بالنوم بقية الانبيا ومثل
النوم الاغما ومن خصايصه اي وكذا بقية الانبيا زوال
العقل الخ قال ابن حجر في شرح المنهاج وهو يعني العقل الغريزي
افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجري منه مجرى
النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد من حيث
استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال
العقل الغلبة عليه كالاغما اي غير اغما الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لان ذلك اشار الى القياس وانه اولوي اه بنحو اي مع
تخدير في الاعضا او كان بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فانه
الشرع مع استرخا في اعضاب الدماغ او مع كونه اذا نبه انتبه
فافترقا الذي الاولى التي لانه نعت اوايل لمس الرجل المراة
الخ حاصله ان اللمس ناقض بشروط خمسة احدها ان يكون
بين مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون بالبشرة دون
الشعر والسن والظفر ثالثها ان يكون بدون حايل رابعها ان
يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو بلغ احدهما حدا يشتهى ولم يبلغه
الاخر لا نقض خامسها عدم المحرمية وجمعها قول المنظوم وتلا
بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم اي ولو احتمالا كما ياتي لان اشتراط البشرة
يخرج الظفر والسن والشعر والحايل فتحته شرطان لمس الرجل اعترض
قال بانه لو قال الغير التقا بشرتين رجل وامراة كان اولى لان اللمس

اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلى كل لا يشمل الاخر مع انه يوهم
اعتبار القصد وليس كذلك وحاصله انه لم يبين ان اللمس ينقض
وضوء اللامس او الملموس او هما بخلاف فانه لما كان مشتركا بين
المتلاقيين يقتضي نقضهما معا فكان ينبغي للمص او الشارح ان يزيد
والملموس كلامس لافادة اشتراكهما في النقض او عنينا ومجبوبا
او شيخا هرما او رفيقا او مجنونا او مغمى عليه او نايما وكذا المراة قال
اي لمستم كذا قاله امامنا رضي الله عنه وقوله لا جامعتم كذا اوله
الامام الاعظم ابو حنيفة والتاويل صرف الكلام الى بعض محتملاته
بدليل دعى اليه مما يتعلق بالدراية وهو ان وافق الاصول من اية
محكمة او حديث متواتر او اجماع الامة على وفق القواعد المقررة عند
ارباب العربية ومباني اهل السنة فصحيح والا ففاسد لكونه تحكما
وقولا بمجرد التشهي ولنبين الداعي لذلك فنقول الذي دعاهم الى
الاستنباط ان الله تعالى جعل القران اصلا يرجع اليه في جميع ما
يحتاج اليه الانسان من باب العمل والاعتقاد وحيث لم يكن ذلك كله
منصوصا في القران فثبت ان بعضه ثابت بدلالة النص وبعضه
ثابت باشارته وبعضه باقتضايه ولا يستخرج ذلك الا بالراي والعرض
على الاصول اه ملخصا من شرح الطريقة المحمدية واللمس الجس
باليد مع قوله ومثله في ذلك باقي صور الالتقا فالحق به احد قولي
في معنى اللمس ثانيهما انه الجس باليد وبغيرها فانه مختص ببطن
الكف ثانيهما انه الجد والحاصل ان المس يفارق اللمس في امور
احدها ان اللمس لا يختص بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن
الكف ثانيها انه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس فانه
يحصل بمس فرج نفسه ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف
العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها انه ينتقض وضوء اللامس
والملموس بخلاف المس فانه انما ينتقض وضوء الماس اعني صاحب

الكف خامسها انه ينتقض مس فرج المحرم ولا ينتقض لمسها سادسها
اشتراط الكبر في اللمس دون المس او كافرة بتمجس اي لان المنع
لعارض يزول ظاهر الجلد خرج به السن والظفر والشعر الآتي وليس
المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله وفي معناها اللحم اي وان قشط
كما سياتي واللثة عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان
اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقطاع شي على م ر وقال بعضهم هي
اللحم الذي تنبت عليه الاسنان فعطفه على لحم الاسنان عطف
تفسير وباطن العين اي والعظم اذا وضح فينتقض على المعتمد
خلافا لبعض المتاخرين مرحوملي ما اذا كان على البشرة حايل
ولو رقيقا اي وان انزل نعم لو كثر الوسخ اي لانه اذا كان من العرق
يصير جزءا من البدن لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار
فانه جرم منفصل يمنع فافترقا وسقط قول ق ل الوسخ من
الغبار فقوله بالنقض في الوسخ دون الغبار غير مستقيم بل
اذا صار حايلا في كل منهما لا ينتقض ولا نقض والسن بالرفع
عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على ما اذا كان من غبار ولاحتمال
التوافق اي ذكورة وانوثة ما لم يحتمل مس كما سينبه عليه
لا المبالغة واعلم ان اشتراط ان يكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين
يصرح بان الصغيرة الجنية لا ينتقض وضوءها بلمس الكبير كما لا
ينتقض وضوءه على صحة مناكحتهم والمعتمد انه تصح مناكحتهم
وينتقض الوضوء بلمسها اذا تحققت الانوثة والذكورة على المعتمد
ولو على غير صورة الرجل والمراة حتى لو تصورت على صورة كلب
مثلا ينتقض لمسها ولا مانع من ذلك لانه بالتصور لم يخرج عن حقيقته
وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها ان غلب على ظنه
انها زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا وتثبت احكام
النكاح للانسي منهما فينتقض وضوءه بمسها ويجب عليه الغسل

بوطيها

الصواب بلمسها لان الكلام فيه اهـ

بوطيها وغير ذلك ومنه انه يجب عليه ان ينفق عليها ما ينفقه على الادمية
لو كانت زوجته واما الجني منهما فلا نقضي عليه باحكامنا اه شي على م ر
ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد او حمار فهل ينتقض لمسها فينظر وسياتي
في الاطعمة ذكر الاختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول لغير ماكول او بالعكس
هل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس
الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض
والا فلا وعلى الثاني يفرق بين المسخ والتصور بان المتصور لم يخرج
عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا فيما لو مسخت حجرا ويحتمل
ان يجزم بعدم النقض ولو مسخت نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس
في النصف الآخر فيتجه النقض بمس النصف الباقي واما النصف
الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخت كلها حجرا بالنقض بلمسها فالنقض
بلمس النصف يجري هنا بالاولى او بعدمه فيحتمل الفرق بان
النصف الحجري يعد من اجزائها تبعا للباقي ويحتمل ان يجعل
النصف بمنزلة الظفر فليحرر اه عبادي وحاصله انه ان
مسخ جمادا فلا نقض وان مسخ حيوانا مع بقاء الادراك نقض وان
زال الادراك فلا نقض ولو شك في المحرمية كان تحقق ان امراة
ارضعته ولكن لم يعلم هل ارضعته رضعة او اكثر لم تحرم عليه
لان الاصل عدم التحريم فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال
المحرمية وببعض الاحكام او بالنقض عملا بمقتضى عدم ثبوت
المحرمية في شرح الشيخ الرملي الاول كما لو تزوج مجهولة فاستلحقها
ابوه على المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض عملا بمقتضى عدم
المحرمية لا يعول عليه وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك اي عدم النقض
وان اختلطت الخ ومحله ما لم يلمس عددا اكثر من عدد محارمه
والا انتقض كما هو ظاهر لتحقق لمسه غير محرم وينتقض وضوء
بلمسها ضعيف بعض المتاخرين هو شيخه الشهاب الرملي عدم

النقض معتمد لما تقدم من ان الحكم لا يتبعض وقد عرفت ضعفه
اختنه في الاسلام اي احتمالا ولا تنقض صغيرة اي لمس صغيرة الخ
ولا شعر وان نبت على الفرج وعظم هذا على طريقة قال بهاج
والمعتمد ان العظم اذا وضح وانكشف عن جلد او خلق ابتدا بلا
جلد نقض كما قاله م ر وعبارة اج قوله وعظم اي وضح وانكشف عن
جلد او خلق ابتدا بلا جلد فلا نقض به ووافقه على ذلك ع لكن افتى
وتابعه عليه ولده وغالب جماعته النقض العضو المبان
اي المقطوع وان التصق بعد بحرارة الدم وخشي من فصله محذور
تيمم ما لم تحله الحياة العضو المبان غير الفرج اي لانه لا يقال
لذلك العضو انه عضو ذكرا وانثى بمجرد وقوع البصر عليه ان كان
بحيث يطلق عليه اسم امراة وان شق نصفين طولا لم ينقض واحد
منهما لزوال الاسم عن كل منهما ذكرا كان او انثى بخلاف الخنثى وفي
اصل المسيلة اربعة احوال لان الماس والممسوس اما ان
يكونا واضحين او مشكلين او الماس واضحا والممسوس مشكلا
او بالعكس فاما الواضحان فحكمهما واضح واما الخنثيان فلا
ينتقض وضوء احدهما بمس احد الفرجين فقط لاحتمال
توافقهما ذكورة ان مس آلة النسا وانوثة ان مس آلة الرجال بخلاف
ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد مس آلة الذكور
او انثيين فقد مس آلة النسا او مختلفين فالاختلاف لا يوثر في
المس فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا ان لا يكون بينهما
محرمية ولا صغر واما اذا كان الماس واضحا والممسوس خنثا فيشترط
لنقض وضوء الماس ان يمس من الخنثى مثل ما له بشرط عدم المحرمية
والصغر فان كان الماس ذكرا انتقض وضوءه بآلة الرجال من الخنثى
وان كان انثى فبمس آلة النسا منه لان الممسوس ان كان في الاولى
ذكرا فواضح او انثى حصل النقض باللمس للشرط المذكور وفي

الثانية

الثانية ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا فالنقض باللمس واما اذا كان
اللامس خنثى والممسوس واضحا فالنقض ظاهر لانه اذا كان ذكرا فالنقض
باللمس او انثى فالنقض بهما ان كان المس بباطن الكف بخلاف ما اذا
كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولا مس هذا ان كان الواضح
ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثى لان الخنثى ان كان انثى فالنقض
بالمس او ذكرا فالنقض بهما واما لو مس احد مشكلين فرج صاحبه
فمس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه لانهما ان
كانا ذكرين انتقض لماس الذكر او انثيين فلماس الفرج او مختلفين
فكليهما باللمس الا ان هذا غير متيقن وفايدة الانتقاض لاحدهما
لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر لتعينه
للبطلان او منفصلا اي ان بقي الاسم من مس فرجه الخ
ان قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده انص
في المقصود من حيث ان الافضا هو المس ببطن الكف بخلاف المس
قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شيء
في الباب اهـ ع ش اقول ايضا قال ق ل وايضا فان الذي بعده كالتفسير
له حيث عبر فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا
فليتامل سم ستر ولا حجاب عطف تفسير او يقال المراد بالستر ما يستر
وان لم يمنع الروية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر
فيكون من عطف الخاص على العام والستر بكسر السين اسم لما يستر به
والستر بالفتح المصدر والمراد هنا الاول والافضا اي المعهود
وهو الافضا باليد لا مطلق الافضا لغة المس ببطن الكف وح
يقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه العقرنوي بان المس
وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه
صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام
وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو قاعدة الاصولية

فلا يصح ان تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولي ثم
اجاب فقال الاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا
لان قوله اذا افضي احدكم بيده افهم ان غير الافضا لا يكون نا قضا فنا — خذ
هذا المفهوم وتخصص به عموم قوله من مس او يقال ان هذا من
باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه
بعضهم من مس ذكرا وفي رواية من مس ذكره واما خبر عدم
النقض وهو انه صلي الله عليه وسلم سيل عن الرجل يمس ذكره في
الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي — وقدم
هذا الحديث احسن شي يروي في هذا الباب اه من البحر للحنفية
والمراد ببطن الكف الراحة فلو خلق له اصبع في وسط كفه
فان تسامت نقض الباطن دون الظاهر وان لم يسامت فهو كالسلعة
ينقض ظاهرها وباطنها وان كان في ظهر كفه لا ينقض مطلقا
سوا سامت ام لا عندم ر وع ش انتقض بالمس بها اي ببطنها كما
مر وبفرج اي والمرا بفرج الخ علي المنفذ ليس قيدا خروجي
علي الجديد الخ والجديد ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها
سم لا ما وراه اي من داخل الفرج فليس ناقضا وينقض بعض
الذكر صوابه اسقاط لفظ بعض ق ل او يحمل كلام الخ علي ما يسمي ذكرا
الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمي قلفة وفي المراة بظرا
فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر في شرحه يشمل
ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا حال اتصاله اما محله اذا قطع فالذي
نقله م ر في شرح العباب وسم علي الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي
الروض للشهاب الرملي النقض قال بعض شيوخنا ولا محيص عنه اج — اي آخر
اذ لا يقع عليه اسم الذكر يقتضي ان الحشفة اذا قطعت لا
نقض بها اذ لا تسمي ذكرا والا بان كان زايدا مسامتا للعامل ح
فينقض ودخل في كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا

لكن

لكن قال سم لا نقض به لانه قياس الباب وهو الوجه اه ق ل ومن له
كفان اي ولو اكثر والحاصل انه ينقض لجميع الا الزايد يقينا ليس علي سمت
الاصلي كذا قاله شيخنا ايض وفي المشكوك ما تقدم ق ل معصمين
اي ذراعين وفي المصباح المعصم كمقود موضع السوار من اليد
علي معصم العبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمها خلافا للش
كما قاله م ر وكانت علي سمت الاصلية قضيته عدم النقض بها ان لم
تسامت وهو كذلك اذ العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتي لو نبتت
علي معصم اخر وسامتت حصل النقض بها م ر ومحل الجب
بخلاف محل البظر لا نقض به ويفرق به وبين محل الجب والفرق
ظاهر واما البظر حال اتصاله فانه ينقض وهذا حاصل ما في هذه
المسيلة والمعتمد فيها من خلاف طويل بين العلما كذا بهامش
ونقدم عن الاجهوري ان المعتمد ان محل البظر ينقض
وما بينهما اي بين الاصابع وهو النقر التي بينها خاصة وقوله
وحرفها اي جوانبها اي ما عدا حرف الخنصر والسبابة والابهام
فالمراد جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يذكر حرفها اراد بما بينها
النقر والجوانب وحرف الكف عبارة شرح المنهج الراحة
وضع احدي اليدين الاولي الراحتين مع تحامل فيه قصور
بالنظر الي بطن الابهام فرج البهيمة او الطير فلا نقض الخ قال
ق ل والجن كالادمي ان كانت علي صورة الادمي كما مر استصحابا
الاصل الخ ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسايل لو شك هل تزوج
امراة اولا الاصل عدم تزوجها لو شك هل انتقض وضوءه اولا الاصل
عدم النقض لو شك المحدث هل توضا اولا الاصل عدم الوضوء من نام
وانتبه وكان متمكنا فانتبه مايلا وشك هل الميل حال النوم او عند
الانتباه حمل علي انه عند الانتباه لان الاصل عدم النقض ان لا يرفع
يقين طهر اي استصحابه لانه يتيقن حادثه لعدم تصوره طوخي

لو شك هل طلق او لا لان الاصل عدم الطلاق

قوله ان كانت الخ هذا التقييد فيه شي فكان الاولي الخ ان يقول والجن كالادمي لان المعتمد صحة مناكحتهم اه شيخنا خضر

سوا اعتاد التجديد ام لا و تنبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتي
به الشهاب م ر وتابعه عليه ولده بخلاف ما اذا لم يعتد اي التجديد
بان لم يوجد منه ذلك اصلا فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث
بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما ذكر والا اي وان لم يعتد تجديدا فايدة
قال القاضي لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها الشك في خروج
وقت الجمعة فيصلون ظهرا والثانية الشك في تقادمة المسح فيغسل
الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في نية الاتمام
فيتم ايض قال بعضهم لان هذه رخص لا بد فيها من اليقين وح فكل رخصة
كذلك ولا تختص بالمذكورات خاتمة قال الش علي المنهاج قال القاضي
الحسين مبني الفقه علي اربع فقواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر
يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور
بمقاصدها وقد نظم بعضهم ذلك فقال

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ... والنية اخلص ان قصدت امورا

ونظمها بعضهم في بيت فقال

ازل ضررا ... مشقا وعادة حكم ونيات واصلا وميسورا

فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من
جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يترتب علي الغسل من استباحة
ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها وعبارة ق ل الموجب بكسر الجيم هو
السبب وبفتحها المسبب كالجنابة وتعميم البدن بالما اه وقوله
كالجنابة يرجع للسبب وتعميم البدن بالما يرجع للمسبب فهو لف
ونشر مرتب ومراده بالموجب بفتح الجيم ما يضاف للمسبب كان
يقال موجب الجنابة تعميم البدن بالما لا ما يضاف للغسل فان التعميم
نفس الغسل فافهم وتقديم هذا الفصل علي ما بعده من باب تقديم السبب

علي

قوله الا لتعارض الاحتمالين
هي كونه قبل الفجر محدثا
فهو الان متطهر مطلقا
وكونه قبل الفجر متطهرا
فهو الان محدث اذا اعتاد
التجديد وقيل المراد
بالاحتمالين كون الطهر
بعد الحدث او قبله لكن فيه
قوله بلا مرجح لانه علي هذا الاحتمال
هناك مرجح وهو اعتياد التجديد
فانه يرجح ان طهره قبل حدثه
لان عادته انه

علي المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضوحيث اخره عن
الوضو ان الغسل لا يجب الا بتقديم سببه كالانزال ودخول الحشفة مثلا
بخلاف الوضو فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا اخرج
من بطن امه ولم يخرج منه شي واراد وليه ان يطوف به فان يتوقف علي
الوضو لانه الان غير محدث لكنه في حكمه اه والفتح اشهر اي وافصح
اي لغة واما عند الفقها فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله لكن الخ وانكار
الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب اما فيه فعند الفقها بالفتح
سيلان الما الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان صفة الما
الا ان يكون السيلان بمعني الاسالة او اشار الي انه لا يشترط الفعل
اه الراس ليس قيدا والذي الواو للاستيناف ستة اشيا
اي مجموع الامور التي كل واحد منها يوجبه ستة اشيا فكلامه علي
حذف اي احد ستة اشيا بجعل سبب الجنابة اثنين التقا الختانين
وانزال المني وعدها في المنهج واصله خمسا بجعل الجنابة بصورتيها
شيا واحدا وعدها في الروضة اربعة بجعل النفاس دم حيض
مجتمع واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس
جميع البدن او بعضه مع الاشتباه واجاب عنه السبكي بمنع
ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة بل لو فرض كشط جلده
حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا تعبد علي البدن في غسل النجاسة
اصلا اسم اي الاولي كان الاولي ان يقول اي الثلاثة التقا الختا
وما عطف عليه اذ الضمير في المتن راجع للثلاثة الختانين اي
ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازم التحاذي
من دخول حشفة الرجل الخ او قدرها من مقطوعها هذا
ظاهر اذا علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة
ح او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر معتدلة غالب امثال
ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شي عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير

للفتح

مضاف

اه فتح الجواد شوبري وقوله من معطوعها اي كلا او بعضا عا
ما انحط عليه كلام ارباب الحواشي المتاخرين كالشيخ قل والشيخ
عبد الرحمن الاجهوري فاحذر خلافه   فرجا والفرج يطلق
علي القبل والدبر لان كل واحد منفرج اي منفتح فالفرج ماخوذ من
الانفراج وكثر استعماله عرفا في القبل   ولو ميتة ولا جنابة علي
الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع التكليف بالموت ولا حد علي الواطي
لها ولا مهر لكن تفسد به عبادته وحجه ويجب به الكفارة في رمضان
كوطي البهيمة وعند الحنفية ان اتي البهيمة ولم ينزل فلا غسل
عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا وان انزل فعليه الغسل
ولا يحد بل يعزر ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان ولا
يفسد الحكم عند نا في الجميع   اي وان لم ينزل الخ اشار بذلك الي ان هذه
الجملة ليست من الحديث   فمنسوخة اي من حيث الحصر لا من
حيث الحكم   واجاب اي علي القول بعدم النسخ وحاصل جوابه
ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام   اذ الختان محل القطع في م
الختان صوابه في الخنثى اي القطع قل   ولو اولج الخ وسياتي انه لو كان
ذلك الذكر مبانا فقيل لا فرق بين ان يولجه من جهة الحشفة او من
جهة الاخري لكن ينبغي ان الحشفة متي وجدت فالعبرة بها ولو من
الذكر المبان واعتمده م ر اخرا واما لو قطع الفرج وبقي اسمه واولج
فيه هل يجب الغسل قياسا علي نقض الوضوء بمسه او يفرق فرد م ر
الفرق اذ لا يسمي جماعا ثم قال يحتمل ان يجب الغسل ويمنع توقفه علي ما
يسمي جماعا بل يكفي فيه مسمي الايلاج في فرج وقد وجد واما لو شق
الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما ولو مع اكثر الذكر
كما في م ر وقال سم فلو ادخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق
فيحتمل ان يوثر كادخالها من الذكر الاشل وهل يتقيد ذلك بكونه
في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا في الدبر

ينبغي

اي وتكونه في بعضه الباء اي بالقطع بالختن بجيرمي اي القطع بجيرمي

بل بر

ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين علي الترتيب فينبغي ان لا غسل
لان كل شق منهما لا يصدق عليه ادخال حشفة وفي حش الشيخ عبد
الرحمن الاجهوري وبقي ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه
وادخل الشق الاخر علي التعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل
فيجب عليه الغسل جزما واما المفعول فان اتحد المحل فالغسل
والا فلا ومن الاتحاد ما لو ادخل احدهما في القبل والاخر في الدبر
او غيره شمل الادمي الذي لا حشفة له   وينبغي اعتماد الثاني
عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدرها المعتدلة
لغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ان تكون نسبته اليه
كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر   بعد الكمال اي بالبلوغ
في حق الصبي والافاقة في حق المجنون اي انه لم يغتسلا قبله
بنفسهما او بغيرهما قل وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعايه
تمييزهما اما بغيرهما فصورته ان يغسلهما الولي في نسك فانه
يصح بخلاف غير النسك فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه ان
استمر بعد الغسل في النسك ولم يجنب حتي كمل كفاه ذلك لان
جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها طهارة ضرورة   وصح من
مميز اي ولا يجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا غسله وليه لعدم
تمييزه فلا يكفيه اذا استمر حتي كمل لانه طهارة ضرورة كما مر انفا
ويومر به اي وجوبا   ويخير الخنثى الخ وقد نظمت ذلك ليسهل
حفظه **فقلت**

وبين غسل ووضوء خير ... خنثى اذا لاج بدبر ذكر
او دبر خنثى مولج ذكره ... في قبل المولج فافهم سره
ومولج في دبره منتقض ... بخارج منه الوضوء
وذكر اخيرا ان خنثى فعل ... بدبره الخارج منه حصل
مجرد الايلاج في خنثى جري ... من مثله فما عليه شي يري اه

كذا الا شي اذا ما رجل   بقبل خنثي قد اتاه يا فل
فان اتي الخنثي بفرج امراة   او دبرها فخصصه بالجنابة
ومولج في دبره او فرجه   قد نقضوا منه الوضو بالخارج
وان اتي الخنثي المولج رجل   قد حصلت حقا جنابة لكل

وحاصله ان الخنثي اما ان يكون مولجا او مولجا فيه واذا كان مولجا فاما ان يكون في دبر ذكر او انثي او خنثي او قبل انثي او خنثي فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما ان يكون ذلك المولج واضحا او خنثي وتارة يولج ذلك الخنثي المولج فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل المولج فهذه اربع صور فمتي كان مولجا فقط لا شي عليه الا ان اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثي كان ذلك الخنثي اولج في قبله ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثي المولج بكسر اللام في الذي بين الوضوء والغسل وكذا المولج في دبره بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثي او قبله فلا شي عليه ويجب الوضوء علي المولج في دبره بالنزع منه ومتي كان الخنثي مولجا في قبله فلا شي عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج الخنثي الذي اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما   لا مانع من النقض بلمسه بانه لم يكن هناك محرمية ولم يكن علي الذكر حايل والا لم يجب شي   فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما   في الثانية لانه اولج في قبله   ولا مانع من النقض لا حاجة اليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة فيحتاج الي هذا القيد هناك لا هنا فتامل   اما ايلاجه اي الخنثي وهذا محترز قوله اولج ذكره في قبل المولج فلا يجب عليه شيا اي علي المولج لاحتمال انوثته ويتجه انه يتخير المولج فيه في الثانية قال وعبارة المرحومي واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج اه اي واما المولج في قبله فلا شي عليه لاحتمال انه

ذكر

ذكر فاحفظه   في واضح اي في دبر رجل واضح او امراة او دبر خنثي ايضا   بخلاف الاخرين اي الواضحين   اما اذا اولج الخنثي في الرجل المولج الخ محترز قوله اخر من قوله في واضح اخر   ومن اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد الذكر يجب الغسل بالاصلي وبالزايد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل علي ايلاج الجميع فراجعه قل   فان كان علي سننه الخ حاصل ما ذكره المولف انه اذا بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا اج   او كان الانسداد عارضا كذا بخط المولف او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد عارضا فعبر بالواو لا باو والواو معناها ظاهر اي بان كان في الاصل يبول بكل منهما لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وانسدا مع كونهما اصليين فحكمهما باق تامل مرحومي   الانسداد عارضا اي في الذكرين   اي خروج المني فقبل خروجه وان منعه بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا يصح وان قطع الذكر به ولم يخرج من المتصل بالبدن شي نعم يحكم ببلوغه بذلك قال وعبارة تلميذه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج من المنفصل شي فلا غسل كما قاله الاسنوي والبارزي وتابعهما م ر في الفتاوي قال سم وفيه نظر لانفصاله من البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب الغسل اه لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر   اي مني الشخص الخ اشار به الي ان ال في المني للعهد   اما البكر فالحاصل انه لا بد من خروجه الي ظاهر البدن او الي ما يظهر من الثيب عند جلوسها علي قدميها   عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج النبي صلي الله عليه وسلم   ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصا والرميصا   لا يستحي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من الحق اه م ر

مستحكما بكسر الكاف بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة اه فان خرج
لاجل علة كمرض كان غير مستحكم مر و الحاصل انه ان خرج من طريقه المعتاد
وجب الغسل وان لم يستحكم والاشتراط الاستحكام واستحكامه بان يخرج لا لعلة
كما مر وفرض المسيلة ان توجد فيه خواصه ولو البعض وان كان على لون
الدم العبيط اي الخالص فان لم توجد خواصه فليس بمني كما عرفت اه
وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب   فالصلب هنا كالمعدة
الصواب ان يقال ونفس الصلب كتحت المعدة هنا كرني ولا يجب الغسل
بخروج المذي كما في الصحيحين في قصة علي انه كان رجلا مذاء قال فامرت
المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه
الوضوء اه وقوله مذا صيغة مبالغة من المذي يقال مذي يمذي
كمضى يمضي ثلاثيا ويقال ايضا امذي يمذي كاعطى يعطي رباعيا
والصلب عظام الظهر كله والترايب عظام الصدر اي كلها ع ش على
م ر   من غير المعتاد كخصيته   كان خرج لمرض الاولى بان كما
عبر به م ر   بدفعات جمع دفعة بالعين   مع فتور الذكر لا حاجة
اليه قال   او عطف على الغاية   عجين حنطة او نحوها المراد
بنحو الحنطة ما تشبه رايحة عجينه رايحة عجينها وبنحو بيض الدجاج
ما تشبه رايحته رايحته   رطبا وجافا حالان من المني   مني
جماعها التقييد بالجماع جرى على الغالب حتى لو قضت وطرها
بمني استدخلته كان الحكم كذلك اه مرحومي   ولم تقض اي شهوتها
كناية او مكرهة قال في البهجة وبعد غسل وطيها ان لغسلت
ما تقيد حيث شهوة قضت   ولا تقيد طفلة او راقدة   او اكرهت ومن شفاقه
الميتة اي اليقين   فان فقد الصفات لو قال الخواص لكان اولى اذ صفاته
كونه ابيض او اصفر او ثخينا وجب الغسل وان انتفت هذه عنه اذ العبرة بالخواص
لا بالصفات   في الخارج اي في الماء الخارج   فلا غسل اي مطلوب فيحرم قال لانه
ح تعاطي عبادة فاسدة وهذا حيث لم يشك اما اذا شك فهي مسيلة التخيير الآتية

قوله تخير

تخير اي خيار تشه لا اجتهاد   فان جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل
والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه من حرمة المكث في المسجد والقراءة
وغير ذلك لانا لا نجزم بالشك ثم روحا شيه نذ   بري منه يقينا فلو
اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من ح
فيغسله ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتدا كونه وديا فغسله وتو
وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه كما
رجحه سم وان قال ج فيه احتمالان اج وعبارة ق ل وله الرجوع عن
اختياره الاول الى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول اه   فان لم يفعله
كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع من الاول وان فعل
مقتضاه ويعتد بما فعله بالاول فلا تلزمه اعادة صلاة صلاها
به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني فقال العلامة سم لا تلزمه اعادة
الغسل لانه ملتزم به عن اختياره فليس كوضوء الاحتياط فانه متبرع
وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط ق ل واذا اختار كونه منيا
واغتسل وصلى ثم انجلى له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما صلاه
لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة
ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة الماضية لتحقق النجاسة
بانجلاء الحال له او لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب الاول
قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال اه   مقطوعا
اي ان بقي اسمه   لزمها الغسل خرج بالغسل غيره من الاحكام فقد
نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا تحليل
ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام وتفارق الغسل
بانه اوسع بابا منه نقله ج في الايعاب وما وقع في فتاوي الشهاب م ر
مما يخالفه ممنوع ولا ينبني على صاحب الذكر المبان كما هو معلوم
وظاهر كلام المنهاج الخ معتمد   ويؤيده الخ الشاهد في تعبير الامام
بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر والانثى   لو راي في فراشه اي من

يتصور انزاله كابن تسع سنين ومتى اوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه
كما قاله الزركشي اج ولو بظاهر ص والمذهب اعتمده م ر وسم كون
المني بباطن الثوب والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره لزمه
الغسل اي وان لم يتذكر احتلاما من اخراو من وطيء واطرق ل
المحرم قال الحافظ في فتح الباري لم اقف على اسمه وقصته ناقته اي
رمته فكسرت عنقه فقوله الخ الوقص كسر العنق بتغيير مرادا ها اج
وهي اي الاولى فيه ما تقدم فاعتزلوا النساء في المحيض وجه
الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الحليل من الوطء ولا
يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه ن ز
الولادة اي انفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه
ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء اه وبقي ما لو خرج بعضه
وكان البعض داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا
الى انه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج
او لا يصح محل نظر اج **فرع** سيل م ر عما لو عض كلب رجلا فخرج
من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا
الحيوان نجس نظرا لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة
فاجاب بقوله الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء كلب بعضه
ميتته نجسة ولا كلام وانه لا يجب غسل لان الولادة المقتضية للغسل
هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل
بسببه مع انه حيوان تولد من الجوف وخرج منه فليتامل سم على حج
وشملت الولادة ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل
ولادة الاخرى حيث لم تر دما معتبرا وهو الظاهر لانها ولادة تامة
والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا ولدت الاخر وجب عليها
الغسل وهكذا اه قال الشوبري فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من
غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت

امية

امية الولد به ومما بحثه الشيخ م ر فيما لو قال ان ولدت فانت طالق فالعتق
من غير طريقه المعتاد حيث يقع الطلاق فليحرر وقد يتجه عدم وجوب
الغسل لان علته خروج المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد
مع انفتاح الاصلي ويفرق بينه وبين ما مراه ما قاله قال اج وقوله ويفرق
بينه اي بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق
وصورة العتق ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من
غير طريقها ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه ولم يوجد قلت
وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا للولادة لا
لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل يجب
بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد
اذ المقصود خروج الولد من اي محل فتامل ولو علقة ويتعلق
بها احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج
عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها تنقضي بها العدة
ويحصل بها الاستبراء واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر
على المعتمد كما ذكره الشوبري ولانه لا يخلو عن بلل غالبا عبارة سم
على المتن ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم ان ارادوا
بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له في وجوب الغسل
او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس
بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد فهذا موجب اخر غير
الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب احد التوامين
والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على
بقية المني المحبوس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو
عن مصاحبته والمراد منيهما لان من شان انعقاد الولد حصول منيهما
واختلاطه بمنيه المكث واقله قدر الطمانينة على المعتمد خلافا لمن
قال لا بد في الحرمة من زيادة عليها لمسلم اي بالغ فخرج الصبي الجنب فلا يمنع

من المكث فيه اذا كان مميزا واحتاج لدخوله للتعليم بالمسجد اي ولو
شايعا ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه علي المعتمد ن ز وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة
فيها احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه فالاستغاضة كافية
مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمني اه ثم قلت من ذلك المساجد
المحدثة بساحل بحر بولاق كمصر القديمة فان وقفها غير صحيح كما هو مصرح
به في باب الوقف لكونها في حريم البحر اه اج العبور اي فلا يحرم ومن
العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه او علي سرير يحمله مجانين
او مع عقلا والعقلا متاخرون فلا يحرم في الصور كلها لان السير
منسوب اليه اما لو كانوا عقلا او البعض عقلا والبعض مجانين وتقدم العقلا
حرم عليه ح لان السير منسوب اليهم وح فهو ماكث اج كره المعتمد
انه خلاف الاولي اج يمكن من المكث في المسجد الخ لكن ليس له ولو غير
جنب دخوله الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ونظر
ان جلوس المفتي فيه للافتا فيه كذلك اه ح ج وهذا بالنسبة للتمكين
اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب
عقاب ومثل ذلك القراة من خصايصه وكذا بقية الانبيا
دخوله المسجد اي مكثه فيه جنبا الا انه لم يقع منه صلي الله عليه وسلم
اصلا فلا يحرم عليه المكث فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر
لم يجز مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما ماران ثم ر يجب عليه ان يتيمم
ويجب عليه ايضا ان يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط
بالمعسور علي من ذكر هل يستثني منه النبي يراجع ثم رايت في حاشية
ع ش علي م ر وقضية اقتصاره في الخصوصية علي المكث انه صلي الله
عليه وسلم كغيره في القراة منزلة النطق هنا ولبعضهم اشارة الاخرس
مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة
واما الناطق فلا يعتد باشارته الا في ثلاثة مواضع في الاذن في الدخول والامان

والافتا

والافتا لا يقرا هو بكسر الهمزة علي النهي وبضمها علي الخبر المراد به النهي هذا اذا
لم تحرر الرواية والا تعين اتباعها للصلاة اي المفروضة فقط لانه لم يصلي
النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة ومنه من لو نذر
انه يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه
يجب عليه ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب
الواجب اه اج اذكار القران الخ سوا وجد نظمه في غير القران كالقدوس
السلام ام لا علي المعتمد اي مطبقتين **فائدة** نقل شيخنا الشيخ
محمد البقري عن الشيخ العريطي رحمهما الله تعالي انه لما كان يريد الركوب
يقول هذه الكلمات اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والركب
ومن الراوية والحطب الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط
كالجنابة اه مرحومي

فصل في احكام الغسل من فرايض وسنن

اي رفع حكمها اي ان اريد بالجنابة السبب ان كانت حايضا
اي بعد انقطاع حيضها او للتوطا اي او الغسل لتوطا ظاهره ولو
كان الوطي محرما وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضو
بالزوجة ونحوها ثم ر او الغسل بالنصب عطف علي رفع او عكسه
بان نوي رفع حدث الحيض اي وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه
كنية الرجل رفع حدث نحو الحيض كالنفاس غلطا واعتمد ذلك الشهاب
م ر وتبعه ولده مخالفين لبعض المتاخرين اج وبه جزم في البيان اي
ولو قصد المعني الشرعي كما هو ظاهر اطلاق ثم م ر وقواه الشوبري لكن
خالفه حج وتبعه قال فقال نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح
اه واقره ع ش لاستلزامه رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية
يستلزم رفع كل جزء من اجزايها هكذا عبروا وارادوا بالجزء الجزي لانه
الذي تحت الماهية كما في ع ش علي م ر فاندفع بهذا التعليل اعني قولهم
لاستلزامه الخ استشكال الزركشي كالاذرعي ذلك بان الحدث اذا اطلق
انصرف للاصغر غالبا علي ان التقييد بغالبا يدفع الاشكال من اصله وايضا

فالمراد اذا اطلق في عبارات الفقها كان فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة الناوي
لانصرافه الي حدثه نظرا الي ان الحالة والهيئة يقيدان الاطلاق وحملا له علي العذر
المشترك الذي هو مطلق المانع او المنع من الصلاة دفعا للمجاز كذا في الايعاب
واندفاع ما ذكر بالاول ممنوع لان قضية انصرافه للاصغر ان لا يكون الرفع للمطلق
حتي يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان التقييد بالغالب يدفعه وتقييد
الحالة للاطلاق مر ما فيه في الوضوء فتامله وقوله دفعا للمجاز تبع فيه
بعضهم وهو انه يوهم ان المشترك اولي منه والمقرر في الاصول ان المجاز
اولي من المشترك لانه اغلب بالاستقرا والحمل علي الاغلب اولي وعلي ايه فيه
ما تقرر فارق عدم اجزا نية الطهارة بان الطهارة تطلق علي طهر الحدث
والخبث وهما سببان متناقضان غير متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد
في بعض الحقيقة فلم تنصرف لاحدهما ولم تؤثر فيهما الحالة والهيئة بخلاف
الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر لاندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة
اجزا الشي الواحد حاب علي المنهج كان تاكيدا وهو افضل ثم الروض
فالصور ثلاث ان ينوي رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن
او غلطا اي نسيانا فال طب علي المنهج او غلطا من الاكبر اليه بان ظن
انه حدثه ارتفع الاكبر عن اعضا الوضوء غير الراس لان غسله بدلا عن
مسحه الذي هو فرض اصالة قال الشيخ ولقايل ان يقول ان كان الغرض انه لا
اصغر عليه كما قد يفهمه التصوير فما تقرر واضح وان كان الغرض اعم
فهو مشكل فيما اذا كان عليه اصغر لانه اذا نواه فقد نوي ما عليه
فالقياس ارتفاعه دون شي من الجنابة سوا نواه عمدا ام غلطا
بل لا يتحقق غلط ح كما لا يتحقق تلاعب لانه نوي شيا معينا هو عليه
اذ لا مانع ولا يرتفع شي مما عداه لان نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف
اليه فتامل بنيته اي الغسل فالضمير عايد الي الغسل المذكور في قوله
لان غسلها واجب الخ الا الراس الخ ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح
رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب

بقع

يقع عن الواجب بدليل ما مر من انغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة
ثم روض قال حج ومنه يوخذ ارتفاع جنابة محل الفرق والتحجيل الا ان
يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل اه اج
وهو لا يغني عن الغسل قال حج ولان غسل الراس في الوضوء غير مطلوب
وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء قال
م ر افتي الوالد بارتفاعه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن
راسه اج او بنوي استباحة هو عطف علي ينوي رفع الخ كالغسل
اي كنية الغسل ليوم العيد وهو تصوير لنية ما لا يفتقر الي الغسل
وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عادة وعبادة بخلاف الوضوء فانه
لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولي وان كان الذي قدمه انه
يكون عن حدث وعن خبث ينبغي له الخ وترتفع عن كفه وعن محل
الاستنجا اما الحدث الاصغر فهو باق علي كفه بمسح حال النية الناقض
قال حج فيحتاج الي غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة
من نيات الوضوء لتعذر الاندراج ح فان جنابة اليد ارتفعت ثم طرا
الحدث الاصغر عليها اي فالشرط ان لا يتقدم غسل كفيه علي الوجه
فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضا ونوي كفي فتامل بعد
فراغه منه اي من الاستنجا ازالة النجاسة اي زوال النجاسة معفوا
عنها اذ الفعل ليس شرطا علي المصحح عند الرافعي لا يتعين حمل كلام
المص علي ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله علي المعتمد عند النووي
بان يراد ازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو بغسلة واحدة يكفي لهما
غسلة واحدة والمراد بها في الحكمية الاولي وفي المغلظة السابعة مع
التراب ولا يعتد بالنية الا ح كما قاله شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفي العينية
مزيلة العين طب في شرح المنهج حكميا او عينيا وكان ما الغسلة الواحدة
يزيلها ويصل الي المحل بشرطه اه اج بقي الحدث اي علي محل النجاسة
ولو كلبية وارتفع عما عداه فلا يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولاه

يحتاج الي اعادة نية وهذا باتفاق الشيخين وقياسه كما في الايعاب وغيره
انه لا يرتفع في المغلظة الا في السابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال
جنب انغمس في ماء طهور الغمرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع
حسي ولم يطهر جاب في شرح المنهج فلا يرتفع حدث الخ العايد محذوف
اي فلا يرتفع بها اي بغير السابعة كما قاله م ر وبحث فيه سم بان كلا من
الغسلات معتد به فكيف لا تكفي النية عنده وقد مر ذكر ايضا عن حاب
ايصال المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل وانما
انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضو لقلة المشقة هنا بعدم
تكرره في كل صلاة بخلاف الوضو فانه يتكرر كل يوم بل ربما تكرر كل وقت
فخفف فيه اج لكن يعفي الخ اعلم ان ما تعقد بنفسه يعفي حتي عن
كثيره واما ما تعقد بفعله فقال حج و سم لا يعفي عنه اصلا وقال ق ل
يعفي عن قليله ويعفي ايضا عما تحت طبوع عسر زواله او حصلت
له بازالته مثلة اجزا البشرة اي ظاهرها ومن فرج المراة ولو بكرا
نتفه قبل غسله ✕ او شوكة لو قلعت بقي لها غور اج جدري
بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما انفتح بان صار باطنه منثقبا
انملة او انفا الخ وكذا لو اتخذ يدا او رجلا من خشب ق ل وجب عليه
غسله اي ان التحم وتعذرت ازالته كالاصليين اي في وجوب
غسلهما لا في نقض الوضو بلمس ذلك اج ولا تكفي النية عندها علي
ما قاله الشيخ سلطان بل يسن والحاصل ان المضمضة والاستنشاق
مطلوبان للغسل زيادة علي الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه
كترك الوضو كما ياتي وقد تقدم في الوضو بيان اكملها اي وهو بسم الله
الرحمن الرحيم واقلها بسم الله فيقصد بها الذكر او يطلق وقيل تكره
التسمية لانها قران سم نقلا عن الجواهر اه اج ويسن له الذكر بعدها كالوضو
والا نوي رفع الحدث ظاهره وان اخر الوضو عن الغسل وهو كذلك
خروجا من خلاف من اوجبه وهو القايل بعدم الاندراج قاله سم ولا يضر

في

في صحة وضوئه بهذه النية لاعتقاده زواله نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله
فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويويد ذلك
ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم علي نحو صخر خروجا
من خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا علي تقليد القايل بالجواز لانه مع
تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح القول بالسنية
ح لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور نوي رفع الحدث
اي او غيره من نيات الوضو وان اخر الوضو لانه للخروج من الخلاف
كما مر ولو احدث بعد الوضو وقبل الغسل لا يندب اعادته علي المعتمد
عند م ر وخالف حج وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من الخلاف لكن
لا تجوز مخالفة م ر من اوجبه اي الوضو ان يتدارك ذلك طلبا
ولو بعد الغسل امرار اليد وغير اليد مثلها ولو نحو عود او ابرة
في الاماكن الضيقة كطيات السرة في كل مرة من الثلاث لو قدم ندب
التثليث علي هذا كان اوضح ما وصلت اليه يده ليس قيدا بل
يستعين علي بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا من التعليل بالخروج
من الخلاف فلو لم يقل علي ما امكنه لكان اولي ق ل الي معاطفه
اي الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مونثة
وهي غسل العضو اي كل جزء من بدنه ظهرا وبطنا اي مقدما وموخرا
فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم موخره ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل
الميت لمشقة تحريفه فلو فعل هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة
فيما يظهر بالنظر لتقدم شقه الايمن دون موخره لتاخره عن مقدم
الايسر وهو مكروه شرح م ر وكيفية ذلك ان يتعهد الخ قضيته انه لو صب
الما علي راسه وساير بدنه مرة ثم ثانيه كذلك ثم ثالثة كذلك بدلكه ودونه
لا تحصل له فضيلة التثليث وليس كذلك بل تحصل بخلاف تكرير الوضو
لان بدن المغتسل كعضو واحد ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل
راسه اي بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيها تيامن نعم يسن ذلك

لغوا وقطع لا تتاتي له الافاضة وفي التخليل فيخلل شعر الجهة اليمنى اولا
ثم الايسر كذلك اي المقدم ثم الموخر   وينقل قدميه اي لاجل تثليث
باطن قدميه   ولا يجدد الغسل بل يكره ع ش   صلاة ما ولو ركعة او صلاة
جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد
بذلك فلو لم يصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في الما المملوك
او المباح مرحومي   ولانه كان الخ لو سكت عن هذه لكان اولي لان
الغسل كان كذلك ق ل   او نفاس لا استحاضة على المعتمد خلافا لق ل
وتدخلها الفرج اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصايمة لانه
غير مفطر لها ق ل على المحلي وهو مخالف لقول م ر اما الصايمة فلا
تستعمل شيا من ذلك اه   بعد غسلها اي المراة   كفى الما اي ما
الغسل في دفع الرايحة لا عن السنة م ر   انه لا ينقص الخ افهم ان الزيادة   ده
لا باس بها ما لم تبلغ حد الاسراف فتامل   في معتدل الجسد خرج غيره
فلو نقص او زاد بقدر ما يكفي فلا كراهة   عن سفينة هو مولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا لقبه واسمه قيل رومان وقيل عبس
وقيل قيس   او يستحد اي يحلق العانة   اذ ترد اليه ساير اجزايه
اي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه
يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته حيث امر بان لا يزيله حالة الجنابة
او نحوها فتامل   وجمعة ونحوها اي نحو الجمعة   وليس القصد اي في نحو غسل
الجمعة   فرضان اي او اكثر وكذا قوله سنتان وظاهر ان المراد بحصول غير
المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل
له ثوابها ان نواها واطلق على المعتمد قال في البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل
ان نويت او لا   بخلاف نحو الظهر مع سنته اي فانها لا تصح بنية فالتشريك فيه
يضر   لان مبنى الطهارة على التداخل اي اذا كانت من نوع واحد قوله ولو
احدث الخ هذا تقدم في الوضوء   ملكاه اي الحافظات   اما النساء

الاختن

وسمي سفينة لانه كان يحمل الاحمال الثقيلة

الاختن قوله يباح للرجال   وينبغي ان تكون الخناثا كالنسا لعل صورته
مع الستر وعدم الخلوة فهي ح كالنسا في كراهة دخول الحمام الا لعذر فان
اختلط الخنثي بالخنثي حرام لاحتمال اختلافهما ويصور بدخول كل خنثي
وحده او ان الخناثا محارم كاخوة   واداب اي داخل الحمام   وان يسمي
للدخول وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا
وان يغتسل عند خروجه بما معتدل الي البرودة اقرب لانه يشد البدن
ق ل فصل في الاغسال المسنونة   والاغتسالات الواو للاستيناف
المسنونة الاولي المسنونات   سبعة عشر اي بعد غسل الطواف
غسلين كما ياتي في الشرح او بعد غسل رمي الجمار في اليومين الاولين غسلين
نظرا للتعجيل ق ل ويسن الوضو لكل من هذه الاغسال كما يسن للواجب
ويسن ان يصلي ركعتين بعده   لمن يريد حضورها بل وان حرم
حضوره كامراة بغير اذن حليلها   وان لم تجب عليه كعبد وامراة
اذا جا احدكم الخ ظاهر قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقب المجي
وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي
حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح
عن الغسل وذكر المجي في قوله اذا جا احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم
شامل للمجاور الجامع ومن هو مقيم به وفي قوله احدكم تغليب الذكور
على الاناث   فيها اي فبالسنة اخذ فالضمير عايد على معلوم بالقرينة
وان لم يجر له ذكر والبا متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة وليس
المراد معناها الشرعي لان الوضو واجب   ونعمت اي الخصلة
يعني الوضو   فالغسل اي مع الوضو   ووقته من الفجر ويكره
تركه كما سيذكره الش ولو عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم
بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال الاتية
ولو عجز عن الوضو تيمم تيمما عن الحدث وتيمما عن الغسل وهل يكفي عنهما

فايدة اذا دخل الانسان الحمام وغرف على راسه سبع طاسات من الما الحار امن من الدوخة واذا شرب خمس جرعات من الما الحار امن من وجع القلب ... على الازهرية ...

واحد بنيتهما كالغسل ولابد من نيتهمين فيه نظر سم علي الكتاب قال ق ل
علي الخ ويظهر الاول كما في الغسل من الفجر الصادق وينتهي بجلوس
الخطيب علي المنبر ق ل والصواب بفراغ صلاتها الحديث اي اقرا
الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اي طووا الصحف
فلم يكتبوا احدا وروي النسائي الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي
السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن جا في اخرها يشتركان
في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الآخر وبدنة المتو
متوسطة اه تم المنهج لان اهل السواد اي الذين يسمعون النداء
وهذا حكمة المشروعية لا علة للحكم عند الخروج لها سياتي انه
بارادة فعله لمن يصلي منفردا وباجتماع من يغلب فعله لمن يصلي
جماعة ويخرج الوقت بفعلها ق ل وظاهر كلام الش هنا انه يدخل بمجرد
الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب بان المراد بارادة
الخروج وقت الاجتماع في العادة والخامس غسل صلاة الخسوف
الخ ويدخل وقتها باول التغير ويخرج بالانجلاء ق ل اوله اي اول
التغير وقيل غير ذلك هو عكس ما قبله من غسل الميت ولو عص
به كان غسل شهيدا او امراة اجنبية اخذا باطلاقهم ولينظر فيما لو
غسل جز ميت اه قلت قضية تعليلهم طلب الغسل بمس جسد خال
سنية الغسل لمغسل الجزء ومن حمله اي او مسه كما سيذكره الش
فليتوضا اي قبل حمله او بعده ق ل في غسل ميتكم وفيه عيبتنا
ميت غيرنا تم المنهج غسل اي واجب الكافر اي ذكرا كان او انثي
اذا اسلم ولو تبعا ونحوه وليه ان كان غير مميز قال هذا ان لم يعرض
ظاهر كلامه ان من عرض له ذلك كفاه غسل الجنابة عن غسل الاسلام قال

٨٦٥

قال وغيره وليس كذلك بل يندب له غسلان عن الجنابة وللاسلام او ينويهما معا
تكفير من قال الخ هذا في حق من لا يخفي عليه اما هو فلا اه اج
ولم يتحقق الخ صريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال
وفيه ما تقدم في غسل الاسلام الاوانزل فان قيل هلا كان واجبا
عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب
الغسل ان لم يعلم عدم خروج المني الخ اجيب بانه لا علامة علي خروج
الريح بخلاف المني لمشاهدته اي من شانه ذلك فلا يرد ان الجنون قد يطول
زمنه ح ل او بهما اي او مطلقا فالصور اربعة فعقد المايتمهت
مع الحيض والنفاس ايض لان النظافة اذا فاتت بقيت العبادة
ما لو احرم المكي الخ ليس بقيد بل مثله اذا اغتسل لنحو جمعة
او كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين قرب احدهما من الآخر
لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح والاندب كالتنعيم خرج
ما اذا احرم من الحديبية او الجعرانة فيغتسل لدخول مكة
لكن تقريبه الخ وينتهي الغسل للوقوف بعرفة بفجر يوم العيد
علي طريقة ضعيفة وعليها يدخل وقته بالغروب ق ل وهو
الوقوف بالمشعر الحرام قال ق ل ولو حمل الش كلام المص عليه لوافق
الراجح اه قلت هذا الحمل لا يتاتي اذ كلام المص في المبيت وهذا في
الوقوف فما صنعه الش اولي اج ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل ولرمي الجمار الثلاث اي ففيه ثلاثة اغسال ان لم يتعجل
في يومين والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول
وقته وهو الزوال قال ق ل وفيه بحث والاولي دخوله بالزوال لانه موسع
ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه التعا
بغسل العيد يوخذ منه انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بمزدلفة
ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك وهذا ما جري عليه
النووي ض وهذا هو المعتمد اي عدم الاستحباب ووجهه اتساع

وقتها فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف
لها فهذا توجيه القول الجديد اما على القديم فلا يسن له عليها
اكتفا بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدا به عند دخولها
ومن الحجامة اي والفصد اي بعدهما والاقرب ندب الغسل من الحجامة
والفصد وانما يتغير بدنه لانهما مظنة التغير وقولهم ولم يتغير بدنه
لا مفهوم له ع ش ولكل ليلة من رمضان معتمد لمن يحضر الجماعة
اي جماعة صلاة التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان
وان لم يحضر التراويح كما قرره شيخنا ولدخول الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة
ولحلق العانة وكذا حلق الراس ونتف الابط وقص الشارب
قال ولبلوغ الصبي بالمعنى الشامل للانثى والذكر قال وعند
سيلان الوادي اي من المطر وكذا في النيل في ايام الزيادة كل يوم قال
من مجامع الخير او مباح ثم غسل غاسل الميت ثم بعده ما اختلف
في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما تعدي
نفعه او كثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه
اكثر اه ش ب فانه ينوي الجنابة وكنية رفع الجنابة فيما يظهر كل نية
تصلح لرفع الحدث الاكبر ويلزمه اعادته اذا تبين انه جنب لانه كوضوء
الاحتياط ويلزمه اعادة ما صلاه ايضا وهل يرتفع الحدث الاصغر
مع غسله للافاقة من الجنون بنية رفع الجنابة ام لا لانه سنة وجنابة
غير محققة افتي م ر بعدم ارتفاع حدثه الاصغر مع هذا الغسل ويوجه
حكمنا على ما الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال ولا تبطل
الاغسال بعروض جنابة او نحوها ولا تنقضي اذا فاتت فانه ينوي
السبب المعتمد خلافه خلافا لقال والله اعلم فصل في المسح على
الخفين اي في حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته فاشار الى الاول
بقوله جائز وللثاني بقوله ثلاثة شروط وللثالث بقوله للمسافر الخ وللرابع
بقوله ويبطل الخ وللخامس بقوله ويسن الخ وهو رخصة ولو للمقيم

ومن خصايص هذه الامة وهو يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس
يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المصنف
راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء فهو اقوى
من التيمم وشرع في السنة التاسعة من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج
وقد ينافيه قول بعضهم ان قراءة وارجلكم بالجر اشارة للمسح فان نزوله
سابق على ذلك عن ابي بكرة كنيته واسمه نفيع بالفا مصغر نفيع ابن
الحارث بن كلدة بفتحتين كني بذلك لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف ببكرة حين اسلم وعجز عن الخروج من الطايف الا هكذا
وكان من فضلا الصحابة ثلاثة ايام مفعول به لارخص على حذف
مضاف اي مسح ثلاثة ايام الخ فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فانتصب انتصابه وقوله ان يمسح بدل اشتمال من ثلاثة
او بدل كل من كل من مسح المقدر ولا يصح ان يكون ثلاثة معمول
ارخص بلا حذف مضاف لاقتضائه ان الرخصة انقضت بعد ثلاثة
ايام وليس كذلك ولا معمول يمسح لان معمول الصلة لا يتقدم عليها
في الوضوء ولو وضوء سلس كما سياتي بدلا بمعنى انه كاف عن الغسل
عينا لا حقيقة البدلية قال على لابسه خرج غير لابسه فالواجب
عليه الغسل عينا الغسل او المسح في كلام بعضهم ما يشعر بانه من
الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط
الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما اصل والاخر بدل وفي
الايات البينات ما حاصله ان الواجب المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها
رغبة عن السنة اي لنفرة النفس منه وعدم طلب القلب له
وقال الزيادي اي لا ايثار الغسل عليه الخ لا من حيث كونه افضل منه
فيه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة اعم من
الكراهة اي لا من حيث نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم والا كان كفرا

والحاصل انه اثر الغسل من حيث نظافته لا من حيث كونه افضل شرعا
اوشكا اي لم تطمئن نفسه بان خيلت له نفسه القاصرة شبهة في الدليل
فالمعني اوشكا اي اوتردد المسح شكا في دليل جوازه اوعرفة اي فوت
عرفة اوفوت انقاذ الخ اونحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل
اوضيق الماعنه في الاولي اي والثانية والثالثة قال ولو مندوبا
فان قلت لم يقل ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب
ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما عفي
عن بعضها تسهيلا علي العباد ولا كذلك الغسل فان اصله يكون واجبا
ويكون مندوبا وبهذا يجاب عن سوال ش ب في حاشيته علي التحرير
حيث قال هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها واعلم
ان المسح تعتريه الاحكام الخمسة اي العدول عن الغسل اليه فالجواز
هو الاصل عند القدرة علي كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا
كان معه ما يكفيه للمسح وهو لابس الخف علي طهارة ولا يكفي للغسل
وقد يحرم مع عدم الاجزا بان كان لابسه محرما ومع الاجزا في الخف
المغصوب وقد يندب اذا شك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان
ضيقا لا يتسع عن قرب فكما تكره الصلاة به يكره لبسه ايضا
فهي كالصحيحة اي في انه لو اراد المسح عليها وحدها لم يكف بخلاف
مالو تحمل المشقة وغسل العليلة والبسها الخف مع الاخري علي طهر
كامل فيجوز له المسح كما بحثه سم فقوله اذ يجب التيمم عن العليلة
اي الا اذا تحمل المشقة والبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا
حاجة للتيمم شرايط جمع شريطة بمعني مشروطة وتانيث العدد
لتاويل شرايط بشروط سم مريد المسح اعترضه ق ل بان فيه حذف
الفاعل من المتن قال ولو بني للمفعول وجعل اللبس نايب الفاعل
كان اولي لتشمله مالو البسهما غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله اه
ويمكن الجواب بتسامح الش في حذف اداة التفسير فيكون من قبيل الفاعل

المضمر

قوله

قوله ضيقا لا يتسع

الصواب استعمال لا النفي

وغلها

٨٥

المضمر لا المحذوف بعد كمال اي تمام الطهارة فسر الكمال بالتمام لدفع توهم
ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات كالتثليث واما قول ق ل فسر الكمال
بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسره بالفراغ كان اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما
وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة اه فلا ينتج مدعاه وما صدر به قد علمت
رده مما قدمناه الا ان ينزع الاولي من موضع القدم ثم يدخلها في الخف
ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسري فلا بد لصحة المسح من نزع الاولي
وعودها واما لو لبس اليمني قبل اليسري ثم لبس اليسري بعد طهرها
فقطعت اليمني فلا يكلف نزع خف اليسري لوقوعه بعد كمال الطهارة
اه ع ش ولو غسلهما في ساق الخفين هذه المسالة واردة علي مفهوم
قوله ان يبتدي والمسيلة التي بعدها واردة علي منطوقه اذ يصدق
انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهارة ومع ذلك لا يجزي المسح لنقض اللبس
قبل استقراره في ساق الخفين خرج به مالو غسلهما في قدم الخفين
فانه لم يجز قبل وصولهما خرج مالو كان بعد الوصول اومعه
ويمكن توجيهه في المقارنة بان ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث
منزلة الوصول المتقدم علي الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض
الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش لان حقيقة
الطهر الخ قال ق ل هذا السوال ناشي عن اتحاد معني الطهارة والطهر
وهو محتمل اه قلت هما متلازمان انا لم يكونا متحدين ولكن كان الاسب
للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلايم المتن اولا احتمال الخ ويجاب
ايضا بانه انما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل رجلا وادخلها
الخف ثم غسل الاخري كذلك وادخلها فان لبسه صحيح في هذه الحالة مع لبسه
للاولي قبل كمال الطهر تنبيه دخل في قول المص الطهارة ولو بالتيمم المحض
لا لفقد الما بان تيمم لنحو مرض لجراحة ثم تجشم المشقة بعد ان احدث وتوضا
ومسح علي الخف مع كون الما يضره وهو حرام فهذا مسح علي لبس بطهر التيمم اما
لو تيمم لفقد ما فلا يصح المسح لبطلان الطهر بحضور الما اه ع ش مع حذف قوله

وهو قوله ولو فرغ الخ

طهرها

لوم

صنو

الاولي حذف اولا لانه علة للتثنية

او برد فانه خلاف ما في حاشية حل فانه اذا تيمم للبرد ولبس الخفين ثم
احدث وارتكب الحرمة وتوضا ومسح صح فان كان مراده انه وجد ما
يسخن به الما او الما المسخن فيبطل تيممه كان صحيحا اولاحتمال توهم الخ
اي لدفع التوهم المحتمل اي التي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان
اوضح اي الخفان التعبير بهما جري علي الغالب والا فالقياس فيما
لو خلق له ازيد من رجلين انه لا بد في اجزا المسح من لبس خف لكل واحدة
منها يجب غسلها في الوضو علي التفصيل المبين ثم والمسح عليه والا بق
الي الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان علي ساق انه لا يكفي جمع كل
قدمين في خف نعم لو التصقا اتجهت كفاية ذلك سم من
القدمين هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض
هو القدمان لكنه يتكرر مع قول الشارح وهو القدم بكعبيه الخ ولذا
راينا في عدة نسخ من الشرح اسقاط لفظة من القدمين فتامل
الشفاف كالزجاج والبلور منسوج لو اسقطه واقتصر علي ما لا
يمنع نفوذ الما لكان اولي واعم قال لو صب اشار به الي ان المراد
بالما الذي يمنع الخف نفوذه ما الصب اي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد
مدة خلافا للولي العراقي حيث قال الذي اقربه عليه شيخي والدي
ان المراد ما المسح ورد بان ادني شي يمنع ما المسح انها تمنع النفوذ
اي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزفت ومما يمنع نفوذ الما الجوخ الثقيل
فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة وقع السوال عما لو كان
له خف قوي وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع
من نفوذ الما هل يكفي المسح ح او لا نظرا الصورة الخف قبل وصله
بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف شرعي ساتر لمحل
الكعبين اذ لا ينقاعد ذلك عن خف ملفق من قطع جلود خيط بعضها
ببعض وان صغرت القطع اه اج تماما يمكن اي يسهل وان لم يوجد
المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر

قال عليهما اي فيهما كما في بعض النسخ والاقرب الي كلام الاكثرين معتمد
التردد فيه اي علي انفراده من غير اعانة بغيره كدلاس قال لحوايج
بعد يوم وليلة وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة
لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي قال وسفر ثلاثة ايام ولو
لم يقو علي تلك المدة هل يمسح دونها بحث سم انه ان قوي علي يوم وليلة
جعل كالمقيم فيمسح عليه مدته يتسع اي او يضيق المتسع ايضا عن
قرب ان يكونا طاهرين اي حالة اللبس كالشروط السابقة خلافا
لبعضهم قال وعبارة سم علي المتن والظاهر ان طهارتهما غير مشروطة في صحة
لبسهما حتي لو كان بهما نجاسة لا يعفي عنها حالة اللبس ثم ازالها قبل
المسح اجزا نعم يبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد
الميتة اذا دبغ حال لبسه اه وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث
قبل غسله لكن في ح ج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو
الظاهر فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة الا اذا لم تر المنقول اج
من جلد ميتة اي غير ميتة نجسة لا نحو سمك وادمي وان حرم فيه
ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجا به بان الاستنجا اغلظ من
اللبس ولان الخف بدل عن الرجل اعترضه قال بان هذا التعليل
لا يصح او لا يتصور فالوجه اسقاطه اه وبيانه انه يتضمن قيام الحدث
بالخف وهو لا يعقل لانه قال ان رفع حدث الرجل يتوقف علي رفع خبثها
فكذا ما ناب عنها وهو الخف وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث عن
الرجل لما توقف علي خلوها عن الخبث توقف ايضا علي خلو ما ناب عن
غسلها عنه بقي انه هل يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة
ظاهرة او وسخ تحت اظفار فلا يصح مسح الخفين اذا كان علي القدمين
او احدهما ذلك لان المسح بدل عن غسلهما وطهارتهما او لا يشترط فيصح
المسح مع وجود نحو شمع علي شي من القدمين ذكر سم انه يشترط واقره
اج ونقل عن الشيخ س ل عدم الاشتراط قال البرماوي والقلب اليه اميل

قلت وهو الظاهر لان المسح ليس بدلا حقيقة وان لم تنحصر فيها اي في الصلاة والمتنجس كالنجس اي ما لم يغسله قبل الحدث كما مر
صح مسحه وان سال اليها نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر علي اقل مجزئ او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني وبقي ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل عليها كالخف اذا عمته اولا ويفرق قال شيخنا ايضا الاوجه الثاني ويفرق بانه في الخف ضروري لعموم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس مقصودا لذاته بل تابع لمسح جزء من الراس فهو غير ضروري وهو فرق جلي اج وهذا غفلة عما تقدم من ان من شروط التكميل علي العمامة ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها وظاهر قول م ر نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها انه يمسح بيده ورايت بخط الميداني انه يمسح بعود ونحوه لا بيده فراجعه بشعر نجس ولو من مغلظ والخف ليس بقيد بل يجري العفو ايضا في نحو القرب والروايا والدلا المخروز بشعر الخنزير مثلا ويطهر بالغسل في المغلظ سبعا احداهن بالتراب ولو عاصيا باقامته كعبد امره سيده بالسفر فاقام ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح العصيان بها فيستبيح بالمسح نحو غاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات ان جمع بالمطر ولا فست صلوات وهذا بالنظر للمؤداة اما المقضيات فلا حصر فيها ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو ذهابا وايابا م ر قال عميرة وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر فان قيل كيف يتصور قوله ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال في تصويره ذلك بان يسافر الي محل اقامته واذا وصل لم ينو اقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاثة اج وصوره بعضهم ايضا بعايد من سفره لغير وطنه لحاجة فيستبيح نحو غاية ما يستبيحه سبعة عشر ان جمع والا فستة عشر وهذا بالنظر للمؤداة كما مر والمراد بلياليهن

الخ فيه

الخ فيه اشارة الي ان التعبير بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو احدث وقت الفجر وما الحق به الظاهر ومن تامل فيجوز له المسح علي الخف ويشترط في خفه ان يكون مما يمكن فيه التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو نزعه وتركه ومسح للنوافل استوفي المدة بكمالها كما صرح به حج لكن هو استدراك علي ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه مثل دائم الحدث الوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد الماء بل لنحو مرض وبرد بان تكلفوا الناس غسل اعضائه وان حرم عليه لان الغرض انه يضره ليلبس الخف ويمسح فيجري فيهما ما تقدم قال كمستحاضة غير متحيرة اما المتحيرة فان اغتسلت ولبست الخف مسحت للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فلو لم يجب عليها الغسل لكل فرض مسحت للفرض كالسلس لا يرفع الحدث اي رفعا عاما قوله من حين يحدث حين من اسماء الزمان يجوز اضافته الي الجملة ويجوز فيه ح الاعراب والبناء علي الفتح ثم تارة يكون البناء ارجح وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية فعلها مبني والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية فعلها معرب كما هنا فان اضيف لمفرد وجب اعرابه كما في حل الش لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد والمسح قبل الحدث يدخل بذلك اي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين وشمل اطلاقه م ر بالنوم واللمس والمس وهو كذلك ضعيف والمعتمد ان المدة تحسب من ابتدائها اذ كر لان شانها ان تقع باختياره بخلاف خروج الخارج كالبول والغائط والريح ومثله الجنون والاغماء فان المدة تحسب من اخره لان شانه ان لا يقع باختياره وظاهره ولو كان مبتلي باطالة نحو الغائط وبقي ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من ابتداء

الاول ومن انتهما الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد كان قاطعا
للمدة بل لو سبق ابتدا خروج البول مثلا ووجد اللمس قبل انقطاعه
فينبغي ان يكون كذلك وكذا لو جن في اثنا اللمس مثلا وطرا علي الجنون
نحو لمس فيه فتحسب المدة من ابتدا اللمس فان افاق وقد بقي شي
من المدة مسحه والافلا ولينظر فيمن وجب عليه الاستبرا لكن اعتاد نزول
النقطة المعروفة حيث الزموه بذلك حتي يغلب علي الظن انقطاعها
هل تحسب المدة من الانقطاع الاول او لا تحسب المدة الا بعد تمام الا ستبرا
قال ع ش العبرة بالانقطاع الاول فتحسب مدة الاستبرا قبل
استيفا مدة المقيم وصرح علي ذلك ليوافق قول المص ثم مسح مقيم
فلو لم يتم الا بعد استيفا مدة المقيم كان اقام بعد يومين مثلا فانه
يقتصر عليه ولو قال المص لم يكمل مدة سفر كان اولي لشموله ما لو اقام
بعد استيفا مدة المقيم ان اقام قبل مدته اي الحضر ومثل
ذلك الخ اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامة ومثله ايض
ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصي به بخلاف ما لو عصي في السفر فانه
يتم مسح مسافر قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا الخ
وعليه فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل
سفره وجب تجديد اللبس خلافا للشوبري وفي لو اقل منها كيوم ثم سافر
ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداوها من الحدث الواقع في
الحضر ولو لم يمسح في السفر ايض حتي مضي يوم وليلة اعتبرت له مدة
السفر فله في سفره المسح بعد يوم وليلة اي وان اقام قبل مضي ثلاثة
ايام اه اج الضعيف اي القوي للرجل واستظهر في الايعاب تحريمه
من نقد علي المراة ايض لانه بالانية اشبه منه بالحلي وبفرض انه حلي فهو
غالبا انما ياتي من ميتات فلا يجوز للسرف كما في خلخال وزنه مايتا مثقال
حاب فقول الش للرجل ليس بقيد ووجهه ظاهر فلو ابيح له لبس
الخف هل يجوز له المسح الظاهر جوازه قال واستثني غيره اي غير صاحب

المجاب

العباب والظاهر انه كالمغصوب اي فيكفي المسح عليه كما اعتمده م ر
لا يقال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا صحة الاستنجا به لانا نقول
المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح
وقد حرم من حيث كونه مسحا قال سم علي المنهج وقد يفرق بان هذا
الباب اوسع بدليل صحة المسح علي خف الذهب وعدم صحة الاستنجا
به اه قلت وعدم صحة الاستنجا به فيه مسامحة لتصريحهم بصحة
الاستنجا بالذهب مطلقا طبع وهيئ او لا والكلام انما هو في الحرمة
وعدمها ان طبع وهيئ حرم اي مع الجواز والا فلا اج وهو خف فوق خف ه
صريحه انه اسم للاعلي فقط ان كان فوق قوي هو قيد للحكم وهو قوله
ولا يجزي المسح وحاصله ان مسمي الجرموق خف فوق خف في كل
رجل وينقسم الي قويين وضعيفين وضعيف فوق قوي وعكسه
فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قطعا وان كانا قويين او كان
الاسفل هو القوي ففيهما التفصيل المذكور وان كان الاعلي هو القوي
صح المسح عليه والاسفل كاللفافة والا اي بان كان ما فوق الضعيف
ضعيفا فلا يجزي المسح عليه كما لا يجزي المسح علي الاسفل وهذا معني
قوله كالاسفل ولو خاط احدهما في الاخر كانا الخف واحد له ظهارة
وبطانة قال شيخنا ويتجه عليه انه لا يكفي المسح علي واحد منهما ق ل
الا ان يصل الخ استثنا من قوله ولا يجزي المسح علي جرموق اولا
بقصد شي منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه التعليل اج
لا بقصد الجرموق فقط المراد به الاعلي كما هو صريح كلامه كم ر والحاصل
انه ان مسح الاسفل كفي او الاعلي ووصل البلل ولو من محل الخرز الي
الاسفل وقصد الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلي
وحده فلا اما لو قصد واحدا لا بعينه فالذي نقله سم عن شيخه
حاب انه لا يجزي اه قال شيخنا لصدقه بالاعلي وهو لا يجزي اه اج وليه
شك هل مسح الاسفل او الاعلي نظر ان كان بعد مسحهما جميعا اعند مسحه

وقد يفرق بانه في الاستنجا بجلد الادمي اهانة وتقذير دون المسح عليه اذا اتخذ منه خف اه تقرير شيخنا ح

شيخه
قال البلقيني نظير الخف المغصوب غسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب قطعها فلا يمكن من ذلك اه شيخنا شوبري علي التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها الحياة فيصح المسح عليها ويحمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفي بالحاصل بانفصالها وصلها برجله بحيث يمكن المشي عليه لحوائجه لتنزيله في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية اه ٤٠١ شيخ

ايض

فلا يكلف اعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يوثر كما سبق وان كان بعد مسح
واحدة وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يوثر شي
على جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ وذلك
بان اخذت من الصحيح شيئا حتى لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح
على الخف الملبوس عليها كذا في حاشية اج نقلا عن م ر ونز لكن نقل بعض
مشايخنا عن م ر انه لا يصح المسح فوق الجبيرة مطلقا ورايت في شرحه ما يوخذ
منه هذا كما في حاشية ح ل ايضا على المنهج كالمسح على العمامة فانه لا يجزي
عن مسح بعض الراس الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح الى اخر
ساقه الظاهر ان المراد به ما يلي القدم لا الاخر الذي عند الركبة فقول
نز يوخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس الخف مخالفا في ذلك
بعضهم فيه نظر ويكره تكراره وغسله عللوه بانه يعيبه وقضيته
انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره وهو كذلك ثم ر كمسح
الراس الخ قضيته الاكتفا بمسح الشعر اذا كان على الخف وبه قال ج والمعتمد
عدم الاجزا فقد قال م ر في شرحه لو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما
بخلاف الراس فان الشعر من مسماه اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو
صادق على الشعر بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا نعم ينبغي ان ياتي فيه
تفصيل الجرموق وما قاله م ر اعتمده نز اج ويظهر الاكتفا بمسح ازراره
وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلى ويكفي مسح الكعب وعقبه
هو موخر القدم ولا مسح لشاك اي لا يصح منه المسح فلو مسح وصلى
ثم تبين له بقا المدة اعاد المسح والصلاة الواقعين مع الشك كما وضحه
م ر في شرحه فليراجع ويبطل حكم المسح فيه تغيير لاعراب كلام المص اللفظي
وهو معيب وكذا في قوله والثاني انقضا المدة كما لا يخفى بثلاثة اي
بواحد منها مما ستر به اي بالخف في خفيهما اي المقيم والمسافر
فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان واقفا في
ما وقصد غسلهما او ابتدا في غسلهما من نية من نيات الوضوء المعتبرة قال

قوله من

89

من جنابة لا خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل
الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب قال وقولهم النذر يسلك به
مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لان الصحة تتوقف عليه كما لو نذر
ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها فرادى فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة
اج كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد او سفرا هو على الشك من الراوي
والمعنى فيهما واحد فان سفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب
كان يامرنا هذه الرواية كما قاله يحيى بن شرف معارضا لما في التحرير
من قوله امرنا بلفظ الماضي اج وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا ان ما
يوجب الغسل يقتضي وجوب نزعها لشدة الحاجة اليها فيما محوا
فيهما ذلك موضوعة كذا في خط المولف والمناسب موضوع
لانه صفة لا نزاه مرحومي ومن فسد خفه الخ هذا تكرار مع
ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله فتامل قال لزمه غسل
قدميه اي بنية لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة اه سم
فلا حاجة الى غسل قدميه اي اذا وجد شي من هذه الثلاثة السابقة
وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف او ظهر شي
من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك الطهر لا يجب عليه غسل قدميه
وهذا التقرير من توضيح الواضح لكن الاعمال بمقاصدها اج وفي قوله
او انقضت المدة نظر مع التصوير الاول الا ان يقال مراده انه بعد
الحدث توضا وغسل في الخف رجليه لانه على الصورة التي ذكرها لم تدخل
المدة فكيف يقال انقضت بنجاسة الظاهر ان يقال من نجاسة
ولعل البا بمعنى من وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل
مسحه فعلم مما ذكره المص وما زاده الش ان المسح يبطل باحد اربعة
اشيا وبها صرح في الروضة ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة والمعتمد
ان صلاته لا تنعقد في هذه الصورة اعني ما اذا تيقن انه لم يبق من المدة
ما يسع الا ركعة فقط واحرم بالكثر ولا يصح الاقتدا به مع العلم بحاله واما

الا ان يقال المراد لاجل قوله اي بنية لغسل قدميه انتهى

اذا اعتقد طريان حدث غالبا كخروج ريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من
نواقض الوضو كانكشاف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتدا به في
هذه الصورة فقط لانه ربما يطرا دون الاولي وعبارة م ر فان قطع با
المدة في الصلاة اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفرق بين هذا وبين
من يحرم لا نكشفت عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف هذه نعم
لو كان في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت اه ش
قال في الاحيا الخ ماذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص
والسراويل وغيرها قال حتي ينفضهما وسبب هذا الحديث ان
النبي صلي الله عليه وسلم اراد ان يلبس خفاله فجا طاير فاخذه وارتفع
به فسقطت منه حية فقال من كان يومن بالله واليوم الآخر **فصل**
في التيمم شرع في غزوة المريسيع ويقال لها غزوة المصطلق لما اضلت عايشة
عقدها فبعث صلي الله عليه وسلم في طلبه وحانت الصلاة وليس
معهم ما فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه علي عايشة رضي الله عنها
وقال حبست رسول الله صلي الله عليه وسلم والمسلمين علي غير ما فنزلت
اية التيمم فجا اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر وفي
رواية يرحمك الله يا عايشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا ولسم الغزي من نظم يذكر فيه ما وقع في سني الهجرة
مرتبا فقال فرض التيمم في غزاة المصطلق في الام هذا نصه لمن يثق
قال النواوي فرضه في الرابعه ولو راي نص الامام تابعه
فاكثر اهل السير علي انها سنة ست في شعبان وان حكاه م ر بقيل وهذا
الفصل معقود في شروطه المراد بها ما يشمل الاسباب وفي فرايضه
وسننه ومبطلاته وحكم الجبيرة وما يستبيحه التيمم من الصلوات
ومنه قوله تعالي وقول الشاعر ابي العلا
تيممتكم لما فقدت اولي النهي • ومن لم يجد ما تيمم بالترب وقوله
وما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني

الخير

آ الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
واممته بوزن ضربته كذا بهامش فراجعه ايصال التراب الخ بدلا
عن وضو او غسل او غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه واجب
او مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وهو رخصة وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول
ولا ينافيه صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها
والممتنع انما هو سببها المجوز لها معصية والحاصل انه وان رخصة
لكنها غير محضة فلا ينافي نحو ما ذكر ولا ما قرروه من انه يجب التيمم
علي العاصي بسفره في الفقد الحسي لان توبته لا تحصل له الما ويعيد
تيممه لحرمة الوقت ويعيد وان كان الحدث اكبر فلو تمرغ في التراب
كفي انا اشتمل علي ترتيب والا فلا وواقعة عمار واقعة حال تطرق
اليها الاحتمال وان كنتم مرضي اي وخفتم من استعمال الماء
محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري
ونحوهما بخلاف نحو صداع يسير ووجع ضرس وحمي فانه لا يتيمم له
وكذلك مجرد التالم حالة الاستعمال جعلت لنا الارض اي لمعاشر
المسلمين ومن كان قبلنا من الامم لم تبح لهم الصلاة الا في البيع والكنا
هذا في حالة اقامتهم اما المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل
قصة سارة مع الملك حين هم بها توضات وصلت ع ش وفي رواية
جعلت لي الارض وتربتها طهورا اي ترابها مطهرا وانظر هل الامم
السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الما هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد
او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتي يجد الما فراجعه وشرايط التيمم
شرايط صحته جمع شريطة بمعني مشروطة ستة بنا علي تفسير
الاعواز بالاحتياج فيكون شرطا مستقلا وجعله ابن قاسم من تتمة
الثالث وهو الطلب بنا علي تفسيره بفقد الما فراجعه ثلاثة
اسباب وعدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال

بابا بلي اسباب حل تيمم • هي سبعة تسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح

قوله وللمسافر الاول ان يقول وللفاقد الخ ان يتيقن ولو بخبر عدل عدم
الما اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي ومن الفقد خوف غرق
لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين على بير وحيلولة نحو سبع وتخلف
عن رفقة كما ياتي وعبارة ز ولو علم ذو النوبة من مزدحمين على نحو بير
او ساتر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت
صلى في الوقت بلا اعادة ولا تلزمه النقلة عنه اه ز اذ لا فائدة
فيه اي في الطلب وفقده اي تقييد فقده بالتيقن جري على الغالب
ان لا يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا
فلذا اعقبه بما بعده طلبه في الوقت لحصول الضرورة ح فلو
طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه
ولو بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق فانه لا يعتد بقوله وخرج غير
الماذون له اذا طلبه له او اذن له قبل الوقت واما اذا اذن له
واطلق سواكان قبل الوقت اولا وطلبه له في الوقت اكتفي به
المنسوبين اليه اي عادة ويستوعبهم عبارة تت البهجة حتي
يستوعبهم او يضيق الوقت يجود به او بثمنه او بقول او يبيعه
نظر اي من غير مشي يجب الي الحد الاتي اي حد الغوث
وخص اي وجوبا ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه ان كان بمستو
هو قيد لقوله نظر وهدة اي وطية ترددا اي بان يصعد على الجبل
او ينزل الوهدة بخلاف المستوي فيكفيه النظر من غير تردد ان امن
الخ حاصله ان يامن امنا مطلقا لانه هنا متوهم الما لا متيقنه
يجب بذله الصواب اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الاختصاص
شرط فالما وان قل اولي وما اجاب به ق ل غير ظاهر يلحقه فيه غوث
لاجل هذا سموه حد الغوث اي حدا فيه الغوث او المراد غاية للغوث

وسكت

91

وسكت عن العلم بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت ولا يشترط الامن على
كما في شرح م ر وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم لظن فقده اي الظن
المستند للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك ظانا للفقد فهلا جاز له التيمم
ان يعلم الما المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل رواية
بل او فاسق ووقع في قلبه صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد
وما ل يجب بذله الخ اي وكان المال لا مقابل له والا فتضاعف الزمن بعيد
عن الغنم اه شوبري على التحرير من نفس الخ بيان للغير ويشترط امن
فيما يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون محترما والا لم يوثر الخوف
عليه اه ز وانقطاع عن رفقة اي وان لم يستوحش وفارق الجمعة
بانها لا بدل لها وخروج وقت اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت
وجب عليه كما استظهره سم اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان
كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا و
السعي الي الما ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في
المغني عن القضا بخلاف من معه ما اي حقيقة او حكما بان يعلم
وجوده في حد الغوث كما مر ق ل الحالة الرابعة قال الشيخان بعد
هذه المراتب هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعي الي الما لانه لا بد من القضا اه وفيه تصريح
بامتناع تيممه ووجوب السعي الي الما وان كان فوق حد القرب
لكن ينبغي ان محله ما لم يعد سعيه الي الما سفرا والا لم يلزمه السعي
اليه اخذا من قولهم فيمن اقام ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال
عنها اه سم تنبيه لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكن
يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان
خرج الوقت اه برماوي فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول
الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة فهو اولي مطلقا ق ل

كفضيلة الجماعة

اخر الوقت اي بان يبقي منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه
وصورة المسالة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا وجب التاخير
وان خرج الوقت وهذا كله ان اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان
صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز
الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضو محله
فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق كلامهم والفرق بين من يرجو
وبين من لا يرجو ان تعاطي الصلاة مع رجا الما ولو علي بعد نقص
فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجا الما اصلا فلا نقص
فيه فلم يطلب له اعادة وتلخص ان محل افضلية التاخير مشروط
باربعة شروط ان يتيقن الما اخر الوقت بحيث يسع الطهر والصلاة
وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران وان يريد
الاقتصار علي صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم بنحو جماعة م
فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله علي المعتمد عند
م ر خلافا للماوردي ثم البهجة لا ابلغ منها اي من الصلاة بالتيمم اوله
لان تاخير الصلاة الي اخر الوقت جايز مع القدرة علي ادايها اوله
ولا يجوز التيمم مع القدرة علي الوضو ثم البهجة وهو بيان للابلغية
وان ظنه اي وجود الما عدمه تنازعه ظن ويتيقن او زيا ده
الم اي وان لم يحدث مرض وخرج بما ذكر نحو صداع يسير ووجع
ضرس وحمي فانه لا يتيمم له ولا يكفي مجرد التالم حالة الاستعمال
في عضو بضم اوله وكسره ظاهر لم يتحتم قطعه في السرقة
والمحاربة بخلاف ما اذا استحق قطعه فوجود الرجا العفو عنه
من تغير لونه كصفرة او سواده او نحول اي هزال استحشاف
اي خشونة كالحشف وثغرة اي نقرة ولحمة تزيد كالسلعة المهنة
بفتح الميم اوله وحكي كسره وهي الخدمة للمروة بضم الميم وفتحها
وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة
اي المتصف
قال

وهي قطع الطريق

قال بعض الافاضل
مررت علي المروة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا
في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في رقيق لان
نقص قيمته غير محقق غالبا ولو به فارق الزيادة علي ثمن مثل الما
فانها لا تغتفر وان قلت لتحقق النقص اي نقص ماله اه
عدل في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة ولا
تكفي التجربة وكذا في العطش كما سيشير اليه وتكفي معرفة نفسه
ان كان عارفا ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع
في القلب صدقه فالمدار علي التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلي
بدون ذلك لزمته الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك والجزم
بجوازهما قبلهما ولا يحتاج في اخبار الطبيب الي كل وضو مثلا
ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سواله فلو تعارض طبيبان
فاكثر قدم الاوثق فان تساووا قدم الاكثر عددا فان تساووا تساقطوا
كما في الاخبار بتنجس الما ثم علي البهجة حيوان محترم ولو
او مستامنا او معاهدا او بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة
والحربي والخنزير فلا يجوز صرف الما اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه
ان احتاج المحترم اليه كان يكون خادمه ولم يستغن عنه في المستقبل
فله ان يدخره بل يجب عليه ويحرم الوضو به سواظن وجوده في غد
ام لا حيث لم يتحققه وعبارة بعضهم وان رجي الما في غد فلو وصلوا
الي الما وفضلت معهم فضلة هل يجب عليهم القضا ام لا ينظر ان قتروا
علي انفسهم واسرعوا السير ولولم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا وان
ساروا علي العادة ولم يقتروا قضوا اي الصلاة الاخيرة بنا علي ما نقل عن م ر
ولكن قال ق ل والوجه انه يقضي كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم
لها مع وجود ما هذا اذا كان الما مشتركا بينهم والا قضي صاحب الما فقط

او غيرها كالعضو والمنفعة فيتيمم مع وجوده سكت عن ازالة
النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهيره به الخ وهو شامل للاستنجا به
فيتعين الحجر وهو ظاهر واما ازالة النجاسة عن البدن او الثوب
المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر انها تحرم ايض فيصلي حاله
ويعيد ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهر بالما وان قل ان علم او ظن
وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كثرت بسم مرحوم لغير
دابة مفهومه انه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لانها
لا تعافه بخلاف الادمي ومثلها غير المميز من صبي او مجنون لان هولا
لا يعرفون الاستقذار بخلاف غيرهم وخرج بالمحترم غيره الا ان يكون
الغير هو مالك الما لانا لا نامره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها نعم ان
كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون
كالعاصي بسفره فلا يكون احق به الا ان تاب ج وللعطشان
هذا التقديم بقيد الحصر فخرج محتاج الما للطهارة والثوب للستر
فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا من مالكه اي غير العطشان
فان كان مالك الما عطشان ثم يهدر بل يضمنه مقاتله كما في شرح ر
ببدله اي الما ولا ضمان على العطشان لو اتلف صاحب المال لانه
كالصايل فاذا قتله فهو هدر وكغير العطشان اخذه من صاحبه لاجل
عطشان كذلك ولو حيوانا دخول وقت الصلاة ولو ظنا فقول
الشارح الاتي ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه قبل وقته فلو نقل التراب
قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذا لم يوجد منه تجديد نية نقل
قبيل المسح والاصح كما يوخذ مما ذكروه فيما لو احدث بين النقل والمسح
ولو شك هل نقل قبل الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه
ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به
وان خرج الوقت بخلاف طهر دايم الحدث لتجدد الحدث بخلاف المتيمم
له اي للموقت فيه اي في وقته ولو قبل الاتيان بشرطه اي الموقت

فرد

قبل

قبل زوال النجاسة عنه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف الوضو يصح
لقوته وضعف التيمم والا اي لو كان عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة
لكون زوالها شرطا في الصلاة لما صح اي لم يصح التيمم الخ فالحاصل انه
انما يتوقف على ازالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه
بخلافها اذا كانت على الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم
قبل ازالة النجاسة سوا تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة
كالصلاة ام لا كمس المصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم لما لا
يتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها ووقت العذر فيتيمم للعصر وقت
الظهر اذا اراد جمع التقديم وللعشا وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى
حتى دخل وقت العصر او العشا وجب عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها
لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف
فيبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايض بخلاف ما لو تيمم لفا
فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلغز
به فيقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى به استباحة غيرها قبل
وقتها والفرق انه في الصورة الاولى تيمم في غير وقتها الحقيقي
بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي ويمكن الفرق
بانه ثمت استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على
الصفة التي نوى فلم يستبح غيره اه قال واما لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم
للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم
يتيمم له في وقته ولا وقت متبوعه بانقضا الغسل الواجب او بدله
وهو التيمم وان لم يكفن اذا اراد ايقاع الخ هو قيد لعدم صحة التيمم
فيه اي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا
قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق
ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت له
طلب الما هو بفتح اللام وسكونه واعلم ان الطالب لا يجب الا بشروط ثلاثة منها

قوله وان لا يحتاج الماء لعطش بان كان الماء الذي وجوده وعدمه يحتاج للعطش فقط فيتيمم بلا طلب

ان لا يتيقن عدم وجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج الما للعطش بعد دخول الوقت فلو طلبه قبل الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا سم والثرما الرابع تعذر استعماله اي الما شرعا او حسا وهذا الشرط يغني عن الاول وهو قوله وجود العذر بسفر او مرض فعدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب لجواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما الداخل تحت قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله حسا وشرعا فاذن الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا حققه سم في ش فقول الش المعدود في كلام المتن ستة مسامحة فتامل فلو وجد خابية الخ محله اذا علم انها مسبلة للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع بها مطلقا استعملها في الطهارة فان شك حكم بالعرف والقراين ولا يجوز حمل الما من محله الى محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة على ان مسبلة سمح بذلك كما لو اباح لاحد طعاما لياكله لا يجوز له حمل الحبة منه ولا صرفه الى غيره كذا الاكل الا ان علم رضى مبيحه بذلك فان شك حكم بالعرف والقراين ومن التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او رهنا بعد الطلب اي بعد حصوله معه قال لعطشه الخ لو اسقطه لكان اولى لان احتياجه لثمنه كذلك كما ياتي وهو ما لا يباح قتله يشمل الماكول وغيره ومنه الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر على الاصح بخلاف الكلب العقور فانه يسن قتله على المعتمد خلافا لقول العبابي يجب قتله فللكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا

وهو

اي للصيد او للحراسة اه

٩٤

وهو النافع لحراسة او صيد وما يسن قتله اتفاقا من روح وهو العقور وما اختلف فيه وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة حتى ما يداوي به كالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة من مدر وان اختلط بلعابها والمراد بالطاهر الطهور اي وان اخذ من ظهر كلب اي اتصاله به مع ترطيب احدهما سم فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته سم وهو ما بقي بعضو المتيمم بعد تمام مسحه وهذا المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسالات الكلب او ما لاقى المحل من الحجر في الاستنجاء او تناثر منه اي العضو حالة التيمم احترازا عما لو الغت الريح على وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده على وجهه فانه يكفي وهو كذلك اي حيث لم يتناثر اليه شيء مما ذكر ثم مر الاعضاء المغرة ببياض ليس بالخالص والاصفر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار وفي حاشية شيخنا قال على التحرير ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما في فتاوى م ر ويكفي التيمم به كما ذكره حج في ش المنهاج اه ما قاله المذكور قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام م ر على ما اذا كان مستحجرا لا غبار له وكلام حج على ما اذا دق وصار له غبار اه خالطه اي اختلط به يلصق من باب علم يعلم لم يجز بضم اوله على الانسب لافادة عدم الصحة قال وعلى الضبط الاخر يقال الاصل لم يحرم فيما لم يجز انه لا يصح فانه يجوز التيمم به قال ق ل عبارة غير مستقيمة فتامل اه وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا بالرمل وينافيه قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان الاولى ان يقول اما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره والتراب جنس له واما حديث ابي جهم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار عليه غبار لان جدارتهم من الطين فالظاهر

قوله او مالاقى اي عضوا ضعيف والمعتمد انه ان اعتمد على الحجر يضر في الاستنجاء ... التيمم به لانه ضعيف للاستعمال لا مزيلا عنها

شيخنا

حصول الغبار منها اسم ولو وجد ما صالحا للغسل الخ في حاشية ح لو لو
وجد ما يكفي بعض اعضايه وترابا كافيا لوجهه ويديه ينبغي تقديم الترا ب
لانه طهارة كاملة ويكون الما كالذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع
وجوده اه فان قلت ما قاله ح ل مخالف لقولهم متي وجد ما صالحا للغسل وجب تقديمه علي التراب ولو لم يكف الا جزءا من الوجه قلت لا مخالفة
لامكان تصوير ما قاله بما اذا لم يكن الما والتراب في ملكه بل مع ربهما يباعان فيجزم
شرا التراب علي الما فليتامل اه اج ان كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر
بان كان اكبر او متوسطا قال في شرح البهجة وقطع البغوي وغيره باستحباب
تقديم اعضا الوضو والراس والمختار تقديم اعضا الوضو ثم الراس
ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه كما يفعل من يغسل كل بدنه
اي كواجد الما الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه ترتيب
ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم ليلا يتيمم ومعه ما طاهر يغني
اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد له حدثه اصغر لانه الذي يتوهم
فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضايه وهو الراس اما من واجبه
الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والثلج كالعدم قطعا اذ لا
لا دخل لهما في رفع حدثه لانه لا يمسح فيه بانه لا يجب انظر ما ورا
نفي الوجوب ورايت بخط بعضهم لكنه يستحب بان يتيمم عن الوجه
واليدين ثم عن الرجلين اذ لا يمكن هاهنا اي في الحدث الاصغر تقديم
مسح الراس قضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح
بالثلج او البرد ولا يجزيه التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس
ويتيمم عن الرجلين ومن به نجاسة الخ قال قال هذا لا حاجة اليه او
هو مضر اه اي لانه ليس مما نحن فيه وجوابه انه ذكر توطية للصورة
الثانية وهي ما لو احتاج للما لازالة خبث وحدث وكان لا يكفي الا احدهما
فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث شرا الما اي بنقد وعرض
وكذا التراب اي ولو بمحل يلزمه فيه القضا فيما يظهر اه م ر بثمن مثله

راجع

راجع للما والتراب ولا يجب شراوه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع م
منه لاجل بزيادة لايقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون
غنيا فيه وجب الشرا في الرخص التي منها التيمم كدين عليه ولو موجلا
بحل قبل وصوله الى وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما يظهر
ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين المتعلق بذمته او
بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه وخرج بقوله عليه
ما لو كان الدين على غيره محترم من نفسه وغيره لم يجب عليه التراب
له ببيعه ولو بعد الشرا لذلك قال ولو وهب له ما الخ المراد بالهبة وما معها
ما يعم القبول والسوال فيجب عليه واعارة الما واجارته كذلك قال
وفيما قاله اخرا نظر لان شرط المعار ان ينتفع به مع بقا عينه وكذا المؤجر
اللهم الا ان يصور بما اذا قال له المعير او المؤجر توضا به وارجعه لي
فيجب عليه ذلك ولا بعد فيه اه وعبارة سم والحاصل ان الما يجب فيه
خمسة امور الشرا والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الالة الثلاثة الا
الا والقرض واما الثمن فلا يجب فيه شي من ذلك اه وقد يقال ما المانع في انه
يجب فيه الاقتراض وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة
والما ان يوهبه او ان يقرض منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر دلوا وثوبا وجبا قبوله خلاف ما لو وهبا
قصد التراب اي قصد تحصيله كما يوخذ من م ر وفي الروضة انه
ركن كما ياتي وشروط التراب خمسة ان يكون طاهرا طهورا ان شاء له غبار لم
يختلط بغيره على عضو اي الوجه واليدين فرده الخ خرج به ما لو
اخذه عن العضو ثم اعاده فانه يكفي لا انتقا القصد الاول اذ لا نقول
لانتفا النقل لان المفقود في هذه الصورة النقل لا القصد وعبارة م ر
ومجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم يقصد التراب
وانما التراب اتاه لما قصد الريح اه وقضيته انه لو قصد التراب بوقوفه
في مهب ريح كفى وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه ليتحقق نقل التراب

كما صرح به م ر باذنه ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفسا
حيث لا نقض اما لم ياذن فلا يصح لانتفا قصده م ر فقوله قل وان لم ياذن
لعذر كذا لغير الحض قال م ر فلو نوى الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما
بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير متيم وكذا
لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة جمع فريضة بمعنى مفروضة
هنا اي في هذا الكتاب والاولى ما في المنهاج الخ اي من عدها خمسة
وهو ض والاولى ما في الروضة اذ الراجح ان كلا من التراب والقصد
ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما للنقل لان المراد
بالقصد ان يصحب النقل نية التيمم هكذا اظهر لانه فرق بين المعتبر
بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان السبعة بقوله

تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا وصنفها الاحبار فاحفظ لتادبا

الركن الاول وهو الذي الخ سلك هذه الطريقة في الاركان لانه قدم ان
الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن المقرون بالنية من
المقرون بها ما لو ضرب بيده ورفعها من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب
وجهه فانه يكفي لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتدا الا من هذا الحد قال
الاسنوي ولو كانت يده عليلة ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث
احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى او نية
الاستباحة فلا سم للعضا الاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل
طريقه شرح المنهج وعبارة شرح البهجة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو اه او من عضو ورده اليه
ومسحه به كفى بل ينبغي الاكتفا بذلك فيما لو نقل من بعض العضو الى
بعضه الاخر سم فبان اكبر بالنصب خبر بان على انه من اخوات كان
كما ذكره السيوطي هذا هو الذي يظهر لان موجبهما واحد وهو التيمم

قوله ولو

ولو اجنب الخ تفريع على ما قبله فكان حقه التعبير بالفا كما عبر غيره
وهذه المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا بقوله
اليس عجيبا ان شخصا مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها وليس معيدا للتي بالتراب حض
والجواب لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوات بنص
كمثل اكبر اذا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب وليس معيدا للتي بالتراب حض
لان مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوها كه فرقا بمخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن احمد فيا رب سلمه من الهم والغصص
لما مر وهو ان نية الاستباحة شاملة للحدثين ولا تكفي نية
رفع حدث الخ هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضا
وان قال بعضهم انه يرفعه تح ا ه م ر لان التيمم لا يرفعه نعم لو نوى
بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل
جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع لانه في معنى الاستباحة وان لم يلاحظها
او التيمم المفروض لم يكف محله ما لم يضفه للصلاة وما لم يكن بدلا عن
غسل الجمعة ولم يرد الغرض البدلي فان نوى فرض التيمم للصلاة او التيمم
للصلاة ونحوها او نوى الغرض البدلي فانه يصح لكن لا يصلي به الفرض
او نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة صح لكن لا يستبيح به شيئا كما اذا اغتسل
للجمعة مسئلة عليه حدثان اصغر واكبر فان نواهما ارتفعا او احدهما
معينا له دون الاخر فالذي في كلام الرافعي انه ان نوى رفع الحدث الا
يرتفع الاصغر وان نفاه في نيته سم فلو عزبت قبل المسح لم يكف
ض قال الاسنوي والمتجه الخ معتمد على بشرة امراة تنقض
اي ينقض لمسها وضوءه اي وان لم ينو بعد رفع يديه عنها وقبل مسحه
وجهه والا كفى ق ل فان منع اي التراب والا فلا لعله مصور
بالنقلة الثانية اما في الاولى فلا يضر غايته انه يفتقر الى تجديد النية

قبل مماسة الوجه كما مر وعبارة الاج قوله والا فلا اي وان لم يكن هناك مانع
مما ذكر فلا يصح ومحل عدم الصحة اذا لم يتوهم بعد مفارقة لمسها فان نوي بعد
معارقة ذلك صح كما لو لم ينوها من هذا الحد ما يباح له اي للتيمم بنيته اي
التيمم فان نوي استباحة فرض ونفل ابيحا اي الفرض والنفل او فرضا
فقط لكن محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوي فرضا واطلق كان نوي
استباحة فرض ولم يزد علي ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله علي
اقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره
او خاف عليه من نحو كافر هذا هو الاحوط فلا يقال ان التنوين يكون
للتعظيم وهذا اذا نكر الفرض كما ذكرا ما لو عرفه كان نوي استباحة
الفرض فانه يحمل علي فرض الصلاة لان ال للكمال ذكر ذلك كله سم واخط
عليه كلامه ثم قال واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع كفرض العين
وفاقا لما ظهر للعلامة م ر ونقل عن تقرير زي انه ان نوي استباحة فرض
فقط استباحة مع صلاة الجنازة وقد علمت ما قرره سم اه اج
وكلامه يميل الي اعتماد ما تقدم عن سم صلي به النفل ومثل
النفل صلاة الجنازة لانها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة المنهج
وشرحه او نوي نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من النوافل وفروض
الكفايات وغيرها كمس المصحف ولا يصلي به الفرض اي غير الكفاي
اما في الاولي اي نية النفل جازله فعل البقية ولو تكررا تنبيه
يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحي ونحو ذلك قال وقال الشيخ
البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب
السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر
الضحي او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فان
نذره وجب التيمم بعدده اه وفي فتاوي م ر ما يوافقه خلافا لحج في شرح العباب
فليراجع كالتيمم للنفل فلا يصلي به الفرض والخطبة الجمعة حكم الفرض
العيني وان كانت فرض كفاية نظرا الي انها بدل ركعتين فلا يجمعها مع فرض

عيني

عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها ولم يفعلها جاز ان يفعل بذلك التيمم الفرض
العيني مسح الوجه اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضو
او وضو مجدد فيه نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد
الوضو لكن في شرح م ر كما في عبارة الش وقد يلتزم ان من طلب له تجديد الو صنو
وفقد الما يتيمم فاشبه الوضو وقضيته ان التيمم يجب فيه الترتيب
وهو ظاهر اذ تيمم البدن لا يجب في حالة حتي يكون كالغسل واما ظا هـ
خبر عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فانه لو انغمس في صبرة
تراب ومكث او لم يمكث لا يكفي فلو ضرب بيديه قد يستشكل تفريع
هذا علي عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمني ثم اليمني
باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في مسح الوجه باليمني نقل بها اليه
ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في اليمني باليسار وقد
وجد احدها بعد الاخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمني علي الوجه
واليسار علي اليمني دفعة واحدة ثم رتب في المسح ان صح اجزا ذلك
فيرتفع الاشكال وح يصور قول المنهاج قلت الاصح وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرقة ونحوها بوضعها دفعة واحدة علي الوجه
واحدي اليدين ثم يرتب ترديدها فيرتفع الاشكال ايضا سم ومسح
بيمينه راجع لكل من الصورتين قبله ومراده انه لم يوجد ترتيب بين
النقلين من الارض وعدم الترتيب في الثانية بالنسبة للعكس
ويشترط قصد التراب الخ لا يخفي ان سكوت الش عليه يفيد اعتماده له
والذي اعتمده شيخنا وغيره خلافه لانه لا عبرة بقصد الاعضا فراجعه
قال لم يجزله ان يمسح الخ كما علمت بضربتين ولا يتعين ان يكون ضربة
للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الاخر
مع الاخري اليدين او عكسه كفي ولو احتاج الي زيادة علي الضربتين وجبت
الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر وسياتي ولا يخفي ان الحديث الذي ذكره
دال علي الوجوب باوله وعلي الندب باخره قال ولو لم يحدث حدثا كبرا اي

لا اشكال لان عدم الترتيب بالنسبة للنقل من الارض لانه لم يحصل منها ترتيب فكلام الش ظاهر اه

مسح

اي او قصد واحد الا بعينه ام

اذا قصد الذكر بها او اطلق اما اذا قصد القران ولو مع الذكر فحرام كما مر
والموالاة هذا محله في السليم اما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره
كما سيذكره الش بتقديره اي التراب ما وتجب الموالاة الخ وتجب ايضا في
وضو السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت الفريضة بقسميها اي
القسم المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين والثاني بين التيمم
والصلاة او ما يقوم مقامهما اي الكفين من خرقة ونحوها وضمير
التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقايم مقام التخفيف النفخ ومقام
الكفين الخرقة اه ج فيسن تخفيف الغبار ان كان كثيرا بالنفض او النفخ
بحيث يبقى قدر الحاجة اما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاحب ان لا
يفعله لانه اثر عبادة حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام وسن
ايضا عدم تكرار المسح كما يعلم من سن تخفيف التراب في اول الضربتين
اي في اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار واما في الثانية
فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف وتخليل اصابعه اه ا
فرق في الثانية والموجب يبطل التيمم اي ينتهي به ثلاثة اشيا
الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره واما الثاني فخاص بمن
يتيمم لفقد الما روية الما ليس المراد روية البصر فقط بل المراد العلم
فدخل الاعمى ولو كان الما قليلا او ان لم يكفه لطهارته الطهور لا حاجة
لتقييده بالطهور اذ روية الما مضرة مطلقا قيل ويرد بان قوله الاتي انه لم يقترن
الخ يفيد التقييد بذلك في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالرا من
اكبر كما سياتي للمولف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان
كانت الصلاة تسقط بالتيمم اه ج وان ضاق الوقت اي فيمن تلزمه
الاعادة ج وفي سم ما هو صريح في بطلان التيمم بروية الما مطلقا اي
سوا كان ممن تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ثم ان هذا غاية في التيقن
الذي هو الروية اي العلم كما قال المص بخلاف التوهم فانه يشترط الامن
على خروج الوقت اه وضيق الوقت اي بحيث لو توضا خرج الوقت لانتفا

المبيح

اي مجتنبه ظاهره وان لم تثن خلافا لمن نقض على الوضوء

مطلقا

بينة

المبيح في التيقن ج اي سنين وكذا توهم الما ومثاله لا لته والرشا ونحوه
اي بشرط الامن على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الما وبشرط ان يكون
في حد الغوث نظرا للعلة وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب طلبه
اذا توهمه في حد القرب كما مر روية سراب ما لم يتيقن عند رويته ابتدا
انه سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو قال واحد لجمع يتيمموا المحتكم
هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحدا فقط ابطل تيمم الكل اه والظاهر عدم
توقف البطلان على القبول سم اي وهو كذلك فرع اخر نام متمكنا متيمم
ومر بما حال نومه ولم ينتبه حتى وصل الى محل لا يلزمه طلبه فيه هل يبطل
تيممه لتقصيره او لا لعدم علمه اختار م ر عدم البطلان لعدم علمه كما لو
كان هناك بير خفية ولا قضا عليه وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير
النايم بخلاف البير الخفية اه ج تمامه مطبقه تقريبا اي بحد الغوث فما
دونه فيما يظهر فهذا هو المراد بالقرب كما قاله ج عندي لغايب ما اي وهو
يعلم غيبته وعدم رضاه فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل
تيممه لوجوب السوال شم ر لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم
التاخر فيصدق بالمتقدم ولو قال عندي لحاضر ما مثله ما لو قال عندي
من ثمن خمر ما فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما فيحتمل
كونه صاحب الما وهو بري من الخمر ثمنا والضابط انه اذا تقدم المانع لم يبطل
التيمم بخلاف تاخره كعندي ما للعطش او الوضو فانه يبطل شم ر عندي
ما ورد وكذا عندي ما نجس او مستعمل قبل الشروع فيها اي التكبيرة
والمعية كالقبلية كعطش مانع شرعي وسبع مانع حسي لان وجوده
اقتصر عليه لان التوهم يفهم انه كالعدم بالاولى فان وجده في صلاة الخ هذا
محترز قول المتن المار في غير وقت الصلاة اي فان وجده ولو في حد القرب وان
ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم من وجوب الطلب في حد القرب من انه يشترط
امن خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه
بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مرحومي وخرج بوجوده توهمه

ائ ايكمل الغرض ان يتوهمه

[illegible] علم

قوله بما حضوره اي في الوقت [illegible]

اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا اي سواكانت الصلاة تسقط بالتيمم اولا
ويبطل به غيرها كقراة وطواف ووطي قل وانظر لو راي الما في الصلاة وشك
هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود فهل يبطل لتردده ام لا لتحققنا
الانعقاد وشككنا في المبطل كل محتمل وفي ق ل علي المحلي وجوب القضا ان
قارن شكه التحرم فظاهره بطلانها فراجعه والحاصل ان رؤية الما او توهمه والقدرة
علي ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا كانت
مع حايل فتارة يتقدم عليه وتارة يتاخر وتارة يقارن فهذه ستة عشر صورة
وعلي كل اما ان يكون قبل الصلاة او فيها وهي تسقط بالتيمم ام لا فالجملة ثمانية
واربعون صورة فان تقدم علم الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا
كان بلا حايل او بحايل متاخر فتارة يكون قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون
بعد التلبس فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان بعد التلبس
بها لم تبطل في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر ان كانت الصلاة مما يسقط
فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان التيمم بان صلي الخ علم من
ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة ايضا بزمن الصلاة فقط
لا جميع العام كما استظهره سم ونقله عنه اج في اخر الباب لم يبطل تيممه
فلا تبطل صلاته والنفل هذا يقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه
وفيه بعد ولعل المراد انه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد كعيد ووتر
فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد للسهو وان سلم ناسيا
نذ ثم نوي الاقامة صريح في ان نية الاقامة بعد رؤية الما وليس قيدا بل نية
الاقامة مع رؤية الما كذلك تبطله في الاوجه سم وظاهره ان نية الاقامة
تضرهنا سواكان مستقلا ماكثا ام لا ويفرق بينه وبين ما ياتي في قطع السفر
حيث اشترطوا فيه الاستقلال بسعة باب السفر عن باب التيمم اذ القصر جايز
وان لم تكن ضرورة وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فادني شي يبطله فليتامل
عند رؤية الما اي مع الرؤية وبالاولي نية الاتمام بعد الرؤية اهاج والحاصل
ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية الاتمام اذا كانت بعد رؤية الما او معها

ابطلت

قرر شيخنا الحفني انها لا تبطل به نعم يحرم ... في المجموع

ذكره

قوله لم تبطل اي في ستة ...

ابطلت التيمم وان كانت قبل رؤية الما فلا تبطل في اثنا صلاته اي التي تسقط
بالتيمم بان كانت بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا فتبطل شوطا نوي
الاقامة او الاتمام مطلقا كما تقدم تامل وشفا المريض اي من المبطلات شفا
من تيمم لمرض علي التفصيل المذكور قال في شرح البهجة ولو سقطت جبيرته عن عضوه
في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا كالخف وكما بعد البرء ذكره في المجموع ويشكل
بما مر من انه لا يبطل تيممه برفع اللصوق عند توهم البرء وقد يجاب بان
بطلان الصلاة ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد
عضوه بري بطل تيممه ايضا والا فلا وعلي هذا ينبغي فرض المسيلة بما اذا
تردد في البرء وطال التردد اي او مضي ركن لتبطل الصلاة ولا يخفي بعد هذا
الجواب بالتنظير بالخف وبما بعد البرء والجواب المعتمد ان بطلانها انما هو
لوجوب غسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بسقوطها كواجد الما المسافر
جري علي الغالب والا فمثله الحاضر علي حدث او اي واخذت من الصحيح
ما لا بد منه للاستمساك وقطع الصلاة فرضا كانت او نفلا وعبارة
م ر في شرح تقتضي استوا قطعها وقلبها نفلا كما قاله حج خلافا لما قاله المرحومي
من ان الافضل قلبها الا اذا ضاق وقت الاداء بان لا يبقي ما يسع جميعها
ولو يمم ميت الخ حاصله انه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد
او يستوي الامران ووجد الما فان كان في الصلاة او بعدها فلا يجب غسله
ولا اعادة الصلاة وان كان قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه وان
كان المحل يغلب فيه وجود الما وروي الما في اثنا الصلاة او قبلها او بعدها
فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة او بعد الدفن فلا يجب نبشه
وغسله وتجب اعادة الصلاة علي قبره بالوضو وما قاله اي من وجوب
اعادة الغسل والصلاة في الحضر والمراد بمحل يغلب فيه وجود الما اي وقوله
ويحتمل انه لا يجب محمول علي السفر فعلم الخ وهو كذلك علي الراجح اه قال
لكن خالفناه اي هذا المقتضي ووجب عليه النزع اي ان علم ولو بالعلم بها
له اه ق ل ولم يكذبها كذا بخط بعضهم لم يجب عليه النزع ولا يجب عليها اعلامه اه

ظاهره وان كانت الصلاة تسقط بالتيمم فافهم

لكن قرر شيخنا الحفني ان القطع افضل

في الغاية اما لو لم يصل عليه ... بطل تيممه ووجب غسله مطلقا سوا كان المحل يغلب فيه الوجود او لا اه

بالماء اه قال الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته وقوله ركعتين مفعول
لا يجاوز قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا آراه بعد نهوضه لثالثة اتمها
لكن قال قل لعل المراد بقوله قبل قيامه قبل تلبسه بها فراجعه اه وينبغي
ان يلحق بالقيام التام المحل الذي تكفي فيه القراءة فان نوي ركعة الخ
هذا محترز قوله الذي لم ينو قدرا ولا يزيد عليه يفهم انه يجوز له النقص
بالنية وهو كذلك الردة ولو صورة كالواقعة من الصبي بخلاف
الوضوء اي وضوء السليم وكذا غسله اما وضوء وغسل صاحب الضرورة
فكالتيمم فيبطلان بالردة علي المعتمد وصاحب الجبائر والجبيرة او اللام
للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد اه اج وعبارة سم او الجبيرة او
اراد بها كصاحب الجنس اه والشقوق اي وكذا الشقوق في تنزيل
ما يدخل فيها من الدهن منزلة الجبيرة حتي يجب المسح علي ظاهره بالماء
لمنع ما قطر فيها من وصول الماء اليها ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق
بها عما تقدم اذا اخذت من الصحيح شيئا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها قال
بخلاف التراب الخ علم منه ان الجبيرة لو عمت اعضاء التيمم سقط التيمم اذ لا
معني لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد اه ففي هذه الصورة
يسقط التيمم فاحفظ ذلك فلا يؤثر من وراء حايل بخلاف الماء فانه يؤثر
من ورايه في نحو مسح الخف مر وان كانت في محله اي التيمم لكن يسن
بخلاف الخف فيهما اي في ورود التاقيت ونزعه للجنابة ونحوه كحايض
ونفساء وذات ولادة ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر اي وهو الاعتداد بالمسح قوله
مع عدم اعادة الصلاة فمتي اخذت بقدر الاستمساك ووضعها علي طهر وغسل
الصحيح وتيمم عن الجريح ومسح علي الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا
التقرير اندفع ما لبعضهم هنا فليتامل اه اج وقال ع ش الاولي ويشترط
لوجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيئا نعم يشترط لعدم القضاء وجوب ح
ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الا في القضاء
وعدمه باقصي الممكن ينبغي اسقاط اقصي لان الممكن ليس مقولا بالتشكيك

قوله عما

١٠٠

عما تحت اطرافه اي الساتر اه لا يجب المسح وهو كذلك فالج وكان
قياسه انه لا يجب مسح الزايد علي ما اخذته من الصحيح لما تقرر ان مسحها
انما هو بدل عما اخذته منه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم لا غير فوجوب
مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه واوجبوا
الكل احتياطا وعصابته كاللصوق فيقال فيها يجب مسحها بالماء بدلا
عما اخذته حيث كان بقدر الاستمساك ولا قضاء ان وضع علي طهر كما سياتي
ولما بين حبات الجدري معلوم ان ما بين الحبات صحيح لكن اذا خاف
من غسله محذورا تيمم كفي التيمم عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسحه
بالماء من اللصوق المتبادر انه يقول العصابة نزعه اي اللصوق
مسحه اي اللصوق ويعفي عن هذا الدم اي ويفرق بينه
وبين دم الحلق للمراس اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا
ما ظهارة فاغتفر بخلاف ذاك لفرض متعلق بقوله تيمم الاول
وعبارة المنهج ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسله ومسحا
طهارة العليل هي التيمم وانما يعيد التيمم ما وضع
الظاهر موضع المضمر لضعفه ويكفيه تيمم واحد وان كان
في الاصل متعددا كما اذا كان في وجهه جراحة وفي يده كذلك
وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيمات فاذا اراد
فرضا اخر تيمم تيمما واحدا الان وجوب التعدد انما كان مراعاة
للترتيب والترتيب الان ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه
واحذر خلافه بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها ويعيد
غسل ما بعدها واذا امتنع وجوب الخ صريح في جواز
استعماله او ندبه وان حصل به ضرر وليس كذلك وكيف يجامع
جواز الماء المفهوم من لفظ وجوب قوله الاتي وجب التيمم وعبارة
سم وخرج بصاحب الجباير غيره بان كان العليل مكشوفا فيجب
عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه

قوله الخ تعديا لمصلحة الواجب الخ الواجب هو المسح ومصلحته هي الاعتداد به وصحة المسح وقوله علي دمع مغسلة الجرام الخ هو التضمخ بالنجاسة والمفسدة هي عدم الاعتداد بالمسح عدم الصحة وعلي هذا الحل فكان الاولي حذف قوله علي دفع وكان يقول علي مفسدة الخ لكنه يجاب عن ذلك بان الاضافة بيانية بان يقال علي دفع هو مفسدة الجرام اه التقرير والحواشي للشيخ مصطفي البلدي

بالما ويجب مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم مالم يخش منه شيا مما مر في حديث عمرو
ابن العاص عبارة م ر لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا
اه قال حج قوله صلى الله عليه وسلم وصليت صريح في تقريره على امامته
فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة لا تصح امامته او
بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بانه اغاه
يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز اقتداهم لذلك وح فلا
اشكال اصلا اه في رواية لهما اي لابي داود وابن حبان ويتلطف
الخ فان تعذر غسله وامكنه مس الما بلا افاضة وجب بخلاف ما اذا لم يمكنه
الا مسحه بالما فلا يجب اه فان تعذر اي غسل الصحيح عضوا
المحدث بالتثنية فيهما اي في بعضهما لا كلهما والا وجب تيمم كما ياتي
لتعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين واليدين وكذا لو عمت الوجه
وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك
لسقوط الترتيب بينهما ح وبه افتى الشهاب م ر والحاصل انه متى وجب
الترتيب تعدد التيمم والا فلا تامل فان عمت الراس فاربع تيممات
هذا اذا لم يبق من الصحيح شي اي عمت الجراحة الراس اما اذا بقي منه
شي بقدر ما تستمسك به فانه يكتفي بمسح الجبيرة اي جميعها ولا يطلب
والحالة هذه تيمم لان الراس يكتفى بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن
القدر الذي استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو تلطف
ومسح بعض القدر المذكور كفى والتيمم بدل عن العليل وهو لا يجب
وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب مسحها و التيمم مفروض في عضو
مسحها و

يجب

101

يجب استيعابه اه حقق ذلك الفهامة العبادي وذكره الشيخ زي في
الحاشية اه اج فاربعة اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم
يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد كما مر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
اي غسل الصحيح فان كان احدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعددت
محال العلة وتعددت الجباير اذ لا ترتيب في طهره اه بسم ان كان
وضعها على طهر اي كامل من الحدثين كالخف لا طهر العضو وحده والحاصل
ان الجبيرة ان كانت في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت
في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذت
زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت ما لا بد
منه للاستمساك فان كان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا قضا والا
بان وضعها على حدث او سهل نزعها وجب القضا على محل التيمم اي
في الوجه واليدين واطلاق الجمهور رض لما ذكر وهو نقص البدل
والمبدل وان وضعها على حدث الخ محترز المتن شرط الوضع بالاضافة
البيانية وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ظاهره صحة التيمم والحالة
هذه مع وجوب القضا وليس مرادا فلعل المراد وجب القضا لفساد
تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا امن الما ان اخذت
من الصحيح شيا او كانت في اعضا التيمم والا فلا يجب النزع وان امن
لان وجودها كعدمها وكان وضعها على طهر قيد به ليفيد وجوب
القضا اذا وضعت على حدث بالاولى فرع قال في الروضة وغيرها
لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضا الوضو ثم احدث
قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضو لا التيمم لان تيممه عن غير اعضا الوضو
فلا يوثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم شرح البهجة
لشيخ الاسلام فلو وجد خابية ما مسبلة الخ هذه تقدمت بما فيها
نظرا للغالب علم منه ان الاكتفا في المنع لا يتوقف على تحقق كونه للشرب ولو نسي
الما الخ ليس قيدا بل مثله اضلال محل الما ونسيان الة الاستقا واضلالها ونحو

اي وضعت على طهر او لا اخذت من الصحيح شيا او لا
قوله مطلقا اي سوا وضعت على طهر ام لا

من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو
ظاهر ثم اعلم ان المسايل التي ذكر فيها الشارح عدم الاعادة منتمة ومناسبة لقول
المتن في الجبيرة ولا اعادة عليه وما فيه الاعادة فاستطرادي كالوسني ساتر
العورة وهذا مستثنى من حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني
منه غرامة المتلف بان يخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قاله الشارح انه لو اتسع
مخيمه كما في مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اه مدر لا اضاله بان تاه عنها

فروع هي خمسة الاول اتلاف الما الثاني التصرف فيه ببيع او هبة الثالث
مروره به الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت لا بتركه الميت الخامس والما
الابيضا وتحير مجتهد اي في الما فلم يدر الطهور من غيره لما مر اي لانه تيمم وهو
فاقد للما ولو باعه الخ حاصله انه اذا تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور
وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه
ولا تيممه ما دام قادرا على استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه
صح تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوتة في وقتها
قال الشيخ عبد الرحمن اج وبقي ما لو كان معه خمسة ارطال ما مثلا يحتاج
منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع الخمسة هل ياتي فيه قول تفريق الصفقة
فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليها ولا يصح في الجميع نظرا
الى ان ما الطهارة لا ينضبط قال بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان
ما الطهارة منضبط كما هو العرف اه وبهذا فارق اي بتعينه للطهارة لا بمعنى
لزمته كفارة لا يتعين لها اعيان ماله اذ الديون لا تتعلق بالاعيان وعليه
ان يسترده عطف على قوله السابق لم يصح بيعه ولا هبته فلا يصح تيممه هذا
صريح في وجوب قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي فوتة في وقتها وما بعدها كما هو
صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين ان يكفي لوضو
واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم ما قدر عليه وكان في حد
القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا فان عجز عن استرداده اي والحال انه
باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ ولو قدر على تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل

الوقت

اي عن الاسترداد وكان الما باقيا اه شيخنا

٢١

الوقت ببيع جايز اي بشرط الخيار للبايع وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه
اي فيجب عليه عند احتياجه له لطهارة ولزم البايع فسخ البيع في القدر
المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار ويثبت للمشتري الخيار في الباقي لتفريق
الصفقة عليه اه قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها ولا
يقضي تلك الصلاة الخ فيه نظر فراجعه قال ولعل وجه النظر ان ما فعل
في الوقت لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول ولا يعيد وايضا هذا الحكم عام
فان كل صلاة فعلت بالتيمم ووجبت اعادتها فانها تعاد بالما او بالتيمم
الذي تتعقبه فتامل ولو اتلف اي البايع او الواهب الما الخ بدليل قول
ق ل وكذا لو تلف او اتلفه غيره اه ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلى ولو اتلف
اشار به الى ان قوله فيما سبق وعليه ان يسترده مقيد بالبقا فهذا اه
محترزه وكان الاولى التعبير بالفا فيقول فلو تلف الخ كما هو في بعض
النسخ لانها اوضح من الواو اه اج لما مر اي لانه تيمم وهو فاقد للما
ولو مر بما في الوقت الخ هذا هو الفرع الثالث وبعد عنه اي بان
صار فوق حد القرب السابق لما مر اي لانه تيمم وهو فاقد للما اه
عطشوا بكسر الطا من باب فرح كما في القاموس بقيمته لا بمثله الخ
حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت قيمته بمحل
الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي اه ق ل ولو خرج
بعطشهم ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت
مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه للوارث وتيمموا
فان تطهروا به اثموا وضمنوه للوارث شوبري ولو كان مثليا اي
والحال انه مثلي فالواو للحال ولو وصلية تامل كسائر المثليات اي ما لم
يكن لنقله مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف اه مرحومي لان ذلك اي
الغسل ونحوه ذلك اي كالسن ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذو النجاسة
المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد
بخلاف نحو حايض على جنب لان مانع الحيض زايد على منع الجنابة مر

بالتفصيل المتقدم الحاصل اه شيخنا

فان اجتمعا اي الحايض والنفسا نعم ان كفي الخ وكذا لو تقدد الجنب
او الحايض او الميت فمن يكفيه قدم ويتيمم المعذور الخ هذا شروع في
المبحث الخامس من مباحث التيمم وهو ختامها لكل فريضة عينية
ولو منذورة من الصلوات او الاطوفة ولو صبيا كما سيذكره الش
فرض الطواف فالطواف كالصلاة حرفا بحرف فاذا نوي استباحة
طواف الوداع او الافاضة صلي به فرضا واذا نوي استباحة نفل طواف
صلي به النفل وبين صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع بين الخطبتين
بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شي واحد فرع لو تيمم
للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر هل له ان
يخطب فيه بذلك التيمم قال سم له ان يخطب فيه ان زاد علي الاربعين
في هذا المحل الثاني وان كان من الاربعين في الاول اه اج اذ قيل لا
وجه للاتيان باذ في النية اي عند شيخنا م ر ق ل فالمعتمد ان الصبي
لا يجب عليه نية الفرضية كما سياتي اذا بلغ اي اذا شرع فيها بعد غيره
البلوغ فلو بلغ في اثنايها اجزاته لان فريضتها طارية كما ذكره م ر في
فتاويه وخرج بما ذكر اي بتقييد الفرضية بالصلاة والطواف
وخطبة الجمعة بين فرض اخر صوابه مع فرض اخر لان بين لا
تضاف الا لمتعدد والنذر اي للصلاة او الطواف دون غيرهما فانه
لا يكون كفرض العين فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة الشكر وتلاوة
سورة والمكث في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد اه اج قوامها
بكسر القاف وفتحها والكسر افصح مرحومي يمحي بفتح اوله من محي
ويقال يمحو بالواو كما في القران م ما شا من النوافل اي والجنايز كما مر ويجمع
بينهما وبين فرض عيني ان تيمم بنيته كما سبق لان النوافل الخ ولانها في
حكم صلاة واحدة الا تري انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها ماية ركعة
بالنية وبالعكس في النفل المطلق لان ابتداها نفل بل كلها نفل
وان حرم عليه الخروج منها فال لان فرضه الاولي اي والثانية نفل
وقيل الثانية
وقيل كل منهما
فان

فان قلت اذا صلي اولا واحدث واراد ان يعيد وقلتم انها نافلة هل
يكفي في نية التيمم ان ينوي استباحة الصلاة او لا بد من نية استباحة
فرض الصلاة قلت قال الشوبري لا بد من نية استباحة فرض
الصلاة قياسا علي الصلاة حيث قالوا في نيتها لا بد من نية الفرضية
محاكاة للصورة الاولي اه اج اجيب بان هذه كالمبنية الخ هذا
الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتامل قال او نسي مختلفتين صلي كلا
منهن بتيمم او صلي اربعا الخ الطريقة الاولي لابن القاص والثانية لابن
الحداد وهي المستحسنة للاصحاب ووجه البراة بيقين ان المنسيتين
اما الظهر والصبح او احداهما مع احدي الثلاث الاخر او هما من
الثلاث وعلي كل تقدير صلي كلا منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث ... يتيممات
ويصلي بكل منها ثلاثا لان ضابطها ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم
عدد غير المنسي مع زيادة صلاة ويترك المبدو بها في كل مرة فيصلي
الظهر والعصر والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثان والمغرب
والعشا والصبح باخر وضبطه في الش الصغير بان تضرب المنسي
في المنسي فيه وتزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه
وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثال الش تضرب
اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليها اثنين ثم تضرب الاثنين في نفسها
وتسقط الحاصل من ضربها وهو اربعة من اصل الجملة وهو اثنا عشر
يبقي ثمانية فتامل وانما يعيد بالتيمم في محل الخ هذا ان وجد الوقت
خارج ~~الصلاة~~ اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا اه اج صح
في سفر معصية متعلق بكل من فقد وجرح وظاهره استواوهما
وليس كذلك فان تيممه للفقد صحيح مع وجوب الاعادة وللجرح
باطل **فصل** في ازالة النجاسة الاولي في بيان النجاسة وازالتها
ففي عبارة الش قصور وقد يقال انما اقتصر علي الازالة لانه يلزم منها
بيان النجاسة مستقذر الخ وعرفها بعضهم قيل انه النووي بانها

كل شي عني حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التميز لا لحر متها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح ه
قليله كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة الاختيار
حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التميز دود الفاكهة
ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين
نظرا الي ان شانه عسر التميز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقيا
ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم باكله ولا يجب غسله منه
اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا القيد والذي قبله وهما قوله
حالة الاختيار مع سهولة التميز للادخال لا للاخراج وح فقوله
وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار في تاثير الحرمة فلا منافاة
وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان حرم تناوله مطلقا اي كثرا وقل
من نفسه او غيره في حالة الاختيار لكن لا لنجاسته بل لحرمته
اي احترامه ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترا
اذ الحرمة تنشا مع ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضيه ومعلوم
ان الاولي لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي
فكان طاهرا حيا وميتا حتي يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا
كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم
تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا الكلاب علي جيفته
وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط
ومني وغيرهما من المستقذرات بناء علي حرمة اكلهما وهو الاصح وبلا
لضررها في بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن
كالسميات والتراب وساير اجزا الارض وان كانت قليلا بالنسبة لمن
ضره ذلك ولو شك في شي هل هو ضار او لا ينبغي الحل لان الاصل عدم النهي
اه م دوع ش مايع خرج اليبس فطاهر والجامد فقد يكون نجسا كالغايط
الجامد والبعر وقد يكون طاهرا كالحصي والدود والبيض ففي مفهوم

العيني مايع

مايع تفضيل ورويثة وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ هذا ركس
ولم يقل هذه ركسة اشارة الي جنس هذه الروثة ولو قال هذه رجسة لتوهم
انه قد لا يشمل غيرها رواه مسلم بقية الحديث واما الاحز فكان يمشي
بالنميمة والتداوي بالنجس ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف منه
كما يذكره فمحمول علي الخمر اي الصرفة واما الممتزجة بغيرها فيجوز بشرطه اه م
والمذي مبتدا خبره ما وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة ابيض غبارها
ح اصفر غالبا ثخين اي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات اهمال
الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها
واعجام الذال مع الثلاثة اه باسقاط الاولي كما قاله ق لان يقول بدل مايع اي
لايهامه الجمع في النسخ الاخري بين كل من ما ومايع مع ان لفظ الا يجتمع ماج
مع مايع من النبي صلي الله عليه وسلم ومثله ساير الانبيا تشريفا لمقامهم
وقد وقع من الواعظ ذكر صفات النبي صلي الله عليه وسلم فمن جملة ما
قاله لمن يعظهم ان بوله صلي الله عليه وسلم خير من صلاتكم اه وهو صحيح
وصواب ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل انه من ارباب
الكشف وقد اطلعه الله تعالي علي ريا في صلاتهم او يقال ان بوله صلي الله
عليه وسلم يستشفي به فهو نافع وصلاتهم غير محققة القبول فبهذين
الاعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل ان الاخيرية باعتبار النسبة فبوله
من حيث نسبته اليه صلي الله عليه وسلم خير من صلاتهم من حيث
نسبتها اليهم اه اج عدل اي عدل رواية الا المني فطاهر وينجس من
المستنجي بالاحجار ولهذا حرم علي المستنجي المذكور ان يجامع زوجته
لان المعفو عنه بالنسبة لنفسه فقط اما مني الادمي الذي يمكن بلوغه
بان استكمل تسع سنين اي تحديدية اما من لم يمكن بلوغه بان راه دون التسع
فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي بين مني الحي والميت
والخنثي بشرط تحقق كونه منيا اج محكا المني اي منيهما او المختلط
من منيهما معا قال ولو من غير ماكول اي كحداة وغراب ونحو ذلك اه

وبزر القز لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا فتامل اه قـ ل والاوجه
حمل هذا اي القول بنجاستها علي ما اذا لم تستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق
وقوله والاول اي وحمل الاول وهو القول بطهارتها علي خلافه اي علي
ما اذا صلحت للتخلق وعبارة شم ر ولو استحالت البيضة دما وصلح
للتخلق فطاهرة والا فلا وقوله مبتدا خبره اراد به النجاسة المتوسطة
ثم ان فيه اي في قصر الشارح كلام المتن علي النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثنا
معيار العموم وقد قال فيما ياتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي
النضح فيه الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة وعذر
الشارح انه سياتي في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما ياتي تفصيل
لما اجمل هنا وغسل جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والارواث اعيان
نجسة وهي لا تغسل قلت التعبير بذلك علي حذف مضاف تقديره وغسل
مصاب جميع الابوال الخ ولذا ابرز هذا المضاف شم اي ما اصابه شي
مما ذكر مع الرطوبة من الجانبين واجب اي فورا ان عصي بالتنجيس
كان لطخ المكلف شيا منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية والا
كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي
او من عفو قصدا او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف شم والا فعلي
التراخي ولو كانت مغلظة ومنه يعلم ان ما يفعله العوام من تزويق
الحيطان والابواب بدم الاضحية حرام وغيره يشمل العذرة الادمي
لكن اطلاق الروث علي عذرته بطريق التغليب اراد به النجاسة المتوسطة
اي فذكر الابوال والارواث مثال ولذا عطف شم عليها قوله وكل نجس غير معفو
عنه قال بقرينة قوله ولا يعفي عن شي من النجاسات الخ وامره عطف
علي حديث من قوله لحديث كانت الخ يجب ازالة صفاتها اي بعد ازالة جرمها
قال الا ما عسر زواله وضابطها العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة
الاتية قال في محل واحد اي ومن نجاسة واحدة الا ان تعينت ان

قلت

قلت حيث اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زوالها عليه فما محل
قولهم يعفي عن اللون او الريح دون الطعم مع استوا الكل في وجوب ازالة
الاثر وان توقف علي غير الما فالجواب انه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع
ثم ان لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا او بقي
الطعم وحده عفي عنه فقط لا انه يصير طاهرا ويترتب انا اذا قلنا بالطهارة
وقدر بعد ذلك علي ازالته لم تجب وان قلنا بالعفو وجبت وشرع الخ
بيان لكيفية الغسل وقوله علي المحل متعلق بورود وقد فرض طهره
اي المتصل وقوله ثانيا طهره اي طهر المنفصل واعلم ان طهر الغسالة
يستلزم طهر المحل دون العكس كما قاله قـ ل خروجا من الخلاف اي
خلاف ابي حنيفة اولم تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد
الوزن بتقدير انفصالها فتامل ما نقل من البحر مراده الما المنقول
من محل الي اخر من البحر او غيره قـ ل حكم بنجاسته اي ان تيقن ان تلك
الرايحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده
اه قـ ل وحاصل المعتمد كما يوخذ من الحاشية اج انه في الما المنقول
من البحر ونحوه يحكم بالنجاسة الا ان احتمل انه من قربة جايفة وفي الما
الذي في الزير اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد
سبب يحال عليه النجاسة فاحفظه وهذه المسيلة اي مسيلة الما
المنقول من البحر بالصفة المذكورة مما تعم به البلوي وفيه اشارة للعفو
اه اج اي فيعفي عن الما المذكور وظاهره وان تيقن ان تلك الاوصاف من
الزبل لوضوح العرق وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسة وهو انه
عهد بول الابل في الما عند بركها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون
وصوله للجوف او باكراه او نسيان الا بول الخ قيد اول والصبي اي الذكر المحقق
قيد ثان والذي لم ياكل الطعام قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع
الطعام ليس قيدا والمراد به غير اللبن حتي الما بل يشمله لفظ الطعام
اي للتغذي بان لم ياكل اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح قبل مضي حولين

اي تقريبا فلا يضر نحو زيادة يومين ابن شرف ويحسب من انفصاله فلا يحسب
زمن اجتنانه والظرف اعني قبل متعلق بقوله بول اي بوله الكاين قبل
مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح وان لم ياكل شيا ويتحقق
بالسيلان بان يفارق الما موضع اصابته سم فاجلسه الخ وهو واحد
صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله

قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام وابن ام قيس جا في الختام

من ازالة صفاته اي ولو بالنضح المذكور اما الجرم فلا بد من ازالته
قبل ذلك قال سم وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوي اللبن اه ثم قال
وقضية كلامهم انه لا فرق بين لبن امه وغيرها وهو ما رجحه الاسنوي خلافا
للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي
الا اليسير بالجر بدل من شي وبالنصب علي الاستثنا من الدم الخ حاصل
حاصل ما يتعلق بالدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول
ما لا يعفي عنه مطلقا اي قليلا وكثيرا وهو المغلظ وما تعدي بتضمخه
به وما اختلط باجنبي علي ما ياتي والثاني ما يعفي عن قليله دون كثيره
وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعدي بتضمخه
به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات
وموضع الفصد والحجامة فيعفي عن كثيره كما يعفي عن قليله وان
انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي عن القليل
لان جنس الدم الخ هذا تعليل للمثني بنفسه وقوله يتطرق اليه العفو اي
ينجر اليه ما تعافاه الناس الخ هذا من العرف ومثله الصديد
وهو ما رقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وكذا لو اخذ دما اجنبيا
الخ اي لكون ذلك بفعله تعديا وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفي
عن قليله بفعله كما يعفي عنه مطلقا بغير فعله كما مر ويعفي عن
دم البراغيث الخ قضية عطف قوله وعن قليل بول الخفاش الخ انه لا فرق

وهو اولي مما بعده لان الكلام اذا كان تاما موجبا جاز فيما بعد الا الاتباع والنصب علي الاستثنا كما هو مقرر في محله

بضم الخا

في

في العفو عن دم البراغيث بين الكثير والقليل ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره
وونيم الذباب اي خرؤه كما في المصباح بول الخفاش بضم الخا المعجمة
وكذا ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن الكثير ايضا كما قاله قال
وروثه اي وقليل روثه وبوله الخ اي وقليل بوله الخ فان النسخ الصحيحة
ليس فيها اعادة عن وفي بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي
انه يعفي عن الكثير وفي شرح الروض خلافه فراجعه من بدن الانسان اي وغيره
ثم تحجمها فهو من العي فتامل قال ومثلها القمل اي من حيث انه ليس لها دم
في نفسها ولم يصرحوا بانها نجسة كالبراغيث فليراجع قال ولو دم نفسه
صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنا فذو هذا
ما قاله شيخنا م ر وخالفه حج ومال اليه شيخنا لانه ضروري قال الطهارة
اي سوا كانت واجبة او مندوبة والثاني علي غير ذلك كما تنظف او تبرد
بما الطهارة اي يلحق بها في العفو المتقدم قال او جعله علي جرحه
دوا عطف علي ما يتساقط اي ويلحق بما الطهارة جعله علي جرحه دوا
ولو من النجاسة المغلظة يشمل ذلك الدم وصرح به ق ل لكن قيده بعضهم
بغير دمه وعموم عبارة م ر تشمله اقتصار المص اي في قوله الا اليسير الخ
عن الذي اي عن الميتة التي ولو عبر به لكان اولي لا نفس له اي لا دم
له ويسمي نفسا لان به قوام النفس كما قيل اه ق ل عند شق متعلق بسايلة
ينفق اي يستعين فان غيرته هو محترز قوله السابق ولم تغيره وهي
حية محترز قوله بعد موتها وهو كذلك هذا ضعيف بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد
بالنسبة للاخيرة فالثلاثة الاول وهي ما لو طرحها بلا قصد وما لو قصد
طرحها علي مكان اخر فوقعت من يده في المايع وما لو طرحها من لا يميز فهي
كل من هذه الثلاثة ينجس المايع والما القليل واما الاخيرة وهي ما لو طرحها
حية فلا تنجس فيهما واما لو قصد طرحها علي مكان اخر ووضعها فيه
ثم وقعت بريح في المايع فلا تنجس وهذه لم يذكرها الخ فليست الثانية كما توهم
ام لا اي مع ان المعتمد انها اذا طرحت حية لا يضر مطلقا الا ان غيرت فمقصود

الشارح اعتراض على النسخة التي فيها وما نبت فيه جماد وحيوان كان
ينبغي ان يقول وغيرها كفضلات الحيوان فان الجماد ماليس حيوانا ولا اصل
حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول واما فضلة الحيوان فان استحالت
الى فساد فنجسة والا فطاهرة المايع اي اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة
او اراد بالمسكر هنا المغطي للعقل لا ذا الشدة المطربة فاحتاج للتقييد
بالمايع وبهذا التقرير يندفع تصويب بعضهم حذف لفظة مايع اج
لما مر اي لانه خلق لمنافع العباد ولو معلما رد على القول الضعيف
بطهارته اطيب الحيوانات اي غير الادمي نكهة اي رايحة الفم لكثرة
ما يلهث اي يخرج لسانه ويرد النقض اي نقض التعليل بالحشرات
ونحوها كالسباع بانه اي الخنزير مندوب الى قتله ولو عقورا على المعتمد
اي من جنس كل منهما اشار الى انه ليس المراد بالمتولد منهما المتولد
بين كلب وخنزيرة او عكسه بل بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة لان
الصورة السابقة داخلة في قوله او من احدهما ولذا قال الشارح مع الاخر
اي كالمتولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع غيره كالمتولد بين كلب وشاة
او بين حمار وكلبة فان قلت قول الشارح من جنس كل قليل الفايدة لان
المتولد بين الكلبين كلب وبين الخنزيرين خنزير فهو داخل في قوله السابق
لا الكلب والخنزير قلت صحيح لكن فايدته شموله لما تولد بينهما على غير
صورتهما بان كان على صورة شاة او ظبي او غيرهما وفيه ان هذا التعميم
ياتي ايضا في عموم الكلب والخنزير فالحق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب
وخنزير وقوله او مع احدهما اي مع حيوان طاهر فكان الاولى ان يحذف
الشارح قوله مع الاخر وقوله اي من جنس كل منهما وقال الشيخ اج فايدة قوله
اي من جنس كل منهما بيان ما نشا عن احدهما وان لم يتولد بين الاثنين كان
القت الكلبة حيوانا بلا انزاء عليها فليتامل ولو ادميا صريح هذا انه نجس وهو
وبه قال حج قال وهو واضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناطه العقل
ويعفى عنه كالوشم المتعذر ازالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطبا

ويومهم

ويومهم اذ لا تلزمه اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان في اصليه
ما لا يحل ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويقطع عن الولايات ولا ينسب للواطي
حتى يرثه ويزوج امته لا عتيقته اه هذا والمعتمد ان المتولد بين مغلظ
وادمي طاهر العين والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة
اولى من القاعدة وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا
توارث بينه وبين الادمي ويقطع عن الولايات اه ملخصا من حاشية تز
وبقي ما لو تولد بين حيوانين ماكولين ما هو على صورة ادمي او على صورة
كلب فهو ماكول ولمحقق قال الحجي بن شرف فيه نظر وقال بعض شيوخنا
هو مكلف اذ مناط العقل التكليف وهو موجود فيه وقال غيره لا
نظرا الاصليه وعلى كل فصلاته صحيحة واما منه نظرا الصورته وعقله
ويذبح ويوكل ولذا قال الشارح فيه لنا خطيب يذبح ويوكل ويضحي به ان
كان ابواه كذلك وميتته نجسة نظرا الاصليه اما المتولد بين ادمي وسمك
فميتته طاهرة سوا كان على صورة الادمي وهو ظاهر او على صورة غيره
اه وقيد قال كلام الشارح بقوله محله ان لم يكن احد اصليه ادميا او كان
على غير صورة الادمي قال فان كان احد اصليه ادميا وعلى صورة
الادمي ولو نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر اه وهو
اولى من التضعيف فلو كان احد شقيه على صورة الادمي دون الاخر
فقد استظهر ع ش انه طاهر العين تغليبا لصورة الادمي وتقرير
الجزية فان كان ابوه يقر بالجزية بان كان له كتاب او شبهة كتاب اقر وان كانت
امه لا تقر بها اي من قوم لا يقرون بالجزية فلا يرد ان المراة لا جزية
عليها وعكسه بعكسه وعبر الشارح ب م ر بعقد الجزية وصورة ذلك ولده
بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخرى فالمعتبر جزية
ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد البلوغ من فقر وغيره لا حال
ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير الجزية لا بعقدها وقد نظم هذه
القاعدة الجلال السيوطي بقوله

، يتبع الفرع في انتساب اباه، ولام في الرقة والحرية، والزكاة الاخف والدين الاعلى، والذي اشتد في جزا ودية واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية
والمحرم اي في ذبح الصيد البري الوحشي الماكول لا مطلقا فلو ذبح شاة م
فلا يحرم مذبوحه وغير الماكول اذا ذبح وتقدم ان ذبحه حرام قال وان لم
يسل دمها اي ولو كانت ميتة ما لم يسل دمها خلافا للقفال في قوله بطهارة
وغيره ذلك كالقرد والظلف ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه
خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا ينجس فم ولا
يجب عليه غسله ثم الا ميتة السمك الخ ما صنعه الشيخ فيه تغيير لاعراب
اللفظ وهو من المعيب فلو صنع كما صنع العبادي والغزي لسلم
من ذلك فتامل والطحال بكسر الطا اه اج كل ما اكل من حيوان
البحر لو قال كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولى قال
اي لان ما ذكره فيه حوالة على مجهول قال العمريطي في نظم التحرير
وكل ما في البحر من حي يحل وان طفى او مات او فيه قتل فان يعش في
البر ايضا فامنع كالسرطان مطلقا والضفدع واحد جرادة
وتاؤها للوحدة لا للتانيث ولذا قال تطلق على الذكر والانثى
والا ميتة الادمي ومثله الجن والملك قال والمراد نجاسة الاعتقاد
اي فالمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب ففي
الاية حذف مضاف على هذا او اجتنابهم كالنجس الخ اي انما المشركون
كالنجاسة في وجوب الاجتناب فليس في الاية حذف مضاف على هذا
والاية على كل من باب التشبيه البليغ ويغسل الانا ليس قيدا وانما ذكره
للتبرك بالحديث وانما يجب اذا اريد استعماله في غير نحو نقل الما لاطفاء نار
اخذا مما مر في الكلام على الاواني اج ولو معضا اشار به للرد على من
قال بوجوب تقوير محل العض من الصيد ولوغ بالغين المعجمة
وهو ان يدخل لسانه في الما ويحركه والشرب اعم منه فكل ولوغ شرب ولا
عكس اه سم وكذا بملاقاة الخ اي فالولوغ ليس قيدا وكذا بما نجس بشيء منهما

كان ولغ في بول او ما كثير متغير بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ثم لزمه
لكن قوله متغيرا بنجاسة ليس قيدا اذ المتغير بنحو الطاهر للما عنه غنى
ينجس بمجرد الملاقاة كما ذكره م ر في باب المياه وذكره ابن عبد الحق هنا اه اج
من اجزا كل منهما اي من الكلب والخنزير ويقاس الفرع سبع مرات
ومكثه في ما كثير راكد يحسب مرة وان مكث زمانا طويلا نعم ان حركه
سبع مرات حسبت سبعا اما الجاري فان جرى على المحل سبع جريات
حسبت سبعا اه شرح الروض ويصل اي التراب بواسطته اي الما
ولو مرتين بان يضع اولا الما ثم التراب مطلقا ويضع التراب او لا بعد
زوال الجرم والاوصاف ولو كان المحل رطبا بخلاف ما اذا كان الجرم او الو
موجودا فانه لا يكفي وضع التراب اولا عليهما على المعتمد خلافا لحج
اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وهذا هو المعتمد
كما بينه في شرح الروض كغيره وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا
على طهوريته انه يكفي طهوريته حال الورود والا فهي قطعا لا تبقى
اذ بمخالطتها الرطوبة تتنجس بل الما في كل غسلة مما عدا السابعة
يتنجس بملاقاة المحل لبقا نجاسته ولا يضر في ذلك طهر المحل عنده
السابعة سم على المنهج بحروفه السابعة بالتراب ومع ذلك تستحب ثامنة
جمعا بين الادلة اه اج تعارض قد يقال لا تعارض ويحمل كل على
حال فيتساقطان في تعيين محله اي فيكتفى به مع كل واحدة وهو
صريح الحديث الذي ذكره على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولا
على الاكمل واخراهن على الاجزا واحداهن على الجواز اه اج اذا لم
تزل النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها ما يشمل جرمها
واوصافها لحم نحو كلب ومثله العظم اللين الذي يوكل مع اللحم ثم
لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجا اي ولو خرج غير مستحيل على ما
شمله كلامهم لان الباطن من شانه الاحالة بخلاف نحو العظم اذا خرج و
الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي اللحم فانه يجب

علیه تسبیع فیه مع التتریب اهـ زي مع زيادة من الاج وغيره قال ع ش ومفهومه
انه لا يجب التتريب من القي اذا استحال وهو ظاهر قلت اذا اعتبر
الثاني وجب التتريب في القي مطلقا لان ما تحليه الطبيعة تلقيه الى
اسفل فليراجع   فما تيقن الخ اي فالذي لم يتيقن اصابة شيء من ذلك اي
النجاسة له فنجس   لم يحكم بنجاسته الاولى حكم بطهارته وقياسه على
مسبلة الهرة غير مستقيم فتامل قال ودفعه اج بان قياسه على الهرة
من حيث عدم تنجيس ما يصيبه من فيها اي ولو حكمنا على الفم بالنجاسة
كما مر هذا والذي يظهر كما يوخذ من حاشية المرحوم ان تشبيه الحمام
بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الحمام لا ينجس داخله
حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة فانه لا ينجس ما
اصابه وهو نجس في نفسه فقوله لم يحكم بنجاسته اي بنجاسة هذا داخليه
فتامل   ويتعين التراب الخ هذا عود على بدء ولذا قال ق ل راجع الى
قول المص بتراب   ما يترشرش من جميع الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات
المغلظ فاصابه شيء منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا
لان فيها غسالة الاولى ويترب ان لم يكن ترب في الاولى فالتتريب بعدها
لا يعتد به وهذا كله اذا لم تبلغ قلتين فان بلغت الغسالة قلتين ولم
تتغير فطهور مطلقا واعلم انما تقدم من قوله وغسالة قليلة منفصلة
بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة يجري هنا ولذلك بان ما
الغسلات الست حيث كان قليلا نجس لانه لم يحكم حج بطهر المحل فانه
انما حكم بطهره بعد السابعة فكل غسلة متنجسة الا الاخيرة ففيها
التفصيل فتامل   في حدث زاد في شرح الروض او خبث كالماء ولكن يشكل على
قوله او خبث قولهم التراب شرطا لا شطرا اي في النجاسة المغلظة تامل م ر
مرحومي   ترابية اي فيها تراب ولو من نحو الهوا كالنعال ولا فرق
بين التراب الطهور او المستعمل كما ذكره سم وغيره ونقله النووي عن نجم
الكمال بطلا اه اج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل

سم على حج   منها اي من الارض الترابية   لم يجب تتريبه ض والمعتمد عند
عند م ر التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير لا يحتاج الى تتريب
والثوب الذي اصابه شيء من التراب يجب تتريبه   وقضيته انه اي الكلب
لو اصاب الخ اي اصابة خفيفة اما اذا كانت الاصابة قوية بحيث منع سريان
الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا كان
الماء حايلا فلا اصابة فتامل ومثله ما لو لاقى بدنه شيئا من الكلب في
ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير
بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجليه
الا مجرد البلل فانه ينجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب
على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجله ومقره حايل من الماء
ع ش على م ر قال سم وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء
صحت صلاته وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطلة وان لم تنجس
كما لو وقف على نجس جاف اهـ اج   ولو ادخل اي كلب راسه الخ اي
ولم يتحقق اصابته للماء ق ل   ورطوبته اي رطوبة فمه   وبغسل
اي الاناء وهو ليس ببعيد كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا اذ المراد الا
ولو بغير فعل ولا قصد لما ياتي ان النية سنة فقط   من سائر اي من
اجل اصابة شيء من سائره مرحومي   المخففة لا يخفى مما مر ان
واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا الا بلايمه قال بعضهم بسن تثليثها بان
يرشها ثلاثا كما صرح به حج بالتا وكلاهما صحيح لان المعدود وهو
الغسلات وان كان مؤنثا لكنه محذوف وعند الحذف يجوز اثبات التا
وعدمه كما في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فحذف
التا مع ان المعدود مذكر لحذفه نادرة وقع السؤال عما لو بال كلب على عظم
ميتة غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة
المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع
والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب سم اج   ويحمل ذلك المغلظة

في الشمول نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة لقوله والثلاث افضل
فانها لا تكون فيها واجبه التسبيع فتامل لان المكبر لا يكبر اي ان الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا
نظير قولهم الشي اذا انتهى نهاية في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في
القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان
غلظت في الخطا لا يشترط في ازالتها نية لكنها تسن ع ش وهذا
من باب الترك كاذ الغرض التنزه عن النجاسة مطلقا اي سوا عصي
بالتنجيس ام لا لان الذي عصي به هنا متلبس به اذ التضمخ
بالنجاسة موجود وفعله الناشي عنه الجنابة انقطع هذا وقد يقال
ان الفعل في التنجيس انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة فاتجه
قول الاسنوي غير ان المعتمد عندهم الفرق اه في حد الظاهر
الخ الباطن من الحلق مخرج الهمزة والها دون الخا المعجمة والمهملة
اه ن ز واذا تخللت الخمرة الخ لما ذكر زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها
بغيره فقال واذا تخللت الخ وسيذكر الش ان الخمرة بالتا لغة قليلة
وانها مونثة بلا تا على الافصح وهذا الثاني اولى اي لدخول صورتي
الاطلاق وهذا بالنسبة للمسلم اما من الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق
ما لم يظهرها وتشرب اي ما فوقها ان نقلت الخ وتقدم كراهة
النقل قال لزوال الشدة علة لقوله تطهر خلفتها اي خلفت
الشدة لم تطهر وذلك لانه من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه
اي غالبا اه فانها اي الخمرة لا تطهر معه على الاصح ولو نزعت العين
اي ولم يتحلل منها شي ولم تهبط الخمرة بنزعها لم يضر والا فلا تطهر قال
لفقد العلة وهي قوله لتنجس المطروح الخ بل بفعل فاعل
كنقلها المتقدم فلو غمر المرتفع بخمر او نبيذ او خل او سكر او نحوها قال
فالخمر ليس قيدا وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نفس الخل ونحوه
يتخمر خلافا للبغوي والمعتمد كلام البغوي من التقييد بقبل الجفاف اه

فتمر

فتمر ليس قيدا لتنجيس العصير بوصفه في الدن المتنجس على كل
حال وقال البغوي يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا ونقع
ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب اقل من
الزبيب فنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه فنجس
والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ح ويحتمل خلافه
وهو اوجه شم ر اي فيكون الطيب طاهرا مطلقا اج يجب اراقتها
اي فورا اشم ر فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة حكمة
تاخير هذا الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنسا وما قبله من
الوضو والغسل والتيمم وازالة النجاسة وما يتبعها مشترك بين الرجال
والنسا فهو اشرف اي قبل المراة اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج
الولد والمني ومدخل الذكر ق ل ودم الايسة فلا يتعلق به حكم وقد
يشكل على عموم قولهم انا استقرا من الناس ناقص حتى لو وجدت
خواص الحيض في دمها بعد سنه ادير الحكم عليه ويمكن حمل كلام الش
على من لم يبلغ دمها اقل الحيض او جاوز اكثره فالحيض لم يقل
فدم الحيض اشارة الى انه كما يسمى دم الحيض يسمى حيضا اسم
المراة اي التي بلغت تسع سنين ولو حاملا كما ياتي على سبيل الصحة
اي على وجهها الجاحظ لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت
عينه كمنع خرجت مقلته او عظمت والارنب الخ والمراد بحيض غير
النسا رؤية دم لها من غير اعتبار زمن ولا غيره فهو حيض لغوي
والخفاش بضم الخا وتشديد الفا واحد الخفافيش التي تطير بالليل وزاد
عليه اي على الجاحظ غيره فاعل زاد اربعة على الاصح فجعلتها ثمانية
ونظمها بعضهم بقوله من الطويل

ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبة

والحجر وهي بكسر الحا واسكان الجيم وراو لا تلحقها تا ج ولم عشرة

[illegible]

اسما اي علي ما ذكره هنا والا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذي ضحك دُرْسٌ دِرَاس نفاس قرو واعصار
ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة انفست
ولا كراهة في تسميته ببعض منها تم ر ولونه يعني الاصلي ثم اي
فاقتصر المص علي الاصل اسود اي سواد وهو نعته محتدم لذاع او المعني
وصفته انه اسود محتدم لذاع ابن قاسم بذال معجمة وعين مهملة ويقال
لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واعجامهما واهمالهما خطا وقد نظم ذلك
النور الاج فقال ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا اخفا ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا هذا اذا كانا اصليين وانظر حكم ما اذا كان
اصليا وزايدا او سامت او اشتبه وانظر ايض حكم ما اذا خرج من
احد الفرجين دم خمسة عشر يوما ثم خرج من الثاني كذلك فلا يثبت
للدم حكم الحيض اي فيغسله اي لا يلزمه الا غسله عند القيام لنحو الصلاة
اه اج من الحمل اي ولو علقة او مضغة وقيل مضي خمسة عشر يوما
من الولادة فلو لم تره الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها
اما اذا راته قبل الخمسة عشر يوما فابتداوه من روية الدم وزمن النقا
قبل رويته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال
ولم ار من حققه اه قال ز فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج اه
قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر ولو
ولدت ولدا جافا جاز وطيها قبل غسلها اذ هي كالجنابة اه اج وسيذكره
الش واعتذر الاج عن ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك قبل ان نري كلام
الش حرصا علي الفايدة اه متراخيا عما قبله وضابط التراخي ان
يكون بعد خمسة عشر يوما والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا
الدم الخ للضرورة ويجوز وطيها وان كان دمها جاريا من غير كراهة ح ل

قوله فرجها

فرجها او تستنجي بالاحجار فهو كما في اج ان كانت تتيمم فتحشوه بنحو
قطنة تعصبه بان تشد بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين
تخرج احد الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة وسطها كالتكة
ومحل الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صايمة ولو نفلا والا فلا يجب بل يجب علي الصايمة فرضا ترك الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها في العصب
ضر وتتوضا او تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر تبادر بالصلاة
اي الفرض اما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج
وقت الفرض كما في الروضة زي وتحصيل سترة واجابة موذن
اما الاذان فليس لها لم يضر وان خرج الوقت كما في الروض.
لغير مصلحة كاكل وشرب اه م ر وضوها وتيممها بتجديد الصلاة
العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم علي جوانبها
قياسا علي تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها وجب
الوضوء اما في الثانية فظاهر للعادة واما في الاولي فلان الظاهر
من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب
الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها
بعده او فيه لا ان عاد قريبا وقال ق ل حاصله انه وسع زمن
انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا
ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقايه بعد الحكم ببطلانه وعكسه
زمنا تمييز محول عن المضاف اليه الاصل واقل زمن الحيض
وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وقدره دفعا لما ورد علي
المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو الدم بالزمان وهو قوله
يوم وليلة ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة اي مقدار يوم وليلة
اشار به الي انه ليس المراد يوما وليلة صحيحين بان يتفق ابتدا
الدم في اول اليوم او في اول الليلة بل مدار الاقل علي اربع وعشرين

ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين وليلة او ليلتين ويوم
وحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت والحاصل ان
الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهذا اولى من قول آثار بقوله مقدار
ذلك الى انه لو وجد بين الدما نقا وكانت اوقات الدما قدر يوم وليلة
فالجميع حيض لكنه ليس هو الاقل لانه خارج عن المقام وان لم تتصل
الدما في اسناد الفعل للدما اشارة الى قراءة الفعل بالفوقيتين ويجوز
بتحتية ففوقية والتقدير على هذا وان لم يتصل مجموع الدما على حذف
مضاف والمراد الخ لو قال سوا تقدمت الليالي على الايام او تاخرت
لكان اولى مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما
من السادس عشر منها قال ست او سبع وان لم يتصل فلو اخر هذا
الى هنا كان اولى لحمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تحيضي بتشديد اليا لم يتبع ذلك اي لا تثبت بذلك عادة
لها ولا يتبع غيرها بها قال لان بحث الاولى اي الشافعي ومن
بعده اتم وهو اجماع قال واحتمال الخ اي والحكم على هذه المراة
بالفساد اولى من جعله حيضا خارقا للاجماع قال او ينبني على
ذلك ما لو قال لزوجته ان حضت فانت طالق فانه يقع بمجرد
طروق الدم اي يحكم بوقوعه ثم ان استمر يوما وليلة فاكثر استمر الحكم
بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان عدمه فلو ماتت قبل يوم
وليلة فهل يستمر حكم الطلاق للحكم به ولم يتحقق خلافه اولا نظرا
لبقا العصمة فيه نظر سم قلت والذي ياتي م ر في باب الطلاق
استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو
ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه
كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه ج وتسمى المجاوزة للخمسة عشر
بالمستحاضة وهي سبعة اقسام لانها اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما
مميزة ام لا والمعتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر او لهما

اوناسية

او ناسية لهما وهذه تسمى المتحيرة او المحيرة لانها على الاول تحيرت في امرها وعلى
الثاني حيرت الفقيه في امرها ان قرئت بكسر اليا وحيرها الفقيه ان قرئت
بفتحها وهي التي ابتداها الدم فيه دليل على قراءة مبتدا بفتح الدال
دما قويا الخ كالاسود والاحمر فالضعيف من ذلك وان طال وامتد ثم منه
كان رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لان
اكثر الطهر لا حد له ولا بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم
القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر
وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط
مما ذكر وسياتي بيان حكمها او فقدت الخ اي او مميزة باكثر من صفة
لكن فقدت الخ فقد بابه ضرب ومنه قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك
وطهرها تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لان شهر المبتداة
الغير المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في اقل مدة الحمل
بالعدد لا بالهلال قاله البلقيني تتمة الشهر هذا ان عرفت وقت ابتدا الدم
والا فمتحيرة وسياتي عبرة اذا لم تختلف لانها في مقابلة الابتدا فمن حاضت
في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت فان
اختلفت ففي شرح المنهج انها اذا انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت الا بمرتين
لا عادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة
اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى
منها شرح المنهج مخالفة له اي للتمييز وهذا قيد ولم يتخلل بينهما اقل
طهر فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كان رات بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة
حيض للعادة والقوي حيض اخر شرح المنهج اي رات خمسة وعشرين احمر
ثم خمسة اسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا ووقتا وتسمى هذه المتحيرة
المطلقة في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة فيحرم الوطء
على زوجها وسيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها

وكونها علي زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطيها متوقع مر
كصلاة تو نصلي خارج المسجد لكن لها دخوله لاعتكاف وتحية ولها
قراة القران ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا اقل ل وتغتسل لكل فرض اي في
وقته لاحتمال الانقطاع ح ان جهلت الخ فان علمته كعند الغروب لم
يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي
الفرايض واعلم انها علي المعتمد تصلي المكتوبات في وقتها وتقضيها وكيفية
القضا في البهجة وغيرها من المطولات فيبقي عليها يومان اي سوا كان
رمضان كاملا او ناقصا لانه يفسد من كل من الشهرين ستة عشر يوما
ان لم تعتد الخ بان اعتادته نهارا او شكت فيحصلان لان الحيض ان
طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان
الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح
الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث لانهما اول الاربعة عشر التي
هي اقل الطهر بالنسبة لها بنا علي انقطاع الحيض وطروه نهارا او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله
فلليقين من حيض وطهر حكمه مثاله ان تقول كان حيضي خمسة ايام
في العشرة الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر
فاليوم الاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين واليوم السادس من العشر
حيض بيقين وما قبله اي الثاني الي اخر الخامس محتمل للحيض والطهر
فقط فيلزمها فيه الوضو لكل فرض وما بعده اي السابع الي اخر العاشر
محتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض وهذه هي الذاكرة
للقدر دون الوقت واما الذاكرة للوقت فكان تقول كان حيضي يبتدي
اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما
بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما
فيما مر ومنه غسلها ايضا لكل فرض ثم المنهج لكن فيه انه انما يجب الغسل
عند احتمال الانقطاع ايضا لا عند احتمال الحيض والطهر فانه يجب الوضو

لكل

لكل فرض فلا تكون كالناسية فتامل اه شيخنا اقل الحيض اي قدر اقله اذ لا
يتصور هنا اقله ق ل ومراده الاقل في ضمن اكثر من يوم وليلة لانه يعتبر الاتصال
في اليوم والليلة وقيل ان النقا طهر حق اللقط بالقاف والطا المهملة
كالنصر ويقال في فعله الماضي لقط كنصر في الاقليد كتاب لابن دقيق
العيد من الخروج لا منها اي لا من الولادة وهو ما صححه في التحقيق
واعتمده م ر لكن صرح البلقيني بحمد فرض النفاس
من حيث العدد لا من حيث الحكم ومقتضي قول النووي
لا ويجاب عن ذلك بان الحكم بالبطلان لكون الولادة مظنة خروج
الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي ذلك
اي قضا ما فاتها الخ وهذا هو المعتمد ح كالجنب
اي كالمراة الجنب قال الجوهري امراة جنب ورجل جنب من الجنابة يستوي
فيه الواحد والجمع والمونث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول
منه اجنب الرجل وجنب ايضا بالضم محله الخ هذا المحل
لا محل له لان الولادة مخطرة لذاتها ق ل قال م ر في باب الصوم
ولو ولدت ولم ترد ما بطل صومها كما صححه في المجموع والتحقيق فلا
فرق بين ان تراه قبل خمسة عشر يوما ام لا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد
الجاف سوا كان لها نفاس ام لا فيكون اكثر النفاس ستين وهذه
الحكمة غير مطردة بل بالنظر لاكثر النفاس والحيض ولا حد لاكثره
اي الطهر واما غالبه فهو الباقي من الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم
في كلامه واقل زمن الخ قال الحافظ في فتح الباري وقد ذكر الشافعي
انه راي جدة بنت احدي وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع
سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك ه بحروفه
تسع سنين بالرفع خبر مقدم فما قيل ان قايل ذلك جعلها كانها
ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي للوجود اي للاستقرا وعبر به
تفننا واشارة الي انهما بمعني واحد قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية

ثلاثمايه واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية
فانها ثلاثمايه وستون يوما لاتنقص يوما ولاتزيد يوما كالقبض اي
قبض المبيع والحرز اي حرز المال في السرقة فانهما يرجع فيهما للعرف
بما لا يسع حيضا وطهرا كان رات وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر يوما
فاقل فهو حيض. ولو رات الدم الذي كان رات وقد بقي من التسع ثمانية
عشر يوما مثلا وامتد الدم الي ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا اهاج
وكان رات الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة الاول
دم فساد والخمسة عشر حيض شروط المارة اي ان لا ينقص عن
يوم وليلة ولا يجاوز خمسة عشر فمراده بالجمع ما فوق الواحد
والاحد لا كثرة واما غالب سن تحيض فيه المراة فعشرون سنة ويدل
علي ذلك ما ذكروه في باب الخيار من انه لو اشتري جارية فوجدها
لم تحض فان كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين
قالوا فله الخيار وعللوه بان وجوده فيما هو الغالب اهـ زي
من امكان اجتماعهما حتي خرج به ما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب
فلا يلحقه الولد امراة صدق اي صادقة او ذات صدق او هي
نفس الصدق مبالغة ومثله قوله رجل صدق اي صادق
ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسياتي ان حكمهما واحد الا في ثلاثة
اشيا وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط باقله
الصلاة بخلاف النفاس فرضها ومنه الجنازة وتعمد الصلاة
منها ومن الجنب والمحدث كبيرة واستحلاله كفر بخلاف نحو مس المصحف
وحمله قال قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة كخروج البول والغايط والا كلمس
ومس فلا كما صرحوا به في باب الردة اهـ ع الصوم اي اجماعا
والخبر اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاوجه ان عدم نفعا
منها معقول المعني خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم

مضعف

مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والثاني
ناظر الي حفظ الابدان ولا تثاب علي الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل
حيث يثاب وفرق بان المريض ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقا
اهليته ولا كذلك الحايض شم ر وقوله لم تثب علي الترك اي ما لم تقصد
امتثال الشارع والاقتصار اهـ ج والنووي اي ونقل النووي عن البيضاوي
وهو الامام الفقيه ابو بكر محمد بن احمد بن العباس وهو غير البيضاوي
المفسر لان اسم هذا مخالف لاسم ذلك فان المفسر اسمه ناصر الدين وهو
متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما اهـ
انه حرام والعجلي نسبة الي عمل العجل التي تجرها الدواب
ولعل البعض من اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعد
عثمان بن علي الفقيه واما العجلي بالكسر والسكون نسبة الي عجل
ابن بكر بن وايل نسبه اليه جماعة اهـ ج انه مكروه معتمد وفرق
بينها وبين المجنون والمغمي عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة
وعنهما رخصة والاوجه عدم التحريم معتمد والاوجه عدم
الانعقاد اعتمد م ر الانعقاد اي وتقع نفلا وهل يجمع بين ثنتين
منها بتيمم واحد او لا بد لكل صلاة من تيمم استقرب الشوبري الاول
وفرق بينها وبين الصبي بضعفها بعدم طلبها منها دون الصبي
حيث طلبت منه وقضيته قوله نفلا ان لها ثوابا لكن قال شيخنا لا ثواب
لها لان الكراهة لذاتها اهـ ج فلم يكن اي الصوم والمنع والوجوب
لا يجتمعان اي من جهة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة
قال ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته
في الحرف ان يقصد به القران فيأثم وان اقتصر لانه نوي معصية وشرع فيها
فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمي قرانا اهـ من حاشية
الشهاب م ر علي الروض متتابعات اي مقروات لانها ليست بقراءة
قران لان القراءة انما تحصل بسماع نفسه واعلم انه لا يثاب الا ان اسمع نفسه

درع
قوله علي الترك اي قصد الترك لا المتروك اهـ شوبري
عبارة البحر من قوله والنووي بالجر عطف علي ابن الصلاح فكل من ابن الصلاح والنووي نقل عن البيضاوي ويدل علي ذلك قول ان الاتي انتهي وفي نسخة بالرفع اي ونقل النووي وهو غير ظاهر بل الظاهر انه بالجر كما في نسخ الشيخ في الاخيرة انتهت

قوله وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة اي بقصد القراءة لانه لا يسقط عنه الركن الا كذا ه بجيرمي

والظاهر بانه يصلي على هذه بالذكر ...

كغيرها اي كما لا يجوز له قراءة غير الفاتحة اتفاقا لكن على طريقة الوا في هل يصلي ويقف ساكتا بقدر الفاتحة ام كيف يصنع ولا يمس المصحف مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها او المراد سواء قصد المصحف ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراءة الفاتحة في الصلاة هل يجوز له ام لا في الحضر وكذا في السفر الذي يغلب فيه فقد الما او يستوي الامران اي شانه ذلك بالاولى ففيه التنبيه بالادنى على الاعلى لا التقييد فتامل فلا يمنع اي لا نتعرض له اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب عليه في الاخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وظاهره انه لا يمنع ولو معاندا لا يرجى اسلامه بدليل اطلاقه له وتعقيبه ما بعده ويرشد اليه التعليل لكن قيده سم عدم المنع بان لا يكون معاندا او يرجى اسلامه اه اج محل الخ كلامه في الحائض والنفسا فدخول غيرهما معهما استطرادي فتامل قال كمواعظه اي ما فيه ترغيب او ترهيب واخبارها اي عن الامم السابقة واحكامه اي ما يتعلق بفعل المكلف وان اطلق فلا كما لا يحرم اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة تحل في اثنين وتحرم في اثنين الا بالقصد اي عند وجود الصارف اه مرحومي ومحله ما لم يكن في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر وقرا الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل تكون قرانا عند الاطلاق اه يحيى بن شرف على التحرير كالاية الخ فيه تساهل اذ المذكور هنا في كل بعض اية كما لا يخفى وهو كذلك معتمد لا شك في تحريم الخ ص كما شمل ذلك قول الروضة هذا راجع لقوله وهو كذلك من المصحف حتى حواشيه وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في اوله واخره المتصل به ويحرم المس ولو بحايل لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي ويجوز ابقاوه على خبريته

ونقول

ونقول لا خلف في خبره تعالى اذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهر بمعنى المتطهر كما في شم ر واشار به الى ان المراد من يعرض له الحدث ثم التطهر لا من هو موجود مطهر او هم الملايكة كما ذهب اليه بعضهم اذ يلزم على ذلك نفي مس غير الملايكة وهو خلاف الواقع والمشاهد مس جلده واما الظرف الذي هو فيه فان اعد له وكان لايقا به عادة كصندوق وخريطة وعلاقة تها حرم منه ما دام فيه والا فلا وكذا كرسي وضع عليه فيحرم منه ما حاذاه وفي كلام نز يحرم مس جميعه وسياتي تحرير ذلك في الخاتمة فان خلا عنه جاز مسه وحمله وكذا ان لم يعد له يجوز مسه حيث لا يعد مسا للمصحف لان مسه حرام ولو بحايل سم وعبارة شم ر وظاهر كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه ام لا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب ولم ينقل اي الزركشي جلد كتاب اي وجده اما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحل حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله اما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الشهاب م ر ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بغير جهة المصحف اذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر سم وليس من انفصالها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فهل يحرم مسه مع ش بل يجب اخذه ح اي حين اذ خاف عليه ما ذكر فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولو حال تغوطه كما في شم ر وعند تعارض الغاية في قاذورة ووقوعه في يد كافر يقدم الثاني لان اخذه غير محقق الاهانة بخلاف الالقا المذكور اه اج ملخصا في متاع الظرفية ليست بعيدا وفي بعضها مع ولو مع الامتعة يقتضي الحل معتمد كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها هذا يرجع لقوله ولو مع الامتعة فانه يحرم فهوا مستدلا ل لحرمة الحل بقصد المتاع والمصحف الذي اعتمده وهو ضعيف وفرق م ر

بينهما ان المتاع جرم يستتبع بخلاف القراة فهو معتمد في المقيس عليه
دون المقيس فرع يحل حمل حامل المصحف قال م ر لانه غير حامل له
عرفا قال سم وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة ويوجه بانه
لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصد اه لكن قيده حاب بغير
نحو صغير لا ينسب اليه حمل وخالفه حج في شرح الارشاد فقال انه يجري
فيه خلاف الامتعة قال وهو ظاهر قال سم ويجري التفصيل في
الجلد في هوامش نقص من المصحف خالية من القران ولو وضع
نحو مخدة تحت المصحف وجرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل
فيجري فيه تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو دفعها بيده
بلا قبض عليها لانه ليس حملا ولا في معناه سوا غيرت القا .خله
صوابه حروفه او نقوشه كما لا يخفى في تغيير قال شيخنا م ر
وان كان التغيير على هوامشه قال ق ل وفيه نظر اذ يقال له مصحف
محشي اه ميداني اكان التغيير اكثر اي يقينا ففي صورة
الشك يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني في القران
وبرسم الخط في التغيير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وقال العلامة
العبادي العبرة باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا م ر ايضا وشرحه
محتمل لهما ق ل لا يحرم مسه مطلقا اي سوا قصد التغيير او القرا
وقال قول اي لا يحرم مس حروف القران في التغيير ولا مس حروف
التغيير ولا هما معا فمعنى الاطلاق سوا مس القران او التغيير وقال
شيخنا م ر اذا وضع يده على سطر منه حرم ان لم يكن التغيير اكثر اه فكلام
الشرح ض وعبارة شرح م ر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع
ولا جنبا الا عابري سبيل اعترض عليه بان الكلام في الحيض واجيب
بانه مقيس على الجنابة بالاولى لانه اغلظ لكن كان ينبغي للشرح ان يذكر ذلك
كان يقول وقيس بالجنابة الحيض فتامل ان لم تخف الحائض تلويثه ولو

بالتوهم

بالتوهم ودخل في المسجد ارضه وهواؤه وسطحه وما اتصل به من
نحو روشن وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه كتب عليه الميداني
بل عكسه كذلك ورجحته لا حرمية ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو
بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والزويق والمنارة
والشراريف ونحوها ق ل ان لم تخف تلويثه قال في شرح المنهج بالمثلثة
اه وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراته تلوينه بالنون اذ الحرمة لا
تتوقف على التلوين بل متى لوث حرم وان لم يلون قال سم ومثلها
كل ذي نجاسة تخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي او مستحاضة
فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره بخلاف الحائض
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى اي فلا يحرم ولا يكره عبور
قال الشيخ ما لم يخف وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتاذى منه المستحقون
لا سيما اذا ظن حصوله والوجه ح هو التحريم اه سم ايضا وخرج
بالمسجد المدارس الخ ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وتحمه
وفاقا لم ر ان المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من
حيث كونه مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا
مطلقا نعم ان كان موقوفا وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا
فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز ومثل الحائض النفسا وكذا اي لا يحرم
المكث والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الشرح وهو ض
والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك
وفي التحية وان قل مقدار المسجد قال في ذلك اي في التحريم وهو المعتمد
وعبارة سم وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قل في الاوجه
ق ل ونحو ذلك كحرمة الوطي فيه وكذا صحة الصلاة اي وكذا الخلاف
صحة الخ اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة الماموم المذكور اه اج
فرضه وهو طواف الافاضة وواجبه وهو طواف الوداع ونفله
كطواف القدوم الطواف بمنزلة الصلاة وفي بعض النسخ الطواف صلاة

اي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ فالمراة الحايض تصبر حتى ينقطع
حيضها ثم تتطهر وتطوف فان خافت التخلف عن الرفقة خرجت
معهم الى محل لا يمكن عودها ثم تتحلل كالمحصر واذا عادت الى مكة ولو
بعد مدة طافت بلا احرام الوطي ولو بحايل تخين كانبوبة
ولو بعد انقطاعه اشار للرد على ابي حنيفة رضي الله عنه حيث قال
بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل اه ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان
خافه جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه لانه
يرتكب اخف المفسدتين وقياسه حل الاستمنا ان تعين للدفع سم
قلت فلو كان يندفع بكل من الزنا والاستمنا تعين الاستمنا لخفته
عن الزنا اه ج ولو تعارض الوطي في الحيض والاستمنا بيده قدم
قدم الوطي لان المراة آلة في الجملة ولان حرمته لعارض وهو مجاورته
للنجاسة وكونه يورث علة مولمة للمجامع وجذام الولد ليس
امرا محققا بخلاف الاستمنا بيده فانه حرام لذاته ويحتمل يجب
الظاهر خلافه ع ش قال البرماوي وهو الاقرب لان الوطي في الحيض
متفق على كبيرة بخلاف الاستمنا فان فيه خلافا كبيرة اي قبل الانقطاع
الدم بخلافه بعده وقبل الغسل او كان الدم صفرة او كدرة فانه
يكون صغيرة ولا يكفر مستحله ح ل اه ج ويكفر مستحله في شرح
العباب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا مع كونه
مجمعا عليه انه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان
كثيرين من العامة يجهلونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل
الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كما في الانوار وغيره في الاولى
وقياسه الثانية للخلاف في كل منهما اه سم بخلاف الناسي الخ لف
ونشر مرتب لان الناسي خارج بالعامد والجاهل خارج بالعالم والمكره
خارج بالمختار اي فلا حرمة عليهم اصلا وقوله عطف تفسير والحكمة
فيه قرب عهده بالجماع وبعده عنه وانظر حكمة تخصيصه بالدينار

بمثقال الخ اي كتارك الجمعة من غير عذر قال في المجموع يسن لمن ترك
الجمعة ان يتصدق بدينار او بنصفه اه قال بعض شيوخنا او بنصفه
اي ان تركها بعذر اه اج بمثقال اي او ما يقوم مقامه اهله
اي زوجته وسيذكر الش ان غير الزوج مقيس على الزوج بين
الزوج وغيره يستثني من ذلك الزاني فلا يطلب منه ذلك اه مرحومي
وانظره مع ان التصدق المذكور مطلوب في حق كل من اتى معصية
وحرره والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم
فيتصدق بنصف دينار وكلامه هنا في التصدق وما سبق في الحرمة
ويقاس النفاس على الحيض حاصله ان النفاس يساوي الحيض
الا في ثلاثة اشيا احدها ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه
لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق
به العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة
ثالثها ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واقره اذ اقل النفاس لا يمكن فيه استغراق وقت صلاة ولا كذلك
الحيض م ر اج وذكر بعضهم انه يتصور سقوط الصلاة باقل النفاس
فيما اذا جنت وافاقت اخر الوقت وقارن اقل النفاس الافاقة
فلا تجب صلاة الوقت ان كانت لا تجمع مع ما بعدها اه لانه وطي
محرم للاذى اي لان الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطي ومثله
اللواط واحترز به عن الوطي المحرم لذاته وهو الوطي في نهار رمضان
فانه موجب للكفارة بالشروط الاتي الكلام عليها فلا كفارة
بوطيها اي فلا تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة
عليه في نهار رمضان اذا وطيها بل عليه الكفارة العظمى حتى لو
كان الوطي في بهيمة فان الكفارة تجب عليه كما سياتي ولم يمكن
صدقها بان لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه
واخبرت به فيتصدق لكن مع يمينها وان كذبها اي وان حلفت

وانه لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه حل وطيها للشك شرح الروض
ولا يكره طبخها الخ وكانت اليهود اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يساكنوها في البيوت والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطي فخلت
هذه الشريعة من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى
اه والثامن الاستمتاع اي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع
بالمباشرة بوطي او غيره وذكره بعد الوطي من ذكر العام بعد الخاص
وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في
مباشرة بشهوة وينفرد الاول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة
والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس
هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه في المحيض اي الحيض
وقيل زمانه وقيل مكانه اي الفرج اه مر على الروض ما فوق الازار
اي غير ما بين السرة والركبة وخص بمفهومه وهو تحريم ما بين السرة
والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن قال افصح اي بكر
الشين افصح من فتحها بها اي بالسرة والركبة وباقي الجسد
وبالمباشرة الخ لا يخفى انه لم يذكر المباشرة فمرجعه قد نعم هي مذكورة في
بعض النسخ كما مر بما بين السرة اي سرته وركبته الخ وقوله والصواب
فيه اشعار بان عموم عبارة الاسنوي فيها خطا الصدقها بمس ما بين
السرة والركبة باليد وهو غير صحيح ويحرم عليه تمكينها وكذا عكسه
قال ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها اداء وقضاء وهو ولو
عبر بغير هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قال
اي لانه حيث انقطع بعنوان كونه حيضا فهو في زمن امكانه اما ما
ليس في زمن امكان الحيض فليس حيضا الا ان يقال اراد بزمن امكان
عادتها بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها لان تحريمه بالحيض
اشار الى ان للحيض جهتين خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة
الصوم من الجهة الاولى وقد زالت فتامل قال وقد زالا اي الحيض

وغير الطلاق اي لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة
تعتد باقرا مطلقة بلا عوض منها مرحومي وغير الطهر وهو الغسل
او التيمم المذكوران قبل وح فتنحل العبارة الى ان يقال غير الغسل او
التيمم لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير
الغسل او التيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت بحل الشيء قبل نفسه
وقد تبع الش في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر
الى الصوم والطلاق سهل ذلك والمراد بالحل دخول وقت الطهر
قبل فعله فتامل قال بمعنى انه يحل فعل الطهر اي يدخل وقت
الطهر قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شيء واجاب حل بان
الطهر الاول مبهم والثاني معين اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة
والطواف وقراءة القران الا بر ضاه وعند الحنفية تخرج للحج وان لم
ياذن لها اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض
فلا بد منهما اي من الانقطاع والطهر واذا انقطع الخ اي وطهرت
فللزوج الخ اي ما لم تخف عوده فان خافت عوده استحب له
التوقف في الوطي احتياطا اه مرحومي على الجنب ذكرا كان
او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على المحدث
هنا استطرادي لان محل المحرمات على الجنب باب الغسل والمحرمات
على المحدث باب النواقض كما لا يخفى ثمة اشيا فيه مسامحة
لانه عد ستة اللهم الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر او انه لما كان
متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما واحدا
الصلاة وكذا خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر وتعمد الصلاة
ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع عليه لا كمس
ولمس كما مر وقراءة القران اي لمسلم غير نبي على ما ياتي قال وتقدم عن
ع ش حرمة القران على النبي صلى الله عليه وسلم حال الجنابة فراجعه
غير النبي الخ مراده الجنس فسائر الانبيا كذلك على ان هذا الحكم في شريعتنا

واجاب الشيخ ... عن جوابه بان المراد بالطهر الاول الانقطاع وبالطهر الثاني الفعل اه

ولا نعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الش من الاحكام هنا مكرر يعم ما تقدم
كله او غالبه قال وضابطها المكث العرف ولو دون قدر الطمانينة كما خط
المبدا اي نقلا عن قال وفي حل على المنهج ويحصل المكث بزيادة على الطما
والمعتمد انه يكفي فيه اقل مجزي في الطمانينة فاحفظه في المسجد
ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة بسكون الحا والجمع رحاب
ككلبة وكلاب او بفتحها وهو الاكثر والجمع رَحَبٌ ورحبات كقصبة
وقصب وقصبات اه مصباح او التردد الا من التردد المضرا ان
يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف
بخلاف ما لو دخل مريد الخروج من الباب الاخر ثم عن له الرجوع
فله ان يرجع اه سم العبور وهو الدخول من باب والخروج من
اخر فهو جايز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولى كما في شرح المهذب
او مكروه كما في الروضة سم والمعتمد الاول بخلاف عبور الحايض
مع امن التلويث فمكروه لغلظ حدثها كما مر فانه يمكن الحلم بعقل
فلا يحرم عليه لبقا الحرمة عليه بكونه مكلفا بفروع الشريعة
وشمل ما ذكر الذكر والانثى والحايض نعم تقيد الحايض بوجود
حاجة لها اي واذن مسلم وبعدم التلويث قال الا ان يكون لحاجة
الخ فلا بد من شرطين الحاجة والاذن وهذا هو المعتمد كما في شرح ر
وج واقره مشايخنا خلافا لما في حاشية قال من الاكتفا باحدهما فان
دخل الكافر من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا اماكنهم كذلك
لا لاكل اي وتعلم حاب ولغة فلا يجوز سم مسلم مكلفا ولو فاسقا
بخلاف الاذن في دخول الدار تعظيما للمسجد قال سم نعم لو اخبر الصبي
الكافر ان مسلما بالغا اذن له في دخوله فيتجه جواز اعتماده اذا كان
مامونا كالاذن في دخول الدار اي فهما على حد سوا فتامل الا ان يكون
خصومة الخ اي فلا يشترط الاذن من المسلم كما هو صريح كلامه كابن حجر
ثم قال ويظهر ان جلوس مفت للافتا كذلك **تنبيه** خرج بالمسجد

قبور

119

قبور الانبيا فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما لها ولو كانت بالمسجد
ام لا فتامل ولهوا المسجد مما فوقه الى السما السابعة وما تحته
الى الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علو او سفل قبل
وقفيته لم يتجاوزه الا بعد زواله وان اعيد قال واقره اج ومقتضى
قوله الا بعد زواله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية لذلك الهوا وفيه نظر لعدم
الحكم على ما عدا ذلك الا ان يقال ذاك لمانع وقد زال اه دخولها المسجد
اي مكثه فيه وكذا ايض من خصايصه صلى الله عليه وسلم قراة القران
مع الجنابة كما ذكروه والظاهر انه لم يقع منه وعبارة ق ل على الغزي
قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراة والمس والمكث اه قال
بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وتقدم مثاله عن ع ش وتعذر عليه
الخروج اي عسر عليه اخذا مما بعده قال او على ماله او ان قيل كذا بر
ع ش ولو لم يجد الجنب الا الما مثل الماء عنه فيما تعذر اه اج تيمم ودخل
الخفا بسبب التيمم يجوز الدخول له اي المكث ولو صلى به صلاة قبل الدخول
صح ايض والا بان شق عليه ذلك كان لم يجد انا يغرف به ولا من
ينا وله الما من المسجد اغتسل فيه اي ويغتفر المكث ح بقدر
الحاجة فان لم يكن مكث جاز قطعا قال عن البغوي انه يتيمم ولا
يغتسل فيه لان وجود الما في المسجد مانع شرعي والحاصل ان
البغوي قال انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا ولا
يغتسل فيه لانه ليس محلا للاغتسال ووجود الما فيه كالعدم لكن
هذا ض كما عرف من كلام الش جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار
اليه قال للاستقا اي نقل الما ليغتسل به او للشرب وفي بعض النسخ
للاستقاة باثبات التا وهي خطا يدرك بادنى تامل اه اج ولعله
لانها طلب الغيث لكنها تناسب قول الش لها بقدرها على هذا التفصيل
اي على ما اذا شق عليه الغسل خارجه فايدة عن الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضا

اي بنية استباحة دخول المسجد واذا كان كذلك فلا تصح به صلاة لانه في المرتبة الثالثة فكلام المحشي غير ظاهر

ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش علي م ر اصحاب الصفة وهم زهاد
من الصحابة فقراء غرباء يأوون مسجده صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة
عريفهم وكانوا يقلون ويكثرون ففي وقت سبعين وفي وقت غير ذلك
قال ح ل ويقال انهم اربعمائة اه في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم حرم النوم فيه اي في وقت التضييق فقط ويجب
ح تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول او امام المصلين
ولا ينبغي التصدق في المسجد ويلزم من رآه الانكار عليه ومنعه
ان قدر ويكره السؤال فيه بل يحرم ان شوش على المصلين او مشي امام
الصفوف او تخطى رقابهم ويحرم الرقص ولو بغير نحو شبابة ويحرم
اللغط فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصر وابدا عيم وهي
الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام خاصة وصندوق بفتح
الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي ففيه ست لغات ومثله كرسي
وضع عليه اه ز اي فيحرم مس جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه
المصحف على المعتمد خلافا لسم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد
للمصحف فقط الجريد او الخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه
القاري فلا يحرم الا مس الدفتين الساترتين للمصحف وهو منها لانهما
كالصندوق ادم اي جلد ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي
وحده وظاهر كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد
مثله عادة وهو قريب شم ر وقوله اعد له اي عرفا ليخرج نحو الخزائن
اه ع ج والعلاقة اي اللايقة لا طويلة جدا اه ق ل اي فلا يحرم
مس الزائد حيث كان طولها مفرطا لم يحرم مسهما ان لم يكن ما مماس
للمصحف لدرس اي ولو على جدار فيحرم مسه وعليه فهل يحرم
مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم
اه سم اج ورقة اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت تميمة عرفا

وان

وان كثر المكتوب فيها بل نقل عن الشم ولو جميع القران ق ل وما نقل عن
الشم ض قال اج وعلى ما نقل عن الشم فتكون من في قولهم شيء من القران
للبيان لا للتبعيض غير ان كونها للتبعيض اظهر للعرف المتردد
والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة والا فبقصد المستاجر
ولو قصدت التميمة بما للدراسة تغير حكمه من الحرمة الى الحل
وعكسه ودخل في التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر كلام الشم وصرح
به ابن عبد الحق ومنعها بعضهم له قال ولو شك هل قصد الدراسة
فيحرم او التميمة فلا قال ح ج بالثاني نظرا الى تعارض الاحتمالين
فيبقى اصل الحل اه قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد
قالوا لو شك في التفسير هل هو اكثر او لا انه يحرم اذ هي الاصل ولا
يصار للحل الا بيقين اه اج والثياب بالجر عطفا على التميمة
التي هي قول ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ولم يامر حاملها بالـ
على الطهارة لان المقصود منها المراسلة لا الدراسة اه
الحروز جمع حرز بعود ونحوه لا باصبعه وان لف عليه خرقة ولا
بملبوسه كان لف كمه كالعود ق ل ويحرم المس بما زاد من كمه عن
يده اخذا من قولهم لو لف كمه على يده وقلب بها حرم عليه لانه منسوب
اليه ومتصل به فكان له حكم اجزائه اه ولو اتخذ له انملة من
فضة ونحوها كذهب لم يحرم مس المصحف بها اه قال الاشموني
في بسط الانوار ويكره اه قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب
منه على جدار ابريسم ولبس الثوب ولو مع الجنابة ابتلاع الحاء اي الذي
مضغه بحيث تذهب حروفه قال والاكل مبتدا خبره كشرب لا كراهة
فيه ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما من حيث ان
الكتابة على الطعام مكروهة بخلافها على انا الشرب فتامل ويكره
احراق الخاء اي ما لم يكن فيه تضييع مال بلا غرض والا حرم وعلى هذا
يحمل ما في السير من منع حرق كتب الكفار لما فيه من اسماء الله تعالى ولما

فيه من تضييع المال اه   احراق خشب اي مثلا فالورق بذلك وحرم
وطي ذلك اهـ ق ل   وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن عبد السلام
من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد
تسقط فتوطا وطريقه ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله
تعالي عن تعرضه للامتهان شرح الروض واذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع
الغسالة علي الارض فهو اولي والا فالتحريق اولي ولا يجوز تمزيق الورق
لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذلك ازدرا بالمكتوب
قال العبادي في شرح الغاية اختلف مشايخنا في محو لوح القران
بالبصاق كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك
وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين ان يبصق
علي اللوح فيحرم وان يبصق علي خرقة ثم يمحوه بها فيحل وقال في
شرح المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اهـ بحروفه
لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس
لكنه يكره كما في المجموع فاذا تنجس كفه الا اصبعا منه فمس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدثين جاز اهـ   او ضياع اي
بغير الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فاندفع الاعتراض بان نحو الغرق ق
ضياع   كتب علم اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها جاز توسده ولا
فلا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الي شي من القران او كتب العلم
ويندب كتبه وايضاحه قاله سم قال النووي ويسن القيام للمصحف
ويسن تطييبه وجعله علي كرسي وتقبيله واستدل السبكي علي
تقبيله بالقياس علي تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد
اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضي مذهبنا كراهة
اخذ الفال منه وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا
لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك
اما الموقوف فيجوز اصلاحه   ونقطه وشكله اي صيانة له من اللحن

والتحريق

والتحريق   من مسه وكذا حمله بالاولي والفرق بينهما وبين القراة وجود
الامتهان فيهما والاستيلا بخلاف القراة   بحمام اي في حمام   والا كرهت
هذا شامل لما يفعله السؤال من القراة في الطريق وعلي الاعتاب ففيها
التفصيل المذكور اي فان الهي عنها كرهت والا فلا كراهة اذ ليس
القصد اهانة القران والا حرم بل ربما كان كفرا والله اعلم   بل يندب
اي المنع   المتعلق بالدراسة ولو للمكتب   او لغرض اخر ولو للتبرك
فيما يظهر خلافا لابن العماد سم   فيحرم تمكينه اذ محله اذا لم يثبت
تعلمه منه فان تاتي تعلمه منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه الولي
او نايبه بحيث يمنعه من انتهاكه اهـ سم اج   فهو افضل اي فالذكر
افضل اي الاشتغال بالذكر المخصوص بوقت معين او محل معين
افضل من الاشتغال بالقراة في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغال
لا بين القراة والذكر مثلا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم طلبت
ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من الاشتغال بقراة ما لم يطلب
تلك الليلة اهـ اج   منها اي القراة المفهومة من القران ولو قال
منه لكان انسب   تنبيه الاذكار المطلوبة في محل مخصوص
افضل من غيرها فيه ايضا بالاولي مما ذكر ولو تعارض خاصان
كالتكبير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ليلة عيد هي ليلة
الجمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه   وان يستقبل اي القبلة
وان يبكي الخ وهو من صفة العارفين قال تعالي ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله ان يتامل ما يقرا من
التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها
فان لم يحضر حزن وبكا فليبك علي فقد ذلك فانه من المصايب قال في الاذكار
ويندب التباكي لمن لا يقدر علي البكا اهـ شرح الروض   والقراة نظرا في
المصحف افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراة والنظر في
المصحف وهو عبادة اخري قال في الروض وشرحه ويندب اصغا اليه

لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران
فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري
فقرات عليه سورة النسا حتى جيت الى هذه الاية فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه
فاذا هو عيناه تذرفان اه مرحومي وان يجلس لعل المراد ترديد نحو الا
والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراة قايما اكمل اه قال وتحرم
بالشاذ وتبطل به الصلاة ان تعمد وغير المعنى قال ما ورا السبعة
اعتمده الشيخ م رمرحومي ابو عمرو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالجر بدلا من السبعة وهولا المشايخ لكل واحد منهم راويان وكذا
بقية العشرة المذكورين وابن كثير اسمه عبد الله والكساي
اسمه علي من السبع الاولى لراو من السبع قال مرتبطا بالاولى
وذلك كنصب ادم وكلمات في فتلقى ادم من ربه كلمات او رفعهما
بعكس الاي ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بالاولى
لانه اسهل للتعليم ولان التعليم يقع متفرقا بلى
علم بان لم يعرف معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه
ونحو ذلك قال كبيرة اي ان كان بعد البلوغ وان حفظه
قبله قال والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد صوم يوم
ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة
ووضع نحو ترجيل في اعلاه منه ويحرم وضع المصحف على الارض
بل لا بد من رفعه عرفا ولو قليلا ه بخط الميه اي

كتاب الصلاة

اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
وهي فعلة من صلى اذا دعا كالزكوة من زكي كتبتا بالواو على لفظ المفخم
اي الذي لم يمل وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعا
وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده
واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني اي وهو الافعال المخصوصة

مع عدم اشتهاره في الاول اي الدعا لا يقدح في نقله عنه وانما سمي الداعي
مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد اه بيضاوي وهي اسم
مصدر اما المصدر فهو التصلية اي كتاب بيان حقيقتها وكيفيتها
وحكمها وما يتعلق بذلك وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها
افضل الفرايض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وبعدها
الصوم ثم الحج ثم الزكاة كما ياتي بخير او الدعا مطلقا ولتضمنها الخ اي فعلى
معنى اللام او باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى العطف فقوله
لتضمنها الخ جواب ثان فكان الاولى ان يقول لتضمنها الخ بشرايط
مخصوصة ليس هذا من تتمة التعريف لان شروط الشي خارجة عن
حقيقته صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها فتدخل صلاة الجنازة اي
بقوله في الغالب اذ لا افعال فيها كصلاة الاخرس التي لا اقوال فيها كما مر
ومثلها صلاة المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا لان صلاة الاخرس
فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه وشفتيه اليها لكن هذا خاص
بمن عرض خرسه واما صلاة الجنازة فالقيامات فيها افعال وصلاة
المريض فيها اجرا الاركان على قلبه ففيها فعل القلب فلا حاجة الى
اعتبار الغالب في هذه الثلاثة على اعتباره تدخل سجدتي التلاوة والشكر
فالمراد اقوال وافعال ولو حكما او التعريف باعتبار وضع الصلاة
شرعا فلا يرد عروض مانع كخرس ومرض وقوله لان قولهم اقوال وافعال اذا
كان علة لقوله بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لا يصح لانه يقتضي ادخالهما
لا اخراجهما فان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المناسب
على هذا ان يقول وتدخل صلاة الخ بواو الاستيناف فتامل في هذا المقام
بخلاف سجدة التلاوة والشكر تعريفه على كون الاقوال والافعال للغالب مما
يتعجب منه فان كان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف ياتي قوله بخلاف الخ
فكان الصواب اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس لما كان فيها افعال متعددة

وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفي في ادخالهما النظر للغالب وسجدة
التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا خرجا بصيغة الجمع لان كلا من التكبير
والتسليم خارج فبقي فعل واحد فلا تدخل في الاقوال والافعال وعبارة
شم ر واعترض بانه اي التعريف غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر مع انهما
ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايض لخروج صلاة الاخرس فانها
صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكر الايراد الاول هذا اعترا ض
عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي التلاوة والشكر
فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما افعال وايض فالتعبير
بالاقوال مخرج له اي للاول ايض واما صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها اه
بحروفه ثم في خروج التكبير والتسليم نظر فانهم صرحوا بانهما ركنان
وايض لو كان ما يفتتح به الشي ليس منه لزم خروج النية عن ماهية
ساير العبادات كالوضوء فتامل يشمل الواجب والمندوب وهذا هو
الظاهر خلاف قول ق ل المراد الواجب فقط اه لانه يبعد خروج
المندوبات عن مسمى الصلاة وعلى كل يخرج سجدتي التلاوة والشكر
اذ لم يشتمل علي ثلاثة افعال واجبة فتامل على اسم الكل صوابه
اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا يدخل عليه لام التعريف في الفصيح
ق ل وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف اي الكل المسمى
كذا قاله بعضهم وهو فاسد وكذا قول الاج انه من الاضافة البيانية
نعم ان اريد بالاسم المسمى صح فليتامل وافضل عطف علة على معلول

اي ان اريد بالاسم غير المسمى له تعاضرة

الصلوات المفروضات اي بصيغة الجمع وهو اولى ليطابق قوله خمس
من غير احتياج الى جعل اللام في الصلاة للجنس المفروضات اي بالاصالة
فلا ترد المنذورة في كل يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال وصبيحة
طلوع الشمس من مغربها معلومة من الدين بالضرورة وفرضت ركعتين
ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا واربعين يوما ثم امر بالزيادة
الا في الصبح والمغرب اه فتح الباري وعند شيخ شيوخنا النورح لـ حتى المغرب

فرضت

فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة اه ح ل بالضرورة اي علمها من الدين صار
كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله العامة
والخاصة حافظوا الخ فيه ان المحافظة لا تؤخذ من الاية الشريفة وفيه
ايض ان السنن ليست بواجبة فلا تؤخذ من الامر الذي هو الوجوب فكان
الاولى ان يقول اي ايتوا بها فرض الله على امتي وفي رواية علي وعلى امتي
والمراد امة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى جعلها
خمسا اي حتى في حقه صلى الله عليه وسلم خلافا للسيوطي قال الا ان
تطوع قال ق ل لا يخفى ما في هذا الاستثنا من الاشكال كما يعلم من محله اه
ووجه الاشكال ان قوله على استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه
وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه ايض غير واجب
لكنه يدل على ان النفل يلزم بالشروع وبه اخذ بعض الائمة ويجاب عنه بان
الاستثنا منقطع واعلم انه وقع في بعض النسخ لفظة قال في قوله قال لا
الخ ولعلها سبق قلم لانه يغني عنها وقوله للاعرابي الخ فتامل والصحيح
نعم معتمد ولم تدخل في كلامه اي لانه لم يذكرها وانما ذكر الظهر فقول ق ل
لا حاجة للاستدراك لانها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الايراد
لان من بنى الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب
عنه الا بما ذكر الشارح انه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة المبدل
كما مر اي في الحديث بقوله فرض الله على امتي ليلة الاسرا الخ في شرح
المسند للرافعي الشرح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو مجلد
ضخمات كانت صلاة ادم وهل كانت على وجه الوجوب او الندب كل
محتمل ولعل وجه اختصاص كل منهم بالوقت المعين له انه قبلت توبته
فيه او حصل له زوال الكرب او العناية فيه والعشا كانت صلاة يونس
قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشا خصوصية لم
يصلها احد قبل هذه الامة اه وقال الشهاب العبادي الاصح ان العشا من
خصوصياتنا اه وعليه فجمع الله لنا صلوات من قبلنا وشرفنا بالزيادة عليهم

جب

وهو الامام ابو حنيفة اه بخط خضر عمر

بالعشا ولا ينافي هذا ما في الخبر من قوله والعشا كانت صلاة يونس لامكان حملها
على الصلاة اللغوية او صلاة غير هذه فليتامل وجمع بعضهم بان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشا الى ثلث الليل او نحوه واما الرسل فكانوا
يصلونها عند مغيب الشفق وفي شرح عب الحج قيل وهذه الصلوات
تفرقت في الانبيا فالفجر لادم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب
لعيسى ركعتين عن نفسه اي كفارة لما نسب اليه وركعة عن امه اي كفارة
لما نسب اليها والعشا خصت بهذه الامة والرافعي خالف في بعض ذلك
فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب اه ونقل بعض الحنفية ان العشا
صلاها موسى ونقل ابن الشحنة ان العصر للعزير فالحاصل ان الصبح
لادم من غير خلاف فيها والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان
وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب
والعشا لموسى وقيل ليونس وقيل لنبينا صلى الله عليه وسلم وخصت بها
هذه الامة وهو الاصح كما مر   اي صلاته كذا ذكره الشيخ هنا وفيما ياتي وفيه
اضافة الشي الى نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره
بقوله وسميت الخ وبدليل قول المص ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير
لكان اولى الا ان يقال هو تفسير بالاوضح والاضافة بيانية فتامل اه ق ل
سميت الخ هذا يدل على ان تسميتها بذلك مجاز مرسل علاقته الحالية
لكن تسميتها بذلك من باب الغلبة او بالوضع وعليه فمن الواضع هل هو
النبي او جبريل او غيرهما وكذا يقال في باقي الصلوات   الاول انه حصل
التصريح الخ هذه العبارة تفيد ان التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة غيره صريحة
في خلافه فقد قال م ر وانما بدا بها وان كانت اول صلاة حضرت الصبح لاحتمال
لاحتمال ان يكون حصل له التصريح فهذه العبارة صريحة في المخالفة فليتامل
اج   المواقيت جمع ميقات اصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن
واصطلاحا جز من الزمن محدود للطرفين وانما بدوا بالمواقيت لانها اهم شروطها
لان بدخولها تجب الخ   اراد بحين تمسون الخ هو المشهور وبعضهم عكس لهذا

في المسا والعشي فقال اراد بحين تمسون العصر وبعشيا المغرب والعشا قال ق ل
وهو المناسب ولم يظهر وجهه   وعشيا عطف على حين تمسون وقوله
تعالى وله الحمد في السموات والارض جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف
عليه   امني جبريل اي كان اماما لي ولا ينافي انه افضل من جبريل عليهما
الصلاة والسلام اجماعا لانه لا مانع من ان يؤم المفضول الفاضل و
الامام عدم الانوثة لا خصوص الذكورة فلا يرد ان جبريل لا يوصف بذكورة
ولا انوثة كسائر الملائكة وذكر ق ل على الجلال ان هذه الصلاة كانت بركوع على
الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها بلا ركوع فراجعه   وكان الفي اي الظل
الشراك اي سير النعل   اي دخل وقت افطاره اي اغا قيد بذلك لان
الصوم اذ ذاك لم يفرض اه اج   فلما كان الغد الخ استشكل بان الصبح
في الصلاة الاولى كانت في صبح اليوم الثاني وفي الصلاة الثانية في اليوم
الثالث قلت مراده بقوله فلما كان الغد المرة الثانية بدليل امني جبريل
عند البيت مرتين اه اج وقال ق ل هو حكاية حال ماضية اه ولعله
جواب عما يقال هذا اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه
فكان المناسب ان يقول فلما كان الامس وحاصل الجواب انه عبر بالغد
لحكاية الحال الماضية وهو ان يفرض ما وقع في الماضي واقعا الان فليتامل
وقوله وفيه ان الغد من طلوع الشمس اي وفيه دليل على ان الغد من
طلوع الفجر فالصبح من اليوم الماضي ولذا قال فلما كان الغد صلى بي الظهر الخ
ولم يقل صلى بي الصبح الخ   وقال هذا وقت الانبيا من قبلك واستشكل
بان هذه الخمس لم تجمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم كما مر ان الصبح لادم الخ
واجيب بان قوله وقت الانبيا اي على الاجمال وان اختص كل منهم بوقت
اه وقوله الانبيا الالف واللام ليست للاستغراق بل للعهد اه اج
والوقت ما بين هذين الوقتين اي ما بين ملاصق اول الاول مما قبله
وملاصق اخر الثاني مما بعده وهذا من التقدير التي تتوقف صحة
الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب قال على الجلال وهذا جواب

على يقال هذا التعبير يخرج نفس الوقتين كما شرع يقتضي ان وقت الفراغ
من ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر اول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم الظهر
اشتراكهما في وقت قال ق ل فلو قال لما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيما
اه واجيب بانه لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتى صار
اخر اولهما كان اول وقت ثانيهما لان عبارة الامام ينبغي الاعتنا بتوجيهها
ما امكن بتعهم جواب لما يعني الخ يفيد ان وقت الزوال ليس من
الوقت خلافا لمقتضي كلام المص اه ق ل وعبارة المنهج وتم وقت
ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشئ مثله غير ظل استوا الخ
وهو اي الزوال اليه اي الوسط وذلك اي الزوال في الظاهر ق ل
وذلك يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد الخ قال
في اطول ايام السنة فيه تجوز وانما هو في مكة قبله بنيف وعشرين يوما
وبعده كذلك اه ق ل فائدة ذكر السيوطي لظل الاستوا في الا قليم
المصري اقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قوله
جمعها في قولي المشروح جلتماطزم جاابدوحي فهذه اثني عشر
حرفا كل حرف لشهر من الشهور القبطية فاول الاحرف الطا واولها
تسعة من العدد والاول منها على ما ذكر طوبي لمناسبة حرفه لعدده
وهو تسعة اقدام وهكذا البقية فتزاد القامة عليها لدخول وقت
العصر وايضاح ذلك طوبي امشير برمهات برمودة بشنس بونه ابيب
مسري توت بابه هاتور كيهك فلو شرع في التكبير الخ تفريع على قوله
في الظاهر قبل ظهور الزوال اي او معه بعد ظل الزوال صوابه
الاستوا وكذا قوله الشئ الموجود عند الزوال او شاخص كعود مستقيم
القائم على ارض مستوية اه ق ل من الخطا لا حاجة اليه قال فهو وقت الزوال
في نسخة الاستوا وهو الصواب وقال بعض محققي المتاخرين
الخ ق قال الاكثرون الخ حاصله ان لها ستة اوقات ووقت اختيار
الخ اي اخر الوقت وابتداوه من اول الوقت لا من اخر وقت الفضيلة

على

على الراجح الى ان يصير مثل ربعه الراجح ان وقت الفضيلة بقدر اشتغاله
بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها مثل نصفه التقييد ضعيف
والراجح ما تقدم من قوله الخ اه مرحومي ووقت حرمة استشكل
بان الحرمة التاخير لا ايقاعها فيه اذ هو واجب ويرد بان هذا لا يمنع
تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار ومثله يجري في قولهم وقت كراهة
فيما ياتي وان وقعت ادا بان اوقع منها ركعة في الوقت ويجريان
اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وح ففي قول الاكثرين والقاضي الخ تسامح
ووجه التسامح انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة
والحرمة والعصر وهي الصلاة الوسطى على الاصح من اقوال كثيرة
الزيادة اي وقت الزيادة على ظل المثل للشئ بعد ظل الاستوا ان كان
اخذا مما قبله ثم محمول على وقت الاختيار اي بالنسبة للعصر والعشا
والصبح وعلى وقت الجواز في الظهرين اذ لا يسمى ما بينهما اختياريا كما لا
يخفى بلا كراهة اي الى الاصفرار ووقت كراهة اي الى الغروب
بحيث يبقى من الوقت ما يسعها وان قلنا انها ادا اي بان ادرك منها
ركعة فاكثر في الوقت وزاد بعضهم ثامنا الخ وزاد بعضهم ايضا وقتا
تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو ما لو طرا
المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة
فانها تلزمه اه ح ولكن هذا راي ضعيف والاصح انها ادا كما كانت قبل
الشروع فيها م ر والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم زمان واصطلاحا
الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اي لا اختيار فيه بالمعنى الشامل
لوقت الفضيلة كما ياتي ولو عبر به كان اولى ق ل وعبارة سم اي لا يزيد
على قدرها وقدر متعلقاتها بخلاف غيرها كما في الحديث المار يرجع لقوله
واحد بعد غروب الخ فيه اعراب المتن والمراد الغروب الكامل الذي
لا عود بعده سميت بذلك لفعلها عقب الغروب الخ فهو مجاز من اطلاق
المحل على الحال بزوال الشعاع هذا فيما فيه جبال او فيه بنا فعلامته زوال

الشعاع من روس الجبال واعالي الحيطان واما الصحاري فيكفي فيها تكامل
سقوط القرص وان بقي الشعاع بمقدار ما يوذن لو قال بمقدار اذا
لكان اولي لان وقته معتبر في حق الانثي كذا قال بعضهم قلت لا اولوية
اذ قراة المتن مبنيا للمفعول تفيد ذلك تامل اج وهو المسمي بوقت
الفضيلة اي بالنسبة الي المغرب خاصة لاتحادهما كامر ولا يصح ذلك في
غيرها ولا يخفي ان قول جبريل والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها
قال فليس فيه تعرض له غير مستقيم في وقت الظهر قال ويجاب بان
كلام الش في المغرب لا في جميع الصلوات بدليل قوله وهو محل النزاع
اي بين الجديد والقديم وهو ما رجحه النووي معتمد بالوسط المعتدل
اي لغالب الناس وهو الراجح قال لانهم يختلفون في ذلك ويمكن اخذها
حتي اذ يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف الناس ولا نظير له لكن
صوب الخ معتمد ولا تعجلوا على عشائكم اي بان تقدموا الصلاة عليه
او المعني ولا تستعجلوا في عشائكم بل اشبعوا الشبع الشرعي ولعل هذا
اقرب بسياق هذا الحديث لانه للاستدلال علي ان المراد بالشبع الشرعي
وحمل كلامه اي الش الخ وازالة الخبث اي من بدنه وثوبه ومكانه
والمعتبر ما تتحقق اصابته من النجس غالبا وقد ورد ان النجس المغلظ
قد لا يزول لونه او ريحه او طعمه الا بحت او قرص او استعانة بنحو اشنان
وربما يستغرق ذلك وقت المغرب علي القديم حتي يغيب الشفق الاحمر
معتمد علي ثبوت الحديث فيه اي في امتداد الوقت الي مغيب الشفق الاحمر
رواة غير محمول عن المبتدا او الاصل ولان رواتها اكثر وكذا قوله اسنادا
والاصل واسنادها اصح وعلي هذا اي القول القديم لما سبق اي في
حديث امامة جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق الاحمر
الاصفر والابيض اي فلا يتوقف دخول الوقت علي غيبوبتهما لكن ينبغي اي يسن
تاخيرها الي زوالهما خروجا من خلاف من اوجبها اج تنبيه قد
يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيها

وهو

وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهد وقاعدة الباب تقتضي
ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضي ما قد
قدروه ولم يغب الاحمر اه فتح الجواد ح ل لا يغيب الخ اي لا شفق لهم اج
اعتبر من ليل هولاء بالنسبة مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم او من لا شفق
لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق
يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة
فاذا نسبت عشرين الي ثمانين كانت ربعا فتقول شفقهم يغيب في ربع
ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس
درج فتقول لهم اذا مضي من ليلكم خمس درج فقد دخل وقت العشا
فلو فرض ان من لا يغيب شفقهم ليلهم ثمان درجات كان دخول وقت
العشا عندهم بمضي درجتين هذا كله اذا وجد لهم ليل فالسم فلو طلع
الفجر كما غربت الشمس وجب قضا العشا علي ما اوجده اه فالسم لم يبين
حكم الصوم ثم ذكر كلاما طويلا محصله ان يقدر وقت من وقت الفجر
لاكله ولصلاته لئلا يلزم توالي الصوم اه اج يصيرون اي بالفعل
الي ثلث الليل اي الي تمام ثلث الليل الاول سم هو المنتشر اي من جهة
المشرق فقط معترضا اي بعرض الافق كذنب السرحان يرجع لقوله
مستطيلا كما يشير اليه الش ثم يعقبه ظلمة اي في بعض الاوقات وقد
يتصل بالصادق قال والصبح ويقال لها البرد وغير ذلك كما سياتي اه
اج بضم الصاد وكسرها هذه العبارة تقتضي تساوي اللغتين والمقرر
خلافه اذ الكسر لغة قليلة وعبارة غيره بضم الصاد وحكي كسرها اه اج
فلذلك سميت به هذه الصلاة فهو من اطلاق المحل علي الحال وكذا اما
بعده الذي صفة للفجر ٢ يجمع بياضا وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق
واما الحمرة فمن شعاع الشمس قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر يمتد الي طلوع
الشمس فصح قوله الذي يجمع بياضا وحمرة فانه علقه اي قيده بالوقت
الخ والمراد بطلوعها هنا احترز بقوله هنا عما سياتي في صلاة الكسوف من انه

لو ظهر بعضها صلي للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بها ظهر اهـ ح ل وقال بعضهم
بحيث يزيد ذلك عن الحلق والتعاليق بطلوع الشمس بخلاف غروبها فيما مر ح
اي فانه لابد من غيبوبتها جميعها وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة
ولذلك طلب فيها الجهر ابدا وكان وقتها من محل سلطان القمر فليس فيما ذكره
دليل لما ادعاه قوله الاية يعني قوله حتي يتبين لكم الخيط الابيض الخ ا
في ذلك اي في انها نهارية اذ لا قنوت الخ هو مبني علي ان المراد بالقا نتين
في الاية من ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة
مطلقا فراجعه قوله اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تغير فلا
يخالف ما بعده قوله تسمية المغرب عشا وان قيدت بالاولي الا مع
التغليب خلافا لشيخ الاسلام قوله قال بعضهم ولعل وجه الكراهة خوف
الاشتباه لكن يعكر علي هذا انه يكره ولو مع تمييزها بالعشا الاولي
واما كراهة تسمية العشا عتمة فلما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث
اضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم لحلاب الابل في هذا الوقت فربما
توهم ان الصلاة لهذا المعني هذا ما جزم به الخ معتمد يستحب الخ
فالتسمية خلاف الاولي والاول هو الظاهر اي القول بالكراهة
وعبارة م ر وصرحت الطائفة بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص
فيها اهـ ويكره النوم قبل صلاة العشا محل الكراهة اذا وثق من
نفسه بيقظته في الوقت والا حرم وغير العشا مثلها وقوله بعد دخول
وقتها ليس قيدا بل يكره ايضا قبلها وان كان بعد فعل المغرب كما في م ر
خلافا لـ ق ل وهل مثلها غيرها فانه قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه
فليحرر بعد فعلها اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد
دخول وقتها الاصلي وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا خوف فانه يحرم
ايناسه عند زفافها ليس قيدا ولذا عطف عليه قوله
ومحادثة الرجل اهله عطف عام علي خاص لمغلة متوهمة وهي خوف
فوات الصبح اقدروا بضم الهمزة والدال فيستثني هذا اليوم وكذا

تشتغني

تشتغني ليلة طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث ليال فيجب قضا
الخمس لان ذلك لا يعرف الا بعد مضيها الا بنيامها علي الناس ووجه لزوم
الخمس ان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبها الخمس
تنبيه اعلم ان وجوب الاهذا التنبيه يشتمل علي فروع ستة الاول في وجوب
الصلاة بدخول الوقت الثاني في ندب الابراد بشروطه الثالث في ضابط
وقوع الصلاة ادا او وقوعها قضا الرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا
ان قدر علي اليقين ووجوبا ان لم يقدر الخامس في قضا الصلوات
هل هو فوري او لا السادس في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا
السادس سياتي في المتن فذكره هنا محض تكرار بخلاف الحج هل مثل
الحج ما لو فاتته الصلاة بعذر فانها تجب علي التراخي فاذا مات ولم يفعل
تبين عصيانه من اخر وقت تمكن فيه من الفعل او ليس مثله فالحج
في شرح الارشاد انها كالحج اهـ قلت وهو ظاهر فان الشارع جعل ما بقي
من عمره وقتا محدودا لقضا تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن
ولم يفعل فكانه فوت الوقت كله بخلاف من عزم علي الفعل اول الوقت
ومات وقد بقي من الوقت ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتامل
لان الصلاة الخ الاولي ان يقال لان الصلاة يوجد فيها الاثم في الحياة اج
بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم ياثم فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا
فتامل قوله اي فيفوت معني الوجوب واما الحج الخ اي فيموت عاصيا
والعصيان من السنة التي مات فيها الا من وقت استطاعته ويترتب
علي ذلك فساد العقد المشترط فيه العدالة اذا فعله حال عصيانه
ويحمل الصلاة الفائتة بعذر بلا اخر لوقتها فاذا مات ولم يفعلها تبين
عصيانه من الوقت الذي كان يسع الفعل ولم يفعل لا من وقت فوتها كالحج
والافضل ان يصليها اول وقتها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت
لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقدم سنة
راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصلت له فضيلة

اوله ولا يكلف السرعة علي خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا
او اتي بكلام قصير او اخرج حد ثا يدافعه او حصل ماء او نحوه لم يمنعها
ايضا ثم ر ولو عشا اتي بلو ورد اعلي القول بان تاخيرها افضل واما
خبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم
ولا يرد ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث
الدالة علي فضيلة اول الوقت ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي
يعلم به طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه
وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي
اخره عفو الله قال امامنا الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين
وعفوه يكون عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر نعم
يسن تاخير صلاة الظهر لما اشار بهذا الي ان محل استحباب الصلاة
اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه كابراد فالتاخير افضل
قال م ر وذلك في اربعين صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر ساير
وقت الاولي وللواقف بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها
مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة نعم الافضل
كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مرة اول الوقت منفردا ثم في الجماعة
والضابط انه كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر فاتت يقدم علي الصلاة
وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه
افضل اه وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة فقال
يوخر الظهر لحر عندنا اعني اذا اشتد ورمي بمنى واخر المغرب للمزدلفة
لجمعها لنفره من عرفه وان يكن مسافرا في الاولي اخرها للجمع وهو اولي
واخر الذي يدافع الخبث ولطعام قبل فعلها حدث ان كان تايقا لحد الامن علم
قبل خروج الوقت ما يا فهم او سترة بين جماعة ترتجي او قدرة علي القيام اخرا
بحيث كل الفرض في الوقت يقع وذات تقطيع برحيه انقطع في اخر الوقت ويوم الغيم

الي

الي البقية مثل مانع الصوم ولاشتغاله بنحو من غرق ينقذه ودفع صايل يقف
عن نفسه وماله وميت خيف انفجاره لداذي فطنه بقوله نعم يسن تاخير صلاة
الظهر وهو المسمي بالابراد وخرج بالظهر اذانها والجمعة قوله فالظهر
قيد اول في شدة الحر اي الحر الشديد وهو قيد ثان للمحيطان ظل الخ
ولو لم يوجد ظل بان لا يكون المحل فيه شي له ظل فهل يسن الابراد لانه
يكسر شدة الحر او لا يسن لعدم الظل قال م نعم يسن للعلة المذكورة اج
ببلد حار هذا قيد ثالث كالحجاز وبعض نواحي العراق قال ع ويوخذ
منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها بان كان شانه الحرارة
دايما وشانها اي البلد البرودة كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز
او عكسهما لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين
من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني
في بلد لم تخالف اه بحروفه جماعة اي مطلقا وكذا افرادي بمسجد
وهو قيد رابع لكن خصوص الجماعة ليس شرطا كما عرفت ياتونه الخ
فالبعد قيد خامس وضابطه ان يتاذي الاتي اليه بالحر عادة نعم امام
محل الجماعة المقيم يسن له بتعاليم بمشقة المراد بها ما تذهب
الخشوع او كماله لتاثره بالشمس اج ومن اوقع الخ حاصله ان من احرم
بصلاة في وقتها بقدر ربع جميعها فاكثر فله الاتيان بمندوباتها وان
خرج الوقت لانه المد الجايز وقد ورد ان الصديق رضي الله عنه
طول مرة في صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان
تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وينوي فيهما الاداء اذا وقع منها ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع عدم الاثم فيهما وينوي الاداء اذا كان الوقت
يسع ركعة فاكثر والا وجبت نية القضاء ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادي الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر علي الاركان ادركها في
الوقت فالافضل ان يتم السنن وهذا غير المد لان المد فيما اذا احرم
وبقي ما يسعها بسننها وتارة يبقي ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقي ما لا

يع واجباتها فتامل ركعة بان يحصلها جميعها بسجدتيها بان يرفع
راسه قبل خروج الوقت فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضا كما يوخذ
من مسيلة الزحمة في الجمعة اه اج فالكل اداً نعم الجمعة لابد من ادراك
جميعها فيه رحماني ومن جهل الوقت الخ هذه عبارة المنهج ونصها
ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها اعاد
لنحو غيم اي لغيم ونحو محبس في مكان مظلم والا فوجوبا هذا كله
اذا لم يخبره ثقة عن مشاهدة والا امتنع عليه الاجتهاد وكذا يمتنع عليه
الاجتهاد ايضا اذا اخبره عن علم ومنه المشاهدة لوجود النص لانه
خبر من اخبار الدين ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير ومقتضى
كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة
فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به عن بقية عمره ما دام مقيما
بمحله فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا نعم اعمى البصر او
البصيرة يقلد بصيرا ثقة عارفا واذان عدل وهو المسلم البالغ غير
الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالاخبار عن علم وله تقليده في
غيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت اه ثم رأي مالم يعلم ان اذانه عن
غير علم اي عن اجتهاد والا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب
موذني مصر فانهم مقلدون ومعوله وله تقليده في الغيم ظاهر قوله
وله ان له الاجتهاد ح ج بخلاف الصحو والمزاول والمناكب المعتمدة
بان كانت ببلد كبير او مكان يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها
الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لم يعول عليها اه سم ومحل عدم
التعويل مالم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها والا فيعول عليها
لان العلاج بتقرير غير الفاسق اج والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة
الاول العمل بمعرفة نفسه او خبر ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد
بنحو ورد كصوت ديك مجرب جربت اصابته لدخول الوقت وصنعة
اه قال سم وقوله وديك يحتمل او حيوان مجرب اه قال الدميري في حياة

الحيوان

129

الحيوان وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ابيض وكا نت
الصحابة تسافر معهم الديكة لتعرفهم اوقات الصلوات اه اج وليس المراد
انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه يجعل ذلك علامة
يجتهد بها كان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادتها
او لا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه
المعتاد الى غير ذلك قال ح ل واقره ع ش فان علم ولو باخبار عدل مقبول
الرواية عن مشاهدة م ر وقعت قبل وقتها اي او بعضها ولو بتكبيرة
التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا
وقع عنه اج اعادها اي ان كان العلم في وقتها او قبل دخوله فان
كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر فان لم يبن الحال او بان
وقوعها فيه او بعده فلا قضا عليه والواقعة بعد الوقت قضاء
لا اثم فيه اج ويبادر بغايته اي فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة و
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولخبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها بعذر من العذر ما لو استيقظ من نومه وقد
بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فلا يجب قضاؤ ها
فورا كما افتى به م ر اه ن ز كنوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر
فيه كان نشا عن لعب نحو شطرنج فانه تجب المبادرة للقضا ش ب
على العصر ويبقى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في
مطالعة او صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم
عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشا عن
تقصير منه ع ش على م ر ويسن ترتيب الفايت اي فيقضي الصبح
قبل الظهر وهكذا للخروج من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب وهو مالك
ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا
وهو المعتمد فاذا فاتته الظهر بعذر والعصر بغير عذر بدا بالظهر
خلافا لبعض المتاخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم

انه يجب قضاؤها فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب
قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه
المذكور خروجا من خلاف الاعة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
فرعايته اولى من رعايات الكمالات التي تصح الصلاة بدونها اه شم ر
بحروفه ومن ثم يراعى بر الترتيب وان خيف فوات جماعة الحاضرة
خلافا للاسنوي قال وعبارته قال ويسن ترتيب الفوائت سواء فات كلها
بعذر او بغير عذر او بعضها اه   على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي فوت
جميعها بان تصير قضاء فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان
الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى ايضا قضاء ويستحب تقديم الفائتة
ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية
واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروضة وافتى به الوالد رحمه
الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في
الصحة كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان فيه نظرا لما فيه من اخراج   ج
بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم اخراج
بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر
الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم
يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة اه ولو دخل في الفائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا
والشروع في الحاضرة ومن فاتته العشاء لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه   وجه
ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه
وقال القاضي حسين يقضي ما لم يتحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج   زاد على ما مر
وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد
خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه
لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك في شرح ع ب شم ر وفرق بينها وبين
ما قبلها بان الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في سبب
اي هنا

شروطا

شروطا اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللز   وم
والشك في المسقط والاصل عدمه اه واذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع
بصلاتها هل تصح نقل شيخنا عن سم انها لا تنعقد قال لانها عبادة غير
مطلوبة اه ع ج   وكره له سياق هذا بعينه في المتن فذكره هنا تكرار
لوجو كامر الا يوم الجمعة ولمن لم يحضرها اه ع ج   غير متاخر بان يكون متقد   ما
اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي هو المراد ولا عبرة هنا
بمقارنة الوقت اه ق ل بخلاف ما اذا تاخر السبب كصلاة الاستخارة
وصلاة الاحرام   كفاية فرض او نفل   لم يدخل اليه اي الى المسجد اه
فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل   الاسلام
اي ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى اخر فلا قضا
عليه اذا اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على م ر تنبيه
يوجد في اكثر نسخ المتن عقب قوله الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال سم وهو اي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة او الاخير
او الاخيرة منها ولا يرد على الاول ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة
لان المراد التكليف المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت
المطالبة فيها اخذ التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت في زمن
الحيض ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادة اه فرع لنا
شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان
يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما
بالغ عاقل قادر لا يؤمر لانه لم يعلم عينه مدرسم اي اذا اختلط ابن مسلم بابن
كافر بعد موت ابويهما فلا يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ
ويستحب امرهما وتصح صلاة المسلم منهما فلو اسلما او احدهما بعد
البلوغ لا يجب عليه القضاء لما فاته من البلوغ الى الاسلام لعدم
تحقق اسلامه وينبغي ان يسن لهما القضاء ولو ما تا صلي عليهما اه

قوله لكن يلزم الخ لا يلزم ذلك لان عبر المصنف بالاسلام وهو مصدر صالح للازمنة الثلاثة وكلام المحشي فيما لو عبر بمسلم فهو الماضي او في الحال فيلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتامل اه

بتعليق النية سواما تاما معا او مرتبا ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث
قلنا بعدم الصلاة عليهم بتحقق اسلام احدهما وذكر يوجب الصلاة عليه
لكنه مالم يتعين اشبه مالو اختلط مسلم بكافر ع ش علي مر علي مجنون
اي مالم يتعد بجنونه سم لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمي اصم
اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ع ش مر ومثله من خلق اعمي
اصم ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية
بخلاف البصر والسمع ع ش فلو ردت اليه حواسه بعد مدة فهل يجب عليه
قضا تلك المدة وكذا من لم تبلغه الدعوة اذا بلغته قال سم يجب علي الثاني
دون الاول اه قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية في من
لم تبلغه الدعوة دون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شيء اذ لم تبلغه الدعوة
كافر او في حكمه والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم فليتامل
اج وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس بكافر ولا في حكمه بل في حكم مسلم
نشا بعيدا عن العلماء فوا فصل في الجملة كما في ع ش علي مر والكلام في
الخرس الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد
التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اه اج
وسكت المص لخ فقد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم
بالحيض الصلاة وسياتي ذكره في الشروط ايضا ولا قضا علي الكافر
اي لا يطلب له فلو قضاها لا تنعقد وهذا هو المعتمد خلافا للش
وسم من ندب القضا له كحق الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد
الاقرار به قضي ايام الجنون محله مالم يسلم احد اصوله حال جنونه والا
فيحكم باسلامه ش خ ويسقط القضا لزمن الجنون من وقت الحكم باسلامه
سم قلت بل لو جن وفي احد اصوله مسلم اي ولو ميتا كان الحكم
كذلك من غير فرق اه اج تغليظا عليه وهذا بخلاف من كسر رجليه
تعديا وصلي قاعدا لا قضا عليه لانها معصية بانتهائها كره والاتيان
بالبدل حالة العجز اه ش الروض اي لا يقضي بعد شفا السكر ثم جن

اي

اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة وثلاثين صورة من
ضرب الجنون والاغما والسكر في نفسها وضرب الستة الحاصلة في الوقوع
في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنتي
التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضا مطلقا
والواقع في غيرها يجب فيه القضا مع التعدي ولا يجب مع عدمه
وغير المتعدي به الواقع في المتعدي يجب فيه القضا مدة التعدي
به فقط قرره شيخنا او سكرت اي تعد يا لانه المراد عند الاطلاق
لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني انها لا تقضي زمن الحيض
والنفاس ولو وقع في الردة وبه يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة
زمن الردة مع بلوغه وعقله من اهلها اي الرخصة
نسب فيه الي السهو اي لان استصحاب حكم الردة علي زمن الجنون عارضه
كون الحايض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع
فالحيض مانع والردة مقتضي فيغلب المانع قال بعضهم جوابا عن
المجموع ويمكن حمله علي ما اذا طرا بعد الحيض ولا قضا علي الطفل
ذكرا كان او غيره اذا بلغ نعم يندب قضاما فاته من زمن التمييز فقط
دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار الش اليه بقوله ولو قضاما فاته بعد
التمييز ويامر الولي بها اي وجوبا حتي في القضا كما ذكره اه وحكمة
ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة
والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوي ويحتمله غالبا
اه ح والتمييز بعد استكمال اي التمييز يعتبر بعد استكمال
في اثنائها والمراد بالاثنا ما بعد التاسعة ونحوهما كالموقوف عليه
وكالامين الذي راي من لا يهتدي الي منزل اهله او سيده فانه يامره كالمو دع
والمستعير يجب علي الابا والامهات الخ فهو فرض كفاية وتكفي الجدة مع
وجود الاب ويقدم احد الزوجين من حيث الندب علي غير الابوين اي
فيامره ولا يضرب الا باذن الولي ومونة تعليمهم الفرض وتعلم في مالهم ثم ابائهم

هذا في الامر لا التعليم

تنبيه فيتم الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فهي ... ضربها الضرب المعتاد والعرق ... الاول

ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين والمعتمد في الزوجة الصغيرة عدم وجوب
التعليم علي زوجها اصحها الثاني معتمد وينعقد نفلا عندم ر خلافا للش ولا علي
مجنون او مغمي عليه اذا افاقا اي لا يجب عليهما القضا بل يستحب علي المعتمد
هذه الاسباب الخ اي وهي الصبا والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس
وفي اطلاق الاسباب علي الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية فان المانع
مضاد للسبب اهـ ع ش قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا هو المسمي وقت الضرورة
قال ففي الضرورة اولي لانها فوق العذر ان يخلو الشخص اي في زمن الصلاة
الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما قبلها فان لم يسعهما تعينت صاحبة
الوقت وان فعل غيرها قال قدر الطهارة اي فان كانت طهارة رفاهية كفي
له طهارة واحدة بخلاف صاحب الضرورة فلا بد من تعدد الطهارة بعدد
الصلوات والصلاة اي لصاحبة الوقت وما قبلها قال ولو ادرك من
وقت العصر قدر تكبيرة ومضي بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر
ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلي من الموانع ما يسعها وطهرها فقط ثم عاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الي المغرب وما فضل
لا يكفي للعصر ولا فرق بين ان يشرع في العصر اولا علي المعتمد بالسن هو قيد
للاغلب والا فلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان
كذلك قال وجب عليه اتمامها وان لم يكن نوي الفرضية بنا علي انها لا تشترط
في حقه وهو المعتمد كما هو طريقة م ر ويظهر انه يثاب علي ما فعله منها قبل
بلوغه ثواب النفل كما يصرح به كلام الش كصوم مريض شفي في اثنايه لعل وجه
حيث لزوم الاتمام اي التشبيه من حيث وجوب الاتمام علي كل او التشبيه من حيث
جواز تركها ابتدا كل لا من كل وجه اذ صوم المريض فرض عليه جميعه وانما كان
يجوز له فطره للعذر فتامل قال وان بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها ولو
جمعة ادركها بعد فعل الظهر فان صلي الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب
علي ظهره في الصورتين ثواب النفل قياسا علي ما قبلها قال فلا يجب عليه اعادتها
بل يسن ولو حاضت الخ هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت الاسباب المانعة من

الوجوب وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة قال ح هذا هو المسمي بوقت الادراك
عند بعضهم حيث عد من اوقات الصلاة او غيي ولا يتاتي هنا طريان
بقية الموانع كالصبي والكفر اول الوقت فاستغرق المانع باقيه وجبت
تلك الصلاة لا الثانية الذي تجمع معها ان ادركها اي قبل عروضه
فاول في كلامه نسبي والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن
فيه فعل الفريضة فلا يسقط بما يطرا بعده ويجب الفرض الذي قبلها ايضا
ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك م ر احا ادرك
من ذكر قدر الفرض اي قبل عروض ذلك المانع كما مر ولا يشترط ادراك زمن
طهارة يصح تقديمها كوضو السليم اهـ قال والا فلا اي وان لم يدرك
ما ذكر بان استغرق المانع جميع الوقت اج المسنونات اي المسنون
فيها الجماعة لا خبار عنها بقوله خمس كما سيذكره الش بدليل افراد التا
للفرايض بقوله الاتي والسنن التابعة للفرايض سبعة عشر وبقوله الاتي
والنوافل الموكدة ثلاث صلاة الليل والضحي والتراويح والحاصل
ان مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما تطلب فيه الجماعة
والتوابع للفرايض وصلاة الليل وما ذكر معها عبادات البدن قيد
بعبادات البدن لتخرج عبادات القلب فانها افضل قال سم ظاهره
وان قلت كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة اهـ وعبادات القلب كالايمان
والمعرفة والتوكل والصبر والرضي والخوف والرجا ومحبة الله تعالي ومحبة رسوله
والتوبة والتطهر من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون
تطوعا بالتجديد شم م ر وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ
القران حيث قالوا انهما افضل من صلاة التطوع سم اي لانهما من فروض الكفايات
زي اج وقول المص السنن مبتدا وقوله التابعة للفرايض صفة مخصصة وقوله
سبعة عشر ركعة خبر لكن الش جعل ال في السنن للعهد وهي الرواتب وجعل التابعة
صفة كاشفة لا تسن الجماعة فيه اي بل يسن فرادي فلو قال وتسن فرادي
لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادي تامل اج تكميل ما نقص

من الفرايض الخ اي فلا تقام عن الفرض وقال النووي اذا لم يكن فيما فعله نقص
ولكنه قد ترك صلاة منه انه يقام له كل سبعين ركعة مقام ركعة من الفرايض
اعتبارا بفضله عليه وكالصلاة غيرها قال وثلاث بعد العشا اي وهي
ادنى كال الوتر حتي لو اطلق النية حمل عليه علي المعتمد عند مر يوتر بها
اي بالمعنى اللغوي والا فالثلاث وتر وكانه اشار بذلك الي وجوب تاخر الواحدة
اذا فصل او الي فصلها عن الشفع احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند
القفال ومفضوليته عند غيره سم وهو جواب عما يقال قوله وثلاث بعد
العشا يوتر الخ يقتضي ان الثنتين قبل الواحدة ليسا من الوتر ولا سنة العشا
وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشا وعليه لا اشكال فتامل مع النبي يحتمل
ان المعنى اني فعلت مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا اقتدا فيه
ويحتمل انا اقتدي به صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك وان لم يطلب
ويزيد ركعتين بعدها فيه رد علي المص حيث اقتصر علي ركعتين
بعد الظهر واربع قبل العصر الخ بر فغا ربع على محل انه يزيد اي وغير
الموكد اربع قبل العصر الخ قبل المغرب ويقدم عليها اجابة الموذن
ويوخرها ان اقيمت المغرب قول اذا اذن المغرب علي حذف مضاف اي
موذن المغرب والجمعة كالظهر الخ اي في الموكد وغيره قبلها وبعدها
كما صرح به في التحقيق وينوي بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال
عدم وقوعها اذ الغرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة
الظهر علي المعتمد فيصلي سنة الظهر القبلية اما البعدية فينوي بها بعد
فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة فان صحت الجمعة يقينا نوي بها
الجمعة ايضا اه ش م ر وانظر لو وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل سنتها حتى
خرج الوقت فهل يصح قضاوها ولا تتوقف صحتها علي الوقت لانها تابعة
ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع او يظهر يشترط الوقت الا فرضها
او لا بد من الوقت كالغرض قال شيخنا الاقرب الاول اه اج الذي لا ينبغي
جماعة الوتر اي في غير رمضان ولا كراهة في الاقتصار عليها اي بل

هو

هو خلاف الاولى اه مرحومي واكمله الخ ولو نوى الوتر واطلق تخير عند
الموكف بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد مر الاقتصار علي ثلاث لانه
ادنى الكمال كامر وهو افضل من الوصل اي لزيادة الافعال فيه قال
في الايعاب والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كان افضل
من ثلاثة مفصولة لان في قضا النوافل خلافا وبان ثواب الادا اكثر من ثواب
القضا اه قال سم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت ينبغي ان تصير
ادا لانها صارت واحدة م ر ولو صلى ثلاثا او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة الي
احدى عشرة او دونها فهل له ذلك اولا قال حج بالاول وقال سم الاوجه المنع
اه اج بتشهد متعلق بالوصل وليس له في الوصل غير ذلك
اي ان يتشهد اكثر من تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدى بمن ياتي بالتشهد
الاول في ثانيته هو هل يغتفر للمتابعة الظاهر انه يغتفر اه قال
في البهجة وان يصل في وتره تشهدا في اخيرين او اخيرا ابدا
امدكم اي زادكم علي ما استعملكم به من الصلوات حمر النعم بسكون
الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف لانها
اكمل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو
جمع حمار قال من العشا الي طلوع الفجر اي بينهما ولو جمعها اعني
العشا مع المغرب تقديما وان لم يصل سنتها ولكن الافضل تاخيره
عن سنة العشا سم وذلك افضل اي تاخيره افضل اي جميعه فالافضل
تاخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل
ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان
جماعة ويكمله بعد تهجده ان الافضل تاخيره كله فقد قالوا انه من
له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يوخره الي اخر الليل فان اراد الصلاة معهم
صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل اه ش م ر لم يندب له اعادته لا
قضيته جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق الش ان يقول
لم تطلب اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لم تصح قاله م ر

ويبن ان يعود بعد ... اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك م ر

فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعني النهي وحقيقة
النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الي
عينه او جزءه او لازمه والنهي هنا راجع الي كونه وترا والقياس علي
ما لو زاد في الوتر علي احدي عشر نعم ان اعاده ناسيا او جاهلا وقع
نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يوخره عنه
قليلا لا وتران في ليلة اي ادا فقط اما اذا كان احدهما ادا والاخر
قضا فلا يمتنع بل يندب وكان الجاري علي القواعد العربية لا وترين
الا ان يقال انه علي لغة من يلزم المثني الالف في الاحوال كلها فيكون
مبنيا علي فتحة مقدرة علي الالف في محل نصب كاعراب المقصور اه
فتامل والنوافل المؤكدة في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات
بعد الرواتب اي غير الرواتب وافضل هذه الثلاثة التراويح
ثم الضحي ثم صلاة الليل والمص عكس الترتيب للاهتمام بالتهجد
صلاة الليل الاضافة علي معني في اي صلاة في الليل لكان اولي
اي لان صلاة الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد النوم
وبعد فعل العشا لكن اللفظ صادق بما يشتمل علي القيدين المذكورين
بالتكليف اي بالمشقة واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد
النوم هذا بيان اصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضا او نذر او نفل
موقت كذلك ولو سنة العشا او الوتر حيث كان بعد فعل العشا وبعد نوم ولو
كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس بقيد قال ويتلخص ان بين
الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا يجتمعان فيما لو فعل الوتر
بعد العشا ونوم وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم وينفرد التهجد
فيما لو صلي نفلا غير الوتر بعد نوم اه اج بمنزلة السحور اي كما ان السحور
يقوي علي الصوم كذلك نوم القيلولة يعين علي قيام الليل ان المتهجد
بالميم وفي نسخ ان التهجد علي حذف مضاف اي صاحب التهجد او انفس

التهجد

التهجد يشفع فقد ورد نسبة الشفاعة للعبادات ان الجنيد هو ابو القاسم
الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة وكان شيخه واستاذه فيها خاله السري
السقطي توفي الجنيد سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفي خاله السري سنة سبع
وخمسين ومائتين والسري لغة الخيار وكان السري تلميذ المعروف الكرخي
نفعنا الله بهم اجمعين طاحت وغابت وفنيت ونفدت المرادمن هذه
الافعال معني ذهبت من حيث عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات
ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية والعلوم معناها
ظاهر وهي علوم التصوف التي كان يفيدها لاتباعه والمراد بالرسوم
الكتب المشتملة علي العلوم ويكره قيام بليل يضر اي سهر ولو بعبادة
لا فرق بين كل الليل او بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر في شرحه
اه اج ويكره تخصيص الخ افهم لفظ تخصيص عدم كراهة احيائها
مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك
وان قال الاذرعي فيه وقفة ثم مر والنهي عنها تعبدي وقيل لحكمة
وهي ان في نهارها وظايف كالتبكير والغسل فبالسهر ربما يضعف
عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من انه اذا ضم لها ليلة السبت
انتفت الكراهة اه بقيام اي لا بذكر ومنه الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم كما ياتي فان ذلك اي ما طلب من الاذكار وغيرها وهو راجع
الي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله بقوله
لانه مطلوب فيها لما ورد انه صلي الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله اسماع
العباد من غيرهما والمعتمد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع قريبا
لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها اه ملخص ع ش والثانية صلاة الضحي
سميت باسم وقت فعلها قال ابن قاسم نقلا عن م ر المعتمد ان صلاة
الاشراق غير صلاة الضحي وعليه فهي ركعتان اه لكن الذي في شرح م ر
انها صلاة الاشراق وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتي به الوالد

وان وقع في العباب انها غيرها اهاج ويستحب القراة فيهما بالكافرون
والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحي وان وردتا اذ
الاخلاص تعدل ثلث القران والكافرون ربعه بلا مضاعفة مدر
والكثرها ثمان ای فضلا وعددا وهو المعتمد فعليه لو زاد علي الثمانية
لم ينعقد الاحرام المشتمل علي الزيادة ان كان عامدا عالما والاوقع
نفلا مطلقا من قام رمضان اي من صلي تراويحه فهذا الحديث
الشريف من جملة ادلة صلاة التراويح لان عمر الخ في اهمالم تقع في خلا صريح م فة
ابي بكر رضي الله عنه قال بعضهم ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره
كما نور مساجدنا اه وورد ايضا انه عليه الصلاة والسلام خرج ليالي
من رمضان اي ليلتين او ثلاثا فصلاها وصلوها معه ثم تاخر وصلي
في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان
ذلك في السنة الثامنة حين بقي من رمضان سبع ليالي والليالي
التي [illegible] صلاها بعد خروجه لهم كانت متفرقة ليلة الثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه
ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت الخ
الرجال بدل من الناس حثمة بمهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة
فايدة قال الذهبي في التجريد لم تصح له صحبة مرجومي اي لا
من التابعين اي يستريحون اي من الصلاة فلا ينافي انهم كانوا يطوفون
ح لان الرواتب الخ اي والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها
علي فعل العشا ولو حذف اللام من قوله لان الخ لكان اولي فضوعفت
اي صارت بقدر الموكد مرتين فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالا فضل
الاقتصار علي عشرين يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالعدد الشريف لانه
مكروه سبعة اشواط الاولي ان يقول سبعا لانه يكره تسمية الطواف
شوطا والمراد باهل المدينة من بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا
ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث يجوز قصر الصلاة لم يبعد ان تكون

له

١٢٥

له الزيادة علي العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم هذا ما انحط
عليه كلام شم يعني ان المتوطن او المقيم بالمدينة اذا خرج لمحل تقصر فيه الصلاة
له ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك بمحل الادا فلو فاتته في المدينة
قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها
عشرين ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا نزواقرم مثال الخ اج اه
بالقران في جميع الشهر بان يقرا كل ليلة حزبين في كل ركعة حزب من عشرين
تكريره الخ ومن الاقتصار علي قراة سورة الرحمن او نحوها من صلاة العشا
اي فتتوقف علي فعل العشا كما ان الوتر كذلك ولو تقديما عبارة غيره كم ر
كذلك وظاهره ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامة في وقت المغرب
لكن نقل السيوطي في الينبوع عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص الجواز
بما اذا لم تحصل اقامة فان حصلت اقامة بعد فعل العشا في
وقت المغرب وجب تاخير التراويح الي وقت العشا لزوال الوقت
ويحتمل خلافه اه بحروفه قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر
كذلك وعلي هذا افلة فعلها عقب دخول الوقت ولا يتوقف علي مضي
قدر زمن فعل العشا كما هو ظاهر اطلاقهم اه اج بل ينوي ركعتين من
التراويح او سنة التراويح بالاضافة البيانية وليست كالاضافة في سنة
الظهر ونحوها ولو صلي اربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما
والاوقع له نفلا مطلقا كما لو زاد علي العشرين المذكورين التي قبل
الغرض ليس قيدا نعم ان اراد الوقت الفعلي صح التقييد
بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض حتي خرج وقته فات
السنة البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج ولهذا يلغز
فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل اه اج اي خرج وقت ادا
ولم يدخل وقت فعلها الموقت سوا طلبت فيه الجماعة له ام لا اندب
قضاوه قال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده قال تحية المسجد
اي تحية رب المسجد فلو قصد نفس البقعة لم تصح وهي ركعتان فاكثر

باحرام واحد واقتصاره على ركعتين لانه الافضل فان سلم ثم اتى بركعتين
للتحية لم تنعقدا الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا لكل داخل
الى المسجد غير المسجد الحرام واما هو فتحيته الطواف وتحصل بفرض
او نفل اخر اي سوا نويت ام لا كما ذكره في شرح البهجة وان نوزع فيه نعم
لو نوى عدمها لم يحصل له فضلها فيما يظهر لوجود الصارف شرح ر
لكن يسقط الطلب فيما لو نفاها وما ذكره شرح في حاشيته على التحرير
من حصول التحية دون الفضل اذا اطلق ضعيف والحاصل انه اذا
نواها حصل الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا يحصل اتفاقا وان
اطلق حصل الثواب على المعتمد وتقدم انه يفرق بينه وبين ما لو
اجتمع غسل واجب ومسنون فراجعه وتفوت بجلوسه
اي ولو للشرب عمدا كما في شرح مر لكن قيد الفوات في الفتاوي
له بما اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل اما اذا جلس
للشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل الفصل
فله فعلها ولا يقال ان جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم فواتها
فرارا عن الشرب قايما لانا نمنع ذلك بان له مندوحة عن ذلك بجلوسه
على الصورة المذكورة انتهت عبارة الفتاوي اج الا ان جلس سهوا
اي او جهلا وتفوت بطول الوقوف ومثله التردد اي ولو سهوا
او جهلا بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت ظاهره ولو عمدا
وفي هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها تفوت
به عمدا ولو قصر والمراد بالطول قدر زايد على ركعتين كما في حاشية ع ش
على مر اه بعض المتاخرين هو الشهاب مر خلافا للشهاب بحج حيث
قال لا تفوت بطول الوقوف ولو احرم بها قايما ثم اراد القعود لاتمامها
فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه
الله تعالى الجواز حيث جلس لياتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم
بها قايما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير

نسيانا

من البهجي

نسيانا او جهلا وان جرى بعض المتاخرين على خلافه شرح مر من عند قوله
ولو احرم اج ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر واذا
تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه افضل للاختلاف
في وجوبه والحاصل انها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك
مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا وتحية لقا المسلم بالسلام
والمصافحة وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة فالتحيات سبع تتمة هي
تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل وصلاة التسبيح اضيفت
اليه لاشتمالها عليه كثيرا وتسن مرة كل يوم فالاكثر والجمعة والاشهر
والاسنة والاعمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد
وهي اربع ركعات اي بتسليمة وهو الاحسن نهارا او بتسليمتين
وهو الاحسن ليلا كما في الاحيا الحديث صلاة الليل مثنى مثنى
وروايته والنهار لم تصح سبحان الله الخ زاد في الاحيا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقبل القراة خمسة عشر الخ هذا على
رواية ابن مسعود والافضل ما رواه ابن عباس بعد القراة وجعل
العشرة التي قبل الركوع في جلسة الاستراحة وقبل التشهد في الاخيرة
قال ح فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد اعتداله ولا يقوله في
الاعتدال لانه يطوله وهو ركن قصير وانما يقوله في السجود
وصلاة الاوابين اي التوابين من اب بالمد بمعنى رجع عن الذنب
بالتوبة او الى التوبة من الذنب عشرون ركعة اي غايتها ذلك
بين المغرب والعشا وقضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو
جمعها تاخيرا ويظهر ان تكون بعد فعل العشا اذا جمعها مع المغرب
تقديما اه شرح ب وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى ح ل اه اج قوله
وعند مروره عبارة مر ولمن دخل ارضا لم يعبد الله فيها وعبارة
الشرح تشملها في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص
عند القتل بحق او غيره ومن البدع المذمومة اي ان قصد

خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلاة
المطلوبة مطلقا اه قال وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها فانها
من النفل المطلق الوتر للخلاف في وجوبه وقضية هذا ان
ركعة وترخير من ركعتي الفجر وهو كذلك ثم باقي رواتب الفرايض
ظاهره استوا سنة الظهر القبلية والبعدية وبذلك صرح سم في
حواشي شرح البهجة كما هو مقتضى كلام ابن الوردي لكن في فتاوي
الشهاب م ر رحمه الله سيل عن ذلك فقال ما نصه يظهر تفضيل البعدية
لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع يشرف
بشرف متبوعه وايضا فاعتنا الشارع بها اكثر فلا يصح فعلها قبل
فعل الفرض فاعتبر الشارع لها وقتا شرعيا يخصها لكن كلام ابن الوردي
يقتضي انهما في مرتبة واحدة اه عبارة الفتاوي قلت قول ابن
الوردي لا يدفع ما قرره من التفضيل اذ دلالة الاقتضا لا
تصادم الصريح كما قرره اه اج نعم تفضل راتبة الفرايض اي
ولو غير المؤكدة على التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الراتبة
اي جنسها الصادق بالمؤكدة منها دون التراويح فانه صلاها ثلاث
ليال فقد روى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر الحديث اه
فان قلت اجمعوا على ان التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله
صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا يتمون
العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الى منازلهم
يسمع لهم ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثمان
في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اه اج وتكبير الفطر
اي المرسل اذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد فكلامه في المرسل اما
المقيد ولا يكون الا للاضحى كما عرفت فهو افضل من المرسل فيهما
لان التابع يشرف بشرف متبوعه خير موضوع بالتنوين او بالاضافة

وهي

اي عند الحنفية

١٢٧

وهي اولى او اخر كل ركعتين اي او ثلاث او اربع او خمس الخ وهكذا
لانه معهود في الفرايض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد في اخر
صلاته كالفرض ويقرا السورة في الكل ان اقتصر على تشهد في الاخر والا
ففيما قبل التشهد الاول شرح م ر فان قلت عهد التشهد عقب الثانية
كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعشا والخامسة
عقب اي قلت قوله في الجملة دافع لذلك الايراد اذ لا يلزم الوجود في كل
فرد ثم رايت سم اشار لذلك بقوله بعد ذكر الاشكال التشهد في كل عدد
معهود لجنس بخلافه بعد كل ركعة اه اج فلا يتشهد في كل ركعة
المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا م ر
وهذا مبطل في الفرض والنفل وخالفه حج في الفرض قال اي
اذ لم يبطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض
والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد
فيها بخلاف النفل اه وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في النفل
اه اج واذا نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا يتصور النقص في
الركعة ولا يكره الاقتصار عليها كما مر قال والا بان زاد او نقص
بلا نية عمدا بطلت صلاته فعدو لا تكفيه نية الزيادة
حالة قيامه ولا يلزمه بها ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية قال
ثم قام ثم سجد للسهو اخر صلاته فان تعمد بلا نية الزيادة كما
هو الفرض مبطل وان لم ينو الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو
ويسلم اه ثم اخره اي ثم باخره افضل اه بين سنة الفجر ولو قضا
وان صلى الفجر ابتدا ثم صلى سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما يضطجع
بعد ركعتي الفجر اه اج وعند السحر اي في سدس الليل الاخير
ونذكره اي بما لم يتعرض المصنف له لقاري ولا فرق في القاري بين ان يكون
كافرا ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذكر اية
مريم او ملكا وجنيا او قرا اية بين يدي مدرس ليفسرها له لا لقراة جنب

قيامه حج

اي مسلم بالغ وسكران وساه ونايم وما علم من الطيور ولا لقراة في جنازة
او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها ثمه مر . وسامع
والوجه في القاري والسامع والمستمع لها قبل صلاة التحية بانه
يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فان اراد الاقتصار
على السجود افضل للاختلاف في وجوبه قصد السماع ويقال له
مستمع قراة تنازعه قاري وسامع لجميع اية السجدة اي
من قاري واحد مشروعة ولو من صبي مميز فيما يظهر وان
كان جنبا او امراة ولو بحضرة اجنبي لان قراتها مشروعة في الجملة
او كان خطيبا امكنه على منبره من غير كلفة او شغل ولم يطل
الفصل ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة
اي شانه فلا يرد ان يقال ما المانع من انهم يسجدون مع سجوده
او كان مصليا بان قرا في قيام ويسجد للقراة في السوق والحمام
والخلا وان كانت مكروهة لانها الخارج كما قاله ثم ولا نحو قراة الركوع
ونحوه حيث لا يطلب لها سجود مع انها مكروهة لان نحو الركوع
لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراة بهذا الاعتبار غير مشروعة
والحاصل انه يخرج بقوله مشروعة القراة المحرمة والمكروهة لذاتها
اه ويشترط ان لا تكون بدلا عن الفاتحة كما في ثم مر وتلخص من كلام
ان جملة الشروط ستة ان تكون مشروعة مقصودة من شخص
واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الاية ولا تكون بدلا عن الفاتحة
هذه عامة فان كان مصليا زيد ان لا يقصد بقراة السجود في
غير صبح جمعة بالم تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد الا بسجود
امامه . بسجود القاري اي غير الجاد كما في الايعاب وينبغي
تخريج الممسوخ على ان المسخ تبديل ذات او صفة وانظر لو قرا
الميت هل هو كقراة النايم لا يسجد او لا فليحرر راج وهي اربع عشرة
نظمها بعضهم بقوله فايدة في سور السجود نظمتها كالدر في العقود

في الانشقاق

في الانشقاق سجدة والاسرى وسورة التنزيل ثم اقرا والرعد ثم النجم ثم النحل
ومريم فرقان ثم النمل في الحج ثنتان وفي الاعرافا وسجدة في فصلت توافي
يسجد في الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشا والثانية عند قوله
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد بعد قوله
بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يومرون وهو المعتمد
وقيل لا يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند
قوله وخروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله وزادهم نفورا والنمل
عند قوله رب العرش العظيم وقيل يعلنون والم تنزيل وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
والنجم اخرها والانشقاق لا يسجدون وقيل اخرها وفي صاد واناب
وقيل مآب اهـ ع ن على التحرير وانما نص على سجدتي الحج لخلاف ابي
حنيفة في الثانية تسن في غير الصلاة دخل في الغير الطواف
وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها اما الصلاة
فتبطلها من العامد العالم ولو خلف امام حنفي سجد لها وح
فينتظره او يفارقه وانتظاره افضل ولا تجوز له متابعته واذا
سلم امامه سجد هو للسهو وسلم للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده
من الامام ولا نقول تتعين المفارقة بفعل الامام مبطلا في
اعتقاد الماموم لما صرحوا به من ان فعل الامام عن اعتقاد ينزل
منزلة السهو بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه ان قصد المخالفة
والا فبفراغ السجود اي برفع راسه من سجود التلاوة لفحش
المخالفة ق ل فان لم يعلم الماموم بسجود الامام حتى رفع راسه من
السجود انتظره او قبله هوى فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع
معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر فلا تفوت
الفضيلة ويكبر المصلي لها اي وينوي سجود التلاوة حتما من غير
تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها وفرض المسيلة اذا قرا لا بقصد
اي للتحرم

السجود امالوقرا في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد السجود في غير
الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت علي المعتمد ان كان عالما بالتحريم اما صبح
الجمعة فلا يضر قصد الم تنزيل للسجود وارکان السجدة لغير مصل تحرم
اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة نية وتكبيرة تحرم وسجود
مطمينا وسلام فان عدت الطمانينة ركنا فخمسة وان عد القعود او الاضطجاع
كما في شرم للسلام ركنا فهي ستة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين
قراة الاية فان طال لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع
القراة ولا مدخل للقضا فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان لم يطل اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب شم ر ومحل
عدم دخول القضا مالم يكن السجود واجبا بان نذره فقد قال شم
لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراة والسجود هل
يفوت ويأثم او يجب قضاوه ظهر علي الفور ووافق م ر عليه م
انه يجب قضاوه ونظيره مالو نذر صلاة الكسوف فيجب قضاوها
اه اج لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم
استمرارها لعافية وبالظاهرة مالا وقع له كدرهم وبما بعده مالو
تسبب فيها كربح بعد التجارة وحذف المعمول يوذن بالعموم فالمراد
هجوم النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
بخلاف ما اذا كانت خاصة علم اجنبي عنه او اندفاع نقمة الخ
عطف علي نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر قال وهذا
ليس بظاهر بل الظاهر عطفه علي هجوم فليتامل اورؤية اي علم
مبتلي في نحو عقله او بدنه او فاسق ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية
ان تكون كبيرة ولمسافر فعلهما اي السجدتين ماشيا او راكبا قال
من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة التلاوة والشكر
والصلاة والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد فيحرم التقرب به ما
يقتضي الكفر وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالي فصل

في شروط الصلاة اي شروط ادايها لان الشروط علي قسمين الاول شروط وجوب
وهي الاربعة السابقة في قوله وشرايط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط ادا وهي شروط صحة
المباشرة واركانها وسننها اعترض بان المص سيترجم كلا منهما بفصل
مستقل فهذا الفصل خاص بالشروط بان الشرط الخ او يقال الشرط
ما قارن كل معتبر سواه التروك لانها من قبيل الموانع بل مبطلة
للصلاة صوابه بل متعلقاتها مبطلة فان ترك الكلام ونحوه ليس مبطل
بل المبطل الكلام ونحوه فتامل وقيل انها شروط الي تجوزا بان يراد
بالشرط ما يتوقف الشي عليه وجودا او عدما فتتوقف الصلاة علي الشرط
الحقيقي باعتبار انه يلزم من عدمه العدم وعلي الشرط المجازي باعتبار
انه يلزم من وجوده العدم كما قاله الغزالي وتبعه شيخ الاسلام اعتبارا
بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره الش بعد ولو كان تركه من الشروط
لضر فيه نظر فان الذي من الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع
هو الكلام اليسير عمدا والشرط كحياته الحياة صفة تصحح لمن قامت
به ان يتصف بالادراك فهو غير الحيوانية وصح تشبيه الشرط بها
لان كلا خارج عن الماهية كشعر اي الذي يتزين به جمع شرط لا
يخفي ان هذا مفرد شروط واما شرايط الذي عبر به المص فمفرده شريطة
بمعني خصلة مشروطة قال بسكون الراو وكذا بفتحها قال
لغة العلامة ويطلق لغة ايضا علي تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
كقولنا اذا وجدت الشروط صحت الصلاة وان دخلت الدار فانت
طالق اه اج لذاته عايد للشقين يعني ان قوله لذاته يرجع لما يلزم من
عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين فالطهارة لم يلزم من
عدمها فيه العدم بل يلزمه صلاة الفرض لحرمة الوقت لان ذلك
ليس لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم من وجوده وجود
اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فيلزم وجود الصلاة لا لذات

الشرط بل لضيق الوقت قوله ولا عدم اي لا يلزم من وجوده عدم لذاته
فلا يرد حصول النجاسة فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على الثا ني
ضيق الوقت او حصول نجاسة وكذا يقال على ذاته في المانع وتحكت
عن السبب وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته لعدم الاحتياج اليه هنا اهـ قوله كالكلام فيها اي الصلاة عمدا
فلا يلزم من عدمه وجود صلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام
العمد ولا توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم وتوجد اذا
توفرت شروطها واركانها والمعتبر من الشروط يتامل ما فيه فانه
يقتضي ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من
بيانية وقوله لصحة الصلاة متعلق بالمعتبر اي والمعتبر لصحة
الصلاة الذي هو الشروط الخمس الخ والحصر اضافي او العدد لا مفهوم له
فلا ينافي ان هناك غير الخمس قبل الدخول فيها اي مع استمرارها
فيها كما مر واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة
كفت كثيرة العبث عليه مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها
دخوله في الصلاة من اولها ولو قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها
لم تصح خلافا لما ذكره بعض المنسوبين الى العلم قال متطهر اليس بقيد
بل مثله فاقد الطهورين فان سبقه الحدث التقييد بالسبق للرد
على القديم القائل بانه لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته
لعذره وان كان حدثه اكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا انتبه لحوهل
يجب القضا فورا او على التراخي قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه
الوقت عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينها مما لا يتوقف على الوضوء قال
على طهر كان اعم والظاهر عدم الاثابة اي من حيث القران كالشرب او العمارة
فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا قال بالمعنى فتامل فقد يقال يحل حمل القراة
من الجنب على الذكر اذا علم بجنابته وفرض المسيلة هنا في الناسي فهو
قاصد القرآن وقد يقال قصده القرآن مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته

فيثاب

فيثاب على الذكر وهو الذي انحط عليه كلام ع ش على مر منزلة المحسوس
بل هو محسوس لاهل البصاير حتى داخل انفه بالجر عطفا على بدنه
بنا على ان حتى عاطفة او هو مجرور بها على انها حرف جر او مكانه
تحتاني في كلام المص وثيابك فطهر اي على القول بان معناه الطهارة عن
النجس وانما يتم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق القياس
بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسيلة فتامل قال
ولو قال بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة كما
قدمه في فروض الوضوء لكان اولى وقد يجاب عن الش بانه استدل على
وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل العين فلا مصادرة
فليتامل لزمنا علامه ينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة
الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صبيا مع علمه بذلك لعدم
اعتقاده البطلان معه ع ش على مر صبيا ومثله مجنون بالاولى
واستثني من المكان مثل المكان الفرش فيعفى عنه بالشروط
المعتبرة في المكان ثم مر للمشقة اي وان لم يكن مسجدا ثم مر
في الاحتراز عنه اشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم
شروط العفو عموم البلوى به فقد قال مر في فتاويه المراد بعموم
البلوى كثرته في ذلك المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه
الى غيره لادى الى الحرج اهـ ع بما اذا لم يتعمد صوره بعض مشايخنا
بان يصلي ثم من غير شعور به ثم يراه بعد الصلاة فليتامل وقد يقال
لا حاجة الى تصويره بذلك بل المدار على ان لا يقصد مكانه مع امكان
التحرز عنه حتى لو صلى عالما به ولم يعدل اليه عن غيره لم يضر فتامل
وعبارة ع قوله وهو قيد متعين مثله في ش مر اي فلو تعمد المشي
ضر فان قيل متى دخل المحل فهو متعمد المشي قلت المقصود بالذات
صلاته في ذلك وان لزم معه المشي كذا صور شيخنا المسيلة وقال
بعضهم تصوير المسيلة بما اذا صلى في ظلمة او نيل على ان الشمس مر

وفيه نظر لان حتى الجارة تكون بمعنى الى كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وهو لا يتطهر هنا بحري

المصادرة اخذ الدعوى في الدليل

المحل

في الفتاوي صور عدم المشي عليها بالمشي كيف اتفق فان قلت ان اريد بالمشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجانبين لا ينجس وليس الكلام فيه وان اريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت لعل المراد بالمشي وضع الرجل فتامل وحاصل الشروط للعفو ثلاثة ان لا يتعمد امساسه وان لا تكون رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه وان لم يعم المحل وزاد غيره الخ وزاد ايض بعضهم ان يعم المحل وفيه نظر يعلم من القيد الاول فطلع موضعها اي النجاسة هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي معتمد فالمعتمد انه لا يعتبر غير الما من ذلك ومن الخ اي من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه وثمن ما يشتريه الخ وهذا هو الظاهر ض وقيد الشيخان ايض الخ ض وهو الصحيح معتمد

اشتبه الخ ذكر الش من هنا الى الشرط الثاني ستة فروع الاول مسيلة الاشتباه الثاني في كيفية تطهير ما نجس الثالث انه يمتنع صلاة قابض على متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه الخ السادس لو صلى بنجس لا يعلمه الخ او بيتين اي ضيقين عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الى ان يبقى قدر المتنجس قل وقد يقال مراد الش ان بيتا طاهرا وبيتا متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق فانه يجتهد فيها اي المياه لكل فرض اي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو نهرا فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب كبقا الطهارة اي فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد اذ لا يلزم الخ علة لقوله عمل باجتهاده الثاني فلو اجتهد الخ عطف على قوله لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف المياه اي فانه فيها لا يعمل بالثاني بل يتيمم بعد تلف وقوله قل اذا لم يغسل الخ اي بما ينتقض الطهارة ولا عمل بالثاني اي اذا لم يغسل ما اصابه من الاول والا فكما هنا فهما على حد سوا فتامل فلو غسل احد الثوبين

بالاجتهاد

بالاجتهاد خرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يغسله من شيء على مرد ولو جمعهما هذه غاية بدنان اي تنجس احد بدنين من شخصين اجتهد منهما فيه نظر ففي المنهج وغيره انه لا يتوقف اقتداؤه بالاول منهما على اجتهاد ويمتنع اقتداؤه بالثاني لتعينه للنجاسة اه كذا بهامش وفيه نظر فان الذي في شم مر مثل ما ذكره الش ولم اقف على هذه المسيلة التي ذكرها في المنهج ولا بعيد الاولى اي ولا الثانية ولو نجس هو بفتح الجيم وكسرها وجب غسل كله اي وان شق الثوب نصفين ولا يجوز له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وان الاصل بقا النجاسة ما بقي منه جزء من غير غسل ومحل وجوب غسل كله اذا لم يعلم انحصاره في واحد من مخصرين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب او موخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل اه ج نعم ان شق الثوب نصفين ولم يحتمل كون الشق في المحل المتنجس جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في شم سم وغيره لتصح الصلاة فيه او معه ليشمل البدن فتامل واسعا لم يجب عليه الاجتهاد لكنه يسن كما في شم مر فله ان يصلي فيه اي الى ان يبقى قدر النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في شم الروض والاحسن في ضبطها اي المذكور اي الواسع والضيق فاندفع بذلك قول من قال الصواب ان يقول في ضبطهما ونحوه اج العرف المراد بالعرف عرف حملة الشرع مجاوره وهو جزء مما غسله اولا طهر كله اي حيث غسله بالصب في غير انا اما غسله بالصب في الانا فلا يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب عليه الما صار ما فوق الما وارد على ما قليل فينجسه اه فغير المجاور يطهر والمجاور يجس وهو الجزء الاخر مما غسله اولا وان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهل

النسج علي النجس وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه علي حرير ابيح التحريم
وفارق صحة سجوده علي ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة
شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار
علي غيره وهو لحاصل بذلك اهـ ح ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
اي وان تحرك بحركته لعدم كونه لابسا ولا حاملا فاشبه من صلي علي نحو
بساط طرفه نجس او مفروش علي نجس او علي سرير تحت قوايمه نجس
اج ولا نجس يحاذيه اي ولا يضر نجس يحاذي شيا من بدنه او ملبوسه
من غير مس قال ولو وصل اي المكلف لحاجة كسر من عظم ولو
مغلظا فتصح صلاته اي وان لم يستتر باللحم ولا ينجس ما طهارته
ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره ع سم عن م ر فائدة سئل م ر
هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم فاجاب يجوز قتل الفيران بالسم
ان تعين طريقا لقتلها لا الكلب غير العقور اج فان لم يحتج
لوصله محترز قوله لحاجة وقوله او وجد صالحا غيره محترز قوله
لا يصلح للوصل غيره والحاصل انه يقدم الطاهر من نحو مذكي
كعظم السمك ثم ان فقده بان لم يقدر عليه اصلا او قدر عليه بمشقة
انتقل الي عظم من غير المذكي ثم المغلظ فان لم يصلح الا عظم الادمي
قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي ثم المسلم فعلم من ذلك ان من وجد
عظما نجسا يصلح وعظم ادمي وجب تقديم الاول ففيه التفصيل
المذكور وهو انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر
علي ازالته لزمته والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها او جاهلا
بالتحريم او لحاجة او خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته
في الصلاة اي لا في تنجس ما وتنجس ثوب لا فاه مع رطوبة
ونحو ذلك قال في حقه متعلق بيعفي اهـ فلو حمل مستجمرا في صلاة
بطلت اذ لا حاجة الي حمله فيها منهج نجس يقينا اي وليست
عين النجاسة متميزة وماء الشارع مثل طينه وصابها العفو ان لا ينسب

الي

الي كثرة او متصلة او قلة تخففا قال بمحلهما وهو ما يغلب سيلانهما
اليه قال وعن روث ذباب وكذا بوله ومتنفطا اي بقية
له ريح او تغير لونه والا فطاهر وحاصل ما في الدما انه يعفي
عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن
بفعله او يجاوز محله فيعفي ح عن قليلها فقط م ر ثم قال ومحل
العفو عن القليل اذا كان بفعله اي لغرض الدمل اما لو فعله
عبثا كان لطخ نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه
محرما فلا يناسبه العفو كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي ثم قال
ومحل العفو عن ساير ما تقدم مما يعفي عنه ما لم يختلط باجنبي
فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه او لثته او انفه
او قبله او دبره لم يعف عن شي منه ويلحق بذلك ما لو حلق
راسه فخرج الدم حال حلقه واختلط ببلل الشعر الخ اي فلا
يعفي عن شي منه وما وقع في كلامه ايضا من العفو عن ما لحلق
فمراده ماؤه الذي يتطاير علي بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث
وقال الشبراملسي حتي لو اختلط الدم ببلل الراس عفي عنه اي
عن ذلك الدم ايضا اهـ ووجبت الاعادة اي ان تذكر في وقتها او قبله
اما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضا لازم له اهـ بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل حدوث النجس بعدها فلا تلزمه
اعادتها اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده
قبل ذلك بل تسن اعادتها كما في ش المنهج ستر العورة عن العيون
من انس وجن وملك وافاد ان الثوب يمنع من روية الجن والملك
ع ش فرع لو طال ذكره او نبتت سلعة اصلها في العورة او طال
شعر العانة وجاوز الركبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين سم
ولو كان خاليا في ظلمة عبارة غيره ولو كان خاليا او في ظلمة ويتم بالنصب

عطفا على يصلي قال ابن عباس المراد به الخوف في الاول اطلاق اسم
المحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم على الحال لوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا اهـ مر لادنى غرض اي كالاكرام
ايضا ولا يشترط حصول الحاجة وليس من الغرض حاجة الجماع
لان السنة فيه ان يكونا مستورين ع ش على مر والغبار عطف
خاص احق ان يستحيى منه فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة
مع ان الله لا يحجب عن بصره شيء اجيب بان الله تعالى يرى عبده
المستتر متادبا دون غيره اهـ الشيخ على المنهاج وفي ش مر لانه
حديث ولفظه الله احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته
اي السوآتين للذكر وما بين السرة والركبة للمراة حرة كانت او
امة وقوله عن نفسه اي في غير الصلاة اما فيها فواجب فلو
راى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المم الغربية فعلى
هذا يكون النظر حراما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى بل
يكره نظره اليها من غير حاجة ولو للرجل والمراد انه ينظر اليها
من طوقه مثلا والعورة ما بين السرة والركبة هذا من
لفظا لانه المقصود في الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل
لذلك الحديث الذي في ش مر وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة
المومن ما بين سرته وركبته اهـ اج والحاصل ان للرجل ثلاث عورات
احدها السوآتان فقط وذلك في الخلوة ويجوز كشفهما لادنى غرض
ولا يرد عليه تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة بان الله يرى
المستور متادبا وغيره تاركا للادب لان محل انتفاء الاثم بالنظر الى ترك الادب
عند انتفاء الغرض وثانيها ما بين سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند
الرجال ومحارمه من النساء وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة للنساء

الحديث

الاجانب

١٤٣

الاجانب وللحرة اربعة احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند
النساء مطلقا والرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في
الصلاة وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات
ووجهه احتمال حكاية ما رأته منها للكافر واغتفر ما يبدو عند
عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها جميع البدن وذلك بالنسبة
للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات احدها ما بين السرة والركبة
في الصلاة والخلوة وعند المحارم والنساء وثانيها جميع بدنها بالنسبة
للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة بالنسبة
للنساء الكافرات والخنثى كالانثى فليبا من العورة على الاصح لكن
يجب ستر بعضها من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب موضع
الذي يقطع اي موضع الجزء الذي يقطع له ركبتاه في بدنه
فهو مخالف للادمي موصل بوزن مسجد غير الوجه دخل في
المغير باطن القدمين فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام
رقا لا حاجة اليه قال الحلبي لان الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة
والانوثة لم تصح صلاته وعليه يجب القضاء وان بان ذكرا للشك
حالة الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا يبرأ الا بيقين مر بين
العبارتين هما ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
ومقابلها ان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت
صلاته فتحمل الاولى على ما اذا كان الاقتصار في الابتداء والثانية على
ما اذا كان في الاثناء نظير ما قالوه في الجمعة الخ خالف مر فقال بالبطلان
هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بان الشك هنا راجع لذات المصلي
وهو الستر وما سيأتي في الجمعة شك في شرط الغير وهو العدد ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذاتي اهـ واعتمده ع ش وكذلك مشايخنا المتأخرون
يمنع ادراك لون البشرة اي لمعتدل البصر عادة كما في نظايره كذا نقل بالدرس
عن فتاوى الشهاب ع ش على مر لا حجمها اي لا يضر وان حكى حجمها كبر او الضيق

كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق من يحلي

قوله والخنثى كالانثى اي رقا وحرية فان كان الخنثى حرا ففي احكام الانثى الحرة او رقيقا ففي احكام الانثى الرقيقة فتدبر

اي هو محيط العظام

اي او شد ثيابوسطه لكنه مكروه لغير الذكر وخلاف الاولى لها اهـ ع ج كما
صاف اي وامكنه ان يركع ويسجد في الماء والا فان لم يشق عليه الصلاة
في الماء والركوع والسجود خارجه لزمه ذلك والا تخير بين الصلاة
عاريا وبين فعل ما شق عليه فتامل فلو رويت اي بحيث كانت
ترى وان لم ترى بالفعل اهـ ع ج من طوق قميصه او كمه وعبارة ع ج
قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيضر لانه من الاعلى وله ستر بعضها
بيده اي عورته من غير السوأتين او منها بلا مس ناقض شرح م ر بل عليه
اذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر ع ج
اهـ ع ش على م ر ويرى عن السجود على معتمد م ر قدم اي المتخفي ذكرا
كان او غيره لانه متوجه به للقبلة قضية هذا التعليل
اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا
فقد عللوا بعلة اخرى وهي قولهم ولان الدبر مستور غالبا بالاليين
قال النووي قضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني
عدمه وهو الاوجه اهـ ع ج اذا كان رجل اي ويسن سترهما ثبتا
عند الخنثى او الغريقين اخذا من التخيير المار لزمه الستر اي في
الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا او طينا ق ل
ولا يلزمه اي ان نقص ولو يسيرا في الاوجه سم وم ر اهـ ع ج وجب
عليها ان تستتر بها اي فورا من غير افعال مبطلة فان مضت
مدة او لزم على تناوله والستر به افعال مبطلة بطلت صلاتها اهـ
ع ج ويسن للرجل ان يلبس للصلاة الخ وكذا المرأة لا بحضرة اجنبي
ق ل فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس
ويرتدي ويتزر او يتسرول قال الدميري وفي تاريخ اصبهان عن مالك بن
عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي
بالسراويل اهـ ع ج في ثوب وان يصلى عليه ش م ر فيه صورة طاقة
ولو اعمى او في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض

فيجب عليه وضع يديه ويترك الستر لمن الشارع او وجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة هنا كم شرح ع ج

بحيث

بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تبعا عدا عما فيه الصورة المنهي
عنها ع ش على م ر ملتثما قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من
النقاب واللفام ما كان على الارنبة مرحومي فلا يجوز لها رفع النقاب
اي شرطها ان تكون جبهتها مكشوفة عند السجود وعجز عما يطهره
به فلو قدر على ما يطهره به ولكن لم يتأت غسله الا بخروج الوقت وجب
ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق
على ذلك سم صلى عاريا اي الفرض والنفل ع ش على م ر اي عند ضيق
الوقت فيما يظهر هبته اي الثوب اما لو كان الساتر طينا وجب قبوله
كما في متن الروض بل يصلي عاريا ولو اماما وخطيبا كما في فتاوى
م ر ولو اعاره اي ولو اعار شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه
الصلاة قبوله ويظهر وجوب سؤال العارية كتقبولها ق ل
فهو كالماء في التيمم فان كان قبل الوقت جاز او بعده فلا يجوز بيعه
ولا يصح ويجب استرداده ما دام باقيا فان لم يسترده اعاد ما صلاه
مع القدرة على استرداده وكلام مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته
في وقتها فان تلف لم يعد ما صلاه بعد تلفه هذا اذا كان المراد بمريد
مريد الصلاة ثوبه المحتاج للستر به فان كان المراد ان يختص باعه
لمريد الصلاة فمعنى قوله كالماء انه يجب على القادر بما يزيد على ما في الفطرة
كما قاله ق ل او اجره فيه نظر فان الماء لا تصح اجارته بخلاف الثوب
فتامل والثالث الوقوف اي مثلا كما اشار اليه بقوله في قيام وقعود
غ العلم بمعنى ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد وعدم ثقة يخبره عن
علم جملة فعلية مامنونية حالية بتقدير قد فان وجد ثقة يخبره عن علم
ولو عدل رواية او سمع اذانه في صحو او اذان مأذونه ولو صبيا ما
في ذلك او رأى مزولة وضعها عارف ثقة او اقرها لانه كالمخبر عن علم
ومثلها منكاب مجرب واقوى منهما بيت الابرة المعروف لعارف فلا
يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اج نقلا عن فك على الجلال اجتهد نعم

اي الاستقرار

لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف ولا مع المزاول التي وضعها
العارفون او اقروها قال بورد متعلق باجتهد ومنه المنكاب
الذي لم يتيقن صحته قال ديك مجرب او حيوان اخر مجرب سم علي حج
تنبيه مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او
بيت الابرة او المزاول المجربة هذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد
ثم تقليد المجتهد وللاعمى اي وان قدر كما اشار اليه بقوله لعجز اي
الاعمى في الجملة اي في بعض الصور وهذا ما اذا كان الاعمى عاجزا
ولا يجوز له اي للبصير القادر حتى لو اخبره عن اجتهاد حرم
به ما لو اخبره عن علم فانه يجب عليه الاعادة مرحومي قال الرافعي
الخضري عيان بكر الحيني فلا يتقاعد اي لا يتفاوت اي لا تقصر
رتبته عن الديك المجرب وفي هذا الكلام نظر فان صوت الديك
لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد
في تقليده على المعول به تامل اه مرحومي البندنيجي بفتح اوله
والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم نسبة
الى بندنيجين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد اه من اللب للسيوطي
ولو كثر المؤذنون اي ولم يقلد بعضهم بعضا كما هو الغالب لا سيما
بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد فتامل
مطلقا اي في الصحو والغيم اعاد مطلقا اي وان صادف الوقت
ويحرم عليه لما علل به هو وعلى المجتهد اي وجوبا التوقف في صحة
الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا لقال حيث حمله على
الجواز نحسا به جوازا بل وجوبا ولا يعتمد غيره سياتي في الصوم
انه ان صدقه اعتمده وجوبا وهل هنا كذلك او لا ويفرق بسهولة
وقوفه على الوقت هنا دون الصوم سم على حج قلت في مناوي يدر
انه لا فرق بين ما هنا والصوم وانهما على حد سوا اه اج بالصدر اي حقيقة
في الواقف والجالس ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما

كالمضطجع

لا بالوجه

لا بالوجه اي لا يعتد به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب
الاستقبال به اي بالوجه مع غيره فول وجهك اي ذاتك من اطلاق
الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اج
فاسبغ الوضوء اي اتمه قبل بضم القاف والبا الموحدة معا ويجوز
اسكانها الموحدة اي مقابلها قال كما رايتموني اي علمتموني فلا تصح
الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال متفق عليه وانما
الخلاف في كونها للعين او الجهة قال يقينا اي برؤية او مس او لعدمها
عند انهدامها والعياذ بالله تعالى وان لم يكن فيها شاخص لانه هو البيت
في حق الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلا منه كابي
قبيس نز وخرج عنه اي عن الطرف ببعضه اي ببعض بدنه
بطلت صلاته ان وقع في اثنائها فان كان في ابتدائها فلا تنعقد والمراد
بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد بقرب الكعبة ولو باخريات المسجد
حاذوها بفتح الذال المعجمة وان طال الصف جدا والحاصل
انه اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف
من في طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا او لم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين
الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة صحيحة ولا ينحرف هذا
ما انحط عليه كلام مر ومتابعيه اه اج واستشكل الخ واجاب ابن الصلاح
بان المخطئ فيها غير متعين نظير ما ياتي فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل شرح مر ملخصا بان ذلك اي الحاذي
انما يحصل مع الانحراف اي اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره
فلا ينحرف كما تقدم فرع لو امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها
قائما وجب الاول لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه
في النفل مع القدرة من غير عذر شرح مر قال سم في حاشية البهجة وهل يجب عليه
ان يقوم ليركع او لا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع منه اه
قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا لم يخرج عن حد القبلة بقيامه ولا يقال انه هذا

[illegible]

موضوع المسيلة لانا نقول القيام لما كان طويلا وقد لا يمكنه فيه
الاستقبال والقيام للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصره صار
للمسيلة بهذا الاعتبار حالتان اه اج ولو استقبل الركن الحجر
اي اي ركن كان ع ش بخلاف ما لو استقبل الحجر قال م ر ومثله
الشاذروان فلا يكفي استقباله اه اج وكل من الحجر والشاذروان خارج
بالقبلة اي الكعبة انه اعتقدها كلها فرضا اي وانه لم يكن عاميا
فقوله وكان عاميا راجع للمسيلة التي بعد هذه كما في ح ل على المنهج
عاميا قال سم المراد بالعامي من لم يتعلم قدرا يعتد به معتبرا في هذا
الحكم اج ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فالبا زائدة
ولو قدم البا فوصلها بلفظ الفرض كان اولى بان يقول ولم يقصد
بفرض نفلا كما في بعض النسخ فيما يباح من قتال الخ مثله من
خطفت نعله او خائف من نحو سيل كحريق فله تلك الصلاة
في صلاة شدة الخوف اي حال صلاة شدة الخوف بان اختلطا الكفار
بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نامن من هجومهم علينا لو ولينا او
انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة
وغيره كما صيا تي سم فليس التوجه بشرط فيها نعم ان امن
امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط
ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق
م ر مستقبلا الخ زائد على ما يفهم من الاية وجب لا استقبال راكبا
معتمد في النافلة اي ولو عيدا او ركعتي الطواف وفي حكمها سجدتا
التلاوة والشكر في السفر المباح حاصله انه لا يشترط استقبال
القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا
ثانيها ان يكون ذلك السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة المنتهي
قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة خامسها دوام السفر فلو صار
معيما في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا سادسها

دوام

دوام السير فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وكذا لو
ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب للسير فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت
قاله م ر شي الا ان يضطر الى الركوب ذكره المص في مجموعه ومحل البطلان
ايضا كما يفيده كلام سم ان اقترنت بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن
ركوبه بمبطل فلا يسع احدا ان يقول بالبطلان وانما فرقوا بين الركوب
والنزول باعتبار الغالب اه سابعها عدم وطئ النجاسة مطلقا عمدا
وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو عنها فافهم المذكور
اي سفرا مباحا على الراحلة ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة او
غيرها يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اي في جهة مقصده
فيكفي جهة استقبال المقصد ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل
فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل حيث توجهت به قيل
وهذا محمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اه ح ل
معايشهم بالبا لا بالهمز فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
يشترطا اي مع ما تقدم كالركض والعدو بلا حاجة ش المنهج
وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء حاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد كما في
ش م ر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لا لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح
وفارق منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها ش
م ر في تحرمه ان سهل قال في ش المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه في
غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط
لغيره فان احرم في نفل مطلق بعد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه
الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشا ولهذا لو راى الماء في النافلة
ليس له ان يزيد في النية او لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتدا
من كل الوجوه فانه لا يشرع دعا الافتتاح قال م ر هذا مما تردد فيه النظر والوجه

عدم الوجوب اج بان تكون الدابة واقفة فادامت الدابة واقفة لا يميل
عليها الا الي القبلة قلت لا يلزمه اتمام الاركان فله ان يتمها بالايما
كما نقله شم عن المتن عن شم المهذب ثم ان سار لضرورة بني واتمها لجهة
مقصده وان سار مختارا له بلا ضرورة لم يجز اذ يسير حتي تنتهي صلاته
اذا استمر علي الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم فان لم يسهل
ذلك كان كان علي سرج او قتب شم ر فيستفاد منه انه اذا كان في هودج
او محمل واسع سهل عليه جميع ما تقدم فراجعه وتامل لم يلزمه
تحريف اي حين الاحرام ايض سيرها اي من له دخل في سيرها ولو
من ركابها لا يلزمه توجه ولا اتمام قال فلا يلزمه توجه معتمد
اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما قاله بعضهم واعتمد ع ن انه
يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل . او عمله اي عمل الملاح
اي صنعته في السفينة ولا ينحرف الخ اي يحرم عليه ان مضي في
صلاته فان انحرف لقطعها جاز لان له تركها الا الي القبلة وان
كانت خلفه علي المعتمد قال عالما مختارا لا يتقيد البطلان بالاختيار
وعبارة م ر فان انحرف الي غيرها عالما عامدا ولو قهرا بطلت صلاته
وان عزم علي العود الي مقصده ان طال الفصل اي في الزمن
والا فلا اي والا بان لم يطل الفصل بان عاد عن قريب وكذا لو انحرف
المصلي علي الارض عن القبلة ناسيا وعاد عن قريب فلا يضر بخلاف
ما لو احرفه غيره قهرا وعاد عن قريب فانها تبطل لندوره اه حاشية
ز قلت من ذلك ما يقع كثيرا ان ينفذ شخص بين مصليين فيحر فهما
او احدهما او يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل اج
وفي ذلك اي في سن السجود وعدمه والمعتمد السن ويكفيه اي الراكب
ايماء الخ ولا يلزمه وضع جبهته علي نحو عرف الدابة او سرجها ولا بذل
وسعه في الانحنا ويكون سجوده ان تمكن وجوبا اخفض بين
سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك فيمشي

في

في قيامه واعتداله وتشهده ولو الاول وسلامه وبذلك علم وجه قولهم و
يمشي في اربع ويستقبل في اربع او غيره اي من منذور او جنازة ثم
م ر واقفة او زمامها بيد مميز ق ل واتم الغرض هذا شرط ثالث
والا بان كانت سايرة او لم يتوجه او لم يتم الغرض وح فقوله لا يسير
الدابة الخ علة قاصرة فتامل شاخصا ولو ازيل الشاخص بعد تحرمه
في الصلاة هل يغتفر كالرابطة ولانه دوام التوجه لا وفاقا لم ر وليس
كالرابطة لان باب الاستقبال اضيق اه اج ثلثي ذراع تقريبا
اي فاكثر بذراع الادمي وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره
في سترة المصلي وقاضي الحاجة لان القصد ثم سترة عن الكعبة ولم
يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد
كالقرب اج ومن امكنه علم القبلة اي بلا مشقة لا تحتمل قال شم علي
المنهج يوخذ منه ان الاعمي اذا دخل المسجد الحرام او مسجدا محرابه
معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني لامتلا
المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك سقط عنه وجوب المس اي القبلة
وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم اه وفي فتاوي م ر يكفي مس بعض
المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة ذلك عليه اه اج
لم يعمل بغيره اي بغير العلم والحاصل ان مراتب القبلة اربع العلم بنفسه
ثم بقول الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد واعلم انه يكفي اخبار
رب المنزل اي صاحب الدار الثقة حيث لم يعلم ان اخباره عن اجتهاد
والا لم يقلده كما في شم م ر والظاهر انه لا يجب سواله عن مستنده كما قاله
حل فاخباره في المرتبة الثانية فان لم يمكنه او امكنه وثم حايل شم المنهج
كقوله انا شاهد الكعبة او المحراب المعتمد اجتهد واقوي ادلة ايام
الاجتهاد القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي
خلف اذنه اليمني وفي مصر خلف اليسري وفي اليمن قبالته مما يلي جانب
الايسر وفي الشام وراه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر فصح استقباله في الجميع
لكل فرض عيني لا الصلاة جنازة ولا نفل فتامل واعاقوجويا فلا
يقلد لقدرته على الاجتهاد ثم المنهج فلا ثقة اي بصيرا فلا يقلد
اعمى اقوى ادراكها يقل فيه العارف بالادلة اي لا يوجد وقوله فان
كثر اي بان وجد ولو واحدا لانه به يسقط فرض الكفاية ح ل على منهج
ومن صلى باجتهاد اي فرغ من صلاته وقوله فتيقن اخرج الظن
والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن
عن معاينة ثم المنهج والحاصل ان المجتهد في القبلة ثلاثة احوال
اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او فيها او بعدها واذا كان قبلها
فله ثلاثة احوال ان يتيقن الخطا ويظهر له الصواب يقينا او ظنا
فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل بالثاني ايضا ان كان
اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب
استانف وان ظن الخطا والصواب تحول والمعتمد تقييده بما اذا قيل م
كان الثاني اوضح كما نقله الشيخان عن البغوي وان كان بعد الصلاة
فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان ظن الخطا والصواب
لم يؤثر اهـ ز فاذا تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن او ظن وكان
الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه ثلاثة وان
كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني او ظن وكان الثاني اوضح فان
استويا استمر على العمل بالاول فهذه ثلاثة ايضا وان كان بعدها اعاد في
اليقين دون مسئلتي الظن فهذه ثلاثة فالجملة تسعة ان ترجح فان لم
يترجح استمر وهذا التفصيل هو المعتمد اهـ ز ولا اعادة عليه
لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين
عمل بالاول اي استمر عليه وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل
الصلاة حيث تخير في التساوي بخلاف ما اذا كان فيها فيجب ان يعمل بالاول

وقوله

وقوله بانه هنا اي في الصلاة اهـ في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم
اي التي ثبتت صلاته فيها ولو باخبار واحد ثم وافره اج في محاريب
المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وارياف مصر
فلا يجوز اعتماده جهة اي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر
فيجتهد فيهما وذلك لاستحالة الخطا في الجهة دونهما ومن ثم كان الاجتهاد
ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق
اج جائزا لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد اهـ **فصل في اركان الصلاة**
وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والعرف معطوف على معنى اي وتقدم
الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه قوله والركن كالشرط في
انه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره
فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود
اهـ ففيه الفرق دون المعنى اللغوي يعني ان ما ذكره من انه تقدم الفرق
صحيح وكذا تقدم المعنى الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعنى
اللغوي فلم يتقدم وفي المصباح ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل قفل
واقفال فاركان الشيء اجزاء ماهيته والشروط ما تتوقف صحة الاركان عليها
اهـ ركنا تمييز غير محول لانه تمييز عدد وهو ثمانية عشر وهو العامل فيه
النصب لانه طالب له فاشبه اسم الفاعل كما في كتب النحو فجعل
اي المص ونية الخروج اي وجعل نية الخروج كالهيئة اي كالصفة
التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها والخلاف بينهم لفظي
اي من حيث العدد وعدمه قال م ر وج ويصح ان يكون معنويا ايضا
وقوله ايضا الاولى اسقاطه لان القائل انه لفظي لا يجعله معنويا وكذا اعلمه
ثم رايت في نسخة صحيحة اسقاط لفظة ايضا ع ش اي بدليل انه لو شك
في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر
شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود
للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي

قوله فاشبه اسم الفاعل اي في انه ينصب ما بعده

وبرد بتأثير شكه فيها اي طمانينة الاعتدال وان جعلناها تابعة فلابد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها اهـ وقوله لزمه العود للاعتدال فورا اي ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام نعم ان كان الشك في ترك سجدة او طمانينتها والامام في تشهد فانه يجب العود ح لعدم فحش المخالفة كما سياتي اهـ ع ج قال ق ل ثم الخلاف في نية الخروج معنوي فتامله ويوجه كلامهم اي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمانينة لانها هيئة تابعة ومن جعلها ركنا واحدا يقال عليه فما بال المصنف عدهما ركنا متغايرها باختلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا فالوجه بمصنيعه في الطمانينة نجد شه صنيعه في السجدتين فتامل لذلك اي للاتحاد عن قصد فعل الصلاة خص هذا لانه العام في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع من كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة الذي هو المدعى على انها مقارنة للتكبير المتفق على انه ركن فتامل ق ل وعبارة سم وقيل انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا اهـ لكن عبارة هذا الشرح لا تفي بهذا التوجيه قيل وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت ولا مانع اي بان زال عند تمامها فان كانت شرطا صحت لخروجها عن الماهية وان كانت ركنا فلا لكن الاوجه عدم صحتها مطلقا اي سواء قيل انها شرط او ركن كما قاله الصدر لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه الرافعي شرطيتها بانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال اي الرافعي والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها

من

ايضاً

من الاركان اي لا بنفسها فلا تفتقر الى نية وبكونها تتعلق بجواز تعلقها بنفسها ايضا ككل صفة تتعلق ولا تؤثر كالعلم فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها والاصل فيها الخ يرد عليه ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره اهـ وفي كلامهم اي المفرقين فان اراد الخ حاصل كلامه ان مراتب الصلاة ثلاثة الاول الفرض ولو نذرا او قضاء او كفاية فيعتبر فيه ثلاثة اشيا القصد والتعيين ونية الفرضية الثاني النفل ذو الوقت او السبب فيشترط فيه الامران الاول القصد والثاني التعيين ولا حاجة للنفلية لا نصرافه اليها باعتبار انه ادنى المراتب فلم يحتج لما يميزه عن الفرض والثالث النفل المطلق فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين لحمله على المطلق ولا النفل لانصرافه اليه اهـ كذا بخط بعضهم وفي تعليله بقوله باعتبار انه ادنى المراتب الخ نظر لان ادنى المراتب ما بعده وهو النفل المطلق وعلل م ر عدم وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرض ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي اهـ قصد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي على ما مر م ر اي بناء على انها لا تتعلق بنفسها والتحقيق خلافه وتعيينها ويكفي في الصبح نية الصبح او الفجر او صلاة الغداة او الصلاة التي يثوب في اذانها او الصلاة التي يقنت فيها ابدا وفي الظهر الصلاة التي يسن الابراد بها بشرطه كما في شرح م ر اي وان كانت في قطر لا يسن الابراد فيه كمصر فتامل وتجب نية الفرضية فائدة العبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط فيه بلا خلاف وقسم تشترط فيه على الاصح وقسم لا تشترط فيه على الاصح وقسم لا تكفي فيه بل تضر على الاصح وذكر الدميري قسما خامسا وهو ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان نية الفرضية في المال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال القسم الاول الحج والعمرة والزكاة

فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا خلاف ومثال الثاني الصلاة والجمعة منها
فتشترط نية الفرضية فيها على الاصح ومثال الثالث الصوم فلا تشترط فيه
نية الفرضية فيه على الاصح خلافا لظاهر المنهاج ومثال القسم الرابع
التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف كذا في شم مر وخ ط على المنهاج والمنع في الاخير
من حيث الاقتصار على الفرضية من غير تعرض للاستباحة تنبيه مثل نية
الفرضية نية الصلاة المكتوبة اي في الصلوات الخمس اذ المكتوبة صارت
حقيقة فيها ومثلها ايض نية النذر في المنذورة اذ النذر لا يكون الا فرضا
ولا تجب اي نية الفرضية في صلاة الصبي وفارقت المعادة بان
صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم انه لو قضى ما فاته في زمن التمييز
لم تجب عليه نية الفرضية قال على الجلال والحاصل ان المعادة كالاولى
الا في جواز تركها ابتدا كما صححه في التحقيق هو المعتمد قال
اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فاجاب بان نية الفرضية
عليه ايجاب نية بخلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب
القيام فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تمرينه عليه ليالفه اذا بلغ
لكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه وان كانت
نافلة عليه وهذا سند القايل بالوجوب وقد علمت ان المعتمد
خلافه وتستحب اي الاضافة ولو غير العدد اي عمدا او مخطيا
وقوله لم تنعقد اي قطعا في الاول وعلى الراجح في الثاني لان القاعدة
ان ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطا فيه وهذا منه لان
عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن التعيين لان الظهر مثلا اربع
ركعات والمغرب ثلاثة وهكذا اما اذا فعل ذلك اي قصد حقيقة
احدهما الشرعية في غير وقته عامدا عالما كما قاله ق ل ويدل له ما بعده
بان قصد ان الادا ما كان داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت قد
فات او قصد ان القضا ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق
ان قصد بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق ق ل ونقل الاج ان الاطلاق

بعض

بعض وهو كذلك في حاشية ع ش فكلام ق ل ضعيف واخطا لم يضر فيضر عند الجد
لان ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه لم يضر اي
سوا كانت الصلاة ادا او قضا وفي فتاوي البارزي ان رجلا كان في موضع
منذ عشرين سنة يتراى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطاوه فما ذا يجب عليه
فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة كل يوم
تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله وقولهم لو احرم بفريضة قبل
دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله فيمن لم يكن عليه
مقضية نظير ما نواه شم مر وظاهره سوا قصد فرض ذلك الوقت
الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو المعتمد خلافا لـ ... اه
اج ملخصا بل يكفيه نية الظهر اي او العصر وسيل العلامة ابن حجر عمن
عليه قضا ظهر يوم الاربعا فقط فصلى ظهرا نوى به قضا ظهر يوم
يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطا
فيه او لا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه
كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر اي من انه لا يشترط
التعرض للوقت شم مر والنفل ذو الوقت او السبب هذا قسيم
قوله السابق فان اراد ان يصلي فرضا كسنة الظهر فان نوى ركعتين
او اربع ركعات فالامر ظاهر فلو نوى سنة الظهر القبلية مثلا
واطلق قال سم على حج يتخير بين ركعتين او اربع هذا والذي في حاشية
ن ز ونقل عن مر انها تنصرف لركعتين قال ن ز ايض وكذلك الضحى ه
التي قبلها وان قدمها الان الزمان لا يعينه قال سم وكذا كل صلاة
لها قبلية وبعدية اه فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة
سنتهما على نية القبلية اه اج والوتر صلاة مستقلة هذه جملة
مستانفة فلا يضاف الى العشا اي لا يصح ان ينوي فيه سنة العشا
او راتبتها قال فلو قال الوتر سنة العشا صح ذلك ووصل ينوي الوتر
او سنة الوتر او راتبة الوتر او من الوتر وتقع من للابتدا لا للتبعيض كما ان

الاضافة في نحو سنة الوتر كراتبة الوتر للبيان اهـ قال نوى بالواحدة
الوتر او من الوتر او سنة الوتر قال ويتخير في غيرها اي في غير الواحدة
بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايض على المتجه قال بين نية
صلاة الليل هكذا ذكر هذه الش ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين
الوتر فتامل قال قلت الذي في شرم موافقة لما ذكره الش فهو صحيح
وان كان البحث فيه متجها واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر
ولم يلاحظ عددا صحت نيته وتخير بين الواحدة والثلاث فما بعد ها
من الاوتار الى احد عشر وهذه طريقة الش والذي اعتمده مران
نيته تحمل على الثلاث لانها ادنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا
النقص عنها ويقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث
فيكون الاطلاق كتعيين الثلاث قال حل على المنهج قيل ومن لازم لازم
الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك ولا
يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث بين الوصل والفصل
نعم سياتي في النفل انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلى الثلاث
بتشهدين ولم يسلم من الاول اهـ حروفه ويحمل على ما يريده فقد علمت ضعفه
وتراجاة ولا يشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسيلة ولذا قوله
قال الش قال اي في صلاة النفل بانواعه اهـ ويكفي في النفل المطلق
الخ اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه لا يكفيه غيره قال وهذا قسيم قوله
فيما سبق فان اراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ فهو قسيم هذين
القسمين السابقين فيشترط فيه شيء واحد وسبق ما نه الى الظهر
وكذا لو نعدد ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش
علي مر عن الوسواس بفتح الواو الاولى كالثانية او نواها اي من
غير تلفظ بها او التعليق الخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف
الصوم وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر
يوجد عادة او يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح

على

على البهجة خلافا لما قاله في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما
يقطع عقلا بعدم حصوله اهـ ح او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق
على التعليق لان حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد
التبرك ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه
اذا قال طلقتك ان شاء الله تعالى او انت طالق ان شاء الله تعالى واطلق
وقع ويستفاد من قال ان الفرق انه هنا يعتبر الجزم في النية وحالة الاطلاق
تنافيه وفي الطلاق لا يعتبر الجزم فلا ينافيه حالة الاطلاق وايضا انت
طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع الا ان
قصد التعليق بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط
في البابين لكان اوضح واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية
المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع بعد التحرم
لانه كلام اجنبي اهـ ع ش صل فرضك اي مثلا كما ذكره قال بقوله والفرض
مثال فيصلي بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة قال كان قال
اصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار اهـ لم يستحق الدينار اي لان الخ لالتزام
انما يصح فيما يلزم الانسان او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا او فيه
اما ما يلزم المخاطب اذا جعل الامر له شيا في مقابلة فعله فانه لا يلزمه
ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته بخلاف نية الطواف
ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف الصلاة اهـ مر
ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فاستثنا التحية وسنة
الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور بل مثلها سنة الاحرام
والطواف والاستخارة ولو قال اصلي الخ حاصله ان من عبد الله
لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجا ثوابه لم يضر في صحة عبادته وان
كان لولا الخوف او الرجا لما عبده حيث اعتقد ان الله مستحق لها بالذات
وانها مطلوبة منه على الوجه الراجح المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيبا ته
فان لم يعتقد استحقاقه تعالى لها فلا خلاف في كفره قاله اما لو قال لولا العقاب

ماصليت ولولا الثواب ماصليت بان لا حضا ذلك حال نيته لم تصح صلاته
ويفرق بين هذا وما قبله ان ذاك اتي بالعبادة لله تعالي ملاحظا لثوابه
وعقابه اي راجيا ثوابه خايفا عقابه ونية هذا صحيحة وان الاكمل كانم
والافضل نية اجلال الله تعالي لذاته لا لرجا ثواب وخوف عقاب وهذا
حال الكمل والله اعلم وهذا محض عبادته للثواب والعقاب اهـ نعم بعض
الفضلا شعر للجنيد كلهم يعبدون من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا السلسبيلا ليس لي بالجنان والنار حظا
انا لا ابتغي بحبي بديلا القيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع
قال فيجب اي المعين حالة الاحرام به اي بالفرض وقول ق ل وكذا في
دوام القيام ض فراجعه فالمعتمد انه متي احتاج الي المعين في دوام
قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود اهـ وعبارة سم حاصل مسئلة
المعين والعكازة انه ان كان يحتاج الي ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج
الي ذلك في دوام قيامه لزمه والا بان احتاج الي ذلك في دوام قيامه
فلا وقد يفهم وجوبا فهامه ان صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد
يقال من عبر بالفرض مراده ما يسمي فرضا علي المكلف بقطع
النظر عن فاعله فلا ايهام فيه لما قاله ويويده قوله ويرجح في
ثم قول المنهاج القيام في فرض لقادر يشمل فرض الصبي والعاري
والفريضة المعادة والمنذورة اهـ فجعل هذا اللفظ شاملا لصلاة
الصبي فكيف يدعي التحفة انه يفهم خلافه ذكر اي قوله وخرج بالفرض
النفل اهـ والاصح كما في البحر خلافه وهذا هو المعتمد فيه وفي
المعادة قال من ذكر اي من وجوب القيام مع القدرة عليه
ولا اعادة بخلاف ما لو منعه من القيام الزحمة فانه يعيد لندرة ذلك
ومنها ما لو قال الخادي من المسايل المستثنيات وانظر لما فصل هنا
وهلا عد ثالثا وهكذا نعم عبارة م ر ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله
منها الخ في جميعها فله ترك القيام علي الاصح ولا اعادة عليه لانه عذر عام

اي بكثر

اي بكثر وقوعه وان قعد في بعضها ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز
في اثنايها قعد وكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان قطع القراءة
احب واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع وامكنه من قيام لزمه
كما هو ظاهر اهـ شم ر ولو كان لو صلي قايما ترك الفاتحة لعدم حفظه اياها
وعدم ملقن او نحو مصحف ولو صلي قاعدا اتي بها نظرا في اصل جدار
كتبت فيه لا يتمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لان
فرض الفاتحة اكد اذ لا تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام اهـ م
علي المتن الا انه اذا اتم القراءة يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظيره
اهـ ج فالافضل الانفراد هذا مع قوله السابق ولو امكن المريض
القيام بلا مشقة يقتضي فرض المسئلة في النافلة حتي يقال الانفراد
المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل من الجماعة المحصلة له في
بعضها فقط والا لكان الانفراد واجبا لان الغرض عدم المشقة
في القيام حالته فيتعين ولذا قال ق ل وهذا في المندوب ويقدم
القيام علي الجماعة في الواجب اهـ يعني ان الفريضة يجب فيها
الانفراد لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة شم ر تقتضي
ان ذلك جار ايضا في الفرض مع ان الكلام الان في الفرض فراجعه
صلوا بفتح اللام ووجبت الاعادة علي المذهب اي في
عادة الصورتين الرقيب والكمين والفرق بين ما هنا اي من عدم الا
في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف
رؤية العدو او فاد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا او
نحو ذلك اي خوف البول اجيب بانها ركن الخ نازع فيه ق ل بان
القيام قبل النية شرطا للاعتداد بها لا ركن حتي لو فرض مقارنته
لها كفي قال وكان الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن القيام
مع انها مقارنة للنية علي ان الجواب الذي ذكره يرده تاخر التكبيرة
عن القيام فتامل اهـ ووجه الرد ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات

فرضها ونفلها مع تاخيره لهما عن القيام فما وجه بحث البنية منقوض بالتكبير
بحيث لا يسمى قايما اي بان صار الي الركوع اقرب كما سيذكره قريبا
عن المجموع بخلاف ما لو كان الي القيام اقرب او لهما علي السوا فيصح
قيامه الي الركوع اي اقله ولو تحامل عليه غاية اسم القيام
بالاضافة البيانية وان كان بحيث يرفع قدميه ان شرطية وجوابها
قوله لم يصح ومنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع القدمين علي
الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهوا حتي صلي لم تصح ولا
يضر قيامه علي ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم
القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لان اسمه ينافي وضع القدمين
المامور به ثم اه شم مر فان عجز عن ذلك الانتصاب لكبر او مرض كما قال
ان قدر علي الزيادة وسكتوا عما لو لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع
لتعذره كما سياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة علي واجب
القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر علي الايما براسه
ثم بطرفه ثم الاجرا علي قلبه لزمه ذلك ق ل علي الجلال ولو عجز عن ركوع
وسجود دون قيام لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحنا شم مر او عجز
عن قيام مصور بما اذا كان العجز في الابتدا فلو احرم قادرا ثم طرا عليه
العجز انتقل عن القيام الي القعود وعنه الي الاضطجاع وعنه الي الاستلقا
لان ذلك وسعه ولو قدر في اثنا صلاته انتقل ايضا من الايما وما قبله الي
اعلا منه ويبني علي ذلك واذا طرا العجز عن المرتبة العليا او القدرة
علي العليا قرا المنتقل وجوبا الفاتحة او بدلها حالة هويه من القيام
الي القعود او منه الي الاضطجاع او منه الي الاستلقا لا حال نهوضه
من الاضطجاع الي الجلوس او من الجلوس الي القيام لان المنتقل اليه
اكمل مما قبله بخلاف الاول كما في حاشية زي علي حج قال مر وهنا فرع وهو
انه اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفا تحة
بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام
والمنفرد اه

بالحرف بلحوق مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله علي وركيه
اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة الروض
وينصب فخذيه زاد ابو عبيدة ويضع يده علي الارض اه ولا منافاة
بين قوله وينصب فخذيه وقول الشارح ناصبا ركبتيه لتلازمهما
للنهي وجه النهي ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به
في بعض الروايات مر مسنون بين السجدتين اي وفي التشهد ق ل الاول
فقول الشارح بين السجدتين ليس بقيد قال مر ويلحق بالجلوس بينهما كل
جلوس قصير كجلسة الاستراحة اه ثم ينحني المصلي الخ عطف علي قوله
قعد فان عجز عن القعود الخ بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام
شم مر وبين علي الايمن ويكره علي الايسر بلا عذر استلقي علي ظهره
واخمصاه للقبلة اه شم منهج ومقدم بدنه عطفه علي الوجه عطف
عام لشموله الوجه وغيره كالاخمصين وهي مسقفة فان لم يكن لها
سقف اتجه منع الاستلقا علي ظهره كما في شم مر وافهم انه يكفي ان
ينام علي وجهه اي اذا كان بها كما هو الغرض لانه ح مستقبل لارضها
وبه صرح بعضهم فان عجز عن ذلك اي عن الركوع والسجود
فببصره اي اجفانه كما عبر به في شم المنهج وهو واضح لانه محسوس بخلاف
الايما بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه
الايما بالاجفان فليتامل مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل
عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفي قلبه
واختار الايمان علي الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل
النار بارتكاب الكباير فرده التفتازاني بانه كفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم
اتم اه زي فله نصف الخ قال ق ل اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود
علي عشرة من قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن
اتحاد الصلاتين في ساير وجوه الكمال وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما

من كل وجه سوي القيام والقعود فلا اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج
في الغرض الي القعود لقراة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة بالامر
او الي استدبار القبلة لذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره في جدار او لها
معالم المكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراتها فيه ثم عاد الي القبلة
اه ومراده بشيخه ن ز وهو خلاف ما في شرح م ر حيث قال والمعتمد تفضيل
العشر من قيام عليها اي علي العشرين من قعود لانها اشق ثم قال وصورة
المسيلة ما اذا استوا الزمانان اه واذا نوي النفل في حال قيامه فله ان
يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد به صلاته وله ان يحرم به ولو في حال
اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قايما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق
غير النبي صلي الله عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا
مع قدرته كتطوعه قايما عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما الانبيا فلا
ينقص اجرهم بالقعود والاضطجاع عن القيام كامر تكبيرة الا حرام
وهي من خصايص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا يدخلون
في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش بعد الانتصاب لو قال حال
الانتصاب كان اولي قال للقادر عليها اي علي العربية وتقديم
لفظ الجلالة علي اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله او قال الاكبر الله
لم يعتد بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتي به بعد الجلالة اعتد به ان قصد
بالجلالة الابتدا فان قلت ما الفرق بينه وبين ما ياتي من انه يكفي عليكم
السلام في التحلل مع الكراهة قلت هو انه يسمي سلاما بخلاف اكبر الله
والاكبر الله فانه لا يسمي تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق اه وفرق
حج في الايعاب بما حاصله ان عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير
فانه لا يكون نصا في المراد به وهو دلالته علي القدم والعظم لانه اذا قدم لفظ
اكبر فلا مانع من حمله علي الا بلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث فراجعه
وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها نحو اماما
او ماموما الله اكبر قال لكنه خلاف الاولي كما في شرح م ر وعدم مد باء اكبر بان

يزيد

يزيد الفا بين البا والرا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو
زاد في المد علي الالف التي بين اللام والها الي حد لا يراه احد من القرا وهو عالم
بالحال ضر فيما يظهر كما ياتي وعدم تشديدها اي البا بخلاف الرا فانه لا يضر تشديدها
وعدم زيادة واو ساكنة الخ وظاهر اطلاقهم ان الجاهل اذا اتي بالواو بين الكلمتين
لا يضر وان لم يكن معذورا بخلاف العالم بذلك وعدم واو قبل الجلالة ويفرق
بينه وبين والسلام عليكم بانه تقدمه مناجاة تؤذن بسلامة صاحبها
ويعطف علي ذلك السلام المتضمن سلاما علي غيره من المومنين بخلاف
التكبير فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه وعدم وقفة طويلة بان زادت
علي سكتة التنفس والعي كما في العباب وقال ق ل ويظهر ضبطها
بالزيادة علي ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما ودخول وقت الغرض كان
ينبغي اسقاطه لان شرط الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير
عن تكبيرة الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة
ولا تنعقد صلاته قال الا في صورتين فيجوز تقديم تحرم الماموم علي
الامام كما لو احرم منفردا وادخل نفسه ولو بعد ركعة الثانية لو
احرم الامام واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو اعاد التكبيرة
بحيث يسمع نفسه اه ميداني فهذه خمسة عشر شرطا بقي ما لو ابدل همزة
اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح من العالم في الاولي ولا من
العالم العامد القادر في الثانية وسياتي اشتراط اقترانها بالنية ويضم لذلك ايضا
انه لا يزيد في المد علي الالف التي بين اللام والها الي حد لا يراه احد من القرا
وهو عالم بالحال قال حج في شرح الارشاد غاية ما نقل عنهم سبع الفات اه فان
قلت ينافي قول حج قوله النشر سبع الفات قلت حج ناقل وهو معتبر حصوصا
فيما يتعلق بالفروع الفقهية اه اج ويبقي ايضا من الشروط عدم الصارف
وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها همزة قطع فتزيد الشروط علي خمسة عشر
كما عرف كما رايتموني اي علمتموني لان الافعال لا تري اي لا تبصر كالله الاكبر
لكنه خلاف الاولي وكذا كل صفة لا تخرج بالصفة عن غيرها كالضمير والندا نحو الله

يا اكبر والله يا رحمن اكبر والثنا فانه يضر اذا لم يطل بها الفصل بان لم تزد
على كلمات فيغتفر الثلاث كلمات فاقل فان طال الفصل بان زادت على
ثلاث كلمات كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد
البطلان بما قاله الشم ويسن ان لا يقصر التكبير الخ هذه سنن تكبيرة الاحرام
القولية وسياتي سننها الفعلية المذكورة بقوله ويسن رفع يديه الخ
لئلا تزول النية اي تعزب في مد بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به
لئلا يخلو تمام الانتقال عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي
يليه وان يجهر الخ اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل يقصد الذكر
وحده او مع الاعلام بحسب الحاجة صريحه انه اذا لم يحتج لذلك لا يطلب
وخرج منها بالاشفاع اي وحرم عليه ذلك ان كان في فريضة اذ
قطع الفرض حرام فان كان في نافلة واستدام الصلاة مع الخروج
بالشفع حرم عليه ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن يكره
قرر ذلك شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد اهاج ثم نوى افتتاح
صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد
الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصادف ذلك صارفا عن الدخول
بها لضعفها عن تحصيل امرين الخروج والدخول معا فخرج بالاشفاع
لذلك ودخل بالاوتار لان قصد الدخول بالثالثة مثلا صادفه في غير صلاة
فانعقدت وهكذا او افتتاحا لا ثانيا في قوله الا ان نوى بكل منها الا
لانه هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما وما سبق فيما اذا نوى الافتتاح
بالتكبير فرع لو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من
الصلاة لم تنعقد لانه شك في هذه النية انها شفع او وتر فلا تنعقد مع
الشك وهذا من الفروع النفيسة ثم مر باي لغة شا فارسية او عبرانية
او سريانية او غيرها فياتي عدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض
وترجمته بالفارسية خداي بزرك تربضم البا الموحدة والزاي وسكون الرا
والكاف بمعني الله كبير وتر بفتح التا المثناة فوق واسكان الرا اداة التفضيل

فهو معها بمعني اكبر فلا يكفي خداي بزرك لترك التفضيل كالله كبير وما ذكر
من الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في اللغة الفارسية فان عجز عن
الترجمة هل يجب ذكر بدل لها كالقراة او تكفي النية بالقلب قال ع ش قياس
القراة ان ياتي بذكر بدل لها اهاج ولو بسفر اي اطاقه وان طال بان جاوز
المون المعتبرة في الحج نعم يستقرب ع ش وجوب المشي على القادر عليه
وان طال كمن لزمه الحج فورا فراجعه فلو قصر في التعلم وجب القضا لما قصر
بالتعلم فيه دون غيره فان ضاق الوقت عن التعلم صلى واعاد وامكانه
التعلم من الاسلام ان طرا والا فمن البلوغ على المعتمد ولا خرس ونحوه
ان طرا خرسه او نحوه بعد معرفة التكبير والقراة وغيرهما من الذكر الوا
يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الخلقي ويجب
على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب
اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اهـ منكبيه المنكب
مجمع العضد والكتف بان يقربهما هو من باب قرب يقرب كقتل يقتل وفيه
لغة من باب ضرب اهـ مصباح ولي بهما اسوة هو من كلام الشارح والمعتمد
الاول بالنسبة لمن يمكنه وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة
كما قاله ع ش ثم الاكتفا بالمقارنة العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء
منها وقيل غير ذلك تنبيه ذهب الايمة الثلاث الى الاكتفا بوجود
النية قبل التكبير عميرة اهـ مرحومي لكن يسن اي استصحاب النية في
جميع صلاته وهذا صريح في انه يطلب ان يستمر متذكرا الفعل
الصلاة وفريضتها وتعيينها في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قل
بخلاف الوضوء فلا يبطل ما مضى منه بقطع النية اي نية الخروج
منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي في قيامهما اي الركعة ومنه القيام
الثاني من ركعتي الكسوف شم مر لا صلاة اي صحيحة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب الخ البازابتة لما مر في خبر المسي صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة فقط

قوله الا ركعة الخ هذا
الاستثنا منقطع ان
نظرنا لمطلق الوجوب
وان نظرنا للوجوب
مع الاستمرار فهو
استثنا متصل اه
شبخنا حضرجي

الا ركعة مسبوق بها حقيقة بان الي ان قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
وجده راكعا او حكما كان زحم عن السجود فلا يتعين فيها بمعنى انه لا
يستقر وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت حل لتحمل الامام لها
عنه بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زايدة ع ب باربعة اركان
صوابه بثلاثة لان الرابع يجب بتعيه الامام فيه قال اي لان بطي القراة انما
يجري على صلاة نفسه اذا اتم الفاتحة قبل انتصاب امامه للركعة التي
بعد ركعته ولو بعد رفعه من السجدة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزي
فيه القراة فاذا جرى على نظم صلاته واتم سجدتيه فوجد الامام راكعا
ركع معه وسقطت عنه الفاتحة او وجده لم يركع قرا ما تمكن من قراته
وسقط الباقي وان وجده في الحر اعتدال الثانية وافقه فيما هو فيه
ثم يصلي ركعة بعده ومثله ما بعده واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد انتصاب
امامه فانه لا يجري على صلاة نفسه فلا يركع ولا يسجد والامام قايم
بل يتابعه فيما هو فيه وياتي بعد سلامه بركعة فعلم من هذا ان المغتفر
ثلاثة اركان طويلة لا اربعة اه وزال عذره فيه تسامح كما اشار
اليه المرحومي من ان المراد بزوال العذر اتيانه بما عليه ولعل المراد
وزال عذره واتى بما عليه فادرك الامام وهو راكع ففي العبارة
حذف فتامل والامام راكع او هاو للركوع وح فيتعين على الماموم
المتابعة فلو تخلف عن ذلك وشرع في القراة عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته وهذا كله اذا لم يفارقه فان فارقه صحت صلاته
قال الشيخ عميرة ولا يتوقف البطلان على السبق بركنين فعليين بل
تبطل بادنى تخلف اه ولينظر الاجهوري كما لو كان بطي القراة اي فاذا
ادرك في الركعة الاولى زمنا يسع الفاتحة وجب عليه اتمامها وان
تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة فتسقط عنه فاتحة الركعة الثانية
اذا لم يزل عذره الا والامام راكع ويصدق عليه قول الش يتصور سقوط الفا تحة
في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه اي فتسقط فاتحة

تمام م

الركعة

(٥٦)

الركعة الثانية فما بعدها وليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى
ايض فقول ق ل لا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة التي زال العذر فيها
لم تسقط فاتحتها فالمراد الركعة التي بعدها غير وارد وقوله بعده الصواب
ابدال قوله بطي القراة ببطي الحركة بناه على ذلك وقد علمت انه غير وارد
عليه او نسي انه في الصلاة اي او نسي قراة الفاتحة فنسيان
الصلاة وقراة الفاتحة على حد سوا كما ذكره م ر في فصل المتابعة
خلافا لما وقع له هنا في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة
لا القراة الفاتحة وقد علمت انهما على حد سوا اه ح اي فاذا تخلف عن
الامام بسبب النسيان عن المتابعة اغتفر له ثلاثة اركان طويلة
فان تذكر قبل الشروع في الرابع جرى على نظم صلاة نفسه والا
تابع الامام فيما هو فيه واتى بركعة واذا جرى على نظم صلاة نفسه
فوجد الامام راكعا سقطت عنه الفاتحة ويقال مثل ذلك في التي
بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع امامه في الفاتحة فقول ق ل
ذكر هاتين المسيلتين غير مستقيم كما علم غير مستقيم او امتنع
من السجود الخ هذه من جملة العذر المذكور قبلها مع عدم
صحتها ايض كما علم ق ل وفي قوله مع عدم صحتها الخ نظر فان
هذه المسيلة ذكرها في المنهاج في باب الجمعة فراجعه بعد ركوع
امامه وقبل ركوعه هو نبه على ذلك الاسنوي وتسقط ايض
فيما اذا اقتدى بامام راكع فلما تمت ركعته وقام راى اماما راكعا
ففارق امامه واقتدى به وهكذا الى اخر صلاته فان صلاته
صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض ام لا خلافا للاي
قاسم اذا قرأتم الحمد لله اي اردتم قراتها انه من كل سورة فلا يتحقق الفا
شيا من المعلوم اذا لم يات بها اوايل السور في الوظايف حيث كان الواقف
يرى انها من اوايل السور المخالفة شرط الواقف لنصه على المسورة مع اعتقاده
ان منها البسملة واما من استوجر لقراة سورة مثلا فلم يقرا البسملة

بعد ما هو

ري

الحاصل ان الابدال مع العمد والعلم مبطل للصلاة مطلقا غيرام لا واما مع الجهل او السهو فهو مبطل للقراة فقط فيجب
استئنافها غيرام لا واما اللحن فان لم يغير لم يضر مطلقا عمدا في فاتحة او في غيرها لكنه حرام مع العمد والعلم وان غير ابطل الصلاة
مع العمد مطلقا في فاتحة او غيرها واما مع السهو او الجهل فان كان في الفاتحة ابطل القراة فيجب استئنافها او في غير الفاتحة فلا يبطل
قراة ولا صلاة والله اعلم واما تخفيف المشدد في الفاتحة فيبطل القراة مطلقا سواء كان عمدا او سهوا غير المعنى ام لا يغير ولا يبطل
الصلاة ان كان سهوا الا مع العمد فان لم يكن عمدا وهو مغير وجبت اعادة القراة ويسجد له للسهو

فلا يستحق الا القسط اي فينقص من الاجرة بقدر اجرة مثل قراة
البسملة فاحفظه هذا ملخص حاشية اج لضيق الحال فراجعه
ان تيسر الابراة فتكره في اولها نعم ان قصد انها منها مع العلم بالحال
حرم كما استظهره سم على المتن وتندب في اثنائها على المعتمد خلافا
للشم وحج في ذلك كله حكما اي من حيث العمل به كما مر قال اي لا من حيث
الاعتقاد وعبارة شرح المنهج ويكفي في ثبوتها عمل الظن وايضا
التكفير لا يكون بالظنيات هو جواب اخر فذاك معارضة بالمثل فما كان
جواب المخالف فهو جوابنا وهذا جواب اخر عن لزوم التكفير
وقوله السابق اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن مسيلة اخرى
فقول ق ل وايضا هو معنى ما قبله فيه نظر وهي اية من الفاتحة
قطعا هو منتقد فان من قال انها ليست من القران وانما هي
للفصل بين السور اي او بين تمام الختمة والشروع في اخرى لا يرى انها
من الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بين الشافعية ان يصلها
بالحمد لله قال ق ل انظر ما معنى هذه العبارة اذ لا يصلح الاخذ
بمقتضاها الا ان يقال انه لرد دعوى ابي حنيفة انها فاصلة
اه ويؤيد التوقف ان ما كان اية كاملة يندب الوقف عليها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقف على روس الاي ثم رايت عن
المجموع ندب وصلها بالحمدلة والمعتمد كما قرره الطوخي انه لا يسن
الوصل كذا بخط الديربي او منا اي او عاجزا مكنه التعلم
باخرائي لم يغير اعرابه لم تصح قراته لتلك الكلمة ويجب عليه استئناف القراة
ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وكان عامدا عالما ق ل ومثاله ما لا
يغير العالمون بدل العالمين وما يغير كالهمد بالهاء بدل الحمد بالحاء
والدين بالمهملة او الزاي ولو نطق اي القادر بالقاف الخ
بطلت قراة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد
كتخفيف اياك بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم لضوء الشمس اه ق ل

فان كان ناسيا او ساهيا سجد للسهو مر وقد علمت انه لا بد من اعادة القراة
على الصواب فان ركع عامدا عالما قبل اعادتها بطلت صلاته ولو
شدد المخفف اساء واجزاه يوخذ منه ان اللحن الذي لا يغير المعنى
وليس فيه ابدال حرف باخر لا يضر كان قرا نعبد بفتح البا او كسر النون
الثاني لم يعتد به اي مطلقا ان سهى بتاخيره اي بتاخير الاول
وهذا ليس مرادا بل المراد ان يقصد بالاول الاستئناف او يطلق
لا التكميل كما ياتي اه ولم يطل الفصل اي بين الاتيان به والتكميل
عليه ويستانف ان تعمد اي تاخيره اي وقصد التكميل
او طال الفصل اي بين فراغ الاول وارادة التكميل بان تعمد السكوت
لما ياتي ان سهوا لا يضر ولو مع طوله حج قال ق ل والحاصل انه اذا شرع
في النصف الاول لا بقصد التكميل واستمر الى تمام الفاتحة اعتد به
والا فلا اه وفيه قصور عالو تخلل سكوت طويل بعذر كجهل او نسيان
فقضيته قوله واستمر الى تمام الفاتحة انه لا يعتد به ح وليس كذلك
وعبارة المرحومي والحاصل انه ان قصد التكميل ضر سواء سهى بالتا
ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل لم يضر وان لم يسه بالتاخير
فرع لو كرر اية او كلمة من الفاتحة واستصحب ما بعدها لم يضر
والا ضر على المعتمد اه ق ل تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان
تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا اي ام لا تفيد وقوله وهو اي الثاني
مراده عدم الفرق مع ان الثاني في كلامه قوله ام لا تفيد وكان الصواب
ان يقول هل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى ام لا يشترط فلا فرق الخ
وتجب رعاية موالاتها الخ وهل يجري ذلك في البدل فتجب موالاته
قال ق ل على الجلال فيه نظر فليراجع اه وقال شيخنا البدل يعطى حكم
المبدل منه اه اج بلا عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا
عذر كتحميد عاطس اي كقول العاطس في اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة
موذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض ح ل او سكوت

اي قصير قصد به قطع القراة قال اما لو نوى القطع بلا سكوت فلا
يضر لان الفاتحة لا تتوقف على نية ومثلها الركوع وساير الاركان
كما في شرح مر واعيا هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر
اذا لا يحسن جعل الاعيا مثالا لتخلل الذكر بعد ر كتامينه وسوال
الجنة اذا استمع من امامه ايتها والاستعاذة من النار بحذ ذلك وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك
قال ونقل ان الصلاة على النبي تقطع الموالاة وهو المعتمد
وفتحه عليه بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته
اذا توقف فيها اي القراة ولو لغير الفاتحة وهذا قيد خرج
به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود
امامه للتلاوة فلا تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد خرج به
غير امامه او غير ذلك كسلادة وضيق وقت ثم ما اختاره الشيخ
اي من انه لا اشتراط انتظام المعنى اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك
فلا وجه له اي لما قاله النووي وهذا اي حمل عدم الفرق
على من لم يحسن ماله معنى منظوما وحمل من قيد بما يفيد
معنى منظوما على من يحسنه هذا والمعتمد الاول فالحق غرض
والاكرم اي ان لم يحسن البدل بساير انواعه بين الاصل الذي
هو الفاتحة هنا من ذكر او دعا هي مانعة خلو فيجوز الجمع
بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ش لا تنقص
حروفها اي الانواع السبعة عن حروف الفاتحة هل المراد ولو في
ظنه كما ياتي في مسئلة الوقوف قلت الظاهر نعم حل ويجب
المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في ق ل بالاخرة اذ عرف
ذلك والاتي بدعاء دنيوي ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة ولا يترجم عن
بقية القران اذا كان بدلا ح ل وتقدم ركوع القاعد اي ان اقله ان
تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده

تنبيه

تنبيه شرع الركوع في عصر صبيحة الاسرا واما الظهر فصلاها
بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس فانها بلا ركوع كما
نقله السيوطي في الوسايل لمعرفة الاوايل وهو من خصايص هذه
الامة وكذا التامين خلف الامام والركوع لغة مطلق الانحنا واصطلاحا
ماذكره وقيل انما اختصصنا بتقديم الركوع على السجود لقوله تعالى
في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين ان ينحني يقينا
او ظنا فلو شك اعاده ان كان مستقلا والاتى بركعة بعد سلام الامام
راحتي يدي الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين مرجوحي فلا
يحصل بانخناس بان يوخر عنقه ويقدم صدره ويميل شقه ميلا
قليلا كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظه راحتي تثنية
راحة وهي بطن الكف فلا يكتفي بالاصابع على المعتمد اه
عمن ولو دوام اما ... بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع كما
نقله اج عن سم لزمه ذلك ما لم يخرج عن القبلة خلافا للم اه
ع ش اي سقوطه اي للركوع ولا يقصد بالهوي غير الركوع اي
فقط لانه يشترط في الاركان فقد الصارف يحسب له اي للمأموم
هذا اذا قرا المأموم الفاتحة كلها والا فلا يحسب له هذا الركوع
ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراة فاذا سلم الامام و الصلاة
على المأموم ان ياتي بركعة ويغتفر ذلك اي للمتابعة لان
وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا وان قال
في شرح الروض الاقرب انه يعود للقيام ثم يركع ومثله ما لو هوى مع
ظانا انه هوى للسجود الركن فبان انه هوى للركوع فيجزيه هذا
هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة الواجبة
قال مر ولو قرا اية سجدة بقصد ان لا يسجد فلما فرغ منها ركع
فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين
فليس له ذلك والا جاز فان تركه اي الاكمل المعتمد الهوي الاستقا

وشرعا عود لبدا كما ذكره بعود لبد او لو بقصد في العاجز قل
او قاعدا شمل من يصلي النفل من اضطجاع لانه يجب عليه
الجلوس ليركع منه فما توهمه بعضهم هنا في غير محله قل ينفصل
ارتفاعه عن عوده الي ماكان عليه وهو القيام فلابد بعد العود
من الاستقرار فالارتفاع هو غاية العود الي ماكان ولابد من سكون
فيه لينفصل عن العود فمراده بالارتفاع رفع راسه من الركوع ومرا 55
بالعود الي ماكان القيام ولو قال بحيث ينفصل رفعه عن هويه
للسجود لكان اوضح عاد وجوبا اليه اي الي الركوع هذا هو
الصواب بخلاف قول قل اي القيام والضابط ان يعود الي الموضع
الذي سقط منه فان تعمده عامدا عالما بطلت صلاته اه مع ان
قوله والضابط يعني ما قلناه اعتدل وجوبا ولا شئ عليه مالو
شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه
العود لان الفاتحة لما كان يكثر الشك فيها اغتفر ذلك فلا يرد نقضا
ولا يقصد غيره اي فقط كالقربتين وانما طلبت فكرره ارغاما
للشيطان حيث لم يسجد لادم وللاشارة الي مزيد التواضع
حيث وضع اشرف اعضائه علي مواطئ الاقدام فيكرره للارغام
وللمبالغة في التواضع وللشكر علي اجابة دعا المصلي في السجود
الاول والنكات لا تتزاحم اقله الخ مما نحققه ان ينبني حقيقته
اولا وهو وضع الاعضا السبعة مع التحامل والتنكيس ثم يذكر
اقله واكمله مع انه لم يذكر الاكمل بعض الجبهة وان كره الاقتصار
علي بعضها كبقية الاعضا فان وضع بعضها مكروه من ارض
او غيرها كبدن غيره او ملبوس غيره وان كره فيهما والجبين
وهو جانب الجبهة فلا يكفي وضعهما اي دون الجبهة ويندب
وضعهما معها ق ل واعاد السجود ان تذكر في صورة النسيان
وعلم في صورة الجهل عقب السجود فان لم يعلم الا بعد الصلاة استانفها

تنبيه

قوله رفعه اي من الركوع

زاد

قوله ثم

المذكور صح

تنبيه التفصيل بين التحرك وعدمه لا يجري في جزء كسلعة طالت
اي في غير الجبهة فلا يكفي السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة
من شعر او سلعة فانه يجزي السجود عليه وان طال لم يظهر نتيجة
فيه شيخ شيخ الاسلام واعتمد مر خلافه وظاهره ولو في غير القرحي
مع العجز ولم ار من ذكره لاينافي ان غيره ذكره فاعتراض ق ل ليس في
محله وسجد عليها ثانيا ضار اي يبطل صلاته ان كان عالما عامدا
والا فلا تبطل ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه قل او نحوه
كوجع راسه بان شق عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح
التيمم ويكفي غلبة الظن ولا يتوقف علي قول الطبيب العدل
اي ازالتها تشق عليه ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو
عنه ويجب وضع جزء الخ شروع في باقي شروط السجود وهي
ستة ويجب وضع الخ اي في ان واحد مع الجبهة ومن باطن
كفيه سوا الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه بشرط ان
يكونا اصليين فلا يكفي وضع الزائد وان نقض مسه ولا يجب
كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم الذي يظهر في الحواشي
انه متى كانت اصلية اكتفي بوضع سبعة اعظم فقط فان كان
بعضها اصليا وبعضها زائدا وتميز فالعبرة بالاصلي واما اذا
لم تتميز فيجب وضع الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واربع ارجل واربع ركب يدين اي من جهتين ليهوي بابه
ضرب لم يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب منه بل ان عاد
عامدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهو فعل مبطل
الاعتماد عليها فقط اي بخلاف مالو ترك فانه يلزمه اعادة
السجود اي بعد ادنى رفع فيما يظهر لوجود الهوي المجزي الي
وضع الجبهة ولم يختل الا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالعود دون
الهوي فقول الشارح الا ان قصد الخ استثناء من قوله بل يجب ذلك

مقتضى قوله تبع فيه لكن
انه اطلع علي ذلك وهذا
يخالف قوله ولم ار من ذكره
الا ان يقال تبع فيه اي
شيخ الاسلام ووافق قوله ذلك ما قاله

مطلب

مقتضى كلام الشارح
انه يعيد السجود

سجوداً لا من قوله لم يلزمه العود لوجود الصارف فالمعتبر العود الى
محل وجد فيه الصارف مطلقاً فرع لو سجد على شيء خشن يؤذي
جبهته مثلاً فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان
رفعها قليلاً لا ثم عاد ولم يكن اطمأن والا بان رفعها قليلاً بعد ما اطمأن
ثم عاد بطلت صلاته وكذا لو سجد على نحو يده ولو رفع جبهته
عن غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقاً سواء كان اطمأن ام لا فان قال
وان نوى مع ذلك اي معه نية الاستقامة صرفه الانقلاب
اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه اي رأسه ومنكبيه ويديه
على وسادة يضعها تحت ساقيه وقد يقال هذا لا يناسب قوله
سجد عليها وقوله سجد بلا تنكيس فانه متى كانت ساقاه عليها
حصل تنكيس فالاولى تصويره بما اذا كانت امامه حجرة لو وضع
فيها وسادة تنكس تأمل لم يلزمه السجود عليها بل يسن كما في
شرح م ر ومثل من به علة الحامل ونحوها ممن طال انفه حتى لو لم
يمكنها وضع الجبهة على الارض كفاها الايماء ولا اعادة فزعا
بفتح الزاي مفعول لاجله لافادة الفزع وجد بخلاف ما اذا
قرئ فزعا بكسر الزاي اسم فاعل على انه حال فانه لا يفيد ذلك
ان يعود للسجود اللام للعهد اي للسجود المتقدم وهو الذي
رفع منه فزعا فيعود ليرفع منه بقصد الجلوس بين السجدتين
ويجب ان لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد
الاول على ما يسع التشهد الواجب للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب
فيه وان لا يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك اه ق ل وصوابه
ان يقال ان لا يطوله بقدر ما يسع الخ فانه ان طوله كذلك ضر وان لم يزده
على ما ذكر كما نقله المرحوم عزيزي فليراجع واضعاً كفيه على فخذيه
فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن
وهم فيه اه زي واجبرني اي اغنني وعطف ارزقني عليه من عطف

نبيه

ولنا قول في المنهج بانه يكون التاوي ١٥ جل

قصد

العام

العام على الخاص لان الرزق اعم والغنى اخص اه زي زاد في الاحياء
وعافني واعف عني ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا الجلوس الاخير لو قال الجلوس الذي يعقبه
سلام لكان اشمل لدخول نحو صلاة الصبح والحاصل ان الجلوس
والتشهد فيه ان اعقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان قبل ان
يفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض التشهد متأخر
عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر اه ثم رأيته بخطه
زي قلت قوله كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما
قوله بلا ذكر ففيه نظر اذ نفس الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله
كنا نقول السلام على الله الخ فليتأمل اج فكان واجبا اي عند
القدرة عليه فان عجز عنه وقدر على القيام والاضطجاع قدم
القيام كما في الروضة لانه جلوس وزيادة قبل عباده هو
بيان لتقديم اسم الله على اسم عباده وليس المراد انهم يتلفظوا بذ لك
على فلان المراد ما صدقه كاسرافيل لا لفظه ايضا لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ان قلت لفظة السلام مترددة
بين اسم الله والتحية فقول القائل السلام على الله معناه التحية
اي الثناء على الله فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه قلت نهاهم
عن اللفظ الموهم وان كان المراد منه ما ذكر لكن سيأتي في كلام الشارح
ان معنى قول المصلي السلام عليك ايها النبي اسم السلام عليك وفيه
تصريح بان اسم الله يصح ان يقال فيه السلام على فلان بمعنى ان
اسمه واقع عليه بالرحمة والسلامة والاعانة ونحو ذلك فرضه
في الجلوس اخر الصلاة اي لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته سجدتين السلام عليكم وحده

تنوين سلام مبطل على المعتمد فيه اي التشهد الاخير كان الظاهر عود
الضمير على الجلوس كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر من قوله
والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه عود الضمير فيهما للجلوس لا لكل واحد لما قبله ولان عوده
للتشهد يوهم انه في اثنائه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة
قال قوله فيه اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عايدا للجلوس
كما هو صريح كلام المص بتوافق الضمير لكان صوابا وسقط به
اعتراضه الاتي بقوله ولا يوخذ الخ فتامل وقد يجاب بان مراده
بالتشهد الاخير الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن هذا
لا يناسب اعتراض الش لقوله تعالى صلوا عليه الخ اعلم
انه يحتاج لدليل على كونها في الصلاة ودليل على صيغتها ودليل
على محلها من الصلاة وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب
مجمع اي ممنوع باجماع من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق الاجماع
والمناسب لهما من الصلاة التشهد اخرها لانها دعا
والدعا بالخواتيم اليق في الوتر اي في القنوت واعلم يبدل
بصلاته في التشهد لانها فيه سرية وفي الوتر اي الصبح من
الامام جهرية وعبارة بعضهم قوله في الوتر اي في تشهده الاخير
ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح
لان كلام الش في التشهد الاخير وجب القعود لهما اعتذار
عن عدم ذكر الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو اعاد الضمير
في قوله فيه للجلوس الاخير لاستغني عن ذلك واما قوله الاتي ولا يوخذ
وجوب القعود لهما من عبارة المص ففيه نظر بل يوخذ حتى
على ما فهمه الش ولعل وجه ما قاله ان معني قوله فيه اي في التشهد
بعده وحيث كان بعده لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل
واقل الصلاة الخ ولا يتعين ما ذكر بل يكفي صلى الله على محمد او على رسوله

او

او على النبي دون احمد وعليه فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويكفي
الصلاة على محمد ان قصد بها الدعا ولا يكفي هنا وصلى الله على الرسول
او الماحي او العاقب او البشير او النذير ويجزي في الخطبة
لم يجتمع لنبي غيره قال الله تعالى عليه السلام اعطا ما تضمنته
هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم اي زيادة على ما اقتضى عليه
بالفضيلة وهي الشفاعة في فصل القضا كذا قال بعضهم ولي
ان يراد بها ما هو اعم وعبارة ق ل لعل المراد باجتماع الفضايل التي
في غيره فيه معناه اسم السلام الخ فيه بعد والظاهر ان المراد به
التحية او السلامة من النقايص ونحوها وتوجيه ما قاله الش ان اسم
السلام على المدعو له ليسلم ببركته من كل موذ اما اذا قلنا اسم الرحمن
على فلان كان معناه انه عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعمة ونحو ذلك
وهو القايم بحقوق الله الخ لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح
في خبر او ولد صالح يدعو له بالمسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين
اذ المقصود بالدعا تعظيم المدعو له فالمناسب تفسيره بالقايم
الخ والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزويج لكثرة النسل
وان الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال اه
ع ش واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار وشرطه الموالاة والاحتراز
عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة اي فيما يتجه معرفا مع
كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا وان يسمع نفسه اه فذكر له
ستة شروط ويزاد وان يسلم مستقبل القبلة بصدره وان لا
يقصد به الاعلام وهل ضابط الموالاة ما تقدم في الفاتحة اي فلا
يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل بعذر من جهل او سهو
او اعيا او نحو ذلك فلا يغتفر هنا الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر
قال سم والاول غير بعيد قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى ان زيادة
للزيادة ايضا اجزا نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم

بتنوين او دونه او سلام الله عليكم او عليكما وعليكما او عليهما وعليه او عليهما او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صورة الخطابات
تعمد ويجب قرنها بالتسليمة اي عند ابتدا التسليمة الاولي لان
السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم
يوجبها بالقياس علي ساير العبادات لان النية تتعلق بالاقدام
دون الترك فلو قدمها او اخرها بطلت ويحتمل ان يجري فيها
ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتفا بالمقارنة العرفية حتي لو اتي
بها بعد الشروع في السلام وقبل اتمامه كفي ويحتمل خلافه وهو
الاقرب لان ذلك انما اكتفي به لضرورة عدم سهولة جمع ما اعتبر في
النية عند النطق بكل حرف بخلاف ما هنا وفي شرح م ما يؤيده
حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا تجب نية الخروج فان نوي
مع الثانية او في اثنا الاولي فاتته السنة او اخرها في البطلان
به نظر لا نقضا الصلاة وجوابه ان يلزم من تاخيرها انه سلم قبل
نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة علي هذا القول لانه
ترك ركنا من الصلاة بطلت صلاته فلو نوي قبل السلام الخروج
عنده او الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية
علي القول بوجوبها مع السلام ايضا سم قال وظاهر ان البطلان
يتقيد بها علي السلام يجري علي استحبابها ايضا قال في الروضة واذا قلنا
تجب نية الخروج لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج لكن لو عين غير ما هو
فيه عمدا بان نوي الخروج من الظهر واذا هي العصر بطلت صلاته او
سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في
التعيين اه وكانه بناه علي قاعدة ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطا فيه

تنبيه تجب قطعا نية الخروج في النفل المطلق ان اراد الاقتصار
علي بعض ما نواه كما في شرح م ر فراجعه صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد منه
والترتيب لا بد منه والمراد انه صحيح علي وجه الحقيقة والاطلاق الصحة

[illegible]

ثابت

ثابت علي تقدير كونه بمعني الاجزا فيه تغليب قال سم ويمكن ان يقال
في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه فما المانع ان يراد بالترتيب الترتيب
الحاصل بالمصدر اشارة الي صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا
تغليب فليتامل وقال ق ل لا يخفي ان الترتيب هو جعل كل شي في مرتبته
وهو من الافعال قطعا فلا حاجة الي تغليب وجعله بمعني الترتيب
الذي هو وقوع كل شي في مرتبته المحوج الي ما ذكره لا حاجة اليه
فتامل اه فتلخص انه لا تغليب سوا اريد به الجعل او اريد به الوقوع
اما الاول فلانه فعل فدخل في قولهم اقوال وافعال الخ واما الثاني
فلان صورة الشي جزء له حقيقة ولان النية لها نظر معني
هذه العلة قل والمشهور الخ وجهه ان الاركان وجودية وعدمية
والا عدمي باعتبارين اي باعتبار حالها في التشهد وحالها مع
القعود قل شرطا في الاعتداد بها سنة ظاهره انه اذا قدم
موخرا لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك وانما هو شرط في ما بين
سنتين للاعتداد بما له التقديم حتي لو قدم موخرا اعتد به وفات
ما له التقدم حتي لو اتي به بعده او اعادها جميعا لا يحصل لكن
هذا خاص بغير السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها اتي
بها بعدها لان هذا بين واجب ومندوب او سهوا اي او
غير ما موم اه مرحومي فعله اي فورا بمجرد التذكر والا كان
بطلت ومثل التذكر الشك فاذا تذكر في سجوده ترك الركوع قام
ثم ركع لان هويه للسجود لا يع فتامل وقد صرح بهذا الخ علي المنهاج
رباعية بتشديد اليا نسبة الي رباع المعدول عن اربع وانما
قيد بالرباعية لان الاحوال الاتية لا تاتي في غيرها فيهما اي
في المسلتين الشك فيه مالم يوجب الشك استينافها وهو الشك
في النية او تكبيرة الاحرام سبع جهل محلها ليس بقيد مرحومي
فان كان جلس ولو للاستراحة وهذا تصريح بما يدفع اعتراض الشاي

والاسنوي والبارزي على الاصحاب في قولهم سجد سجدة ثم قام بانه يحتمل
انه لم يات بالجلوس فيجب عليه ان يجلس ثم يسجد واجيب بان
فرض كلامهم انه لم يترك سوى السجود الاذان وهو كالاقامة من
خصايص هذه الامة كما ذكره السيوطي في الاوايل وفرض في السنة
الاولى من الهجرة يعلم به وقت الصلاة الخ هذا لا ياتي الا على القول
الجديد القايل ان الاذان للوقت وهو مرجوح والراجح انه للفريضة
وعليه فكان الانسب ان يقول قول مخصوص مطلوب لفريضة
الصلاة مصدر اقام بمعنى حصل القيام مشروعان قال
سم لكل مكتوبة ولو فايتة اذا تفرقت فعلا او وقتا كان صلى قبل
الظهر فايتة فدخل وقت الظهر وصلاها او صلى الظهر اخر
وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او صلى فايتة في
اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فايتة اخرى في اخر وقتها
فيوذن في جميع ذلك لكل منهما وللاولى فقط ان توالت فعلا ووقتا
كان جمع تقديما سفرا او مطرا او بين فايتتين او فايتة وحاضرة في
وقت واحد قدم الغايبة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط في كل ما
ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين
اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه حق الوقت
او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن
لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة
ولجماعة جهرا بحيث كل واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع
نفسه بحذف قول والولاء فلا يضر تخلل يسير سكوت او كلام ولو قصد
القطع ولا يسير نوم واغما وجنون ويشترط فيهما علم بنا غيره
لعدم تبوتهما فيه اي في ذلك الغرا عن المكتوبة اي تمردت
الجان يستفاد منه ان التغول خاص بالجن ولا يجري في الانس
ويشترط في هذه السنن ونحوها المذكورة اخذا باطلاقهم كما ذكره
م ر وسم وتن ز في اذن المولود انظر ولو كان المولود كافرا او بعد

نعم اذ كل مولود يولد على الفطرة فليحرر وقال شيخنا الاقرب اشتراطا
الاسلام لمعاملته في الدنيا معاملة الكفار اهاج عدلا في
الشهادة محمول على كمال السنة اما اصلها فيكفي له عدل رواية
وانصرفوا اليس مبتدا وكلنا اقوله قبله جماعة لان المراد انه
لا يندب رفع الصوت اذا حصل منه ايهام دخول وقت صلاة
اخرى او ايهام وقوع الاولى قبل وقتها كما قاله ع ش ل وقال
الاسراع بالاقامة وحكمته المبادرة بالصلاة واما الاذان فالغرض
منه الاعلام فيناسب تطويله ولغير الذكورة لو قال
وذكورة المؤذن لكان اولى لان الواقع من الذكورة اذان لا اذان
لانه منهي ذكر فقط اذ هو من وظايف الذكور فلا يسن للانثى ولا
للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت مطلقا او بد
مع قصد التشبه نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب
اذانه اجزا كما في ش م ر والاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر
ويحرم قبل الوقت ومن المراة ان رفعت صوتها او قصدت التشبه
ويكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ولا تعتريه الاباحة من
حيث كونه اذانا فتامل تباركت ربنا وتعاليت زاد م ر وغيره
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن اذا تركهما
لا يسجد للسهو كما قاله الشيخ اج تنبيه يسن للامام ان ياتي
في القنوت بلفظ الجمع كان يقول اهدنا الخ بخلاف المنفرد وهذه
التفرقة خاصة بالقنوت اما غيره فيفرد لان المطلوب منه
في القنوت ان يومن وفي غيره ان يدعو وهو مشهور وهو اللهم
انا نستعينك الخ للقنوت الراتب اي الذي في الصبح والوتر في
النصف الثاني من رمضان فتزيد الابعاض بذلك اي بهذه
الاربعة وهي القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير والقيام للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام للصلاة على الال فيه

فتصير اثني عشر ويزيد القنوت بالصلاة علي الصحب والسلام علي النبي
صلي الله عليه وسلم وعلي الال وعلي الصحب والقيام لهذه الاربعة فتصير
الابعاض عشرين ولا تسن الصلاة علي الال في التشهد الاول لكن لا يسجد لها
لو اتي بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله فيدعو بغيره نعم ان وافق تشهد
المأموم الاول تشهد الامام الاخير وافقه فيه قال هنا خرج به الطمانينة
لانها تسمي هيئة لما هي فيه قال رفع يديه لو قطعت من الكوع رفع الساعد
او من المرفق رفع العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور وعند الهوي
اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قال بين بسط اصابع الخ وتزيد علي
الكيفية الاولي بترك قبض اليمني فقط قال لم تحصل به السنة وان كان الاول
افضل بتسكين اليدين اي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الايمان في
قلبه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد اي العظم الذي في مفصل الكف
والمفصل بوزن مجلس واما الذي يلي الخنصر فكرسوع والرسغ ما بينهما
وعبارة المنهج في الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد انتهت فهي تدل
علي ان الكوع ليس هو العظم المتصل بالابهام بل هو ما تحته وهو راس الساعد
والكرسوع مقابله المحاذي للخنصر والرسغ ما بينهما وهو المفصل ويوافقه
قول الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان
متلاصقان في الساعد احدهما ارق من الاخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل
الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما
عظما ساعد الذراع ويقال في البليد لا يفرق بين الكوع والكرسوع هذا نقله
المصباح عن الازهري وهو موافق لما في الصحاح والقاموس وعبارة
ق ل تخالف ذلك ونصها قوله والرسغ بالغين المعجمة المفصل اي ما فوق
المفصل من عظام الاصابع بين الكوع والكرسوع المذكورين وهو العظم الذي
يلي ابهام الخنصر اه واما استعمال البوع في عظم الرجل فليس في شي من كتب يلي م
اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح وعلي ما اشتهر فهل المراد
به الثاني في مفصل الساق مما يلي القدم قياس ما تقدم في الكوع ذلك ويحتمل

انه

انه العظم الذي يلي ابهام الرجل ويتصل بها قال الناظم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
دعا التوجه اي دعاء الافتتاح اي حرا سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وان صلي
علي غايب او قبر علي المعتمد ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا او قعد معه فان ضاق الوقت او كان مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا او قعد لم يسن له الاستفتاح فان لم يقعد مع امامه
بان سلم الامام عقب تحرمه او قام عقبه قبل قعوده معه فيهما ندب له
الاتيان به اذ محل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود وجهت
اقبلت بوجهي الاولي بذاتي قال الحياة والموت لو قال الاحيا
والاماتة لكان اولي قال والنسك العبادة فعطفه عام للقراءة
هذا ظاهر اذا لم يات ببدله القراءة وهو الذكر والدعا اما هما فلا ينبغي
لهما الاستعاذة وان اقتضي قول الشيخين ولا يقصد بالذكر والدعا
غير البدل سنيتها ثم البهجة الكبير وقد تبع فيه الاسنوي في المهمات
واعتمد م ر في شرح الزبد كلام الشيخين فيستحب للذكر والدعا علي المعتمد
لان المقصود ابعاد الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراءته
بسكوت طويل او كلام اجنبي ناسيا فاستانف القراءة ندب له الاستعاذة
ثانيا من شطن الخ فعلي الاول ليس ممنوعا من الصرف بل مصروف لان النون
من بنية الكلمة فليست فيه زايدة وعلي الثاني يمنع من الصرف لزيادة الالف
والنون المطرود اي من رحمة الله وقيل المرجوم اي لرجمه بالشهب
وقيل الراجم لانه يرجم الناس بالوسوسة والاغوا ولو ذكر الشارح هذا القول بدل
القول الثاني في كلامه لكان اظهر لانه راجح المرجوم في قوله المطرود
والتعوذ بالجهر والاسرار بالتعوذ ولو شرع في التعوذ فات دعاء الافتتاح
ولو شرع في القراءة فات التعوذ والحاصل ان شروط دعاء الافتتاح خمسة ان

يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الادا وان لا يخاف المأموم
فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير القيام وان لا يشرع المصلي
مطلقا في التعوذ والقراءة وشروط التعوذ شروط دعا الافتتاح الا انه
يسن في صلاة الجنازة ويسن ولو بعد جلوسه مع الامام كان اقتدى به
وهو جالس لانه للقراءة لم يشرع فيها وقوله المص والجهر في غير موضعه
والاسرار وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع
واما التوسط بينهما فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير اليه قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لكن قال الزركشي الاحسن في تفسيره ما قاله
بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل كذا في شرح الروض ومحل الجهر والتوسط اي محل
طلبهما حيث لا يسمع اجنبي افهم ان الخنثى يجهر كالمراة بحضرة النسا
وهو ظاهر ولذا قال ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى اي فقال
انه يسر بحضرة النسا والرجال الاجانب قال مرزوقي والظاهر عدم
المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع النسا والرجال الاجانب والحكم
ولعل هذا هو الجواب المذكور في شرح المنهاج فليراجع ويشبه الخ
كما اشار اليه ق ل والاوجه خلافه معتمد ورد بالجهر الخ والحكمة في الجهر
قوله
بها وبالجمعة اظهار شوكتهم بعد ان منعهم المشركون منها عقب الفاتحة
او بدلها ان تضمن دعا على المعتمد ويستفاد من قوله عقب انه يفوت
بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم ينبغي استثنا نحو رب اغفر لي لوروده
في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بعد السكوت المطلوب
ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا ولو شدده اي الميم مع المد والقصر
مع التخفيف والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة اج لقصده الدعا
فلو اطلق او شرك بطلت صلاته سم ونقل عن حاشيته زي على شرح الارشاد عدم
البطلان مطلقا اج من وافق تامينه الخ اي في الزمن وقيل في الاخلاص
والقبول واختلف في الملائكة فقيل الحفظة وقيل ملائكة موكلون بالصلوات
وقيل

[illegible]

وقيل ملائكة السما وخير الامور اوساطها ولا معية هو مقيد بما اذا لم
يجهر الامام في السرية والا ندب له التامين فيما يظهر على ندب استماع قراءته وجهر
بها المأموم او ان الشارح اراد بالسرية المفعولة سرا ولو قصيرة حاصل
المعتمد ان السورة الكاملة افضل من قدرها من غيرها وان الاكثر من
غيرها افضل من سورة اقصر خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة
مطلقا من امام ومنفرد اي غير فاقد الطهورين الجنب اما هو فلا
يقرا غير الفاتحة فان سبق بالبنا للمفعول قرا سورة اذ لا معنى
لسكوته لكن يكره له قراءة اية فيها سجدة ق ل وهذا ضعيف والمعتمد عند
م ر انه يسن للمأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع الامام قراءة سورة السجدة
اخذا بعموم كلامهم فاحفظه من تسن له سورة اي وهو المنفرد
والامام بخلاف المأموم فانه تابع في صبح طوال المفصل اي لغير
المسافر اما المسافر فالمستحب له ان يقرا في الاولى منها قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وعشا اوساطه ويستحب ايضا قراءة الجمعة
والمنافقون في صلاة عشا ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند
صحيح وقد كان العلامة السبكي يفعله فانكر عليه بانه ليس في كلام
الرافعي فعدم ذكرها فرد على المنكر بما مر اي من الورود وكم من مسايل لم يذكرها
الرافعي فعدم ذكره لها لا يستلزم عدم سنيتها اه من فتاوي م ر ويسن ان
يقرا على ترتيب المصحف فلو قرا الاخلاص مثلا في الاولى قرا في الثانية
بعض سورة الفلق جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية على المعتمد
ويمده الى انتها الجلوس الخ اي بحيث لا يجاوز سبع الفاتحة ويستثنى
صلاة التسبيح فلا يمد التكبير في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر ويقوم
غير مكبر لكراهة تكبيرتين الى انتها الجلوس اي بين السجدتين او للتشهد
فخرج جلسة الاستراحة فانه يمده الى القيام وقوله والقيام اي للقراءة اي
لمحلها وينبغي ان يزاد والركوع والسجود اي ويمده الى السجود والركوع تا
كفى في اصل السنة ويكفي ايضا من حمد الله سمعه وبواو فيهما قبل لك

قوله ثم قراها في باقي صلاته اي الثانية والرابعة ونقل عن شيخ العباب انه يكرر السورة مرتين في ثانية المغرب اه بجرمي

مل

فالصيغ اربع ويزاد شتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد
علي المعتمد ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعني الغني ويروي بالكسر بمعني
الاجتهاد ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ظاهره وان لم يحتج الي
الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع اذا احتيج اليه لكن قيد كلامه
ع ش بالاحتياج وهو الظاهر اه بهما اي بالتسميع والتحميد
ينبغي معرفتها اي هذه المسيلة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده من
المبلغ والاسرار بربنا لك الحمد من جهل الايمة اي ان كانوا شافعية
اللهم لك ركعت الخ قدم الظرف هنا واخره مع قوله خشع لك سمعي الخ
هل لهذا من نكتة سالت شيخنا عن ذلك فاجابني بان هذا امر اتباعي
قلت وقصدي نكتة من حيث المعني فقال لطف الله بنا وبه يمكن ان
يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الظرف
لقصد الرد عليهم اذ تقديم المعمول يفيد الحصر والاختصاص ولما
لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج الي تقديمه
بل بقي علي اصل تاخير المعمول اه ما قاله وهو بمكان من الدقة والنفا
اهاج خشع لك سمعي الخ فيه من المبالغة ما لا مزيد عليه لان الخاشع
هو الشخص بجملته لا ابعاضه فاسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما
اشارة ان الخشوع شمل جميع اعضايه وابعاضه وتكره القراءة في
الركوع الخ اي بقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القرانية
بخلاف ما اذا قصد الدعا واطلق سجد وجهي اي ذاتي فهو من
اطلاق الجزء علي الكل خلقه اي اوجده من العدم وصوره اي جعل له
فما وعينين وانفا واذنين وراسا ويدين وبطنا ورجلين الي غير ذلك
فعطف التصوير علي الخلق مغاير وقوله وشق سمعه وبصره اي منفذهما
بحوله وقوته احسن الخالقين اي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا له
تعالي الخ ويسن الدعا في السجود اي بما كان يسنه فيه فلا ينافي انه يسن ايضا
في [illegible] الركوع وقوله الخ روس اصابع اليدين علي طرف الفخذين لا حاجة اليه

لاخراج

لاخراج المتن عن ظاهره فان المتن يفيد وضع اليد بنفسها والخ حمله علي
وضع اطرافهما علي اطراف الفخذين ويلزم منه ان باقيهما علي الفخذين
لكن لو ابقاه علي ظاهره وقيده بحيث تحاذي روس الاصابع طرف
الفخذ كان اولي ومراده باليدين الكفين وقوله علي الفخذين اي علي اليمني
واليسري علي اليسري وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كما قاله م
مضمومة للقبلة ولا يضر انعطاف روسهما علي الركبتين سم في شرح قول
المص ويقبض قال قال اي بعد الوضع وقيل معه اه والثاني صريح عبارة
المنهج فانه قال ويضع يمناه قابضا اصابعها الا المسبحة اه والاصل
في الحال المقارنة ويشير بها لو تعددت المسبحة فالعبرة بالاصلية
فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاور الابهام فلو قطعت هل تقوم
الاخري مقامها او لا محل نظر ولا يشير بالسبابة اليسري وان فقدت
اليمني ويديم رفعها الي القيام او السلام الجلوس بين السجدتين
ومثله جلوس الاستراحة وجلوس السهو اي الذي يطلب منه
سجود سهو ومحله ان قصد السجود للسهو او اطلق فان قصد ترك السجود
تورك في الجلسة الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود
التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك اي بعد السجود وقبل
السلام فيجب الاقتصار علي الاولي ولا عبرة بالثانية لو اتي بها بل تحرم
ولا تبطل صلاته لفراغها بالاولي وانما حرمت الثانية لانه انتقل الي حالة
لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم علي حج الا انه مشكل في وجود
السترة فقوله او وعار السترة اذا اريد تحريمها مع العري فواضح او مطلقا
ففيه نظر اه ونحوه اي الراس فقط اي لا خلاه فينويه بمرة اليمني
الخ اي بشرط ان لا يقصد غير السلام فقط بان يقصد السلام وحده او يقصده
مع الرد او يطلق فالضرر في صورة واحدة وهي ما اذا قصد غير السلام
وحده ع ش مستقبل القبلة بوجهه اما بصدره فواجب
وامامه اي من الانس والجن والملايكة غير المصلين معه لان الماموم

قوله

لا يتقدم على امامه **فصل** فيما يختلف الخ اي من حيث الهيئة والصفة
تخالف الرجل اسند المخالفة الي المراة مع تحقق المخالفة من كل الاطراف لان
الرجل هو الاصل لشرفه سم وفي بعض النسخ اربعة اي يجعل التجافي
شيا واحدا سوا كان للجنبين او للبطن عن فخذيه في السجود اي
والركوع قياسا على السجود اه كتنبيه امامه الخ مثله بثلاثة امثلة
اشارة الي ان ماناب في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباح كالاذن
في دخول الدار او واجب كانذار اعمى اه اج ويقتصر في التسبيح
خرج التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به مع زمي والا بان قصد
الاعلام او اطلق بطلت صلاته اذ يقصد به قال سم جوازا في
المباح وندبا في المندوب ووجوبا في الواجب الي عورتها اي
عورة سيدها والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ
الحديث ومثلها الخنثى والذكر العاري ولو في خلوة فيقصد بعضهم
الي بعض بحضرة الرجال اي جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من بحضرها
منهم والاكره بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى اي سوا كانت اليمين
على الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله او ضرب ظهر كف الخ فيه صورتان
باعتبار اليمين على الشمال او عكسه صفقت ولو كثر وتوالي فلا تبطل
به الصلاة على المعتمد ومثلها في ذلك الرجل اذا صفق ويفرق بينه
وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحرك
الاصابع في سبحة والحك للجرب بخلافه في ذينك اه والتصفيق
مطلوب في حق المراة وان صلت خالية عن الرجال الاجانب على المعتمد
خلافا لمن قال ان المطلوب في حقها ح التسبيح وهذا الحل الخ هل
يقيد هذا الحل بما اذا لم يتضح بالانوثة او لا محل نظر والظاهر تقييده بذلك
فصل فيما يبطل الصلاة فرضا ونفلا او جنازة وكذا سجدة
تلاوة وشكر احد عشر اي كل واحد منها سم النطق ولو من نحو يد او رجل
او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا والا فلا يضر ومعلوم انه انما

يمني

يمني نطقا اذا سمعه معتدل السمع فان لم يسمع اصلا او سمعه حديد السمع
دون معتدله فلا ضرر وخرج بالنطق الصوت المغلق كان نهق نهيق الحمار
ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة
ولو من الاخرس للتفهيم بحرفين ولو من حديث قدسي او حرف
عطف على حرفين مفهم خرج الحرف الغير المفهم فلا يبطل من
الوقاية اي بشرط ملاحظة اخذه من الوقاية وان قصد به معنى غير معناه
بخلاف ما اذا لاحظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا فلا
بطلان مالم يقصد به الافهام وان لم يفهم اي الحرف مع المدة
اجابة النبي اي بالقول او بالفعل في حياته ليس قيدا وكذا النداء
بل المدار على ظهور طلب القول او الفعل واجابة بقية الانبياء كعيسى
ومثلهم الملائكة لعصمتهم واجبة لكنها مبطلة على المعتمد وتحرم اجابة
الوالدين في الفرض مطلقا وتسن في النفل ان شق عليهما عدمها اي
تأذيا تأذيا ليس بالهين كما سيذكره الش فلو ناداه نبينا ونبي اخر عليهما
الصلاة والسلام وجبت الاجابة وبطلت الصلاة تغليبا للمانع
كنذر الخ المعتمد انه لا يستثنى الا نذر التبرر ناجزا كلله علي كذا
بخلاف نذر اللجاج والمعلق كان شفي الله مريضي فلله علي كذا
فان صلاته تبطل كما تبطل ببقية القرب كالعتق وغيره لان
نذر التبرر مناجاة كالدعا بخلاف غيره بلا تعليق كلله علي
كذا او عبدي حر قال في المجموع لان النذر من مناجاة الله فهو من
جنس الدعا والحق به الاسنوي الوصية والعتق وسائر القرب
المنجزة وتبعه الش والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر فقط دون غيره
من بقية القرب اه ز ولو كان الناطق الخ هو تفهيم في الكلام الذي
تبطل به ق ل في الاختيار الصواب حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار
والاكراه كما مر في كلام الش العمد مع مفهومه فيه تفصيل فانه في الكثير يضر
مطلقا وفي القليل لا يضر بقليل كلام اي بكلام قليل وهو ما كان ست

كلمات فاقل بخلاف ما زاد كما سياتي او سبق اليه اي الي القليل وانه في صلاة
اي والعلم بانه في صلاة او جهل الخ سينقله الشارح عن الروض
واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل المطلق علي
المقيد والتنحنح الخ مبتدا خبره الاتي في قوله ان ظهر به احد حرفان
الخ حرفان اي او حرف مفهم لم تبطل صلاة واحد منهما لان ما وقع
منهما من الكلام قليل عرفا يعذر فيه لان سلام الامام الاول وقع نسيانا
وكلامه الثاني بعد سلامه الثاني وفراغ الصلاة به وسلام المأموم
وكلامه لظنه فراغ الصلاة بسلام الامام الاول لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة اي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل عنه الامام مقتضي السجود
اما الكثير من ذلك اي من الكلام وهو ما زاد علي ست كلمات عرفية
اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت مع
قوله بعض ذلك قد كان بجعل ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قوله كان
ومنه ايضا ما صدر من النبي صلي الله عليه وسلم فانه قال له كل ذلك لم
يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان فقال
احق ما يقول ذو اليدين نسيا وللقليل عرفا لكن سياتي في كلام الشارح
في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في الطول والقصر العرف وقيل
يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلي الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
فهذا يقتضي ان بينهما تفاوتا وقد علمت رجوع الاول للثاني ثم ان
قول الشارح اما الكثير من ذلك الخ مقابل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام
ناسيا فانه لا يعذر فيه اي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا
والفرق هنا بين وبين الصوم الخ لا يخفي ان هذا الفرق انما ذكروه
بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل سهوا وبطلان الصلاة به وانما بطلانها
بكثير الكلام من علمهم بطلان الصوم بكثير الاكل مع اختلاف المبطل
واما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع لتعذره واذا كثر
ويعذر في اليسير عرفا اي لانه لا ضابط لليسير الا العرف اما اذا كثر

التنحنح

التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر
وهي اظهر وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر في
التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر منه حرفان ويعذر في التنحنح
فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا اجيب
ان يفهم واند ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل اه اه ثم ان
قول الشارح اما اذا كثر التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا ومحصله
ان التنحنح ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم
او ممدود فان ظهر منه ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما له فانه لا يضر
ولو كثر واذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح فانه يغتفر وان كثر وهذا
خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه فانه ان كثر عرفا ضر وان قل
عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر لانه سنة والمتجه كما في المهمات
اذا توقف العلم بانتقالات الامام علي الجهر بالتكبيرات وتوقف علي التنحنح
ونحوه لم يضر شرح البهجة وفي شرح تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة شرطا
كما في الركعة الاولي في الجمعة وكما في المعادة فراجعه فروع هي ثلاثة
عشر فرعا لو جهل الخ لعله في قليل التنحنح فقال فمعذور اي لانه
لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحنح لانه دونه
ولو علم تحريم الكلام اي كل كلام بحرم حتي ما ياتي به ولهذا فارق ما يذكره
ولو جهل تحريم ما اتي به منه الخ هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب
عهده الخ وانها فيما اذا كان ما اتي به قليلا عرفا والا بطلت مع علمه
بتحريم جنس الكلام استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه موجود
فيما اتي به اذ لا وجود للجنس الا في افراده واجيب بانه علي حذف مضاف
اي مع علمه بتحريم بعض افراد الجنس اه تقرير بعض المشايخ علي خلاف
ذلك اي عدم عذره بنظم القران خرج ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام
كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراءة بمفردة ولم تبطلت ان قصد
التفهيم او اطلق فانه تبطل فان شاهد قصد بذلك تفهيما وغيره من اطلاق

ولا يعذر في الحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة ان كثر التنحنح

اوقصد قراءة فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل
عدمه فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع
التفهيم بشرط مقارنة القصد لجميع اللفظ والذكر والبطلان في قصد
قصد التفهيم فقط والاطلاق وتاتي هذه الصور في الفتح على الامام
بالقران او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ نعم يعذر
نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع
ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وتصح صلاته حج وان لم يعذر بعهده
بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلما لان هذا من الدقايق والواجب علينا
تعلم الظواهر فقط   في التشهد وكذا في غيره لانه دعا له صلى الله عليه وسلم
ولو سكت ولو بنوم ممكن مقعده   والفعل الكثير اي يقينا فلو شك
في كثرته فلا بطلان وحاصله ان الفعل مبطل بشروط اربعة الكثير
يقينا المتوالي الثقيل الذي لم تدع اليه حاجة سوا كان مع العمد
او غيره اما اذا دعت اليه حاجة كصلاة شدة الخوف او المتنفل على
الراحلة اذا احتاج الى تحويل يده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في م
المنهاج للشم   او عقد او حل اي عقد خيط مثلا او حل عقد
الذي ليس من الصلاة اما هو من جنسها كزيادة ركوع او سجود
فان تعمد وعلم التحريم بطلت والا فلا فالتقييد في كلام الشم لاعتبار
الكثرة فان الذي من جنسها يبطل بقليله حيث كان مع العمد ولا
متابعة   المتوسطتان ليس بقيد فلو اتصلتا الا ضر حيث لا وثبة
خلافا لقول الامام لا انكر البطلان بخطوتين واسعتين جدا
فانهما يوازنان الثلاث عرفا اه   كخطوة الخ فنقل الرجل وعودها
يعد مرتين بخلاف اليد فان ذهابها وعودها يعد مرة واحدة
حيث كان على الولا لان شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف
اليد وقضيته ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة
هي المرة الواحدة لعل المراد المرة الواحدة من النقل
والتخطي وعبارة مر واضطرب المتاخرون في تعريف الخطوة

قوله وان كثر اي بشرط التوالي

والذي

الذي
وافتى به الوالد انها عبارة عن نقل رجل الى اي جهة كانت فان نقل
الاخرى عدت ثانية سوا ساوى بها الاولى او قدمها عليها او اخرها
اذ العبرة بتعدد الفعل اه وخالف حج في المساواة قال المرحومي قوله
المرة الواحدة اي وهي المرادة هنا بالضم الخ اي وهي المرادة
في صلاة المسافر   فينقدح اي يتضح ويحسن   وكهو الفعل المبطل
كعمده فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا
قصد معه اللعب   والتعليل اي بقولهم لبطلان طهارته
فلا يضر لكن يجب عليه الاتيان بالتسليمة الثانية كما مر   فازالها في
الحال لعل ضابطه ان لا يزيد على اقل طمانينة الصلاة   بقلع ثوب
الخ ومنه ما لو كانت رطبة فغسلها كان وقع عليه اثر بول فصب
عليه الما فورا بحيث طهر المحل حالا او تنجس فورا محله كيده او
رجله في ما كثير عنده اذ لا فرق في المعنى بين تنحية الجافة وتطهير
الرطبة بما مع زوال النجاسة منهما بل لو وقع عليه جرم النجاسة
الرطبة وصب الما عليها بحيث ازاله فطهر محله فورا لم تبطل فيما
يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى محله فورا سم   فكذا اي تبطل لانه
حامل للمعفو الذي نحاها به فصار حاملا لمتصل بنجس اه قال
لو تنجس ثوبه الخ غالب هذه المسايل قد تقدم فلا تغفل   ولم يجد ما
اي مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع معارضة الاسنوي الاتية ويمنع
قول الش فيها وهذا هو الظاهر لان المعارضة لا تتم الا اذا وجد ما
يغسله به لكنه يباع فلعل المسيلة مصورة بذلك والا كانا مسيلتين و
مختلفتين لا تعارض بينهما   هذا ما قاله الشيخان معتمد   من ذلك
اي من اجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الما الخ ومن بيانية للامرين
وقيد الشيخ الخ عوض وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة
عريانا ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر به الثوب   بعض لباسه
فاعل ملاقى ونجاسة مفعول   ملقى اي منبوذا وفي معنى الشذو

الربط الكصق على ساجور اي قلادة كلب بسفينة اي محل طاهر من سفينة فيها نجاسة لانه متصل بمتصل بنجس لفقد الطاهر اي في محل يجب طلب الما منه وقت الوصل كما هو القاعدة اهاج ان لم يخف ضررا فان خاف ضررا لم ينزع مالم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امره بها والمرتد شم البهجة التعليل الاول وهو لهتك حرمته وذكر سم على حج انه يصح غسله والصلاة عليه وليس كالاقلف بان كشفها الريح قيد فيضر غيره على المعتمد خلافا فالقال في الحال اي قبل مضي اقل طمانينة الصلاة مالم يتكرر كشف الريح مع التوالي بحيث يحتاج في الستر الي حركات كثيرة متوالية والا بطلت بذلك على الاوجه فلم من ركعتين او ركعة لان للمتنفل الاقتصار عليها ففي الصبح يقلبها نفلا ويسلم من ركعة اولم تشرع الجماعة هو محترز قوله ان بقيت بدركها جماعة مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة والا فالاقتدا في الغاية بالحاضرة صحيح جايز لكنه ليس بمندوب فلذلكم يجب القطع لتحصيل الجماعة فيها والحاصل ان قلب الصلاة المفروضة نفلا مطلقا لاجل الجماعة مندوب بخمسة شروط الاول ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتدا به الثاني ان يتحقق اتمامها في الوقت لو استانفها والا حرم في هذه المسيلة القلب الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية الرابع ان لا يقوم للركعة الثالثة اي لا يشرع والا جاز القلب في هذين ولم يندب الخامس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فايتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في حاضرة اوفايتة غيرها فلو كانت الجماعة في تلك الفايتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله محله اذا لم يجب قضا الفايتة فورا والا حرم قلبها ولو خشي من فايتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلا كما في شم سم فالحاصل ان القلب تارة يسن وتارة يحرم وتارة يجب وتارة يباح وفي شم سم على المنهج ما ظاهره انه يسن قلب الصبح نفلا مطلقا ليسلم من ركعة فراجعه والظاهر انه يجري ايضا في الرباعية فتامل

اه فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا جهة مقصده وصلاة شدة الخوف او التحول الخ اشار به الي الاستدبار ليس قيدا ولو قليلا اي وصول شي وان لم يوكل في العادة كتراب الي ما يفطر الصايم بالوصول اليه ومنه اذن شي باطن الاذن اه سم بخلاف راي الصوم لا يصلح فرقا في جهل التحريم اي لان الجاهل بتحريم الاكل الكثير في الصلاة لا يعقل بطلان صلاته بان للصلاة هيئة مذكرة لانه عالم بكونه في صلاة فانه كف اي فلا يوثر منه الفعل الكثير فيلع بكسر اللام وحكي فتحها اج اذ القاعدة ان كل ما بطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه مالو استقا او وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل وشمل ذلك وصوله من الراس كان خرق دماغه ومن باطن احليل القهقهة هي ضحك مع صوت كما في قل على التحرير والمراد هنا ان مطلق الضحك مبطل ان ظهر به حرفان فاكثر او حرف مفهم ومثله البكا ونحوه نعم ان غلبه لم يضر ان قلت الحروف عرفا سم ~~والسادس تغيير النية كان نوى فرضا ثم نوي جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يغير او لا نعم يستثني مسالة القلب فتامل~~ الضحك خرج التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلي الله عليه وسلم فيها الردة هل ولو من صبي فليحرر اه شم ب قلت المنقول عن والد الرويانى البطلان لمنافاتها الصلاة وان لم تكن منه ردة حقيقة اج بغير عذر اما المعذور وهو الموافق اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا نخاعة بالعين شم الروض نزلت من راسه ليس بقيد ولذا قال ق ل او طلعت من جوفه اذا وصلت الي كل منهما الي حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند النووي او الخا المعجمة عند الرافعي للحاجة فلا يكره والخبر انه صلي الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الي شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الي الشعب اه شم الزبد ويكره رفع

بصره الى السماوبن في الدعا عقب الوضو ويجوز في الدعا فيما عدا ذلك عند
الاكثر ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في الصلاة
والسنة قطعا في الدعا عقب الوضو والاباحة في غيرهما عند الاكثر
والكراهة عند بعضهم فالاقوال اربعة لان في الحال الاخير قولين
ومنه شد الوسط ظاهره ولو على الجلد اه قلت الا لحاجة ومنها شد
السراويل فان الشد مندوب لانه وسيلة للبس السراويل والوسايل
تعطى حكم المقاصد ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لغرض صلاة
ولا يستمسك الثوب الا بشده فيجب الشد فللشد ثلاثة احوال
اهـ ج كما اذا تثاءب فلا كراهة اي بل يتعجب واليسرى اولى من اليمنى لان
الغرض حبس الشيطان بها لا استقذارها على رجل واحدة ويحمي
صافنا الا لحاجة كوجع الاخرى والثالث بالريح المنسب بالخف لان
ما يتعلق بالريح يقال له حافز بالفا والزاي لا حازق ثم رايت في بعض
النسخ حافزا وهي تناسب التفسير الذي ذكره اج تتوق بالمثناة
اي تشتاق اي يشتد شوقها اليه وخرج به الشوق وهو ميل النفس
الى الاطعمة اللذيذة فلا عبرة به وتوقان النفس في غيبة الطعام
بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة الا باكل
حاجته بتمامها وهو الاقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت ثم
قبل وجهه اي في الصلاة وكذا خارجها اذا كان مستقبل القبلة
او عن يمينه اي في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فيبصق عن يمينه
ويكره عن شماله لان القبر الشريف يكون كذلك بل اذا قصد الاهانة يحرم
ويخشى عليه الكفر اهـ والمبالغة في خفض الراس لو اسقط المبالغة لكان
اولى لان المدار على خفض الراس عن الظهر في الركوع اقله واكمله قال ويكره
ايضا الزيادة على اكمل الركوع دون البريض والمعتمد كراهة الصلاة في
الطريق ولو في البرية لاشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة وكل
من هذين علة مستقلة عطن الابل بفتح اوليه المهملة وهو محل اجتماعها

وعبارة

وعبارة ج المحل الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها بخلاف مثل
ذلك في غيرها كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش
بالفعل ولم يكن بمحلها نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها
بغير حايل وتكره مع الحايل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا والا فلا
كراهة اي اذا صلى محاذيا للميت فان علة الكراهة محاذاته للنجاسة
سوا ما تحته او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة عند انتفا المحاذاة
وان كان فيها البعد الموقتي عنه عرفا ومن ثم لم تكره بقبور الانبيا والشهدا
لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم فليس يحصل لبدنهم صديد
ولا شي من النجاسات ابدا وفرض الكلام اذا لم يصل فوق القبر واما
اذا صلى فوق القبر فهو مكروه لامرين محاذاة النجاسة والوقوف
على القبر والظاهر كراهة الصلاة على قبور الانبيا فانهم افضل من
الكعبة التي تكره الصلاة فوقها ويكره استقبال القبر الا في غير الانبيا
والا فيحرم اي اذا قصد استقبالها للتبرك او نحوه لا فضائه الى الشرك
ثم مرور الصلاة مستقبلا للقبر تكره لامرين محاذاة النجاسة واستقبال
القبر كما مر كماء ع ولا تكفي السترة بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي ان بعض
الصفوف لا يكون سترة لبعض اهـ ثم مر حلوا ويحصل اصل السنة
بجعله عرضا م ر دفع ما ربالاخف فالاخف كالصايل فلا يضمنه لو تلف
ولو رفيقا ووضع يده عليه اعلاهما وهو الذي من جهة القبلة
ليمينه او شماله مثله في شهر روقضيته استواؤهما لكن في الاسعاب
ان جعله عن يساره اولى لانه يمنع بها الشياطين **فصل في**
كيفية الصلاة ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل
عليه واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو كاف والقصد
من ذكره ذلك ايضاح افعال الصلاة واقوالها والحث على معرفة الكيفية
لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان الصلاة مشتملة على فرض ونفل
وميز بينهما صحت صلاته والا فلا وان لم يميز بينهما فان قصد بفرض معين

نفلا فلا تصح صلاته والا صحت ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع نفل فلا
تصح صلاته او الجميع فرض صحت وظاهر كلام حل على المنهج وان كان عالما
قال سم والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يبعد معه عذره بعدم
التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يتجه انه لا يضر
قصد اخذها بالاحرام النهار المعتدل الصواب اسقاطه لاعتدال
فتامل قوله قلت كلام الشارح اضبط واولى فانه مبني على ارادة الساعات الفلكية
وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد او ينقص فتامل
الى طلوع الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل ولعله انه تكرر مع قوله ومن
اخره فجعل لكل ساعة ركعة اي لتكفر ذنوبها قوله اربع وتسعون
تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرائض
وتكبيرات القيام من التشهد الاول خمسة قوله ثم تسبيحات باعتبار
ادنى الكمال على النبي فيهما اي في التسع والتسعين وجملة الاركان الخ
لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام والقعود
للثلاثة وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قوله فتضرب اثنا عشر
في سبعة تبلغ مائتين واربعة وتضيف اليها ما في التشهدات الاخيرة
وهي عشرون من ضرب اربعة في خمسة وتضيف اليها ما في التحرمات
وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب
تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين وهذا غير مناف لما قاله الشارح لانه اقتصر على
واحدة من الرباعيات الثلاث واسقط الترتيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة
وعشرون ركنا فتامل الاولى سبع الخ هذا ان جعل الترتيب في الصلوات
ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة وكلام الشارح
صريح في هذا ففي كلامه الاول نظر فتامل قوله للحديث السابق خبر
عمران بن حصين على اي صفة شاء متعلق بقوله جالسا مستحب عند
النووي اي في الجلوس بين السجدتين ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافتراش

افضل

افضل منه اه قوله على التحرير لانه نصا هي الخ قال في شرح الروض
وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة تحديدا قيل والحق انهما ليسا
على وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من
قيام لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه
ولعل المراد بمحاذاته لذلك محاذاته بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر
الى موضع سجوده كما سياتي اه مرحومي والاعتراض قوي اه
وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما فهو مجاز مرسل من اطلاق
الكل على الجزء صلى مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود ان
شق عليه ولا بد من وضع نحو وسادة الخ فان عجز عنه وجب
استقباله باخمصيه فبصره اي اجفانه ولا اعادة عليه قال في
شرح م ر نعم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته في الاوليين
اي الصورتين الاوليين وهما القدرة على القيام اذا كان يصلي من
قعود والقدرة على القعود اذا كان يصلي من اضطجاع وجب
قيام بلا طمانينة الخ والظاهر انه لو اطمان وقرا الفاتحة فيه لا يضر
بل في شرح م ر في الكلام على ركني الفاتحة ما يصرح بان ذلك سنة فراجعه
ولا تجزيه قراءته في نهوضه اي في الفرض لان الكلام فيه مع العجز
وكذا في النفل مع القدرة فان قلت يرد عليه انه لو احرم بالنفل
في نهوضه صح اجيب بانه في مسئلتنا وترجا نفيه بالقيام
فيها بخلاف مسئلة الاحرام فتامل فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته اي ان كان عالما عامدا والا فلا ويسجد للسهو ولا يلزمه
الانتقال الى حد الراكعين تقصيره بل لا يلزمه يفهم انه يجوز له وهو كذلك اذا
انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا فلا يجوز وعلى هذا يحمل
اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع والا فلا يلزمه القيام وانظر
لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمانينة وقضيته
المعلل بفتح اللام الاولى وهو لا يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز

وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول المتعمد وهو
اوجه قال ق ل فيه نظر هكذا بخط بعضهم وفي الحاشية ان هذا
التنظير في قول الش فان قنت قاعدا بطلت صلاته والوجه خلافه
ان لم يطل وكذا ان طال في الركعة الاخيرة لان اعتدال الركعة
الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا وكتب الشيخ الاج علي قول الش وهو
اوجه معتمد فان قنت قاعدا بطلت صلاته اي مع العمد
والعلم والا فلا ويسجد للسهو **فصل في سجود السهو**
واسبابه خمسة احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط
ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل
فعله ام لا او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض
المندوب وبالمعين المبهم خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته
والغفلة عطفها على النسيان اعم لانها تشمل النسيان والسهو
او مرادف وهذا هو الظاهر لان السهو والنسيان لا يفرق
بينهما في اللغة كما يوخذ من تعريف السهو بانه نسيان الشي من
الصلاة خرج قنوت النازلة وسجود التلاوة لانها سنة فيها
لا جزان منها ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل فالاول كشكه
هل اتي بالتشهد الاول مثلا ام لا والثاني بان فعل فعلا يحتمل زيادته
كان راي الامام راكعا فاقتدي به وركع ثم شك هل ادرك الركوع فتتم به
صلاته او لا فياتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو ندبا
وهذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد الرحمن
وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج وش لا للشك في فعل منهي عنه وان
ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه فالفرض
المتروك سهوا لما تركه عمدا فهو مبطل للصلاة ولا غيره من سنن الصلاة
ففي كلام المص اكتفا نعم يستثني جلوس الاستراحة فانه يقوم مقام الجلوس
بين السجدتين كما لو كان المتروك الخ الكاف للتمثيل فمثل ترك السلام ترك

الفاتحة او التشهد كان طال وقوفه او قعوده وظن قراة الفاتحة في الاولى
والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك واتي بالمتروك عن قرب لا بعد ولم
يطل بنجاسة او وطيها وفارقها حالا والظاهر انه لا فرق بين السهو والعمد
في ذلك وفي بعض النسخ ولم يطا نجاسة والمناسب للتمييز الاولى
كما قاله الشيخ عبد الرحمن او وطي نجاسة او اتي بكثير كلام او فعل بان
وخرج الخ اي بدون افعال كثيرة كذا بخط بعض الفضلا والمراد بالمسجد
محل الصلاة باحتمالها اي هذه الامور او سهوا او جهلا بغيره اي بعرض
كما في بعض النسخ كان تذكر بعد انتصابه او بعد وصوله الي محل تجزي فيه القراة
بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع ولو ذكر الشهد لكان اولى وقال
وترك التشهد والجلوس في موضعه افرد الضمير نظرا لاتحاد موضعهما
او انه اعاده علي كل منهما بقطع النظر عن الاخر لانه مما يخفي علي العوام
ظاهره اغتفار ذلك للجاهل وان كان مخالطا لنا وبذلك صرح م ر
فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي فيما اذا تركه امامه
فانه لا ياتي هو به فان تخلف بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة ليتشهد
والا لم تبطل بطلت صلاته قال شيخنا ان قصد المخالفة او شرع
في التشهد او طال الفصل قول فله ان يتخلف ليقنت اي يندب له
القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه في الجلوس بين السجدتين
والا بان علم انه لم يلحقه وجب تركه او نية المفارقة جلوس تشهد
هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا
لتخلف الماموم عنه للتشهد بل يفارقه او ينتظره والمفارقة اولى
كما قاله م ر ويستفاد من تقديمها في كلام الش الخ لوجوب القيام عليه بعوده
بانتصاب الامام بل يفارقه او ينتظره قايما ومفارقته اولى ح ل
ولو قعد الماموم ناسيا فانتصب الامام واذا انتصب الماموم
ناسيا الخ لما فرغ التكلم علي ترك الامام التشهد ومخالفة الماموم له شرع
يتكلم علي عكسه وهو فعل الامام له وترك الماموم اياه وجب عليه العود

فلو لم يعد حتي قام امامه لم يعد ولم تحسب قراته ومثله القنوت فلو ترك
القنوت ناسيا والحال ان الامام وقف له وجب عليه اي الماموم العود
لمتابعة امامه او عامدا ندب من التلبس بالغرض اي مع ان فعله
غير معتد به وبهذا فارق المنفرد فلم يوجبوا عليه العود مع ان المتابعة
اكد سقط بها اي بالمتابعة لانه بعد فراغ الصلاة اي صلاة الامام
وقوله في زلة المفارقة اي في الاولي وقوله لذلك اي لانه فعل فيها فعلا للامام
ان يفعله بخلاف الثانية فانه يمتنع عليه ان يفارق ويلزمه ان
يجلس ولو بعد سلام الامام كما نقله المرحومي عن الروض وشرحه
اما اذا تعمد الترك الخ محترز قوله سابقا واذا انتصب الماموم
ناسيا الخ وان صرح الامام بتحريمه اي العود والحاصل انه ذكر
للماموم احوالا خمسة الاولي ان يقوم الامام من غير تشهد اول
فيلزم الماموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته
الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب
عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام وليس له موافقته
في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فهو
مخطئ فلا يوافقه علي الخطا وتستمر القدوة حملا علي النسيان او الجهل
الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه الماموم كما في الثانية
الرابعة ان ينتصب الماموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة
الخامسة اذا انتصب الماموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن له الخ فتامل
كالعدم اي مع فحش المخالفة ومن ثم قالوا في باب الجماعة لو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار لعدم فحش المخالفة او ركع عامدا سن
له العود كما سيذكره ولو ظن المصلي قاعدا الخ يشير الي ان المراد بالغرض
الذي تلبس به تارك التشهد الاول هو القيام حقيقة او حكما فتامل
المصلي قاعدا لعجزه ان كان في فريضة اي او في نفل اه لم يعد الي قراءة التشهد
الخ لكنه لا تبطل صلاته بالعود علي ما في حواشي الروض خلافا لحج كذا ذكره شيخنا اه

ثم ب

١٧٢

ثم ب والمعتمد البطلان مع العمد والعلم قوله جاز له العود اي ندب له قوله
لتلبسه بفرض فان عاد له بطلت صلاته قوله ولو كان القنوت ونحوه
منذورا الا انه تلبس بفرض شرعي والنذر فرض جعلي ومراعاة الشرعي
اقوي من مراعاة الجعلي اه فتذكر قبل جلوسه اي في الخامسة
حتي قراه اي التشهد في الخامسة الخ ولو ظنه الخ غاية وقوله ثم يسجد
بحرف العطف اي للزيادة وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة
اه وان كان لم يتشهد هذا محترز قوله فيما تقدم فان كان قد تشهد
في الجملة كان شك هل اتي بجميع السنن الاعم من الابعاض والهيئات
ام لا مرحومي ونقل عن ت زانه قال بان تيقن ترك مندوب وتردد
في كونه يقتضي السجود او لا بالاول وهو ترك بعض معين
او بالثاني اي فعل المنهي عنه اي واقتضي السجود كما في شرح المنهج
في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض او لا اعترض
بان هذه عين التي قبلها فالاولي قول سم كان شك هل اتي بجميع
الابعاض ام ترك بعضا منها قال ح ل كذا نقل عن مر وفيه ان الاصل
عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان الابهام لما اضعفه لم ينظر لذلك
هل هو قنوت مثلا او تشهد اول الخ كما اذا اصلي الصبح خلف
مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة الاخيرة ثم تمم مصلي الصبح
صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته
او التشهد الاول من صلاة الامام فيتطرق الي صلاته خلل من صلاة
امامه كما نقل عن تقرير زي هل سهي بالاول او بالثاني اي يتيقن انه اتي
بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المامور او فعل المنهي يسجد
قال واذا شك اي تردد فيشمل الظن اه اهي ثالثة ام رابعة صوابه
اثلاثة ام اربعة قال لان الشك في نفس العدد ويأتي بما بقي في بعض نسخ
المتن اسقاطه والاولي اثباته ويسجد للسهو في بعض النسخ وسجد له
اي للاتي به اي لاجله سجود السهو وصلوا التي هذا الحد اي عدد التواتر

انه يكتفي بفعلهم مثله حج واعتمد مر خلافه معللا له بان الفعل
لا يدل بوضعه بخلاف القول وهو ظاهر ان لم يحصل به اليقين
اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين كما قاله سم فتذكر فيها انها
ثالثة اي او رابعة بعد سلامه اي الذي لم يحصل بعده عود للصلاة
كاسينبه عليه استانفها اي ما لم يتذكر انه نوى او كبر عن قرب فانه
لا يجب عليه الاستيناف واذا طال الزمن فتذكر بعد ذلك هل يجب عليه
الاستيناف او لا فيه نظر في ترك فرض المتبادر منه الركن فيسقط
اعتراض قال عدم الاعادة مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام فلا يوثر الشك بعد السلام فيهما بالنسبة الى
الطهر في مسح الخف اي اذا صلى ما سح الخف صلاة فلما فرغ منها
شك في المسح هل مسح او لا فلا يوثر كما قاله النووي والا اي بان شك
هل تطهر ام لا فلا تنعقد والحاصل ان الشك تارة يقع في اصل الطهارة
وتارة في رافعها والاصل العدم في كل منهما نعم لو شك في اصل الطهر
في اثنا الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح
صلاة اخرى بذلك ما دام شكه لان الشك في وجود الطهر والاصل
عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة التي هو فيها لان
الظاهر ان افتتاح الصلاة انما تقع مع استيفا الشروط ولانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا او لان الشك في رافع الانعقاد وقع بعد
تحققه قرره شيخنا الحليفي وفي ع ش على مر خلافه وعبارته قوله
ان الشرط كالركن ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضو فلا تلزمه
اعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يوثر خلافا لبعض
المتاخرين اهـ ثم ذكر ان الشك في الطهارة او في نيتها في اثنا الصلاة
يضرها اي ان طال الفصل او مضى ركن او بعضه والا فلا وهذا هو
المعتمد لزمه تداركه ويلغز به فيقال لنا سنة عاد لها لزمه فرض اي لانه
بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة وسهو الماموم مبتدا خبره

قوله

قوله يحمله امامه وهذا ظاهر اذا تحقق فعله حال اقتدائه ويشترط ان
يكون الامام اهلا للتحمل كما ياتي في نظيره فلا يحمله وقوله ترجيح تحملها
وسهوه بعدها اي وخرج سهوه بعدها بسلام امامه اي بعده
اذ المعية ذكرت بعد ذلك وهو كذلك كما قاله الاذرعي هذا احتمالي
ذكرها ابن الاستاذ ض وعبارة الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام
سهوا اهـ معتمد والمعتمد انه يسجد لضعف القدوة واختلالها
بشروع الامام في السلام فلا يتحمل ح سهو الماموم ويويد ما سياتي
في صلاة الجماعة انه لو اقتدى به بعد الشروع في السلام وقبل عليكم لم
تصح القدوة على المعتمد عند مر بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية
اقتصارهم على نفي صحة القدوة خلافا لق ل حيث نسب لهما انها
لا تنعقد صلاته اصلا نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن في الحاشية
فاحفظه الماموم بالنصب مفعول يلحق وسهو امامه بالرفع فا
عمدا قيد خرج به ما اذا ترك الماموم المتابعة سهوا فلا تبطل صلاته
ويستقر على الماموم الموافق بفعل الامام له حتى لو سلم بعد سلام
امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد
الصلاة كما لو ترك ركنا منها اما المسبوق اذا تاخر عن سجود الامام سهوا
وفاته لم يات به بعده لانه لمحض المتابعة وقد فاتت وان فاته سجدة منه
وجب ان يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعد ولا يلزمه اخر
صلاته ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا سجد اخرى وان
كان مسبوقا لم يسجد اخرى قال سم نعم لو كان الامام يرى السجود بعد
السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الامام بعد السلام لانقطاع القدوة
بسلامه في اعتقاد الماموم بطلت صلاته اي اذا تخلف عنه بفعلين
بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل شروعه هو في الاولى ومحله اذا لم
يعزم على ترك السجود ابتدا والا فبمجرد هوى الامام له بطلت صلاته
لانه ح قصد المبطل وشرع فيه بتخلفه هذا ومحل وجوبه بسجود الامام

اذا لم ينو المأموم المفارقة اول شروعه فيه او في اثنايه ولا سبقه ما هو او
ما بقي منه فاحفظها سجد معه اي وجوبا وبحوله الامر اي لتطرق
الخلل اهـ وقال بعضهم اي لانه محل السهو الذي لحقه اهـ وهذا اظاهر
وان كثر السهو بزيادة او نقص او بهما ويجبر جميع الخلل ان
قصده او اطلق فان قصد جبر بعض حصل جبره وفات جبر غيره
ولا يكرره وفارق سجود التلاوة اي حيث يتعدد بتعدد المقتضي
بعدم الاختصار هنا مع تعدده اي للسهو او غيره كنفل مطلوب
هل يلزمه ان يسجد الانسب هل يطلب منه سجود الا ان يقال
السايل حنفي وسجود السهو واجب عنده اهـ اج لان المصغر لا يصغر
وجه تشبيهه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف كعمير تصغير عمر
وسجود السهو سجدتان فاذا اتى بثلاثة اشبه المصغر بعد
تشهده اي وبعد علي النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا فلا يصح قبل ذلك الصلاة
وتبطل الصلاة بهوات سلم الامام اي فلا يسجد المأموم حتى يفرغ من
الالفاظ الواجبة للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتطلعه
عن الامام خ لا يضر فان سجد قبل الفراغ من الواجب بطلت صلاته
وبعد الصلاة على الال والاذكار بعدها ندبا فلو اتى به بعد الواجب
وقبل المندوب ثم اتى بالمندوب اجزا وحصل اصل السنة وامتنعت
عليه اعادته وهو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو خمس مرات احدها انه شك في عدد الركعات فسجد ثانيها
انه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها انه سلم من ركعتين فسجد
رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها انه شك في ركعة خامسة
فسجد اهـ مطري فلزمه الاتمام الخ وفيها ثلاث صور فيما لو اقام بالفعل
او نوى الاقامة او نوى الاتمام ولا يعتد الخ اي لان بناها على خلل تمام الاولى
صارف عن جعلها تتمة للاولى او بعد طوله الخ عطف على قوله قبل طول

[illegible]

الفصل

الفصل وهاتان الصورتان فيما اذا احرم بالثانية عقب الاولى بعد طول
الفصل اي بين السلام وتحرم الثانية بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم
بدليل قوله بعد ويسجد في الحالتين او يقال بعد فراغ الثانية اي بان
يسلم منها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره واراد مع قرب
الزمان اهـ اج تمت بها الاولى اي فتقوم الثانية مقام الاولى للاعتداد
بتكبيرة الاحرام فيها بخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها على ما اتى
به من الاولى ولا يقوم ما اتى به من الثانية مقام ركعات الاولى اهـ فصل
في بيان الاوقات الخ بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعل ذكره لمراعاة
كلام المصنف ووجه الاولوية ان الكراهة لا تختص بما لا سبب لها بل تجري فيما
سببه متاخر ايضا كصلاة الاستخارة والاحرام وقوله لمراعاة الكلام
المص اي حيث قال الا صلاة لها سبب انها كراهة تنزيه ض والخلاف
لفظي لانها لا تنعقد مطلقا حتى على القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما
انه على الثاني لا اثم فيها فيكون الخلاف معنويا فليحرر خمسة اوقات
سيأتي انه اولى من جعلها ثلاثة كغايته فان سببها متقدم وهو
الوقت وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن وهو عدم الانجلا
واستسقا فان سببها مقارن ايضا وهو الحاجة ولذا عدها في
شرح الروض من المقارن وتبعه حج وغيره وقال ق ل بناء على ان المراد
بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة لا يتصور سبب مقارن للصلاة
اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود الحاجة للاستسقا قبل
الشروع في الصلاة قال لان المقارن دوام السبب لا ابتداؤه اهـ
وهذا تدقيق في السبب لا تنظر اليه الفقها وطواف وتحية وسنة
وضوء الخ سببها متقدم كالصلاة التي لا سبب لها كصلاة التسابيح
وقال هما اللتان بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة
ركعتي الظهر التي بعدها فقضاهما بعد العصر واستمر مواظبا على ذلك
حتى توفاه الله تعالى لكن يشكل على ذلك الرواتب غير المؤكدة لانه كان

اي والنفل المطلق

[illegible]

يفعلها احيانا ويتركها احيانا المهان يقال معني قوله المواظب عليه
الراحب ان يواظب عليه فتامل ديريي بالنسبة الي الصلاة اي بان
يكون السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قدمنا
وركعتي الوضوء سببهما الوضوء الذي تقدم علي فعلهما وصلاة الجنازة سببها
انقضا غسل الميت وركعتي الطواف سببهما الطواف المتقدم عليهما
اما علي القول الثاني من ان الاعتبار بالتقدم علي وقت المقارنة له والتاخير
ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما كما اذا تقدم علي
وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا قارن وقتها بحسب وقوع
السبب قبل وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها
الا فيما سببه متاخر اذا فرغ من الصلاة اخر وقت الكراهة
تاخير الفائتة خرج به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا
يضر ذلك وان تحراه والتحري انما يحرم من حيث قصد وقت الكراهة
فلو كانت عليه فوايت واراد ان يصلي عقب كل فرض فايتة لم يحرم
كما في حاشية اج لانه تحروا اصله لا تتحروا ولو نوى نفلا مطلقا قبل
دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوى عددا تمه وان لم
ينو عددا فان دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار
عليهما فان قام لثالثة قبل دخول وقت الكراهة لزمه الاقتصار
عليها هذا محصل ما في ح وسم اه اج فقول الخ وترتفع اي في زمن
ارتفاعها مشترك بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت كما
يستفاد من قوله الاتي وعند طلوعها سواء صلى الصبح ام لا حتى تتكامل
وترتفع فقول الشهاب ق ل لا حاجة لقول الخ وترتفع لان المراد بالطلوع
ابتداوه سواء ظهرت لنا او لا فقوله وترتفع مستدرك اه فيه نظر لان ابتدا
الطلوع مبدا الكراهة وافاد قوله ترتفع استمرار الكراهة بسبب الفعل
الي ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع عند الاستواء اي حقيقة
او حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك ايام الدجال ثلاث
ساعات

ساعات اي اوقات بدليل ان وقت الاستواء يسير جدا لا يسع صلاة انفصل
فيهن اي نحرمها وقوله او نقبر اي تنزيها كذا بخط الميداني او نقبر فيهن اولهن
اقبر قال تعالى ثم اماته فاقبره تضبيف بالغا بوزن تبين واصله تتضيف حذ
منه احدي التائين اه ع ش وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن الصلاة
في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل فان
قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستوايها وغروبها علي قرن
الشيطان موجودة سواء كانت الصلاة لسبب ام لا اجيب بانه انما
نهي عن الصلاة الموافقة من يعبد الشمس فاذا كان لها سبب احيلت
علي سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب احيلت علي الوقت
فكرهت الساجد لها اي لجهتها فلم يرد ان سجوده لله تعالى اذ
الكلام في المومن المصلي والاصح جواز الخ معتمد بكمالها هذا
يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكور بعده فكان الصواب
ان يقول الغروب في كلام المص بالغرب منه الذي هو قبل الاصفرار
اه وهو ممنوع لان مقارنة الغروب مكروهة لامرين للفعل وللزمان
فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره وما ذكره اخذ
من قول سم يعني يقرب غروبها بان تصفر وقتان بعد الصبح اذا
اي الي ان ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر اي الي تمام الغروب
وان دخلت الكراهة للزمان ايض لان الصلاة مكروهة من جهتين
خلافا لما تقدم عن ق ل الاصلية لو قال المحدودة لكان اولي
وانما ترد الاولي وهو التنفل وقت اقامة الصلاة اذا قلنا الكراهة
التنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي صححه في التحقيق وجزم
به في الطهارة من نتم المهذب ومر انه ضع اما اذا قلنا انها للتحريم وهو
المذهب فلا ترد واما الثانية فلا ترد ايض لان المعتمد عدم حرمة الصلاة
حال صعود الخطيب وقبل جلوسه وتنعقد اما بعد جلوسه بعد
صعوده الي تمام الخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا ولا ترد هذه

اي كراهة تنزيه

ايضا لذكرها في بابها على الصحيح ص وقوله والمشهور في المذهب خلافه معتمد مطلقا اي سواكان لها سبب متقدم او مقارن اولا خروجا من الخلاف اي لان مالكا يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة

فصل في صلاة الجماعة وهي من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة اه برماوي والجماعة لغة الطايفة وشرعا ربط صلاة الماموم بصلاة الامام ولفظها يصلح لهما ويتعين لاحدهما بالقرينة كتقدم الامام او احرامه والاصل فيها لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية او سنة درجة اي صلاة وصلاة الشخص جماعة تعدل ثوابها سبعا وعشرين صلاة من صلاة المنفرد اه وان ذلك يخالفها الاولى وكما في غالب النسخ لان ذلك جواب مستقل وليس من تتمة ما قبله فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما استشهاد بقال من نسبة الجواب لعدم الاستقامة فليتامل مل يصلي اي غير الخمس والخمس بعد فرضها بغير جماعة اي بغير اظهارها وقوله ج شرعت بالمدينة اي اظهارها فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام والصحابة صبيحة ليلة الاسرا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعلي وخديجة فتامل بعزون انفسهم وصيغة التعزية ليس المصاب من حرم الثواب واقلها امام وماموم اي في غير الجمعة الخ اي من حيث الكيفية غير الجمعة بجر غير نعت للمكتوبات وبنصبها على الاستثنا والحالية سنة في حمله على قوله صلاة الجماعة مسامحة لان الصلاة واجبة وان وقعت في جماعة فلذلك قيل المراد ان الجماعة سنة بطايفة اي من اهل البلد والوجوب فلا تسقط بفعل غير البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم من

اهلها

اهلها كاحيا الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان ولا بالارقا ومثلها رد السلام فلا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة والجهاد فيسقطان بالصبيان بل ساير فروض الكفايات يكفي فيه الصبيان كما في الامر بالمعروف والحرف الاربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام فلا تجب على النسا الخ شروع في محترزات القيود السابقة فلا تسن اي ولا تكره فتكون خلاف السنة ولا في منذورة الا ان كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها وتجب الجماعة فيها اذا نذرها بل تجب ولا تسن ولا تكره ولا خلاف الاولى ويؤمر الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة منها اي من البيوت قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات الجماعة على من في البيت وافتى الغزالي انه الخ كذا في خط المولف وكان الظاهر بانه ولعله اراد حكاية ما صدر في الافتا فتامل وهو كما قال معتمد وكلام الغزالي ضعيف ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله ما لو اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي اذا ابن حجر والمعتمد ان الصلاة خلفه كغيره من المخالف محصلة لفضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد كما في شم ر والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك زي اه ملخصا من اج في اول الوقت المحبوب الاولى اسقاط اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من المجموع اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جا وقت الدخول وحضر بعض الما ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة اه من ش البهجة ومن عليه امامة مسجد يجب عليه الصلاة فيه وان لم يحضر احد يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر

طلبته لانه لا نتعلم بلا متعلم اه قال علي الجلال المحلي فرع لو اقام
الجاعة الجن سقط بهم فرض الكفاية ان كانوا علي صورة البشر والمعلم
كا بحثه اج لو سولته غير ظاهرة اي خفيه وقدرها بعضهم بان لا
تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا قال في غير الجمعة الاولي اشتراطه
كا قاله قال فراجعه ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام والا
انعقدت فرادي علي المعتمد الا ان يرضي اي تظهر قرينة رضاهم
وان لم يصرحوا بذلك فان ظهرت قرينة الرضي ولو مع سكوتهم ندب
له التطويل ولو احس الامام الخ حاصله انه يسن انتظار الامام
لمن يريد الاقتدا به بشروط تسعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع
او التشهد الاخير ولا كره اذ لا فايدة له وان لا يخشي فوت الوقت
وان يكون لداخل محل الصلاة دون من هو خارجه وان
ينتظره لله تعالي لا للتودد ونحوه والا كره ولا يبالغ في الانتظار
ولو بضم انتظار ما موم الي اخر والا كره وان لا يميز بين الداخلين
وان يظن انه يقتدي بذلك الداخل وان يظن انه يري ادراك الركعة
بالركوع وان يظن انه ياتي بالاحرام علي الوجه المطلوب من كونه
في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك تنبيه الامام ليس بقيد
بل مثله المنفرد وقوله ان لم يبالغ في الانتظار قيد في الامام لا في غيره
فلغيره الانتظار ولو بالغ ومثله امام قوم راضين بالتطويل علي
المعتمد وسن اعادة المكتوبة الخ حاصله انه يشترط لصحة
الاعادة الوقت ولو ركعة والجاعة من اولها الي اخرها قال ق ل فلو
انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير سلامه عن سلام الامام
بطلت اه وعبارة م ر والجاعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية
الفرضية وان تكون الاولي صحيحة وان لم تغنه عن القضا وان
تعاد مع من يري جواز الاعادة او ندبها فلو كان الامام شافعيا
والماموم حنفيا او مالكيا لا يري جواز الاعادة لم تصح لان الماموم

يري بطلان الصلاة فلا قدوة وان تعاد مرة فقط وان تكون مكتوبة
او نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان لحديث لا وتران
في ليلة وخرجت المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة
الجنازة لانها لا يتنفل بها فان اعادها صحت ووقعت نفلا كما
في شرح م ر ودخل في المكتوبة الجمعة وانما يتصور اعادتها ان تعددت
لحاجة او انتقل فاعلها الي بلد اخري علي الاوجه ورخص الخ
شروع في اعذار الجاعة المرخصة في تركها كشدة مطر من
اضافة المسبب للسبب وشدة ريح اي ريح شديد فهو من اضافة
الصفة للموصوف بليل او وقت صبح ومثله ريح السموم
بالنهار بحضرة طعام وما قرب حضوره كالحاضر قال ق ل فياكل
حتي يشبع علي المعتمد ومشقة مرض وان لم تسقط القيام في
الفرض وبالخايف اعار رحلة حالية لجبالي لا بيعا ومركوب
كذلك واكل ذي ريح كريهة اي لا بقصد اسقاط الجاعة والا وجب
السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور وان تاذي غيره به قال
وعبارته علي الجلال كبصل وثوم وكرات وفجل واكلها مكروه في
حقه صلي الله عليه وسلم علي الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد
فراجعه وهذا هو الظاهر هو المعتمد بشرط ان يكون المعذور
ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتات له اقامة
الجاعة في بيته فالشروط ثلاثة فخرج من لم يكن ملازما لها وخرج من كان
السبب باختياره كاكل ذي ريح كريه وخرج من تاتي له اقامة الجماعة
في بيته وهذا جمع بين الكلامين وعبارة المرحومي والمعتمد حصول
الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل
الكامل اه زي فقول الشهاب ق ل هو مرجوح ولا يحصل له الا ثواب
قصد لا فضل الجاعة اه هو المرجوح امور ذكر في المتن والخ ستة شروط
الاول نية الماموم الايتمام الثاني وهو من زيادة الخ ان لا يتقدم علي امامه

في الموقف بان يتاخر او يساويه الثالث اجتماع الماموم والامام بمكان
واحد الرابع وهو من زيادة الشيخ توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة
فلا يصح اقتدا مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف بركوعين والخامس وهو
من زيادة الشيخ ايضا التوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد
اول السادس وهو من زيادة الشيخ ايضا تبعية الامام بان يتاخر تحرمه
عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما فالشيخ ذكر اربعة شروط
والماتن اقتصر على اثنين وادرج في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو شرط
سابع وقد نظمها بعضهم بقوله

وافق النظم وتابع واعلمن افعال متبوع مكانا يجمعن
واحذر الخلف فاحش تاخر في موقف مع نية تحرر

وبقي من شروط القدوة امور ذكرها الشيخ لا بعنوان الشرطية مع كونها
منها احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتدا به كحنفي مس فرجه
ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضا ثالثها ان لا يفضل
الماموم على الامام بصفة ذاتية كالذكورة والانوثة رابعها ان لا يفضله في
القراة فلا يصح اقتدا قارئ بامي خامسها ان لا يكون بالامام مانع من
الاستقلال فلا يصح اقتدا بمقتد فجملتها اثنا عشر شرطا على الماموم
اي مريد الايتمام نية او نحو ذلك كالماموميه والجماعة مطلقا اي سوا كان
في الابتدا اي مع التحرم او في الاثنا وفي جمعة ومثلها المنذورة جماعتها
والمجموعة بالمطر والمعادة نعم تصح النية في المنذور جماعتها منفردا
وان اثم بفوت النذر وتابعه في فعل اي ولو واحدا كثيرا اي عرفا قال
للمتابعة خرج به ما لو لم يتابعه او تابعه في قولي غير السلام او فيما ذكر
بلا انتظار او بعد انتظار يسير او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة فلا يضر
بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد م ر
وتابعه كما مر لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته قال وتوهم من لم يتامل ان هذا على
قول الشيخ وتابعه في فعل الخ وليس كذلك كما عرفت وعبارة المرحومي قوله بطلت
صلاته

صلاته لمتابعته المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه لان فساد النية
مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا صحت
اي لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين
خطاؤه شرح المنهج وان لم يكن اماما في الحال اي ان وثق بحصول الجماعة
على المعتمد فان لم يثق فلا تصح النية لكن لا تضر كذا بخط الميداني ثم
رايت بهامش عن سم على حج انه يضر لتلاعبه الا ان جوز اقتدا جني او ملك به
فراجعه حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الايتمام بعد التحرم
فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله سم ونقله المرحومي في الحاشية
والفرق ان الامام مستقل في الحالين والماموم كان مستقلا ثم صار تابعا
فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك فتامل فانها تتبعض جماعة وغيرها
اي كالمسبوق فانه يتم صلاته منفردا ان لم يكن من اهل الوجوب كرقيق ونحوه
ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا نواه بهم انتظروه في التشهد الاول
والافضل الانتظار فان نوى الجمعة شرطت نية الامامة وظاهر الخ ومثل
المعادة المنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر لكن لو صلى المنذورة جماعتها
فرادى انعقدت مع اثمه بترك الجماعة بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة
والمجموعة بالمطر فلا تنعقد اما اذا نوى ذلك اي نوى الامامة واخطا في
تعيين الماموم في صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ اي الخطا في تعيين
تابعه وهذه هي الصواب فانه يضر اي ما لم توجد اشارة كالماموم لان
ما يجب التعرض له كما يشير الى قاعدة شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة
او جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة
وما لا يجب التعرض له جملة كنية الامام في غير الجمعة لا يضر الخطا فيه فاذا عين
في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر لانه لو لم ينو الامامة من اصلها لم يضر ولو عين
الامام في الجمعة دون الاربعين بالعدد كعشرة او بالاسماء لم يضر الا ان نوى عدم الاما
بغيرهم فيضر سوا كان زائدا على الاربعين او لا صحت صلاته مطلقا اي سوا جا
من قدام الامام او من خلفه وعبارة ق ل اي سوا جا من جهة القبلة او لا سوا

تضر مساواة المأموم للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة
وان كان تصويرها معتمدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري ذلك في كل مكروه من
حيث الجماعة المطلوبة اه شرم ر يعني ان فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها في
صحة الجمعة وغيرها وتحمل الامام الفاتحة وغيرها والسهو كما لا يخفى
التقدم وغيره اي التاخر والمساواة ولو تقدمت عقبه اي رجل المأموم
وتاخرت اصابعه بان كانت صغيرة وقدم الاخرى اي التي لم يعتمد
عليها برؤس الاصابع معتمد وقول ق ل انه مرجوح هو المرجوح
ويشمل ذكر الراكب الاشارة راجعة لقوله السابق والاعتبار للقاعد
بالالية واشار ق ل الي ضابط يشمل ذلك وغيره بقوله والضابط ان
يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علي شي مما اعتمد
عليه الامام اه وهو الظاهر معتمد بما اعتبروا به في المسابقة وهو
الكتف بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الي الخاصرة والا فانه لا بد من
التاخر بجزء من الجنب في جميع طوله اج عن سم وفي المستلقي بالراس
اي ان اعتمد عليه والا فبما اعتمد عليه الظهر او غيره ق ل يظهر اعتماده
اعتمده م ر ايض وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد
عليهما وفي المصلوب بالكتف اي اذا كان المصلوب المأموم اما الحالة
اذا كانا مصلوبين او الامام فقط فلا تصح الصلاة لان الامام و
هذه تلزمه الاعادة زي قال والاعتبار في المعلق بحبل بمنكبيه اي اذا
كان المعلق هو المأموم فقط دون الامام لانه تلزمه الاعادة فلا تصح
امامته اه خلف المقام اي مقام ابراهيم الخليل علي نبينا وعليه الصلاة
والسلام اي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ق ل وظاهره ان المراد
بخلفه ما يسمي خلفا عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ح ج وان يستدير
المأمومون الخ اي يسن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام حولها اي الكعبة
والصف الاول ح من غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه
اي الذي ورا الامام لا ما قرب للكعبة فقد قالوا ان الصف الاول هو

الذي

الذي يلي الامام سوا حالت مقصورة او اعمدة ام لا ولا يمنع الصف تخلل نحو
منبر هكذا في شرم ر فقول ق ل وقال شيخنا م ر هو اي الصف الاول من
المستديرين الاقرب الي الكعبة في غير جهة الامام اه فيه نظر لما ذكر يريد
في غير شرح المنهاج وقد علمت انه ضعيف لان المعول عليه ما في شرح المنهاج
كما لو وقفا في الكعبة الخ حاصل ما ذكره اربعة صور لان الامام والمأموم
اما ان يكونا داخل الكعبة او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها
وقد ذكر الشارح احكامها لكن لا يتوجه المأموم الخ وضابطه صحة المأموم
ان لا يكون ظهره الي وجه الامام حقيقة او تقديرا اه ق ل لعل مراده
بالحقيقة ان لا يكون بينهما حايل كصورة ما اذا كانا في جوف الكعبة
[illegible] وبالتقدير ان يكون بينهما حايل كما اذا كان الامام
خارج الكعبة والمأموم فيها اه وان يتاخر عنه قليلا اي ان كان
الامام مستورا بحيث لا يزيد علي ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
في قيام الخ او ركوع ومنه المعتدل بخلاف غيرها ولو كان تشهد الاخير فلا
يسن فيه ذلك لانه لا يتاتي الا بعمل كثير ومشقة وهو اي تاخيرها افضل
من تقدم الامام لفضلهم اي من حيث الجنس اي بحسب الاصل والا فهم
مقدمون علي الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم ولو كانوا
اعني الرجال فسقة كما قاله ح ج كمل بهم اي بالصبيان وسطهن بسكون
السين علي الافصح ظرف بمعني بين وهكذا حكم ما اضيف الي متفرق الاجزا
كالناس والدواب اما اذا اضيف الي متصل الاجزا كالدار والراس فبالفتح
علي الافصح وهو ح اسم لما قابل الطرفين بصر اليس قيدا حتي لو كان
فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم والظاهر ان قوله عراة ليس بقيد ايضا فلو
كانوا مستورين والامام عاريا كان الحكم كذلك اي يقف وسطهم وان كان
المستور مقدما في الامامة علي العاري فافهم ان وجد سعة بان كان لو
دخل فيه وسعه وان عدمت الفرجة اه شرم ر جر اي ندبا اليه شخصا
من الصف اي بشرط ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون

الصف المجرور منه اكثر من اثنين وان يكون الجر في القيام بعد الاحرام فهذه شروط
اربعة لندب الجر فان كان المجرور غير حر فلا جر لئلا يدخل في ضمانه حتي لو جر مظانا
حريته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجر ان لم يجوز موافقته لخوف الفتنة
او كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الاخر منفردا نعم ان امكنه الخرق
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولي ويجر
في الثانية شرح المنهج وان جر قبل الاحرام كره ولم يحرم علي المعتمد كما ذكره في
شرح الروض فليحفظ ولكن تكره خلفه واذا اتصف بصفات مرجحة لانه يخاف منه
ان لا يحافظ علي الواجبات لقوله صلي الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم من ولاة الامور والنظار
المساجد لم يصح معتمد وعلي هذا لا يستحق اجرة بخلاف المؤذن غير
الاهل فتحرم علي الامام او نائبه توليته مع الصحة واستحقاق الاجرة علي
المعتمد الذي لا يكفر ببدعته كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية
بعض الاركان كالحنفي قيل لان ذكوان مولي عائشة كان يؤمها اعبارة المحلي
وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهي انسب لان الكلام في اقتداء الحر
بالعبد لا في امامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق اولي منه لان الامامة
منصب جليل فالحرية اولي اهـ برماوي والمراهق اي الصبي المميز
واصله من قارب سن الاحتلام قال وفي العبد الفقيه اي الافقه والحر
غير الفقيه اي غير الافقه بان كان فقيها فالحرية تعادل زيادة فقه العبد
هكذا يفهم لان غير الفقيه لا تصح صلاته علي غيره متعلق بيتقدم
اي يقدم الوالي في محل ولايته علي غيره ولو علي الافقه والمالك والامام الراتب
فهو مقدم علي المقدم بالصفات والمكان فهو اي الراتب مقدم علي الوالي
اي علي حاكم الوقت لاتحاد موليهما الا علي غير الامام الاعظم من الولاة ومثل من ولاه
نائبه بحق فيقدم المستاجر علي المؤجر ويقدم الموصي له بالمنفعة علي وارث
الموصي ولا علي سيد اي ولا ساكن بحق علي سيد فان اذن السيد لعبده في
السكني بمحل قدم السيد الا السيد المكاتب للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب

هو

فهو المقدم لاستقلاله فان اذن لسيده في دخوله دار اشتراها مثلا فهو
المقدم لا سيده فان كان السيد معيرا له الدار فالسيد المعير هو المقدم
لا المكاتب ويؤخذ منه بطريق الاولي عدم تقديمه علي قنه المبعض
فيما ملكه ببعضه الحر اهـ ش مر فاورع اي فازهد لان الزهد
اعلي من الورع لان الورع ترك الشبهات واخذ الحلال المحض ولو زاد علي
الحاجة والزهد الاقتصار علي ما يحتاج اليه من الحلال المحض فاقدم
هجرة الاولي فيها جر فاقدم الخ فاسن اي اسلاما فيقدم شاب
اسلم امس علي شيخ اسلم اليوم فان استويا في زمن الاسلام قدم
الشيخ وبما ذكر علم انه يقدم التابعي علي الصحابي بان اسلم ولم يجتمع
به صلي الله عليه وسلم ثم بعد سنة مثلا اسلم شخص واجتمع به صلي
الله عليه وسلم ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي علي
الصحابي لانه اسن في الاسلام اكثر ولهذا قالوا الصحابي النبي
كفؤ للتابعي لان له اصلا في الاسلام بخلاف الصحابي ثم مر
فانظف ثوبا الخ علي هذا الترتيب فلو عبر بالفا لكان اولي
وينبغي ان يذكر قبله الاحسن ذكرا اي سيرة فاحسن صوتا
اي وجها وهذا لا يغني عنه انظف بدنا اذ لا يلزم من الانظف
الاحسن وبعد ذلك المتزوج فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا
والمقدم بمكان وهو الوالي والامام الراتب والساكن بحق ولو كان
اهلا للامامة ام لا كامرأة مع رجال بل ولو لم يكن اهلا للصلاة
ككافر دعي مسلمين داره فله تقديم غيره وان كانوا دون من معه
بالصفات اي المقدم بالصفات كالافقه ليس له التقديم لانه
اقتصد فيصح الاقتداء بمن اقتصد بشرط ان يكون ذلك الخلقي المقتصد
نسي الاقتصاد فجزم بالنية والا بان دخل عالما بالاقتصاد فلا يصح
اقتداؤه به لانه ليس في صلاة علي المعتمد في ذلك وقرره
العزيزي وان لم ينس لانه في اعتقاد المأموم ليس بمتلاعب

وام اي كل منهم قوله يعني ان شخصا منهم صلي اماما في الصبح واخر
صلي اماما في الظهر وهكذا والا فلو ام بعضهم بعضا الا واحدا
صلي منفردا فلا اعادة علي احد اعاد اي كل منهم ما ايتم به اخرا
اي ما صلاه ماموما اخرا فاذا ابتدءوا بالصبح اعادوا العشا
الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الايتمام في العشا
وعليه الايتمام في المغرب كما قاله حج قليراجع فلو كان في الخمسة
ثلاثة صحت صلاة كل خلف اثنين فقط او الخمس منها ثلاثة
فبواحد فقط ولو كان الخمس اربعة لم يقتد احد منهم باحد ولو
سمع صوت حدث او شم بين خمسة وتناكروه وام كل في صلاة
فكما ذكر في الاواني اه ش مر بمقتد اي حال اقتدايه ولو حكما
كالفرقة الثانية من ذات الرقاع كتب م ر عليه تامل هذا فان
بان بعد فراغه فلا اعادة قوله بامي امكنه التعلم ام لا علم بحاله له
ام لا فلا يصح اقتدا القاري بالامي مطلقا واما الامي فيقتدي
بمثله مع عدم امكان التعلم كتخفيف مشدد اشار الي انه
التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة او تشديد فلا يحتاج له
ومن الفاتحة قيد لما الكلام فيه اه قوله والتغ هو اعم من الارت
والا اي وان لم يمكنه التعلم صحت كاقتدايه بمثله قال ق ل لو قال هو اولي
كاقتدا مثله به لكان مستقيما اي اولي لانه يصح اقتداوه بمثله
واكمل منه بخلاف غيره به فلا يصح الا اذا كان مثله ومن كانت لثغته اقدام
يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يوثر وحكي الروياني عن ابن غانم
عن ابن سريج قال انتهي ابن سريج الي هذه المسيلة فقال لا تصح امامة
الالثغ وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فاستحيت ان اقول له هل
تصح امامتك فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايض
اه عميرة فيما يخل به اي بان اتفقا في الحرف المعجوز عنه ومحله
وان اختلفا في الماتي به بان عجزا عن السين مثلا لكن قال احدهما

المستقيم

المستقيم بالمثلثة والاخر المستقيم بالمثناة ولو مع الادغام فيصح لاتحاد الحرف
المعجوز عنه بنحو تاتا اي في الفاتحة او غيرها بدليل قوله كفافا ذ لا فا
في الفاتحة والمراد من يكرر الحرف وان قدر علي عدمه فلا يشترط العذر
وانما صحت صلاته مع ذلك لان المكرر حرف قراني فلا يصح اقتدا القا
ري به اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدا مثله به
وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع ايات من غير الفاتحة لا يقتدي
بمن يحسن الا الذكر وجبت الاعادة اي اذ بان بعد الفراغ من الصلاة
فان بان في اثنايها وجب استينافها لتقصيره بترك البحث عنه المقتضي
وجوب البحث عن حال الامام وفيه نظر فلو قال المتبين انه الامام ليس اهلا للامامة
كان اولي ق ل قال في شرح البهجة ولو اقتدي بمن جهل اسلامه او شك فيه فلا قضا
لان اقدامه علي الصلاة دليل ظاهر علي اسلامه ولم يتبين خلافه فلا
يقبل خبره ويستثني من هذا قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه
خفية هي ما لو تاملها الماموم لم يرها كان كانت بباطن الثوب ولو عينية
والظاهرة بخلافها فهي ما لو تاملها الماموم راها ولو حكمية ويعرض الاعمي
بصيرا والبعيد قريبا في الظاهر اي وفي الباطن ايض كما هو معلوم اه
مرحومي لتردد الماموم في صحة صلاته عندها اي عند العدوة فيه
تصريح بان الماموم دخل عالما بانه خنثي اما اذا لم يعلم بخنوثته الا بعد الصلاة
ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيد ش م ر والحاصل ان المقتدي بالخنثي اما
ان يكون رجلا او امراة او خنثي وكل منهم اما ان يظن الخنثي المقتدي به حال
الاقتدا رجلا او امراة او خنثي او لا يظن من حاله شيا فهذه اربعة مضروبة
في الثلاثة المتقدمة وكل من الحاصل وهو الاثني عشر يضرب في ثلاثة وهي احوال
بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر كونه رجلا او انثي او يبقي علي خنوثته
فهذه ست وثلاثون منها صور المراة المقتدية الاثني عشر صحيحة واربعة ايض
صحيحة وهي ما اذا ظنه كل من الرجل والخنثي ذكرا حال الاقتدا وبان كذلك او لم
يظنه شيا فبان ذكرا والعشرون الباقية باطلة ع ن واختلفوا فيما لو اقتدي بخنثي

ري

قوله لضم هاديه او فتح
دال نعيد وكسر يا حاء
دون نونها وضم صاد
الصراط او ضم همزة اهدنا
فان ذلك يخله لا يضر
في صحة القدوة
واذ كان المتعمد لذلك
اثما اه اجهوري

المعقدات بالنجاسة
المراد هي الحكمية
الخفية هي التي لا ظاهر عليها
ولو كانت بظاهر
الثوب والظاهرة
هي العينية ولو كانت
بباطن الثوب فاعرفه
اه بحثا حفص

بانني اعتقدها رجلا ثم بانت انوثته للخنثى والمتجه عندي صحة الصلاة
لجزمه بالنية مع تبين ان المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمرأة سم   اما ان يكون
بمسجد هذه هي الاولى   او غيره من فضا او بنا هذه هي الصورة الثانية
وتشمل ما اذا كانا في فضا وما اذا كانا في بنا وما اذا كان احدهما في بنا والاخر
في فضا   واي موضع مبتدا خبره جملة صلى الخ والرابط محذوف اي صلى
فيه الخ   ومنه رحبته قال م ر وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا
عليه لاجله اي زيادة في صيانته واتساعه ع ج وعبارة و العزيقين بعضهم
الرحبة والحريم انما ها حوط عليه لاجل القمامة او ثلج فهو حريم و
حوط لصون المسجد فحكمه حكم المسجد ويسمى رحبة وخرج ما كان
شارعا وحجر عليه بصيانة للمسجد كرحبة الجامع الازهر التي بين
الطبرسية والاقبغاوية فليس بمسجد قطعا اه ح ج ولم يعلم كونه شارعا
قبل ذلك سوا علم وقفيتها مسجدا ام جهل امرها عملا بالظاهر وهو
التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما افتيناه كلامهما
وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيا لمصلحته
كانصباب الما وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مر
ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي
لتعطى حكم المسجد اه وقوله ويلزم الواقف تمييز الخ يدل على انهما انما يتميز ان
بالقصد لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريما فادخلها
الناظر في تربيعه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا يراجع   خارج المسجد   الظاهر لا او
في نصب خارج على الظرفية تنبيه سم ووجهه انه اسم مكان مختص وما
يقبله المكان الا مبهما الخ   برؤيته الخ بيان لطرق العلم الاربعة اشارة الى ان
العلم المراد به ما يشمل الظن   او بعض صف اي او رؤية بعض صف   او
صوت مبلغ اعتقد صدقه ولو لم يكن ثقة ولا مصليا   ابنية نافذ الهواء
نافذا عاديا سم فخرجت الطاقات العالية   سوا اغلقت ابوابها ام لا
خرج ما لو سمرت ولو في الاثنا فتبطل الصلاة قال وعبارة بعضهم ولا يضر

الباب

الباب المردود او المغلق ما لم يسمر   او منارته اي المسجد الداخلة فيه
او في رحبته كما مر   فان لم تكن نافذة اليه كان سمرت الابواب   فيضر
الشباك اي لانه يمنع الاستطراق وكذا يضر زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها
ويضر السطح اذا كان لا مرقى له منه   في غير المسجد الحرام كما مر كذا قاله
الش ولعله سهو او سبق قلم اي لانه يقتضي جواز التقدم على الامام في
المسجد الحرام وليس كذلك وكانه اراد ما لو استداروا حول الكعبة
وكانوا اقرب اليها من الامام في غير جهته وانت خبير بانه هذا لا يعد
تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل   على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد المعتدلة
وهو شبران وقوله تقريبا اي فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل   لانه اي
المسجد محل الصلاة فلا يدخل اي المسجد في الحد الفاصل بالجزء من الحد
باحد الامور المتقدمة اي برؤيته او رؤية بعض صف او سماعه او
سماع صوت مبلغ   ولا حايل اي بان لا يكون لو اراد الوصول الى الامام
يستدبر القبلة ويقال لهذا ازورار وانعطاف ق ل   كالباب المفتوح الخ
تمثيل للانتفا اي وانتفا الحايل كالباب الخ اي كالانتفا في الباب الخ وعبارة سم
بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه بحيث يرى الامام او بعض المامو مين
فيه فلو صلى والمسجد عن يمينه او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا
حايل هناك كما تقلنا بان كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح وقف عنده
بحيث يرى منه الامام او بعض المامومين فالظاهر جواز ذلك وان كان لو اراد
المرور الى الامام صارت القبلة عن يمينه او يساره لان الظاهر ان ذلك غير
مضر بل المضر لزوم استدبارها لو مر سم   فلو كان المأموم في المسجد الخ
هي الحالة الثالثة   فانغلق يفيد انه بنفسه فان انغلق بغيره لم يضر ايضا ما
لم يكن بفعل المأموم او بامره اه ق ل وقضية التعبير بالانغلاق ان الرد لا يضر
بالاولى هذا والذي اعتمده في كلام البغوي الرد لا الانغلاق وعبارة سم نعم
لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن فتاوى البغوي لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وان نقل غيره عنها خلاف ذلك   لم يضر

معتمد الواقف بحذايه اي الباب اي مقابله شاهد الامام او من معه
ويقال لهذا رابطة لاهل الصف وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلابد ان
يكون اهلا لامامة القوم فلا يكون امراة للرجال ولا يجوز تقدمهم عليه
في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام ولا في الافعال والسلام ولا يضر بطلان
صلاته بعد الاحرام حيث علموا بانتقالات الامام كرد الريح الباب في اثنايها
فان لم يعلموا بانتقالات الامام لزمتهم نية المفارقة والصف المتصل
به وان خرجوا عن المحاذات بان لو ارادوا التوصل الي الامام حصل مع
ازورار وانعطاف لا يضر ذلك اذ تعلقهم ح انما هو بالرابطة الح بخلاف
العادل عن محاذاته اي محاذات الباب المفتوح ولو كان الحايل جدار المسجد
نعم لا اثر لحيلولة شارع مطروق الي اخر ما يذكره الش يعني ان الرابطة
اذا وقف في غير الباب لم يصح قال سم وقضية ما تقرر ان من صلي خارج
المسجد خلف جداره بلا رابطة لم تصح صلاته اهـ وان راي الامام او بعض
الماموميين من شباك في جدار المسجد ووقف خلفه وان كان الامام
والماموم بغير مسجد هذه هي الحالة الرابعة بذراع الادمي وهو شبران
م ر فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع اي فاقل بخلاف ما زاد عليها فيضر
وان كانا في بنا بن اه هو مقابل قوله شرطا في فضا مع ما مر انفا هو ان لا يزيد
ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع وان يعلم انتقالات الامام فالدقول ومنه يعني
ما مر في كلامه في الحاشية ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود الاستطراق اق
عادة اهـ منفذ بوزن معقد اذ كان اي المنفذ كشباك وكالخوخة الصغيرة
التي لا يستطرق منها عادة وهي الطاقة ولو صلي الامام بصحن المسجد
والماموم بسطح دار م اشترط لصحة الصلاة امكان الاستطراق بينهما من
غير ازورار وانعطاف ولا تكفي المشاهدة اهـ ح عن نز او رويته اي او يمنع رويته
ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فلو كان احدهما بدكان والاخر باخري مقابلتها
في الصف الثاني صح ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما
هوا فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة بان

يجعل

يجعل بين السطحين نحو اسقالة الي سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا بنسي
ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في الحس عرفا سوا المسجد وغيره ومحل الكرا هة
مالم توضع كلها كذا ابتدا فان وضعت مشتملة علي ارتفاع وانخفاض كالغورية
والاشرفية فلا كراهة كما ذكره في الايعاب نقله العلامة ش ب عنه رحمهما
الله تعالي ولو تعارض الكمال الصف الاول لكن مع ارتفاع والوقوف في
الثاني لا مع ارتفاع وقف في الصف الثاني وترك تكميل الاول لان كراهة
الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف
فانه لا يفوتها علي ما في فتاوي م ر اه اج ملخصا كتعليم الامام الخ
مثال لارتفاع الامام لحاجة وقوله كتبليغ الماموم من اضافة المصدر
لفاعله مثال لارتفاع الماموم لحاجة كقيام غير مقيم اي كتوجه غير مقيم
الخ فشمل القاعد والمضطجع فالقيام مثال بعد فراغ اقامة اي جميعها
لانه مالم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل
تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم مع الامام والا قام قبل الفراغ
وكره اي تنزيها ابتدا نفل دخل فيه تحية المسجد الخ بعد شروع المقيم
في الاقامة اي او قرب شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم والا فضل
للداخل ح استمراره قايما اتمه اي ندبا والا باذ خشي فوتها وكانت
مشروعة له ان اتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه ندب له قطعه ومحل
فيها اي مالم يغلب علي ظنه تحصيل جماعة اخري والا فيتمه فالجماعة
في قوله فوت جماعة للجنس لا خصوص التي اقيمت قاله م ر ح ومحل
ما تقرر اي من الندب في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادرا ك
ركوعها الثاني وخرج بالعرض النفل وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع
فليراجع في الافعال الظاهرة خرج الباطنة كنية الاقتدا او الادا او القضا
كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط توافق كما ذكره بقوله ولا يضر اختلاف نية الامام
والماموم لتعذر المتابعة نعم ان كان الامام في القيام فما بعده من الركعة الثاني م
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة

خلافا للحج حيث جوزه في اخر تكبيرة الجنازة ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر
ويصح لعرض خلف صلاة التسبيح انظر المرحومي ولا فضل انتظا
في صبح يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله
ان اتي الامام بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره بل يجب المفارقة وان جلس الامام للاستراحة او جلس
للتشهد من غير تشهد لانه يحدث جلوس تشهد الخ يستفاد منه انه
له انتظاره في السجود الثاني سم على حج ولا سجود عليه لتحمل الامام له
عنه اذ ليس في صلاة الامام قنوت وله فراقه بالنية ليقنت اي ولكن عدم
المفارقة افضل كسجود تلاوة اي وسجود سهو وتشهد اول اي
وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده الا والامام قايم عنه بعد ما اتى به
فلا يتخلف له فان خالف في جميع ما تقدم عامدا عالما بطلت صلاته
نعم لا يضر تخلفه لاتمام التشهد الاول واذا قام وادرك زمنا لا يسع
الفاتحة فالموافق فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة على
المعتمد خلافا للحج على تفصيل فيه وهو ان المأموم اذا تركه امامه وجب
عليه متابعته ان لم يفارقه وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسيا
وجب عليه العود وان تركه عامدا تخير والله اعلم بتبعية امامه اولى
من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية
انما هي من جهة المأموم لا الامام عن تحرم امامه اي جميعه
فان خالفه بان سبق او قارن ولو شك مع طول فصل لم تنعقد صلاته
ولو غير طويلين فيه امكان توالي ركنين طويلين او قصيرين فانظره او قال
قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع والسجدة الثانية وجلوس التشهد
واما توالي القصيرين فلا يوجد ولو غير طويلين بطلت صلاته كان هوى
للسجود والامام قايم للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قايم بعد القراءة
الواجبة عامدا عالما لكن لا يعتد بتلك الركعة اي استمر ناسيا او جاهلا
حتى اتى الامام بهما فلو تذكر او علم الحال قبل اتيان الامام بهما وجب عليه العود اليه

ولاشئ

ولاشئ عليه حج لاتيانه بهما في محلهما اما التاخر بهما فلا يمنع حسبان الركعة كما
قاله سم وبخلاف سبقه بركن اي فلا يضرانِ وقوله كان ركع قبله الخ قال الشارح
هو سبق ببعض ركن اي وهو الركوع فقط وليس في كلامه اي الخ او ابتدا
اي المأموم رفع الاعتدال قبل ركوع امامه هذا هو السبق بركن دون ما
قبله فتامل قال ق ل فان اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن لكنه في الفعلي
بلا عذر حرام اي كبيرة وكذا بعضه كان ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الامام
والدليل على الحرمة حديث الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار اه سم الروض غير فعليين
كقراءة وركوع كذا ذكره وفيه نظر لما فيه من الغاء القيام اه ق ل ويمكن
تصويره بان يشترك مع الامام في القيام ويسبقه بالقراءة فلما شرع
الامام فيها ركع هو فيصدق عليه انه سبقه بركنين غير فعليين
ولا تجب اعادة ذلك بل تندب ما لم يلحقه الامام قال وبخلاف تخلفه بفعلي
اي واحد مطلقا اي بعذر او لا يقاس بالتخلف بهما بان ابتدا المأموم
هوي السجود وامامه في قيام القراءة لكنها في الافعال الخ اعلم ان
المقارنة على خمسة اقسام حرام مبطلة اي مانعة من الانعقاد وهي
المقارنة في تكبيرة الاحرام ومندوبة وهي المقارنة في التامين
ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة وهي المقارنة
في الافعال والسلام ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك وواجبة فيما
اذا لم يقرا الفاتحة مع الامام لم يدركها والعذر للتخلف الخ اي واما
العذر للسبق فتقدم انه النسيان او الجهل كان اسرع المراد بالاسراع
الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه لانه في مقابلة البطيء فهو اسراع
بالنسبة لقراءة المأموم المذكور واما لو اسرع الامام حقيقة بان لم
يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فانه يجب على المأموم
ان يركع ولو كان بطيء القراءة ويتركها لتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة
قبل اتمام موافق له والموافق من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة

بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه ويمكن ان من شك هل ادرك زمنا
يسع الفاتحة اولا على المعتمد فالحج لكن لا يدرك اعني الشاك الركعة الا اذا
ادرك الركوع مع الامام لانه تعارض عليه امران عدم ادراكها وعدم
تحمل الامام فرجحنا الثاني احتياطا اهـ وخالفهم م ر فعنده انه يدرك
الركعة فالمواضع التي يغتفر فيها للماموم ثلاثة اركان طويلة ان يكون
بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدل لها او علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة او انتظر سكتة الامام
وقراءة السورة فركع اعني الامام عقب الفاتحة او كان موافقا واشتغل
بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ او طول السجدة الاخيرة عمدا او سهوا او
كمل التشهد الاول او نام فيه متمكنا او شك هل هو مسبوق او موافق او
نسي انه في الصلاة او سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة
التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعا اهـ
وذكر الشيخ بعضها كما ترى ويسعى خلفه اي على ترتيب صلاة نفسه
طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين بان لم يفرغ
اي الماموم من الفاتحة الخ اشار به الى ان المراد بالاكثر ان يكون السبق
بالثلاثة والامام متلبس بالرابع فاذا كان الماموم لم يركع والامام قائم
للقراءة فقد تلبس بالرابع الركوع والسجود ثان وما هو متلبس
به وهو القيام قال م ر فلو كان السبق باربعة اركان والماموم في
الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام في الركوع
بطلت صلاته قاله البلقيني اهـ ح قائم عن السجود الى بان تلبس
الامام بقيام تجزي فيه القراءة والا جرى على صلاة نفسه مرحومي
وعبارة ق ل لو سكت عن لفظ السجود لكان اولى لان المعتبر القيام
الى محل تجزي فيه القراءة ويمكن حمل كلامه عليه لم يعد الى محل قراءتها
فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ومن المسبوق وهو ضد
الموافق قال ق ل والمراد بالمسبوق هنا من لم يدرك القيام مع الامام ح

قوله عدم ادراكها اي بيقينها اهـ [illegible]

اولم قوله تبعه

تبعه وجوبا انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة للوسط المعتدل كما هو فرض
المسئلة فان الكلام في المسبوق ايضا تبعه وجوبا في الركوع فلو
تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لتقصيره اي
من حيث عدم مبادرته بالقراءة اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع عدم ادراكه
اول القيام فهو من الظن البين خطاؤه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع
ركع معه وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وان لم يفرغ
حتى اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة عينا
فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب عليه ان ينوي المفارقة قبل الهوي
فان تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر
فتامل تتمة اي لمسائل القدوة تشتمل على تسع فروع الاول فيما تنتهي به
القدوة الثاني في حكم قطع القدوة هل يلحق او يفرق بين المعذور
وغيره الثالث في حكم نية القدوة في اثناء الصلاة الرابع في
ان ما ادركه المسبوق هل هو اخر صلاته او اولها وينبني على ذلك اعادة
القنوت لمن ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان
من ادرك الركوع مع الامام هل يحسب له الركعة السادس ان من ادرك
الامام في الركوع يكبر للتحرم ثم للركوع ولا يقتصر على تكبيرة فان اقتصر
عليها ونوى بها التحرم فقط صحت والا فلا وحاصله ان في ذلك
ثمان صور لانه اما ان ياتي بتكبيرتين واحدة للاحرام والاخرى للانتقال
الثانية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته
في هاتين الصورتين والستة الباقية ان يقتصر على تكبيرة وينوي بها
الاحرام والركوع او لم ينو شيئا او ينوي بها الركوع فقط او ينوي احدهما
مبهما او شك هل نوى بها التحرم وحده اولا او يتم تكبيرة الاحرام وهو
الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل هذه الصور
الست منطوية تحت قوله والا فلا فافهم السابع من الفروع لو ادركه في الاعتدال

قوله يجب على الامام للسجود تقدم تدبر

صلاته م

قوله لا تنعقد الصلاة اي لا فرضا ولا نفلا ان كان عالما والا انعقدت له نفلا مطلقا اهـ ح ل

مثلا واقفة فيما اشتمل عليه من الحمد والدعا ولا يوافقه في ذكر انتقاله اليه
وهو قوله سمع الله لمن حمده فلو اقتدى بامام ساجد فانه يهوي اليه من غير
تكبير لانه لم يحسب له ولانه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو
تكبيرة الهوي للسجود الثامن ان يسلم الامام قام مكبرا ان كان محل جلوسه
لو كان منفردا او مثل القيام بدله كان صلي من قعود او اضطجاع والا فان لم
يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث انه ذكر الانتقالات والا فهو ذكر مطلق
فيثاب عليه التاسع في ترتيب جماعة الصلوات في الافضلية والله اعلم
او غيره الاولى عطفه على خروج فان ح لواج صوره عاد اذا تاخر
الامام عن الماموم تاخرا غير مبطل لصلاته اي الامام فلا يخرج به عن
الصلاة لكن تنقطع به قدوة من تقدم عليه من المامومين
جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة كما مر وتبعه فيما هو
فيه اي تبع الماموم وجوبا ولو في ركن قصير كالاعتدال الماموم ولو
في ركن طويل كالقيام او كان احدهما قايما والاخر قاعدا نعم لو اقتدى
من في التشهد الاخير بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل يستمر منتظرا
له او اقتدى من في السجدة الاخيرة قبل الطمانينة بمن في القيام الخ
لم يجز له رفع راسه من السجود بل ينتظره فيه ان لم ينو المفارقة فان
كان قبل الطمانينة قام اليه وكل ما فعله الماموم مع الامام مما فعله
قبله غير محسوب له فرق

فصل

المسافر اي المتلبس بالسفر
وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال
اي يكشفها ويظهرها وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير
وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي وقيل بعد
الهجرة باربعين يوما واول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة
من حيث القصر والجمع اي لا من حيث الاركان والشروط فانها مستوية
في جميع الصلوات يعلى بن امية اي التميمي ويقال له يعلى بن منية بنون
ساكنة ثم مثناة تحتية مخففة وهي امه اسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا

والطايف

والطايف وتبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جوادا معروفا بالكرم
ويجوز للمسافر اي لا يمتنع عليه فالت الكا اليا بل هو عيد المكتوبة اي المفروضة
اصالة وان وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث
قصر اصلها وصلاة الصبي اه مرحومي اي وتخرج المنذورة فلا تقصر ولو
سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر
قصرها سوا شرع فيها في الوقت ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون
ما يسع ركعة فلا قصر لانها فايتة حضر فتدبر اهم هذه الامور
جمعه باعتبار ان الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر والثالث القصر فسقط
اعتراض قيل بقوله لو قال الامرين لكان اولى لغرض صحيح هذا
من الشروط الزايدة على المتن فكان ينبغي ان يذكره معها الا ان يقال هو
داخل في قوله في غير معصية وخرج به ما لو سافر بلا غرض صحيح كان
سافر لمجرد التنقل في البلاد فانه لا يقصر المكتوبة خرج المنذورة
والنافلة اصالة في غير معصية اعلم ان المسافر العاصي على ثلاثة اقسام
عاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان سافر لقطع الطريق او للزنا وعاص
في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا وعاص بالسفر في السفر وهو من
انشاه طاعة ثم قلبه معصية كان قصد الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق
فالثاني له القصر والاحكام والاول والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر الثالث
مطلقا والاول ان بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا لمحل توبته منزلة ابتدا
سفره وفارق الثالث باعتبار اول سفره ولو شرد بين معصية وغيرها كان
سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية كسفر
تجارة في غير اكفان الموتى والاكره كسفر منفرد لا سيما بالليل هذا ما لم يانس بالله
تعالى كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما
اخف واذا بعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم فقال ج هو كالوحدة كما هو الظاهر
وقال م ر وحم لا يكون كالوحدة اما العاصي ولو صورة كان هرب الصبي من وليه فلا
يقصر ولو طرح لجهة معينة بتقا التخص لا يعلم بسبب سفره او لتقييد كتاب لا يعلم ما فيه

فالمتجه الحاقه بالمباح فالشرط ان لا يعلم كون السفر معصية   نعم له بل عليه التيمم اي
في الفقد الحسي فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلافه في الشرعي كمرض فانه
لا يصح تيممه قبل التوبة علي المعتمد   فاول سفره محل توبته هذا ان انشاه معصية
والا فله الترخص من حين التوبة وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره وهو
الطاعة كما تقدم   ان يتعب نفسه اودابته الخ او يحملها ما لا تطيق حمله علي
الدوام او يضربها فوق العادة ا وعلي العادة وكانت تعبانة او يخنسها مطلقا
سير يومين اي مع اعتبار المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
بسير الاثقال اي الابل المحملة ا وليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتد
وهذا تحديد للمسافة بالزمان واشار المص لتحديدها بالمساحة بقوله ستة عشر
فرسخا ولو ظننا بالاجتهاد ومحله نصب في كلام المص خبر تكون ورفع خبرا
عن هي في كلام الش وعده بعضهم معيبا وقال بعضهم محله ما لم يمتزج مع المتن
فانه ح كالشي الواحد فلا عيب   ولو قطع المسافة الخ غاية   المنسوبة لبني
هاشم وهم العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم نفسه الذي هو جدهم وجد النبي
صلي الله عليه وسلم   او الضروري فيه نظر والاوضح الا ان يريد به باعتبار المسافة
فهو من غاية السفر فتامله قل   وتقضي فايتة سفر قصرا اي مقصورة
كاصل النية يستفاد منه انه لابد ان يقترن بجميع اجزا التكبيرة كنية الفرضية
لخ   ويشترط التحرز عن منافي نية القصر هذا من الشروط الزايدة فكان ينبغي
ان يذكرهو معها   لا اشتراط استدامة نية القصر اي ذكرا اما حكما فيشترط كما مر
انه نواه اي القصر   ثم قام ناويا الاتمام علم منه انه لا يكتفي بالنية السابقة
ولا يلزمه بها الاتمام وهو كذلك وعبارة ق ل فلا تكفي نية الاتمام قبل قعوده ولا
يلزمه بها الاتمام اه اي لان ما وقع في لاغ لاغ فلا يعتد به .   عقبتم لو قال بعد كان
اشمل ووجد ذلك في بعض النسخ ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته
ولغت نية القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا تنعقد اه   فان اقتدى به اي
باحدهما اعني المتم او من جهل سفره   او احدث هو اي الماموم   تلك السنة
هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق الجواب ان يقال لانه التزم الاتمام بـ   بطلبها

بالمتم

وانما عدل عنه الي
الجواب بالحكم لان
السايل كان متعنتا
والسايل المتعنت
لا يبلغ مقصوده

بالمتم   وان لم ار من تعرض له هذا الا بنقل انه منقول لان المص اغا نفي رويته فيقيد
وافق بحثه المنقول   او غيره كان رعف بتثليث العين وهو دم يخرج من الانف
ويشمل كلامه القليل والكثير لانه من دم المنافذ وهي مختلطة باجنبي فلا يعفي
عنها مطلقا علي معتمد ر   متما خرج ما اذا استخلف قاصرا وقال المرحومي قوله
متما اي من المقتدين او غيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتدون
المسافرون ولو لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف
ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسهم باول رعافه
او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا الماموم
او استخلف قاصرا اه بالحرف   اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتدا لانهم مقتدون
به حكما فقول المتن ان لا ياتم بمقيم اي حقيقة او حكما وهذا حيث كان الخليفة
من المقتدين ولم يخالف نظم صلاته نظم صلاتهم انظره مع قول المرحومي
قوله متما اي من المقتدين او غيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا
به اتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم مقتدين به
حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم نعم لو نووا
المفارقة عند احساسهم باول رعافه او حدثه قبل تمام الاستخلاف قصروا
كما لو لم يستخلف هو ولا الماموم او استخلف قاصرا اه بالحرف فالتقييد
ليس صحيحا اه بل صوابه او لم يخالف نظم صلاته نظم صلاتهم +
كالامام ان عاد بعد تطهره واقتدا به اي بالخليفة المتم فيتم ايضا
ولو استخلف بعض القوم متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه اه   ولو
لزم الاتمام مقتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة متما كما عرف
او في غيرها   او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام لهم باقتدائهم حكما
بالمتم   ولو بان للامام حدث نفسه اي وفرض المسيلة انه كان ناويا الاتمام
لم يلزمه الاتمام اي لان المحدث لا تنعقد صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم
بخلاف الاقتدا بالمحدث اي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسيلة فانه يصح
ويغني عن الاعادة   ولو احرم منفردا ولم ينو القصر بان اطلق ثم فسدت

صلاته لزمه الاتمام اي لان اطلاقه يصرفها للاتمام فاذا فسدت استقرت في
ذمته اه والضابط ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب اتمامه
وما لا فلا اهـ شم ر قال المتولي وغيره قصرا عتمده م ر وكذا التقصير في الصور
التي تليها المذكورة بقوله وكذا لو قال الخ قال الاذرعي الي قول الخ وهذا
هو الظاهر ض والمعتمد انها صلاة شرعية لكن لما لم يسقطها بها لم يلزمه
الاتمام باتمامها فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يظهر للماموم
حال الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام الخ فهو راجع
لصورتي الجزم والتعليق فتامل فاموا اي اربعة بشرطها كونه
مسافرا اي محكوما عليه بالسفر ولو مقيما اقامة لا تقطع السفر
بان اقام دون اربعة ايام او كان ينتظر حاجته في كل وقت فانه يقصر
ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لان حكم السفر منسحب
عليه لزوال سبب الرخصة وهو السفر معين كقصد بيت
المقدس مثلا او غير معين كقصد الشام او يقال المعين كقصد الشام
وغيره كقصد قطع مرحلتين فاكثر فيقصر ولو لا اي او لا يقصر وضبطها
بعضهم او لا بتشديد الواو وكتب عليه اي في اوله ويكون ظرفا لعلمه
جازله القصر اي حتى فيما زاد على مرحلتين ومثله الهائم واعلم
ان بين الهائم وراكب التعاسيف عموما وخصوصا مطلقا لان الهائم
من لا يدري اين يتوجه سوا سلك طريقا مسلوكا او غيره وراكب التعاسيف
من لا يدري اين يتوجه وسلك الطريق غير المسلوك او قصد الهائم
سفر مرحلتين اي مع كونه له غرض صحيح قال بعضهم وفي كون هذا ها
نظر اهـ ق ل لم يقصر قبل مرحلتين اي لمعارضته نية الهروب لعلمه بطول السفر
والحاصل انه متى علمت الزوجة او العبد او الاسير طول المسافة فلهم القصر
ما لم ينووا الهرب ونحوه فان نووه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة واذا لم
يعلموا فلا قصر مطلقا اي سواء نووا الهرب ونحوه ام لا ما لم يبلغوا مسافة القصر
فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي ان لم يثبت في الديوان فليتامل لغرض

ديني

ديني كعيادة مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع غرض القصر
او امن كخوف من المكاسين الجندي المراد به المقاتل من حيث مقصده
اي مقصد مالك الامر ومثله اي الجندي المتبت الجيش لاختلال
النظام برجوعه مجاوزة سور فخندق فقنطرة فعمران بقرينة ما
ياتي يعني قوله ومزارع بخلاف ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة الخراب
الذي وراء العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوطا على العامر دونه ولم تندرس
اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط مجاوزته كما فهمت
اي المزارع بالاولى من البساتين لان البساتين تبنى خلاف المزارع فاذا
لم تشترط مجاوزة البساتين فبالاولى لا تشترط مجاوزة المزارع ولو كان
بالبساتين اي المتصلة بالعمران في بعض فصول السنة اي وكذا في
كل السنة كما في ح ل على المنهج والقريتان المتصلتان اي الظاهران
الحكم لا يتقيد بالقريتين بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذا كثرت القرى
المتلاصقة فقد تكون فراسخ فلعله مقيد بما لم تختص عرفا
فليحرر ثم عنوا انها لا بد ان تكون في حكم قرية واحدة المتصلتان عرفا
لساكني خيام الخيام جمع خيم ككلب وكلاب والخيم جمع خيمة فخيام جمع
الجمع والخيمة بيت من اربعة اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات
الارض اما المتخذة من ثياب ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خبا وهذا
بحسب الاصل اما في العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها
كما اشار اليه بقوله كالاعراب اهـ ح وقال مجاوزة الحلة هي بكسر
اللابيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد
ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها
معدودة من مواضع اقامتهم وقوله فقط اي ان كانت الحلة بمستوي
فان كانت في واد او ربوة او وهدة فلا بد من مجاوزة العرض والمهبط
والمصعد ايضا ان اعتدلت بان نسبت الي تلك الحلة كما ذكره مهبطا

قوله كالاعراب وهم سكان البوادي ولو من العجم والعرب اولاد اسماعيل بينهما عموم وخصوص وجهي فالاعراب سكان البوادي ولو من العجم والعرب اولاد اسماعيل ولو سكان قرى اهـ تقرير ع ب ش

كمسجد ربوة اي علوة وهدة اي وطية **تنبيه** ساكن غير الابنية
والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله اي مسكنه وما ينسب اليه كالحلة فيما
تقرر يجاوزه للحلة عرفا اي مع مجاوزة المرافق وانما اشترط ذلك
في الحلة دون الابنية لانه في الحلة لا يعد مسافرا حتى يفارق مرافقها
بخلاف المسافر من الابنية فلا تشترط مفارقة مرافقها فان العرف
يعده مسافرا بمجرد مفارقة البنيان فتامل بلوغه اي بوصوله
الي ما شرطت مجاوزته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة فال
من سور او غيره الخ كذا في شرح المنهج بحروفه ومن الاولي بيانية للمبدا او
الثانية في قوله من وطنه ابتدائية بسفر اي سفر مبتدا من وطنه
او مبتدا من موضع اخر ذهب من وطنه اليه واقام به ثم سافر منه
ورجع اليه هكذا صوره بعضهم والظاهر انه مثال لان المعني بلوغه
مبدا سفر اي مبدا ما سافر منه المسافر هو او غيره من وطنه او من
غيره فاذا انتهي سفره لذلك المبدا وكان وطنا له انقطع بمجرد وصوله
من غير توقف علي شيء اخر وان كان موضعا اخر توقف انقطاعه
علي احد شيئين اما نيته قبل بلوغه الاقامة به فينقطع ببلوغه واما
باقامته به اقامة قاطعة لا فرق بين ان يرجع من سفره اليه بان سافر من غير
وطنه وعاد بدون اقامة في مقصده او لم يرجع اليه بان نوي الاقامة
المذكورة بموضع في طريقه من وطنه قيد به لان انتهاء السفر بمجرد بلوغ
المبدا من غير انضمام شيء اخر خاص بالوطن بخلاف غيره فيتوقف علي نيته
قبل بلوغه اقامة به او علي اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر والفرق
ان الوطن له قوة لا توجد في غيره اليه الضمير راجع الي الموضع الاخر وقوله
او لا بسكون الواو لا بتشديدها وقد نوي جملة حالية وانما قيدها بها لان
المقسم ان الموضع الذي انتهي اليه غير وطنه فلا يكفي في انقطاع السفر
مجرد وصوله اليه بل لا بد من نيته قبل بلوغه الاقامة به وهو مستقل حتي
ينقطع السفر بمجرد وصوله وان لم يدخله وهو مستقل خرج غير المستقل

متعلقة
قوله مبدا سفر اي سفر من اراد السفر سواء هذا الشخص وغيره وقوله من سور او غيره من فيه بيانية وقوله من وطنه الخ متعلق بسور او غيره اي حالة كون السور مثلا او نحوه بعض وطنه او بعض موضع اخر فهي تبعيضية وقوله رجع من سفره اليه كان كان وطنه مصر وسافر منها الي دمياط ورجع ناويا الاقامة ببولاق فبولاق موضع اخر رجع من سفره اليه وقوله او لم يرجع اليه كان نوي في هذه الصورة الاقامة بدمياط فهي موضع اخر لم يرجع اليه بل انتهي سفره اليه من غير رجوع اه قطعه

كفن وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه م ر ولا بد ان يكون ماكثا
ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره لها اي للاقامة صحاح اي غير ذي
الدخول والخروج وباقامته اي بدخوله ذلك الموضع وقد علم ان
اربه اي حاجته لا تنقضي فيها اي في الاربعة ايام فان لم تكن له حاجة
واقام بلا نية اقام اربعة ايام انقطع سفره ولو غير محارب اي مجاهد
ماكثا خرج به ما لو نواه سائر الجهة مقصده فلا يوثر لان حاله
ينافيه م ر فلا يقصر في الموضع الذي نوي فيه الرجوع وهو ماكث
فان سار الي جهة مقصده او راجعا الي وطنه فسفر جديد فيقصر في
الرجوع ان كان بينه وبين وطنه مرحلتان فاكثر الي وطنه
ولو لحاجة بان نوي الخ تصوير لانقطاع السفر التردد فيه اي فان
كان التردد لوطنه او لغيره لغير حاجة انقطع سفره والا فلا انه لم يقصره
الخ فان شق عليه فالفطر افضل فان خاف تلف نفس او نحوها حرم
الصوم ووجب الفطر ولم يختلف الخ اخرج الملاح الاتي فالاتمام له
افضل كالامام احمد فانه لم يجوز له القصر وقدم علي خلاف ابي حنيفة
لاعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام زي والجمعة كالظهر في جمع
التقديم اي اذا لم نشك في صحتها اما اذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع
لانتفا الشرط وهو ظن صحة الاولي ع ش ولغيره تقديم لو قال والافضل
لنازل وقت اولي تقديم ولغيره اي من سائر وقت الاولي او فيهما او نازل فيهما
تاخير لوافق المعتمد وشرط للتقديم اربعة شروط بل ستة لانه يشترط
وقوع الاولي صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين
مثلا اذا ايس في وقت الاولي من وجود احدهما اي الطهورين قبل
وجود الثانية سواء جمع التقديم والتاخير ولا يجمع المتحيرة تقديما لان شرط
جمع التقديم ان تكون الاولي صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف هنا
ويشترط ايضا وقوع جميع الثانية في وقت الاولي فلو دخل وقتها قبل
الاحرام بها او في اثنائها بطل الجمع ووجب تاخيرها ولو مع تخلله منها اي مع

سلامهما بان لا يطول بينهما فصل اي ولو احتمالا لكان شك في طوله فيضر
لانه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين والضابط في الفصل العرف
ولو بعذر كجنون او اغما او سهو ولهذا تركت الرواتب بينهما فيصلي راتبة
الاولي القبلية ثم الفرضين ثم راتبة الاولي البعدية ثم راتبة الثانية
فمتي حصل فصل وجب تاخير الثانية الي وقتها ومن الفصل المضر
صلاة ركعتين ولو باخف ممكن نعم ان اسرع بهما اسراعا مفرطا
علي خلاف العادة لم يضر فعله الجمع تامل ولو ذكر بعدهما ركن الخ وعبارة
متن البهجة وبعض اركان الصلاة الاولة ان يتذكر انه قد اهمله
بعدهما بالجمع اومى الي يعيدها في وقتها الموصلي اذ طال فصل ويعيد كلا
في وقتها من لا دري المحلا بغير جمع تقديم صادق بصورتي جمع التاخير
وصلاة كل في وقتها يسعها اي جميعها مقصورة ان اراد قصرها والا
فتامة وهذا هو المعتمد وان وقعت ادا اي وان اخرها الي
وقت لو فعلها فيه لوقعت ادا بان اخرها الي ان بقي ما يسع ركعة
فلا جمع علي المعتمد بل تصير الاولي قضا ان فعلها في وقت الثانية
صارت الاولي قضا اي من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام
السفر الي عقد الثانية فقط مراعاة لعدم البطلان فتامل بر ماوي
وخرج بقوله بعدهما اي من قوله فيما مر ولو ذكر بعدهما ما لو علم في اثنا
الثانية ترك ركن من الاولي فان طال الفصل فكما بعد الفراغ والا بني علي
الاولي وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا ياتي بها او من الثانية تدارك وبني
كما ياتي للمولف فتعقيبه بقوله بعدهما لهذا التفصيل كما في حج تز
وما بحثه بقوله ينبغي الخ مخالف لاطلاقهم اي حيث اشترطوا لصحة الجمع
بقا العذر الي تمام الثانية فان اقام قبلها بطل الجمع واذا بطل صارت الاولي
قضا لوقوعها خارج وقتها وتعليلهم اي بان الاولي تابعة للثانية في
الادا للعذر الخ وقياس ما مر الخ واجرا الطاووسي معتمد علي
اطلاقه اي من حيث اشتراطه دوام السفر الي تمامها في جمع التاخير

وان

وان قدم المتبوعة ومن الاكتفا به في وقت عقد الثانية اذا جمع تقديما
والا اي بان انتهي السفر في اثنا الثانية جاز ان ينصرف اليه اي الي السفر
لوقوع بعضها اي الثانية فيه اي في السفر وان ينصرف الخ اي الحضر فتكون
قضا عن الاولي ونحوه الجر عطفا علي المطر اذا بين لخلاق ما اذا
لم يذويا وان حصل بهما مشقة فهي نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدهما قطعا
كبار الخشي منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح
في الذخاير اه م ر ولا سفر وقع في رواية ولا مطر وهو مناف لما نقل
عن الشافعي من قوله اري ذلك في المطر قال م ر واجيب بان رواية ولا مطر شاذة
او معناه ولا مطر كثيرا او مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية ليست
الي الجامع اي ليست باختيار الشخص الجامع وفي وسعه اي الذي يريد
الجمع فقد ينقطع اي المطر نحو المطر كالبرد والثلج ليقارن اي
نحو المطر الجمع وهو ظاهر معتمد ويشترط ان يصلي جماعة الخ اشتمل
كلامه سابقا ولاحقا علي خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم بهما
وعند تحلله من الاولي وبينهما وان يصلي جماعة وبمصلي بعيد عرفا وان
يكون بحيث يتاذي بالمطر في طريقه وهذه شروط زايدة علي الترتيب
والولا ونية الجمع فهي معتبرة ايضا كما صرح به في متن المنهج وكان ينبغي للش
ان ينبه علي ذلك فجملة الشروط ثمانية ان يصلي جماعة والجماعة لا تشترط
في الاولي لوقوعها في وقتها وانما هي شرط في اول جزء من الثانية وان
انفردوا قبل تمام ركعتها الاولي ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة
اي في الصلاة الثانية لانها التي تشترط فيها الجماعة كما تقرر والا لم تنعقد
صلاته ثم ان علم المامومون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت ويشترط في صحة
صلاة الامام ان لا يتباطا المامومون عن الامام بحيث انهم لم يدركوا معه ما
يسع الفاتحة فان تباطوا ولكن ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة
قبل ركوعه صحت صلاته اه ملخص ما ذكره سم ونقله عن م ر بمصلي
اي مسجد او غيره اج بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة هذا محترز

قوله بمصلي اي مسجد او غيره وبخلاف من يصلي منفردا اي ولو في المسجد
خلافا للمقول لانتفا الجماعة اي التي هي سبب الرخصة فيمتنع الجمع في
الانفراد بان للامام ان يجمع بالماموميين قال م ر والاوجه تقييده
بما اذا كان اماما راتبا ولكن يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ويوخذ
منه رد ما بحثه قال من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الازهر تبعا لمن يجوز
لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما ابيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد
من الامامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر لمرض لا مثال للعذر
وهو المشهور معتمد فلا يخالف اي خبر المواقيت الا بصريح وعلى
ذلك اي على القول بجواز الجمع بالمرض بشرايط جمع التقديم وهي الشروط
الاربعة المتقدمة ويجعل المرض هنا كالسفر هناك بالامرين المتقدمين
هما نية الجمع في وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية بيد لهما
اما في الجمعة فواضح واما الجماعة فالانفراد بدل وصف الجماعة
ولان العذر فيهما اي في الجمعة والجماعة على الصحيح اي في التيمم
واسقاطا الفرض به ما لو سافر المودع بفتح الدال وسيأتي في كلامه
انه لا يختص بالطويل فله اخذها معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت
ولا يختص بالطويل على الصحيح راجع للصورتين قبله كما ذكرنا في
الاولى تصحيح عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل فصل
في صلاة الجمعة سميت اي الصلاة جمعة لاجتماع الخ فيحتاج لبيان
المناسبة لتسمية الصلاة باسم يوم خلق ادم فيه فتامل افضل
الايام اي ايام الاسبوع فيخرج عرفة فانه افضل منها والحاصل ان
افضل ايام السنة عرفة وافضل ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام
الاسبوع يوم الجمعة حتى انه افضل من يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وفضله احمد بن حنبل مطلقا حتى على عرفة وهو خلاف مذهبنا كما
عرفت الى الله اي الصلاة او الخطبة وهي من خصايص هذه الامة
والنبي صلى الله عليه وسلم وفعل وقت فرضيتها كان ليلة الاسرا فراجعه

قوله فيحتاج الخ اي فهي في العلم الاول ظاهره في تسمية الصلاة باسم اليوم وهما بعينه يقال اطلق اسم المحل على الحال فيه لان قوله جمع فيه خلق ادم اي في اليوم ... في تسميتها اي الصلاة ما علقه الانوار

واول من اقامها بالمدينة ع ش قبل الهجرة اسعد بن زرارة ...

قوله وتتدارك

وتتدارك به اي بالظهر اذا فاتت وقد خاب من افترى اي كذب الاسلام
والبلوغ والعقل اشار الى بقوله وهو اي الاسلام شرط في كل عبادة وبقوله الاتي
والتكليف ايضا شرط في كل عبادة الى ان الاولى اسقاط هذه الشروط الثلاثة
لعدم اختصاصها بالجمعة ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة على حر
ذكر بلا عذر تركها الجماعة مقيم الخ ولا على مجنون اي ان لم يتعد بجنونه
والا وجب عليه قضاؤها ظهرا بخلاف السكران المتعدي الحرية
اي الكاملة بدليل المحترز فلا تجب على مبعض ولو كان بينه وبين سيده
مهاياة وان وقعت الجمعة في نوبته وخنثى نعم ان اتضح قبل فعلها
ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعله قبل فوات الجمعة
برماوي مما يتصور هنا احترز به عن شدة الريح فانها عذر في
صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت نهارا لا يعذر بترك الجمعة
لاجلها وقد يقال الحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسايل لوجود الظلمة
فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره
الجمعة على السعي من الفجر اذا لم يكن مقصرا فيه اي في الحبس بان كان
معسرا او عجز عن بينة اعساره فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا
فالقياس ان الجمعة تلزمهم معتمد م ر خلافا لحج واذا كان فيهم من
لا يصلح لاقامتها الخ الاولى التعبير بقوله واذا لم يكن فيهم من يصلح لما
يلزم على عبارته من الابهام اذ تقتضي ان فيهم من يصلح ومن لا يصلح
والغرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولذا عبر بقوله اذا لم يكن
فيهم من يصلح اصلا فليتامل اه اج والظاهر كما قال بعض المتاخرين
الخ هو الاوجه كما قاله م ر له ذلك بل عليه كذا بخط بعض الفضلاء فليرا
ولو اداميا ما لم يزر به ركوبه ولو باجرة مثل يجدها زايدة على ما في
الفطرة خلافا للقاضي حسين يمكن حمله على ما بعده من الاستدراك
اي على ان الجامع قريب بحيث لا يتضرر ممن لا تلزمه جمعة كالصبي

اي عادة

اي بشرط ان تكون فاضلة عن دينه ... ولا يشترط ان تكون عن الدين ...

والعبد والمسافر والمراة بخلاف المجنون فمن لا تلزمه اولى لانها اذا صحت ممن لا عذر لهم صحت ممن لهم عذر بالاولى او يقال لانها اذا صحت من الكامل الاصلي صحت من الناقص التابع بالاولى قبل احرامه اما بعده فتلزمه لانه تلبس بفرض وقطعه حرام مالم يطول الامام صلاته كان قرا بالجمعة والمنافقين وان طول كذلك جاز الانصراف ولو بعد الاحرام والحاصل ان المريض والاعمى المذكور لهما الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا مالم تحصل مشقة لا تحتمل واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف وان لم يزد ضرره او اقيمت فلا فتامل والفرق بين المستثنى وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز ذلك للثاني في نحو المريض كشيخ هرم وقد حضر متحملا لها اي للمشقة وحاصل الفرق ان عذر المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق والمراة فان عذره مستمر والاولى ان يعبر بالاقامة اي لانها اعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد وليس الكلام فيه بل هو في الوجوب والمشروط للوجوب الاقامة ولو بدون الاستيطان مباحا الاولى اسقاطه لانه يقتضي ان المسافر سفر معصية تلزمه الجمعه ولعل معناه انه يعصي بتركها في بلده ويحتمل ان معناه انه اذا وجدها تقام في طريقه وجبت والا فلا لاشتغاله اي فبعذره لاجل اشتغاله بمصالح السفر واهل القرية مبتدا خبره لزمتهم وهو اي الجمع المذكور اربعون الخ المستوطنين هو داخل فيما قبله او بلغهم صوت الخ اي نقصوا عن اربعين لكن بلغهم صوت الخ عال اي معتدل من طرف متعلق ببلغهم والمراد بالطرف الخ محل لا تقصر فيه الصلاة لمن سافر منه اه ليلد الجمعة نعت ثاني لطرف لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية ولا جاوز سمعه حد العادة اي فلا عبرة بسماعه فالع ش ويفرق بين ما هنا

ووجوب

ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بان المدار على وجود الهلال ولا كذلك هنا اذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع بالفعل او بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اج ولو لم يسمع منهم غير واحد غاية لا ضبطا للحد اي العالي كطبرستان بفتح الراء وكسرها بلد بالعجم وكل من الطا والبا مفتوح او ساكنة فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار ض وقوله وقد يقال الخ معتمد وعبارة اج قوله فلا حاجة لاستثنائه لانه انما اعتبر لوجود المانع واذا قدر زواله فلا استثنا والحاصل ان المعتبر احد شيئين الوقوف على مكان عال او على الارض ويفرض زوال المانع لزمت الثانية وهي المنخفضة دون الاولى وهي المرتفعة وهل المراد بقولهم لو كانت فيه بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الوالد في فتاويه اه شم ر وفي ح ج مثله والذي اعتمده الاحتمال الاول وانتصر له سم والمعتمد ما قاله الشيخان م ر وح ج وعبارة المرحومي المراد انها تفرض على وجه الارض مسامتة لما هي فيه لا ان المسافة تبسط اه ومعنى بسطها ان تفرض مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها فتقول مثلا مسافة انخفاضها مائة ذراع فلو فرضت انها على وجه الارض مسامتة وهي على اخرها سمعت وجبت الجمعة فلهم الرجوع اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو تركوا المجي للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الاوجه ويحرم على من لزمته الخ ولو طرا مسقطا كجنون او موت بعد سفره سقط الاثم بتضييعه الجمعة لا اثم قصد تعطيلها على ما حققه سم قال اج فتلخص ان اثم الاقدام باق بعد الزوال وسياتي قوله الخ وقبل الزوال واوله الفجر كما مر ولذا قال في متن المنهج وبفجر حرم على من لزمته سفر اي لم يجب فورا والا فلا حرمة كانقاذ اسير تفوت به لا ان خشي ضررا اه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر الخ عبارة غيره خرج بالضرر مجرد الوحشة خلافا للاسنوي ومن

بتبعه اي انه اذا كان لو تخلف عن الرفقة لاجل حضور الجمعة استوحش
ولا يحصل له ضرر فانه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا لو حصل الما للطهارة
ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول الى التيمم والفرق من وجهين
تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة فانها لا تتكرر تكرر التيمم وانها مقصد
فتامل ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار اي السعي من حين
الفجر فقط لا قبله فلا تلزمه الجمعة اذا احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر
كلامهم قبل فوت الجمعة ويحصل الفوات باليأس لمن ظن ادراكها
واليأس يحصل برفع الامام راسه من الركوع الثاني فان قلت يرد
على ذلك ما سياتي في غير المعذور انه لا يحصل اليأس الا بعد السلام
فلو احرم بالظهر قبله لم يصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة
ثم لازمة فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان
يتذكر الامام ترك ركن يوجب القيام للركوع فتدرك الجمعة ح ولا كذلك لد
ما هنا اذ لا تلزمه الجمعة اه ح ان تكون البلد اي ان توجد الابنية
المجتمعة وقوله مصرا كانت او قرية تعميم في البلد بمعنى الابنية
وهذا ما سلكه سم العبادي وهو اولى مما سلكه الش اذ ما سلكه سم
يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الايهام اذ البلد لا تكون مصرا او
قرية الا بالتاويل المذكور اعني تاويلها بالابنية في خطة هي بكسر الخا
ارض خط عليها اعلام للبنا فيها قال ق ل ولو اسقطا لفظ خطة كان
اولى اذ الخطة علامات للابنية قبل وجودها وليست كافية اه وقد
يقال المراد الخطة المشتملة على البنا لا مطلق الخطة ولذا قال المص في شرح
البهجة والمراد بها هنا هي الابنية ولو من خشب ونحوه الخ
المجمعين بكسر الميم المشددة اي المصلين الجمعة واقاموا اي اهل
تلك الابنية وكذا ذريتهم بخلاف غيرهم على عمارتها اي لاجل عمارتها
وان لم يشرعوا فيها فالشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا
او قصدوا عدم العمارة فتكون على في عبارتهم بمعنى اللام وكذا اي

لا يصح

١٩٥

لا يصح لو صلت الخ خارج الابنية اي بمحل تقصر فيه الصلاة بخلافهم
بمحل لا تقصر فيه الصلاة فانها تصح لهم وعبارة م ر ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فامتدت الصفوف عينا وشمالا او ورا مع الاتصال
المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين
ان كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتي به الوالد والافي عدم صحتها
في محل يترخص فيه بين ان يبني محل اقامتها منفصلا عن البلد
وان يطرا انفصاله عنها لخراب ما بينهما اه المعدود من خطة م
البلد بان كان حريما لها مصرا او قرية او بلدا والمصر ما فيه حاكم شرعي
وحاكم سياسة واسواق للمعاملة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية
ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الصحة بالمصر اه ق ل قال في شرح
البهجة والقرية الابنية المجتمعة قليلها وكثيرها فتعم البلد لكن
غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقها
اه وقد علمت ان المص استعمل في مطلق الابنية بحيث لا تقصر فيه
اي في ذلك الفضا اراد هذا اي غير المعدود منها ابن البزري
قال في التحفة بكسر البا نسبة لبزر الكتان اه ح ولو كان بينها فرسخ
عبارة التحفة فراسخ وما افتى به ابن البزري ضعفه م ر وح ح
والضابط فيه الخ اعتمده م ر وح ح وما كانوا يصلونها اي لعدم
سماعهم الندا منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها لكن لو فعلوها في
محلها اجزاتهم وخرج بقوله موضعا من الصحرا ما لو كانت خيامهم
في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في
خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية ح والخيام جمع خيم جمع خيمة فهو جمع
الجمع كثمار جمع ثمر جمع ثمرة وهي المسماة بالاخصاص والعشش اما ما
كان من الثياب فهو خبا اربعين ولو من الجن او منها شرطا ان يكون الجن
على صورة الادميين عند شيخنا وقال سم كشيخ شيخنا لا يشترط ذكره برماوي
اه ولا بد من اغنا صلاة كل منهم عن القضا فخرج فاقد الطهورين ونحوه

قوله ولو من الجن اي او غيرهم من الملائكة لا من غير مكلفه

قوله عند شيخنا اي قال لانه شيخ البرماوي وقوله لشيخ شيخنا اي وهو زي لانه شيخ قال اه

لم يجمع بالتشديد فان قيل اليس في مكة ح اربعون متوطنون فيصلي
النبي الجمعة تبعا لهم قلت لا لان من اسلم ينتقل الي وطن النبي صلي
الله عليه وسلم لكن قد يقال ان الكلام حالة كونه عليه السلام بعرفة وليس فيها
ابنية ولو انفضوا فيها اي الصلاة بطلت الخ حاصله ان الانفضاض
اما ان يكون في الصلاة او في الخطبة او بينهما فان كان في الصلاة ولو
لبعض الاربعين بطلت لفقدان العدد حتي لو بطلت صلاة واحد
من الاربعين قبل سلامه وبعد سلام غيره بزمن طويل بطلت جمعتهم
ويلغز به فيقال جماعة ادوا صلاتهم علي الصحة ثم بطلت بعد الحكم بصحتها
وان كان في الخطبة لم يحسب ما فعل في غيبتهم مطلقا واما البنا علي
ما مضي فانه لم يطل الفصل بين المبني والمبني عليه جاز وان طال
الفصل بينهما لم يجز البنا بل يستانف وان كان بين الخطبة والصلاة
فان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب استيناف الخطبة اه
بطلت اي ما لم يحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة كما يا
فيتمها الباقون ظهرا اي ما لم يعد المنفضون والا فتلزمهم الجمعة كما
قاله م ر اوفي خطبة اي انفضوا كلهم او بعضهم والامام يخطب
لذلك اي لانتفا الموالاة بشرط ان يكون سمعوا الخطبة وان يكون
قبل ركوعه اي في الركعة الاولي وان يتمكنوا معه من الفاتحة عناني
صليت ظهرا قال سم ولا يخفي ما في اعادة الضمير الي الجمعة في قوله صليت
ظهرا من التجوز لكنه اخف بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا
لكونها منوية اه عبارة الرحماني قوله صليت ظهرا لو حذف التا وقال صلي
الظهر سلم من الاعتراض في اعادة الضمير مونثا فيتبادر انه للجمعة ولا معني
لكون الجمعة تصلي ظهرا لكنه يجوز في اعادته عليها نظرا الا انها المنوية
اولا اذ فرض كلامه انه خرج وهم فيها ويمكن ان التا في صليت عايدة علي
الصلاة المفهومة من الفعل لا للجمعة فلا يرد الاعتراض اه بخلاف
ما لو شك في خروجه اي وهم فيها كما هو الغرض اما لو شكوا في خروج الوقت

قبل

قيد بما هو المتوهم والاغلب ان التفريق ... بالبطلان اه

قبل الاحرام فيتعين عليهم الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الاحتمال
بالظهر فبانت سعة الوقت هل يتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم
سم علي حجر قال ع ش وتنعقد له نفلا مطلقا اه قلت محله ما لم يكن
فايتة من نوعها والا فتقع عنها اه اج فيما تقدم منكم لها جمعة
حيث لم يخرج وقتها فاذا خرج وقتها وجب الظهر بنا لا استينافا
وان كانت تابعة الخ غاية صحت جمعة الامام ومن معه اي لوجود
العدد المعتبر فيهم دون من سلم خارجه لخروج الوقت كما ذكره بقوله
اما الخ او بعضهم اي سلم بعض من معه وقوله خارجه ظرف
لسلم فلا تصح جمعتهم اي حتي الامام تصح جمعته في الجملة
عبارة م ر تصح صلاته في الجملة ولكن الشارح راعي فرض المسيلة لتخرج
مسيلة الانفضاض المتقدمة وحاصل هذا المقام ان ان
بطلت صلاة الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة
سواء وقع ذلك في الركعة الاولي او في الثانية وان احرم بعضهم نفسه
عن القدوة فان كان في الاولي بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض
الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضا
صحت الجمعة سواء كان ذلك في الاولي ولو بعد الرفع من ركوعها او في
الثانية قبل الرفع من ركوع الاولي وسمعت الخطبة صحت الجمعة
والا فلا اه بخط العناني في محلها اي الذي يمتنع فيه قصر الصلاة
في مسجد العشاير هو مسجد اهل الكلمة الواحدة الذي يجتمع فيه
اهل الحارة للصلوات الخمس وقيل مسجد العشاير مسجد بالمدينة
خارجها كانوا يتركونه يوم الجمعة ويا تون مسجده صلي الله عليه وسلم
وفي نسخ صحاح مساجد بالجمع ورايت بهامش اي مساجد القبايل
الاكبر المحل اي بلد الجمعة ممن يصلي اي بالفعل لا بمن تلزمه وعبارة
حجر هل المراد اجتماع من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه
لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير اه

فكلام الشرح نعم ان حملنا قول الشرح هنا على من يصلي في ذلك المحل
اي غالبا لا بالفعل وافق ما اعتمده م ر فليتامل اه   فالاحتياط اي
اذا اريد رعاية هذا القول وهو منع التعدد مطلقا ولو لحاجة اما
اذا جرينا على المعتمد وهو جواز التعدد للحاجة الى انتهائها فلا تصح
الظهر اذا كان التعدد بقدر الحاجة فقط وكذا ان زادت على قدر الحاجة
وصلى مع من لم يزد عليها فلا تصح الظهر ايضا لا فرادى ولا جماعة فلم
يبق في المسئلة صورة تصلي فيها ظهرا احتياطا كذا قال قال وانت خبير
بان فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا
وهو وان كان ضعيفا لكن تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى
مراعاة لهذا القول اه   والمعتبر سبق التحرم اي من الامام بتمام التكبير
وهو الراء   فلو سبقها جمعة بمحل الخ اعلم ان للمسئلة خمسة احوال
لانه اما ان تعلم السابقة ولم تنس او لم يعلم وقوعهما معا او تنافي
المعية او يعلم عين السابقة ثم تنسى او يعلم سبق واحدة لا بعينها ففي   والسبق حو
الاولى وهي ما اذا علمت السابقة ولم تنس يجب الظهر على المسبوقة
وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع اعادة الجمعة وهل يجب مع
ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان احتمال السبق في احدهما يقتضي
وجوب الظهر على الاخرى او يندب فقط لان الاصل عدم جمعة مجزية
في حق كل منهما قال الامام بالاول والمعتمد الثاني واما في الرابعة
والخامسة وهما ان تعلم السابقة ثم تنسى او يعلم سبق واحدة لا بعينها
فانه يجب استيناف الظهر لوجود جمعة لاحد الفريقين فلا يتاتى
اقامة جمعة بعدها مع عدم براة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة اه
اقال الامام وحكم الائمة بانهم اي الشاكين اذا اعادوا الخ واشار لذلك في البهجة بقوله   قوله م
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا   بالاقتران فالامام استشكلا
براة الجمعة اذا احتمل   سبق فلا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري   اعادة الجمعة ثم الظهر

قوله ولا

٢١٧

ولا يمكن اقامة جمعة بعدها اي لا فايدة فيه لان صحة الاولى مانعة من
صحة غيرها بعدها   فتجب الظهر ويصلي سنتها معها ولا تقع عنها سنة
الجمعة لو كان فعلها قبل   اذ الغرض والشرط يجتمعان ان اراد بالغرض
خصوص الركن صح كلامه والا فكان ينبغي اسقاطا فقد كذا بهامش وعبارة
قال ولو اسقطه فذلك كان اولى ويجاب بان قد للتحقيق تامل   وكونهما قبل
الصلاة بالاجماع قال الشيخ عميرة رايت في شرح الدماميني على البخاري في
حديث الانفضاض لاجل التجارة ان الانفضاض كان في الخطبة وانها
كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل
الصلاة اه م على المنهج وبهذا يعلم ما في قول الشرح ولم يصل صلى الله عليه وسلم
الا بعدهما اه   ولفظ الحمد اي مادته كما يستفاد من قوله الاتي ولا يتعين
لفظ الحمد اي المعرف باللام   او صلى الله عليه اي لا يكفي الاتيان بالضمير
وان تقدم ذكره على المعتمد   بالتقوى وهي امتثال اوامر الله ولا يكفي
واجتناب نواهيه   والحث على طاعة الله تعالى او الزجر عن المعصية
فيكفي احد هذين لاستلزام كل الاخر وقول م ر بل لا بد من الحث على
الطاعة اي مطابقة او استلزاما اه ج ملخصا   فيكفي اطيعوا
الله وراقبوه بل يكفي اطيعوا الله ولو لم يذكر وراقبوه ولا يكفي
اقتصاره على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها فقد يتواصى به منكر
المعاد   قراة اية او بعض اية طويلة ولا بد من افهام كل فخرج نحو ثم نظر
فلا يكفي   لان الغالب ان القراة الخ كذا في خطه والصواب قول غيره لان
الثابت عن الشارع ان القراة في الخطبة دون تعيين فلذلك اكتفينا
بالقراة في احداهما تبعا للثابت عن الشارع وعبارة شيخنا رفي شرح
الزبد لان المنقول القراة في الخطبة بدون تعيين   قال الماوردي
انه يجزي ان يقرا بين قراتهما اي الخطبتين اي قراة احدهما وهو على
حذف مضاف اي يجزي قراة الاية بين اركانهما كل واحدة منهما لان
الترتيب بين الاركان غير واجب فتامل وراجع حاشية الشيخ عبد الرحمن

ويكفي فراغ الثانية

في الاولي اي بعد فراغها باخروي اي لا دنيوي فلا يكفي ولو لم يحفظ
الاخروي خطب بغيرها اي ان احسن احد منهم الترجمة فان لم يحسن
الا بعض الاركان اتي به فيكفي في تعلمها واحد فلو تركوا التعلم مع
القدرة عصوا ولا جمعة لهم فيصلون الظهر ش المنهج يقوم الخ
لما كان مسمي الخطبة الاقوال فقط عد القيام هنا شرطا ومسمي
الصلاة الاقوال والافعال عد القيام فيها ركنا فهذا هو الفرق
ومكانه وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة
تحت يده كذرق الطير مطلقا ولا في محل احتراز كان المنبر ينجر بجره
ومن النجاسة العاج الملصوق علي المنابر لتحسينها فلو افاد قوله
ان كان ينجر بجره البطلان ح وقد يفهم من فتاوي م ر الصحة لانه
فرق بين ما اذا كان في جانب المنبر عاج ليس تحت يد القابض وبين
القابض لطرف شئ علي نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القابض المذكور
انما بطلت لتحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسئلتنا انه
حامل المنبر اه الا انه فرض المسئلة في منبر كبير ثابت فليتنا مل هل
يتقيد بذلك اولا ويفرق بين السفينة والمنبر بان علوه عليه مانع
من جره عادة فيشمل الصغير والكبير وهذا اظاهر ش م ر فراجعه
فلا يضر وجود العاج في غير محل القبض مطلقا واسماع الاربعين
اي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون
لو صغوا هذا في الاسماع واما السماع منهم فبالقوة علي المعتمد اه
مرحومي فلا يكفي الاسرار وضابطه ان يسمع الشخص نفسه فقط
فان اسمع غيره كان جهرا ووجب رد السلام اي علي الجالسين المستمعين
للخطبة مع كراهة الابتدا ورفع الصوت الخ اي وبين رفع الخ وهو ضعيف
والمعتمد الاباحة ثم المراد الرفع الذي ليس ببليغ اما البليغ كما
يفعله العوام فبدعة منكرة وان اقتضي كلام الروضة اباحة الرفع
معتمد بكراهته اي الرفع حمله الخ علي خلاف الاولي وهو نا في الاباحة

قوله مع كراهة الابتدا فان قيل اذا كان ابتدا السلام مكروه فلا يجب الرد اجيب بان ابتدا السلام مكروه لعارض لا لذاته يجب رد السلام علي الجالسين المستمعين للخطبة اه

فتامل

فتامل كاتبه اعلم ان اج ذكر ان الراجح اباحة الرفع والكراهة في كلام ابن الخطيب
حملها م ر علي خلاف الاولي فيقتضي ان الراجح خلاف الاولي والظاهر انه منا ف
للقول باعتماد الاباحة وبعضهم اعتمد كلام الش وان الرفع سنة فراجعه
عدم حرمة الكلام نعم هو مكروه حالة الخطبة فقط بعد اخذه
مكانا واستقراره فيه دون ما عداه ذكره ودليل الكراهة خبر مسلم اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
صعد بكسر العين او نحوه اي كان لم يكن منبر ولكنه استند الي ما يستند اليه
ثم يجلس اي بعد سلامه علي المستراح ليستريح من تعب الصعود
فصيحة الفصيح الخالص من تنافر الكلمات والحروف والجزل الحسن
اي حلو الالفاظ فعلم ان المبتذل يعني الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل
الفصيح واما الركيك فتمكن مقابلته للجزل لانه لا حسن فيه اه واما
خبر الخ هذا صورة ايراد علي القول بالتوسط بقدر سورة الاخلاص
والافضل ان يقرا فيه سورة الاخلاص ولو طال هذا الجلوس بحيث
انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو طال بعض الاركان
بما ناسب له اه تحفة الجمعة الخ وقراة بعض من ذلك افضل من قراة
قدره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير مشتملا علي ثنا كاية الكرسي وحكم
سبح والغاشية ما تقرر في الجمعة والمنافقين اه والركن الثاني
كان حقه ان يقول والغرض الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة
وهذا هو المعتمد وهو كذلك فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل فيه
فضيلتين للعبادة وان كان الاصل فيه الاول والتيمم وان انتفت منه
احد الفضيلتين بقيت الاخري وهي العبادة فيكره تركه كاصله التنظيف
عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل الجمعة كان توضا ثم عدمه فرع
لو كان عليه حدث اصغر ولم يجد الماء واراد التيمم عن غسل الجمعة
او نحوه فلا بد من تيممين بخلاف ما لو كان عليه حدث اكبر واراد غسلا
مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد بنيتهما ويفرق بين هذه والتي قبلها بان

في هذه التيمم بدلا عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن
غسل الاعضاء الاربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا اه شبر و ما
ذكر من انه لابد من تيممين استظهره ع ونقله عن فتاوى م ر اما حلق
الراس الخ علم منه ان حلق الراس تارة يسن وذلك في ثلاث مواضع
في النسك وسابع الولادة وكافر اسلم وتارة يكره وذلك للمضحي في عشر
ذي الحجة وتارة يباح وهو فيما عدا ذلك فاحفظه وقد مر دليل ذلك
هو قوله تعالى واذا قرئ القران الخ ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد
ان يتخطى الخ فقد اذيت الناس بتخطيك وانيت بالمد والقصر نهاية اهـ ح
رجلا او رجلين اي صف او صفين كما صوبه ق ل وعبارته صوابه صف
او صفين اذ لا يتصور تخطي رجل لانه اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور
منها ليس من التخطي اهـ لتقصير القوم باخلاء فرجة المقام للاضمار
فلو قال باخلائها كما في شرح المنهج كان اولى لكن يسن اذا وجد الخ التخطي
خلاف الاولى فان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر الغاية
اعني بقوله ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله ق ل ورجا ان
ان يتقدموا الخ فان لم يرج سدها فلا يكره التخطي ولو لاكثر من رجلين
وبني البيت العتيق اي الكعبة اي يوم القيامة او المراد بالنور
الثواب مجازا حتى ما بين ان يجلس الامام اي الجلوس الاول في ابتدا
الخطبة الاولى كما يوخذ من كلام م ر اهـ مرحومي فان صلاتكم معروضة
على ظاهره انها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه رد على ما اشتهر
من انها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها
فيسمعها اي الصلاة عليه بنفسه اهـ قلت وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع
اي فيسمعها وتعرض عليه فقد قال بعض الاولياء انه صلى الله عليه وسلم
يحضر مجالس الذكر وان بعضهم اجتمع به فهو صلى الله عليه وسلم روح
جسد الكونين اهـ عبد الرحمن الخ وقرر بعضهم نقلا عن حج على الهمزية
ان المعتمد ان الملك يبلغ الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها

ولا

ولا يسمع الا اذا كان في الحجرة النبوية بحيث لو كان حيا لسمع ذلك فراجعه
ومن دخل والخطيب الخ ومن دخل الخ خرج ما لو كان جالسا فليس له ان يقوم يصلي الى فراغ
الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان كما قاله حج وقال م ر في الفتاوى
وليس له ان ينشئ صلاة ما بقي شيء من توابع الخطبة قال الشهاب سم
اذا شرع في الدعاء جاز له ان يقوم ليصلي اهـ ويمكن حمل كلام سم على ما
اذا تمت الاركان ولم يبق الا الامر الجائز وكلام غيره على ما اذا بقي شيء من
اركانها فليتامل اهـ عبد الرحمن والمعتمد الحرمة مطلقا لان التوابع ملحقة
بالاركان او وهو جالس بينهما وكذا جلوسه حال الاذان
وحصلت الفضيلة اي سوا نواها ام لا لحصولها بدون نية ما لم ينفها
فاذا نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد كما صرح به سم على المنهج
ثم يحتاج للجواب والجواب ان الجالس سهوا او جهلا لا تفوته التحية
الا ان طال الفصل ويجب ايضا تخفيف الصلاة الخ فان زاد على الواجب
عمدا بطلت صلاته لاعراضه لعين الخطيب واما هو فله سجدة التلاوة
اذا قرا ايتها بخلاف الحاضرين كما تقدم وقال ق ل انه اولى اسقاط هذه الكلمة
اهـ اقتصر على الواجبات قال م ر في شرحه عقب ذلك وفيه نظر والفرق
بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل
عرفا اهـ بحروفه تتمة اي في ثلاث مسائل ما يحصل به ادراك
الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم
وما يمتنع من ذلك اهـ ركعة اي ولو بان زائدا بركوع ق ل وفي شرح م ر ولادراك
الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها اهـ ولو ملفقة كما في مسئلة الزحمة
الاتية او سلامه اي الامام ويسن ان يجهر بها ويلغز بها فيقال لنا منفرد
يصلي بعد الزوال صلاة مفروضة يجهر فيها وينوي اي المدرك للامام
بعد ركوع الثانية وجوبا خالف في الانوار فقال ينوي الجمعة جوازا وقال
شيخ الاسلام والوجوب هو المعتمد وجمع الشهاب م ر بين القولين فحمل
الجواز على ما اذا كانت مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب

على من لزمه ماج وإذا بطلت بحدث او رعاف او نحوهما او غيرها
اي من الصلوات فخلفه اي باستخلاف الامام او استخلافهم كلهم او بعضهم
او تقدم هو والاستخلاف واجب في الركعة الاولى من الجمعة متنفد وب
في غيرها مقتد به اي ولو لم يحضر الجمعة قبل الركعة الاولى لانه بالاقتدا
صار في حكم حاضرها انتهى المنهج بالمعنى واذا بطلت صلاة امام جمعة
او غيرها فخلفه عن قرب الخ حاصل مسئلة الاستخلاف كما يؤخذ من
متن المنهج وشرحه انه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا يعني سوا كان
الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه عن قرب
اي قبل اتيانهم بركن ام لا لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتدا في هذه
وفيما لو كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة الامام اي بان كان
فان كان منفردا ولم يخالف نظم صلاته نظم صلاة الامام فلا يحتاجون منفردا
لتجديد نية اقتدا اما في الجمعة فلا بد ان يكون مقتديا به قبل الاستخلاف
وان لا يطول الفصل بين بطلان صلاة الامام والاستخلاف فان كان
منفردا قبل ذلك او طال الفصل امتنع استخلافه في الجمعة لاحتياج
المقتدين فيهما الى تجديد النية المودي لانشا جمعة بعد اخرى او لفعل
الظهر اي من الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع هذا بالنظر لجواز
الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة وفوتها
فان ادرك مع الامام ركوع الاولى تمت له ولهم سوا وقع الاستخلاف في
الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك معه ركوع الثانية وسجدتيها بان
وقع الاستخلاف في التشهد وهذا صريح في ان الكلام في خليفة مسبوق
اما الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام فلا يتقيد ادراكه
الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف في قيام الاولى ادرك الجمعة لان
القدوة لو دامت لادرك الركعة معه فلا يتسبب الى تقصير بكل حال فان لم
يدرك الخليفة مع الامام قيام الاولى ولا ركوعها ولا ركوع الثانية وسجدتيها
تمت الجمعة لهم لا له فيتمها ظهرا فاحفظه ان لم يخالف امامه في نظم صلاته

بان

بان يكون اي الاستخلاف في الاولى او الثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم
صلاتهم لا في غيرها من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الى القيام
ويحتاجون الى القعود اهـ م ر فيجوز الاستخلاف فيما اذا احدث الامام مثلا
في اولى الظهر او ثالثته فخلفه عن قرب فيها من شرع في الظهر مثلا فاذا تم
فيتمها ظهرا بشرط ان يكون زايدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم اهـ م ر
ويراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق نظم صلاة الامام لا نظم صلاة
هو وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلا يجب عليه الجلوس للتشهد
الاول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة المامومين
فان كان مسبوقا لكان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد عقبها
فاذا تشهد اشار لهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظاره
له ليسلموا معه افضل مع امن خروج الوقت والا حرم الانتظار
لعذر كزحمة او نسيان في الجمعة او غيرها من انسان او غيره اي بشرط
ان لا يتضرر احدهما لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود
عليه في وهدة اهـ م ر لزمه السجود وان لم ياذن له ذلك الغير ولا يضمنه
لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا لـ ق ل فلينتظر الخ اي لا يفارقه ولا يومي
به في اولى جمعة لاشتراط الجماعة فيها قاله ق ل ومثلها كل ما الجماعة شرط
فيها اهـ اما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام وبعده
فان تمكن منه اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه فيه
فكمسبوق اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها فرغ من ركوعه
اي في الركعة الثانية اهـ اي وقبل السلام بدليل ما بعده فان وجده قد
سلم اي قبل رفع راسه من السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع راسه منه فسلم
الامام بعد فانه يتمها جمعة فتامل فركعته ملفقة اي من ركوع الاولى
وسجود الثانية اهـ شرح المنهج فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب
صلاة نفسه الخ بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه

ما لم يسلم الامام اه مرحومي والا بان سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا
لذلك او جاهلا به فلا تبطل فاذا سجد ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه
فقام فليس المراد انه اتى بسجدتين بلا قراءة وقيام بل قرا وركع وسجد
سجدتيه وهو على نسيانه او جهله وقوله ولو منفردا اي في الحس لانه
لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على بتبعية
الامام عذرا نا الحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره اه اج وعبارة
شيخه ق ل بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرا وركع وسجد
ولو بعد سلام الامام كما اشار له بقوله ولو منفردا فانكمل اي هذا السجود
فصل في صلاة العيدين من العود فاصله عود قلبت الواو يا
لوقوعها ساكنة بعد كسرة. وانما جمع بالياء الخ شروع في سوال اجاب عنه
بجوابين فتامل اما هو اي الحاج وقوله يعني ليس بقيد حتى لو نزلوا
مكة لم تسن لهم الجماعة ايضا فان صلوها جماعة كان خلاف السنة وحكمته
التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال التحلل والتوجه الى مكة عن اقامة الجماعة عة
والخطبة اه لترتفع الخ فان فعلها قبل الارتفاع كانت خلاف الاولى ولا يقال
انها مكروهة لانها ذات سبب مقارن او متقدم على ما مر بعاية يقينا ومثله
خما كغيرها من تكبير الصلوات الظاهر ان قوله كغيرها راجع لقوله ندبا وهو
اولى من رجوعه الى قوله ويرفع يديه لانه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات
بل في بعضها ومن رجوعه الى قوله ويجهر لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند
الحاجة اليه وعبارة شم كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اه فيصح
رجوعه للرفع اه شيخنا الحليفي رحمه الله تعالى مطلقا اي سواء قضاها يوم
العيد او بعده اه مرحومي لم يتداركها اي لتلبسه بفرض فان عاد لم تبطل
صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد
عالم فان صلاته تبطل شم ر لا يكون مستقبلا بل قارئا وحرمة قراءة الجنب
الخ انما حرم عليه لانه لا بد لصحة الخطبة من قصده القراءة فتكون الجنابة
صارفة ومتى قصدها حرم عليه واذا لم يقصدها لم تصح الخطبة فتامل

الا

الاولى حذفه لانه ينافي كلام الشرح اهـ

(٢٠١)

الا الثلاثة الباقية وهي التي في يوم الزوينة والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر
من منى وهذه الثلاثة متروكة الان كما قاله الشيخ عبد الرحمن ولا فرادا اي بان لا
يفصل بينها وان يفرد كل تكبيرة بنفس لانه يوم زينة مقتضاه انه يطلب
حتى من الحائض والنفساء كما في غسل الاحرام وهو كذلك ويدخل وقته بنصف
الليل ويخرج بالغروب وتبكيرا اي وسن تبكير ويرجع في اخر قصير افاد
سنتين كون الرجوع في اخر وكونه قصيرا قال م ر ويرجع في طريق اخر غير
الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما اه وبهذا يندفع قول ق ل لو
سكت عن قصير لكان اولى اه ثم رايت حج في الفتاوي ذكر ان اصل السنة يحصل
بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكمالها يحصل بالعكس مليحفظ
كجمعة اي كما يطلب ذلك في الجمعة واستثنى الرافعي منه اي من رفع الصوت
ونحوهم كالزوج والنساء اما بحضرة من ذكر فلا يكره لها رفع الصوت لكن ينبغي
ان يكون دون رفع الرجل وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة
القران ونحو ذلك اه الى ان يدخل الامام في الصلاة ومنه يعلم انه لا يسن التكبير
عقب صلاة عيد الفطر فما جرت به العادة من التكبير للخطيب عند صعوده للمنبر
فهو خلاف السنة اه واعلم ان ظاهر كلامهم ان التكبير في حق من يريد الجماعة عة
يستمر طلبه الى احرام الامام وان تاخر احرامه الى الزوال او الى ما بعده
وفي حق المنفرد الى احرامه كذا في حق من لم يصل اصلا فالى
الزوال فاحفظ ذلك اذ الكلام مباح اليه اي الى دخول الامام في الصلاة
من بعد صلاة صبح الخ الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر
وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر ويستمر وقته الى
الغروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر
جرى على الغالب اه شب. واما الحاج فخرج المعتمر والظاهر انه كغيره الا
في زمن اشتغاله باعمالها قال من ظهر يوم النحر اي لمن تحلل في ذلك الوقت
فان تقدم التحلل عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لانه شعاره ما لم يتحلل التلبية
قال لانها اخر صلاته بمنى المعتمد انه يستمر الى غروب الشمس ... زي اه مرحومي

تنبيه لا يفوت التكبير المطلوب عقب الصلوات بطول الفصل خلافا لق ل
المجنوبة اي المسنونة كما في المدراج بعد التكبيرة الثالثة اي وبعد ما بعدها
من لا اله الا الله نسول ونصر عبده واما كلمة واعز جنده فغير واردة فلم تطلب واما
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فلم يبعدا ستحبابها القوله ورفعنا لك ذكرك فلا تذكر مع
تغيير بلا اذكر الا وتذكر معي كما قاله ع ش ولا فتصلي قضا اي بان كانت بعد
الزوال او قبله بدون الزمن المذكور في المنهج بانها مشروعة اي مسنونة وهذا
هو المعتمد فصل في صلاة الكسوف وانما القمر يحول بيننا وبينها وابطله
ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله
اه قسطلاني في شرح البخاري كمدا اي متغيرا البتة بقطع الهمزة والنصب
علي المفعولية المطلقة دائما اه فصلوا حتي ينكشف الخ عبارة م وغيره فصلوا
وادعوا بزيادة وادعوا اه عبد الرحمن لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر خاسفا كما
لو استتر بغمام وانما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل محل سلطانه في الجملة
لم تقض اي لم يطلب قضاؤها بل لم يصح فان قلت لم لم تفت صلاة الاستسقا بالمطر
اجيب بان الحاجة للسقيا اشد بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ الخ
صريح في انها لا تكبير فيها كالعيد ولا استغفار واما خطبتاها فيا في يقول كن لا
يكبر فيهما الخ نعم لا يبعد سن الاستغفار فيهما كالاستسقا ان يطولها اي بحيث
نحو الركوع معتمد ان يكون هنا كذلك معتمد وان كان المقيس عليه ضعيفا
كما مر والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم تختلف وانما اختلفت الكيفية واما الوتر
فعدد ركعاته مختلفة اه فلا يدرك شيئا منها اي من الركعة التي فاته منها ما فاته
محله اذا اراد صلاتها بركوعين اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني
من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة او ملحقة بها اي
اذا كانت بعد الفجر ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر الخ حاصله انه اذا اجتمع فرض
جمعة او غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض فقط قدمه او فوت الكسوف فقط
قدمه او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا اجتمع ظهر وكسوف وخاف فوت الكسوف
صلاه اولا ثم صلي الظهر ثم خطب للكسوف لان الخطبة لا تفوت بالانجلاء ولو كان في

الظهر

الظهر متبعا كما ذكره المرحومي متعرضا للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قال
ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي
الاطلاق لوجود الصارف قال والريح الشديد واعلم ان الرياح اربع الصبا
وهو من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والشمال من جهة شمالها والجنوب من
جهة يمينها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور رطبة باردة والجنوب
حارة رطبة والشمال باردة يابسة فاذا اردت ذلك فاسند ظهرك لباب
الكعبة فان الشمال عن شمالك ولا ينافي هذا ما ورد في حديث انها سبعة
لان ما زيد علي الاربع يرجع اليها وقد نظم بعضهم فقال

صبا ودبور والجنوب وشمال " هي الاربع التي تهب لكعبة
فمن وجهها ريح الصبا وهي حارة " ويابسة عكس الدبور الحكمية
ليمنى جنوب حارة وهي رطبة " شمال بعكس للجنوب وعمت

لئلا يكون غافلا اي في هذا الوقت رياحا اي رحمة وقوله ولا تجعلها اي عذابا
فصل في صلاة الاستسقا طلب السقيا فالسين والتاء فيه للطلب والسقيا
هي اعطاء الما ويستانس لم يقل ويستدل لان هذا شرع موسي عليه السلام
والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا ينافي ما ذكروه من
ان العيدين والكسوفين والاستسقا من الخصوصيات وشرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره ويعوذ كخطبة العيدين ويشمل
ما ذكر اي قوله لحاجة فانه يشمل حاجة المستسقي وغيره فيسن لغيرهم
ما لم يكن تلك الطائفة المحتاجون اهل بدعة وصلوا اي بنية صلاة الاستسقا
والخروج من المظالم فان تلف ما غصب وافلس وجب التكسب وان اغتاب
انسانا وعلم به المغتاب فلا بد من استحلاله وان لم يعلم كفي الندم والاستغفار
بل لا يجوز اعلامه كما قاله ابن المبارك لا تؤذه مرتين وينبغي ان يزيد علي الشروط
المذكورة شرطين ان لا تطلع الشمس من مغربها وعدم وصوله الغرغرة او
حالة يقطع بموته فيها فان انتهي الي ذلك لم تصح توبته مناوي والخروج
من المظالم هو وقوله ومصالحة الاعدا عطفهما علي التوبة من عطف الخاص علي العام

فوق ثلاث واما اذا كان الهجران لله تعالي بان كان لامر ديني فانه لا يحرم وان
زاد علي الثلاث قال الشاعر يا هاجرا فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول نبينا ازكي العرب
هجر الفتي فوق الثلاث محرم مالم يكن فيه لمولانا غضب ويصوم معهم ندبا
عند م ر ووجوبا عند حج ولا يجوز فيها الفطر لمسافر سفر قصر لانه لا يقتضي ويجوز
فطرها للمريض ويكفي صومها عن نذر او قضا او نفل ولو رجع الامام لم يسقط
الوجوب قال والقياس طرده في جميع الخ اي تعميمه وشموله اي الايجاب
لجميع الخ وهذا هو المعتمد تجب طاعة الامام الخ حاصله انه اذا امر
بواجب تاكد وجوبه واذا امر بمندوب وجب وان امر بمباح فان كان
فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما اذا امر بمحرم او
مكروه او مباح لا مصلحة فيه عامة اه واختار الاذرعي عدم وجوب
الصوم ض وما ذكره الغزي من انه يجب الصوم دون العتق والصدقة م
واستظهره الش ض ايض والمعتمد وجوب جميع ذلك في الجدب بالدال المهملة
وهذا هو الظاهر ض بشاملا اي لوجوب الصدقة والعتق اج واذا
لم يكن في البلد امام ولا نايبه فيعتبر ذو الشوكة المطاع فيها وجب فيه تبييت
النية معتمد واذا لم يبيت النية ونوي نهارا صح صومه ووقع نفلا وقام
مقام الواجب لكنه ياثم بترك التبييت وظاهره وان كان الامام حنفيا يري
الاكتفا بالنية ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتامل سيما حالا من
الضمير في ثم يخرج بهم وبالوه مخففة او مشددة لا حفاة اه فلو خرجوا حفاة
مكشوفي الروس لم يكره علي الاوجه لما فيه من اظهار التواضع اه زي لكن
استبعده في التح فالمعتمد الكراهة فايدة قال شيخنا الشيخ حسن البدري
رحمه الله تعالي وسبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم والد وصوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي لامته ثم ذو حج بذاك قضي اه ويخرجون الصبيان
وهل مونة اخراجهم في مالهم او في مال الولي والذي يتجه انهم ان كانوا يستسقون
لانفسهم فالمونة في مالهم لانهم محتاجون وان كانوا يستسقون لغيرهم فالمونة
اخراجهم في مال الولي المخرج لهم اهـ وهل ترزقون الخ استفهام بمعني النفي

اي

اي ما ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم ومنه هل جزا الاحسان الا الاحسان
اي ما جزا الخ لولا شباب خشع في شرح م ر اسقاط هذه الجملة والاقتصار
علي الجمل الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية وحكاه ويمكن ان يقال ان لفظ
العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة قولت
مما يويد م ر اسقاطه في النظم فليتامل اج ولا يمنع اي الامام اهل
الذمة ولا اهل العهد الحضور الخ وهل يخرجون في يومنا او في يوم اخر
وحدهم اعتمد حج الاول وم ر في شرح الثاني انظر اج ويكره اخراجهم اي امرهم
بالخروج لان ذنوبهم اي الصبيان اقل اي ذنوبهم صورة لان الصغير
لا ذنب له والمحققون انهم في الجنة اي استقلالا علي الراجح لا خدما
كما في خبر الثلاثة الذي اووا الي الغار احدهم الذي راود المراة في الغلا
فلما قالت له اتق الله انصرف عنها واعطاها بلا مقابل والثاني بار والديه
الذي كان يرعي الغنم ويسقي حليبها لهما ووقف به ليلة الي الصباح لما
راهما نايمين والمواجر الذي زرع للاجير اجرته حتي غضب عليهما فلما انطبق
عليهم الغار صاروا يقولون اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغا لوجهك
فافرج عنا الي ان فرج الله عنهم اه فلو فرض الوقطع باجابة دعا شخص
كان اخبر بذلك معصوم واحتاج الناس للسقيا وجب عليه ان يعين طريقا
في دفع ضررهم بان استسقوا ولم يسقوا ولم يوجد غيره واشتدت به حاجتهم
ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ليس بقيد فتجوز الزيادة عليهما
والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه حج ومثله في شرح م ر واذا
تشهد بعد ركعتين فانه يسر بعدهما كالنفل المطلق ع ش وقول ق ل ولا تجوز
الزيادة عليهما الخ ض فاحذره ووقوفه اي ومن وقوفه الخ اي اتيانا بالذكر المطلوب
قياسا لا نصا اي لان الحديث الوارد بذلك ضعيف ولا تتوقت بوقت عيد
وتجزي الخطبتان قبلهما علي قول المص كصلاة العيدين ولا يجزي الاقتصار
علي خطبة واحدة علي المعتمد ويبدل الخ ويبدل ايض ما يتعلق بالفطرة
والاضحية بما يتعلق بالاستسقا اه عند استقبال القبلة اي بعد الاستقبال

اه

قوله ضعيف هو المعتمد لانه تعالي اذا رجع عنه وقال لا تجوز الزيادة اي علي الركعتين اه محمد قشيلب بزيادة

اي كانت ارز اه تقرير شيخنا

وقيل هو

كما في الوسيط وقال الماوردي يحول قبله وبتخيرها ايعاب خميصة الخميصة
كسا اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس
بخميصة اه مصباح اما المدور والمثلث فليس فيه قلب قال المنايب
فليس فيهما فتامل اه وهو ظاهر ويفعل الناس اي الذكور فعلا مثله
من التحويل والتنكيس فمحله نصب صوابه فهو منصوب لانه مفعول
والاكام بالمد فاقل ما يصدق عليه الاكام احد وثمانون اكمة والاكم على سبعة
وعشرين والاكام ككتاب على تسع والاكم على ثلاثة لان اقل افراد كل جمع ثلاثة
اه اسم للحفرة والمراد هنا الاعم قال وهما في موضع نصب على الظرف
او المفعول هذا ظاهر في حوالينا فانه مثنى منصوب بالياء على الظرف
او المفعول به واما علينا فهو في موضع المفعول به لا غير فليتامل وحينئذ
الوجهان في حوالينا جمع على صيغة المثنى منصوب بالياء على الظرفية
مفرده حول وحول الشي ما يمكن تحوله اليه اه ولا يصلح لذلك اي
لتضررهم بكثرة المطر اي لا يصلح جماعة بل فرادى كما في شم رقيا سنا على ندب
ذلك للصواعق والزلازل والخسف من المراعة وهي الخصب وروي
بالموحدة اي المكسورة مع ضم الميم في هذه والتي بعدها قال اذا سال
من فوق الى اسفل فمقتضيته ان السيح هو السائل من علو الى اسفل فتفسيره
بشديد الوقع على الارض لعله تفسير باللازم مطبقا بضم الميم واسكان الطا
وكسر الباء الموحدة قال اللهم اعرابه اللهم منادى حذف منه حرف النداء
مبني على ضم الهاء او ضم مقدر على الميم قولان في محل نصب والميم المشددة
عوض عن حرف النداء والبلاد عطف البلاد على العباد من عطف المحل على
الحال ولعله احتراز من نحو اهل السما فتامل قال اي نزل لبنها اي قبل النتاج
والمراد بالضرع الثدي والمراد اكثار لبنه مطلقا اي المظلة تفسير للسما
او المطر ويدل له قول الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه الخ
والمعنى ارسل علينا كثيرا اي مطرا كثيرا لاول مطر السنة ليس بقيد بل
لكونه اكمل لا يشترط فيهما النية مثله في شم ر فهو المعتمد هي الحكمة

في

حاصل الصلاة التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا او نفلا موقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الانواع الاربعة
وان كانت نفلا موقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف واما النفل المطلق فلا يفعل اصلا
واما ذو السبب فيفعل في الخوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الاداء اما القضاء فان كان
فايتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت وان كانت فايتا بغير عذر فعل في الانواع كلها اه عوض

اي
في كشف البدن ولا يحتاج الى نية واطلاق ذلك على الرعد مجاز صوابه
كما في شم ر واطلاق الرعد على ذلك مجاز اي على الصوت المذكور
وكره مطرنا بنوء كذا بخلاف مطرنا في نوء كذا فلا يكره لعدم ايهامه ما
ذكر الريح من روح الله اي رحمته اي في الجملة او المراد جنس الريح فلا
يلزم ان الذي ياتي بالعذاب من رحمته ايضا فصل في كيفية صلاة الخوف
اي صلاة الخائف او حالة الخوف اي في الخوف فهو مصدر بمعنى اسم
الفاعل او من الاضافة للظرف وهي من خصايص هذه الامة
وتاخيرها لقلتها بالنسبة الى ما قبلها ولها فالانسب تقديمها لانها
تجري في الفرض والنفل غير المطلق والاداء والقضاء اه عندنا اي عند
الخوف ما لا يحتمل فيها اي في الصلاة في غير الخوف وهو الامن ذكر الثاني
لرابعها اي اختص به الشافعي رضي الله تعالى عنه دون غيره من الائمة
اه واختار بقيتها اي الثلاثة افعالها فهو قايل بصحتها لصحة
الاحاديث بها وقد قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره الحافظان العسقلاني والسيوطي
من ان الستة عشر ترجع لهذه الاربعة خلاف معتمد م ر ح
وبعضها في القران الاولى اسقاط هذا لمخالفته لما قبله وثم اي هناك
ساتر يمنع رؤية العدو وهو اي العدو قليل وفي المسلمين كثرة
والمراد بها ان تكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مايتين والكفار
مايتين مثلا فاذا صلى بطايفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة
مائتي العدو وهذه اقل درجات الكثرة المشار اليها في شم ر فيفرقهم
ولو في اول الوقت وان رجي زوال الخوف وقوله الامام ليس بقيد
وكذا قوله فرقتين بعد ان ينحاز بهم اي يذهب بهم ويتوارى
الى حيث اي مكان منعطف لا يبلغهم فيه سهام العدو جواز او عند
ركوعها وجوبا لئلا يحصل السبق بركنين فعليين والحاصل ان
نية المفارقة لا بد منها لكن حكمها يختلف باختلاف الاحوال الثلاث كما عرف

قوله في نوء كذا اي في الزمن النوء كذا

قوله فهو اي الخوف

قوله لقلتها اي لتكررها وتقديم الصلاة الخ

الذي

غلطفا بالغين المعجمة والطا المهملة المفتوحتين لان الصحابة الخ
وهذا هو الارجح لوروده في السير في تلك الغزوة ق ل ومن ثم قدمه الشيخ
لترفع صلاتهم فيها اي لان بعضها جماعة وبعضها فرادي وبعضها
فيه الاقتدا حقيقي وبعضها فيه الاقتدا حكمي وقيل لانهم رفعوا فيها رايا
افضل من عكسه الجايز اشار بقوله الجايز الي ان افعل التفضيل اعني قوله
افضل ليس علي بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة وشرح ر
صحت صلاة الجميع اي الفرق الاربع وينتظر الفرق الثلاثة غير الاولي في
القيام ويندب له ولهم غير الفرقة الاولي سجود لمخالفته الوارد بالانتظار في
غير محله لان الامام متي خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق
الخلل منه الي المامومين اه وسهو كل فرقة الخ حاصله ان سهو الماموم
حال اقتدايه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره او تاخر
عنه لا من فارق قبله اه وبنا كثرة قال شيخنا وهذه الشروط الثلاثة
لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا يتوقف علي ضيق الوقت ق ل
وانظر لم يقل وحيث هجم ومه كما ذكره في ذات الرقاع ويظن تخلفه
ولحقوه اي في القيام او الركوع لان حكمهم كالمسبوق وتشهد الامام
بالصفين اي يكون تشهده حال اقتدايها بعسفان وكان صلي الله عليه وسلم
في الف واربعماية وخالد بن الوليد في ماتين من المشركين بعيدا منه في صحرا
واسعة اه ش ب ثم اسلم خالد بعد ذلك رضي الله عنه اذا لم تكثر افعالهم في
التحول بان لا ياتي كل بثلاث حركات متوالية فان قلت الحركات الكثيرة المتوالية
مغتفرة في القتال فلم لم يغتفر ذلك هنا قلنا هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة
اليه لامكان كل منهما من الحراسة في محله بخلاف ذلك فتامل لان الراكع
تمكنه المشاهدة وفي نسخة تمكنه اي الحراسة بالمشاهدة لو ولوا علة لعدم
تمكنهم من احد الانواع السابقة فلا يامنون حال توليتهم ولا حال انقسامهم
ايضا لو ولوا عنه كما في ذات الرقاع وانقسموا كما في عسفان او يقارب الاولي
التصاقها اي التصاق اللحم كيف امكنه والمعتمد انه ما دام يرجو الامن يفعلها العصر

فان

فان رجاه ولو بقدر ركعة في الوقت وجب التاخير اه ق ل فاذا انقطع رجاه
فعلها سوا كان في اول الوقت او اخره قياسا علي فاقد الطهورين واما باقي
الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك زي بسبب العدو وخرج ما اذا
انحرف لجماح الدابة ففيه التفصيل الاتي فلو انحرف عنها اي عن الجهة
التي امكنه التوجه اليها وان لم تكن قبلة وطال الزمن بطلت الخ اما لو قصر
زمنه عرفا فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا علي ما تقدم في انحراف الدابة
في النفل في السفر وتقدموا علي الامام اي في جهته ومعلوم انه لا بد من
العلم بانتقالات الامام افضل من انفرادهم اي الا اذا كان الانفراد هو الحزم
فهو افضل اه زي اذا دمي دما لا يعفي عنه الدم ليس بقيد بل المراد التنجس
وخرج به ما اذا لم يتنجس فتارة يسن حمله اذا كان لا يوذي غيره ولا يظهر
بتركه خطر وتارة يكره اذا اذي بل قال الاسنوي وغيره اذا غلب علي ظنه ذلك
حرم وتارة يجب اذا ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي فان
خلي عن ذلك كله كان حمله مباحا ولو حاضرا ومسافرا صلاة شدة الخوف
وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز صلاة الخوف من باب اولي فيصلي بطا
ويستعمل الاخري في رد السيل ونحوه عند خوف خروج الوقت او
في اوله حيث لم يرج الامن كفاقد الطهورين مباح قتال من اضافة
الصفة للموصوف اي قتال مباح اي جايز فيشمل المندوب والواجب
والمباح فالمراد بالمباح غير الحرام كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا
بلا تاويل لقاصد اخذه اي لمن اخذ او خطفه نعله مثلا واذا زال عذره
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته موضعه قال الشيخ
ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه الخوف من لفح
الشمس كما قاله الجرجاني ق ل وهرب من حريق اي لا شدة حر علي المعتمد
اه ق ل وليس لمحرم خرج به من اراد الاحرام فليس له ذلك بل يحرم عليه
الاحرام ان ظن فوات الصلاة به لانه لم يخف فوت حاصل اي موجود
لان الحج الي الان لم يوجد بخلاف انقاذ النفس ورد النعل والبعير الناد لانه خوف

فوت ما هو موجود وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل
وهو المعتمد وهو كذلك كما قاله شيخنا الذي اسقطه المص لعله لعدم
اختصاصه بالخوف للامام نافلة اي معادة ومع ذلك لا تجب عليه
فيما نية الجماعة فهو مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة تبعا ب
واقره الشيخ عبد الرحمن فهي مندوبة فيه صريح كلامه انها لا تندب في
الامن وهو يخالف ما في صلاة الجماعة اذ الاصلية خلف المعادة من
نوعها مندوبة كما قاله شيخنا م ر ق ل عند كثرة المسلمين قال شيخ الاسلام فالكثرة
شرط لسنيتها لا لصحتها اه ولعله في صلاة بطن نخل بخصوص العدو لعدمها
في الامن دون ما عداها وعبارة ق ل قوله بحيث تقاوم كل فرقة العدو وهذا
قيد لجواز هذا النوع اي صلاة ذات الرقاع ولجواز صلاة عسفان وبطن
نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا ان يسمع الخطبة
اي ان يسمع ثمانون فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر ق ل ولو
حدث نقص الخ والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا اي سوا
كان في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر مطلقا اي سوا كان في
اولاهم او في ثانيتهم هكذا اقرره الشبشيري وعلى هذا فلا يشترط ان يسمع
الخطبة من الفرقة الثانية اربعون اذ لا معنى لاشتراط سماع الاربعين
مع جواز نقصهم عن الاربعين ولو عند التحرم على المعتمد فكما لا يضر النقص
عن الاربعين في صلاة الفرقة الثانية لا يضر النقص في سماع الخطبتين
اه حف ع ش والذي في شرح م ر انه لا يضر النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية
ولو حالة التحرم خلافا للبجوجري مع اقراره اعني م ر على اشتراط سماع الاربعين
من كل فرقة فان لم يكن له فائدة ومعنى فراجعه تعرف ذلك او في الثانية فلا
قال م ر في شرح المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية اي لا يضر النقص فيها ولو مع
التحرم للفرقة الثانية على الاوجه الذي اعتمده ق ل وهو ظاهر مفهوم
مما سبق في اول الجمعة حيث قال شرطها جماعة لا في الثانية اه فاحفظ
ذلك فان كلام المولف يوهم ان المراد الركعة الثانية من ركعتي الفرقة الاولى

قوله مستثنى المعتمد انها تجب كالمعادة فكلام المحشي ضعيف اهـ عزيزي

قوله ولو مع التحرم الصواب حذف قوله لانه ثانية في قوله ثانية الفرقة الثانية كما

مع

مع ان هذا ليس صوابا وعبارة المرحومي قوله في الركعة الاولى اي من صلاة
الامام وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سوا حدث
النقص في ثانية الثانية او في اولاها كما ذكره المولف في كل صلاة جهرية
اي كصلاة الصبح فتجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة
الثانية لاقتدائهم حكما والله اعلم

فصل فيما يجوز لبسه للمحارب
وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا الذي ما لا يجوز لان افراده مضبوطة
ويحرم وهو صغيرة على المعتمد لبس الحرير وكذا اتخاذه من غير
لبس ان كان لاجل استعماله اما ان كان لاجل ان يوجره او يبيعه ممن يحل له
لبسه فيجوز وهو ما يحل عن الزوجة الخ اعترضه ق ل بان هذا هو
الابريسم فيقابل القز الابريسم واما الحرير فيعمهما وهو الاشبه بكلام المتن
وهو كمد اللون اي غير صاف سائر انواع الاستعمال وليس منها
المشي عليه فلا يحرم لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اه
م ر ح ج فلا عبرة بما في حج ق ل مما يخالفه وتدثر اي تدفى به فيحرم
التغطي باللحاف وجهه حرير ما لم يخط عليه غيره ويصير الحرير حشوا
اما مجرد وضع غيره عليه بلا خياطة فلا يكفي لان هذا لا يمنع
الاستعمال عرفا بخلاف فرش الحائل والجلوس فوقه فانه يكفي بلا خياطة
لانه لا يعد في العرف مستعملا للحرير كما في شرح م ر ومثل اللحاف العاقوقه
فاذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير فلا بد من خياطة غشا يغمر
بطانته وظهارته اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه
اه ع ش وجلوس عليه اي بلا حائل قال م ر فان فرش رجل او خنثى عليه
غيره ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على
مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئا من بدن
المصلي وثيابه وسوا اتخذه من حرير قصدا او بسط عليه شيئا وجلس عليه
او اتفق له في دعوة ونحوها فبسط عليه شيئا وجلس عليه خلافا لمن
صور الحل بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل المذكور

حلة

[illegible marginal notes]

فيما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فيحل الجلوس فوقها بالحايل ويحرم بدونه
على المعتمد ويغني مالو بسط على محل جلوسه نعا وباقي الحصير ظاهر هل يحرم
نظرا لعدم سترها كلها او لا يحرم كما لو صلي على محل طاهر من حصير واسع
وباقيه نجس فيه نظر واستقرب ع ش الثاني   واما ما سواه اي
سوي اللبس من بقية الاستعمالات   اما في حال الضرورة هذا
محترز قوله في الاختيار فيخرج به ما اذا اضطر او احتيج اليه   او حرب
ضرا يبيح التيمم   لفجاة فيه لغتان الاولي ضم الفا وفتح الجيم والمد
والثانية فتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها اي بمجيئها بلا استعداد لها
ولا ميعاد   ولم يجد غيره يقوم مقامه اي في الجهاد بان كان قباصيق
الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره كذلك   لعبد الرحمن وللزبير بن العوام
لذلك اي للحكة والقمل   اي استعمالهما هو جواب عما يقال حرام
مفرد ولا يخبر به عن المثني الذي هو هذان وهناك جواب اخر وهو
ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان المعني حرام كل منهما دفعا لتوهم
ان الحرام مجموعهما   واحترز بالتختم الخ واحترز بالذهب عن التختم
بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث على عادة امثاله قدرا ومحلا
وصفة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به ولا يجوز اتخاذ ختم منهما
الا للرجل ولا للمراة فعن حاشية فل مطلقا فراجعه ويجوز تحلية
المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة   على من حرم
عليه وهو الرجل والخنثي البالغ العاقل   مالم يكن الابريسم غالبا
الخ فان كان الابريسم غالبا او شك هل الاكثر الحرير او لا حرم في هاتين
الصورتين خلافا للحج في الثانية بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما
فيحل في هاتين فالمسئلة رباعية   ماطرز وهو ماركب بالابرة من
الحرير الخالص كالشريط وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع الحرير الرقيقة
التي يجعلها الفقراء على شيء اما المشغول بالابرة على المنسوج فحكمه
كالمنسوج   قدر اربع اصابع اي مضمومة عرضا وان زاد طوله

يعني

يعني لمن قوله قدر اربع اصابع ضبطا للعرض واما الطول فلا ضابط له
شرطا ان لا يزيد وزنهما اعني الطراز والرقع على وزن الثوب فالحاصل
انه بشرطين كما عرف   قدر عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر
الي زيادة وزن بدليل العرف الذي ذكره فان خالف عادة امثاله
وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف مالو اشتراه ممن
عادته ذلك لانه دوام اه ق ل   فانه مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة
كالرفو فيكون كالتطريف كما استقربه ش   فرع خيط المفتاح والميزان
والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط
السبحة وفي شرابتها تردد ونقل عن م ر حلهما ويحل خيط الخياطة ايضا
والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم ويحل غطا الكوز وخيطه
لا غطا عمامة لرجل   واعلم ان من المحرم ستر الجدران به ومنه ايام
الزينة الا لفاعلها اي فيحل لاصحاب الدكاكين لانهم مكرهون عليه
عند وجود شروط الاكراه بقدر ما يدفع الضرر عنه ويحرم التفرج
عليها والمرور عليها لغير حاجة ق ل قال ح ج في فتاوي م ر ات
استعمال الذكر المكلف للعصب حرام وزيادة الحرير على السبحة جائز
حيث تستر بالخيط ما او معدودا منه   قوله بدهن نجس لا في
مسجد مطلقا ولا في موجر ومعار وموقوف ان لوث وسيذكر
ان دهن نحو الكلب لا يستصبح به مطلقا   لا دهن بالجيم عطفا على
دهن نجس   لبس نجس متنجس لغير معفو عنه ولا رطوبة الخ الا في
مسجد فانه لا يجوز لبسه فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة
المسجد لغير حاجة تنزيها له اما لحاجة فيجوز كما في النعل الذي فيه نجاسة
كجلد ميتة فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو الكلب فلا يحل
الباسه الا نحو كلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا قال
وتردد في الثياب اي الاولي تركه ذلك لمالكها لانه يذهب قوتها اما لو كان
ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به اه فصل

في الجنازة لغتان وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس وعلى القول بانها بالكسر اسم للنعش لو قال اصلي على هذه الجنازة
بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت او اطلق من جزء اي على
سائر التقادير اذ الستر حاصل بكل حال فائدة لسان حال النعش ينادي
في كل يوم فيقول انظر الي بعقلك انا المهيا لنقلك انا سرير المنايا
كم سار مثلي بمثلك على جهة فرض الكفاية اذا علم به جماعة فان لم
يعلم به الا واحد تعين عليه وكذا اذا كان عدم علمه نحو تقصير بان
كان جارا له من امارات اي الموت خلافا لما توهمه عبارة المنهاج
واجيب عنه بانه محمول عليها اذا منعت النجاسة ايصال الماء الى البدن كما في
شرح المنهج فراجعه غسل كافر وان كان حراما عليه كالمرأة الاجنبية
تقرير فراجعه لا غرق بالرفع عطفا على غسل اي لا يكفي غرق او سيل
الا بفعلنا اي جنس الادمي ولو غير مميز كمجنون او صبي ويكفي
غسل الجن وتغسيل الميت نفسه او غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا
يكفي بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف
الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة كالغسل والدفن كالتكفين
بال اي خلق او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول
الماء اليه لان القوي يحبس الماء ثم مر من قوله بحيث الخ لكن ظاهره انه
يغسل من فوقه وهو خلاف قوله شرح المنهج ويدخل الغاسل يده في كمه
ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص
وادخل يده في موضع الفتق اه فتامل بماء بارد اي ملح لا عذب
وبرد اي بالغاسل ويمكن رجوعه اليهما اذا فرض ان الماء يؤذيه لشدة برده
اي ويكره من ماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت مائلا الى ورائه
قليلا ليسهل خروج ما في بطنه ويضع اي الغاسل يمينه على كتفه اي الميت
قفاه اي الميت ويسند ظهره اي الميت بركبته اي الغاسل بمبالغة
اي بتكرار لا بشدة اعتماد قال ليخرج ما فيه اي بطن الميت لان البطن مذكر

ككل

ككل عضو معذر كالراس ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس
والنظر فيهما قال فيحرم في غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته
وكذا النظر ويكره فيما عداهما ذكره اه ويلف خرقة الخ بعد غسل يده عما
واشنان او نحوه ان تلوثت وينظف اسنانه باصبعه السبابة من
اليد اليسرى وتكون مبلولة بالماء ويزيل ان المتوضئ يزيل ما في انفه
بيساره وفارق الحي حيث يتسوك باليمنى للخلاف اي لمخالفة الميت للحي
ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا
يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساده شرح م ر وقال في غير شرح نعم لو تنجس
فمه وكان يلزمه طهره ويتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم
سبق الماء الى جوفه اه وانظر لو توقفت النجاسة على كسر اسنانه وينبغي
ان يقال بالمنع لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة
توقفت ازالتها على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع ويدفن بلا
صلاة عليه اه عبد الرحمن ومنخريه تثنية منخر كمجلس ومنخر
كزبرج ومنخر كمطلع ومنخر كعصفر ومنخور كعصفور وفيه خمس لغات
اما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال الحج لم نرها ثم يوضيه اي مع
نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل والحاصل
ان الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية فيه واجبة
بان يقول نويت الوضوء المسنون عن هذا الميت اه مشطا فيه
ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمهما ويرد المنتتف
من شعرهما اي الراس واللحية اليه اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فدفنها
واجب وجعلها في الكفن مع الميت مندوب ثم الايسر اي من عنقه
الى قدمه ويحرم كبه على وجهه احتراما وان كره له حيا لانه تحته
من فرقه اي وسط راسه قراح اي خالص كافور لانه يطرد الهوام
ويكره تركه فهذه الاغسال المذكورة اي جملة الثلاثة اعني الاولى
المخلوطة بنحو سدر والثانية المزيلة والثالثة القراح المشتملة

على قليل كافور كذلك اي بسدر ثم مزيلة ثم قراح ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته عنه فرع لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح غسله
وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح صلاته وكذا
الصلاة عليه م ر على المنهج وقوله كالحي السلس قضيته التشبيه بالسلس
وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة
عليه بعده حتى لو اخر لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ما ذكر وينبغي
ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار
الجماعة ع ش على م ر وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا فيندب لانه
ايل الى الانفجار وعن م ر وجوبه بعد الصلاة ايضا ولم يرتضه شيخنا الحفناوي قال
الا قدر الحاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره مرحومي اما عورته
فيحرم النظر اليها اي في غير الزوجين كما مر قال ووجهه اي وجه الميت
اول وضعه على المغتسل ومن تعذر غسله لفقد ماء او لغيره كاحتراق
ولو غسل لتهرى شم المنهج يمم قال شيخنا ويندب النية في التيمم كالغسل قال
على التحرير لنحو جنب كحائض غير رجعية اما الرجعية فكالاجنبية
وخرجت البائن بالاولى وامة ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت
المزوجة والمعتدة والمستبراة والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي
نعم تستثنى المكاتبة وعبارة ق ل حاصله ان كان يضع احدهما حلا
له قبل الموت حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانقطاع الكتابة
الكتابة بالموت وليس للامة تغسيل سيدها لانتقالها عنه اما بالعتق كام
الولد او بالارث كالقنة ولو نكحت غيره بان ولدت عقب موته قال فلها ان تغسله
مع زوجها الجديد لانه حق ثبت لها كالارث بلا مس اي ندبا كما تقدم قال
ومذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر
بغير شهوة ولو لجميع البدن فيجوز ومثله المس ولو لجميع ثبت على المعتمد
فان لم يحضر اي لم يوجد في محل يجب السعي في طلب الماء اليه قال يمم الميت
بلا مس ويغسل فوق ثوب هو بكسر النون وضميره للغاسل اي يغسل الغاسل

قول الشم يمم اي وجب المنهج فيه بحثه في الغسل اه تقرر

٧

الميت

الميت فوق ثوب على الميت هكذا فهم ق ل ومراده بالميت خصوص الخنثى الكبير
لان الكلام الان فيه قال حج على الارشاد وظاهره ان هذين الامرين اي اللذين
ذكرهما في المجموع من قوله ويغسل ويحتاط مندوبان اه ~~اذا الافقه اي~~
~~بهذا الباب اولى من الاحسن~~ درجة اي جهة وعبارة حج غالبا اه من النسب
اي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن الخ اذ الافقه اي بهذا الباب
اولى من الاسن والاقرب اي ومن الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدما
في الصلاة عليه على الافقه واما هنا اعني في الغسل فيقدم الافقه الصغير
على الاسن غير الافقه ويقدم الافقه القريب على الاقرب الغير الافقه
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل
على الصلاة فيقدم الاقرب غير الفقيه على البعيد الفقيه ولكن
فيه نظر فان غير الفقيه لا تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي
قوله والبعيد الفقيه اولى الخ مقتضى هذا ان القريب غير الفقيه
يقدم هناك على البعيد الفقيه ولا يخفى ما فيه حرره وقد يجاب
بان الفقيه في كلامه بمعنى الافقه والظاهر ان الاقرب بمعنى
القريب فافعل ليس على بابه بدليل مقابلته بالبعيد لم يحل
نكاحها كالبنت بخلاف بنت العم مستويان كاخوين وزوجتين م
تقبيل وجهه اي بلا شهوة ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب
اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين ماثره ومفاخره المآثر ما يتعلق
بصفات الميت التي بذاته والمفاخر ما يتعلق بنسبه والنعي مكروه اج
بعد غسله اي ان لم يتعذر او بعد تيممه ان تعذر غسله فان تعذرا
معا وجب التكفين دونهما كما اذا تعذر غسل ما تحت القلفة فلا يصلى عليه
على معتمد م ر وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا
ومحل كراهة المغالاة اذا لم يكن بعض الورثة محجورا عليه او غائبا او
الميت مفلسا والا حرمت من حرير الخ ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى
ويكره المعصفر كله او بعضه كاطرافه الاولى بالذكورة والانوثة

قوله غالبا اي بدل درجة واحدة ومعود العبارة تقي ومن غير الغالب العم بالصغر اه
ن

قوله ان لم يتعذر اي الغسل

قوله والمزعفر اي ويحرم المزعفر من غير الحرير وكان الاولى التعبير بالاولى لانها تقتضي الضد اه بجيرمي

ففي الذكر ساتر ما بين سرته وركبته وفي الانثي ما عدا الوجه والكفين
لا بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت وصحح النووي في مناسكه
الثاني معتمد وجمع اي ابن المقري فحمل الاول اي ساتر العورة
فمراده الاول في كلامه هو ولا تنفذ وصيته باسقاطه اي ما زاد علي
علي ساتر العورة علي الاول اي علي القول بان الواجب ستر جميع البدن
وكذا علي الثاني اي القول بان الواجب ستر العورة فقط مراعاة
للخلاف اي القول بان الواجب ستر جميع البدن فمراده بالاول والثاني
هنا غير ما اراده بهما اولا هكذا افهم ليناسب تعليله بمراعات
الخلاف وتامل وقد رايت بخط المحيد ان قوله فحمل الاول هذا ابتدا
كلام وهو راجع الي صدر كلامه في قوله واختلف في قدره هل هو
ما ستر العورة او جميع البدن اه اي مراعاة للخلاف اي علي القول
بان الواجب ساتر جميع البدن كفن بها اي بالثلاثة وقوله لما مر
اي من انها حق للميت ولو اتفقت الورثة الخ فلو كان عليه دين
مستغرق ولم يحصل من الغرما منع ولا اذن كفن بواحد فان زاد الوارث
عليه ضمن الزائد اجيب الغرما هذا هو المعتمد فيكفي بواحد لما في
ذلك من حق الله تعالي مع حق الميت فغلب حق الله فلا يسقط باسقاط
احد وحاصله ان الكفن الخ الاولي ان يقول والحاصل ان ساتر العورة
محض حق الله تعالي والزيادة عليه الي ستر جميع البدن حق لله وللميت
والثاني والثالث محض حق للميت اه بخلاف الوارث فيهما اي في
التعليلين المذكورين لان حقه وهو الارث متاخر عن الموت ولانه لا نفع
للميت بما اخذه الوارث من المال وزوج وهل يوخذ الثاني والثالث من
تركتها ان كانت فيه تفصيل وهو ان الزوج ان كان موسرا بساتر العورة فقط
كمل واخذ ثانيا وثالثا من التركة وان كان موسرا بساتر جميع البدن اقتصر علي
الواحد ولا يوخذ من التركة شي حنوطا بفتح الحاء اي انواع الطيب
علي منافذه اي ومحال السجود ويجعل الشداد في القبر تفاولا بحل الشدايد

فرع

فرع يحرم كتابة شي من القران علي الكفن صيانة له عن صديد الموتي كما افتي
به ابن الصلاح ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من يفعله بعتقد
نفعه فتنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح وللوارث
ابداله لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد
الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كانت فيها اثر العبادة الشاهدة له
بالشهادة بخلاف الغير فانه يستحب اتخاذه اه علي زوج غني قال شيخنا
الشبشيري والمراد بالغني في حق الزوج ان يكون زايدا علي كفاية يومه
وليلته ولو بما يخصه من التركة وفي حق مياسير المسلمين ان يكون
زايدا علي سنة والفرق بين الزوج والمياسير انهم في الاول عبروا بالمبادر
وفي الثاني بالغني اه بخط الدبريبي في الجملة ولو في بعض الصور فيدخل
المكاتب اذا مات فعلي سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة
او بعد انفساخها ويدخل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا وتنفسخ
الكتابة بالموت والثالث الصلاة عليه وشرعت بالمدينة لا بمكة
في السنة الاولي من الهجرة وهي من خصايص الخاي بهذه
الكيفية وصلاة الملايكة علي ادم دعا له فلا ترد وتقدم بضم
الدال والرفع عطفا علي شروطها كالمكتوبة اي فانه لا تشترط لها
الجماعة اي في الجملة فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة
الاولي وفي المجموعة بالمطر تقديما والمعادة وبالنذر لا غيره
بالرفع عطفا علي ذكر مع وجود الذكر والاوجه ان المراد بوجوده
في محل الصلاة علي الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر
م ر ويجب تقديمها علي الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي علي
القبر ولا ينبش شرح المنهج فوجوب التقديم علي الدفن ليس لانه شرط
شرط صحة علي قبر غير نبي اما علي قبر نبي فلا تكفي ولا تصح ولو ممن كان وقت
موته من اهل الوجوب لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود
والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اه علي غايب عن البلد لغيط

البلد ليس قيدا والمراد بالغايب من يشق الحضور اليه ولو في طرف البلد
الاخر ق ل ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين عند الميت اذا
لم يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فيسقط عنهم اما الحاضر بالبلد فلا
يصلي عليه الا من حضره مرحومي ولو صلي علي من مات في يومه او سنته
وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه بل يسن لان الصلاة علي الغايب
جايزة وتعيينه غير شرط اه م ر ممن كان من اهلها وقت موته المعتبر
دفنه علي المعتمد كما ياتي بان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا طاهرا من نحو حيض
ق ل وفي قوله حرا الخ نظر ولعل قوله طاهرا من نحو حيض سبق قلم
لان الكلام في الذكر لان غيره اي غير اهل الوجوب لا يتنفل بها
اي لا يوتي بصورتها من غير جنازة قال زمنا يمكن فعلها اي الصلاة
فيه ليس قيدا كما عرف من كلام ق ل قوله وهذا هو الظاهر وهو المعتمد
كما مر ق ل وان اوصي اي الميت بها لغيره اي لغير الاب فلا عبرة بوصيته
حر عدل اي قريب كما يفهم من التعبير بعد باقرب للزوج لغير الزوج
اما هو كابن العم فله حق فيهما بترتيب الذكر فيتقدم الام ثم امها اي ثم
البنت ثم بنتها وهكذا ان لا يكون قاتلا ولا فاسقا ولا مبتدعا ق ل ولا عدوا
فلو استوي اثنين كابنين او اخوين والتقديم في الاجانب بما يقدم
به في ساير الصلوات لان الغرض منها الدعا اي والجمع فيه ممكن والاولي
افراد كل بصلاة ان امكن شرح المنهج وانظر اذا لم يرض الاوليا هل يحرم او
يكره فعلها ومفهوم قوله ويجوز علي جنايز انه يحرم فليحرر ويقدم
الي الامام الخ المراد بالتقدم الي الامام ان يليه من جهة قدميه ويسن
ان يجعل راس الرجل علي يسار الامام ورجلاه الي يمينه فلو خالف ذلك كالمرا
الا ان كان خلاف الاولي وراس المراة عن يمين الامام موافقا لما عليه الناس
وجعلا كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة عن يمينه قاله العراقي واقره
مشايخنا البشبيشي كما نقله عنه الشيخ الديري ورايته بخطه ومثلها
الخنثي

الخنثي فيوخر للرجل والصبي ويوخر المراة للخنثي ولا يوخر الصبي للرجل
قال جزء ميت تحقق انفصاله منه حال موته او في حياته ومات عقبه
فخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه ويسن مواراته
بخرقة ودفنه بخرقة هل يجب ثلاث خروق سابغة اذا امكن ذلك من
تركته كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية اطلاق هذه
العبارة حرره سم علي حجر قلت الثاني هو الظاهر لاقتصارهم علي الخرقة
ومثل الغسل التيمم اذا كان محل تيمم كالوجه واليد والا فلا صلاة عليه اي
اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله ح ل لا يصلي
علي الشعر الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد فيصلي عليه وكتب ع ش
علي قوله لا يصلي ولا يغسل اي الشعرة الواحدة بقصد الجملة فيقول
نويت اصلي علي جملة ما انفصل منه هذا الجزء ح ل قال ق ل علي الجلال
اي وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندبا ان كان قد
صلي عليها فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة علي العضو بنيته
فقط فان نوي الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم يجز نيته
الا اذا علق قاله حج اه وهذه العبارة نفيسة فلتحفظ ظهور رايحة
عبر بظهور لوجود الرايحة في حد ذاتها البتة والمقصود انما هو
منع ظهورها ليلا توذي الحي ح ل اه والظاهر الثاني وهو الاصح
اي انهما غير متلازمين كالفساقي المانعة للسبع دون ظهور الرايحة فلا
يكتفي بها لتحريم ذلك في حقهما هو ظاهر بالنسبة للتشهيد دون السقط
لانه لا يحرم غسله فمراده المجموع او بالنظر للصلاة ولم يصل عليهم بفتح
اللام وكسرها روايتان لشهادة الله فشهيد فعيل بمعني مفعول اي مشهود له
وقول وقيل غير ذلك منه انه يشهد علي الامم يوم القيامة ولانه يشهد الجنة حال موته
واما غيره فيشهدها يوم القيامة كذا قيل واستشكل بان الذي دلت عليه
الاحاديث ان ارواح المسلمين تصل الجنة قبل يوم القيامة الا ان يقال المراد انه
محلا مخصوصا من الجنة وعلي ما ذكر فهو فعيل بمعني فاعل تامل وهو

قوله جزء ميت ... الجزء المتصمة التي هي الغلاف الذي يقطع من سرة المولود والكيس الذي كان ... ويسمي مشيمة ... اهـ ق ل

بنحو

من لم يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي بان لم
تكن فيه حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة اه بسببها اي بسبب الحرب
سلاح مسلم خطا وكذا عمدا ان استعان بها الكفار علينا ركحته اي رفسته
او فجاة بالنصب او في قتال بغاة ما لم يكن القاتل له كافرا استعان البغاة به
والا فشهيد والميت عشقا ولو لامرد ان عف وكتم ولو عن نظر محرم قال
لطيفة يحكي ان شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه
فاشار الي البحر وانشد وقال يا ماء كيف اتيت بضد ما قد قيل فيك بحجة بعجيب
الله اخبر ان فيك حياتنا فلاي شيء مات فيك حبيبي فلما قال ذلك احياه
الله تعالي وطلع له من البحر فانظر الي هولا الاحباب تقرير الشيخ عطية
الاجهوري رحمه الله غسل نجس غير معفو عنه ولا يجوز غسل المعفو عنه
ان ادي الي ازالة الدم الشهادة علي المعتمد التي مات فيها ولو حريرا لبسه
لاجل الحرب دون ما لبسه لنحو قمل او جرب وفروة وجبة محشوة
بما يستر جميع بدنه الخ بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا
دين عليه اه صار خاحال موكدة لعاملها كما سيشير الشارح اليه اي
بان لم تعلم الخ حاصله ان له ثلاثة احوال والكلام في النازل قبل تمام ستة
اشهر بلا صلاة عليه اي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة اه
بانه اي الغير او سع فان بلغها فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه
علي ما اعتمده م ر خلافا لشيخ الاسلام حيث قسمه كابعه الي ثلاثة اقسام
وترا صفة مصدر محذوف اي غسلا وترا كما قدره م ر او خطمي بتثليث
اوله للهوام جمع هامة بتشديد الميم والهوام دواب الارض هذا هو
المراد هنا والاصل انها الدواب ذوات السموم وفي الحديث اعوذ بكلمات
الله التامة من كل هامة وسامة في كل غسلة اي من غسلات الماء القراح
شيء التنكير فيه للتقليل اي شيء قليل من كافور بحيث لا يضر الطهورية والامر
هذا كله اذا كان غير صلب فان كان صلبا فلا يضر اصلا لانه مجاور في
الاخيرة اكد ويكره تركه فلا يقرب طيبا اي يحرم ولكن لا فدية علي فاعله علي المعتمد

وبحل

ذلك

وبحل اذا مات قبل التحلل الاول اما بعده فهو كغيره فلا يقرب طيبا
لبقاء اثر الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحرمة لانقطاع التفجع بالموت
اه البسوا ابو زيد اعلموا من باب علم يعلم وعكسه معناه الاختلاط
قال بعضهم لعين مضارع في لبس ثوب اي فتح وفي الماضي بكسر
وفي خلطا الامور اتي بعكس لعينهما فخذه بغير غرا اه فصل هذا هو الا
اي من حيث الاقتصار فلا ينافي طلبها علي جهة الوجوب فليتامل
ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف الاولي وعمامة ان لم يكن محرما فلو
اخر الخ قوله ان لم يكن محرما الي هنا كان اولي ازار وهو المئزر ما يستر
العورة كنية غيرها في وقتها والاكتفا بنية الغرض دون تعرض للكفاية
وغير ذلك ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام وظاهره انه يجب نية
الفرضية حتي في الصبي وهو كذلك ويفرق بينه وبين المكتوبة بان
في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمراة كالصبي كذا نقلها
الميداني عن قال نوع عين مفعول مطلق لم تصح صلاته لان
هذا انما يعتبر التعرض له جملة ثم صلي علي الباقي فلم تصح فهي باطلة
ومحله اذا لم يشر حتي يفرغ اي الامام ثم يصلي الخ فلو زاد عليها
لم تبطل اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة والا بطلت وتقدم انه يسجد
للسهو لا يدخل صلاة الجنازة لم تسن متابعته فلو تابعه لم يضر لعدم سنه
اي الزايد وهو افضل سواء كان الامام ساهيا او عامدا نعم
للمسبوق موافقة الامام في الزايد ويحسب له اه يقرا الفاتحة
ويتعوذ ولا يفتتح ولو صلي علي قبر او غايب ويندب الاسرار بالتعوذ
وغيره من ساير اذكارها الا التكبيرات والسلام انها تجزي في غير الاولي
معتمد لكن متي شرع فيها تعينت من الثانية اي مع الصلاة علي النبي
والثالثة اي مع الدعا للميت يصلي علي النبي الخ هذا من المواضع
التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم استحبابه به علي المعتمد اتباعا
للوارد ويستثني ايضا من كراهة افراد احدهما عن الاخر السلام عليه

وقته زيارته فلا يكره افراد السلام عن الصلاة بخصوصه او في
عموم غيره بقصده ولابد من كونه اباخروي قال او اللهم اغفر له ولو
غير مكلف اذ المغفرة لاتستلزم الذنب رحماني باطل ان حمل علي اخلاء
التكبيرة الثالثة من الدعا له او لوالديه فهو باطل لان الصلاة تبطل
بذلك وان حمل علي انه لايتعين الدعا للصغير بل يجوز ان يدعي له او
لوالديه فليس بباطل فتامل ويكفي ذلك اي الاتباع في اثبات الحكم
فلا يتوقف علي علته او الحكم وتعوذ اي وسن تعوذ الخ واسرار به اي
بالتعوذ وبقراءة ونزاد في المنهج وبدعا ليلا او نهارا فلا يجهر الا بالتكبيرات
والسلام اي الامام والمبلغ ان احتيج اليه لا غيرهما كما في شرح فيسرهما
اي الامام والمبلغ المذكورين بالتكبيرات والسلام الي ظلمة القبر
متعلق بخرج ويذكر اللفظ اي الهامن به لان التقدير خير كريم منزول
به فهو تعامل لله تعالي فلو قال بها واعتقد وانت خير امراة منزول
بها كفر والعياذ بالله تعالي فان انث علي ارادة الذات اي علي تانيث
اللفظ فقط فلا يضر وان قال وانت خير منزول بهم بلفظ الجمع فلا يضر لان
التقدير وانت خير كرام منزول بهم وكثيرا ما يغلط في ذلك ما زايدة
لتكثير معني الكثرة وكثيرا منصوب علي الظرف او المصدر اي وقتا
كثيرا او غلطا كثيرا جدا واصبح اي صار احانة مصدر مضاف
للمفعول اي احانك اليه لو قال اي ثقل حسناته في الميزان كان اولي
وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت ينا مع انه تعليق الا ان
يقال اذا اتي به في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا صحيح في ان
كان محسنا بخلاف ان كان مسيافا الاولي في النبي تركه فليراجع ومجنوها
اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجر وقوله فيها حال
ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها بالمملوك ونحوه كالمخلوق فالغنا
ان تقول فيه وابن امتك اي وكذا لك عيسي عليه الصلاة والسلام انتهي
رحماني وسلفا عطف عام علي خاص لان السلف مطلق السابق بخلاف

العزطا

العزط فانه السابق المهيا للمصالح فالاحوط الخ فينبغي ان يقول اللهم
اغفر له مثلا وهذا اولي معتمد كتبعية الصغير للسابي جواب
عما يقال الصغير الذي ابواه كافران كافر فتحرم الصلاة عليه فاجاب
بانه مسلم حكما تبعا لسابيه المسلم في الرابعة اي بعدها ففي بمعني بعد
فتامل ان يطول الدعا بقدر ما تقدم وحمل الجنازة مبتدا وقوله
افضل من التربيع خبر واصل الحمل واجب وانما الكلام في الكيفية فلو
بين العمودين افضل اه ولا يحملها اي ندبا الا الرجال اي فيكره للنسا
حملها لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فان لم يوجد غيرهن
تعين عليهن اه في قفة او غرارة زيد في الاسراع اي وجوبا
وكره لغط في الجنازة اي رفع الصوت ولو بقران او ذكر او صلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم ق ل وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول
واما الان فلا باس بذلك لانه شعار للميت لان تركه ازرا بالميت ولو قيل
بوجوبه لم يبعد اه بعض مشايخنا بل المستحب التفكر او القراءة سرا
ق ل واتباعها اي وكره اتباعها الخ اي بلا حاجة اما بها كبخور ليدفع
النتن او فتيلة لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة وفي المجموع يندب البخور عند
الميت من وقت موته الي تمام دفنه لا بعد فيه اي في الالحاق وهذا
من كلام الش وتحرم الصلاة الخ حاصله ان الصلاة علي الكافر حرام مطلقا
قال تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا والغسل جايز مطلقا واما التكفين
والدفن فواجبان في الذمي دون غيره ويغتفر التردد في النية اي في الكيفية
الثانية وهي ما اذا صلي علي واحد بعد واحد لانه في الاولي جازم بالنية حيث عليهما
يقول اصلي علي المسلم منهما ولا تسن اعادتها اي ممن صلي عليه قبل اما من لم يصل
عليه فتستحب له وتقع فرض كفاية وهذا يسمي بالتكرار لو اعيدت وقعت
نفلا وتجب عليه فيها نية الفرضية ولا تنعقد صحة اعادتها بمرة ولا بالجماعة
بخلاف المكتوبة ما لم يخف تغير ويشترط ان يرجي حضوره عن قرب فللتاخير
شرطان كذلك اي حاضرا او غايبا فالصور اربعة حتي امامه في اخري

قول الشرح من احسنته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان قيل ما فايدة اضافة الحياة الي الاسلام والموت الي الايمان قيل حكمته ان مدار الحياة في العصمة الاسلام فلذلك اضافها اليه وان مدار الموت علي الايمان لان من امن بقلبه واخترمته المنية قبل ان يكون ناجيا ولو لم ينطق بالشهادتين اه تقرير الشيخ مصطفي البلتاي رحمه الله بخط الشيخ محمد الاسمر

بان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولي او شرع الامام في الرابعة والماموم
في الثانية ولا يتصور غير هذين ويظهر ان التقدم كالتاخر قل الا بتطعه
بتكبير تين ض والمعتمد انها لا تبطل ولو سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه
ويقرا الفاتحة اي اتفقا وان شا المحرم اخرها للتكبيرة اخري ثم ع ح
وان كان امامه في غيرها بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا ثم ع ح
ولا يضر رفعها قبل اتمامه وان حولت عن القبلة والحاصل انه
اذا احرم علي جنازة وهي سايرة صحت بشروط ثلاثة ان تكون سايرة
الي جهة القبلة حال التحرم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلاثماية ذراع
الي تمام الصلاة وان لا يكون هناك حالة التحرم حايل ولا نشترط المحاذاة
علي المعتمد اما اذا احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا يشترط شي من
ذلك كما علم من كلام المص ويدفن اي وجوبا في لحد اي ندبا اصله
الميل ومنه الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون عما جات به من الحق
قدر بالرفع نايب فاعل يحفر ويبني الواو بمعني او كما في بعض النسخ
قل يعني ان الشق قسمان اما الارض الرخوة محترز قوله ان صلبت
الارض انلم يتغير بالنتي الا الرجال فلا حق للنسا ولا للخناثي في الادخال
فايدة النسا احق بالانثي في اربعة احوال حملها من محل موتها الي
المغتسل وحملها منه الي وضعها في النعش وحملها منه الي تسليمها
لمن في القبر وحل شدادها بعد وضعها في القبر قل وان لم يكن له حق في
الصلاة اي حيث وجد معه غير الاجانب والا كان له حق كامر اوالوا
ما تحصل به الكفاية بسم الله اي وبالله اه مرحومي وظاهره فقط
فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال العلامة
المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبته ذكر الرحمة في ذلك المقام اه برماوي
والبا متعلق بمحذوف تقديره الحدك وعلي متعلق بمحذوف نعت بفتح نا الخطاب اه
وهو اي لفظا يحثي بضم الخ وقوله الزيادة تغيير للتعميق وفي عبارته
تسامح لا يخفي فتامل وفتح المهملة اي او المعجمة ان يقضي بخده الي

الارض

الارض وما احسن قول بعضهم
وكيف يهنو بعيش او يلذ به من التراب تحت خديه محمول
لهما اي للقامة والبسطة خلافا للرافعي كلام الرافعي محمول علي
ذراع العمل وما قبله محمول علي ذراع اليد فلا مخالفة مرحومي بنحو
لبنة اي طاهرة ونحو اللبنة الطين اه شم ر ومثله الخ بقوله لنحو
حتي لا ينكب راجع لقوله ان يسند وجهه ورجلاه الي جدار
القبر وقوله ولا يستلقي راجع لقوله وظهره الخ وان ... الخ اي
ويندب ان يسد الخ وقضيته ندبه جواز اهالة التراب بلا سد قال م ر
وبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوبه كما عليه الاجماع الفعلي
فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا واذا حرموا ما دون ذلك ككبه
علي وجهه فهذا اولي ويجري ما ذكر في تسقيف الشق اه كلام م ر في شر
والقاعدة انه اذا استدرك علي حكم كان معتمد ما بعد الاستدراك
فكلام الخ من ندب السد ض قال م ر في شر وانما نهدم القبر بخير الولي بين
ثلاثة اشيا تركه واصلاحه ونقله منه الي غيره ووجهه انه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه
ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب
اصلاحه قطعا اه بكسر بكسر الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع
قطعة وزنا ومعني لم يحتج اليه صفة صندوق الا اي عند
الحاجة ليلا مطلقا اي سوا غراه ام لا فان غراه كره كراهة تنزيه
كما اعتمد مع شي وفي الزيادي خلافه ومحله في غير حرم مكة كما في الصلاة
فانه لا باس به فضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا وتكره
الكتابة عليه اي علي القبر ولو قران بخلاف كتابة القران علي الكفن فحرام كما مر
ومحل كراهة الكتابة علي القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج الي كتابة اسمه
ونسبه ليعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار علي قدر الحاجة وهدم
اي يجب علي الحاكم هدمه دون الاحاد او غيره ذكر ومنه الاحجار الاربعة

المعروفة بالتركيبة قال الرحماني الاحفظا بنشه او الدفن عليه فيجوز ونقله
اج عن سم واقره المقوقس وكما نكافرا في الكتاب الاول اي التوراة او الانجيل
فكاتب عمرو بن العاص عمر بالنصب مفعوله تربة الجنة علي حذف
مضاف اي اهلها ان يرش عليه يوخذ منه ان المطر لا يكفي بل لابد
من فعلنا لاداء السنة وهو المعتمد عن م ر خلافا لحجاج بابلي طهورا
اي او طاهرا ويحرم رشه بالمتنجس او النجس ما الورد الخ حاصله
انه ان قصد به حضور ملايكة الرحمة فلا كراهة مطلقا بل يستحب
وان لم يقصد فان كان يسيرا كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها
ونحوه من الشي الرطب عمومه شامل لنحو عروق الجزر كورق الخس
واللفت اج ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه قبل يبسه الخ
اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا من علي القبر اعترض هذا
التركيب بان فيه ادخال من علي علي وحرف الجر لا يدخل علي مثله
واجيب بان علي اسم بمعني فوق علي حد قوله انا غدت من عليه بعد
وهو لاستغفار اي لانه ورد ان الملايكة تستغفر للميت ما دام
رطبا وذكر حج ان الرطب يسبح اكثر من اليابس عند راسه وكذا
عند رجليه قبر اخي اي من الرضاعة فلا حاجة لقول قال ولعل
وصفه بالاخوة من حيث الاسلام او الشفقة اه عما فيه من الوحشة
يستفاد منه ان الكراهة مقيدة بامرين ان لا يكون بها ساكن وان
يبيت وحده لا مع الجماعة والا فلا كراهة لانتفاء الوحشة ويكره زيارتها
للنسا انه تشتمل علي محرم كغيبة والا فحرام قال والشهدا عطف
خاص علي عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما لقبور متعلق
بالزاير خرج به زاير قبور المشركين فلا يسلم وزيارتهم مكروهة اسقاء اي حزنا
من قطران بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها وخصه بالذكر لانه ابلغ
في اشتعال النار وفعل النوح خلف الجنازه اشد تحريما ش م ر بافراط
في البكا الباء للمصاحبة اي مع افراط في البكا اي جريان الدموع فهو بالقصر

تامل والحاصل ان النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت
بالبكا جزعا وعدم رضي بالقضا حرام ما لم يغلبه والا فلا حرمة وكذا
ان كان للرقة علي الميت فيباح وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته
وشجاعته استحب او لما فاته من احسانه كره اما مجرد الدمع فلا
منع منه ولبس غير ما جرت به العادة عطف تغير او عطف خاص علي
عام لشمول تغيير الزي لنشر الشعر مثلا ومن ذلك التشلشل ولبس الخف
بالمقلوب والاصح الخ فيه نظر فراجعه وتامله قال نفس المومن
اي الذي قصر في الوفا في حياته ولم يخلف تركة والا فلا حبس ومحله في غير
الانبيا اما هم فلا مطلقا عند المكنة اي اليسار او كان اوصي الخ
كذا في النسخ الصحاح باو لضر نزل به خرج الصحيح فلا يكره له تمني
الموت مطلقا قال فهو افضل اي ان كان قادرا علي الصبر اه وهاذم
بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشي من اصله
ولا تصح قراته في الحديث لانه لم يرد اصلا ويعزي اهله التعزية
لغة التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
بقرب مكة الخ او بقرب مقربة بها صالح فليس الامر محصورا في الثلاثة
التي ذكرها ويعزي اهله اي وتعزي الاجانب خرج اقارب الميت
فلا يعزي بعضهم بعضا نعم ان ابة الخ هذا محمول علي ما اذا كان الميت
اجنبيا كزوجها الاجنبي سم علي حج وانما قيد بذلك ليلا يرد ما تقدم من ان
اقارب الميت لا يعزي بعضهم بعضا فكيف يتصور تعزية الحريم للشابة
من الحق بهم كالعبد والممسوح وجدا اي حزن حتي الهرة قال من وقت
الموت معتمد وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس
فان شفي او خرج من الحبس عزي ثلاثة ايام وهو الظاهر معتمد
فهي مكروهة نعم لو كان فيها توقيره حرمت كما في ش م ر وهو مشكل
لانه دعا الخ اي بالنظر لقوله لان ذلك ينفعنا الخ اما مع قطع النظر عنه فلا اشكال

ولا نقص مخفف ويجوز في عد ذكر رفعه فاعلا ونصبه قال
في قبر واحد ولو كان للعقر لحدان مثلا وبنش للدفن في لحد اخر جاز ان لم
يظهر للميت الاول رائحة كما في شم ر وحرم عند الرخصي معتمد
وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب وان كانت اي البنت افضل
منها اي الام والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام معتمد
الابتدا اي لا عدم جواز الخلوة وحاصل هذه المسيلة ان المعتمد تحر
الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف كان بينهما محرمية او زوجية
وسيدية او لا لان العلة التاذي لا جواز الخلوة ونحوها الا لضرورة
م ر واما نبشه بعد دفنه الخ حاصله ان النبش بعد الدفن حرام
الا لضرورة وقد مثل الش الضرورة باحد امور اربعة وقد نظمت ذلك
فقلت «ونبش ميت حرام ان وفا» بلا ضرورة كطهر انتفى
«اودفنه بغصب او سقوط مال» «او بلع مال الغير او لا استقبال» لمعولة
فاستدرك اي الواجب عند قربه اي الدفن ومحل النبش في الثوب
اي وكذا في الارض وعبارة سم فلو لم يوجد كفن ولا ارض فبحث الاذرعي
انه لا يجوز النبش ايضا اه والغرق مبتدا خبره لا يجدي اي ومن فرق
بين الكفن والمال فقال لا ينبش للكفن الا اذا طلبه مالكه لانه ضروري
ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان لم يطلبه مالكه فغرقه لا يفيد اه
تتمة بعد دفنه اي تمام الدفن من العصر الاول بلفظ الجمع ممن لم يتوجه
تكليف كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته ويستثني ايضا شهيد المعركة
والانبيا عليهم السلام فجملة هولا الثلاثة لا يسالون وعبر بعضهم باربعة
الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر الى ان مات والنبي وشهيد المعركة
ومن عداهم يسال وهذا هو المعتمد اعني غير المكلف وشهيد المعركة
والنبي لا يسالون بخلاف من عداهم خلافا للسيوطي نعم ما ذكره
السيوطي من نحو شهيد الاخرة وان سيلوا لا يفتنون والله اعلم

كتاب الزكاة

من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى واوصاني

بالصلاة

١٠٦

بالصلاة والزكاة هي لغة النمو الخ يعني انها في اللغة لاحد معان خمسة
النمو والبركة وزيادة الخير والتطهير والمدح وادلتها ما ذكره وسميت بذلك
الاول وسمي اي القدر المخصوص بذلك اي بالزكاة وعبارة م ر سمي بها ذلك
لانه الخ ودعا بالجر عطفا على اخراجها حتى تشهد الخ لعل حتى تعليلية
اي من اجل انها تشهد له الخ او انها للغاية اي استمر تطهيرها ومدحها
منتهيا الى ان تشهد الخ وهل المراد الشهادة في الدنيا بمعنى انها امارة او
في الاخرة فتكون ح حقيقة وان اتى بها غاية ومن جحدها عرف
بها فان جحدها بعد ذلك كفر بعد زكاة الفطر اي في شوال برماوي
كالركاز وفي مال الصبي وما احسن قول بعضهم من الوافر

«اقول لشادن في الحسن اضحى» «يصيد بلحظه قلب الكمي»
«ملكت الحسن اجمع في نصاب» «فاد زكاة منظرك البهي»
«وذاك بان تجود لمستهام» «برشف من مقبلك الشهي»
«فقال ابو حنيفة لي امام» «يرى ان لا زكاة على الصبي»
«فان تكن شافعي الراي او من» «يرى راي الامام المالكي»
«فلا تك طالبا مني زكاة» «فاخراج الزكاة على الولي»

من انواع المال صوابه من اجناس المال وقد عبر الش بذلك في نفسه فيما ياتي
ومن ذلك الخ من للتعليل والانعام عطف خاص على عام والنكتة فيه
كون الكلام فيها ولا في المتولد من غنم وظباء هو من قاعدة يتبع الفرع
الى ان قال والزكاة الاخف يزكي زكاة البقر انما كانت زكاة البقر اخف من
الابل لان اول نصاب الابل خمس واول نصاب البقر ثلاثون واذا كان يزكي
زكاة فلا تجب في اقل من ثلاثين منه ولو كان على صورة الابل قال ع ش هذا بالنسبة
للعدة لا للسن فالمتولد بين ضان ومعز تجب فيه ما له سنتان او عن سم يكفي
ما له سنة كذا بخط الميداني لزمه اداؤها ولو اخرجها حال ردته
اجزاته ان عاد الى الاسلام ق ل ونيته صحيحة لانها للتمييز فلو لم يعد الى الاسلام
رجع الامام على الاخذ اه بخط م ر والا بان مات مرتدا فلا تخرج الزكاة

عنه لتبين ان المال ليس على ملكه بل هو في والحرية اي ولو مبعضا
كما سيذكره ومكاتبا ولو كتابة فاسدة والملك دخل الانبيا لانهم
يملكون خلافا لمالك فتجب عليهم الزكاة كمال كتابة هذا اخرج
بقيد الحرية فذكره تكرار في مال المحجور عليه وهو الصبي
والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية
لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان
يفوض النية له كغيره اه منهج وشرحه والمخاطب بالاخراج
اي اذا كان ممن يرى وجوبها من مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا
وجوب ولا احتياط لهما ان يحبس زكاتهما حتى يكملا فيخبرهما بذلك
ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه ش الروض وفي مغصوب عطف
على قوله في مال المحجور عليه اي وتجب في مغصوب الخ ولو قدم قوله
ولا تجب في مال وقف لجنين على قوله وتجب في مال المحجور عليه الخ
لكان اولى ومجحود اي مودع جحده الوديع وان تعذر اخذه
لاعساره بالدين وغيبته ومطله اي المغصوب والضال والمجحود
بان كان لا بينة به ولم يعلم به قاض حيث جوزنا حكمه بالعلم حول
من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة
كما مر وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية
السوم وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد
اه منهج فاذا اقرضه اربعين شاة او اسلم اليه فيها ومضى عليها حول
قبل قبضها فلا زكاة عليه كما قاله ح ل في حاشيته انه لا يجب الاخراج
الا اذا تمكن بقبض ذلك فان تلف قبل التمكن فلا زكاة ولا يمنع دين
ولو حجر به وجوبها ولو كان حالا لادمي ولو في الفطرة خلافا لشيخ
الاسلام فالوجه معتمد ان كان النصاب اي او بعضه والا بان
كان معدوما واستويا في التعلق بالذمة فيستويان ويقسم بينهما عند
الامكان ح ل على حي وضاق ماله عنهما بقدر معلوم اي ولا يتحقق بقدر

وفي

قوله ومكاتبا اي كتابة صحيحة واما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده كما قاله الشيخ وتقييد المتن بالصحة نظرا للكتابة اه خطيب

قوله تكرار لا تكرار فيه لان ما ذكره اولا معناه انه لا زكاة على المكاتب اي العبد وقوله ثانيا كمال كتابة اي لا يجب على السيد ان يزكي المال الذي كاتب عليه العبد اذا حال عليه الحول ولا يجب عليه اخراج زكاته الا اذا رجع اليه اه شيخنا فقري اه

٢١٧

وفي بعض النسخ قدر اي هو قدر الخ لكن الذي بخطه الاول او مملوك
قيمته يسيرة المعتمد في هذه انها غير سائمة الا اذا كان الكلا المملوك
لا قيمة له مرحوم قيمته يسيرة كما لو كان على كل خمس من الابل في كل
عام درهم مثلا او علفت سائمة بالرفع فاعل ولم يعلم اي بموت
مورثه الى بانها نصاب او باسامتها فلا زكاة اي في هذه الصور
الثمانية ويضاف لها صورة جز الكلا المباح لها وتقديمه اليها
فانه كالعلف كما قاله ق ل وغيره وليس مرادا اي في اللغة فلا ينافي
انه مراد عند الفقها كما سيذكره لان الزكاة كما تجب في المضروب تجب
في غيره كخوخ ورمان الخ لو اخرج هذا بقول المتن واما الثمار
الخ وقال هنا وخرج بالقوت غيره كالكمون والشمر لكان اولى فان
الكلام في الزروع وبالاختيار لم يتقدم ذكر اختيار حتى يخرج به ما ذكر
ويجاب بان المراد بالاختيار اي المعبر عنه بما يزرعه الادميون فلا اعتراض ض
على الش وابدله المص قد يقال ان ما يزرعه الادميون قد لا يكون مقتاتا
اختيارا فلا يلزم من زرع الادمي اقتياته في الاختيار يستثنى
من اطلاق المص الخ اي فان هذا شانه ان يستنبته الادميون مع
انه لا زكاة فيه قال ق ل لو جعل هذا وما بعده خارجا بقيد الملك
لكان مستقيما تجب فيه الزكاة المراد من جنس ما تجب فيه
الزكاة قال بارضنا اي المباحة اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب
عليه زكاته اه الموقوفين بالتثنية نعت للبستان والقرية
اذ ليس لها مالك معين خرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك
قال وعبارة خضر على التحرير قوله والعبد الموقوف ولو على معين بر
كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد قلت وهذا لا يعارض
ما ذكره الش وهو ظاهر ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي اداه اجتهاده
الى ذلك وليس للمص حاجة ان يذكر هذه ق ل اي لان الاجتهاد انقطع
من زمان الش الى الان وقدرها اي وبيان قدرها وهو ستة ارادب

هذه العبارة في زكاة الفطرة لا هنا اه

اي لا تجب فطرته على الموقوف عليه اه

وربع اردب بالكيل المصري عشرة اوسق ليس قيدا كما اشار اليه بقوله
غالبا بل المدار على ما يحصل منه النصاب سوا كان اقل منها او اكثر قال
انظر شرح المنهاج لا علاها اي لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان
افضل قال يشبه الشعير ولذلك يقال له عند العامة شعير النبي صلى الله
عليه وسلم اه قال قيل سمي كرما حكاه بقيل لعدم صحة ما ذكر فيه قال
اي كريم فهو من الوصف بالمصدر كرجل عدل وضيف والراجح ان
النخل افضل معتمد المطعمات بكسر العين التي تطعم ثمارها في المحل
اي النعجا والمجاعة اه خلقت الخ وكذا الرمان والعنب كما في
الجامعين للسيوطي اي الصغير والكبير في جميع القران الا في سورة
عبس لقوله فيها وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا فقدم العنب
على النخل ويجاب بان النخل مقدم عليه اذا اجتمعا ولم يكن بينهما
فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة تحتاج الانثى فيه الى الذكر هذا
هو محل الاختصاص فهو تقييد للنفي العام قبله فلا ينافي
ان كل نوع من الاشجار بل ساير النبات فيه ذكر وانثى فتامل وانظر
هل يدل له قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين اه عين
الدجال التي يبصر بها واما الثانية فهي ممسوحة بحبة العنب اي الطافية
اي البارزة الخارجة عن بقية الحبات ولو قيد الشارح بذلك لكان اولى
ووجه الشبه خروج عينه وبروزها في وجهه فقول الشارح لانها اصل
الخمرة غير مناسب وهو اي الزبيب قال الخ وليس فيه اي ما ذكر من
الامتعة والسلاح مرحوم ولو قال وليس فيه اي الزبيب كما هو ظاهر
كلامه لكان اولى وهي التجارة لغة تقليب المال الخ وكذا شرعا لكن ده
مع النية بمعاوضة محضة اولا لغرض الربح بالاضافة السابقة
بلا ثواب اي بلا ثمن قال فان نواها اي القنية وهي الامساك للانتفاع

فصل في بيان نصاب الابل بدا بها لانها اشرف اموال العرب

ليس فيما دون خمس من الابل وفي بعض النسخ ليس فيما دون خمس

قوله غير مناسب هو
مناسب فكلام المحشي
ليس بظاهر لان كلام
الشارح جواب عما يقال
لما شبه صلى الله عليه وسلم
عين الدجال بحبة
العنب البارزة عن
اخواتها ولم يشبهها
بالبلحة الخارجة عن
اخواتها لانها الخ
اه شيخنا خضري

ذود

ذود من الابل والذود ما بين الثلاث الى العشرة فاضافة المخمس اليه
على معنى من على خلاف الاصل لان الاصل الاخراج من الجنس
مضربه وبالغفر بسبب ضرر الشركة اي فاوجبنا الشاة بدلا
وان لم يتم لها سنة ولا بد ان يكون الاجذاع بعد ستة اشهر فلا
يعتبر اذا كان قبلها ونزل ذلك رايت بخط م راي ما ذكر من السنة
او الاجذاع اه قلت فيكون كلام الشارح على التوزيع اي بلوغ السنة ينزل
منزلة البلوغ بالسن والاجذاع ينزل منزلة البلوغ بالاحتلام ولا
يتعين غالب الخ اي اذا كان في البلد من الغنم غالب وغيره لا يتعين الغا
لكن لا يجوز الخ الا بمثلها وفي نسخة الا لمثلها باللام وهو الظاهر
لان الانتقال لا يتعدى الا باللام ويجزي الجذع الخ اي ويجزي الذكر
من الشياه وان ابله اناثا لانه بدل لا اصل بخلاف المخرج عن الغنم فلا
يجزي الا الانثى ان كانت غنمه اناثا او فيها اناث بنت مخاض
فما فوقها اي كبنت اللبون لانه احسان بالزيادة وقال تعالى ما على
المحسنين من سبيل نعم يجزي الفصيل فيما اذا تمحضت ابله
كذلك كذا شيخنا الشهاب الخليفي رحمه الله تعالى فما فوقها ثم
بدلها كابن اللبون من الابل صفته كما شفته اه وفي ست وثلاثين
بنت لبون لم يقل فيها ويجزي عنها بنتا مخاض كما ذكر نظير ذلك في
الحقة والجذعة ويمكن الفرق بقوله الخ فيما سياتي لانهما يجزيان
عما زاد فان ذلك خاص ببنتي اللبون والحقتين بخلاف بنتي المخاض
اه آن بمد الهمزة من الاوان اي قرب اوان ولادتها تم لها اربع سنين
ولا ياتي هنا الاكتفا باجذاعها كما تقدم نظيره في الشاة وفرقا بينهما
في التحفة فراجعه شوبري والحاصل ان المراد بالجذعة هنا الجذعة
حقيقة اي التي اسقطت مقدم اسنانها فهي يشترط ان يتم لها اربع
سنين او حكما وهي ما تم لها اربع سنين ولم تجذع ولذا قال ق ل ولا يكفي
اجذاعها قبل وقته اه اخر اسنان الزكاة خرج بالزكاة اسنان

ق ل ح م

لب

كانت
ح

مهما خفي بعض حاصل التغريب

الاضحية وفي احدي وتسعين هذا العدد امر تعبدي لا يسأل عن
حكمته بل يتلقي عن الشارع بالقبول انما يكون فيما بعد مائة واحدي
وعشرين اي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة علي مائة واحدي وعشرين
ولو بواحدة فاكثر الي مادون التسع وليس هذا صحيحا كما قال وليس مرادا
واعتراض الش هذا ظاهر خلافا للمحقق ل بل يتغير الواجب الخ عبارة
متن المنهج وبتسع ثم بكل عشر يتغير الواجب الخ فان عدمت اي
حسا او شرعا كما سيذكره وبنت المخاض المعيبة مبتدا خبره
كمعدومة اي فينتقل الي ابن اللبون اه لا عن بنت لبون لان زيادة
السن في ابن اللبون علي بنت المخاض توجب اختصاصه عنها
بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع فكانت
تلك الزيادة فيه جابرة للانوثة في بنت المخاض بخلافها اي زيادة السن
في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي
موجودة فيهما فلم تكن جابرة لانوثتها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا
فصل في نصاب البقر سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور
بالذكر يتبيع ذكر ويكفي عنه انثي او مسنة بالاولي سمي بذلك الخ
فان قلت الاسما لا تعلل قلنا لا يجب تعليلها فان وجدلها علة عللت
كما هنا فتامل يتبع امه الخ او لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها مسنة
اي انثي فلا يكفي الذكر لها سنتان لم يقل وطعنت في الثالثة اكتفا بما سبق
في نظيره وقوله في الحديث بقرة مسنة بقرة تمييز ومسنة مفعول اخذ او
بقرة مفعول اخذ ومسنة نعت بقرة بدل المسنة اي الواجبة في
الاربعين تبيعين اي وهما الواجبات في ستين اجزاه علي المذهب
وانما منع مقابل المذهب الاجزا لعدم الانوثة ومن ثم لو اخرج عن تبيع
تبيعة اجزات قطعا اه ان وجدا عاله هذا قيد لقوله وجب فيهما
الاغبط والحاصل ان للمزكي خمسة احوال الاول ان يوجد عنده كل الواجب
بكل

بكل من الحسابين فيتعين الاغبط الثاني ان يوجد كل الواجب باحد الحسابين
فيتعين ذلك الموجود الثالث ان لا يوجد عنده شي من الواجب باحد
الحسابين فيحصل ما شا الرابع ان يوجد عنده بعض كل من الواجب
بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فيكمل ما شا منهما ويدفعه
او يحصل ما شا بشرا وغيره الخامس ان يوجد عنده بعض الواجب
باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع اه
فرضها اي الزكاة حظا اي نفع اذ لا مشقة في تحصيله اي الغرض
لوجوده عنده اه بلا تقصير من المالك والساعي او بمعني الواو
اذا وقعت في حيز نفي او نهي فقط اعتراض قال او جزء من الاغبط
فلا يجوز اخذ جزء من غير الاغبط وان ساوي الجزء من الاغبط
في القيمة كما اوضحه في شرح المنهج فراجعه بان دلس اي اخفي الاغبط
وان ظن غابة لعدم الاجزا فلا يجزي ويرد الساعي ما اخذ
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا م ر ويأخذ الاغبط اه بشرا بالمد
والقصر وقوله او غيره كاتهاب واقتراض لما في تعيين الاغبط الخ اي
عند عدم وجوده وان وجد شي من الاخر غاية وان لم يوجدا
او احدهما فيه اعتبار نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما
يلزمه نفيهما معا وكلامه شامل لاحوال ثلاثة عدم وجود شي
من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض كل منهما
وبها تتم الاحوال الخمسة واشار بقوله كلا الي تحصيل فرض كامل
في الاحوال الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم وبقوله
او بعضا متمما الي تحصيل ما يكمل به الغرض الذي عنده من احدهما
في الثانية او من احد البعضين في الثالثة ولذا لم يتم قوله جعل ما عنده
اصلا ويصعد او يهبط علي ما ياتي قال فاذا كان عنده ثلاث حقاق
واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون
وجبرانا او مع جذعة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون اصلا

فيعطيها مع بنت مخاض وجبرانا او مع حقة ويأخذ جبرانا سم ويتفرع
قوله وان لم يتم الخ وابله سليمة جملة حالية خرج بها ما اذا كانت
ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف
نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة فتامل ويعطيه اي
الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة المنهج وش ويعطيه
اي الجبران نقرة اي فضة وقد حرر م ر ان الدرهم النقرة قدر نصف فضة
وجد بدا اي قيمته تساوي ذلك وهو تحرير حسن يغفل عنه كثير من
الطلبة ويذهب الى ان الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة
وهو يزيد على قيمة شاة العرب اه كذا بهامش ولد صعود
درجتين فاكثر شمل الاربع بنا على ترجيح النووي من اجزا الثنية كان
يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما اه زي
هذا عند عدم القربى من جهة المخرجة كان كان عنده خمس وعشرون
وعدم بنت المخاض فله ان يصعد للحقة ويأخذ جبرانين بشرط عدم
بنت اللبون فلو كان عنده بنت لبون لا يفوتها او يدفع حقة
لوجود القربى في جهة المخرجة اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة
فلا يضر كان كان واجبه بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله
ان يصعد الى الجذعة وان كانت بنت المخاض اقرب الى بنت اللبون
منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في جهتها الحقة وهي معدومة
فتامل **فصل** في بيان نصاب الغنم من الضان الخ
الضان جمع ضان كركب وراكب للذكر وضانية للانثى والمعز جمع ماعز
للذكر وماعزة للانثى زي لها سنة او اجذعت قبلها ويعتبر كونها
انثى ان كانت غنمه اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما ياتي قال بفتح
العين وكذا باسكانها قرئ بهما في السبع فهي اقتصار الخ على الفتح
قصور لا يختلفون في ذلك اي في العدد المذكور وارجحية نسبة

الى

الى ارحب قبيلة ومهرية باسكان الها نسبة الى مهرة قبيلة اخرى
ولا يؤخذ ناقص من ذكر الخ واسباب النقص في الزكاة كما في شرح م ر خمسة
المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع اخرج كاملا اي انثى
سليمة وان لم يوف بان كان الواجب متعددا ولم يوجد عنده من
الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم بالناقص مثال ذلك
مايتان من الغنم ليس فيها صحيح الا واحدة اخرجها مع مريضة
ولذا قال في العباب فان كان الكامل دون الغرض كما في شاة
فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة بالقسط اي بحيث يكون
نسبة قيمة الماخوذ الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب
اه عناني على المنهج واكولة بفتح الهمزة وربى بضم الرا وتشديد
البا الموحدة والقص الا الحوامل اي الا برضى المالك فيكفي بخلاف الحامل
فلا تجزي فيها الحامل لان الحمل عيب هناك لرداءة لحمها كما لا يلزمه
ان يتبع المراعي الخ حاصله انا لا نضر المالك فنكلفه ردها الى البلد
ولا نضر الساعي فنكلفه ان يتبع المراعي اه وافنيتهم عطف اعم و
جمع فنا بكسر الفا وهو الموضع الواسع **فصل** في زكاة
الخلطة من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ مجموع المالين المخلو
طا كعشرين بمثلها او يكون مجموع المالين اقل من نصاب ولكن
لاحدهما نصاب كعشرة لزيد خلطها بعشرة لعمرو وانفرد زيد او عمرو
بثلاثين فعلى صاحب العشرة خمس شاة وعلى صاحب الاربعين
اربعة اخماس لان مجموع المالين خمسون ولا خلطة فيما اذا كان
الخليطان شاتين وانفرد كل منهما بتسعة عشر ثم ان قوله المالين الخليطان
تثنية خليط فعيل بمعنى فاعل اي الخالطان اي الشخصان الخالطان
يزكيان بالبنا للفاعل كزكاة الشخص الواحد او الخليطان تثنية خليط
فعيل بمعنى مفعول اي والمالان المخلوطان يزكيان بالبنا للمفعول
كزكاة الواحد وقول الشارح من اهل الزكاة يقتضي الاول وقوله اي كزكاة المال

[illegible] وذلك ايهاما ان الجد في ابتدا الملك [illegible] ثم خلطا زكيا
زكاة الانفراد في العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان ملك احدهما اولا ثم ملك الثاني بعده ومضى زمن [illegible]
على الملك الثاني [illegible] ثم خلطا فكذا الكافي [illegible] وانما اذا لم [illegible]
بين ملك الثاني والخلطة زمان يؤثر في العلف ثم خلطا فتؤخذ زكاة الخلطة لعدم ابتدا حول على

يقتضي الثاني بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة محله اذا تقدم الانفراد
ملك الثاني على الخلطة بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة
ايام فاكثر ولا بان خلطا قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة لعامه
دون الاول وح فيلزمه في المثال الذي ذكره الش نصف شاة اه رح قال
زمانا طويلا عرفا اي والمراد به هنا ما اثر في العلف اي ثلاثة ايام فاكثر
وهذا ما ذكره ق ل وغيره فلا عبرة بتوقف بعضهم فيه وجد النقل
بالدال المهملة يقال جد الشي يجده من باب قتل قطعه مصباح

فصل

في زكاة النقدين ما دق اي ما كان دقيقا رقيقا بكسر الراء
واسكانها ويقال ايض رقة بابدال الهاء من الواو خالصة حال من نصاب
وكانت اي الدراهم خمسون وخمسا حبة ووجهه ان الستة
تضرب في ثمانية تبلغ ثمانية واربعين ثم تضرب الستة ايض في الخمس
تبلغ اثنا عشر خمسا عشرة منها بحبتين تبلغ خمسين يضم الي ذلك الخمسان
الباقيان تبلغ ما ذكره المولف ومتى زيد الخ ووجهه ان ثلاث
اسباع الدرهم احدي وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان
سبعة واربعين ثلاثة اسباعها احدي وعشرون لانها قائمة من
ضرب سبعة في سبعة يبقي حبة وخمسان ثلاثة اسباعها ثلاثة
اخماس يضاف ذلك الي الخمسين وخمس الحبة يحصل اثنان وسبعون
ثلاثة اعشارها احدي وعشرون وثلاثة اخماس خمس اوق م
بنقص العشرة بوزن جواد وكلما تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال
والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار ان ادم عليه
السلام لما اكل من الشجرة واهبطا الي الارض واخرج من الجنة بكي
عليه كل شي فيها ما عدا الذهب والفضة فاوحي الله تعالي اليهما
قد جاورت بكما ولبا من اوليائي في الجنة فلما خرج منها بكي عليه
كل شي فيها وانتما لم تبكيا عليه فقالا لا نبكي علي من عصاك فقال
الله تعالي وعزتي وجلالي لاعزنكما ولاجعلنكما قيمة كل شي ولا يشتري
شي الا بكما اه ضرر المشاركة اي مشاركة الفقرا والمعني في ذلك
اي الحكمة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من

[illegible] الدينار [illegible] دينار [illegible]
ودفع [illegible] فاجاب بما ذكر [illegible]
او من غيرهم اه عوض

الاموال كلؤلؤ وياقوت كما في المعشرات هي الحبوب كالحنطة والفول
والارز سميت بذلك لان في كل عشرة منها اردبا نظرا للغالب من سقيها
بلا مونة اه وكان متطوعا بالنحاس محله فيمن يتصرف عن نفسه
ولا فيتعين علي الولي اخراج الخالص ان امكن بلا سبك اوبه وكانت
مونته تنقص عن قيمة الغش اي النحاس فان لم يمكن الا بسبك وكانت
مونته قدر قيمة النحاس او اكثر اخرج المغشوش صحة المعاملة
بها اي سوا المعينة وما في الذمة مرحومي ومثلها المجهولة
اقتياتا اي تعدما في الحلي المباح ان علمه ولم ينو كنزه ولا
وجبت فيه والحلي بضم الحا وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا
جمع اصله حلوي مفرده حلي كفروج وفرج والسوار اي
ومن المحرم السوار بكسر السين وضمها بلا كراهة اي بخلاف
ما كره استعماله لوجود سرف قليل مرحومي وامكن بلا صوغ اي
امكن بالالحام اوكان له انا كذا اي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلا
ويحرم علي الرجل الخ نعم ان صدا بحيث لا يبين لجازله استعماله
وقول القاضي ابو الطيب لانه لا يصدا اجابوا عنه بان منه نوعا
يصدا وهو ما يخالطه غيره شرح الروض وش المنهج اذا جدع بالدال
المهملة اي قطع بعض الصحابة وهو عرفجة بن اسعد وقطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية
اه مرحومي يجوز اتخاذها ان كان ما تحتها سليما بخلاف الانمل وبخلاف
السفلي والاصبع والانملتين كما في المرشي خلافا لق ل كذا اليمين اي خنصرها
افضل فان لبسهما معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بذلك والا حرم
جاز مع الكراهة فتجب الزكاة حلية الة الحرب سوا المجاهد وغيره
اي تحليتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك وعيتها كالقراب وغمد السيف
فلا يجوز تحليته وخرج بذلك ايض تحلية السكين الصغيرة التي ليست الة
حرب ونحوها فيحرم والمنطقة وتسمي الان بالحياصة فهي جايزة بكسر

المبيع ما يشد به الوسط مرحومي وتحرم المبالغة في السرف اما اصل السرف فمكروه فتجب زكاته ايض كما في شر الروض وظاهران التطفل في ذلك كله كالنوق مرحومي وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا الة الحرب قال كخلخال بفتح وزنه اي بمجموع فرديته لا فردة واحدة ما يتادينار.

فصل في زكاة الزروع الخ استظهارا اواذا وافق الكيل هما جوابا خلافا للسبكي الخ والتفاوت بينهما وبيتان ونصف وبية لو اثمر نخل او عنب كما في بعض النسخ فلا يضم لانه نادر والنادر يلحق بالاعم الاغلب حلفه ند با فان نكل المالك عن اليمين لم يلزمه بالنكول شي فيما نكل عنه وعناب ومشمش اي بالنسبة للتلون لا للزكاة وقوع حصاد اي بالقوة لا بالفعل بدولاب وهو المعروف في بلاد الرز او نضح من نحو نهر وهو الساقية المعروفة او بما اشتراه بالمد ففي المسقي بما يجري فيها اي القنوات والسواقي وقوله منه اي النهر لان مونة القنوات الخ عبارة شر الروض ولا عبرة بمونة القنوات والساقية لانهما لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع اه لا باكثرهما اي المدتين حرز بحا مهملة فزاي فرا اي تخمين وتقدير الخ على مالكه متعلق بخرص للشهادات كلها احترز بقوله كلها عن المراة لانها اهل للشهادة في الجملة من الامام او نايبه ومنه للخارص كان يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا من التمر بما يبعد كالربع القدر المحتمل كواحد من ماية وسق اي اذا لم يكن هناك بينة فان كان هناك بينة عمل بها فكوديع فاذا ادعى تلفا ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرف هو وعمومه واتهم او عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين او لم يعرف هو ولا عمومه لم يصدق الا ببينة اه

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب كل هذا غاية ولو اسقط الغالب لكان اولى لمان اشتري بمصر بنقد اصطنبول عند

اخر

اخر الحول اي بعد تمامه على الفور اذا اشترطت الفورية بان حضر المال والمستحقون والحاصل انه يشترط لوجوب زكاة التجارة ستة شروط ان يملك بمعاوضة ونية التجارة وعدم نية القنية والحول وان يكون قيمتها نصابا فاكثر عند اخر الحول وان لا ينباع بما اشتريت به وكان دون نصاب ويعبر عن هذا بان لا تنض من الجنس وهو دون نصاب وذكر الش بعض هذه الشروط في اول كتاب الزكاة قبل الفصل الاول لتحقق تمام النصاب الخ في التعبير بالتحقق نظر لان التقويم تخمين قد يخطى فلا يوجد معه تحقق فلو قال لان الوزن اضبط كان اولى او بنقد لا يتقوم به اي او ثم بنقد لا يتقوم به دون نقد يقوم به الخ فلا زكاة عليه ومراده بالنقدين اي المقوم بهما حتى يصح الفرق بين هذا وما قبله تامل من معادن اي امكنة الذهب الخ من للابتدا متعلقة باستخرج والمضافة حقيقية او معادن هي الذهب الخ في بيانية بيان لما لان المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال او فتحها وفرق بعضهم بان المكان بالفتح والمستخرج بالكسر ان اتحد المعدن اي المكان وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما ياتي وان طال الزمن عرفا هذا غاية للضم الى الثاني خرج بالثاني غيره مما يملكه فيضم اليه اه مرحومي في اكمال النصاب الاولى في اخراج الزكاة عنه كما قاله ق ل فاذا استخرج الخ قال سم عقب قوله فيما لو كان مالك للخمسين من غير المعدن ثم ينعقد الحول على الماتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرهما يعني انه اذا كان عنده في الصندوق خمسون واستخرج ماية وخمسين وجبت زكاة الماية والخمسين وانعقد حول الماتين من ح وما مضى على الخمسين من المدة لا يحسب كما لا يخفى قلت والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرهما لا من حين تمامها الملك المستحقين جزا من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه

نصاب تجب زكاته او عرض تجارة يقوم بالدراهم زكي ما استخرجه في الحال
وانعقد حوله من حين ضمه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب وعروض التجارة
عند تمام حوله فحيث كان ما يضم المستخرج دون النصاب وليس عروض
تجارة فبعد الضم يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما هو من حين
وحيث كان نصابا او عروض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند
تمامه لانعقاد حول المضموم اليه قبل الضم اه بالخا المعجمة او بالجيم
كما في بعض النسخ ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ
رواه اي الخمس وخالف المعدن من حيث المخرج وان وافقه
في الاخراج فورا وفي اكمال النصاب تنبيه قد علم اي مما مر ان ما
دون النصاب لا يحتمل المواساة بل هو في خمسه لاهل الخمس وبقيته
لمن وجده سم هذا بناء علي انه يصرف مصرف الغنيمة والصحيح انه
يصرف مصرف الفي للخمسة المذكورة في قوله تعالى ما افا الله علي رسوله
فلقطة اي يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه
شم المنهج وان لم يدعه بل وان نفاه زكي لانه ملكه في الملك اي في
ضمنه باحيا الارض فصل في زكاة الفطر لان وجوبها
بدخول الفطر الاولي ان يقال لان الفطر احد جزئي سببها المركب
من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال والتاي وبالنا
في اخرها وكيع بن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي رضي الله عنه
الذي عناه بقوله

شكوت الي وكيع سوء حفظي فارشدني الي ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي

ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها
ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها تخفى
فلا يكفر جاحدها لخفائها اه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اوجب
او قدر فان قيل الموجب في الحقيقة هو الله تعالى فالجواب انه تعالى امر

تبيه

بنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك لذلك اه قال بثلاثة شرايط بل باربعة منها
ثلاثة في المودي وهو احد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث
المودي عنه والرابع المال المودى والوجدان الاسلام معتبر في
المودى عنه فقوله فله فطرة علي كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط
الرابع متعلق بزمن الوجوب قال ومن تلزم الكافر الخ الكافر ليس بقيد
فلو اسقطه كان اولي ثم قوله ولو غربت الي قوله الاسلام يغني عنه قوله
وكذا العبد المرتد فلو اسقطه او اتي بفا التفريع بان يقول فلو الخ
كان اولي تامل وبغروب اي بادراك غروب الخ واتي بالبا بنا علي توهم ذكرها
فيما قبله اي ولو كان الغروب ليشمل ايام الدجال اه كل الشمس فطينته
انه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وان ادرك جزءا
من شوال لعدم ادراكه كل الغروب وليس كذلك بل يجب في هذه لادراك
الجزئين كما قرر بعضهم ويخالفه قول سم علي المنهج وقوله بغروب الشمس
احترازا عما يحدث بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق
وعتق فانه لا يوجبها العدم وجوده وقت الوجوب ولو شك في بر مع الحدث
اقبل الغروب او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويوخذ
من كلامه انه لو خرج الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه
جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كلما حدث بنكاح او اسلام او
ملك فلا يوجبها ولو ادعي بعد الغروب انه اعتقه قبله عتق
ولزمه فطرته اي لانه يدعي نقلها والاصل بقاوها ولو وقع بيع
العبد مع الغروب فلا زكاة عنه علي احد ولو وقع الخيار في زمن
خيار لهما فعلي من تم له الملك او لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك
فيما اذا قال الخ حاصله اربع صور فهي عليهما اي في الصورتين
الاخيرتين اما في الاولي فله فطرة علي احد واما في الثانية فهي علي
العتق وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للصور الاربع فتامل
كغيبته ما له الخ مثال للعذر اي غيبته دون مسافة القصر اما اذا كان

فوق مسافة القصر فلا تلزمه زكاة بحر فلو اخرها بلا عذر عصي وقضي
وجوبا فورا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال الموخرة عند
التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة
وقوت من تلزمه الخ اي ولو بهيمة فمن هنا مستعملة في العاقل وغيره
ويشترط ايض الخ لو عبر المص بالمونة لشمل ذلك بجامع التطهير اي ان
كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه فانه يباع فيهما مسكنه
الخ فقوله فيما سبق ويشترط ايض ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم
اي ابتدا وعن من تلزمه من هنا خاصة بمن يعقل ضابطا ذلك
الخ اذا تاملت هذا الضابط مع المستثني ظهر لك ما فيهما من
الخلل فان العبد مثلا لا تلزمه فطرة نفسه ولو قال ضابطا ذكر ان من
وجبت نفقته وجبت فطرته الخ كان اولي ملكا له اي للمسجد بان
وهب له او اوصي به له فان المسجد يملكه ولا يحتاج الي قبول من الناظر
وفايدة كونه ملكا للمسجد انه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه
فانه لا يجوز بيعه فتامل كرجل ومدرسة الخ لف ونشر مشوش فلا
تجب فطرة الموقوف لان الملك فيه لله تعالي ورايت بخط الميد اني قوله
علي جهة كالفقرا او معين كرجل ومدرسة الخ اشار بذكر المثال الي انه لا
فرق في المعين بين كونه عاقلا اولا لاستخدام السيد لها اي لانه
بسبيل من ان يستخدمها والا فموضع المسيلة انها مسلمة للزوج ليلا
ونهارا حتي تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة مرحومي والحاصل
ان الامة وان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها نهارا فليس علي
زوجها شي فتامل وفي غيره اي غير البلدي وهو البدوي او
اخراجه من نوعين هذا خارج بقوله سابقا من جنس ولا يجزي الاخر
وان كان اعلي فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه اه قال استثنا
لهذه ض اويخرج فطرته ض اويخرج للحاكم اي من اشرف الاقوات
اوقوت اخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد ثمانية ارطال

ان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا فعليه نفقتها ثم ان كان موسرا ففطرتها
ايض عليه وان كان معسرا ففطرتها فعلي السيد

اي تقريبا قال سم وهو مشكل لان الصاع لجميع المستحقين فكيف تاتي
دفعه لفقير واحد اللهم الا ان يقال انه قلد من يجوز دفعها للواحد
اودفعه للامام فخص به واحدا جنس الصاع وجملته اربعة عشر
جنا يجمعها رمز قوله
بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا عن فور ترد زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جات مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
واجزا مبتدا خبره قوله لمن هو قوته كما وقع في المنهاج الخ ويمكن
حمل كلام المنهاج علي ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت مجزي وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه اه زي اي وكان قوت بلد الرقيق من
جنس قوت بلد السيد فياذن لرقيقه ان يخرج من قوته فصل
في قسم الصدقات وهو انسب لان الكلام في الزكاة وذكرها بعد
قسم الفيء الخ له مناسبة وهو ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام
ونذفع الزكاة اي بانواعها الثمانية قال فيها التعهد الذكري او
الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه قال
الثمانية اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل مرحومي
بخلافه اي الملك في الاولي اي في الاربعة الاولي لا يليق به حرج
غير اللايق اما لكونه حراما او يزري به جميعهما اي كل منهما
علي انفراده او مجموعهما اي جملتهما او اربعة اي بخلاف ما
اذا كان خمسة فما فوقها الي دون العشرة فمسكين مرحومي
ام اقل ام اكثر زاد في المنهج وش ولو غير زمن ومتعفف عن
المسيلة لقوله تعالي وفي اموالهم حق للسايل والمحروم اي غير
السايل ولظاهر الاخبار اه سبعة الخ اي او ستة او خمسة والمراد
النصف فما فوق الي دون ما يكفيه العمر الغالب اي بقيته
وهو ستون وستون سنة قال قريب اي اصلا او فرعا او سيد
لم يذكر هذه في المنهج واشتغاله بنوافل اي ويمنع الفقر والمسكنة

قوله مر

فيه الاقل ملاحظة الفطرة للحوله مع الاختلاف

ايضا اشتغاله بنوافل الخ   لا اشتغاله بعلم شرعي الخ اي فلا يمنع فقره فيعطي
من الزكاة قيل ومثلها وجوب نفقته على والده والمعتمد انه لا يجب عليه
نفقته ح قاله الشهاب م ر والفرق بينه وبين الزكاة ظاهر كذا بخط شيخنا شمس
الدين محمد الشوبري مرحومي   مسكنه واذا اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو
نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيهما لان هذا كالملك بخلاف ذا كج
وثيابه ولو للتجمل ويوخذ منه صحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة
للتزين به عادة لا يمنع فقرها اهـ زي   وكتب العلم المصحف فيباع مطلقا
كما قاله العبادي لانه تسهل مراجعته من حفظته ومنه يوخذ انه لو كان
بمحل لا حافظ فيه يترك له سم على حج   والثالث العامل ولو كان غنيا وشرطه
اهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ ويشترط فيه
ايضا ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا   كساع الخ اشار
بالكاف الى انه لا ينحصر فيما ذكره فمنه العريف والحاسب   وحاشر اي جامع
ولذا قال يجمعهم الخ   ذوي السهمان جمع سهم   لا قاض ووال لان عملهما عام
جمع مولف وهم اربعة وكلهم مسلمون اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه
او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها لان الله اعز الاسلام واهله
واغنى عن التاليف   من التاليف وهو جمع القلوب   وبنيته ضعيفة
اي في الاسلام اذ الايمان يزيد وينقص زي اي بالنسبة لنا اما بالنسبة للملائكة
فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة الى الانبيا فيزيد دائما   نعم اي يجوز ان
تكون المراة من القسمين الاولين بخلاف القسمين الاخيرين لانه يشترط فيهما
الذكورة اهـ مرحومي   فلا يعطى من زكاته والفرق بينه وبين المدين اذا
اعطاه من الزكاة الدائن ليدفعه عن الدين حيث يصح وان لم يلزمه دفعه في
الدين ان المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم كما يشير اليه قوله ملكه ولا كذلك
المدين فتامل   ان لم يكن معهم الخ وان كان كل منهم كسوبا كالغارم   الغارم من
الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق على الدائن ايضا لتلازمهما مرحومي   وظن صدقه
في نوبته وان قصر كما هنا المدة شم المنهج   وما لو لم يحتج اي وبخلاف ما لو لم يحتج

المعتمد [illegible] وهو وجوب النفقة [illegible]

اماما

[illegible]

وهذا

قوله م

وهذا محترز قوله فيعطي مع الحاجة   اي الحال تغير لذات البين وهو الامر
الواقع بين القوم   لم يظهر فانه ليس ببعيد ترغيبا في هذه المكرمة وهي
الاصلاح اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة   اذا غرم الاصيل
وان لم يكن متبرعا بالضمان   او اعسر وحده وكان متبرعا الخ قد علمت ان
قوله وكان متبرعا الخ يرجع لاعسر وحده لا لما قبله ايضا   بخلاف ما اذا
ضمن بالاذن وكان الاصيل موسرا فلا يعطى الضامن لانه يطالب الاصيل بالادا
متطوع خرج المرتزق   ابن اي الشامل لبنت السبيل ففيه تغليب

السبيل م

منشئ سفر ولو لنزهة   ان احتاج ولا معصية في سفره هذا شرطان لاعطا
ابن السبيل من الزكاة   الدافع اي دافع الزكاة   عمل بعلمه فيصرف لمن علم
استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه شم المنهج   صدق بلا يمين ولا
بينة وان اتهم لعسر اقامتها شم المنهج   فكذلك اي يصدق بلا يمين ولا
بينة وان اتهم شم المنهج   عيالا وهم من تلزمه نفقته شرعا   كعامل
ومكاتب وغارم وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة
والغرم والشرف وكفاية الشر لسهولة البينة كما في شم المنهج فان قلت
اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو عالم به فكيف يتصور الاحتياج
الى اقامة البينة في حق العامل اجيب بانه يتصور بان يقيم بينة
على عمله عند امام بعد موت امام قبله او يقول للامام انا الذي جمعت
الاموال مثلا ويقيم بينة على ذلك فليتامل   استفاضة اي اشاعة
من قوم يبعد تواطوهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي وغيره
ويعطى فقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل الى هنا في
الصفات المقتضية الى الاستحقاق ومن هنا الى اخره في كيفية الصرف
وقدره   ما يحسن التجارة فيه عبارة شم المنهج مما يحسن الخ فهو بيان لما
من قوله ما يفي ربحه الخ قال م ر نقلا عن بعضهم والمحكم في ذلك العرف اي لا
ما ذكره في شم المنهج من ان البقلي يكتفي بخمسة دراهم الخ   الغير اصلاح ذات
البين اما هو فيعطى ما استدانه جميعا اذا لم يوف من ماله ولو كان غنيا كما

مر ما يوصله الخ وأما مونة إياب فيعطيها تفصيل ان قصد الإياب اعطيها
والا فلا ولا يعطي مونة اقامته الزايدة على مدة المسافر اه فلا يسترد منه نعم
ان فضل عنده شيء وكان له وقع ولم يقتر استرد ما اذا كان نفيرا فلا يسترد مطلقا
او كثيرا وقتر بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب
اذا عتق بغير ما اخذ والغارم اذا بري او استغني بذلك اه صفتا استحقاق
اي للزكاة فخرج من فيه صفتا استحقاق للغني اي واحدهما الغزو كغاز
هاشمي فيعطي بهما شم المنهج ولا يتاتي ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي
لا يعطي من الزكاة يأخذ اي بخيرته بين الاصناف غير العامل اما العامل
فيعطي اجرة مثله كما مر فتجب التسوية والحاصل انه يجب على الامام
اربعة اشيا تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف ان استوت
الحاجات ومثله المالك ان انحصروا ووفي بهم المال لكن باسقاط العامل كما
عرف الي بلد اخر المراد الي محل تقصر فيه الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا
خرج مصري الي خارج باب السور كباب النصر لحاجة اخر يوم من رمضان
فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقرا خارج
باب النصر حلبي نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة شم المنهج وكتب الميداني
اي بمحل وجوبها بلدا او قرية او بادية بحرا او برا حتي لو حال الحول والمال
في البحر حرم نقلها الي البر او حال الحول والنقل مار فانه يجب دفعها لمن
فيه ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص ينقل ذلك الي ذلك
الصنف باقرب بلد قوله لان اخذها فرض كفاية ولا يصح ابراء
رب المال منها اه فرع الفرع لغة ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا
ما بني علي غيره مرحوم من تلزمه الخ بخلاف المكتفي بنفقة متبرع
كما لو كان وديعة اي اذا كان المال وديعة عند المستحق فملكه المالك
اياه زكاة اجزا اي قال المودع للوديع خذ المال الذي عندك زكاتي اي فانه
يجزي ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين اه
يجب ادا الزكاة اي زكاة المال فيحرم تاخيرها بعد التمكن وتقرر الاجرة
اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر وتنقية حب اي وبتر

ومعدن

ومعدن كصلاة واكل لف ونشر مرتب قادرا بان سهل الوصول اليه
واحترز به عن المال السائر في بر او بحر فلا يجب حتي يصل الي ماله لانه
غايب فاشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتي يحل وهو علي موسر
وبزوال الحجر فلس اي فانه يجب عليه الزكاة حيث كان مالكا للنصاب
قوله وزوال الحجر عنه وتقرير اجرة قبضت الذي في متن المنهج وتقررت اجرة الخ
واشار في الشارح الي انها جملة معطوفة علي جملة تمكن قال في شرح الروض فلو اجر
دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر
منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة اه اي
السنة الاولى فيخرج عند تمام السنة الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف
وثمن اي نصف دينار وثمنه النصف زكاة العشرين والثمن زكاة الخمسة
السنة الثانية وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف
١٢ وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة
ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة اثمان دينار وعند تمام
السنة الثالثة السنة الثالثة يخرج زكاة خمسين وهي التي زكاها لسنة وهي
٣ نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة انصاف
وثلاثة اثمان فجملة ما يخرجه في الثالثة ثلاثة دنانير وعشر
السنة الرابعة وعند تمام الرابعة زكاة خمسين وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف
٤ وثلاثة اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة انصاف
واربعة اثمان فجملة ما يخرجه في الرابعة اربعة دنانير وثلاثة اثمان
١٠ دينار ومجموع ذلك في المخرج عن الماية في السنين الاربع عشرة دنانير
اه من المحرر وحواشيه بخلاف الصداق فانه ليس مستحقا
في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول
وان اخر اداءها بعد التمكن ضمن اي بان يودي ما كان يوديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه فان تلف قبل التمكن فلا ضمان
لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمنه عن مال ظاهر وهو

ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن فنقد وعرض وركاز والحق به زكاة الفطر وهو اي اداؤها للامام افضل اي كان عادلا فيها وقوله تعالي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم قال البيضاوي اي فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهمة عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اه بنفسه او وكيله لان الامام اعرف بالمستحقين فان كان جايرا فتفريقه بنفسه فوكيله افضل بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي ومحل ما تقرر في غير الثمر المخروص واما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما مر بلا محاباة اي مراعاة فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيها فيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة تتمة صدقة التطوع سنة المراد بالتطوع المعنى اللغوي فلا ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار بالسنة عن صدقة التطوع لا فايدة فيه سنة وهي افضل من القرض علي المعتمد ولنحو قريب حال الزمن الدافع مونته ام لا شم المنهج وتحرم بما يحتاج اي ان لم يصبر علي الاضافة وفضل بالصاد المهملة منصوب عطفا علي الظرف ووفا بالجر عطفا علي لنفسه والا اي ان لم يصبر كره اي كراهة تحريم مرحومي وفيه نظر بل الصواب كراهة تنزيه

كتاب الصيام

قوله هو اي الصيام والصوم الخ يعني انهما مصدران لصام بمعني واحد لغة وشرعا وسكوتا عطف تفسير وشرعا امساك عن المفطر الخ اي امساك المسلم المميز عن المفطر من اول النهار الي اخره بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع النهار ومن الاغما والسكر في بعضه اه مرحومي في السنة الثانية من الهجرة وصام صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات

باسل

بينها

والجنون

ثمانية

ثمانية نواقص وواحد كاملا علي المعتمد والناقص كالكامل في الثواب المرتب علي رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب علي يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص اية كتب عليكم الصيام الخ والمراد بالايام المعدو في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة يهونها وقوله تعالي كما كتب علي الذين من قبلكم قيل من امة الا وقد فرض عليها صوم شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان سيد الشهور اه باحد امرين بل باحد امور اربعة احدها الكمال شعبان ثلاثين يوما ثانيها روية الهلال ليلا ولا اثر لرويته نهارا ثالثها ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان بان كان اسيرا او محبوسا او غيرهما صوموا لرويته الخ اي ليصم كل منكم ويفطر كل منكم فهو من باب الكلية اي الحكم علي كل فرد فرد وافطروا بقطع الهمزة لرويته فيه استخدام لان الضمير في الاول عايد علي هلال رمضان وفي الثاني علي هلال شوال فان غم اي استتر بالغمامة فهو كافر اي مرتد ليحصل له صورة الصوم بذلك اي ان لم ينو فان نوي ليلا حصلت له حقيقة الصوم وثبت عبارة المنهج او بثبوتها الخ ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد شهادة العدل بعدل شهادة خرج بالعدل الفاسق وخرج باضافته الي شهادة عدل الرواية كعبد وامراة وتكفي العدالة الظاهرة وهي المرادة بالمستورة واشتراط العدالة محله في حق غير الراي كما قاله [illegible] اما الراي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا وان صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال او ان لم يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا اذ الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا اخبرت النبي الخ اي بلفظ شهادة ولهذا احتاج الي ذكر الحديث الثاني

اماث

دانة

وقد الخ فيه للتحقيق اه

قوله ولا بد من حكم الحاكم به اي بان يقول حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي هلال رمضان اه بجر

الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي
الحجة واعلم انه يثبت رمضان بشهادة العدل وان دل الحساب القطعي
على عدم امكان رؤيته كما نقله سم على المنهج عن م ر وهو المعتمد خلافا
لما نقله قال في حاشيته على هذا الكتاب بعنه فانه ضعيف فليحفظ
موثوق به ليس بقيد كما قاله قال بل المدار على اعتقاد الصدق
ولو كان المخبر كافرا او فاسقا او رقيقا او صغيرا اشهد اني رايت الهلال
وان غدا من رمضان خلافا لابن ابي الدم لا بد ان يشهد بطلوع الهلال
وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن فعل نفسه ولا يقول اه
اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا لاحتمال اعتماد نحو حساب
او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم اه ولو رجع عن شهادته
بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم الصوم
ويفطرون باتمام العدة وان لم ير هلال شوال كرؤية القناديل المعلقة
بالمنابر الخ فلو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية او
انزلت لذلك ثم اعيدت لثبوت الرؤية فهل يجب تجديد النية في حق
من نوى قبل ذلك او لا ينظر فان علم بطفيها من نوى قبل وجب
وجب عليه تجديدها والا فلا كما قاله قال ونقل اج عن م ر تفصيلا
اخر وهو انه ان رفض النية جددها والا فلا والظاهر ان كلام قال
يرجع له فانه اذا علم بطفيها قصد ترك النية فليتامل ولكن له
ان يعمل الخ اي بل يجب عليه لان ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب
كالصلاة اي فانه اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك
وهذا هو الظاهر فالمعتمد انه يجب عليه وعلى كل من صدقه
لفقد ضبط الراي اي ان تحقق الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة
اليه بل هو مضر قال ولو فيما مر فيشمل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي
فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد كما افتى بما لتها ب م ر والكلام في غير
اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيسن قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا

وبذلك صرح م ر في الفتاوى اه اج ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل
عندنا كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة على
معصية شم م ر قال ح وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية
لانا نقره على تركه ولا نعامله بمقتضى كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره
عدم التعرض له لا معاونته كما يعلم مما ياتي في الجزية من هرم
لكبر او مرض راجع للحسا والتقييد بقوله لا يرجى برؤه قال قال كاث
الصواب اسقاطه لانه مضر ولا حاجة اليه اي لان المريض مرضا
يرجى برؤه لا يجب حالة المرض وان وجب عليه قضاؤه اذا
تمكن وقوله او حيض او نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا
ونقاء عن حيض ونفاس ولا يضر نوم النهار كله ولا اغماء بعضه ولا سكر
بعضه كما في المنهج والحاصل ان الردة والجنون والحيض والنفاس
والولادة متى طرا واحد منها في اثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة
وان النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء
والسكر ان استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا تامل واعلم
ان المغمى عليه اذا افاق قضى الصوم مطلقا اي سواء تعدى باغمائه
ام لا بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه
ومثله في هذا التفصيل السكران اه طوخي وعبارة قال
على الغزي ويجب القضاء على المعتمد على المتعدي بالجنون وعلى المغمى
عليه مطلقا اه لم يكن نيته اي لم يكن ذلك بنيته ان لم يخطر بباله الصوم
بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره على الاثر فهذا التفصيل هو المعتمد
فلا صيام له اي صحيح لا كامل خلافا للحنفية فان نفي الصحة
اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال فان لم يبيت لم يصح اصلا ولو من جاهل
لا عن رمضان ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره على اصلنا اي
على قاعدتنا اج ولا يشترط التبييت الخ ولو نوى مع الغروب او الفجر
لا يكفي كما هو قضية التبييت ولا يضر الاكل والجماع الخ نعم تضر الردة

ليلا ونهارا وكذا ايضر رفض النية ليلا لا نهارا فلابد من تجديدها بعد
الاسلام والرفض ومنه اي الرفض ما لو نوي الانتقال من صوم الي اخر
كما لو نوي صوم قضا عن رمضان ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا
فان ذلك يكون رفضا للنية الاولي اه ق ل وقال في بعض حواشيه
علي غير هذا الكتاب ويجب تجديدها علي من ارتد او جن بعدها او رفضها
اه لكن ما هنا هو المعتمد وذكر الجنون في هذا المنقول عنه اخراجه
فقد نقل ا ج عن شم ر ان الجنون كالنفاس بان نفست لحظة الا انه
طرا بانه بعد النية فاحفظه مناف للصوم اخذ منه ما لو توضا وبالغ
في المضمضة وسبق الماء جوفه اما اذا لم يبالغ وسبق الما فلا يضر ر
ولا يصح بنية مع الزوال كما لا يصح الفرض بنية مع الفجر تعيين النية
اي المنوي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها
لكونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا في النذر ق ل علي الغزي وينبغي
اشتراط الخاص بل لو نوي به غيرها ولو فرضا حصلت ايضا وان
نفاها حصل ثوابها فالتشبيه بالتحية في الجملة ق ل واقره شيخنا
فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه ان من صامها قضا او نذرا
حصل له ثواب تطوعها نفلا حصل اي المقصود منها وهو
الثواب المخصوص بها ويتصور ذلك اي النفل في الجمعة
ولا اشتراط تعيين السنة اي فالواجب ان يقول نويت صوم رمضان
او الصوم من رمضان مرحومي ولا يكفي ان يقول نويت الصوم
غدا علي المعتمد كما ذكره ح ل علي المنهج فليراجع فلو عين السنة واخطا
نظرا انه لا خصوص الغد صح والا فلا او مراهق وقال شيخنا
ومثل ذلك الكافر بل الفاسق تامل له ولا امارة اي من
نحو ما ذكره بقوله من يثق به ق ل وان نوي ليلة الثلاثين من رمضان
هذا مقابل قوله ولو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد الخ
فنية رمضان ليلة الثلاثين منه يجزي مطلقا اذا تبين انه منه وتبينه

رمضان

عن م

رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل اذا تبين كونه منه فاذا
اعتقد ذلك صحت والا فلا ولقوله تعالي اي لمفهوم ذلك فعله والواو
للعطف علي محذوف تقديره للاجماع فتامل لما سياتي اي ان
الاستقاءة مفطرة لعينها في الاولي اي مسيلة السحر والنهار
في الثانية اي مسيلة الافطار صح صومهما اي المفطر والمتسحر بلا
تحر صح صومه اي وان سبق الي جوفه منه شي في الاولي اي مسيلة
الطرح بخلافه في الثانية اي مسيلة امساكه بفمه فانه يفطر
اذا سبق الي جوفه منه شي مرحومي بالمعني او كان طلوع
الفجر بالنصب علي الظرفية اي كان التخصيص في طلوع الفجر
اي وقت نية مجامعا فنزع حالا اي بان قارن نزعه طلوع الفجر
وقصد بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع قبل نزعه وان لم
يعلم به الا بعده لم يصح صومه وان نزع حالا ثم ان امكنه صحة
صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والا فلا ق ل ما وصل الي الجوف
واذا اكل شيا من الجبنة فلا يفطر بذلك اه شوبري من عين بيان لما فخرج
الريح والطعم الي مطلق الجوف هذا ظاهر علي النسخة التي ليس
فيها او الراس اما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص البطن
لا مطلقه والا لتكرر مع قوله او الراس والبطن اي وكالبطن فهو
معطوف علي باطن والامعاء اي وهي المصارين جمع معي بوزن
رضي مرحومي وباطن الراس اي وباطن الاذن فلو ادخل عودا اذنه
وجاوز ما يظهر من الصماخ افطر بتشرب مسام جمع سم بتثليث اوله
وهي ثقب البدن التي تحت الشعر وصوله ريقه اي لحيث كان طاهرا
صرفا بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد خروجه لا علي و
لسانه ولو علي حمرة الشفتين فانه يضر فالشروط ثلاثة معدنه وهو
منبعه تحت اللسان مرحومي لعسر التحرز عنه اي من شانه ذلك
حتي لو فتح فاه عمدا لاجل دخول نحو الذباب او الغبار جوفه لم يفطر

اي لذاتها

اي بان علم طلوع الفجر واستدام

وقال شيخ شيوخنا البخاري الذي سمعته من شيخنا الكمرشي انه ان اكله وهو فيها لم يفطر وان اكله خارجها افطر كذا قرره في درسه

قوله متنجسا ومنه ما يقع كثيرا ممن يغزل او يخيط ويضع الخيط في فمه ويخرجه ويرجعه ويبلع ريقه فيفطر فان لم اما لو اخرج لسانه الي خارج فمه ورجعه فلا يضر ما عليه قاله البخاري رحمه الله

وان كثر خلافا لابن حجر وقيده سم بالغبار الطاهر دون النجس
واعتمده لكن في ش م ر الاطلاق ان بالغ او كان من رابعة يقينا
لانها بدعة مكروهة نعم ان بالغ لازالة نجاسة فمه فلا فطر بسبق
الماء واما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فان اعتاده اي
السبق ضر والا فلا ق ل من غير قصده وقوله ان عجز عن تمييزه
هما شرطان في عدم الفطر بجري الريق بين الاسنان ولو
اوجر بالبنا للمفعول وفسره بقوله كان صب الخ وكذا لا يبطل
صومه من ما وضعه في فمه لنحو تبرد او دفع عطش او لغير
غرض فسبقه شي منه الي جوفه او دماغه ولو بنحو عطاس
او نسيان بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرد اه ملخصا من ق ل م
ويظهر العفو عمن ابتلي بدم لثته قياسا علي مقعدة المبسور
ثم رايت بعضهم بحثه وليس عنه بد فصومه صحيح والثاني
الحقنة هي من افراد الاول فعطفها عليه عطف خاص علي
عام وجعلها الشارح ثانيا لضرورة العدد دخول طرف اصبع في الدبر
ومثله غايط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ثم دخل منه شي
الي داخل دبره حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه لانه خرج
من معدنه مع عدم حاجة الي ضم وبه يفارق مقعدة المبسور
افتي بذلك شيخنا العلامة منصور الطبلاوي اج فرع لو ابتلع
طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه
افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه استقاءة وبهذا يخرج ما لو ادخله
في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القي او ان
تركه بطلت صلاته لاتصال الظاهر بالباطن المتنجس بما في باطنه
من النجاسة وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو
غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق
لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا
فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه لا يفطر فان طعن

تنبيه م

نفسه

نفسه او طعنه غيره باذنه افطر فيهما قال الزركشي وقد لا يطلع عليه
عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه وطريقه ان يرفع
امره الي الحاكم ويجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان تعذر ذلك
كله قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم بدليل قتل
تاركها دون تارك الصوم اه ملخصا من الحواشي اذرعه بالذال
المعجمة وفسره بقوله غلبه وهل منه التداوي به اي بالقي بقول
طبيب راجعه ق ل ونقل اج عن سم انه ليس من الغلبة بل يفطر به
اخذا من مسيلة الذبابة اذا دخلت فمه او ضربها ونحوها حيث
قالوا بالفطر اذا اخرجها فتامل ومن استقي بالقصر اي تعمد القي
وكذا لو اقتلع نخامة الخ مستثني من القي وهي بالميم او بالعين
ولا تفطر الا بشرطين وصولها الي الظاهر والقدرة علي مجها فلو
نزلت من دماغه ليس قيدا بل مثله ما لو طلعت من بطنه
في حد الظاهر اي حد هو الظاهر فالاضافة بيانية والباطن هو مخرج
الهمزة والها وليمجها ان امكن ولو لزم علي ذلك كثرة حروف وكان في
الصلاة فيغتفر ولا تبطل صلاته في الفرج الذي يجب بالايلاج فيه
الغسل متصلا او منفصلا ق ل ولا باكراه عليه اي الوطي ما لم يكن زنا
فانه لا يباح بالاكراه فيفطر به اج ملخصا ومن الاكراه ما لو علت عليه
المراة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل ق ل بنحو لمس الخ اي مما ينقض الوضو
مطلقا ولما لا ينقض كمحرم ان كان بشهوة كما في ش م ر والامرد كالمحرم اه
بلا حايل والاستمنا مفطر ولو مع الحايل ولو كان حلالا كيد زوجته
او امته فقول الش بلا حايل ليس علي عمومه كما قاله ق ل او نظر او فكر
ما لم يعتد الانزال بالنظر او الفكر وما لم يحس بانتقال المني وتهيئته للخروج
بسبب النظر او الفكر فيستديمه والا افطر كما في ش م ر وسكت المص
اي بنا علي النسخة التي وقعت له ليس فيها لفظ او الراس عقب الجوف فيما مر
والا فهو العاشر ولا حاجة لنسبة المص الي نسيان او سهو ولا لقوله والظاهر الخ اه ق ل

الفاعل
صح صوم الفاعل
لكن لا يبطل صوم
العبرة [illegible] بطل صوم المفعول به [illegible] الا اذا ادخله الحشفة
الفاعل علي [illegible] من المفعول به مقطوعها فيبطل
اوقطعها [illegible] بخلاف [illegible] وانما لم تدخل جميع
صوم [illegible] وفي الجمعة
الحشفة [illegible]
لو حك ذكره لعارض
حكة فانزل لم يفطر علي الاصح لانه مباشرة مباحة
لتولده من مباشرة نفيه
قال الاذرعي فلو علم من
انه اذا حك انزل فالقياس
الفطر ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فان كانت
الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتي انزل
افطر والا فلا انتهي

ويستحب في الصوم ثلاثة ٢ اشيا ظاهر المتن ان نايب فاعل يستحب ثلاثة
وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا الاعتماد عليه وظاهر عبارة
الشـ ان ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب فاعل يستحب محذوف والاول
اعني حذف المبتدا جايز بخلاف الثاني اعني حذف نايب الفاعل فانه
كالفاعل عمدة لا يجوز حذفه الا في مواضع ليس هذا منها فلو ابقي المتن
علي ظاهره وقال ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا علي ما ذكره المصـ
والا فهي كثيرة الاول الخ كان الاولي فتامل ٢ اذا تحقق غروب الشمس م
وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن الفطر به وظنه بلا
اجتهاد وشكه فيحرم بهما مرحوم مي لا تزال امتي الخ اي تستمر امتي
بخير الخ ولخبر الترمذي وحسنه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا
ولما صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اعجل الناس افطارا وابطا
سحورا وانما كان الناس بخير ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين السنة
والخير ليس الا في اتباعها وكل خير في اتباع من سلف ٢ ما عجلوا ما مصدرية
ظرفية اي مدة تعجيلهم الخ من مخالفة اليهود الخ اي وكثير من المبتدعة
كالشيعة فانهم يوخرون الي ظهور النجم م ر ان ذلك اي التاخير علي رطب
اي وترا ثلاثة فاكثر ويحصل اصل السنة بواحدة وينبغي ان يتسحر بما ينبغي ان
يفطر عليه اهـ حسي اي جرع حسوات وروي حسيات اي جرعات جمع
حسوة او حسية وبين السحور بضم السين الفعل اما بفتحها فما يتسحر به
فان في السحور بركة اي اجرا وثوابا فالمناسب ضم السين لان الاجر والثواب
في الفعل لا الطعام كما في النهاية لخبر لا تزال امتي الخ تقدم فهو مكرر دع ما يريبك
الخ اي ما تشك فيه الي ما لا تشك فيه لو صرح يفيد ان المصـ ذكر الحكم لا علي جهة
الصراحة وتوجيه ذلك انه صرح بسن تاخير السحور وهو يستلزم سن السحور
لتوقف تحقق التاخير المسنون علي وجوده بتلك الصيغة اي موخرا فتامل
بكثير الماكول اي والمشروب وقليله الخ ترك الهجر ان لو حذف لفظ ترك
كان مستقيما والمعني ترك الامتناع من الكلام ويحصل ذكر بالكلام وقد يقال

كلام

كلام المصـ صحيح لان الهجران بمعني الترك والمستحب ترك ترك الكلام ويحصل
بالكلام لان نفي النفي اثبات وهذا هو المتعين وهو الاسم اي اسم
مصدر من الاهجار الذي هو مصدر اهجر اي افحش فليس مراد المصـ
ليس كذلك بل هو مراده وقال العلامة العبادي بل هو افقه مما ذكره
في المنهاج والاعتراض مدفوع بما سيذكره قال وبعضهم اي الغزي
فانه شرح المتن والمنهاج واعترض اي هذا البعض عليه اي علي المصـ
كما اعترض هذا البعض علي المنهاج واجيب انما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
اي لا يطلب الله تعالى ان يدع طعامه الخ فاطلق الحاجة واراد الطلب
مجازا علاقته اللازمية والملزومية الخ بغيبة كما في بعض النسخ والكذب
والنظر الي المحرمات والايمان الفاجرة وفي بعض النسخ والثلاثة الباقية
الكذب وقول الزور والنظر الي المحرمات ومن هنا اي من اجل بطلان
ثواب الصوم بما ذكر من احد هذه الاشيا والنظر اليها ومثله التنعم
كما قال شيخنا او فعل الطيب ونحوه ليلا واستدامه نهارا لم يكره كما في المحرم
بالنسك قال وفي حج ما يخالفه ويوافقه التعليل اعني قوله لما فيها من الترفه
الخ بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك افطر في وجه اي ضعيف
ومحله ان لم ينفصل شي من المعلوك والا افطر قطعا قال عن حدث
اكبر ليلا اي في الليل ليكون الخ وعلي رزقك افطرت ويسن ان يزيد علي ذلك وبك
امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد الذي هداني فصمت ورزقني فافطرت
صيام ختمة [illegible]
فانه لا يحرم عليه نعم الاتيان بمفطر سنة اهـ حتي ينسلخ اي يفرغ
فيعرض عليه القران كيف هذا مع ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران
حتي جبريل النازل به صلي الله عليه وسلم فكيف كان يدارسه واجيب عن ذلك
بجوابين احدهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا والا فيعيد جبريل عليه السلام ما يسمعه

قوله بل هو اتم لعله لانه احصر واشمل واما عبارة المنهاج مقتصرة علي الكذب والغيبة اهـ شيخنا

وهذا المطلوع علي الفتح واما بالنظر فيكون اسم مصدر لاهجر بمعني الحشو والفحش بني ترك الكلام الفاحش اهـ عزيزي

من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ان جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ فيقرا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اولى لان المقصد من قراءة عليه
ما يستقر عليه الامر وما استقر عليه الامر في العرضة الاخيرة هو المثبت
في المصحف العثماني اهـ قال الشاطبي في الرائية ٥ وكل عام على جبريل يعرضه
وقيل آخر عام مرتين قرا ٥ اذ هي منحصرة فيه اي في العشر الاخير قوله ولو نسي
لمتمتع غاية للرد على القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صومها
عن الثلاثة الواجبة في الحج   عن قضا او نذر اي متقدم لم يقصد ايقاعه
فيه اما اذا نذر صوم يوم الشك او النصف الثاني لا يصح اهـ اج فصورة النذر
ان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك   كنظيره من الصلاة
ومنه يوخذ انه لو تحرى فيه صوم قضا لم ينعقد قل ويعلم هذا ايضا من
قول الحج لم يقصد ايقاعه فيه اهـ   الا ان يصل بالرفع بدل من الواو في
تقدموا   بالوارد الذي في خط المولف بالورد اي العادة وهي صحيحة
اج   او يصله بما قبله في بعض نسخ المتن او يصله بما قبله من النصف
الاول ولو جعله الخ على ذلك لكان صوابا وقوله مبني على جواز الخ غير مناسب
فتامل قوله فان قيل الخ   وظن صدقهم ليس بقيد كما قاله ق ل فراجعه
في اثنايه اي الباب   ووجب عليه الصوم اي في مسيلة الاعتقاد
واما مسيلة الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع
صومه عن رمضان مرحومي اي فالصور ثلاثة وجوب صوم يوم الشك
اذا اعتقد الصدق وجوازه اذا ظنه وحرمته اذا انتفيا وهذا هو
المعتمد فقوله الخ صحت النية منه الخ نشر على ترتيب اللف وقرر بعضهم المواضع
الثلاثة فقال ان كان له عادة جاز الصوم هذا موضع والا فان ظن او اعتقد
صدق من اخبره وجب وهذا موضع والا بان لم يكن له عادة ولم يظن
او يعتقد صدق من اخبره حرم وهذا موضع لكن هذا مخالف لصريح
كلام الشرح   بل هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم
شك اهـ   الفطر بين الصومين واجب صوابه تعاطي المفطر الخ اذ الفطر

قوله فتامل قوله فان قيل الخ هذه ساقطة في بعض النسخ والاولى اسقاطها لانها لا معنى لها اهـ

اخبره

موجود

موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا للصوم فيصدق على الشخص
فيه انه مفطر وان لم يتناول شيا من المفطرات وليس هو المراد وتشمل
تعاطي المفطر ما كان على جهل او نسيان اي اذا تعاطى مفطرا ناسيا او
جاهلا كفى فيخرج وما احسن ما قاله بعضهم ٥ بليت به فقيها ذا جدال
يجادل بالدليل وبالدلال ٥ طلبت وصاله والوصل عيب ٥ فقال نهى النبي عن الوصال
حرام في حقنا لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم   لا يمنع الوصال عن
لكن في البحر معتمد   ثم شرع فيما يجب فيه الكفارة اي العظمى لانها المرادة
هنا من هذا اللفظ عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا قال ومن غير
الغالب قول المتن الاتي وان خافتا على ولدها افطرتا وعليهما القضا والكفارة
ومن وطي الخ حاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا الاول
انه على الفاعل اعني الواطي فخرج المراة الموطوة والرجل الموطوء الثاني ان يكون
فعله مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وان كان يفطر به
لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث ان يكون ما افسده صوما فخرج نحو الصلاة
الرابع ان يكون صوم نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجته الصايمة
الخامس ان يكون الافساد بالوطي فخرج الافساد بغيره السادس ان ينفرد الوطي
فخرج ما اذا افسده بالوطي وغيره معا السابع ان يستمر على الاهلية كل اليوم
ويعبر عنه بان يفسد يوما كاملا فخرج ما اذا جن او مات بعد الجماع فتسقط عنه
الكفارة الثامن ان يكون من ادا رمضان يقينا فخرج النذر والقضا ومن وطي
اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك حيث
جاز فبان انه من رمضان التاسع ان ياثم به فخرج الصبي العاشر ان يكون اثمه به لاجل
الصوم فخرج الصايم المسافر الواطي زنا ولم ينو ترخصا بالافطار لانه لم ياثم به للصوم
بل للزنا او لعدم نية الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من ظن بقا الليل
او شك فيه او ظن دخوله او شك فيه فبان نهارا فلا كفارة وكذا من اكل ناسيا
فظن انه افطر فوطي عامدا فيفطر ولا كفارة فان الكفارة كالحد تدرا بالشبهة
ومن وطي وان انفرد بالروية او بحسابه او بخبر من يوثق به ولو صبيا ولو فاسقا

فقلت له واصلني فان النهي حلال عن وصل الليالي اهـ

او لاجله

واعتقد صدقه لما مر انه يلزمه كالرائي اه بالتحريم ليس بقيد بل وبكونه صايما وبكونه من رمضان كما استظهره قوله في الفرج ولو دبرا لان الدبر كالقبل في ساير احكامه الا في صور منظومة في قوله

الدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان الخ

ولو قبل تمام الغروب غاية للتعميم ولو طلع الفجر وهو مجامع له فاستدام عالما بطلوعه فان الاصح في المجموع عدم انعقاد صومه ويجب عليه الكفارة الخ اثم بالمد بصيغة اسم الفاعل من ادمي او غيره حي او ميت او فرج مبان حيث بقي اسمه وان لم ينزل اه قال لا افساد صومهما اي الواطي والموطوة وهو تقليل لاشتراكهما في وجوب القضا دونها اي الموطوة وكذا الموطو الذكر كما يأتي وهذا خارج بتصميم صومه بعروض الحيض او نحوه من النفاس والولادة فلم تكمل حرمته الخ اي ان حرمة صوم المراة ناقصة عن حرمة صوم الرجل لانه فانتهاك حرمة صومها لا يوجب الكفارة بخلاف انتهاك حرمة صوم الرجل فانه يوجبها وسبب نقص حرمة صومها تعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه من النفاس والولادة حتى تتعلق بها اي بالمراة ولا بها اي الكفارة واللواط الخ اي وحكم اللواط الخ ما ذكر في الحد اي قوله بتغييب جميع الحشفة الخ فراده بالحد الضابط الفطر بغيرها اي ولو معه كامنى والمباشرة فيما دون الفرج اي بغير الوطي ليلا يتكرر مع ما ياتي م لعدم فطره بها اي ان لم ينزل النسيان هو خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال لا مانع من ان يخرج الشي الواحد بقيدين او اكثر لما ذكر اي لان صومه لم يفسد به لقرب عهده بالاسلام الخ يفيد ان هذا في الجاهل المعذور فغيره كالعالم فتلزمه الكفارة وبالفرج الخ فايدة جليلة سيل السراج البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه هل يحد او لا يحد فاجاب بانه يحد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل وافساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان من رمضان اه الوطي في دونه اي في غيره الصبي فلا قضا عليه اي واجب

ويبنى

ويبنى له القضا ولو بغير نية الترخص هذه الغاية غير مستقيمة الخ او ظن باجتهاده دخوله اي الليل تقييده بالاجتهاد لاجل تعليله بعدم الاثم ويخرج ما لو ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فانه اثم ومقتضاه لزوم الكفارة لكنه ليس كذلك لوجود الشبهة فيه وهي ظن دخول الليل وبها اي بالشبهة اي بعدمها يخرج ايضا ما ذكره بقوله ولا كفارة على من جامع بدليل ما علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كالو جامع على ظن بقا الليل الخ ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم اه قال مترخصا ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيره بالترخص جرى على الغالب كما في ش م ر اه وانما قيد الش بمترخصا لاجل قوله واثمه بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص اي فالقول الضعيف يقول انما يلزمه بالجماع التام اه قيد في الروضة الخ لا يخفى ما مر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله في الروضة فرعه على القول بلزومها وعبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل الصوم احترازا من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير نية الترخص فلا كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص لا لاجل الصوم فتوهم الش انه على القول الراجح وعلم مما ذكره انه لا يتصور فطر المراة بالجماع فتامل قوله اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة وذلك لا يسمى جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة وفي ش الروض انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فغاده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انها لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقع اه وزيفوه اي ردوه او غلطوه او ضعفوه اي التقييد بخروج ذلك اي فطر المراة وان كان باربع زوجات وان كان ياثم بكل مرة لحرمة الوقت ومن ثم لو كرر الجماع في

يوم واحد وهو صايم في غير رمضان فرضا لا كفارة عليه مطلقا
ولا اثم عليه الا في المرة الاولي كقطعه الفرض لا يسقط الكفارة الحو انما
يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة طرو الموت اثنا النهار وطرو
الجنون وانتقاله الي بلد راهم فيه مُعَيِّدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده
الذي وجبت عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه
صومه كيوم عيد فانتقل الي بلد يخالف بلده في المطلع فراهم صياما
فلا كفارة ايضا اه ما قاله الشهاب م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد
لمحله الذي وجبت عليه فيه فانه لا يعود الوجوب لان الساقطة
لا تعود هكذا نقل عن تقرير الزيادي وهو ظاهر ورايت بهامش
بخط بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب الي البلد تبين انه لم يخرج عن
حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل يكون مسقطا ولا كالردة وقضية
التعليل الا فليحرر قال شيخنا سلطان انها لا تسقط اه وعبارة ع ش
ويبقي ما لو تعدي بالجنون نهارا بعد الجماع كان القي نفسه من شاهق
فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا فيه نظر والاقرب فيه سقوط الكفا رة
لانه وان تعدي به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن
اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا اه كلامه في حاشيته علي م ر
فقول الش والخ هذا اي محله ما لم يسافر الي بلد مطلعه مخالف الي اخر ما مر
عتق رقبة من اطلاق الجزء علي الكل اي عبدا وامة ولما كان الملك كالغل في
الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا اللفظ الذي محل الغل فان لم يجدها
اي حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد ثمنها او وجدها تباع باكثر من
ثمن مثلها فيه تمر اي هدية لان صدقة التطوع لا تحل للنبي صلي الله عليه
وسلم كالفرض ما بين لابتيها الخ ما نافية حجازية واهل بيت بالرفع اسمها واحوج
بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي حاشية ع ش انه حال قال في الخلاصة
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما ويصح ان تكون
ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل مبتدا مؤخر واحوج بالرفع صفة لاهل

قوله حتي

حتي بدت انيابه هذا من غير الغالب والغالب تبسمه عليه الصلاة والسلام
قال البوصيري سيد ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا قدر
خمسة عشر صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون مدا وذكر لفظة قدر
لا حاجة اليه ندب عتقها وينقلب صومه نفلا وكذلك يقال فيما بعده
فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة علي الماء بلا مانع في اثنا التيمم
قلت كل خصلة هنا اصل ولو قدر علي الكل رتب كما علم المالية اما
حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها علي حسب حاله ام لا ليست علي
جهة البدل ككفارة الظهار فان كل خصلة منه اصل فاذا قدر علي
الجميع رتب اه بعد اي بعد قدرته بغين معجمة اي مضمومة قول
صرفه له صدقة اي واستقرت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له ذلك لما تقدم
من ان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز ومن مات اي بعد البلوغ من
ذكر او انثي حر او رقيق قال وان كان قول المتن من تركته لا ينا سب
الا الحر كما يستفاد من التعبير بعلي في قول المص وعليه صيام في القوت
كتاب للاذرعي وهو شرح علي المنهاج ولا بالقضا اي بالصوم عنه و
ولا اثم به اي الغايت وسوا استمر اي المرض او السفر ولو بعد
زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال عذره في يوم مثلا
من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان فالوجه وجوب
تداركه اليوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد يقال الغاية صحيحة
مستقيمة بان شفي في اثنا رمضان فصام الباقي منه ثم مات عقبه فتا مل
قال بالفدية او بالصوم كما ياتي قال وان مات بعد التمكن الخ لو قال
ومن وجب التدارك عنه اطعم عنه وليه الخ لكان مستقيما قال لان قول
الش لا يشمل غير المعذور اي من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن بخلاف قول
قال المذكور اطعم عنه وليه وفي نسخة اطعم عنه بالبنا للمجهول فيشمل
غير الولي لانه من باب قضا دين الغير بغير اذنه وقوله من تركته صريح هذا
ان الكلام في الحر اه وهو غير قيد كما مر قال من تركته قيد بها لانها المحل

الماصي للاخراج والا فالولي مخير ع ش مسكينا قال العراقي في الرواية هنا بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام المفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرا الجعبري قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدي مسكين بالرفع علي الصواب اه سيوطي والحديث مقيد بما اذا فات بغير عذر ثم او بعذر وتمكن من القضا ولم يقض ومثله الحديث المذكور بعد اه قال فليطعم عنه مكان الخ هذا ما في خط المولف وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان الخ وعلي الاول فليطعم بالبنا للمجهول وعنه نايب فاعل وهو المراد بالظرف في كلام المرحومي ومسكينا مفعول وفي نسخة بالرفع علي انه نايب الفاعل ومكان بالنصب علي الظرفية علي كل حال ولا يجوز ان يصوم عنه وليه ح وعليه اقتصر المص وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه هذا هو المعتمد فهو من جملة المسايل التي يعول علي القديم فيها فلا بد من التدارك اي اذا خلف تركة والا فلا يلزمه شي هو الاظهر المفتي به انه مخير بين الاطعام والصيام عنه اه وليس للجديد اي في تعيينه الا والخبر الوارد بالاطعام الي تعيينه ض الخ كل قريب اي بالغ ولو رقيقا وهذا يبطل الخ لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية مال لكنها وارثة والدليل علي ان الارث لا يشترط حديث اخر في ش م ر ومما يبطل اشتراط الارث خبر احمد وابن داود ان امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتي ماتت فجات قريبة لها الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل علي العموم م ر باذنه اي الميت او باذن قريبه ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما مر في الاخراج ق ل وشرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان القن من اهل وجوب الصوم انه يقسم علي قدر مواريثهم اي حصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف بنتا وابنا وعليه رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة ايام واذا خلف عشرة اولاد وعليه صوم يوم صام كل

واحد

يوما كاملا فيصومون عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشرة فيكمل المنكسر وهذا كلام صحيح واعترض ق ل غير ظاهر فراجعه قياسا علي الحج اي النفل اما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبي علي اذن كوفا الدين ومذهب الحسن البصري الخ وهو موافق لقواعد انا في فهو منه له ايض بالاذن لا حاجة اليه الا في الاجنبي ق ل ويتعين الاطعام محل هذا في الصوم الذي فاته قبل الردة والا فاله في ق فلا صوم عنه ولا اطعام ح ومالو نذر اي ويستثني مالو نذر الخ ان يعتكف صايما اي او يصوم معتكفا وهو الاصح معتمد ويكفيه الاعتكاف لحظة ما لم يكن نذر ان يعتكف جميع اليوم شعة تبيح التيمم علي معتمد م ر وفايدته اي الوجوب علي الفقير وهو الاصح معتمد ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه اي عدم الاستقرار ض يثبت في ذمته اي اذا كان بسبب منه والسبب منه هنا الفطر وان كان مضطرا اليه في حق من ذكر وهو الشيخ والعجوز والمريض الثاني وعليه فلا قضا عليه بعد الشفا سوا كان بعد اخراج الفدية او قبله كما قاله الشوبري وفي حاشية ق ل تقييد الشفا ببعد اخراجها ومفهومه انه لو شفي قبل اخراجها صام فليراجع وعبارة م ر في شرحه تقتضي عدم القضا مطلقا ونصها وانما لم يلزم من ذكر قضا اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم اه وعبارة زي ولو قدر قبل موته علي الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين الصوم كما قاله بعضهم وقال شيخنا بتخيير بين الصوم والاخراج وبعد الاخراج وقع الموقع ولا يلزمه شي كما قاله الاكثرون فلا فدية عليه لانه لا مال له ولسيده الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه او يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه اجنبي كما مر ق ل علي انفسهما جمع بمعني المثني ومثله قوله اولادهما

وقد صرح النحاة بان كل جزئين اضيفا الي كليهما يجوز فيه الافراد والتثنية والجمع اي وجب عليهما الافطار محله في المرضع اذا تعينت بان لم يوجد مفطرة غيرها او صايمة لا يضرها الصوم ولا جاز لها الفطر ثم محل هذا القيد اعني اذا تعينت الا في المستاجرة اذا غلب علي ظنها احتياجها الي الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع لا تكون الا اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي منه اه ملخصا من ق ل و ح والكفارة اي الفدية كما مر وان كانتا مسافرتين او مريضتين اي وقصدت الفطر لاجل الولد ونحوه قال م ر في ش نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح اه ح غير مسوخ هو تفسير لقوله محكم مشرف علي الهلاك قد يوخذ من قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف علي هلاك التفصيل بين ان يكون الخوف علي المشرف وحده وان لا يكون فليتامل سم علي منهج اي فيقال ان افطر خوفا علي المشرف وحده وجب القضا والفدية وان افطر خوفا علي نفسه ولو مع المشرف وجب القضا فقط ومثل هذا في ح ق ل وهو حصول الفطر الخ وارتفاق الشخص بالفطر حصول الفطر الخ فالضمير يرجع للارتفاق الماخوذ من ارتفق فليتامل بل هو جايز وتارة يجب الفطر بان كان المال لمحجور ولا تجب الفدية في البهيمة اي لانها مال لانهم نزلوا الخ تعليل لوجوب الافطار في الحيوان كالادمي بل يلزمه القضا فقط لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا تري ان الردة في شهر رمضان افحش من الوطي مع انها لا كفارة فيها ومن اخر اي عامدا عالما بالتحريم بخلاف الجاهل والناسي علي المعتمد والمراد بالجاهل الجاهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك اه لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به ح اه زي قضا رمضان او شي منه مع امكانه اي القضا بان كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضا ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد حتي دخل رمضان بالصرف لانه نكرة بدليل

وصفه

وصفه باخر حتي رمضان اخر فلا بد في الوجوب من دخوله وان ايس من القضا كمن عليه عشرة ايام واخر حتي بقي لرمضان خمسة ايام مثلا فلا يلزمه الفدية عن الخمسة المايوس منها اي قبل رمضان فان دخل وجبت وحيث علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وما سياتي من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه الش عليه لا استمرار عذره كان استمر مسافرا او مريضا والمراة حاملا او مرضعا الي قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر سنين وعبارة بعضهم لان تاخير الادا بالعذر جايز فتاخير القضا به اولي ش م ر وفيه ذكر ق ل للاغما والرق نظر لان الكلام في تاخير القضا لا تاخير اخراج المد فليراجع ويتامل للتاخير اي وان صام وقوله لا اصل الصوم اي فات تكلف وصام فلا فدية ويتكرر المد اي في التاخير بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم م ر ح س اي اذا اخر القضا كل سنة عمدا فان كان لنسيان لم تلزمه كفارة فلو اخر عمدا في بعضها ونسيانا في بعض السنين فلكل حكمه علي المعتمد ووجبت فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير وان تكرر الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم والكفارة اي الفدية فال للعهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع ان يخرج بالبنا للمفعول ولا تتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة فدا علي كل واحد دون بغية الحج اي فلا يعطون بتلك الاوصاف غير الفقر والمسكنة وهذا اولي من اعتراض ق ل فليراجع ولا يجب الجمع بينهما اي فيجوز بل هو افضل فانه لا يجوز صرفه الي شخصين محله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم اكثر من شخص كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه يجوز لكل واحد منهما ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقرا والمساكين اه فلا ينقص اي الواحد عنهما ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالي صرف الفدية لواحد توجيه هنا اي توجب اخراجه لانها تتقرع علي الفقير كما مر الحنث المحرم ليس المحرم هنا فلو اطلق الحنث لكان اولي سوا كان جايزا او واجبا او محرما كان حلف لا يدخل الدار او لا يصلي الفرض او لا يشرب الخمر فان حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديم الكفارة

اذا اراد الشرب وح فالجامع بين ما هنا وما في الحنث حرمة السبب فهنا يجوز التعجيل
للفدية ويحرم تاخير القضا وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب
الخمر مثلا وليس لهم اي للهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه تعجيل
فدية يومين ولا فدية يوم غير الذي هو فيه فانه اي تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه
جايز ولو في اول ليلته بل هو مندوب قال وهو موافق لكلام الشـ بخلاف قوله
في بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فدية اليوم قبل طلوع فجره فتامل وان
تعدي بسببه كان فعل ما ينشا عنه المرض طويلا خرج القصير فلا يبيح الفطر
مباحا خرج الحرام فلا يبيح الفطر بنية الترخص شرط في جواز الفطر
ولا بد في فطر المريض الخ بجر مرجوح من وانما قال ذلك لان ما بعده وهو قوله
فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم فاي حالة يجوز فيها الفطر كلا يجتمعا بعض الافا . مثل
والحاصل انه اذا كان معنى قوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا بد في جواز فطره
من مشقة تبيح التيمم نافا قوله بعد ذلك فان خاف الي قوله وجب عليه الفطر وان
قلنا المراد بقوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا يجب عليه الفطر الا كان لكن لم يكن
لنا حالة يجوز فيها الفطر له ويلزم عليه وقوع التكرار في كلام الشـ فليتامل وعبارة
المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح التيمم
وان طرا على الصوم اه وقد علمت ان المسافر يباح له الفطر مطلقا الا ان طرا
السفر وهو صايم فلا يفطر حتى لو شك هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر
بخلاف ما اذا طرا المرض وهو صايم فانه يجوز له الفطر قاله م ر في شـ وبحث السبكي
وغيره تقييد الفطر به اي بالسفر المذكور بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم
وهو ظاهر السفر ابدا لان في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف الغير
وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو كان
المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش اي غلب على ظنه موته
عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا اه بالحرف فقول قل او دام
السفر ولم يرج اقامة يقضي فيها ضـ مطبقا اي مستمرا ليلا ونهارا
يجم بالبنا للمفعول وقت الشروع اي وقت صحة النية قال وعبارة الروض قبيل الفجر

قوله حكم

حكم المريض اي في جواز الفطر او وجوبه وكذا في عدم وجوب امساك بقية
اليوم كما يوخذ من كلامهم بل يسن له الامساك واعلم ان ذلك يجري في الحصاد
او الفاعل فيجب عليه النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة شديدة افطر
والا فلا السفر المذكور اي الطويل المباح ظلل عليه بالبنا للفاعل اي صنع
له ظلة ويصح بالبنا للمفعول فلتراجع الرواية ان تصوموا الخ وليس من
البر الصيام في السفر وبام بدل ال وكان سفر حج او غزو وهذا القيد ليس مذكورا
في الروض وشرحه عن صوم التطوع التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس
بفرض من العبادات وصوم التطوع ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة
كصوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين
والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما علم ذلك كله من كلامه اه
في سبيل الله اي طاعة الله او المراد به الجهاد وح يحمل على ما لا يتضرر به
ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله به ولا غيره من مهمات غزوه اه **تنبيه**
المعتمد كما في شـ م ر ان الصوم كغيره يوخذ في المظالم يوم القيامة فيتعلق به
الخصما بخلاف الايمان فلا يتعلقون به على المعتمد ويدل على ان الصوم يتعلقون
به حديث اتدرون من المفلس سبعين خريفا اي عاما فهو مجاز مرسل من
اطلاق البعض على الكل لان السنة تشتمل على الخريف لغير الحاج اما للحاج
فخلاف الاولى ان كان يصل عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا خلاف
الاولى احتسب على الله اي ارجو من الله ورجاوه على الله محقق
كان كصيام الدهر اي فرضا فلا يرد ان الحسنة بعشر امثالها فصوم اي يوم
كان بعشرة ايام فلا خصوصية لرمضان وستة شوال عقب العيد
الاولى وعقب العيد لان ذلك سنة اخرى كما اوضحه قل اه ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم اي من غير سبب ومستحب لغيره عطف على مكروه ويحرم
صوم المراة الخ هذا حيث جاز التمتع بها والا فلا كان قام بها مانع من الوطي كاحرام
او اعتكاف قال الا انه يستثنى من ذلك يوم عرفة وعاشورا لانهما نادران في
السنة مرة اميرا بالراي او بالنون روايتان ان شا صام اي ام صومه فلا يرد ان

ان فرض الكلام انه صايم حرم عليه قطعه وعلي هذا حمل قوله تعالي ولا
تبطلوا اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر لكن بكراهة
ان لم يكن عذر وبالامكان شق الصوم علي المضيف فلا كراهة ويترتب علي الكراهة
عدم الثواب علي الماضي ويترتب علي عدمها وجود الثواب فتامل ثم باقي
الاشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة **فصل**
في الاعتكاف ترجم بفصل لانه من توابع الصوم من شخص مخصوص وهو المسلم
المميز الخالي من الموانع ورد في الاية الشريفة في المساجد قيد لصحة الاعتكاف وكما
فالمعتكف ممنوع من الجماع حتي خارج المسجد اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا
عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ومن في المسجد
تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف فذكر المساجد ليس الا لبيان شرطها
الاعتكاف لا لاخراج الصورتين المذكورتين وهو من الشرايع القديمة
اي بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد اما هو بالهيئة المخصوصة
فمن خصايصنا اه ق ل في ساير حواشيه اعتكف العشر الاوسط اي والاول ايضا
ولازمه اي العشر الاخير وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل اي امرناهما بذلك
مستحبة ويجب بالنذر ويحرم علي الزوجة والرقيق بغير اذن مع الصحة
ويكره لذات الهيئة مع الاذن ولاطلاق الادلة اي السابقة والاتية في كلامه
كل وقت ولو وقت كراهة ولو مفطرا فواق بضم الفاء وفتحها احذا بخطا
بعض مشايخنا واقتصر ق ل علي الضم والامران ماخوذان من قول المرحوم نقلا عن
الجوهري والفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك
سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب الخ وقال ق ل اي مقدار زمن حلبها بسكون
اللام اه فله معنيان وكل منهما مناسب هنا والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد
عند فقهاء الشافعية الاول افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا
ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلي الله عليه وسلم قال
الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة ولم يعبر بذلك لان ما في التنزيل اخصر كما
لا يخفى ليس فيها ليلة قدر ولا يلزم تفضيل الشي علي نفسه بمراتب قال ق ل ظاهر كلامهم
ان الالف

ان الالف شهر كاملة وانه يبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها
ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا عاما
ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة وقوله واحتسابا اي طلبا لرضا الله
تعالي وثوابه لا رياء وسمعة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير
او الاعم دون التبعات وفي رواية زيادة وما تاخر في العشر الاخير اي في مفرداته
وعليه يحمل كلام ابن خزيمة وغيره قال وميل الشافعي الخ اي اختياره لكن
هذا خلاف ما تقدم من ان المعتمد انها تلزم ليلة بعينها وسميت ليلة القدر
لعظم قدرها او لتقدير الاشيا فيها اه وانها تلزم الخ لعله علي توهم خلاف
مذكور قبله اي والاصح انها تلزم الخ ولو قال وتلزم الخ لكان اولي واخصر ق ل
جمعا بين الاحاديث لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تامله ق ل والمذ
الاول وهو لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد عند
فقهاء الشافعية الاول لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية
في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بمفرداته
اي العشر مع ان الاصح تخصيصها بها كما ياتي فالاولي كون ذلك حكمة لا علة
اه ق ل ولا ينال فضلها الخ فظاهر هذا اي قول المتولي وهذا
اولي معتمد فقد ادرك ليلة القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم علي
صلاة الصبح جماعة وهذا اقل ما يحصل به الاحيا لا حارة ولا باردة
تغير لطلعة ليس فيها كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملايكة باجنحتها
شعاعها فيضعف وان يجتهد في يومها بصومه ان راها في غير رمضان
علي القول به ويحفظ صومه بان لا ياتي فيه بما لا ينبغي وبغير الصوم من انواع
العبادات هذه الامة اي ونبيها وله اي لتحققه وصحته وجوازه ق ل
اي ركنان هذا المراعات التثنية في كلام المص لان المذكور فيه علي ما قرره
الش ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الي الاصل من ان الفاعل لا
يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الش هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم وجود
صورة له في الخارج محسوسة نذرا فرضية او نذرا وان اطلق الاعتكاف اي بها

كان منذورا ام لا ش وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولى مرتبة الاطلاق كنويت
الاعتكاف او لله علي ان اعتكف فان خرج بلا عزم عود جدد النية ان عاد مطلقا
وان خرج عازما على العود للاعتكاف لم يحتج لتجديد النية ان عاد لقيام
هذه العزيمة مقام النية وظاهره ولو جامع بعد خروجه كما نقله اج عن حش
ن ز ويرده ابن قاسم في حش التحفة اي على حج فليراجع المرتبة الثانية ان يقيد
بمدة كيوم وشهر كنويت الاعتكاف شهرا الخ او لله علي ان اعتكف شهرا فان
خرج لتبرز فلا تجديد ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار ان لم
يعزم على العود جدد والا فلا حاجة الى التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر
اعتكاف مدة متتابعة فانه ان خرج لما يقطع التتابع كعيادة المريض
وعاد جدد النية واستانف وبطل ما مضى او لما لا يقطع التتابع كاكل
وقضاء حاجة ومرض وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا لم يلزمه تجديد عند
العود جددها اي ان اراد الاعتكاف فان عزم على العود اي للاعتكاف
عند كل خروج سواء عاد الى ذلك المسجد او الى غيره جدد النية ايضا اي
ان لم يعزم على العود والا فلا حاجة الى تجديدها فاحفظه وان طال الزمن
اي المحتاج اليه في التبرز كالمستثنى عند النية فكانه قال اعتكاف هذا
اليوم الا اني اخرج فيه للتبرز بل يكفي التردد الخ فالشرط اما السكون او التردد
بخلاف مجرد المرور فلا يكفي قال المناوي في احكام المساجد ويندب للمار
ان ينويه اي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على اقل الطمانينة في الصلاة
فان نواه ولم يقف او وقف قدرها او دونها على الاصح اه وفي حش السيد
الرحماني على التحرير قال شيخنا ولا بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا يكفي حال
المرور حتى يستقراه في المسجد ولو ظنا بالاجتهاد فيما اذا اشتبه عليه
موضعان احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن
متصل بجداره وهواؤه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج
عنه واعتكف في هوائه اي بخلاف ما ياتي في وقوف عرفة وخرج بالمسجد
الشارع والمدرسة ونحوها وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شيء منها
نعم ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح الاعتكاف

٢٣٩

وان ازيل قال وفي فتاوى حج ما يخالفه قوله وان ازيل راجعه بكثرة الجماعة الخ
اي شانه ذلك والا فهو افضل ولو كان غيره اكثر جماعة منه كما في شرح ر خلافا
لمن اوجبه اي الجامع وجب الجامع اي لاجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح
الاعتكاف وان اثم بترك الجمعة كالو نذر الجماعة فصلى منفردا فان صلاته تصح وان
اثم بترك الجماعة وجب الجامع فلو عرض بعد اعتكافه فيه تعطيل ما به
الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها على ما بحثه الاذرعي في احد
الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم على حج لا تشد الرحال
اي لا تطلب الزيارة لشيء من المساجد الا لهذه الثلاثة فشد الرحال لغيرها
مكروه كما قرره ع ش واما شد الرحال لزيارة بعض الاولياء كسيدي احمد البدوي
فالشد للتمكين لا للمكان اذ لو لم يكن سيدي احمد وغيره في تلك الاماكن لما ذهب
احد من الناس اليها بقصد زيارة او غيرها اه فائدة الصلاة في
مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبمائتين في الاقصى وبمائة الف
في غيرها اي الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الاقصى وبالف
صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسمائة صلاة في غيرها اي الثلاثة اه قال
ومثل الصلاة الاعتكاف وما عداها الا يتضاعف وهذا هو الراجح من
اختلاف طويل قال ايضا في بعض حواشيه وحرمة مكث من به حدث
اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة لخارج كالاعتكاف من امراة
بغير اذن حليلها او رقيق بغير اذن سيده ومن به جراحة نضاحة يتنجس
منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح نعم لا حرمة على مكاتب لم يفت باعتكافه
كسب ولا على زوجة في غير زمن تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله
قال لكن المعتمد فيمن به جراحة الخ عدم صحة اعتكافه فليراجع ولا يخرج
من الاعتكاف المنذور الخ مراده بيان ما لا يقطع التتابع وما يقطعه فكلامه
في المقيد بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا
لانه يكفي فيه لحظة اي اقل ما يجزي والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك يجوز له
الخروج منه مطلقا ثم ان كانت المدة معينة كهذا الشهر قضى قدر ما فاته اي في

اي وقت اراد او غير معينة كشهر اتمها حذلك اي في اي وقت اراد فالتعميم في قول

الشهر ولو غير معيد بمدة ولا تتابع غير مستقيم كما قاله قل واجاب ع ش

كما نقله عنه تلميذه المرحومي كما ذكره في صلب الحاشية بان المراد انه لا يخرج

من الاعتكاف المطلق اعني الذي لم يقيده بمدة مع قصد بقايه علي اعتكافه

لانه ينقطع بخروجه من بول الخ قيد الحاجة بذلك لانه المعهود ومنها

ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود مباح غير منافٍ ف

للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في الصوم والصلاة

قل وغايط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لا بد منه اي مما ذكر من البول

والغايط والريح وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا الي جنسه ولا يشترط

ان يصل لحد الضرورة م ر او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقابه بان لم

يجد مكانا اصلا او وجد مكانا غير لايق به ففيهما لا ينقطع تتابعه

بقضا حاجته بداره التي تفاحش بعدها كسقاية المسجد اي ان

كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية هنا المحل المعد لقضا الحاجة

المسمي بالميضاة لا المكان المعد للشرب في الاول اي تبرزه في غير داره

في الثاني اي تبرزه في دار صديقه المجاورة للمسجد ولا يكلف اي

المعتكف في خروجه لذلك اي لقضا الحاجة الاسراع بالنصب مفعول

يكلف الثاني واذا فرغ منه اي من قضا حاجته ومن نسخ منهما اي الحاجة جـ

ما لو خرج اي للوضوء مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي بمعني انه

ينقطع به التتابع والحاصل انه لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد م

استقلالا ولو كان عن حدث واذا خرج لقضا حاجة له الوضوء تبعا

اكثر الوقت اي المنذور مرحومي وفي تصويره نظر لانه يتوقف علي تمام

المدة فتامل وقد يقال يكتفي فيه التخمين في التبرز عبارة شرح المنهج

في التردد وهو اولي فان طال اي بان زاد علي قدر صلاة الجنازة اي اقل

مجزي منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاعراض اهـ مرحومي

او عذر عطف علي حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا

يقطع التتابع والا بطل التتابع قل ولو جنونا اي ولو كان المرض جنونا

او

قوله نظرا الي جنسها اي الي جواز جنسها

٢٤٠

او اغما فاذا شق معهما المقام في المسجد واخرجا لا ينقطع التتابع واذا لم يشق

واخرجا انقطع هذا تقرير كلامه فافهمه بان كانت لا تخلو غالبا وضبطها بحجر

جميع المدة التي لا تخلو معها غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المص ثم م ر

ثم ذكر انه نظر فيه احترزت واجاب عنه فهو المعتمد او جنابة من

احتلام اي وبادر بغسله والا انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير المفطرة اما

المفطرة فتقطع التتابع والاحتلام مثال قل ح اي حين الحيض والنفاس

والجنابة من لص اي سارق منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه

ولا في رحبته والا فمن فيها في المسجد مطلقا اي ولو لغير الاذان قريبة منه

اي المسجد عرفا وان لم تكن له وعلته للاغلب كما ياتي اهـ وقلما اعتاده وهو

وما بعده شرطان كما في المنهج اهـ لانها مبنية له هذا جري علي الغالب

اذ اضافة المنارة اليه للاختصاص حتي لو بنيت له ثم خرب المسجد

وبقيت المنارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها فحكمها

حكم المبنية له كما هو ظاهر شم ر فيعذر فيه اي في الاذان قال قل نقلا

عن بعض مشايخه ومثله الاذان التسبيح في اواخر الليل اهـ اي بخلاف

ما يفعل يوم الجمعة قبل الزوال من قراءة العشور والسلام فلا يعذر في الخروج ح

له اهـ كما في حش عبد البر علي التحرير ويبطل بالوطء ومثله الردة والسكر

قل وفي التحرير وشم تسعة ونظمتها بقولي

وطي وانزال وسكر ردة حيض نفاس لاعتكاف مفسدة اي عند مباشرة

خروجه من مسجد وما عذر كذاك لا استيفا عقوبة المعتزّ

وبخروجه اعتكافه بطل لا خذ حق يافتي له مطل

قوله ذاكر بالجر صفة لعالم وبالنصب حال منه لانه وان كان نكرة تخصص بالعمل

في قوله بتحريمه ام خارجه اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قل لان

حكم الاعتكاف منسحب عليه المباشرة كما ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل بلمس اي م

غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم والذي في شم ر انه اذا لمس ما لا ينقض لمسه

كالمحرم بشهوة وانزل بطل ونحوه كالشفقة فانه لا يبطل بحله اذا لم

فعله وعلته اي وان لم يكن علته اي قرب المسجد اهـ ع ش

تكن عادته الانزال بالنظر او الفكر فنظر او تفكر واستدام حتي انزل فانه يبطل كما قالوه
في الصوم اج ناسيا او مكرها الصنايع وتسمي الحرف فان اكثر منها كرهت
لحرمته اي المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت) اي ان اتخذه حانوتا بلا ازرا وهي البيع والشرا
فان ازري حرم وبهذا يجمع بين الكلامين المختلفين كما في شم ر او يجوز نضحه قوله م
اي المسجد بما مستعمل الخ هو المعتمد لا الحرمة كما قاله البغوي قال م ر
وافتي به الوالد ثم قال ويحمل قول من قال بالحرمة علي ما اذا ادي لاستقذار
المسجد والجواز علي خلافه اه اج لان تعفيش المسجد بالطاهر لا
يحرم الا اذا حصل بها استقذار والا فتكره واسقاطا ما يماي الوضو
في ارضه اي بلا كراهة للحاجة اليه ولانه ليس كله مستعملا بخلاف النضح
بالمستعمل اه ويحرم البول وكذا الغايط وان امن التلويث البول قوله م
ولو علي سلس شم ر اذا لم تكن يفعله الصواب اسقاط لفظة بفعله
كما لا يخفي قال وفيه نظر ورايت بخط الميدان لان مفهومه انه لا يعفي عن شي
مما هو بفعله وليس كذلك بل يعفي عن القليل اه وقد يقال هو قيد في
الغاية فقط قال م ر في شم ويحرم ايض ادخال نجاسة فيه من غير حاجة
فان كانت فلا بد ليل جواز ادخال النعل المتنجس فيه مع امن التلويث
اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية اعترض بان شرط الناذر الاسلام
وعمر رضي الله عنه لم يكن اذ ذاك مسلما واجيب باحتمال ان اسلام الناذر
لم يكن شرطا للنذر في صدر الاسلام كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي كرم
الله وجهه حال صباه وبان قوله اوف بنذرك علي تقدير اوف بمثل نذرك
فهو من مجاز الحذف فليتامل ليس علي المعتكف صيام اي واجب اصالة
وهذا هو الظاهر وهو المعتمد فالخروج من الاعتكاف في هذا
مندوب وفيما قبله غير مندوب والوجه ان يقال ويراعي ما هو اكثر ثوابا
منهما قال **كتاب الحج قوله** قري بهما في السبع اي في قوله تعالي ولله علي الناس حج
البيت قال في المحرر وبالكسر حج البيت عن شاهد لغة القصد وعبارة غيره الز يارة
وهي اقعد وفي المعني الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز فتامل ووجه التجوز
ان

ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة مخالفا لقول الاسنوي
انه القصد المذكور فليتامل سم باختصار علي بطون الاودية جمع واد
وهو ما بين الجبلين والمراد هنا الاعم يمنعون الناس السبيل اي المرور في
الطريق وهو من الشرايع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي
اما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصايص هذه الامة كما يدل له ما بعده قال
روي ان ادم الخ هذا لا يدل علي ان الحج من الشرايع القديمة انما يدل علي
ان الطواف من الشرايع القديمة ففي الاستدلال به نظر ادم عليه السلام
يفيد ذلك انه لا يكره افراد السلام عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية
الانبيا وتردد سم في حاشية البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه
هل كراهة افراد الصلاة عن السلام خاصة بنبينا وعامة له ولبقية الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فيه نظر ع ش في حج المواهب من عند قوله وتردد
سم الخ ان اول من حج اي من البشر فلا ينافي قول جبريل المار بعد ابراهيم
لعله ليس قيدا احترازا عما قبله او المراد بعد طلبه لقوله واذن في الناس
بالحج اه قال وادعي بعض من الف الخ قال م ر بعد نقل ذلك ما نصه لكن قال
حج انه غريب بل يوجب علي غيرها ايض اه بحروفه اج فسقط قول قال ولم يرد
ما يناقض تلك الدعوة اه انه بعدها اي لان ساير العبادات شرعت بعد
الهجرة الا الصلاة وقيل في السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض
وقع سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست اه اج اي ان دليل الفرض
نزل سنة خمس ولم يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان زمن الفرض
سنة خمس بعد وقت الحج والطلب توجه عليهم سنة ست فليراجع
وصححاه اي الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه حيث تحقق الوجوب
بان اجتمعت شرايطه المذكورة فهو علي التراخي لكن يسن تعجيله خروجا
من خلاف من اوجب الفورية لكن لو مات قبل ادايه تبين عصيانه من
السنة الاخيرة من سني الامكان حتي لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتي مات
لم يحكم بها كما لو بان فسقه وانا استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها

قوله هذا لا يدل الخ
فيه ان كنا بتبنى
هذه المقولة منافية
للمقولة التي قبل لانه
كتب علي قوله وهو من
الشرايع القديمة
ينبغي ان يكون
عام
هذا بمعناه اللغوي
ثم يقال اذا كان الحج
من الشرايع القديمة
الحج اللغوي فيكون
قوله بعد روي ان
ادم الخ يدل علي ان الحج
من الشرايع القديمة
خلافا لما قاله الشيخ
اه من تقريرات شيخنا الفهر

فينبغي ان يقال ان حكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة او لها او اخرها وغير ذلك وفيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج علي عادة بلده وكونه فيما ذكر عصيته ويتبين بعده فسقه في اخر سني الامكان وفيما بعدها الي ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثني من كونه علي التراخي ما لو خشي العضب او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله اه سم مع بعض تصرف لم يحج الخ فان قلت قد يكون تاخيره صلي الله عليه وسلم انما كان لعذر الخلافة واشتغاله بامرها قلت قال م ر في شم كان مع النبي صلي الله عليه وسلم مياسير لا عذر لهم اه وكان هذا ادل دليل علي عدم الفورية اه ج الامر بالمد والرفع صفة لحديث داي ربها اي ادخرله ثوابا زايدا علي ما اعد له حرم الله شعره وبشره علي النار اي انه استمر علي توبته فان الحج يكفر الذنوب الصغاير والكباير حتي التبعات بشرط ان يموت في حجه او بعده وقبل التمكن من ادايها مع العزم عليه عند القدرة وفي حش المرحوم سبل الشهاب م ر عن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق واثره كرد الشهادة او يتوقف ذلك علي توبته فاجاب بانه يزول عنه بتوبته بما فسق به اه وعبارة الرحماني نعم لو قلنا بتكفير الصغاير والكباير هو بالنسبة لامور الاخرة حتي لو اراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبرا اكثر مرة بنصب اكثر صفة لمصدر محذوف اي وجوبا اكثر اه في الاظهر ومقابله انها تدخل في الحج كالوضوء وان تعتمر اي بفتح الهمزة اي واعتمارك خير وفي شم ر خير لك ولا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغني عن بدله والحج والعمرة اصلان شم الروض مرحومي بزيادة بل ثمانية والثامن ان يثبت علي الراحلة الخ المرتد بعد الاستطاعة وكذا لو استطاع في حال ردته قال فان اسلم الخ خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه وبين ذلك فارق

نحو

نحو الزكاة قال وسيذكر الشارح ايضا ان المرتد لا يحج عنه بعد موته فلا يمضي في فاسده الصواب في باطله لان الكلام فيه ومجنونا ان لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه علي من فيه رق ومنه المبعض وان استطاع ببعضه الحر او كانت مهاياة لنقصه بالرق بدليل انه لا يجب عليه الجمعة وان وقعت في نوبته لذلك فلا يجب ان علي غير مستطيع قال سم علي المنهج لو كان شخص من ارباب الخطوة فالذي اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اه بالمعني والذي قاله في شم ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة حج في شم المنهاج عند قول المتن وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة فظاهر كلامه بل صريحه كغير كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي علي الوصول الي مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي اي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة اي بالراحلة والزاد كغير الولي اه الا الاستطاعة ويعتبر فيهما وجود شرطها في حق كل انسان تتوقف خروج حج بلده الي عودهم اليه فمتي اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة قال ولها شروط الخ لا يخفي ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المص فهي تكتب بسواد وفي بعض النسخ بقلم الحمرة وهو خطا ويصرح بذلك قول الشارح كما يعلم ذلك من كلامه وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو ابقي كلام المص علي ما هو عليه او جعل تخلية الطريق وما بعدها من شروط الاستطاعة كما في المنهاج وغيره ويكون المص تجوز في عد شرط الشرط شرطا لكان اولي واقوم قال واوعيته مجرور عطفا علي الزاد وفي الغزة علي الاوعية بحثي المقتضي انه يقال لها وعا فانظر فراجعه قال وكلفة مجرور ايضا عطفا علي الزاد ولعله من عطف العام وانظر ما المراد بها اه وعبارة

شم المنهج كزاد واوعية واجرة خفارة اي اجرة الخفير فان اراد الشم
بالكلفة هذه فالامر ظاهر والعطف مغاير وان لم يكن له فيه اي في
الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل من تلزمه نفقتهم وعبرة الواو
بمعني او وقولهم ولو كان يكسب الخ هذه غاية لعدم الوجوب ق ل
وقدر في المجموع الخ عبارة سم قال في شم المهذب وهي سبعة اولها بعد
زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام
وقضية تحديدها بالزوال انها ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين اي اول
نهار السابع واول نهار الثالث عشر تغليبا فعدها سبعة اهـ واستنبط
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من
خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهو
اوجه من قول ابن النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن
ابن النقيب اقرب لان تحصيل الحج ممكن في حق المتمتع والمفرد في
ثلاثة ايام اهـ وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره فينبغي ان تعتبر
في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا
وايابا اهـ قال م ر في شم ويظهر في العمرة الاكتفا بما يسع افعالها غالبا
وعبارة ن ز وهو نصف يوم مع مونة سفره وهو نحو ثلثي يوم
من لم ينفر النفر الاول اما هو فانها في حقه خمسة ايام ما بين زوال
سابع ذي الحجة وثاني عشره كره اي الحج له والا اي ان كان له كسب
منع من الحج فيحرم عليه ح بنا علي تحريم المسيلة للمكتسب اي للمن
يقدر علي الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح ق ل الراحلة والمراد
بها هنا المركوب ولو ادميا حيث لاق به ركوبه ق ل علي التحرير وانظره
هل يخالفه ما كتبه الشيخ عبد الرحمن اج وهي الناقة التي تصلح لان
ترحل واراد وكل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه
ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وكبقر بنا علي ما صرحوا به من حل ركوبه
ح اوجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليهما بها ومركوب موقوف

ابها لحج

قوله علا اي ولو كان قريبا منها اهـ

عليه

٢٣٣

عليه اي يجب عليه اذا قدر علي مركوب الخ اي ان قبله اولم يقبله وصححناه
او موصي بمنفعته الي ذلك والاوجه الوجوب علي من حمله الامام
من بيت المال كاهل وظايف الركب من القضاة وغيرهم شم م ر بحروفه
لكن يندب للقادر علي المشي الحج الخ ومقتضي كلام الرافعي عدم الفرق
في استحباب المشي بين الرجل والمراة قال في المهمات وهو كذلك وهو
المعتمد اهـ شم م ر وهو قوي علي المشي يلزمه الحج اي وان كان من ذوي
الهيات مطلقا وكان امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي سم
فان لحقه بالراحلة الخ هذا التفصيل في الرجل اما الانثي والخنثي
فيشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضررا لانه استر لهما كما
في شم المنهج والمنهاج مشقة شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح
التيمم او يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فيما يظهر م ر محمل بوزن مسجد
او منبر وان وجد الخ غاية لعدم الوجوب او كانت العادة جا
في مثله بالمعادلة بالانتقال ض قال ق ل هو غاية في عدم الوجوب
ايضا اي المعادلة بالانتقال لا تعتبر وان جرت العادة بها ولكن في شم
شيخنا م ر ترجيح انه ان سهلت المعادلة بالانتقال من زاد وغيره بحيث لم يخش
ميلا وراي من يمسكه له لو مالت عند نزوله لنحو قضا حاجة اكتفي
بذلك والا فالاقرب تعين الشريك ق ل فاضلين بصيغة الجمع لانه
ذكر اربعة الزاد والراحلة والمحمل والشريك ولو قال فاضلات او
فاضلة لكان صحيحا ولعله غلب الشريك لكونه من العقلا علي غيره
المستغرق لحاجته بان كان بقدر الحاجة فخرج ما زاد علي حاجته
فيباع الزايد منه ويحج بثمنه مال تجارته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان
بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفهما في دينه وفارق المسكن
والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة في المستقبل
شم الروض امنه اي امن فيه لايق بالسفر وان لم يلق بالحضر او ماله الذي
يحتاج اليه لا ستصحابه معه لا ما معه من مال التجارة امن عليه في بلده

قوله اي اذا كان غير فقيه ... علي جهة ... علي معيته ...

قوله مطلقا حاصلة لهما مشقة او لا اهـ

ربة

نز ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الي النكاح لخوف العنت فصرف المال الي
النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج علي التراخي لم يجب النكـ بل ولا
يستحب بل ربما يحرم اذا غلب علي ظنه التضرر سبعا مفعول لخاف
رصديا بمهملات مفتوح الاولين وهو من يقف في الطرق يرصد من
يمر بها لياخذ ماله وما معه ولو بغير قتله قال وقوله ولو بغير قتله
به فارق العدو فان وجد الرصدي المذكور لم يجب النسك وان قل المال
الذي يطلبه سم علي المنهج وليس هذا من المال الذي ياخذه الخفير
اجرة الخفارة نعم ان كان ما ياخذه الرصدي من السلطان وجب
الحج قضي من تركته ض والمعتمد انه لا فرق بين الخوف العام والخاص
فيشترط عدم كل منهما بالامن العام والخاص قضي من تركته مراده
انه لا يكفي في سقوط الوجوب اختصاص الخوف به وان كان لا يجب
عليه الذهاب مع وجود الخوف ولكن في بتم سيخنا م ر ان الارجح ان
الخاص كالعام خلافا للبلقيني فليتامل قال فكلام الشـ ض
ويجب ركوب البحر اي علي الرجل وكذا علي المراة ان وجدت لها محلا
تنعزل فيه عن الرجال نز البحر اي الملح او الحلو قال بعضهم يجب
ركوب الحلو لغلبة السلامة فيه دايما والتفصيل المذكور في الملح
او استوي الامران اي استوا عرفيا لا حقيقيا فالمراد بالاستوي وما
قاربه فلا يلزم ركوبه فيما اذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره
حج فليراجع بان يكون قد بقي عليه من الوقت الخ فلفظة عليه ثابتة
في خط الشـ والصواب حذفها لانها لا معني لها مرحومي وان اعترضه
ابن الصلاح بانه اي امكان السير شرط لاستقراره اي الحج في ذمته م
ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه اي الحج اي وليس شرطا
لاصل الوجوب قال سم وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير بين ان يقطع بعدم الوصول فيه او لا
لكن قال السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح ان من استطاع الحج قبل

عرفة بيوم وبينه وبينه شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط
ولا يقوله احد ورده الرخسي والسنخي قالاه اه قال ح ل علي المنهج
فعليه اي علي كلام ابن الصلاح يوصف بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه
بعد موته قطعا وعلي الاول لا يوصف بالايجاب ويجوز الاستيجار عنه علي
الاصح لانه نفل اه وهو ملخص من سم لكن بمشقة شديدة تبيح التيمم
ووجود علف بفتح اللام دابة بكل مرحلة هذا ض والمعتمد
وجود العلف في المحال المعتاد حمله منها بثمن مثله نعم تغتفر
الزيادة اليسيرة ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شرا ما الطهارة
لان لها بدلا بخلاف الحج زوج اي ولو غير ثقة وكذا المحرم قال لكن
يشترط ان يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها لمحرمها
ولو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه
لحرمة العقوق اه ويتجه خلافه اه سم ثم قال بعد كلام ذكره وكالمراة
في جميع ما ذكر الخنثي وانما اكتفي في حقه بالنسوة الثقات وان احتمل
انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان وقع في موضع من شرح
المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك وان لا يكتفي
فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الي الاخر والخلوة به بل لا بد فيه من
محرم او سيد اه وعبدها اي الثقة قال او نسوة ثقات اي
اثنتان فاكثر قال اي بالغات متصفات بالعدالة ولو اماء ويتجه
الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة يومين ليس
بقيد كما يدل عليه رواية اخري باسقاط قوله لغرضنا ما خرج به النفل
فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن قال قال في الروضة
كاصلها وهل لها الخروج الي ساير الاسفار مع النساء الخلص الثقات
فيه وجهان اصحهما لا اه وهو محمول علي الاسفار غير الواجبة
ولو مندوبة ولو قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما
حمل عليها الشافعي رضي الله عنه في الام الاخبار الواجبة في ذكر

وقضية اطلاق الروضة واصلها انه لافرق في النسا الخلص بين
الاجانب والمحارم وانه لافرق في اعتبار وصف الثقات بين
الاجانب والمحارم ض ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم
كما في الذكر ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد
يوخذ منه انه لاتكفي المراهقات وهو ما مشي عليه بعضهم لكن
يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقات
والكافرات سم وعبارة المرحوم او نسوة بضم اوله وكسره اي با لغات
متصفات بالعدالة ولو اما ويتجه الاكتفا بالمراهقات لكن بشرط
كونهن ذوات فطنة اه ان امنت اي يكفي ذكر في الجواز وان
كره السفر حالة الانفراد لانه محل الوحشة وقد قالوا الرفيق قبل
الطريق فلو سافرت وحدها ولم تامن علي نفسها صح حجها
واجزاها وان حرم عليها من ذكر شامل لعبدها وفي لزوم
اجرته لها نظر والوجه عدم لزومها لها ق ل ويلزم اجرة المحرم
هو مكرر مع ما قبله فتامل كقايد اعمي اي فانه لا يلزمه الا اذا
وجد قايدا لايقا به كما في الجمعة بل اولي لئلا يبذره اي يضيعه
في المحرمات فتجب انابة عن ميت اي انابة ذكرا وانثي فلا يشترط
في النايب ان يكون ذكرا بل يجوز ان يكون امراة كما صرحت به الاحاديث
الشريفة فالتوقف في ذلك لا محل له اه مرحوم ولو بلا اذن
ويفرق بينه وبين التوقف بين الصوم عنه علي اذن القريب لان
هذا اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم بضاد معجمة
وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة من العصب وهو
المنع او من قصر العصب ق ل لعظم المنة اي الا اذا كان ولدا للمعضوب
فيجب ح اه مرحوم وعن معضوب الخ فلو استناب المعضوب
من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه علي الاصح ولا ثواب له لوقوع
الحج عن الاجير فله الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له اه سم فلولي مال

وولي

٤٢٥

[illegible]

وولي المال هو الاب والجد والحاكم والوصي والقيم وخرج به غير ولي المال
كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر شرح المنهج عن صغير اي مسلم ذكرا وانثي
ولو رقيقا مع سيده ق ل بالروحا اسم لواد بقرب المدينة الشريفة
علي نحو خمسة وثلاثين ميلا منها ق ل امراة ولعلها كانت وصية
حتي تكون ولي مال او كان المحرم عنه ولي مال غيرها والواقع منها
مجرد الاستفتا ولذا قال بعضهم لعله صلي الله عليه وسلم علم ان لها عليه
ولاية ولك اجر اي ثواب باحرامها عنه واما ثواب الاعمال فهو له
والمحفة محل ركوبها نحو هودج ق ل وصورة احرامه عن غير المميز
من طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن هذا او فلان
او جعلته محرما فلا يشترط حضور المولي عليه ولا مواجهته عند
احرام الولي عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير المولي عليه
محرما فيجرده قبل الاحرام عنه ولا يصير الولي محرما بذلك فلا
فرق بين ان يكون محرما قبل او يحرم وح يحضره المواقف ويطوف بعد مح
ويسعي به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه
هو عن نفسه وسعيه ويشترط طهرهما معا في الطواف فيوضيه وينوي طهرهما
عنه ولا بد من كون البيت عن يسار الولي وجوبا وعن يسار الصبي صح
ندبا ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث
واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه مطلقا فان كان بفعل غيره
لزمته الفدية الفاعل به ويمتنع الاحرام عن المغمي عليه اربع
بل خمس فانه ترك مرتبة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ وهي بين صحة المباشرة والوقوع عن حجة الاسلام
واركان الحج التغاير بين المتضايفين بالاجمال والتفصيل الاحرام مع
النية هذه العبارة مقلوبة اي النية مع الاحرام اي النية المصاحبة
للاحرام اي الدخول في النسك والشروع في اعماله كما اشار الي ذلك الشارح
بتفسيره بعرفة اي بجزء من ارضها خرج بذلك هواها كنحو سحاب

او غصن في هوايها واصله خارج عنها او عكسه فلا يكفي فان وقف
علي غصن في هوايها واصله في ارضها كفي لان الاعتبار هنا بالارض
وبه لك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفا بذلك كله اه قل اسعوا
بفتح العين اصله اسعيوا قد كتب في نسخة فرض مع عدم جبره
انما قال ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف التحلل عليها الا
انها تجبر بدم والوقوف اي ويقدم الوقوف والحلق اي وعلي الحلق
والطواف اي ويقدم الطواف علي السعي ان لم يفعل اي السعي
وقد عده اي الترتيب انعقدت واحدة اي انعقد ما نواه
واحدة وانث الفعل باعتبار واحدة بان لا يزيد علي نفس الاحرام
اي قال نويت الاحرام ولم يزد علي ذلك ان صلح الوقت لهما شرطا
لقوله صرفه والغرض انه كان نوي الاحرام المطلق في اشهر الحج لانه
لا يلزم من صلاحية الوقت لهما وقت الاحرام صلاحيته وقت
الصرف كما اشار اليه الش قبل النية اي الصارفة بان فات وقت
الحج اي عند الصرف والحال انه كان احرم في وقت يتاتي فيه صرفه للحج
كما هو فرض الكلام وبدليل قوله بعد فان كان في غير اشهره
وان كان اي الاحرام المطلق في غير اشهره اي الحج الخ تامل فلا
يصرفه للحج في اشهره اي لو فرض انه صابر الاحرام الي اشهر الحج وصرفه
اليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكر عمرة وفي قول الاج عقب هذا
والحج لا يدخل عليها نظر فتامل وتلبية بالرفع عطفا علي النطق
الغسل او التيمم بشرطه ولو في نحو حيض غداة النحر ظرف
للوقوف بمزدلفة وما ذكره من ندب الغسل له ضعيف وانما يسن للوقوف
بالمشعر الحرام ولعله مراد الش قل ولا يسن تطييب ثوبه اي ازاره
ورداه هذا هو المراد في حق الرجل فهو مباح بني منه اي
للخضاب الذي هو الحنا في غير وقت الكراهة اما في وقتها فلا
يصلي لتاخر السبب ما لم يحرم بالحرم المكي ويرفع الذكر صوته بها

بخلاف

بخلاف المراة والخنثي فيكره لهما الرفع ومحله ان لم يشوش علي نحو قاري
او نايم او مصل والا كره وتتاكد اي التلبية ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها ويسن بعد لفظة الملك سكتة لطيفة ويسن ان لا يزيد علي
هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم يكره
لبيك ان العيش الخ ان كان محرما فان كان حلالا لم يذكر التلبية
بل يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنيئة الدايمة هي
حياة الدار الاخرة وان لم تكن في طريقه كاهل الطايف واليمن
وبراي احانا من باب بني شيبة المسمي بباب السلام لان البيوت
تؤتي من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يده وولده
وهو عثمان بن طلحة ويبدا بطواف القدوم اي قبل
اكترا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله كاقامة جماعة مكتوبة
او غيرها كعيد قبل الوقوف اي او بعده قبل نصف ليلة
النحر لعدم دخول وقت طواف الركن فلو زال اي الستر والطهر
والمعتمد انه لا يجوز الطواف مطلقا لفاقد الطهورين اما المتيمم
فان كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران جاز له الطواف
مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد وبني علي طوافه وان
تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه او جن استانف
ما راتلقا وجهه اي ولو منكسا حيث جعله عن يساره ومن جهة
الباب والقسمة العقلية تقتضي اثنين وثلاثين صورة كما اوضحه
سم في شرح فراجعه محاذيا له اي للحجر الاسود او لجزيه بان كان
الطايف نحيفا وقال قل ولا حاجة لقوله او لجزيه لان المراد انه اذا
جعل البيت عن يساره لجزء من بدنه مقدما علي الحجر
من اوله اي ان يحرم من اوله لا من ذي الحليفة فالاحرام من عند مسجدها افضل
والعياذ بالله تعالي اي من الحياة الي زمن ذلك والا فهو واقع
قطعا فلا تفيد الاستعاذة منه التاذروان بفتح الذال ما ترك

نظ
لا ترغبي الي الثياب الفاخرة
واذكر عطالك وحيي عشي
واذا رايت زخارف الدنيا فقل
لبيك ان العيش عيش الاخرة

فقوله وبني علي طوافه
لكن يسن الاستيناف خروجا
من خلاف من اوجبه

من عرض اساس جدار البيت ويسمي التأزير اي مشي علي الشاذروان الذي في جهة الباب فقط لان غيره حادث فلا يضر المشي عليه قوله في موازاته اي مروره قوله ويسجد عليه اي يضع جبهته عليه هذا هو المراد بالسجود عليه قوله لم تسن له اعادته بل تكره قوله وله سنن منها المشي فيه قوله من ارضها ظاهره ولو نقلت الي غير عرفة وبذلك صرح ابن شرف اه قوله غلطا اي لاجل الغلط وليس المعني حال كونهم غالطين لانه لو تبين لهم اثنا الوقوف انه العاشر لا يضر قوله وواجبات الحج واما واجبات العمرة فشيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله وهما مترادفان الاولي بينهما العموم والخصوص المطلق قوله الاحرام من الميقات اي كونه من الميقات فلا ينافي ان نفس الاحرام بمعني النية ركن كما مر قوله فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة مفهومه انه اذا احرم به في وقته انعقد حجا وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه كان احرم في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني وهذا بخلاف نظيره في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا ينوي جمعة لبقا الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم ان هذا وقته مع امكانه في بقية الوقت حتي لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك والارجح انعقاده عمرة ش م ر ويحمل قولهم مع امكانه في بقية الوقت قوله قبل نفره اي بعد التحللين ليغاير ما قبله قوله علي نحو ثلاث مراحل من مكة ض او محمول علي السير الحثيث بالبغال النفيسة والا فالارجح انها علي ستة مراحل قوله قرن بسكون الرا قوله العراق وغيره يحرم من المشرف قوله ذات عرق واحرامهم من العقيق قبله افضل قوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي علي حذف مضاف اي لاهلها وفي رواية هن لهم وهي اظهر في المراد وانما قدم الاولي لانها رواية الشيخين واصح الحديث مرويهما اج

قوله في

ممن

قوله ممن اراد الحج والعمرة مجتمعين او منفردين قوله حتي اهل مكة بين مكة اهل مبتدا خبره من مكة فحتي ابتدائية ويجوز الجر علي انها جارة كما في فتح الباري فراجعه قوله قبل تلبسه بنسك فرضا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم قوله الجعرانة بالتخفيف علي الاصح قوله في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الانتقال مع شد الرحال والمعني فان نفر اي تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه ولو لم ينفصل من مني الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثاني بعد رميه ثم عاد لمني لشغل او لا بقصد شي ولو غربت وهو بها لا يضر نعم يوخذ من كلام الزركشي تقييد مسألة العود بمن لم يعزم حال نفره علي العود فتامل قوله ترتيب الجمرات وقد نظمت الشروط بقولي

شروط رمي الجمرات ستة ... سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمي يا فتي وسادس ... تحقق لان يصيبه الحجر

قوله علم اي علامة بنا كالعمود قوله ان يرمي تحته علي الارض ولا يكفي رمي نفس العمود الان وقع في المرمي اه ق ل علي الغزي قوله او فارقها اي مكة لسفر قصير اي بقصد الرجوع او الي وطنه فلا وداع علي من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة او للوقوف بعرفة ولا علي محرم خرج الي مني والحاج اذا اراد الانصراف من مني اي بلا رجوع الي مكة يجب عليه الوداع كما في ش م المنهاج قوله فاذا دفع اي فارق المزدلفة قوله وهو سبعون المعتمد انه انما يسن اخذ سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر وياخذ حصيات رمي ايام التشريق اما من بطن وادي محسر او من مني فان الاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما كما في ش م ر قوله الخذف بالمعجمتين واسكان الثانية قوله يسن دخول البيت اي بشرط ان لا يوذي غيره ولا يوذي اما اذا لزم علي الدخول الايذا فانه يحرم كما قاله في الايضاح وبه يعلم ما يقع الان

في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذا الشديد فانه من
اقبح المحرمات اهـ اج مستدبر القبلة اي فيكون وقوفه عند
الشباك الكاين في المحل العالي من العزشي من علق الدنيا جمع علقة
قوله قدر ذراع اي لان راسه عند منكب رسول الله صلي الله عليه وسلم
قوله الافراد سمي به لافراد كل نسك باحرام وعمل التمتع سمي به لتمتعه
بمحرمات الاحرام بعد تمام العمرة اي يباح له ذلك وان لم يتمتع
بالفعل والمفرد يباح له ذلك ايضا بعد تمام الحج الا انه اشتهر اختصاص
اطلاق التمتع علي من قدم العمرة رحماني بعد الوقوف اي
وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف تعلق في طواف القدوم
كما يوخذ من التعليل ويتجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا
ومجنونا لان الرجل يقال علي ما قابل الانثي عند الاحرام اي ارادته
بالاستحباب ويمكن الجمع بحمل الوجوب علي ما بعد الاحرام
وما معه والاستحباب علي ما قبله تنبيه سيذكر الخ انه
يسن التكبير عند الرمي ياتي بها بلسانه اي بلغته من الحرم
ليس قيدا ونعلين المراد بهما ما لا يحرم بالاحرام كالمداس
والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل والا
حرم فاذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما جاز
ولا فدية لهذه الشروط الثلاثة فصل في محرمات الاحرام
اي ما يحرم بسببه وكلها صغيرة الا قتل الحيوان المحترم والجماع
المفسد وغيره فانهما من الكباير او بهما او مطلقا امور كثيرة
المذكور منها هنا لو اسقطها هنا لكان اولي فانه ان اراد الافراد فغير
محصورة او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرون او عشرة او
ثمانية او خمسة راجع الي العدد فقط فهو لفظي والانسب ما ذكره
المص علي هيئته اي هيئة المخيط واللبد عطف خاص علي عام
اذ هو من الملزوق في جميع بدنه اي في اي جزء منه حتي لو جعل
للحية

للحية خريطة ولبسها حرم كقفاز بيده اذا كان معمولا علي قدره
ليس قيدا علي الهيئة الخ متعلق بلبس ليخرج اي بقوله علي
الهيئة الخ قبا عبارة عن القطنية التي تلبس مفتوحة ونحوها
فيحرم قال م ر في شرح ولو لم يدخل يده في كمه وليقطعهما اي قبل لبسهما
فهو علي التقديم والتاخير وقد يقال العطف بالواو محصور وهو
المخيط ما يحصل بتشديد الصاد وان لم يطابق اي الجواب
السوال صريحا من الرجل اي الذكر ورا الاذن نعم لا يحرم ستر
شعر خرج عن حد الراس قال بما يعد ساترا عرفا وان حكي
البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة اهـ م ر
الثخينين كان الظاهر الثخينان اي بخلاف الرقيقين والماء الكدر
والمصل فلا يحرم انغماسه في ماء كدر او وضع يده علي راسه وان
قصد الستر وكذا حمله نحو قفة علي راسه لم تعمها او غالبها ولم
يقصد الستر انظر شرح م ر من علي بعيره اي من فوق فعلي اسم وفي نسخ
اسقاطها من لا تخمروا بالتشديد وقول المص والكفين كذا في بعض
نسخ المتن علي ما قاله المولف وباسقاطهما علي ما قاله الغزي وهو
الصواب اذ للمراة كما سياتي في كلامه لبس المخيط وغيره في الراس
وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به بخلاف ما اذا
استرت كفيها بكميها او بخرقة لفتها فلا يحرم فتامل مما يلي
الوجه اعترض هذا التعبير بان ما هو مما يلي الوجه ليس من الوجه
مع ان فرض الكلام انها تستر من الوجه ما لا يتم ستر الراس الا به
فالصواب ان يقال مما يليه اي الراس من الوجه كما بشرح الروض
فتامل لان راسها ليس بعورة اي في بعض الصور وهو الصلاة
لا مطلقا فاذا ارادت المراة فيه اشارة الي وجوب كشف وجهها
ولو بحضرة الاجانب ومع خوف الفتنة بها ويجب غض البصر به قال
بعضهم والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمس الا بي قال

بنحو ثوب كذا بخط المولف والاولي اسقاط البا بجافٍ كذا
بخطه والمناسب متجافٍ اي متباعد بحيث لا يقع اي الثوب علي
البشرة فان وقع عليها فان كان بفعلها او استدامته حرم ولزمتها
الفدية والا بان سقط قهرا او برفعته حالا فلا فدية وهو اي القفاز
لليدين اي الكفين خاصة ولا يضر ما يجعل للساعدين بالنسبة للمراة
كما هو الغرض وله اي الخنثي ستر وجهه الخ لعله سبق قلم وكان
الاولي ان يقول ويجب عليه كشف وجهه وستر راسه لانه كالمراة
هنا كما صرح به ق ل والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته الفدية
وان كشفهما او كشف الراس وستر الوجه بغير المخيط حرم ولا فدية
وان ستر راسه وكشف وجهه فهو الواجب ان لا يستتر بالمخيط
الخ لو قال ان لا يلبس المخيط لكان اولي كما قال ق ل ووجهه ان الستر
يصدق بما اذا اتزر بسراويل او ارتدا بقميص مع انه سنة فتامل
اي بعد الشعر كذا بخط الش وفي نسخ اي شريح وبالجملة فكان
الاولي للمتن حذف ترجيل بان يقول ودهن الشعر لان المراد
استعمال الدهن في شعر الراس او الوجه ولو بعض شعرة ق ل
بالمعني بالدهن بضم الدال ما يدهن به اما بفتحها فهو التدهين
وقوله وشمع بفتح الميم من تزييني الشعر اي بعد طلوعه ولو
واحدة اي ان كانت مما يقصد به التزيين لان هذا هو مناط التحريم
مرحومي والاصلع اي في محل الصلع فقط وذقن الامرد اذا لم
يبلغ اوان نبات لحيته الاقرع وهو الذي لا ينبت له شعر اصلا
والحق المحب الطبري بالخ وهذا هو الظاهر ض فجملة الاقوال ثلاثة معتمد
من غير نتف شعر اما نتفه فحرام الذي لا طيب فيه اما ما فيه
طيب فحرام ما لم يقطع بها شعر الاحرم والمراد من ذلك اي الشعر
والاظفار الجنس الخ لان الكلام في المحرمة له وتكمل الفدية في ثلاثة
فاكثر لان الحلق منوط بالجمع ومثله القلم بخلاف الدهن فان فيه الفدية

ولو

ولو لبعض شعرة من راسه او وجهه واعلم انه ينبغي التنبه لما يغفل
عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه
مع العلم والعمد حرام وفيه الفدية بخلافه مع الجهل والنسيان فلا حرمة
ولا فدية كما يدل عليه القاعدة الاتية في فصل الدما والعود اي
التبخر به لا باكله وحمله انه يلصق الطيب الخ خرج مجرد الشم
كما في شم روضة المنهج فما في ق ل علي الغزي ض وحمل المسك في كيس
للبيع وخرج ما لو القت الريح عليه طيبا وازاله حالا عند القدرة
عليه او اكره علي استعماله او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان
علم تحريمها وجهل الفدية وجبت كالمصطلي هو تنظير لا تمثيل
مرحومي لانها ليست من الابازير قتل الصيد القتل ليس بقيد
ملتزما للاحكام ليس بقيد الا من حيث الضمان وكذا قوله الخ
لا حاجة اليه لدخوله في المتن لان المراد بالعقد ما يشمل الايجاب
والقبول ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع علي نايب الامام النكاح ضي
باحرامهما وبهذا يلغز ويقال رجل محرم بالحج او العمرة يعقد
نايبه النكاح ويصح منه وهو عامد عالم ذاكر مختار ولا اثم عليه في
ذلك او لوكيله صوابه او لموكله في قبل او دبر متصل او منفصل
ق ل المباشرة وان لم ينزل ولو لامرد كلمس وقبلة ش في شرح الكتاب
وعليه دم الا في النظر بشهوة والقبلة بحايل فلا دم وان انزل ح ل
والحاصل ان الدم انما يجب بالمباشرة بشهوة اي بلا حايل ومنها
القبلة انزل او لا وبالاستمنا ان انزل ولو بحايل اه واعلم ان الاستمنا بيد
غير الحليلة حرام مطلقا وكذا بيد حليلته في الاحرام او صوم الفرض اي في احرام او لا وسوا كان والصوم ام لا ع
قبل التحلل الاول ليس قيدا الاستمنا باليد اي ولا يجب به الفدية
الا اذا انزل كما في شرح المنهج وغيره اي المحرمات المذكورة لو قال اي المذكور
من المحرمات الخ لوافق القاعدة النحوية وهي انه اذا اشار به للمفرد المذكر
او قبوله قد عرفت ما فيه اذا وقع في العمرة اي المفردة اما غير المفردة

فهي تابعة للحج صحة وفسادا صح في احد اوجه الخ اي اذا قصد
بالنزع ترك الجماع لا الاستلذاذ فان قصد الاستلذاذ اذا واطلق لم
يصح احرامه كما تقدم في الصوم اه ويحل به اللبس الخ لو ذكر
الدهن مع هذه لكان اولى فجملة ما يحل به ثمانية وهي المذكورة
في كلام المص اعني ما لا يتعلق بالنسا اذا رميتم الجمرة اي وطفتم او
حلقتم او محمول على من لا شعر براسه بخلاف العمرة فان لها تحللا
واحدا نعم عمرة الفوات لها تحللان الاول بواحد من الحلق والطواف
وحده او المتبوع بالسعي ان لم يكن السعي فعل فيحصل التحلل
الثاني بفعل الاخر كما ذكره قال والتوبري فليحفظ محلان
تثنية محل اسم فاعل من احل ضد حرم لا يخرج منه اي من
الاحرام بالفساد خرج بالفساد الباطل كان ارتد فيه فلا يجب
المضي فيه قال واما اذا احرم وهو مجامع الخ هذه مكررة
لانها تقدمت وغرضه من الاتيان بها الرد على من جعل لانعقاده
فاسدا صورتين تحلل وجوبا الخ فلو استدامه حتى حج من قابل
لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف
والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم ثم الروحا
ح اي في غير اشهر الحج باركانها الخمسة لو سكت عن لفظ خمسة
لكان صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما هنا نية تحلل وهي
ليست من اركانها وليس هنا الا عمالها اي ما عدا الترتيب كما
يستفاد مما مر ان لها تحللين كما ذكره قال من قابل الخ وعبارة الزبد
القضا مضيقا قال الش ابن م رو ان كان نسكه تطوعا وتعبيره بما ذكر
احسن من تعبير كثير بالقضا من قابل لشموله اذا العمرة يمكن قضاوها
في عام الافساد وكذا الحج انظره مع ان الكلام فيما اذا فاته الوقوف
ولعل صورته فيما اذا احصر عن اتمامه قبل وطيه او بعده ثم تحلل ثم زال
الحصر والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا القضا اللغوي

وهو

وهو مطلق الاعادة اه بحروفه سوا كان اي الحج الذي فاته لانه اي
من فاته الوقوف لا يخلو عن تقصيراه غير الوقوف اي واما الوقوف
فمر حكمه كما سيذكره الش من ساير العبادات كالوضوء والصلاة فصل
في الدما الواجبة وما يقوم مقامها من الاطعام والصوم او ارتكاب
منهي عنه او غير ذلك كتمتع خمسة اشيا اعلم انها بالنظر للاحكام اربعة
وللافراد احد وعشرون وكلام المص والش لا يوافق واحدا منها ويجاب
عن المص بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع بالعد مع انه لا يخرج عنها
لغلظه وفحشه وفي جعل الش ما ذكره من التسعة انواع نظر فانها افراد
لا انواع نعم الدما المنوطة بترك مامور نوع فيكون غلبة فليتامل
من ميقات بلده ليس بقيد ووقت وجوب الدم الخ لا يخفى ان لوجوبه
سببين فراغ العمرة والاحرام بالحج كما سيذكره فيجوز تقديمه على احد
سببيه كزكاة الفطر وشرط وجوبه مفرد مضاف فيعم اذ شروط
الذي ذكرها اربعة ان لا يكون اي المتمتع من ميقات بلده قد عرفت
انه ليس بقيد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا فيكفيه
الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات اي فيحرم من الميقات ولو اقرب من
الاول قال حتى لو احرم بالحج من مكة ثم عاد اي حالة كونه محرما الميقات
سقط عنه الدم وهذا الوجه من قول المرحومي لم يتيسر لي فهم هذه الجملة
بعد مجاوزة الميقات ظرف ليعود وقد بقي بينه وبين مكة مسا فة
القصر لا يخفى ما في هذه الجملة اذ لا معنى لها كالتي قبلها قال ولعل وجهه
ان هذا انما ياتي فيمن لا ميقات له فاحرم بالعمرة على مرحلتين من مكة و
فرض كلامه في الاحرام بالعمرة من ميقات بلده وقد يقال بل لها معنى لانه
اذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وهو
لا دم عليه كذا بخط الميداني فتكون الجملة حالية اي والحال ان بين وطنه
ومكة مسافة القصر لكن على هذا يلزم التكرار او نحو ذلك كتعذر وصوله
الى ماله قال في موضعه متعلق بعز في الحج محله في ترك الاحرام
من الميقات بالحج وفي التمتع اما اذا ترك المبيت بمنى او مزدلفة او الرمي فعلا

فرغ الحاج فيما اذا كان قد طاف طواف الافاضة فكيف يتاتى له صوم الثلاثة
في الحج وكذلك اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج بل الموجود في هذه
الصورة عمرة وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم
والصوم في الحج لبعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا والرمي او صوم الذي ما ودعا
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت
لانه وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه
ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه
الدم فان صامها هناك فادا ولا قضا اي اذا صامها بعد وصوله
لمحل لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع واما القادر على الدم فيندب له
المحرم ليذبح فيه فليتامل وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها
قبل يوم عرفة قول قبل سادس ذي الحجة صادق بما اذا احرم ليلا
فيصوم السادس وتاليته ولا يجوز صومها في يوم اي صوم شي
منها لان صوم جميعها لا يتاتى في يوم واحد فلا اعتراض على المتن تامل
ويجوز ان لا يحج في هذا العام اي ولانه يجوز الخ فلا يلزم دم فهو جزء
من العلة قبله كما قاله قول وسن للموسر اي بالدم لانتفاء الخ هذه
العلة انما تناسب تسميته يوم النقلة والمناسب لتسميته يوم التروية
ان يقال لترويهم الما فيه اسمانه قول المص وسبعة بالجر عطفا على
ثلاثة والمجموع بدل من عشرة ايام ولكن اعربنا كلا باعراب المجموع
لان المجموع من حيث هو لا اعراب له واعراب احدهما تحكم كما هو مبين
في النحو والمتن غير اعراب المتن اللفظي حيث نصب سبعة وذلك
معيب فان اراد الاقامة بمكة اي مع الاستيطان المار في الجمعة بر
او قضا اي بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ السبعة لا آخر لوقتها
او يتصور فيما لو صامها وليه عنه بعد موته او هو بالنسبة للمجموع
اه مرحومي صامها بها اي بمكة فان كان قد اخر الثلاثة ايضا لزمه
ان يفرق بينهما وبين السبعة باربعة ايام قال لذلك اي للنظر لما

بان

قوله المراد بالمكان البقعة التي وقع فيها الازالة لا ما منه الازالة فلو ازال شعرة من راسه واخرى من بدنه او ذقنه وثالثة من ... لزمته الفدية اه عناني على م ر

بان اتحد الزمان اي زمان الازالة والمكان اي محل الازالة وهل المراد
به الراس مثلا او المراد به محل الحالق فان زاما اذا اختلف محل الازالة
او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها مد والظفر كذلك ولو اخذ
من شعرة واحدة شيئا ثم شيئا فان انقطع الزمان فظاهر انه امداد
وان تواصل فكالشعرة الواحدة فان شعرها نصفين فلا شي كما هو
الظاهر من تعبيرهم بالازالة تم ر ولا يعتبر جميعه اي قص جميع
الاظفار ولا نتف جميع الشعر وهو اي جميع ما ذكر من العلم والعمد
وهو منتف فيهما اي الناسي والجاهل على ان الجاري الخ اي
فالحكم الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد النايم
اي فلو نتف في نومه لحيته فلا شي عليه او مؤول بان الحصر اضافي
اي بالنسبة للبس والحق المحبسة تعلم انه المعتمد وان ما استظهره
ض اصبع اصله اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة فصار
اصؤع ثم قدمت على الصاد فصار أصع ونقلت ضمة الهمزة الى
الصاد فسكنت الهمزة فصار اصع وقلبت الفا فصار اصوع ففيه
اربعة اعمال اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي بل انما يوجبه
التحلل بعد الاحصار والا بان ضاق الوقت عن الوصول الى
عرفات فالاولى التعجيل لخوف الفوات اي لانه اذا فاته الحج وهو محرم
لزمه القضا وان تحلل بعمل عمرة بخلاف ما اذا كان حلالا لخوف
الفوات اي فوات الوقوف بعرفة حال احرامه فيلزمه الاعادة
كما في شرح المنهج ولا حاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات
الهدي اذ الغرض انه ممنوع من اتمام النسك فالتزما فيه لاع اي
فيلغو نفي الهدي ايضا وهذا بخلاف المرض فانه لما اعتبر الشرط
فيه اعتبر فيه نفي الهدي ايضا لم يلزمه شي ظاهره انه لا يلزمه الحلق
ايضا وحاصل هذا ان المرض ونحوه لا يبيح التحلل بدون شرطها
اما اذا شرط جاز التحلل به ثم هو تارة يشترطا التحلل بنفس المرض

كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا بنفس المرض
وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول المرض كان قال فاذا مرضت
تحللت فلابد منه ايض فانه سكت عنه او نفاه فلا يجب ولا يجوز له الذبح
بموضع من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله اليه وذبحه فيه ولكن لا يتحلل
حتي يعلم بنحره اهـ م ر اهـ مرحومي وكذا الحلق او نحوه كالتقصير اي
يتحلل به بعد الذبح للاية السابقة اي قوله فيهما ولا تحلقوا رؤوسكم
حتي يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره اي ذبحه قياسا علي دم
المتمتع اي من حيث البدلية فلا ينافيه اختلافهما في الحكم فان
دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار دم ترتيب وتعديل
غالبا اي بالياء المثناة التحتية وله ان يتحلل وان لم يامره الحرو اما لم يجب
لم بغير امره وان كان الخروج واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة
مع جواز رضي السيد بدوامه م ر والمراد بالسيد ما يشمل الذكر
والانثي والحر والرقيق كالمكاتب فله تحليل رقيقه فيحلق
وينوي التحلل من غير ذبح اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر تحلل بالنية
فقط نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده منه او علم انه
لا يرضي به فبحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه سم وظاهره
انه لا يلزمه صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارة
ق ل مصرحة بوجوب الصوم فليحرر ولا دم عليه اي علي
الرقيق او المحرم فللزوج الحلال ولو سفيها ويشمل الزوج صغيرا
يتاتي وطيه فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في
ذلك اهـ حاب او المحرم ان زاد احرامها علي احرامه واعلم انه ليس
للزوجة التحلل من غير امر زوجها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق
انها من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لوقوعه عن حجة الاسلام
بخلاف الرقيق م ر بنفل بلا اذن اي ان كان افاقيا ولم يكن اصلها
مصاحبا له في السفر فالشروط اربعة اهـ منعها اي من فرح التطوع
كما عرف مما مر ليوفيه حقه والظاهر انه ليس له التحلل بل

عليه

عليه التوفية والخروج لاتمام نسكه فعد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر
او المزمن اي المقعد بدنه كذلك اي ذكرا كان او انثي فتاؤها للوحدة
سمي الذكر ظبيا وفيه تيس جفرة دون العناق لان اليربوع دون
الارنب وفي الذكر ذكر هذا مخالف لقول شرح المنهج ويجزي فدا الذكر
بالانثي وعكسه اهـ فليحرر وفي الهزيل هزيل الخ ويجب في الحامل
حامل لكن لا تذبح ولا تعطي حية بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت
ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما ان اتحد جنس
العيب اي كالعور وان اختلف محله كان كان احدهما اعور يمينا والاخر
شمالا فلا يضر فان اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي سم
فقيهين اي في باب جزا الصيد لا في غيره وقوله فطنين الفطنة قوة
الادراك والحذق والذكا خير اي من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين
شرح الروض وانظر لو كان احد الجانبين اكثر عددا كالو شهد عدلان بمثل
واكثر بمثل اخر هل يتخير ايض او يرجح الاكثر اخرج بقيمته اي حيا
فلا يرد انه لا قيمة له بعد موته اذ لا يحل قيمة المثل الخ فيه انه ليس
الكلام في الصيد بل الكلام في مثله وعبارة شرح المنهج في مثل المثلي بمكة
تنبيه يعتبر قيمة المثلي الخ حاصله ان قيمة الطعام وقيمة تقويم
المثل معتبر بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج وان قيمة ما لا مثل له
معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا ق ل اي كالو اتلف نعامة في يوم
الجمعة مثلا واخرج في يوم الاثنين فالعبرة في قيمة البدنة والطعام
بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الاتلاف واما ما لا مثل له
فبحكمه عكس ما له مثل او مما هو عنده متعلق بمحذوف اي او اخرج مما
هو عنده بها اي بالقيمة في الجراد لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا نقل فيه
بالجراد لان القيمة التي حكموا بها في جرادة خاصة لا تطرد في ساير افراده
والاولي ان يقال مراده بما سبق ان الجراد لا نقل فيه بوجوب الدم بل بالقيمة
فتامل وهدر عطف لازم وغرد اي رفع صوته شاة اي مجزية في
الطعام لان القيمة التي تعتبر للمثل
لا للطعام كما افاده شيخنا في الدرس
اهـ خضري

الاضحية ولو صغرت الحمامة جدا الف البيوت بضم الهمزة كما بخطه والعيا
الكسر او الفتح اي ما لفة البيوت وهذا اي الجواب الثاني وهو الف البيو
وبالرجل المرأة الاولي ان يقول وبالرجل الواطي الموطوء ذكرا او انثي
لانه اشمل عندها اي التفرقة هذا الهدي اي المنذور والمتطوع
به عند التخيير اي حيث خير او العجز اي حيث كان الدم مرتبا وكذا
تعيين جهة تخ قال ملتزم الاحكام ليس قيدا حرم مكة اي اظهر حرمتها
فلا ينافي الحديث المار اه حرمة المدينة اي احدثت تحريمها عضاهها
اي شجرها ولا يجوز اي ولو لحلال قطع ولا قلع شجره والقلع فهم من القطع
بالاولي كما سيذكره الخ المستنبت كالنخل وغيره اي غير المستنبت كالصنط
والطرفة وان كان مالكاله والعوسج المسمي ام غيلان فيجوز قطعه
وقلعه اي والتصرف فيه بالبيع وغيره علم من تعبيره بالقطع الخ انما ذكر القلع
هنا ثانيا لافادة دليله وهو اخذه من كلام المتن بالاولي فيحرم تغليبا
للمحرم اي لانه مانع والقاعدة ان المانع مقدم علي المقتضي بتقييد غير
المستنبت بالشجر اعترض ارباب الحواشي لفظا غير وذكروا ان الصواب
اسقاطها لانه لم يذكر فيما مر ما يفهم منه ان حرمة التعرض لغير المستنبت
انما هي في الشجر حتي يكون فيه تقييد غير المستنبت اي تقييد حرمته
بالشجر بخلاف النابت بل ذكر انه لا فرق في الشجر بين المستنبت وغيره
وسكت عن النابت فافهم انه علي خلاف الشجر وهو انه يحرم التعرض لغير
المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت اي ما شانه
ان تستنبته الناس فيتلخص منه ان المستنبت انما يحرم اذا كان من
الشجر فظهر ان الصواب اسقاط غير مطلقا اي وان نبت بنفسه
ويحل التصرف فيه بالبيع وغيره قال بقرة مجزية في الاضحية ومثلها
الشاة بل ساير الدما الا جزا الصيد كما سيذكره ان قاربت سبع الكبيرة
فما زاد عليها يزاد فيها من الشياه الي سبع شياه قال والمنقول عن م رانه
ليس فيها الا شاة الي ان تبلغ الكبيرة عرفا ففيها بقرة اه فان صغرت

جدا

اي اعظم من ان تبلغ الي سبع كما في ح م ح

جدا بان لم تقارب السبع فعليه الضمان اي بالقيمة انا حيث جوزنا
اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه وهل مثله الورق والثمر حل علي المنهج
قال الاذرعي ما قاله الاذرعي ضق والاوجه ان ما هنا حكمه ما تقدم وهو انه
ان اخلف مثله في سنته فلا ضمان والا فلا م ر وعبارة المرحومي قال بعض
مشايخنا هذا محمول علي ما اذا لم يحصل به نقص اه وج الطايف وهو واد
بصحرايه ونباته عطف علي صيد وج الطايف وهما علي حذف مضاف
اي التعرض لهما بقتل او قطع او قلع او نحو ذلك قال من الحرمين او احد هما
ولو للحرم الاخر فيجب رده فلو لم يرد فلا ضمان بخلاف ماء زمزم فانه
يجوز نقله بل يسن تبركا به وما قيل انه يبدل فمن خرافات العوام قال ونقل
تراب الحل الي الحرم خلاف الاولي سترها بكسر السين يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا واعطا قال النووي وهو حسن متعين ويتجه ان محله ان
كسيت من بيت المال اما لو كساها الاحاد فان قصد تمليكها صرف ثمنها
في مصالح الكعبة وان اطلق او نوي العارية رجع فيها متي شا قلت
هذا كله اذا لم تكن من وقف علم شرطها واقفه فان قال ويتبع فيها ما جرت به
العادة كما هو الان والا اتبع شرطه كما افاده جدي والله اعلم اه مناوي
في احكام المساجد وعطا صوابه واعطا لان عطا بدون همزة بمعني
اخذ وهو لا يناسب هنا والموجود في عبارة غيره واعطا بالهمزة فتامل
وحايضا ولا يحرم تنجيسه ايضا قال كالصيد الخ واذا اكره علي اتلاف
الصيد او نحوه فلا حرمة عليه وان كان طريقا في الضمان وقرار الضمان
علي المكره بكسر الراء قال حيث اطلق في المناسك الدم اي بان لم يوصف بشي
يخصصه كقولهم في كذا شاة او دم قال فالغرض سبعها الا مكان التجزية
بعد الذبح لان الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عند دون
خمس وعشرين من الابل حيث يقع جميعها فرضا لعدم امكان التجزية
مع وجود الحياة فتامل اه بعد دخول وقت الاحرام وان لم يحرم
عشرون دما وزاد ابن المقري واحدا علي من نذر المشي واخلفه وهو كلام

التمتع قال بما لا يزيد اي بنية الزيادة لانه تعاطي عبادة فاسدة فيحرم حيث
تعمد ولا وقع نفلا مطلقا على دم الجماع اي ودم الاحصار كما سيذكره
فتحته، وكلها وبدلها من الطعام مختص تفرقته بالحرم على مساكينه
ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق ولو كان السارق من فقراء الحرم منه
او غصب قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين ان يذبح اخر وهو اولى وان
يشتري بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل لم ينبغي تقييد
ذلك بما اذا اقصر في تاخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المتعلق به الزكاة
اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال كذا ببعض الهوامش
الصحيحة فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم ولا يجوز
النقل فان قيل ينبغي انه يجوز النقل كالزكاة اجيب بانه ليس فيها نص
صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا ثم تجرح فهو من التعذيب للحاجة
فيجوز ومثله التلطيخ بالدم فهو للحاجة ان يهدي البدنة اي فعل بها
ماية بدنة نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وانا غلبا في البقية
ولا يلزم بذلك اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم تصر بذلك هديا
واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره او غيره بلا نية شح الروض اه مرحومي

تم الجزء الاول من حاشية المدابغي بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه

على يد كاتبه لنفسه عبد الكريم
حماده بن محمد حماده غفر
الله له ولجميع المسلمين
امين
امين
م

الجزء الثاني من حاشية المدابغي على
الخطيب على ابي شجاع نفعنا
الله تعالى بهم دنيا واخرى،
والمسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دايما الى يوم
الدين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد سم قوله كما سياتي في قوله المص البيوع ثلاثة اشيا مع ما زاده قوله مقابلة شي بشي اي على وجه العوضية ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدايه قوله مقابلة مال بمال على وجه مخصوص هو من التعريف بالاعم المحال على مجهول ولو عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين او منفعة على الدوام لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المويدة بيع حق الممر قوله ما بعتكم نحو وبعث بيت اخر فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان عذرتم فان الرهن تحت يدي تكون لانتقا العذر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اه بيع شي اي عين يصح السلم فيه لو استعمله لكان مستقيما قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالتزام والالتزام قوله بلفظ السلم لو استعمله لكان صوابا قوله اذا وجدت الصفة لا يصح ان يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري قبوله اذا الخ مع بقية الشروط الخ مستدرك فتامل لم تشاهدا اي كل من الغايبة والحاضرة فحذف من الاول لدلالة الثاني اج والاباحة لو اسقطه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البايع ذلك حرم او توهمه كره لان الاعتنا بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ فان اريد اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قال والرابع الخ لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر لكان

تقدم

تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قال والمبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قال وقد يقال مراده بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا او مثمنا اه واعلم ان الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه البا وان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما دخلت عليه البا والمبيع مقابله فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بجار الدينار وفي قولنا بعتك هذا الثوب بجار الجار فتامل فالقوها وما حولها زاد بعده في شرح الروض وكاللوه المعجون بالمايع النجس مفهومه ان المتنجس بجامد لا يصح بيعه وهو كذلك والحاصل ان النجاسة ان كانت غير مستهلكة بان امكن طهره فيصح بيعه وان كانت مستهلكة بحيث لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مايعا كان او جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المخبوز بالنجاسة اذا كثر الدخان وتخلل باجزايه كذلك لا يصح بيعه كما تقدم كالجحش الصغير اي اذا لم يترتب على ذلك تعريف محرم بان ماتت امه او استغنى عنها زي مملوكا اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي ولذلك صح اخراج الفضولي للعاقد عليه ولا اي في الواقع وان ظن العاقد خلافه كما سيذكره بقوله ويصح بيع مال غيره لكن اقدامه حرام صغيرة على المعتمد عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا ظاهرا منصوب بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في موضع النعت لمال اي المال المنسوب اي المملوك لغيره في الظاهر ويكون في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كان باع الخ اي وكان باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكله في بيعه او انه وليه عند العقد سم ومثل البيع ساير التصرفات تسلمه وان لم توجد

قدرة التسليم في بيع غير ضمني اما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم
فاذا غصب العبد فقلت لمالكه اعتق عبدك عني بكذا ففعل
فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر علي انتزاعه من غاصبه وا نما
كان بيعا ضمنيا لانه علي تقدير بعينه واعتقه عني ومثل الضمني
ما يقصد به العتق كشرا من اقر بحريته او شهد ورددت شهادته
او كان اصله او فرعا اي ليوثق الخ علته لقدرة التسليم اي
لاشتراطها حالا اي حالة العقد لقادر علي ذلك اي حالا
ومالا فلو عجز عن تحصيله بعد البيع بطل ويصدق في عدم
قدرته قال والمعتمد ان العجز اذا طرا يثبت الخيار الي مونة لها ايضا
وقع ومثلها الكلفة اخذا من مسيلة السمك في البركة الواسعة
معين عبارة قال اي بالتشخص بخلاف المعين بالقدر كنصف شايعا
فصحيح وخرج به المجهول فباطل مطلقا لكن انا لو قال كنصف
انا لكان اولي لما علمت من عدم الصحة في المجهول مطلقا فخرج الجزء
الشايع من ذلك فيصح ويصير مشتركا سم المنهج نفيس هو وصف
للثوب دون الانا وفي نسخة نفيسين وظاهره اشتراط نفاسة الانا
وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منها مطلقا لا داير الي كسرها
ويوخذ منه صحة بيع جزء انا احد النقدين ولو معينا لان كسرها
واجب فالنقص من حيث الصنعة المحرمة وفيه نقص وتضييع
مال اي وقد نهينا عن اضاعة المال ويصح العلم المراد به ما يشمل الظن
ويصح لو عبر بالفا لكان اولي من صبرة هي اسم الجملة مجتمعة
من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت اجزاوها بدليل ما بعده
وعلم من لفظ من ان الصبرة اكثر من الصاع والا فباطل قال كل
صاع بدرهم بنصب كل علي تقدير ويذكر كل صاع منها بدرهم اي كان يقول
بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم لا بيع احد ثوبين الخ هذا
محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الي عمومه

في الثمن

في الثمن والمثمن جميعا قال مجهولان فان علما فهو صحيح قال
او بالف دراهم ودنانير اي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير فلو عين
كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسماية والدنانير خمسماية مثلا صح
ويقدره اي وللجهل بقدره الخ من البر وكذا بعتك بزنة هذه الحصاة
من الذهب فلا يصح بيع عين نجسة اي استقلالا اما تبعا لطاهر
فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار بنيت بلبن او اجر عجن بنجس وظاهر
تم مر ان الكل مبيع والذي حققه سم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع له
في دخوله في تصرف المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله
جزء من الثمن اه قال بالمعني وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان
بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والقلل
والجرر والمواجير وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفي عما يوضع فيها
من المايعات فلا يتنجس فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم فتامل قال كالسرجين بكسر السين وفتحها
والخمر ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية علي
الراجح هذا اذا كان العاصر لها مسلما اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا
لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله
وان اعتقد الحل كالحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الارض ويستثني منها
كما اشار اليه بقوله التي لا نفع فيها الضب لمنفعة اكله ودود القز لمنفعة
الحرير والعلق لمنفعة امتصاص الدم والحداة علي وزن عنبة
وجمعها حدا كعنب جوهري ونظيره حبرة وحبر غير الماكول اخرج
به الغراب الماكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغداف الصغير
والزاغ اما الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع فلا يحل اكلها
لمنفعة الجلد يرجع للاسد والذيب ولا لمنفعة الريش يرجع
للحداة والغراب للهيبة بالباء الموحدة اي الجلال والعظمة والسياسة
حسن السيرة في العامة وهو من عطف المسبب علي السبب فان الهيبة تجيب

اي او لا بقصد شي بان اطلق
فيدان مقتضي اتيانه بقوله اي او لا الخ
ان هذا زايد علي تفسير الخمرة المحترمة بما ذكره المحشي وليس
كذلك [illegible]
اه

لسياستهم اي حسن سيرهم بترك الظلم ونحوه واما القلنة عطف على
اما المختنه ومع هذا اي قلته بخلاف تلك فانه لا يباح استعمالها
للحاجة بل للضرورة فيما اذا اخبر الطبيب العدل بان هذا المرض نزولي
بسماعها وعبارة سم فان قلت والة اللهو يجوز استعمالها للشفا من بعض
الامراض قلت هو حالة الضرورة والة النقد يجوز استعمالها لمجرد
الحاجة والتنجيم اي المشتملة على علم النجوم بان كان فيها اذا اطلع نجم
كذا حصل كذا قال ق ل مالم تشتمل على تجربة او عادة والشعبذة
اي السحر والفلسفة هي من كتب الكفر فقطعها خاص
على هذا التفصيل فيصح ان كان البرج صغيرا تمكن رؤيته فيه وسهل
اخذه في الهوا بالمد اليعسوب هي امه لا يقصد اي صيده
بالجوارح اي الكواسب وفي نسخة بالجوايح اي الافات في الكوارة
فيها اربع لغات ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما وضم الكاف
مع تخفيف الواو وكسرها كذلك سكت الخ اي عن التصريح بها والمراد هي
معلومة من قوله بيع عين الخ التزاما اذ البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة
وكجعلته الخ اي بالكاف لانها كناية وما قبله صريح ولذا قال ناويا
البيع اي بنيته معتبرة بجميع اللفظ او الجزء منه على معتمد م ر خلافا للرازي
حيث اقتصر على الاول كبعني بكذا شامل للفظ قبلت وهو الراجح
مرحومي ويرد كل ما اخذ اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر فان لم
يرده فلا عقاب عليه في الاخرة ان كان على رضى كما قاله النووي
كلام اجنبي والمراد به ما ابطل الصلاة بها اي بالمعاطاة وقوله او بدله
اي المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم وكذا كل معقوض بالشرا الفاسد
معنى لا لفظا كاشتريت بعد ملكتكاه فلو اوجب بالف الخ وهذا
مفهوم الشرط مكسرة وهي قطع نقد غير مضروبة لا نحو انصاف
القروش وارباعها لم يصح قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد
قال اطلاق تصرف بمعنى ان لا يكون محجورا عليه ولو سفيها وعدم

الكراه

اكراه بغير حق بان كان مختارا او مكرها بحق فيصح منه العقد في
هاتين الصورتين واسلام من يشتري الخ اشارة الى الشروط الخ
وما تقدم في العامة مصحف اي ما فيه قران وان قل وذلك يشمل
التميمة وهو منه وخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه
للكافر وان لم تنقطع نسبته عنه سم اثار السلف وهي حكايات
الصالحين لا يعتق عليه يرجع لكل من المسلم والمرتد ووقف الاية
سبيلا اي ملكا وقرى في النظم اقالة بالجر عطفا على الارث بحذف العاطف
للوزن تعيين لفظا فلا يكفي بالنية معاينة عوض ولا خيار له
اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعدم البحث فيما لا يغلب تغيره بان غلب
عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوى تغيره وعدمه كالحيوان
كونها اي العاقد من حيث هو كالة طعمة ان مضى زمن يمكن فيه تغيرها
قصب السكر ومثله القصب الفارسي وهو الغاب اه ق ل
صونا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصونا ولان قشره
الاعلى الخ فارق الفول الاخضر والملانة فلا يصح بيعهما في قشرهما
وان اكل معهما سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط العاقد الابصار اي في الاعيان
واضافة سلم الى الاعمى للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمى بان يسلم
او يسلم اليه ويصح شراؤه نفسه من سيده لانه عقد عتاقة بخلاف
استيجاره نفسه يعني في المجلس نعت عوض يقبض عنه بضم
اليا من اقبض وقوله يقبض له بفتحها من قبض ونحوها كالفجل
والقلقاس بخلاف الخس والكرنب فان ما في الارض يرمى قال فصل
في الربوا ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي بالواو كالصلاة للتفخيم على
لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع النسا بفتح النون والمد
اي الاجل بمعنى اشتمال العقد على المدة وان قصرت وزاد بعضهم ربا القرض
كان يقرضه مقاصيص على ان يردها دواني وهو من الكباير والمعتمد
ان اكبر الكباير الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب

مثلا بمثل اي حال كون كل مثلا مقابلا بمثل سواء بسواء توكيد
او اشارة الي المساواة في المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في
الجملة وبحسب الحزر والتخمين فاذا اختلفت هذه الاجناس اي
واتحدت علة الربا يدا بيد اي متقابضين فيدا حال من الفاعل
والمفعول معا وبيد متعلق بمحذوف استونف للتبيين والتقدير
تقابضا بيد كما ان لك في سقيا لك كذلك اي بيان ابيض اه سم علي الورقات
ملخصا ومن لازم التقابض الحلول علي البر والشعير فان قلت
ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر فكان يستغني بالبر عن ذكره
قلت قال قل زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة اجل الاقوات
اه ومن الربويات الغول كالمصطكي بضم الميم والقصر
اي لدوامها فانها قوام البدن والادوية لانه من داء الحول دواه
علي هيئته اي مدة دوام حياته ببقاء روحه قبل التفرق اي
تراض / [illegible] في الحيوان اي ما فيه روح عين
الذهب لعل زيادة عين للاحتراز من الحيلة الاتية وقال قل انظر
هل لزيادة لفظ عين حكمة او محترز راجعه قال بعضهم بل ربما يقال
ان زيادتها مضرة لانها توهم امتناع بيع الربوي بمثله في الذمة وان
تقابضا في المجلس وليس كذلك والحيلة في تمليك الربوي الخ وهي
مكروهة ولم يتخايرا اي باللفظ لان العقد انما في اجازة للاول وقول
المص بيع ليس بقيد كما سيذكره الش ما ابتاعه اي اشتراه
ولا اشراك فيه ولا التولية عطفهما علي البيع عطف خاص لانهما بيع
بلفظ خاص فالاشراك بيع بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه ببعض
الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول ولا احسب
اي لا اعتقد كل شي اي من غير الطعام الا مثله في منع بيعه قبل قبضه
قياسا عليه والحاصل ان يقال مال الشخص تحت يد غيره علي
ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر

[Margin notes: عبارة الش عوض قوله مثلا حال وكذا سواء بسواء الثاني توكيد او ان ... المماثلة في الكيل ... — قوله حال من الفاعل اي وهو نائب الفاعل ... الكلام م علي تقدير بياع البر ... متقابضة وهكذا يقال في الباقي ... ومراده بالمفعول المجرور وقوله متقابضين الاولى متقابضة اه نور — تحت اي المعنى وكذا يقال في المهر اه نور]

تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما
ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز
التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق
به حق ولا عمل جاز فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك
او الوكيل او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان
تعلق به عمل كالمستاجر عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او
طحان فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح والا فلا اه ميداني
فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن تسلم الاجرة شم
المنهج وقوله وكذا بعده الخ اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ
والاصح تصرفه فيه زي الا مثله اي الطعام فهو ليس بقيد
وبيعه للبايع كغيره ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري
اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة بان كان بغير
جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان كان بعين
المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح
شم المنهج بايضاح والاجارة مبتدا خبره كالبيع والكتابة اي لانها
عتق علي مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من نفسه او عتقه
عن كفارة الغير بمال او دونه وجعله عوضا في نكاح هو مكرر
مع الصداق او غير ذلك كالعارية حق الحبس بان كان الثمن
حالا ولم يتسلمه ويصير المشتري قابضا للمبيع بالاعتاق والاستيلاد
والوقف لا بالتزويج في ماله بكسر اللام او فتحها وعلي الثاني فما موصولة
او موصوفة امانة كوديعة الخ والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد
كالمبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما
ضمن ضمان يد كمستعار او لم يضمن اصلا كوديع يصح التصرف فيه قبل
قبضه ومعني ضمان العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع
يضمن بالثمن والصداق بمهر المثل ومعني ضمان اليد كون العين م
مضمونة بالبدل الشرعي بعد انفكاكه او اذن المرتهن وموروث

[Margin notes: التصرف م — قوله والصداق اي اذا كان معينا اما اذا كان في الذمة فله التصرف فيه اه]

كان للمورث التصرف فيه لا لو كان مرهونا مثلا ولا يصح
بيع المسلم فيه اي بما لا يتضمن اقالة والاصح فان استبدال الخ المعتمد
انه يشترط القبض مطلقا اي ولو في غير متفق علة الربا كما يدل على
ذلك تمثيل م ر بان باع له مائة على عمرو بعبد زيد ولا يشترط تعيينه
اي البدل في العقد اكتفا بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه
لان الصرف اي العقد على ما في الذمة اي بيع الربوي في الذمة بمثله
صحيح اذا قبضاه في المجلس بمائة اي بعين مائة وكذا ان كان
في الذمة وقبض كل من العوضين كبيعه ممن هو عليه اي قياسا
على بيعه الخ وهو الاستبدال السابق وقبض غير منقول الخ
حاصله ان المبيع اما منقول او غير منقول وكل منهما اما حاضر
بمجلس العقد او غايب عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد غيره
من بايع او غيره فان كان غير منقول حاضرا بيد المشتري فلا بد في
قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وان كان حاضرا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة
غير المشتري وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي
زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية وان كان غايبا بيد غير المشتري
فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غيره ومن
مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري
فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد
غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان كان غايبا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله
وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن
مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام الثمانية لا
بد من اذن البايع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه او في تسلمه
ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري له والا فلا يشتر

الاذن اه ونحو ذلك كثمر على الشجر نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه
في كل ما لا ضابط له لغة ولا شرعا من سفينة لو سكت عنها لسلم
من تكرارها فيما ياتي قال مع تفريغ السفينة الخ والحاصل ان كل ما
يعد ظرفا لا بد من تفريغه اما نحو دابة عليها امتعة فلا يشترط نقلها
عنها بل يصير قابضا بنقل الدابة واتلاف المشتري اي المالك وان لم
يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي نبه عليه الزركشي
وسوا في ذلك اذن له المالك في القبض ام لا م ر ومحله اذا كان الاتلاف
بغير حق اما اتلافه له بحق كصيال وقود وردة والمشتري الامام
او نايبه فليس بقبض قبض له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه
المغصوب بهيئته ضيفا في الظاهر للغاصب ولو جاهلا بانه
طعامه فان الغاصب يبرا بذلك ومحله اذا كان اهلا للقبض فخرج
الصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن لانفسا
البيع وقد يتقاصان صار مقبوضا بنفس العقد ض لما
عرفت من انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل اي
ان لم يكن فيه امتعة فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري
والا فبمضي زمنه كما مر اه فيه نظر في قبضها اي الامتعة نقلها
واما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يشترط تفريغها لان الامتعة
للمشتري اه لم يكف اي في قبض الصبرة بغاوها في مكانها بل لا بد من
نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل واما المكان فيحصل
قبضه بالعقد ولا يتوقف على تفريغه لان الصبرة ملكه قبل العقد
على المكان والسفينة الخ حاصل مسيلة السفينة كما قاله م ر ان
الصغيرة من المنقولات سوا كانت في ماء ام لا والكبيرة ليست من المنقولات
سوا كانت في ماء ام لا فتكون مثل العقار فيكفي فيها التخلية هكذا
قرره شيخنا فقول الش وفي الكبيرة في ماء تسير به ض في ماء بالمد وجملة
تسير به نعته فروع اي اربعة اولها للمشتري استقلال بقبض الخ ثانيها

وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ ثالثها ولو كان لبكر الخ رابعها ولكل من
العاقدين الخ مع ما مر اي من نقله او وزنه او عد عليه اي على بكر
فسد القبض له اي لعمرو واما قبضه لبكر فصحيح بتبرأ به ذمة زيد
وتنازعا اي بعد لزوم العقد ان عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما
معينا فان كان في الذمة اي وهو حال كما سيذكره اجبر البائع
اي والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض
الثمن الحال فلا يتأتى هنا الا اجبارهما ولو تبايع نائبان عن الغير
لم يتأت الا اجبارهما زي في الابتدا اي فيمن يعطي اولا فاذا سلم
اي باجبار او دونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البائع بالاجبار
واما اذا سلم بدون اجبار فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم
ان حضر الثمن اي مجلس العقد والا بان لم يحضر الثمن مجلس
العقد فان اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكن الوفا منه غير
المبيع بان كانت قيمته لا تفي بالثمن والمبيع وفي الثمن منه ح ل على
المنهج فللبائع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر القاضي
كما سيأتي في بابه من المنهج بالمعنى حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم
الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع ولا فسخ في هذه ويسمى
هذا الحجر الحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في امور ذكره زي على
المنهج فليراجع كان له الفسخ اي ولا يحتاج للحجر خلافا لبعض المتأخرين
نز فان صبر فالحجر كما مر اللحم بسكون الحاء وتحرك وجمعه لحوم و
بالضم ولحام بالكسر بالحيوان ومنه السمك قبل موته وان كان فيه حركة
مذبوح والكلية بضم الكاف والطحال بكسر الطا والالية بفتح الهمزة
بعد دبغه لعله في جلد يمكن اكله اما الذي لا يمكن اكله فيصح بيعه
بالحيوان او تخايرهما اي الزامهما العقد وان تفاوتا في الوزن
فلا يصح بيع رطل قمح برطل قمح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان مما
ليستوي في معيار الشرع في عهده اي حياته وزنا وان كان مما يباع على النهي

هذه

هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل
وفي السمن ما يعاوالا فالوزن ففي السمن تفصيل ان كان جامدا
فمعياره الوزن وان كان مايعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا بعين
المبيع اي في المعين والقدر والصفة فيما يثبت في الذمة ففي رؤية
الكتاب الخ الغرض بيان الرؤية المتوقف عليها صحة البيع ولا يضر
ظهور تحريف بعد ذلك لانه عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع
على العيب لابد من رؤية البيوت داخلا وخارجا اه مرحومي
وارضها بالنصب عطف على الة ويشترط في الرقيق الخ ومنها هو ذلك
اعتبار رؤية قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه
ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا في الامة
ومثلها غيرها كما هو ظاهر سم لا اللسان الخ لو قال واللسان الخ
لكان اخصر ويشترط لو اسقط لفظ يشترط وجعله معطوفا على ما
قبله فقال وفي الدابة الخ لكان اخصر والاكاف وهو ما تحت البردعة
ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان الخ لو قال بعد قوله المتقدم حتى
شعرها ما عدا اللسان والاسنان لاستغنى عن ذكر ذلك قبل
الجز او التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام المصنف
بمعنى الواو وبها عبر في نسخة اه مرحومي اي لانه لا يصح بيع الصوف
الا بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون قبل التذكية اما بعد جزه فيجوز
وكذا بعد التذكية لانه لا يزيد بعدها فلا يختلط بحادث وهذا يوخذ
من العلة فتامل اختلط بغيره اي لا على وجه التركيب بدليل ما بعده
لان المقصود جميعها وفي خط المولف لان المقصود بيعهما و
اولى اج بخلاف السلم فلا يصح اه مرحومي في فارقه اي معها او دونها
وذلك اي الجواز بسبب الخيار الخ والاصل في البيع اللزوم اي انه وضع
على اللزوم والخيار عارض لكن خيار المجلس صار كاللازم ولذا يبطل العقد
بنفيه وكلاهما اي النقل والتصرف تنتهي باثبات الياء في بعض النسخ

والذي بخطه سنة بالتنوين وهو الصواب ثم ان اضافة خيار
الى سنة والى نقيضه من اضافة المسبب للسبب لكن فيه مسامحة
بالنظر لخيار المجلس فانه قد يبطل البيع بنفيه كما مر ويبقى الحق
فيه للاخر اي الى المفارقة او اختياره ايض البيعان اي البايع
والمشتري فهو من باب التغليب ترتو في الحديث او يقول قال النووي
منصوب بان وتقديره الا ان او الى ان ولو كان مجزوما لعطفه فقال
او يقل قال شيخنا شهاب الدين المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما
في مدة انتفا التفرق او مدة انتفا قول احدهما للاخر اختر وثبوته في
الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص منهما بما قاله النووي
رحمه الله اه فان قلت لا حاجة لذلك مع قول الايمة ان العطف باو
بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفات لا لاحدهما قلت هذا
بحسب استعمال اللغة وقضيته اصل وضعها ان النفي لاحدهما كما قرره الرضي
فربما توهم ان العطف جار على اصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك بان قال
سم بيد انهما خرج تفريقهما بالمكان او العقل او الروح كما سياتي
وذلك اي ما ثبت فيه الخيار وان استعقب عتقا اي بالنسبة
للبايع لا للمشتري لا في بيع عبد منه الضمير عايد الى العبد اي
لا في بيع عبد له بثمن في ذمته ولا في قسمة غير رد وهي قسمة الافراز
والتعديل فلا يثبت خيار المجلس فيهما بخلاف قسمة الرد فانها بيع
وصلح حطيطة اي لانه ان كان في العين فهو هبة او في الدين فهو ابرا
قال اما صلح المعاوضة كان يصالحه على دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس
ونحو ذلك كالهبة بلا الصدقة كالو طال مكثهما وان بني جدار
بينهما ولو بامرهما او بفعلهما سم قال فبان يولي احدهما الاخر ظهره
ليس قيدا مرحوما وقال فتولية الظهر ليست بقيد بل مثلها المفارقة
ولو لجهة الاخر ويمشي قليلا اي بقدر ما بين الصفين في الصلاة
وهو ثلاثة اذرع صغيرة اي صغيرة كل منهما اعني السفينة والدار

فنو

ونو بعت لكل منهما اه قال ق ل لان السفينة الصغيرة بان تجر بحبل عادة
كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة فان فارقه الحي
ولو الى جهة صاحبه على المعتمد الى الوارث اي وان تعدد فيثبت لكل
منهم ولا يبطل خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو فسخ
بعضهم واجاز الباقون قدم الفسخ سم ولو عاما وهو بيت المال
وفي الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة الاغما فلا
تنتظر افاقته ظاهره وان لم تطل مدته ولم ييئس من افاقته
نفذ ذلك اي المذكور من الفسخ والاجازة على الاوجه معتمد
لهما او لاحدهما متعلق بشرط او بالخيار وكان ينبغي ان يزيد او
لاجنبي سوا شرطا ايقاع اثره الخ وهو الاجازة او الفسخ م
وظاهر عبارة الشارح ان من شرطا ايقاع الاثر منه غير من شرط له الخيار
وهي عبارة شيخ الاسلام وتبعه الشارح قال مشايخنا وهي طريقة
ضعيفة لم يسبقه احد اليها والمعتمد ان من شرطا ايقاع الاثر منه
هو المشروط له الخيار في المعنى فلا تعدد وحاصل هذا جواز
اشتراط الخيار لهما ولاحدهما ولاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من
اشتراط الخيار اشتراط ايقاع الاثر اذ هو ثمرته ولو شرطا ذلك للاجنبي
فهل هو توكيل او تمليك ويبني عليه وجوب العمل بالمصلحة من
فسخ او اجازة وصحة ايقاع الاثر من الاصيل اذ غايته انه فسخ للوكالة
كالو وكله في بيع ماله ثم باعه قبل بيع الوكيل والظاهر انه تمليك فلا
خيار للاصيل لكن مقتضى كونه تمليكا ثبوته لورثته بعد موته مع انه
يثبت للاصيل الا ان يقال انه لما كان على خلاف القواعد في التمليك لم يعتبر
فيه مقتضى التمليك من كل وجه فليتامل قرره شيخنا وليس لشارطه
اي ايقاع الاثر وقوله للاجنبي خيار اي ايقاع الاثر واما الخيار له اتفاقا
وانما المنقول عنه اثره فتامل ق ل وفي فتاوي حج وسيل عن شرط الخيار لاجنبي
هل يقال انه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حيث يشترط قبول

علي الفور اومن قبيل التوكيل فياتي في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضي
تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل وو الد الروياني بانه لا يجوز شرطه
لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده
وان الشارح كلوه مات لم يبطل الخيار الاجنبي ثم رجح الاول واعتمده
بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه وان كان كافرا او محرما
في مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شرا المسلم ولا ينعزل بموته اه
بالحرف   بغير اذن موكله فلو اذن له موكله فيه او اطلق بان لم يقل لي
ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر   ولنفسه
وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه
الموكل سم   مدة معلومة الخ قال الشروطا حمة التقييد بالمدة
وان تكون معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل
ليالي الايام الثلاثة المشروطة سوا السابق منها علي الايام والمتاخر
بج وفي شم ران الليلة الاخيرة لا تدخل اه والفرق بين ما هنا
والمسح علي الخف ان الشارع صلي الله عليه وسلم نص علي الليالي فيه
دون ما هنا ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا
في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع علي المشتري وفيما يخاف فساده
مدة الخيار والمصراة ان شرطا فيها الخيار للبايع او لهما مرحومي   مالو
اطلق اي من حيث المدة   في كل سلعة ابيعها اي اشتريتها   والخذ
عطف تفسير   كوطي اي ان كان الواطي ذكرا يقينا والموطو انثي يقينا
لم تكن حراما عليه كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا فسخ
في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك في لبعجلة الشروطا حمة   وبيع اي
بت او بخيار للمشتري وحده بخلاف البايع ما اذا كان شرطا الخيار للبايع
او لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة   وصح ذلك منه ومعلوم ان
الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل البيع كما يقدر الملك
قبيل العتق في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه نز

اي الاجنبي

والاعتاق

والاعتاق نافذ منه الخ حاصله ان لهذه المسيلة اربعة احوال الحالة
الاولي ان يكون الخيار للمشتري فقط فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من
البايع الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما وياذن له البايع فيصح منه ايضا
الحالة الثالثة ان يكون الخيار للبايع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق
وان اذن له البايع كما في حاشية المرحومي بخلاف ما في حج قال م
الحالة الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم ياذن له البايع فيكون الاعتاق
موقوفا ان تم البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا ميداني وهي تؤول الي
ستة كما لا يخفي   او اذن له البايع اي او كان الخيار لهما واذن له البايع
وغير نافذ ان كان الخيار للبايع اي وان اذن له البايع مرحومي وفي
قل اي ولم ياذن له البايع   والتوكيل فيه اي في البيع   ووطوه حلال
اي من حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبرا   واذا
في وجد بالبنا للمفعول علي الانسب لما بعده او للفاعل والا ظهار مكان
الاضمار فيما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين الراد وقوله عيب
بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني كما في بعض النسخ   بالمبيع
ومثله الثمن المعين   ره ه وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض
او بعد القبض والخيار للبايع وحده كما قاله السبكي كابن الرفعة انه
القياس بناء علي انفساخ العقد بتلفه ح كما رجحه الشيخان فيسترد
المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام سم وقال واذا تلف المبيع بافة
في زمن خيار البايع وحده انفسخ البيع لانه علي ملكه ثم ان كان تلفه وهو
في يد المشتري اخذ الثمن من البايع ويرد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعار اي والمستام
كما في العباب وان كان في زمن خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه في
يد المشتري فالخيار بحاله ان تم البيع فعلي المشتري الثمن والا فعليه البدل فتامل ورا
العباب ان اردت زيادة والحاصل ان الصور اربع وعشرون صورة لان
العيب تارة يوجد قبل القبض او معه او بعده واستند لسبب متقدم
او بعده ولم يستند وفي كل منها اما ان يعلمه او لا فهذه ثمان صور وفي

ج

كل منها اما ان يكون الخيار للمشتري او للبايع او لهما كقلع سن الخ ومن ذلك
ترك الصلاة وخصا غير الادمي الان لغلبتهما كما هو ظاهر سم كخصا
حيوان اي وان زادت به قيمته سم الخصي بفتح الخا فعيل بمعنى مفعول
وهو من قطعت انثياه او سلتا وبقي ذكره نه الروض والخصا جايز
في حيوان صغير ماكول الغرض منه السمن والا فحرام وجماحه
اي امتناعه من راكبه قال وريحه اي رفسه قال وان لم يتكرر ذلك
اي المذكور من الزنا والسرقة والاباق او تاب عنه اي عما ذكر من الزنا و
بعده واللواط واتيان البهايم وتمكينه من نفسه والردة وجناية
العمد كذلك اهـ شيخنا قال اج بخلاف شرب المسكر اذا تاب منه فليس عيبا
ح ل وقد قلت ثمانية يعتادها العبد لو يتب بواحد منها يرد لبايع
زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه للمضاجع وردته اتيانه لبهيمة
جنايته عمدا فجانب لها وعي ان خالف العاده بان اعتاده اي او مع
القبض فكذا اي كقطع يده وصفقته اي كان حصل له جذام
او نحوه بعد العقد وقبل القبض فان كان عالما به اي بالسبب وهو كونه
قوله ح جانيا جناية عمد فلا خيار له لانه لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه مثلا كقصاص
وهو ما بين الخ اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين اقل قيمته صحيحا
ومعيبا من وقت العقد الى وقت الرد قال في تلك اي في مسئلة الردة فان
قلت المرتد لا يجب عنه شي فكيف يجب تجهيزه قلنا اذا تاذى الناس برائحته
واحتيج الى مواراته فالمونة على بايعه لتبين ان البيع فسخ قبيل قتله ومات
على ملك بايعه في هذه المسئلة اي مسئلة المرض واما الامر الثاني
الخ فيما ذكره المولف رحمه الله تعالى نظر ظاهر فان مثاله لا يطابق الامر
الثاني فكان ينبغي ان يمثله بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا
او مسلما ونحو ذلك فبان خلافه فانه يثبت الخيار كما نه الروض
براته اي البايع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في
نفسه فتامل قال باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف

علي

٢٦٥

علي المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف مطلقا اي سوا علمه او
او جهله اج او المراد ظاهرا او باطنا لم يصح الشرط واما البيع فصحيح
وما احسن ما قاله بعضهم شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي وقبلا نقضا البيع شرطا بيوا اصلوا م
فلما طلبت الوصل بالشرط اعرضوا وقالوا يصح والشرط باطل اما الربوي البيع م
قال قال شيخنا في هذا غيره وفي تصويره نظر وانت خبير بان الم صوره
بقوله كحلي ذهب الخ والا اي ولو وجب الارش لنقص الثمن فيصير
الباقي منه اي من الثمن مقابلا باكثر منه اي بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد
الثمن هذا كله ان ورد على العين اما ورد الذمة فيعين غرم بدله ويستبدل علي م
وان كانا تفرقا في الاصح ن زمر حومي المبيع بجنسه قيد على الفور
هذه بقلم الحمرة في صحاح النسخ فهي متن حاجة من بول او غايط
وقيد ابن الرفعة الخ معتمد ولو بوكيله ما ذكره بعد في البايع يجري
في المشتري ولذا قال ام روج ولولي المشتري او وارثه الرد ايضا كما لا يخفى
اهـ فينتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة والظاهر
ان الرد يكون ايضا من الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين فليتامل
وهو اي الرفع للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه وواجب في
غايب عن البلد وقد صور في شرح المنهج الرفع وفصل الامر بقوله بان يدعي
رافع الامر شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم وقبضه ثم ظهر
العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه يمين الاستظهار لان
فرض المسئلة في الغايب ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى
الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال
الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه وعلى المشتري اشهاد الخ والحاصل
ان الواجب الانهاء الى احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد
لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخيره رد المبيع
ولا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ نه الروض فاذا اشهد
في طريقه الى الحاكم سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا شرع في

التوكيل فوجد شاهد الزمه الاشهاد علي الفسخ لان توكيله في الرد لا يزيد
علي الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهده علي الفسخ واذا
اشهد في هذه الحالة استغني الوكيل عن المبادرة ما دام لم يلق الشهود
الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد اكتفا بقيام الوكيل مقامه كما يوخذ
من تقييده بقوله حال توكيله وعلم من كلام الشارح انه متي قدر علي الرد
بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله في الرد اشهد
علي الفسخ ومتي عجز عن الذهاب للمردود عليه او الحاكم وجب عليه
ان يتحري عدلا يشهده علي الفسخ كما افاده م ر وحج ففي العجز يجب التحري
بخلاف ما عداه اه وفرق م ر وحج بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث
لا يجب علي الشفيع اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من
صادفه من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد علي التوكيل
بان الغرض هنا دفع الرد وان لا يكون مستمرا علي الملك فترك الاشهاد
مع امكانه يشعر بالبقا فاحتاج الي الاشهاد علي الفسخ او علي التوكيل
فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه لاجله كاف
في ذلك فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الي محل قبضه
علي المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب علي ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة
اشهاد اي لعدلين او عدل   او حال توكيله اي في الرد ان وجد العد لين
او العدل لوكيله المراد انه يجب عليه تحري اشهاد من ذكر في الحالة
هذه بل ان وجد ما ذكر اشهد والا فلا حل   او عذره اي وعليه
الاشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في كلامه اراد به
الاعم من الاتيان به وتحريه ح ل وكتب ايضا فالاشهاد في هذا القسم
تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكله في الفسخ والرد كان الوكيل
كالمشتري في الاشهاد علي الفسخ وهل يجب علي المشتري الاشهاد حيث
لم يعلم ان الوكيل اشهد اه وقد عرفت ان فايدة الاشهاد سقوطها
الانها لنحو البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة   وقوده

اي

وحجرا اي سمحه بنحو اللجام والمقود   سرجا واكافا اي ولو ملكا للبايع
او اشتراه معها كما في شرح م ر وان وقع في حج قول خلافه فليحذر   فلا رد
الخ اي ما لم يجهل لخفايه   سقط الرد القهري اي حيث لا خيار لهما او للمشتري
اه مرحومي   في غير الربوي السابق اي الذي بيع بجنسه   مع ارش   الحكم مع
ايه؟ الحادث في الفسخ او القديم في الاجازة   والا بان طلب احدهما
الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالب
الامساك اي الاجازة   اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث
اي لان الاجازة مع ارش القديم يلزمها التفاضل في البيع بخلاف الفسخ
مع غرم ارش الحادث فهو وان كان فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد
بل في فسخ   ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش
وجوز اي هندي وهو المعبر عنه في المنهاج بالرانج   بطيخ
بكسر البا اشهر من فتحها   مدود بكسر الواو وبعضه فاعل وخرج
ف بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده علي غير متقوم بخلا
بيض النعام فان قشره متقوم وخرج المدود كله فلذلك لا رد الخ
ان يترد البايع ولو بدون ربط   عمدا ليس بقيد لان العلة في ثبوت
الخيار حصول الضرر اه مرحومي   ليتوهم في نسخة ليوهم   ما كولة
كارنب وبنت عرس ح ل   رد معها صاع تمر الخ ومثل المصراة غيرها
مرحومي   المحلوب ليس قيدا بل لو شرب ولدها او شربت نفسها
فالحكم كذلك سم قال حج في شرح الارشاد وسوا حلب بنفسه او ماذونه
او حلبت عنده بلا اذن منه كما اقتضاه اطلاقهم اه وكذا لو خرج اللبن
بغير حلب سم اج   وان قل اللبن بشرط ان يكون متمولا م ر ولو اشتراها
بصاع   تعددت المصراة او العقد   علي رد غير الصاع الاعم ان يقال علي   اي او تعدد العقد
غير رد الصاع لشموله ما لو تراضيا علي عدم رد شي اصلا بان سامحه البايع
علي الرد اي رد اللبن ح ل   فقيمته بالمدينة معتمدا اي قيمته وقت الرد
والجارية والاتان بنصبهما عطفا علي ابل   فروع اي ثلاثة الاول منع

الرد القهري لبعض المبيع الثاني الاختلاف في قدم العيب وحدوثه
الثالث حكم الزيادة لا يرد قهرا الخ ظاهره انه يجوز مع التراضي وهو
كذلك كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ففي قول قال وان رضي البايع
والمشتري نظر ظاهر لما فيه من تفريق الصفقة اي وان لم يتضرر البايع
يمكن حدوثه اي وقدمه فخرج ما اذا لم يمكن الا قدمه كشين الشجة
المندملة والبيع امس فانه يصدق المشتري بلا يمين وما لم يمكن الا حدوثه
كجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق البايع بلا يمين
صدق البايع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض اي بعد
العقد ليرده وادعى البايع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البايع
ايضا وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراة من العيوب فان الشرط
انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي حدوثه
ليرد به والبايع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له مرحومي
ويحلف كجوابه انظر شرح المنهج فانه يتبع امه في الرد وان انفصل
ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة لانه جزء من المبيع ويقابله
جزء من الثمن من مشتر او ان حصلت من المبيع او بايع اي ان
حصلت من الثمن وحبس هو بالرفع عطفا على التصرية قال
والظاهر انه مبتدا وما بعده عطف عليه وقوله يثبت الخيار خبر
وقوله الرحى اي الطاحون وقوله ما نايب فاعل مرسل وتحمير
الوجه مرفوع عطفا على ما مر وظاهر كلامه انها جملة مستانفة
اي مبتداة خبرها قوله يثبت الخيار وهذا هو الاولى بل المتعين
ولا يجوز الخ اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال
الثلاثة لكان مستقيما ق ل اي وكذا لو قال عقب قول المص
مطلقا اي عن شرط القطع كما قال سم ليسلم مما ذكر مطلقا
صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا فيجوز في شرح وتجوز

بالواو

بالواو بشرط الخ وهو الصواب اذ التفريع يوهم عدم الجواز في حالة
الاطلاق وقبل الصلاح اي بيعت الخ استيناف الا بشرط
القطع في الحال فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك كما اشار اليه الشارح في الحال فلا يكفي
شرطه بعد يوم مثلا مع الشجرة اي بثمن واحد صفقة
واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة
بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية ح ولكن لا
يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد ولا يجوز
بشرط قطعها اي ولا بشرط ابقايها للتحجير المذكور لما مر من
الحديث كتين وعنب مثال لما يصح بيعه وعلى بايع الخ
حاصله انه يجب السقي على البايع بشروط ثلاثة ان يكون قد
بدا صلاحه وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي
وغيره اي وهو الزرع السقي اي الواجب ويشمل ما اذا
زاد حتى تلف ولا يصح بيع ما يغلب الخ وان بدا صلاحه
وقوله وقتا بالصرف عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف ف
اي ولا يكلف قطعه الا عند الخ فان بادر الخ فلو وقع الفسخ
والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز احدهما
وفسخ الاخر حيث ترجح الفسخ اولا نظرا الى ابتغا العقد نقل
عن تعزير زي الثاني وهو ظاهر اذ الاصل تقرير العقود
اج والحصرم وهو من العنب لا غير الا اللبن وما شابهه
الخ اشار الشارح بقوله وما شابهه الى ان الاستثنا في كلام المص لا مفهوم
له او فيه تفصيل واشارة لما فيه رطوبة كغير في القصب
مهمهمة الا غطاف عذب مذاقها تفوق القنا لكن بغير سنان اي في الطول
وتاخذ كل الناس منها منافعا وتوكل بعد العصر في رمضان قبل م
بين الخلين المذكورين اي وهما الجنسان تتخذ غالبا من العنب الخ

وزاد م بهامش الروض اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب قال
واذا اخذ كل واحد من الستة مع مثله ثم مع ما بعده يحصل منها احدي
وعشرون صورة وكذا العرايا الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا
الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما علي الارض
مكيلا والا خر مخروصا وان يكون ما علي الارض يابسا والاخر رطبا
بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب علي روس النخل لان من
حكم الرخصة اكل الرطب علي التدريج وان يكون دون خمسة اوسق
وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط
فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب
لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب والكرم الذي
عليه العنب لانه من غير المنقول وان يكون بعد ظهور الصلاح
وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه
فليحفظ

فصل في السلم

قال بعض الحنفية هو في اللغة
التقديم ومنه قولهم اسلمت علي ما اسلفت من خير اي الذي
لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة الاستعجال وكان وجهه
ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كانه استعجله
اه وفي حشـ البرماوي ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه
لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شـ الكنز انه لغة
الاستعجال وفي الشرع بيع شي موصوف في الذمة بلفظ سلم
او سلف ولذا قال الزركشي ليس لنا عقد الخ ما سيذكره الشـ
ثم كل من السلم والسلف اسم مصدر لان ماضيه اسلم وسلم واسلف
وسلف بتكرير العين واركان السلم اركان البيع لانه نوع منه كما
مر وانما افرد بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة
في كلامه والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث قـ ل وفيه نظر
فان الحديث روايتين بالفا وبالميم وكل منهما في الصحيحين كما في حـ

من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ فليسلف في كيل معلوم الخ
معني الحديث من اسلف في كيل فليكن كيله معلوما او موزون فليكن
وزنه معلوما او الي اجل فليكن اجله معلوما لا انه حصره في الكيل والوزن
والموجل وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شي موصوف في الذمة
بنا علي ان البيع في الذمة سلم وهو ضعيف والمعتمد انه لا يسمي سلما الا ان
عقد بلفظه لان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها فما خلا عن لفظ
السلم بيع حالا خلافا للايمة الثلاث وهو موجلا وحالا ان علي
الاسناد المجازي فيهما والحقيقة حالا المسلم فيه وموجلا المسلم فيه
كما هو ظاهر بان يصرح بهما فان اطلق انعقد حالا كالثمن في
البيع المطلق ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه
في المجلس سقط اسم فبالاولي فقياس الحال علي الموجل في الصحة
اولوي والحلول ينافي ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادان
قال بطل فيما لم يقبض اي ويثبت للمسلم اليه الخيار لا للمسلم لان الصفقة
لم تتفرق عليه بل علي المسلم اليه اه فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين
في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين تنبيه كما يشترط
تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط حلوله كما صرح به في
شـ المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل التفرق لم يصح العقد
ايضا لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك يجوز فيه الحاق
الاجل واسقاطه منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها ثمنا واجرة
وصداقا وتقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر القبض الحقيقي
اكتفي لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يوخذ
انه لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضي في المجلس زمن يمكن فيه
المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية
كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر
صح وبه صرح الروياني فيسلم نفسه وليس له اخراجها عن التسليم كما في الاجا

تكفي عن معرفة قدر ه كالثمن المعين فان اتفقا فنعم وتنازعا في
العقد فالقول قول المسلم اليه لانه غارم اهع لا يستدعي لزوم الملك ليس
بقيد وكذا ما يستدعي لزومه كالهبة والقرض وصورة الدين المذكور
في كلامه اهـ ميداني كالحبوب اي غير المجروشة قال والادهان
اي غير المطيبة والثمار اي غير المشدخة قال مضبوطا بالصفة
التي لا يعز الوجود بها خرج بهذين القيدين الامران غير المنضبط والمنضبط
بالصفة التي يعز وجوده بها فتامل والثياب اي غير الملبوسة اما
الملبوسة فلا يصح السلم فيها والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف
الارقاء خاص ردا على مخالفه قال والاصواف ومنها او مثلها الوبر
والشعر اهـ قال والاخشاب ولو محرقة قال والحديد ولو مطرقا
اهـ كالنبل وهي السهام العربية هذا معناه لغة والمراد هنا الاعم
وقال بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء وانكان اليابوزنا
كريم لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما
النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه وكذا
ما يعز وجوده الخ سياتي على ذلك عند قول المص ان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال كان الاولى الاقتصار على احدهما
لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاكر فيه زيادة والعزة هنا بمعنى القلة
يقال شيء عزيز اي قليل كاللالي الكبار وهي ما تقبل التثقيب
للتزين والجارية واختها او ولدها وكذا دجاجة وفرخها
ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم حال ونقل عن زي الصحة
في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اج اي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا
اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم لكافر في عبد مسلم لا يصح
ولو كان في يد الكافر والسلم حال لانه قد يتلف وقول الشارح الاتي نعم ان
كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ضعفه شيخنا الشهاب الخليفي
تغمده الله برحمته وبدل له ما ذكره الاج اذ لا فرق وكذا قوله نعم لو كان

السلم

السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في
الاستقصا اختلاطا لا ينضبط به مقصوده قد اصلح الشارح بهذا
المتن فالصحة في صورتين ان يكون جنسا واحدا وان يكون جنسين فاكثر
مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن وجملة
لا ينضبط كخفة لا اختلاط والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك
الاختلاط مقصوده ومحو المسلم فيه وغالية لانها مركبة من مسك
وعنبر وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل المسك ومثلها الند
بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن اهع ن ومعجون
وكشك لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات
الشعير ومثل ذلك المغتعة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط
اجزائه المقصودة اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك
المملح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر وغلبه فيصح
السلم فيه فان كان الخف الخ فلا يصح السلم في الخف الا بهذه الشروط الثلاثة
الترياق وذكر في شرح المنهاج انه فيه لغات نحو عشرة فليراجع روس
وكذا الاكارع وان كانت نية في خبز بخلاف الاقراض فيجوز اقراض
الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز
عددا وكذا خميرة العجين فيجوز اقراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة
كالعسل المصفي بها اي عسل النحل لانه المنطرق اليه الاطلاق
وقوله المصفي اي عن شمعه بها اي بالنار والغانيد عسل القصب
واللبا وهو ما يجمد من اللبن في التنور فروع يصح السلم في النبيذة
والنيلة الخالصة من نحو طين ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير
المعجونة بنواها قال وفي شرح البهجة ولا تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة
فيها وتقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح ما عليه من القشور
اهـ فعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه وقيل لا يصح شق كما في
الرباي بالنسبة لغير العسل والا فقد قال فيما سبق ولا يضر تاثير تمييز كعسل وسمن
قوله في النبذة عبارة اج والاشبه الاظهر
لما قاله الاسمنوني الحاق النبذة بالخبز
اهـ م ر وافتي شيخنا الشهاب الرملي
بعدم صحة السلم في الفول

وفرق الخ هذا الفرق من جهة القول المعتمد ومنارة وهي ما يوضع
فوقها السراج ماخوذة من النور ودست يقال له طنجير بكسر
اوله وفتحه معمولة راجع للقدر وما بعده اي معمولة بالآلة
المصبوبة في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة
من الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها كما في شم ر لتساوي اجزائها
ولا يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان القصد
جلتها فجعل تفاوتها عفوا اسم ومثل الجلد الرق فالمراد في كلام الشارح بالجلد
الجلد الكامل في اسطال وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها هذا
في متسعة الراس عند اتخاذ معدنها بخلاف ضيقة الراس والمختلف
معدنها فلا يصح السلم فيها والفرق بين ضيقة الراس وواسعته
ان ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي الاجزا بخلاف واسعها
فيتمكن منه ويساوي بين اجزائه فيكون منضبطا تامل
لا بمثلها الخ اي تحرزا عن الربا وان قبضه في المجلس لان من شان السلم
الدينية ومن شان الدينية التاخير ذكر نوعه الخ حاصله انه يذكر
في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده وذكرا وضده فتلك
سبعة **تنبيه** وصف كل عضو من اعضا الرقيق مفسد لانه
يودي الي عزة الوجود بسمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة
سمرة وانما فسرنا بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد لا يجامع البياض
طولا او غيره من قصر او ربعة في الاحتلام اي وان كان كافرا لانه لا يعلم
الا منه بخلافه في السن فانه لابد ان يكون مسلما وقد صرح بهذا التفصيل
في الامداد واعتمده شيخنا الطوخي اه بخط الميداني فاذا اسلم في رقيق بالغ
عمره اثني عشر سنة قبل قوله في الاحتلام مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرطه
البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا خلافا للحج والا فقول سيده
اي المسلم البالغ العاقل م ر وقوله ان ولد اي الرقيق في الاسلام ليس بقيد
بل الشرط كما في حش ح ل علي المنهج ان يعرفه السيد وعبارته الشرط ان يعلم سنه

اي

اي باي طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام والا اي ان لم يعرف سيده
سنه فالمعتبر قول النخاسين ويكفي واحد منهم اوانوثته وفي الناشري ولا
يصح السلم في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان عنده وهو نظير ما تقدم
في لحم الصيد ونحوه مما يعز وجوده ح ل علي المنهج ما ذكر اي في الرقيق
من الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ووصفه واستثنى
من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان
الحامل من امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن ع ن
والقد ض والمعتمد انه يشترط ذكر القدر وشرط في طير وسمك
ولحمهما نوع كان يقول من الحمام القلاني ومن الشلبة او الحيتان
الخ وجثة كبرا وصغرا كان يقول كبير الجثة او صغير الجثة ح ل وكلام
الشارح علي حذف مضاف اي وشرط في سمك وطير ذكر نوع وجثة وفي لحم
غير صيد وطير الخ اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الي ذكر انه خصي معلوف
او ضدها بل فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده قال الشيخ ابو حامد يذكر وهي
ويذكر انه صيد باحبولة او بسهم او جارحة وانها كلب او فهد فان
صيد الكلب اطيب لطيب نكهة فمه اه واما لحم الطير ومثله السمك
فيذكر فيه النوع والجثة كما مر انه يذكرهما في حال الحياة تامل قال ح ل علي
المنهج لم يتكلم علي الصيد نفسه ويمكن دخوله في الماشية فليحرر اه
كلحم بقر فيه نظر فان البقر جنس والغرض يختلف باختلاف انواعه
وهي العراب والجواميس ومقتضى كلامه تخيير المسلم اليه بين
العراب والجواميس فليراجع الا ان يكون اراد بالبقر خصوص
العراب فواضح **فرع** قال في الروضة يصح السلم في الاكارع
بشروط ثلاثة مع بيان الجنس والنوع وبيان كونها مقادم او مواخر
وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن دون العدد اه او ضدها
اي ضد ذكر وما بعده فضد ذكر انثى وضد خصي فحل وضد رضيع
فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني او غيرها اي غير الفخذ لانه مؤنث

ككتف او جنب من سمين او هزيل نة المنهج   معتاد بالرفع
صفة للعظم ق ل   وبلده الذي ينسج فيه ولا يجوز ان يذكر نسج رجل
بعينه الا ان يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة لنسجه فيجوز
كما قاله الماوردي نة سم واعتمده حج في شه انه لا بد من ذكر لون الثوب
قال واهمله فهم محمول على الغالب   او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ
الدقة بالدال وهما صفتان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالرا
وهما وصفتان للنسج والاولى منهما انضمام الخيوط الى بعض
والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج وضد النعومة الخشونة
كما لا يخفى   على الخام فيجب قبوله بدل الخام الا ان اختلف الغرض
قبل نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ بمعونة لم يسد فرجه
او غلا ما سد الفرج ولا يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط
كما مر   بل يشترطه فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم
فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن المشروط
اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول جزء
الشي   موضوع له اي للدين   لاختلاف اللفظ اي لان اسم السلم
يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان نعم ن   قرية
صغيرة اعلم انه ليس المعول عليه الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار
وقلتها فافهم هذا   واذا عين ثمر محل بعينه نعم لو اتى باجود منه وجب
قبوله   او ضيعة هي العقار والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات
كالدور في غير ثمر ناحية اي في شي منه اما اذا اسلم في كله فلا يصح للقطع
بتلفه بعضه   والنكاح والكتابة   الرقيق المرتد وكذا المصحف
وكتب علم فيها اثار السلف   ثم لصحة عقد السلم فيه ثم للترتيب الاخباري
اي الذكري لا المعنوي والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه
صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا السابع ففي حريه
والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع قاله سم   ح اي حج

اذ

اذ وجدت الشروط الخمسة السابقة   ان يصفه اي في العقد
جنسه ونوعه قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضأن والمعز
يغني عن ذكر الغنم سم   بالقيد الاول اي قوله التي يختلف بها الثمن اه
لان الاصل عدمه قال حج واعترضه اثم باشتراطه ذكر البكارة او
الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صار
بمنزلة ما الاصل وجوده   او عد فيما يعد كالطوب والفاسول
فان قلت لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن
كما في الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم معرفة
المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم   ضابطا فيه كالبطيخ
والبقول كالرجلة والملوخية   معتد كما سلمت اليك في
ماية بطيخة كل واحدة رطلان   اجله معلوما اي لهما او لعد
غيرهما فان قيل لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين او معرفة عدلين
ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة
هنا راجعة الى الاجل وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل
هنا ما لا يحتمل هناك واذا تقرر انه لا بد ان يكون معلوما فلا يجوز
بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم الحاج والميسرة اي اليسار
ولا يصح التاقيت بالشتا والصيف والفطاس الا ان يريد العاقدان
وقتها المعين   ان عرفه المسلمون او عدلين منهم اي المسلمين
بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم نعم ان
كانوا عددا كثيرا يؤمن تواطيهم على الكذب جاز لحصول العلم بقولهم
ع ن   وان اطلق الشهر كان قال احضره لي بعد شهر   وقيل يصح
كاللالي القياس ص في المقيس دون المقيس عليه للفرق المذكور
فالراجح في فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللالي الصغار
فتصح كيلا ووزنا اذا عم وجودها سم   لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم
فيورث عزة الوجود فينبغي فيه الوزن بان يقول اسلمت

اليك في قنطار من البطيخ مثلا ح ل قال في شه المنهج بل لا يجوز السلم في البطيخة
ونحوها لانه يحتاج الي ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود
ويصح اي السلم في الجوز الخ وان لم يقل اختلافه فداي بان كثر اختلاف
قشوره بالغلظ والرقة فلا يوثر في صحة السلم للمسامحة فيه فلو عين بالغلظ
كيلا او ميزانا او ذراعا او صنجة وفي معني تعيين المكيال مالو شرطا
الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت
قبل القبض مرحومي او اخره اي قال الي اول اخره فيصح ويحمل
علي الاخر ويلغو ذكر اول وهذا هو المعتمد كما ياتي علي الجزء الا ول
اي من اول الشهر او من اخره فيحل في الثانية باول الجزء الاخير من الشهر
المعين فاللحظة الاخيرة منه يحل الاجل باولها اي فينبني باول الشهر
الذي يليه حلول الاجل باول اخر الشهر الذي قبله اعني الذي اضيف
له الاخر هذا ايضاح ما قاله ح ل وفي كلام م ر قولان الاول حلوله
باول النصف الاخر من الشهر وهو ض والثاني حلوله باخر جزء من
الشهر وهو الراجح فليراجع ويحمل علي الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد
فالاستثنا بعده مستدرك بل مضر وان اراد حقيقة الاول فالاستثنا
مضر لتقصيره لان غير العيد مثله فتامل اه ق ل موجود بمعني
يوجد بلا مشقة لا تحل عادة ق ل كافر اي لكافر نعم ان كان الخ
تقدم انه ض كما تقدم عن شيخنا وهو في حت ح ل علي المنهج ان
اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكر غالبا بعد اعتيد لان الخارج
باحدهما وهو ما لا يغلب نقله خارج بالاخر اه ق ل ونحوه من
المعاملات ينبغي كما قال ق ل اسقاطه وفي شه البهجة وخرج بيبيعه ما اذا
كان لم يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة عليه وقد يجاب
بان مراد الش بنحوه المعاوضات كالسلم والاجرة والصداق لا الهدية والهبة
ونحوها فتامل والا بان لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع او نقل غالبا
للهدية نعم لو كان المهدي اليه يبيعه صح سوا كان المسلم اليه ام غيره فيتخير

المسلم

27

المسلم الخ بني علي التراخي علي المعتمد قال فله الفسخ ولو بعد ان اجاز
ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار الخ وكذا
لو انقطع قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عند قلته بحسب الظاهر
فليراجع صح كما في الاستقصا بتقدم ضعفه ولا فيما لو
استقصى اي استوعب وصفه الخ عطف علي قوله فلا يصح
فيما يندر وجوده والسادس ان يذكر موضع قبضه الخ حاصله
ان السلم اما حال واما موجل وكل منهما اما ان يكون بمحل صالح
للتسليم اولا وعلي كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله مونة ام لا
فان لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقدا وسط البحر وجب
البيان مطلقا اي حالا كان او موجلا لحمله مونة ام لا وان
صلح لذلك وليس لحمله مونة لم يجب البيان مطلقا اي سوا
كان حالا او موجلا وان صلح ولحمله مونة وجب البيان
في الموجل دون الحال كذا قرره م ر ونقله عنه سم واقره مشايخنا
في السلم الموجل ليس قيدا في جميع الصور فتفهمه فيه تفصيل
للعرف وان عينا غيره تعين ومتي عينا غير صالح بطل العقد
ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلد كذا اي ان كانت صغيرة
كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ فيكفي احضاره في اولها
هذا متعلق بقوله في بلد كذا وخرج بقوله الا ان تكون الخ
ما لو كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي في تلك المحلة
وهي الحارة الاول اي فساد العقد وهو المعتمد اه
فلو عين مكانا فخرب الخ هذا مفرع علي شي محذوف تقديره
ومتي شرطنا التعيين فتركه بطل وحيث لم نشرطه فذكر تعين
فلو عين اي فيترتب علي ذلك ما ذكر ع ن تعين اقرب محل صالح له
اي للمعين ولو ابعد منه ولا اجرة له لاقتضا العقد ذلك فهو من
متعلق باقرب لا الم

تتمة التسليم الواجب ولا يثبت الخيار للمسلم ولا للمسلم اليه كما في شه
م ر فليراجع   اما السلم الحال الخ اي سوا كان لنقله مونة ام لا وهذه
العبارة اوضح من عبارة شه المنهج كما يعلم بالتامل اهع ش ن   من
ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها يتعين ذلك الموضع
وان لم يصلح للتسليم   بخلاف المبيع المعين اي فيجب تسليمه
في محل العقد وان لم يصلح اه فلو قال اشتريت منك هذا العبد
بشرط ان تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط
كذا بخط بعض الافاضل   فقبل شرطا الخ كان معنى هذا
الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض مكان العقد وان لم
يكن صالحا فيفتقر للتعيين المتضمن تاخير القبض الى الوصول
لذلك المكان المعين لانه لما دخله التاجيل من حيث هو قبل
تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل القبض غير محل العقد
والرابع الخ عبارة شم والرابع ان يتقابضا اي راس المال قبل
التفرق من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه المسلم اليه
فعبر عن ذلك بالتقابض تسمحا مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر كلا   مه
ان المراد قبض المسلم اليه راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو
غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه
كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه
باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد   ابن
المسلم اليه بالقبض بغير اختياره وارتضاه بعض المتاخرين   قاسم
اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر   اه
خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض جرى على الغالب
اه بحروفه واختصرها ق ل فقال لا يخفى ان صيغة المفاعلة
باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض

من

٢٧١

من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط
على المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر اه ثم اعلم ان لهذا   ليس فيه تكرار اذ
شرطا لاستمرار الصحة   قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة   ا‍ه
التي سيذكرها   كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة
بالفضة او بيع احدهما بالاخر يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى
المبايعات من جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون الحلاة
او لاخذه من الصريف وهو التصويت ومنه صريف الاقلام
وهو صوت حركتها على المكتوب   باذنه اي اذن جديد
غير الحوالة لفسادها مرحومي ولو احال المسلم اليه ثالثا براس   س
المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا فان اذن المسلم اليه للمسلم
في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه
في القبض كما في شه المنهج ولو قال لمدينه اجعل ما في ذمتك راس
مال على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح لانه اما قابض معطي
من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل ق ل   ولا اشتراط
تعيين الخ هذا مكرر   لانه لا يحتمل التاجيل اي لان عقد السلم
بالنسبة لراس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه
فانه يحتمله كما لا يخفى   لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبائع   يع
او من لزومه اذا كان للمشتري   بان كان حيوانا او كان المسلم محرما
والمسلم فيه صيد فيما يظهر قاله الزركشي وصح اه شوبري على المنهج
ولو عبر الشارح بقوله كان بدل قوله بان يكان اولى من التعبير بان
لانه يوهم الحصر فيما ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين
الاتيان بان بدل كان ولكنه خلاف المصطلح عليه اه مرحومي
لها وقع اي وان قصرت المدة لم يكن له امتناع   او وقت اغارة
التقدير او كان الوقت وقت اغارة وهو من عطف الجمل ولا
يصح عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان المسلم فيه وقت اغارة

اذ لا يصح الاخبار فتامل حلو يا لم يقل طريبي مع انه الظاهر لانه
حال من الثمر واللحم لان العطف بالواو ولانه الاصل على وزن فعول
والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله الكله ثم يجبر على قبوله
وان كان للمودي غرض صحيح لتضرره ح ش المنهج مع تصرف فعلم
انه لو تعارض غرضاهما فالمراعى جانب المستحق اجبر على قبوله
اي عيناه عليه او على الابراء ان فرض المسيلة في احضاره قبل
وقت حلوله ام لا اي لا لغرض واعترض بانه له على كل حال وهو
البراة واجيب بانه تارة يله حظه وتارة لا ع ن اخذه الحاكم
له اي للمسلم امانة وبري المدين وكذا لو كان المسلم غايبا واتى به
المسلم اليه في وقته فان كان الحاكم يقبضه له ولو احضر اي المسلم
اليه لغرض اي البراة كفك رهن او كفيل الخ لم ينظر واهنا
لغرض المسلم بل لغرض المسلم اليه ولنقله اي من محل التسليم
الى محل الظفر ولا يطالبه بقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع
الاعتياض عنه كما مر قبله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع
المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه
الاداء ش المنهج لغرض صحيح اي كان لنقله منه الى محل
التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا ش م المنهج
ومفهومه انه ان تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول
ورد بانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع
فلا يجوز اخذ المسلم الاجرة فان استاجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض
فح للمسلم ان يمتنع من اخذ المسلم فيه ويقول للمسلم اليه ارسله الى
محل التسليم فتامل اجبر على قبوله اي عينا نظير ما مر لكونه في
غير موضع التسليم ولو اتفق الحكمان اسلم اليه جارية صغيرة في
جارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطيها ما لم
تحبل منه كما لا يخفى **فصل في الرهن** لانه مصدر اي باعتبار

غبرصر

ح ش الطلاعران يقول على وزن فعيل

اي اذا اسلم الحال الحال

مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في الاية جمع وانه بمعنى اسم المفعول
اي المرهون بدليل وصفه بمقبوضة رهن درعه الخ والاصح
انه مات ولم يفتكه كما في ش م ر واما انا فتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته
عليه الصلاة والسلام وما ذكره ق ل ضعيف وحديث نفس المومن
معلقة بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم
البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضي عنه محمول
على غير الانبيا تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفا اي وقصر اما من لم
يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه اهع ن
من وحديث الخ يستوفي اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون
المرهون قدر الدين فلو رهن عنده حجة بيت مثلا كانت تلك
الورقة وحدها مرهونة واما البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية
فافهم وكل ما جاز اي كل شي جاز الخ اي كل عين جاز بيعها الخ او كل الا
التي جاز بيعها الخ فما نكرة موصوفة او معرفة ناقصة اي اسم
موصول بمعنى الذي او التي على ما عرفتم ومفهوم هذه القاعدة
كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ولو ممن هو عليه اي ولو
عند من هو عليه وصورته ان يكون لك على شخص عشرة انصاف
فتشتري منه وبيه قمح بخمسة فضة وترهن عليها الدين الذي في
ذمته اعني العشرة انصاف والحاصل ان شرط المرهون كونه عينا
يصح بيعها غالبا رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ
من كلامه بالتخلية ولا بد معها من التفريغ ليحصل القبض
الشرعي زي ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم ولكنه يصح
كما قاله م ر في حواشي الروض واقره سم وتصير حصة شريكه مضمونة
عليه كالغصب فاذن الشريك شرط لحل القبض لا لصحته وشرط
لكون حصة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان قلت
ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بانه وضع يد المرتهن على

عيان

المنفعول حسي وعلى غيره حكمي فلم يحتج فيه الى اذن فافهم صورتان
بل اكثر فافهم يجوز بيعها اي حيث رويت قبل الزرع او من خلا له
قوله ولا يجوز رهنها اقول ولعل الفرق على هذا ان البيع يراد للدوام فحيث
علم المشتري حين الشرا او بعد واجاز البيع فقد رضي بالارض
مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان كشرا المعيب والمقصود من
الرهن التوثق واستيفا الدين من المرهون عند المحل والزرع
قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض
في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن
من استيفا الدين ع ش وقد انفرد الش بذكر هذه الصورة
وضعفها بعضهم فليراجع وبخط الميداني وانظر هل يمكن
حمل كلام الش على ما اذا رهن الارض مع الزرع فان الزرع الان حضر
على انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الى الارض منع رهنها فيكون
ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرره
وعبارة بعضهم لعل مرادهم بالارض المزروعة اي بدو صلاح قبل
الزرع او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض
فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع بعد بدو صلاحه واشتداد
حبه ايضا واما رهن نفس الزرع قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا
~~فلا يصح اصلا~~ انظرها مش نسختنا ومن مفهومه صورة
بل اكثر الامة بدل من صورة وفي بعض نسخ وهي الامة
ثم يقوم مع الاخر الخ اما الاخر اعني غير المرهون فلا يقوم
وحده كما يعلم من كلامهم كونه دينا اي ليصح الرهن اي ولو
منفعة ملتزمة في الذمة اه مرحومي بالعين المضمونة
اي على العين الخ والمودع بفتح الدال وذلك اي الشرط الرهن
لا يصح اي مطلقا سوا اراد الرهن الشرعي او اللغوي وهذا
هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما بخط الشيخ عبد الرحمن الاج

تمده

تغمده الله برحمته ثم رايت في حش ع ن بخطه ما نصه والحاصل في هذه
المسيلة ان الوقف صحيح على كل حال واما الشرط فان اراد الرهن
الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي فصحيح وان اطلق ففيه
احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان وفيما اذا
اراد اللغوي او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اريد
بيعه بالعرف احد المستحقين اي للوقف والراهن
لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح ان
يشرط عليه رهن اه مرحومي لم يضمن بالبنا للمفعول
ان يرده هو بدل من قوله بمن ينتفع به اي وثق برده الى محله
والحاصل ان كلام الش معتمد وتفصيل ق ل ضعيف ثابتا
اي موجودا بدليل ما ذكره قال في العد وكذا لا يصح بما
سيثبت بقرض او غيره معلوما اي قدرا وصفة مرحومي
ولا بجعل الجعالة الخ لان له فسخها متى شا والفرق
بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف
موجب الجعالة وهو العمل وصورة المسيلة ان يقول
من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ايتني برهن وانا ارده
ومثله ان رددته فلك دينار وهذا رهن به او من جا به فله
دينار وهذا رهن به ع ن في مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده
كما اشار اليه قال في وضعها اي الثمن ملك المشتري المبيع بان
كان الخيار له وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضا الخيار ثم ر
اذا استقر الخ محل كلام الش اذا اريد بالمستقر ما حصل
استيفا ما يقابله كالاجرة بعد استيفا المنفعة فتخرج
الاجرة قبل استيفا المنفعة فمقتضاه ح انه لا يصح الرهن
عليها وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار اللزوم فكلام المتن
صحيح محتاج اليه خلافا للش انظر حش قال كالاجرة قبل

استيفا المنفعة اي في اجارة العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا
يصح الرهن عليها العدم لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس
قبل التفرق كراس مال السلم ويصح علي المنفعة في اجارة الذمة
له عليها في اجارة العين لانها في الاولي دين بخلافها في الثانية ع ب
تنبيه يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يصح بالمعاطاة كان
يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة و يعطيه
ثوبا اهم ر ما مر فيها في البيع الخ انه لا يتخلل الايجاب والقبول
كلام اجنبي ولا سكوت طويل الخ مصلحة له اي الرهن بمعني
العقد ع ن كان لا يباع عند المحل هذا الا يضر المرتهن او ان
منفعته الخ هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر مرتب ومحله
اذا اطلق المنفعة انظر حش المرحومي كنفاق اي رواج متاع كا
اي بابر ما به اي حالة ش ب وقوله ما يتبين اي حالة ايضا لما
مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في بعض النسخ اي من نقل
المنقول والتخلية في غيره ممن يصح عقده متعلق بقبضه
واذن واقباض والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه انابة
غيره فيه اي في القبض بدليل ما بعده وان جازت الانابة في الاقبا ض
ليلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره
في الاقباض امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن
فقط اه شم المنهج الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون
بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل
يقبض اما الراهن بجعله من اقبض وهو اولي او المرتهن بجعله
من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن قال
قال ولا يخفي ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدا مؤخر
مقبوضة ليس بقيد كما سيذكره وتقييدهما الخ عبارة سم بعد قوله
وهبة ورهن ولو غير مقبوضين الخ ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبو ضين

لان

لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير المقبو ض
او بمجرد التصوير دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من
المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول
وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره في ذلك اه وهو المعتمد
معتمد بكتابة اي ولو فاسدة بج وتزويج الخ اي واجارة وان
حل الدين قبل انقضايها سم لعدم منافاتها الخ اي للرهن لان
رهن الموطوءة والموجر والمزوج صحيح ولا بموت عاقد الخ
اي فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقبا ض
وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمي عليه من ولي او حاكم
وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله
ولا يعتد بقبضه حال تخمره قال وليس لراهن مقبض الخ
هذا مفهوم قوله المتن ما لم يقبضه رهن اي لغير المرتهن ولا
له بدين اخر وان وفي قال ابن الوردي والرهن فوق الرهن رد بدين
لا الدين فوق الدين بالرهين اه اي لانه مشغول والمشغول لا
يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فانه صحيح لانه
شغل فارغ كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان
كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتها بخلاف ما اذا كان
يحل بعد انقضايها او معها سم الا اعتاق موسر الخ حاصله
انه اعتاق الموسر وايلاده نافذان واعتاق المعسر غير نافذ لا
في الحال ولا في المال واما ايلاده فلا ينفذ في الحال اما في المال
فينفذ ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها بعد
البيع والمراد باليسار يساره باقل الامرين من قيمته والدين سوا كان
الدين حالا او موجلا علي المعتمد من وطي الراهن موسرا او معسرا
ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون
رهنا شم المنهج فان انفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق

قوله علي المعتمد اي ان يكون موسرا باقل الامرين مطلقا

فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بعضها نفذ
الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان موسرا ح فيما يظهر
فان ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد
في حقه بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع وقد زال او يرهن ما يساوي
مائة فلو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على المائة ترك التراخل فا
لجمع ج وهو يساوي مائتين ولو موجلة ع ن والمعتمد حالة كما
مر وان يرتهن على ثمن ما يبيعه وانما يجوز بيع ماله ولو موجلا
لغبطة من امين غني ويمانها د واجل قصير عرفا وكون المرهون
وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع ع ن ثبت حكمه اي حكم الايلا د
يريده الراهن منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخيا طة
بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن من اخدامه
ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا في اول
استرداده لانه لا يصدق في الرد كما ياتي فرع اذا اخذ الرا هن
المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه
كما قاله الروياني وله اي للمرتهن رجوع المالك فيما يغرم به
مونة المرهون المستعار فانها على المالك لا الراهن ثم ر ولا
يضمنه المرتهن لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها الا بالتعدي
فيه او الامتناع من رده بعد البراءة من الدين ولا يسقط بتلفه شي
من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه كساير العواري
ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه
فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
سم الا بالتعدي ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال
الاناء ونحو ذلك دمياطي في ش في دعوى التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر
سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة على السبب مياطي
في ش فهو على التفصيل المذكور في الوديعة مرحومي كل امين الخ

بالامين

الا المرتهن والمستا جر
بالامين غيره كالغاصب والمستعير والمستام
والفرق بينهما وبين سائر الامناء انهم يقبضون لغرض انفسهما
المرتهن للتوثيق والمستاجر للانتفاع بالموجر بخلاف غيرهما فكانا
كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه لتعلقه بكل جزء من الدين تامل هي
لو قال لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن كان اوضح تامل مرحومي
ومثله يقال ايضا في قوله قبل اي الدين الذي تعلق به الرهن فكان
الاولى ان يقول اي الدين الذي معلق بالرهن لان الدين هو
الذي يتعلق بالرهن لا العكس اه لان الحق له اي للمرتهن
فهو جائز من جهته فروع هي ثلاثة حاصلها ان ما اصله
صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام فلو رهن
عبدين في صفقة وسلم احدهما فقط فهو رهن على جميع المال
له على نصفه لان كل جزء من العبدين رهن بكل جزء من الدين
ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا
بمورثهم وان كان احدهم لو رهن ابتداء انفك نصيبه بما فداه به
وكذا لو مات المرتهن عن ورثة فدفع الراهن الى احدهم ما يخصه
لم ينفك نصيبه نظرا للاصل اخر بالنصب مفعول اي عبدا اخر
احدهما مفعول سلم والفاعل ضمير الشخص لم ينفك اي
نصيبه فو في احدهم ما يخصه الخ بينا وفي للمجهول ويصح بناوه
للفاعل وهو ضمير الراهن واحدهم بالنصب مفعوله كما لو وفي
مورثه بينا وفي للمفعول او للفاعل ومورثه بالنصب واعلم
ان الفرعين الاخرين يشملهما قول المتن واذا قضى بعض الخ
تتمة اي في الاختلاف في الرهن وفي تعلق الدين بالتركة لو اختلف
الراهن والمرتهن اطلاق الراهن والمرتهن على ما ذكر بالنظر لزعم
المدعي والا فهو ينكر الرهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا
فانكر او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون فيه استخدام كان قال

رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها زاد في المنهج وشرح او عينه
كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف
صدق الراهن ووصفه بالراهن في الاولي باعتبار الدعوي فتامل قول الملاك
ليس قيدا والمراد به واضع اليد فيشمل المستعير للرهن هذا ان كان
رهن تبرع اي لم يشترط في بيع هذا هو المراد برهن التبرع كما يوخذ من مقابله
اما الرهن المشروط في بيع كان قال بعتك عبدي بكذا بشرط ان ترهن عليه
عبدك في شي مما مر غير الاولي لا يخفي انه لم يبق بعد الاولي غير القدر اي
فكان الاولي ان يقول واختلفا في القدر وعبارة المنهج اختلفا في رهن تبرع
او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن اهـ مرحومي
غير الاولي اما الاولي وهي اختلافهما في اصل الرهن بان اتفقا علي الاشتراط
واختلفا في ايجاد الرهن والوفا به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي ياخذ
الرهن ويحمل المرتهن علي فسخ المبيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيها بل القول
قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه هكذا قاله شرح
وقوله بان ادعاه اي اتفقا علي الاشتراط وقال الراهن لم اعقد عقد الرهن
ولم اوف بالاشتراط وقال المرتهن بل وفيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة
ح ل علي المنهج بان قال المرتهن رهنتني كذا ووفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك
وقال لم ارهن اهـ بحروفه فيتحالفان فيه واذا تحالفا يفسخانه اي عقد
الرهن او احدهما او الحاكم كما في باب التحالف في البيع ح ل علي المنهج لما مر
من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وتقبل شهادة المصدق الخ فان شهد
معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع شرح المنهج وقال الراهن غصبته
الخ هو راجع لقوله او مرتهن فقط كما هو ظاهر جعله عما ثنا منهما
كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط
شرح المنهج فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه ومن مات الخ هذا شروع
في الرهن الشرعي بعد فراغ الكلام علي الجعلي وعليه دين اي مستغرق او
غير مستغرق لله تعالي او لادمي كمرهون وقضيته كلامه ان الدين لو كان
اكثر من قدر التركة فوفي الوارث قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس مرادا
عن بزوايد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث شرح المنهج فتنح

التصرف

التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد
تصرفه فهو فاسد اهـ مرحومي واصله لشرح المنهج وقد علم من ان قول الشارح كما في بعض
النسخ الصحاح فطرا هو الصواب فقول فدل لو قال فظهر دين لكان مستقيما
ليس بمستقيم اهـ قوله كان سابقا اي جايزا والله اعلم

فصل في الحجر

نظم بعض الفضلا اقسام الحجر في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم ، تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس ، رقيق ومرتد مريض وراهن

قوله فان كان الذي الخ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب علي عقله فاخبر
الله تعالي ان هولا ينوب عنهم اولياهم فدل علي ثبوت الحجر عليهم والاملال
بمعني الالقا علي الكاتب ما يكتب وفعله امللت ومنه قوله تعالي ان يمل
ثم ابدل احد المتضاعفين يا وبتبعه المصدر فقيل املاي ثم ابدلت همزة لتطرفها
بعد الف زايدة شهاب اهـ قوله يضرب لو ابدله هنا وفيما بعد بنحو يتعلق
او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون مثلا قليوبي ويجاب
بانه غلب ما فيه ضرب علي ما لا ضرب فيه قوله واحكامهما متغايرة اي لان الصبي
يقتضي الغا العبارة مطلقا واما السفيه فقد لا يمنع في بعض المسايل كما ياتي سياتي
في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته
بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع بغير اذن وليه قال في شرح المنهج عقب المالك
ما ذكره الشارح هنا ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف
الصبي قوله المبذر لماله اي بعد بلوغه كما اشار اليه قول اما من بلغ غير رشيد رشيدا
بجنون او سفه باختلاله لصلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف
في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والايناس
هو العلم اهـ منهج وشرح قوله غبن فاحش اي مع جهله به والا كان من الصدقة
الخفية المحمودة قوله او بصرفه في محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين قوله المفلس
هو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا ما ذكره المص

والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث الحالة
اللازمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي هذه قيود اربعة وسيذكر محترزاتها
وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه ان استقل بان كان بالغا
عاقلا في مال موليه وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره فانه يحجر على
وليه في مال الصبي ويودي عنه منه ع ش يطلبه الخ متعلق بيحجر
والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في اموالك
او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك وان كان
فور يا ككفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد
خلافا لشيخ المنهج والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه لا المال
الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق حق الغرما بماله سواكان ن
عينيا او دينيا او منفعة الذي يتيسر الاداء منه راجع للامرين جميعا
اي العيني الذي يتيسر الاداء منه فخرج المغصوب الاتي في كلامه او الديني
الذي يتيسر الخ بان يكون حالا على معتر باذل او منكر وبه بينة فخرج
الدين الذي على معسر بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في
شرح المنهاج بقوله واما المنافع فان كان متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت
كما قاله بعض المتاخرين والا فلا اه ع ن والمغصوب الذي لا يتيسر
انتزاعه حالا ع ن ونحوها اي المغصوب والغايب كالمجحود
والمدفون والمرهون وما على معسر ولم يقل ونحوها لان المنافع
لا نحو لها اه ع ن على المنهج فان تعذر اي تحصيلها بالكرا فعلى
اغنيا المسلمين بعد بيت المال ويترك له ولمن تلزمه نفقته
دست ثوب الخ اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة بدلة
ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه مثقلا وبكسر فيكون
مخففا وهو المداس جبة او فروة بالنصب مفعول يزاد
لبقية الدين ولا يلزمه ان يكتسب ايضا الا لدين عصى بسببه اي لاجل
[illegible] خروجه من المعصية لقوله تعالى وان كان الخ فانه فيه الامر

بانظاره

٢٧٧

بانظاره دون الامر باكتسابه قوله فعليه البينة لانه بشرايه واعترافه بذلك
عرف له مال فاحتاج في اثبات اعساره لبينة عليه وفيما اذا لزمه لا في
مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فيصدق بلا بينة وبهذا اتضح
قول ق ل المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق بيمينه قوله في
الصورة الاولى هي ما اذا ادعى انه معسر وقوله في الثانية هي ما اذا ادعى
قسم ماله بين غرمائه الخ قوله بما يستغرقه اي بمرض يستغرقه كمبادي
الفالج والحمى الملازمة والاسهال المتواتر والرعاف الدايم فمن اتصف بشي
من ذلك يسمى مريضا بما يخاف عليه منه الهلاك قوله وفي الجميع الخ عبارة
بم نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع
لكنه بالنسبة للتبرعات والا فلو وفى المريض بعض الغرما لم يزاحمه
غيره وان لم يوف ماله بدينه كما قاله الشيخان قوله وايصاله هدية
وشملت الهدية نفسه كالو قالت جارية لشخص سيدي اهداني
اليك فيجوز له وطيها ان صدقها وقامت قرينة على ذلك كما لو كان
برجله مشهورا بالفضل والتصرف فيها ق ل والعبارة هي ما يعبر به
عن ما في ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح اسلامه استقلالا واما
اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ ذاك منوطا بالتمييز
قوله فمسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون فيعتبر منها التملك بالاحتطاب
ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على غيره ويثبت النسب
بزناه الصوري والحرمة بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا
سنه دون حولين خمس رضعات بشرطه اه قوله او بامنا ولو بنزوله
في قصبة الذكر وان لم يبرز وان لم يجب الغسل به ح اخذا مما قالوه في
صورة الحبل الاتية فان حبلها لا يتوقف على بروز المني كما في بم على المنهج
قوله بحيث تحديدية معتمد قوله او بامنا كلامه يقتضي تحقق خروج المني
فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا يحكم
ببلوغه لان الولد يلحقه بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا

لايثبت ايلاده اذا وطي امته واتت بولد وهو كذلك وان صور البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه ع ن قوله وهي تحديدية معتمد قوله فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي الوضع لستة اشهر وشي ويبني عليه ان تصرفهما صحيح من حين العلوق ع ش تنبيه سكت عن الخنثي المشكل وحكمه انه لو امني بذكره وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه اه قوله والرشد هو لغة نقيض الضلال واصطلاحا صلاح دين ومال كما ذكر ولو ادعي البلوغ بالانزال صدق بيمينه او بالسن لم يثبت الا ببينة قوله بمشاحة وهي طلب الزيادة عند البيع ودفع الاقل عند الشرا قوله ويسلم له المال ليشاح ولو تلف لم يضمنه الولي قوله عن نحو هرة كفارة قوله ابتدا خرج به الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط ولو صار مصلحا لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتي في الابتدا قوله ويختبر اي وجوبا قوله فوق مرة ظرف ليختبر قوله قبل بلوغه اي قريبا من بلوغه ولو عبر بتقبيل مصغرا لكان اولي قوله حتي من كافر بان يصير عدلا في دينه قوله محرما يبطل العدالة خرج بالمحرم خارم المروة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة قوله والمراة بامر غزل الخ والخنثي يختبر بالامرين جميعا اي بما يختبر به الذكور والاناث ثم البهجة قوله بطين لا بجبس وباجر لا بلبن ولكن هذا بحسب المعتاد في زمانهم اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن الذي في شم ر موافقة الن مطلقا وان خالف العادة فهو المعتمد قوله ويزكي ماله اي ان كان الصبي مقلدا لمن يري الزكاة في ماله فان كان مقلدا لمن لا يري وجوبها فيه امتنع علي الولي اخراجها وان كان مذهبه يري ذلك واما اذا لم يكن للمحجور مذهب فالاولي بالولي اذا اراد الزكاة ان يرفع الامر لحاكم يراها ليامره بها حتي لا يطالبه الولد بعد بلوغه قوله اما القاضي

فيقبل

فيقبل قوله بلا تحليف ض والمعتمد ان القاضي كالوصي فيقبل قول المحجور عليه في حقه بيمينه قوله او باع فيهما اي في ذمته وانما قال لا بلفظ السلم لئلا يتكرر مع قوله قبل كان باع سلما طعاما الخ فان بيعه بلفظ السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع فيهما اي بلفظ البيع فتامل قوله المفوت بكسر الواو المشددة اسم فاعل قوله مبتدا اي حال كون ذلك التصرف مبتدا قوله كان باع له فان كلا من البيع والشرا بالعين مفوت بخلاف ما لا يفوت كالاعارة فيصح حيث لم يفض لتنقيص القيمة قوله مراغمة بالراء مخالفة قوله لم يقبل في حقهم اي فلا يزاحمهم بل يطالب به بعد فك الحجر قوله بالعقود الاتي بيانها اي بان يكون الوارث مطلق التصرف فلو كان غير مطلق التصرف لم تصح اجازته ولا اجازة وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كما افتي به السبكي لكن يحب حمله علي ما اذا لم تتوقع اهليته والا وقف الامر اليها كما سياتي في الوصية ثم وقول المتن ومن بعض قيد في الكل اي الاجازة والورثة بعد الموت الخ انظر حش الرحماني قوله لو كان حرا بان كان بالغا رشيدا قوله وما ينفذ بغير اذنه بل وان نهاه عنه قوله ان لزم بغير رضي مستحقه الخ فهو علي ثلاثة اقسام قوله بعد عتقه اي للجميع لا لبعضه علي المعتمد قوله وان اذن له سيده في التجارة الخ هذا قسيم قوله السابق فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن سيده لانه محجور عليه قوله ولا رقيقه اي ولا رقيق سيده قوله بخلاف المكاتب فان له ان يعامل سيده قوله ولا يتمكن اي العبد الماذون له في التجارة من عزل نفسه لان المغلب فيه شائبة الاستخدام قوله او ببينة ولو عدلا واحدا مرخص

فصل في الصلح وهو رخصة وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره قال قوله عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع قوله وبين الامام والبغاة الاولي وبين اهل العدل والبغاة قوله والصلح خير ظاهره ان هذه الاية دليل علي الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح

والثلث م

هو الواقع بين الزوجين لانه اعيدت فيها النكرة معرفة والنكرة اذا
اعيدت معرفة كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين الزوجين
خير فالحمل على المنهج وقد اجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفيه نظر فانه اذا كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو
المتبادر فلا يكون اللفظ عاما فتامل قوله بين المسلمين ليس بقيد
بل مثله صلح الكفار مع الكفار او مع المسلمين قوله الا صلحا احل حراما
اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثنا منقطع قال اي لانه
استثني ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا مبني علي
ان العقد الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسيلة خلاف فليراجع
وسيذكر الش رحمه الله تعالي تبعا للش المنهج الصلح المحلل للحرام
وعكسه قريبا ومثله في ش التحرير الاول بان وقع الصلح علي
نحو خمر والثاني بان صالح علي ان لا يتصرف في المصالح عليه واعترض منه
قال علي التحرير فليراجع قوله غالبا وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

بالبا وعلي يعدي الصلح ، لما اخذته فهذا ايضح
ومن وعن ايضا لما قد تركا ، في غالب الاحوال ذا قد سلكا

قوله علي انكار اي او سكوت كما ياتي ولو قال علي غير اقرار لكان اولي قال
قوله ويصح الصلح اي ويجوز قال قوله مع الاقرار وفي معناه الحجة و
اليمين المردودة فالمراد بالاقرار حقيقة او حكما قوله في الاموال
الثابتة في الذمة مراده ما يشمل العين والدين وان كان ظاهرا
في الثاني فقط فكان الاولي حذف هذا وكذا كتب بعضهم عليه قوله
الثابتة في الذمة ليس قيدا اه قوله من انكار او سكوت بيان لغير قوله
لانه في الصلح الخ وعلي كل فقد دخل في قوله صلي الله عليه وسلم الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كاذبا
فقد استحل من المدعي عليه ماله الحلال وان كان صادقا فقد
حرم علي نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال

ان

ان الانسان يترك بعض حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل
الحرام بل هو علي ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب
بان الصلح هو المجوز لهما الاقدام علي ذلك في الظاهر واما فيما
بينه وبين الله تعالي فان كان المدعي محقا فيحل له باطنا ان ياخذ
ما بذله له كما قاله الماوردي وهو صحيح في صلح الحطيطة وفيه
فرض كلامه فيما اذا صالح علي غير المدعي فعلي ما قالوه في مسيلة الظفر
محرم للحلال كيف لا وليس يخاف عليك ان ما ذكر يجري في الصلح مع
الاقرار اذا كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل
علي بطلانه مع الانكار فتامله وقد بينت ما فيه في حش التحرير
فلتراجع قال وفيها اعتراض ايضا في حش التحرير في حش التحرير
علي من مثله بان وقع الصلح علي خمر ونحوه فيكون محللا للحرام
الي اخر ما مر فانه قال وفيه بحث لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد
الفاسد فهو غير مستقيم وان اريد انه احل الخمر ذاتها فلا قايل به
وان اريد انه احل وضع يد اخذ الخمر عليها لو صح العقد بنقل
الاختصاص اليه فالعقد الصحيح كذلك فتامل اه كلام قال وانظر
علي هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليد شيخ الاسلام و
تلامذته اولي من العمل ببحث قال والله اعلم لتحريم المدعي
به او بعضه عليه والمراد بتحريمه بصورة عقد فلا يقال للشخص
ترك حقه او بعضه مجانا لان محله اذا ترك ذلك من غير عقد و
هنا بعقد فلا ايراد اه كذا بخط بعض المدرسين من تلامذة قال
وهو نفيس فليحفظ او بعضه عليه مستدرك والوجه
اسقاطه لانه في الملحق بعده فتامل قال وقد يجاب بان صورته
ان يدعي بالدار مثلا ويصالحه من بعضها علي ثوب مثلا ساكتا عن
البعض الاخر او يقال ان بعضه عطف علي الهاء في به علي لغة قليلة
والتقدير او تحريم المدعي ببعضه عليه ويصور بما اذا ادعي ببعض الدار

مثله فليتامل   ان كاذبا قيد به لقوله السابق ان كان صادقا نظرا
لخصوص هذه الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص
بالصادق وتحليل الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراضه قال
ويلحق بذلك اي بالصلح علي غير المدعي به او علي بعضه في البطلان
وانما قال يلحق به لانه ان كان معني الصلح علي المدعي به انه يترك
المدعي به للمنكر فليس فيه تحريم الحلال ان كان صادقا ودون تحليل
الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي لم ياخذ شيا والحالة هذه وان كان
معني الصلح علي المدعي به انه ياخذه من المنكر فليس فيه الا تحليل
الحرام لاخذه مالا يستحقه ان كان كاذبا فقط قوله قال لا حاجة
للالحاق لوجود المعنيين فيه نعم يظهر وجود المعنيين فيما اذا صالح
علي بعض المدعي به فليتامل   فقول المنهاج مبتدا خبره قوله
صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح علي الانكار فيبطل ان جري
علي نفس المدعي وكذا ان جري علي بعضه انتهي بالحرف وقوله علي نفس
المدعي كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او
للمدعي عليه كما تصدق بذلك عبارته وكلا الصورتين باطل اه
كلام الشيخ علي المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح علي المدعي صادق
بتركه وباخذه خلافا لمن توهم خلافه   صحيح هو خبر عن قول
المنهاج اي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح قال
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين بل الذي فيه لفظة غير
بالغين المعجمة والرا المهملة   والقول بانه لا يستقيم الخ القايل بعدم
استقامته هو الاسنوي فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه علي
المنهاج   لانه علي الخ اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين وا
قال اي وتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي وقاعدة
الصلح لا بد فيها من لفظة من او عن مقابلة بعلي او بالباء كما مر   جري
علي الغالب اي وهذا من غير الغالب   وبان المدعي المذكور بغير العين

باعتبارين

باعتبارين اي فباعتبار اخذه ماخوذ وباعتبار تركه متروك اي وعلي هذا فالتعبير
من الغالب   ولفساد الصيغة اي في المعني وان صح من حيث العربية
دخوله علي بالاعتبار السابق   ويستثني الخ هذا الاستثنا في هذه الصورة
غير مستقيم اذ هو من الصلح مع الجهل لا مع الانكار فافهم قال واقره
مشايخنا   فيما وقع بينهم كان مات عن ابن وولد خنثي فحصة
الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطي
الابن ثلاثة والخنثي اثنين ويوقف واحد الي الاتضاح والصلح
فاذا اصطلحا علي ان ياخذ الابن الواضح نصف القيراط وثلثيه
مثلا والباقي للخنثي صح الصلح   اذا بذل احدهم عوضا من خالص
ملكه اما اذا بذل احدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضائه
المعاوضة الملكية وهي منتفية فتامل   علي اكثر من اربع نسوة
اي واسلمن قبل موته اما لو لم يسلمن او اسلمن بعد موته فلا
ارث لقيام المانع بهن حالة الموت   او طلق احدي زوجتيه
اي طلاقا باينا لانها لا ترث فاحتيج الي الصلح اما الرجعية فانها
ترث فلا حاجة الي الصلح   قبل البيان اي في المعلومة عنده
والتعيين في المبهمة   لا علم لاحدهما بان اودع شخصان عند
اخر وديعتين وضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي
وادعي كل من المدعيين ان الباقية له فانهما يصطلحان علي التفاضل
او التساوي لا علي الاختصاص باحدهما وبذل شي منه للاخر كما مر
قول مدعي الانكار هو المعتمد قال   كان الصلح باطلا هو المعتمد
لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا   عن القصاص او عن حد القذف
فصالحه عليه صوابه عنه لما علم من القاعدة المارة كما قاله قال
لكن في التعبير بالصواب شي والاولي الاولي   كصالحتك من كذا علي ما
تستحقه الخ صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة السابقة علي هذا عما
تستحقه لان القصاص متروك قال   فانه يصح ويسقط به القصاص

لانه يملكه بذلك ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله او بعضه
سقط عنه او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقل اي او
عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص [illegible]
عليك بكذا فلا يصح على غير العين المدعاة في هذا التعبير نظر
فان فرض الكلام في الصلح عن الدين فكان المناسب ان يقال
على غير ذلك الدين تامل على ما يوافقه في العلة كدراهم عن دنانير
او عكسه فان كان العوض عينا اي معينا في العقد كان صالحه
على الالف الذي [illegible] عليه بهذا العبد [illegible] الدراهم في الذمة
لا يشترط [illegible] عليه عشرة دنانير
واقر له بها فصالحه منها على خمسة [illegible] نصف فضة صح
ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة [illegible] لانا نقول تلك مفروضة في بيع
[illegible] اما اذا كان في الذمة فانه يصح كما هنا [illegible] وان كان
دينا كان قال صالحتك على الالف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا
وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان
اصحهما الاشتراط كما مر فراجعه لمن هو في يده صوابه لمن هي
اي العين وقد يجاب بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى وصح
مع امكان القبض هذا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة تتوقف
على القبول فقط بل هو شرط للملك لان ملك الهبة يتوقف على القبض
ففي كلام الشارح تساهل ولذا قال ق ل الوجه اسقاط هذه الجملة الخ
بلفظ الهبة الخ اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط
فيه سبق خصومة وقال الشيخ ولا يحتاج الى القبول لاجل لفظ الهبة
فتامل قال وصورته ان يقول وهبتك نصف العين المدعاة كالدار
مثلا وصالحتك على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك صح وكان
هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج نعم
بلفظه سبق خصومة الخ وقول ق ل قال الشيخ الخ فيه نظر فراجعه

اي لفظ الصلح

قوله كانهما

وشبههما كالاعطا لعدم الثمن اي لان العين كلها للمقر له فاذا
باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه وهو محال اهـ
ويصح بلفظ الابراء الخ ثم ان اقتصر على ذلك كفى مطلقا اي سبق هناك
خصومة ام لا فان قال بعده وصالحتك على الباقي اشترط سبق خصومة
والا لم يصح الصلح ولم يبرأ لان الكلام كله جملة واحدة فاعتبر باخره
بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبرأ اهـ شوبري لا يشترط القبول
ولو مع لفظ الصلح والحاصل ان الصور ثلاثة ان اقتصر على لفظ الا
ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول في هاتين وان
اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول على الاصح كما سيذكره الشارح
اختلاف في ترجيح ايمان قلنا انه تمليك توقف على القبول والا فلا على
خلاف المذهب والا فالمذهب عدم توقفه على القبول مطلقا
كما قاله الشارح قول المص ويجري عليه كان المناسب ان يقول عليهما
لانه عائد الى المعاوضة ق ل فذكرها باعتبار الصلح كما اشار اليه الشارح
الى غير ذلك كالخيار بانواعه الثلاث والتولية والاشتراك ونحو
ذلك مما يجري في البيع فهو بيع ايضا اي فيجري فيه ما تقدم واشتراط
التقابض والتساوي ان كان جنسا ربويا كما مثل به واشتراط القطع
في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف فهو سلم
اي حقيقة ان كان بلفظه كان يقول صالحتك من الدار على عبد في
ذمتك صفته كذا وكذا اسلما فالاصح بطلانه لانه ثم هو كناية
[illegible] قاله الشيخ انه تبع المنهج [illegible] كصالحتك من الدار على هذا الثوب
او من الالف الذي على هذه الدراهم والاجارة تحتها صورتان
صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة للعين
المدعاة بغيرها للغريم او صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا
لي سنة فيكون اجارة لغير العين المدعاة بها من غير غريمه
والعارية اي مقيدة او مطلقة كصالحتك من سكنى الدار سنة

عليها او سكنى عليها فله الرجوع متى شا والهبة كصالحتك من الدار
على نصفها مثلا والسلم تقديم تمثيله قريبا والابرا كالذكر مرحومي
والمعاوضة من دم العمد قد تقدم في كلام الش تصويرها
مثله اي قدره وصفته وسياتي محترزه بقوله قريبا ولو صالح ولو
من عشرة حالة الخ وصفة الحلول لا يصح الحاقها لواخر هذه
وذكرها بعد الثانية كانت انسب فتامل والطريق بينهما اي
بين الحايطين تحت السقيفة ويعبر عنه بالشارع فهما مترا
وقيل بينه الخ فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل شارع
طريق وليس كل طريق شارعا ويذكر ويونث اي الطريق
يقال الطريق سلكته او سلكتها الجمولة الغالبة بالغين المعجمة
والموحدة بعد اللام وهو اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية
بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامله قال مع احتياب المظللة
والمظللة بفتح الميم وكسر المثالة كالمحارة المعروفة بالشقة
كان شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريقه لمسجده صلى الله عليه
وسلم مرحومي وقال اي البيهقي ولكن في نسخ الروض زاد والحاكم
فيكون ضمير قال له لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا يضر
غيرك وهي موجودة في بعض النسخ مطالبته الضمير عايد
على الحاكم لا على المشرع من ابار حشوشهم وهي بيوت الاخلية قال
في افنية دورهم الضمير عايد على المسلمين بدليل ما بعده اج كذلك
اي طريقا فيما علمه امكله وهو الموات لانه يكفي في الموقف فيه اي الموات
النية ولو لمسجد او نحوه قال اما اذا كانت الطريق مملوكة
الخ هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره الخ
وان صالح عليه الامام مفعول اي صالح مخرجه الامام
او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره م ر وحج
وفي حج نقلا زخلافه اه وقال حج لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر

بوجه

بوجه جازت وقال ان البير فيه لعموم المسلمين جايزة بخلاف الشجرة
وفرق فراجعه اه اي والفرق ان الحاجة الى الما اكثر وتلخص
ان المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو باذن
الامام اتسع ام لا ما لم يتخذها مسجدا وجواز حفر البير فيه ولو
لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر اه من حج الاج تنبيه
علم من هذا حرمة وضع الخزاين في المسجد الا بقدر الحاجة او
لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه
الوضع اه ق ل وعبارة المناوي في احكام المساجد ويجوز بنا
المساجد في الشارع ان لم يضر المارة فلو تعثر به انسان او بهيمة
او سقط نحو جداره او عموده او قنديله على شي فاتلفه فلا
ضمان وان بني بغير اذن الامام اه ويكره غرس الشجر في المسجد
كما في الروضة قلت وهو محمول على ما اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين
ولم يقصد بها نفسه والا حرم والله اعلم فان غرس قلع
والقالع له الامام او نايبه دون الاحاد سوا حرم غرسه او كره
لان له ازالة المنكر والله اعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر
فيه لا يجوز قلعه لانه ملك المسجد قاله القاضي وينبغي تقييده بما
اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت الجاري على القواعد
وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم وثمرة ما
استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض
يصرف في مصالحه وان كان مسبلا للاكل او جهل قصد الغارس
جاز من غير عوض ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وكجهل قصده
ما لم يكن قصد ومثله ما اذا نبتت فيه بنفسها اه كرباجا ضبط بالنحو
المسجد لغير اهله متعلق بلا يجوز الا باذن الشركا والمراد
بهم من له حق في محل الاشراع كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة
لمن بابه اقرب الى راس الدرب مرحومي وقد تبع الش في ذلك المنهج

والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري وقرره الشهاب بش ان الاولى كالثانية
فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي يمر تحته فالمعتمدات
المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن او بابه مقابله سوا
كان المخرج من اهل الدرب ام من غيرهم فافهم في الاولى وهي
ما اذا كان المخرج من غير اهله او مقابله اي او بابه مقابل محل
المخرج اذن المكتري وكذا الموصى له بالمنفعة لا من لاصق
اي الدرب جداره ويصح رفع الجدار اي لاصق جداره الدرب
اذا سد الباب القديم اي او سمره والا فلا بد من الاذن
ق ل والمعتبر عدم الاستطراق في القديم بين المفتوح اي
القديم كما سيذكره بقيده السابق اي من كون الباب اي الذي
يراد فتحه ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم مرحومي
وهذا الا ياتي ولا يظهر الا لو زاد الخ بعد قوله فلا يجوز الاخراج ولا
الفتح كما في شرح المنهج لان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت والاولى
ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما بخط الميداني عند الاضرار
وان اذن الباقون قال في الروض ومفهومه جواز الاشراع
الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا
والا فان رضي به اهلها فذاك والا فالوجه المنع من الاشراع اذ ليس
لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك مرحومي وعبارة ق ل
نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوف على العموم او على نحو حمام
فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف بحيث لا يستضر المار اي اضرارا
بينا مخالفا للعادة اه والحاصل انه ان كان المسجد قديما لم
يشترط لجواز الاشراع امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا
اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة واما المرور فهو جائز
كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع في هذا التفصيل والوجه
انه مثله اه بخط الشمس الشوبري م ر والحاصل الخ فلا اليد

لظهور

لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار والسقف الا ان
تقوم بينة بخلافه كما سياتي شرح المنهج والا بان اقام كل منهما بينة
او حلف كل للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع
او نكل كل منهما عن اليمين جعل بينهما الخ شرح المنهج مما يليه على العا
ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق اه
شرح المنهج والحاصل انه يكون لهما في صورتين ولاحدهما في صورتين
كذا بخط الميداني فان تاملت وجدته لاحدهما في صور ولهما في
صور فصل في الحوالة اسم مصدر لحول وهي من الرخص لما
ياتي ظلم اي صغيرة بشرط تقدم الطلب فانه لا يسمى مطلا الا
تقدمه طلب ومحل كونه صغيرة ما لم يتكرر منه مرتين والا فهو
كبيرة مفسق قال الشيخ عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة ان يقول
لا اوفيه الا بالحاكم وهو حرام وانه اعظم من المطل المجرد لما فيه
من تعطيل المدعي بانطلاقه الى الحاكم ووقوفه بين يديه وما يغرمه
للمعين على الاحضار وغير ذلك اه شنواني على ملي هو بالهمز كما
قاله الجوهري فعيل بمعنى فاعل اي موسر ماخوذ من الملاءة وهي
اليسار يقال ملؤ الرجل ملاءة كظرف ظرافة خلافا لمن قال من
الامتلاء ع ش باسكان التاء اي الفوقية وجوز تشديدها
مفتوحة مع كسر الباء في الثاني فقط كما رواه هكذا البيهقي
فيه نظر فان الذي رواه البيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل
وظاهر كلام الش ان روايته واذا اتبع احدكم على ملي فليحتل
القياس الخ فهو مما صرف فيه القياس النص عن ظاهره لكن اعترض
بان خروجها عن القياس يقتضي عدم القياس فتامل ولا
شبهة في ماله والا كرهت والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة
بر يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كما جوز القرض
مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض لمكان الحاجة ومعنى كونها بيع

قوله في الحديث مطل الغني من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير مطل المدين الغني الدائن فقيرا كان او غنيا والمراد بالغني من قدر على وفاء الدين بحيرمي

بما في ذمته والمحال به ... باع ما في ذمة المحيل ... (حاشية مائلة في أعلى الهامش)

دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقضية كون الحوالة بيعا
صحة الاقالة منها وبها افتى البلقيني وهو ضعيف وصرح الرافعي بامتناعها
فيها نظرا للقول الاستيفا وهذا هو المعتمد ومع كونها بيع دين بدين
لا تصح بلفظ البيع على المعتمد ويترتب على كونها بيعا توقفها على الايجاب
والقبول بخلاف القول بانها للاستيفا ويترتب ايضا الحلف والتعاليق ب
كان قال ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي حر ثم احال وقع على
القول بانها بيع دون القول الاخر محيل ومحتال وشرطا رضاهما
كما سيذكره ومحال عليه وشرطا ان يكون عليه دين كما يعلم من ذكر الدين بيني
ودين الخ وشرطا في الدينين المذكورين خمسة شروط ثبوتهما ولزومهما
وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم بقدرهما وصيغة
اي كما في البيع وغيره ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او ما يودي معناه
كنقلت حقك على فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك
او ملكتك الذي عليه بحقك ثم الروض رضي المحيل هذا ان
كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة
وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير
الصيغة فتامل قول الا برضاهما اي المحتال لازما ولو مالا
كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه ثم المنهج وقول
او قبله اي ولو كان الخيار للبايع وتكون اجازة منه وهو مشكل
اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البايع ويجاب بانهم انما جوزوا
بيع الدين بالدين توسعا وتسمحوا في ذلك ايضا م ر وهو ما لا خيار
فيه مثله الايل الي اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصار الشارح
هنا على اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي انها لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به ولا بد
ان يجوز الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح
الاعتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على

ثالث

ثالث كما سيذكره الشارح للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع
تشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم
لا يتطرق اليه ان يكون الدين لغيره لانه ان اقبضه قبل التعجيز فوا ضح
والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم
قد ينقطع المسلم فيه فيودي الي انه لا يصل الي حقه اهـ فخرج مالا
يجوز الاعتياض عنه كدين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة
بهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اللزوم
الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل قوله مستقرا
لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه صاحب المتن من اشتراط
الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من
الشراح تامل مرحومي وقد يقال اشار الي ضعفه بتعبيره
وان لم يكن الخ حيث جعله منفيا قوله بان يحيل به المشتري البايع بع
على ثالث ولو كان ذلك في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة
وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في البيع الضمني
واذا فسخ البيع بطلت الحوالة فيمتنع على البايع الاخذ من المحال
عليه ويجب رد ما قبضه منه على المشتري كما سيذكره الشارح في التتمة
قوله وعليه كذلك في منهج وعكسه كذلك قوله بان يحيل البايع الخ ولا
تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق الحق فيها بثالث كما
سيذكره ايضا في التتمة قوله فلا تصح بالعين هو مقابل قوله كون
الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه فاحاله به على
عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره فليتامل سيدا اني قلت
لا حاجة لذلك بل ليس بصحيح لصيرورته بعد القرض دينا وحـ
فيصور بما اذا احال بعين مغصوبة او مودعة او عليهما او بما
اذا قال اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة على الدينار
المعين ولا به فافهم قوله كدين السلم ولو راس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ

من العمل ولا تصح الحوالة للساعي الخ عبارة سم فرع اعتمد م ر امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر الي النية فلا يدخلها ذلك اهـ لامتناع الاعتياض عنها اي وجهه ان اصله اعيان مشتركة بين المستحقين والمالك فغلبت فيها ذلك دون الانتقال للذمة بالتقصير وظاهره انه لا فرق اي في صحة الحوالة علي الميت بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك معتمد وانما صحت مع عدم التركة لانه ربما يقضي عنه ويتقوم صورته انه يشتري عينا اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس المال لا يصح الاعتياض عنه بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته فتصح الحوالة به كذا صورته بعضهم المسالة وهو ظاهر لما تقدم في قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه والمثمن كدين السلم اذ لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن وبالثمن في مدة الخيار بان يحل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق لان فرض الكلام السابق قبل قبض المبيع بخلافه في هذا تامل وعليه عطف علي قوله بالثمن ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان الخيار للمشتري فاحال البايع بالثمن علي اخر في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضي الحوالة اللزوم فكانه الزمه بالحوالة وكذا لو كان الخيار للبايع فاحتال بالثمن لا في حق مشتري اي فاذا احال البايع علي المشتري بالثمن في وقت خيارهما بطل خيار البايع دون المشتري ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت لا يقال هذا مخالف لعموم ما قالوه من كون الحوالة علي الثمن لا تبطل بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثني ولا بعد فيه كما افاده الوالد وان استبعده بعض المتاخرين نهـ م ر فانه يصح فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة فان لم يكن في يده شيء اخذ منه بعد العتق واليسار نجمة علي عشرة اي ويصح علي نجمة

من

من العشرة كعكسه قال الخ الرهن وبرئ الضامن فان شرطا بقاء الرهن ونحوه بطلت الحوالة لانه شرطه فاسد نهـ م ر لان الحوالة كالقبض اي كوفاء الدين فينفك الرهن ويبرا الكفيل بها كما يحصل ذلك بوفاء الدين والخامس العلم اي فلا يكفي وجود ذلك في نفس الامر بل لا بد مع ذلك من العلم به احتياطا للحوالة فسقط قول ق ل زاده الشارح كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله انتهي وتبرا بها ذمة المحيل هذا شروع فيما يترتب علي عقد الحوالة بعد توفر شروطها لم تصح الحوالة ويفارق ما مر من شرط اليسار بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده حج رجح ابن المقري الاول اي الصحة حمله بعضهم علي ما اذا شرط المحتال علي المحال عليه ان ياتيه بذلك فيصح لعدم اشتراطه ذلك علي المحيل ولا يلزم الشرط اهـ بخط الميداني والثاني اي ما رجحه صاحب الانوار من البطلان علي ما اذا شرطه اعني الرهن او الضامن علي المحيل فيبطل لان ذمته برئت بالحوالة والشرط مخالف لذلك وبهذا يجمع بين الكلامين ولا خلل في كلامه الخ لان شرط كل قول يحمل علي ما ذكر فيه فسقط اعتراض ق ل لم تبن علي المعاينة اي بخلاف البيع فانما دخله الخيار لابتنائه علي المعاينة او الوصف القايم مقامها في البيع في الذمة وفي بعض النسخ بالمغابنة تمت كما قاله او تخالف لا لخيار شرط او مجلس لان بالحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد كما تقدم لتعلق الحق بثالث اي سوا قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري علي البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني نهـ المنهج علي حريته او وقفه او ايلاده ولذا قال في نهـ المنهج مثلا لا كونه مدبرا او معلقا عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه بقيمها اي اقامها كما في نهـ المنهج حسبة بلا سبق دعوي لانه اي الحال وان كان بان

بان اي ظهر ان له ثمن الخ **قوله** وبقي حقه اي حق المحتال كما كان اي على
ملكمان عليه اي في ذمة البايع **قوله** حلفاه الخ ولا يتوقف على اجتماعهما
بل يحلف لمن استحلفه منهما نعم لو حلف احدهما لم يكن للثاني
تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين اذ خصومتهما متحدة م ر فان نكل حلفا
وانفسخت الحوالة لنكوله **قوله** على نفي العلم بها اي بالحرية فيقول
والله لا اعلم انه حر مثلا **قوله** صدق المستحق عليه وهو المحيل
للمستحق وهو المحتال وانما لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال
لانكار الحوالة اه قال **قوله** صدق المستحق عليه وهو المنكر للحوالة
قوله او قال اي المستحق اردت بقولي الخ صوابه كما في شرح المنهج اردت
بفتح التا بقولك احلتك الوكالة وقوله صدق الثاني اي المستحق
لانه في هذه الصورة منكر للحوالة وعلى ما في خط الش يلزم ان
المصدق مثبت الحوالة مع انه يلزم التكرار في كلامه والتناقض
فتامل وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكل او احال حلف منكر الحوالة
لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة اه فليراجع شرحه

فصل في الضمان

قوله تحمل عن رجل قال ح ويوخذ من هذا مع قولهم
انه معروف فالاتيان به سنة ويتجه ان محله في قادر عليه يامن غايلته
قوله واركان ضمان المال الخ اما اركان ضمان البدن او رد العين
المضمونة فاربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص
قوله ومريض مرض الموت الخ محله ما لم يبرا من الدين او يوسر
بعده والا تبين صحة ضمانه كذا اقرره شيخنا فليراجع **قوله** ولو باكراه
سيده اي اكرهه سيده على الضمان ولم يرض هو به فلا ينافي
انه يصح ضمانه باذن سيده والاكراه ابلغ في الاذن لان هذا محله
فيما اذا كان الرقيق راضيا به فتامل **قوله** لا ضمانه لسيده اي لان
ما يودي مما له السيد فلا يصح لانه يشبه ضمان السيد مال نفسه

وهذا ظاهر في تصوير المسالة بان يكون للسيد دين على اخر فضمنه
له عبده اما ضمان دين على سيده لاجنبي باذن سيده فيصح
وقال الش لا يتوقف على اذنه ض قول وضمانه مصدر مضاف
لفاعله ومفعوله محذوف اي اخر نعم يصح ضمان المكاتب سيده
لاجنبي لاستقلاله **قوله** وكالرقيق المبعض اي فيتوقف على اذن سيده
قوله في الديون قال ق ل لا يخفى انما هي المضمون المذكور قبلها
فهو مكرر اه وقد يقال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه
لازما ولا يغني احدهما عن الاخر لان مفهوم الثبوت الوجود لاخراج
ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم اللزوم انه لا يتطرق
اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل ونحوها
قوله بغيرها اي غير نجوم الكتابة **قوله** بنا على ان غيرها اي غير نجوم الكتابة
يسقطها الخ فلذلك امتنع ضمانها للسيد وح يسال ما الفرق بين ضمانه
له فلا يصح والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة غير النجوم
عليه او الحوالة منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح
ولعل الفرق ان الضمان لا امن من سقوط المال وهذا مامون
بالتعجيز لرجوع مال المكاتب للسيد واما الحوالة فانها من السيد
رضي بوفا دينه مما في يد عبده فلم يمتنع كذا بهامش وقال سم ما نصه
ثم رايت م ر قال ولا منافاة بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم
وحاصله ان الحق هناك لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن هذا
لا يجري في حوالة المكاتب للسيد وانما يجري في حوالة السيد على المكاتب
مع ان كلا منهما جايز اه من حاشيته على المنهج **قوله** في مدة الخيار اي للمشتري بملك
البايع الثمن **قوله** اذا علم الضامن فيه ان المتن يقتضي بنا علم للمجهول وابراز
الش الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب قال وقد يقال لا مانع من قراة المتن
مبنيا للفاعل للعلم به ثم رايته وجه صنيع الش بان قراته للمجهول يقتضي الاكتفا
بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو غير كاف فتعين ما اشار اليه الش

والابرا من الدين الخ هذه مسئلة استطرادية
من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة كالخلع باطل اي فلا بد
مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه ايضا حتى تصح البراءة بالخلو بان ابرائه
والا فلا يشترط ممن هي الخ متعلق برد مضمونة بالجر نعت عين لفظا
يشعر بالالتزام خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الي او اودي المال او احضر
الشخص اذا خلي عن النية فليس بضمان بل وعد لمخالفته ويوخذ منه
البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته سم ولا بتعليق ولا بتاقيت نحو اذا
جا الغد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت ببدنه ونحو انا ضامن ما على
فلان الي شهر او كافل بدنه الي شهر فاذا مضى برئت اه ولا يلزم الضامن
تعجيل اي ويثبت الاجل في حقه تبعا فيحل بموت الاصيل لا المقصود كما يأتي
ذكره في شرح الروض سم على المنهج ولا عكس في ابرا بحث الزركشي ان يكون
محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال فلو قال ابرأتك عن الدين برئا لاتحاده
وفيه نظر اه بركاوي وارتضى م ر مباحثه الزركشي سم على المنهج وفيما ذكره
الزركشي نظر لان صورة كلام م ر ان فيما اذا ابراه من الدين لانه الذي قيد به
في جانب الاصيل وجعل ابرا الضامن عكس الاول والعكس لا يأتي الا في ابرا
من الدين اه وعبارة شرح م ر وشمل كلامه ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل
الا ان قصد اسقاطه عن المضمون اه بالحرف فتلخص انه اذا قال للضامن
ابرأتك من الضمان لم يبرأ الاصيل وان قال له ابرأتك من الدين فان لم يقصد
اسقاطه عن المضمون لم يبرأ ايضا والا برئ اه بخلاف الحي ما لم يكن الاجل
في حقه تبعا للميت كما قاله الشهاب ق ل ومقتضاه انه اذا مات الاصيل حل
على الضامن وهو كذلك كما في حواشي ز ي بخلاف عكسه اه له اي للضامن
وهو متعلق باذنه قوله اما لو اخذ من سهم الغارمين الخ ومحل جواز الاخذ
من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذنه
ومعلوم ان كلام الشارح الآن في الاذن فيتقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما
ذكره المص والشارح اربع صور الاولى ان ياذن له في الضمان والقضا الثانية ان

ينتفي

ينتفي الامران الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة ان ياذن له
في الادا فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية والرابعة
لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة يضمن
بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سواء ادى بغير الاذن ايضا
او بالاذن فتامل نعم لو ادى اي في هذه الاخيرة وحيث ثبت الرجوع
بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط او لم ياذن في الضمان
بل في الادا بشرط الرجوع وتسليم اي وضمان تسليم الخ وعبارة
الروض وشرحه ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه
لانه ضمان ما ليس بلازم ولم يتسلمه اي المرتهن الا درك المبيع
بمجرد رد بدلا من ما لم يجب ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الراء التبعة
اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين
ماله ج وعبارة سم والدرك بفتح الدال والراء واسكانها واصل الدرك
التبعة اي المطالبة والمؤاخذة كما قاله الجوهري ومعلوم ان
المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن
او على حذف مضاف اي ذي درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه
مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته
ومؤاخذته به وكدرك المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم
وجوبه بان يضمن المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ
اجيب الخ لا حاجة للجواب مع الاستثناء لان المستثنى لا يرد نقضا سم
ولا يصح قبل قبض المضمون الخ هذا محترز قوله انما بعد قبض ما يضمن
لم يرجع ظاهره صحة صلحه على الخمر وعبارة شرح الروض بخلافه حيث قال ولو
ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتي
ان ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه
وهو متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه اه فعلم ان الحوالة عليه

اه ونقله المرحومي واقره لتعلقها اي المصالحة وحوالة الضامن
الخ ومثله عكسه وهو الحوالة علي الضامن المستحق للدين كان له
مطالبة كل اي لان قولهما ضمنا مالك علي زيد ليس معناه انه يوزع
عليهما بل كل منا ضامن جميعه فلو اداه احدهما هل يغرم رفيقه نصفها
الظاهر لا قاله المتولي واعتمد م ر في شرحه خلافه فلذلك فراجعه
كذا بخط بعض المدرسين ويؤيده قول سم علي المنهج فرع ضمن اثنان دينا
كان كل ضامنا للنصف كما لو رهنا عليه شيئا يكون كل منهما راهنا
علي النصف هذا هو المعتمد والقول بان كل ضامن للجميع كمسألة
الرهن ض علي ض م ر ثم رايت ابضه الحميد اي علي قوله قاله المتولي
وهو احد وجهين الراجح عندم ر خلافه فيطالب كل منهما بالنصف
فقط لانه المتيقن وشغل كل واحد بالزائد مشكوك فيه اللهم الا ان
قال كل منهما ضمنت الالف اه **فصل في الكفالة** كفالة
الوجه لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن الذات والكفالة
عبارة عن ضمان الاعيان البدنية عند الاستعداد اي لو اتعدي
عليه اي عند الطلب حق لله اي مالي كزكاة او حق لادمي
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الاعيان
فلا تصح كفالتها لاجلها بخلاف ضمان الاعيان ممن بيده ضامنة
فيصح والفرق ان تلك يصل المضمون له الي حقه من غير واسطة
وهذا لا يصل للحق منه الا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال زي
تصح ايضا كفالة من بيده ضامنة وقال م ر بل ومن بيده غير ضامنة
فيه لتأتيني به فيه دلالة علي كفالة البدن لكن من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا ما يقرره ولذلك قال واستؤنس لها الخ او ميتا
اي بكله لا بجزء بخلاف الحي ن ز اذا تحمل الشاهد عليه كذلك اي علي
صورته ولم يعرف بخلاف ما اذا عرفهما فيستغني عن ذلك بذكره بالاسم
والنسب قال اذن وليه هذا في غير السفيه اما هو فالمعتبر اذنه دون وليه

قال

قال وكالبدن الجزء الشايع اي في غير الحي كما مر كفل بفتح الفا افصح من
كسرها شم المنهج محل تسليم اي صالح له بشرط موافقة المكفول عليه
ايضا بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له منه اي من قبض المكفول
فمع وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق
القبول ان كان له غرض في الامتناع والا لزمه القبول فان امتنع رفعه
الي الحاكم ليقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وبرا كتسليمه
اي المكفول البالغ العاقل كان يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة
الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث لا غرض وخرج
بالبالغ والعاقل الصبي والمجنون فاذا سلم كل نفسه لا عبرة بتسليمه
الا ان رضي به المكفول له م ر ل ثم ان مضت المدة المذكورة اي مدة
الاحضار مع امكانه كما هو فرض المسألة بموت او غيره اي كانقطاع
خبره ان له الاسترداد اي من المكفول له وهو الدائن فان تعذر حضور
المكفول له لم يرجع كما قاله ق ل فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من
المكفول له هل يرجع علي المكفول لان اداه عنه يشبه القرض الضمني له
او لا لانه لم يراع في الاداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصها
من الحبس كل محتمل والثاني اقرب ح ولو شرطا انه يغرم المال كقوله
كفلت بدنه بشرط الغرم او علي اني اغرم او نحوه **فصل في الشركة**
ثبوت الحق اي حق التصرف علي الوجه الاتي فيختص بما هو مقصود
في هذا الباب دون مطلق الاشتراك في غيره بارث او شرا وغيرهما
بدليل قوله الاتي عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا بهامش لكن لا يظهر عليه
اولوية التعريف الثاني فالاولى ان يقال في وجه الاولوية ان التعريف
الثاني اعني قوله عقد الخ لا يشمل المال المشترك فيه بارث او شراء
بخلاف التعريف الاول فانه شامل لذلك مع ان الفصل معقود للمال
المشترك بعقد فقط ايضا اعتراض ق ل تامل هذا والاولى الخ اشار
به الي ان الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في المال

المشترك فيصح الاشتراك في الاعيان بارث او غيره اذ لا يفيد ثبوت التصرف فان
الاتية لكن كان الاولى للش ان يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله
بثبوت ذلك الا ان يريد بثبوت الحق السابع بثبوت التصرف فان العقد المفيد
لثبوت التصرف موقوف بمقصود الباب فقول قال قوله والاولى ليس باولى
بل الاول اولى ليدخل نحو الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة
ونحوها غفلة عما عقد الباب له اه   السايب بن يزيد صوابه كما في الاعلام لشيخ
الاسلام السايب ابن السايب صيفي بن عايذ المخزومي   وافتخر اي السايب فقال
وذكر شيخ الاسلام ان الضمير له صلى الله عليه وسلم   بشركته اي النبي صلى الله
عليه وسلم على الاول او السايب على الثاني اي واقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فصح الدليل تامل   شركة ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا
اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها
وعليه فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا فيه يوزع بينهما على نسبة اجرة
المثل فان كان عمل احدهم اكثر من الاخر بان كان حكم فله ثلثا ما حصل
تامل   ليكون بينهما كسبهما اي متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفاء اه شم المنهج   ببدنهما الخ
هذه شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور   او مالهما اي من غير
خلط او معه وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا وانها مانعة خلو
فتشمل المال والبدن معا ق ل   وعليهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه
العقد   وشركة وجوه من الوجاهة اي القبول لا من الوجه صور
ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه بينهما فهي باطلة
لتنافي الشرا لنفسه مع ما طرا عليه من المشترط قبل الشرا فاجله فما لو
اشترى احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن فصحيح ولها صورة
اخرى وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون الربح بينهما
او يدفع خامل لوجيه ماله ليبيعه بزيادة ويكون الربح بينهما او يعمل
الوجيه والمال من الخامل في يده وعبارة ق ل قوله لهما اي ان يتفقا على

ان

الا ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو
من شركة العنان ويكون وكيلا ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن
شرطا بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على
ما ياتي   على ما يشتريه اي يشتريه كل منهما على انفراده ليكون الربح بينهما
والحاصل انه تارة يشتري كل منهما على انفراده فهذه صورة وتارة يشتري
الوجيه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه ثلاث صور   نعم ان نويا الخ
اي ان وجد خلط المالين بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة
العنان اي بشرطها انه يقوله فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت
مفاوضة باطلة كما في شرح الروض فلو قصدا بقولهما وعلينا ما يعرض
مما يكون بسبب الشركة لم يضر اه   وعمل اعترضه الشهاب ق ل بانه
تبع المنهج في عده ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها مرتب عليها اه
اه وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة على العمل وان ترتب على العقد
كما ان ماهية الوكالة تتوقف على العمل وان ترتب على الصيغة وما
القراض تتوقف على العمل وان ترتب على الصيغة وغير ذلك   ذكر
المص بعضها اي الاركان ولعله المعقود عليه لتضمن قوله ان يقع
على ناض له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذا قوله
الاتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذلك قوله ان يخلطا المالين وكذا
العمل داخل في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف فان التصرف
هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه على ان الصيغة تعلم من قوله وان ياذن
الخ وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا   ولعل منهم المص لعله لم يجزم بل اتى
بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل عند المص كان
يقول خرج بالناض غيره فان كان تبرا او حليا او سبايك صحت الشركة
فيه والا فلا فتامل ذلك فانه نفيس   مبني على انه متقوم وهو غير صحيح
ق ل   وله تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سياتي في كلام الش انه اذا
كان مشاعا صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور

فان المتاع اقوي من المثلي اذا اختلطا لان كل جزء منه مشترك   الاول
منها كان المتعين ان يقول قوله ول علي ان الواو من المتن لان المتن مشتمل علي عاطف
علي قوله السابق ان يكون علي ناض وان يتفقا والش اسقطها فصار المتن
خاليا عن العاطف فلعله سقط من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت
ذلك واصله واذا علمت بواو كذا   والا مركبة من ان الشرطية ولا النافية
وجواب الشرط محذوف اي والا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء
في القيمة فيشكل والفاء في قوله فليس الخ واقعة موقع لام التعليل اي لان
هذا القفيز ليس مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تامل   ولا يتمكن
اي غيره من التمييز وهو عطف مسبب علي سبب   ومحل هذا الشرط
هو خلط المالين في المثليات   مما تصح فيه الشركة وهو المثلي   اولا
كالعروض الخ باو العاطفة ولا النافية اه   في التصرف متعلق بياذن
وهناك اي في المثليات   ممتاز عن مال الاخر اي في نفسه وان لم يتميز
عنده   ملكاه علي هذه النسبة فان كان لاحدهما ثلاثون نعجة وللثاني
ثلاثون من المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلثي المعز كان لكل من
النعاج والمعز الثلثان وللاخر الثلث ويكون الربح والخسران باعتبار
القيمة كما ياتي   لم يكف محله كما قاله السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا
الاذن في التصرف والا صحت فهو كناية كما في شرح البهجة وشرح الروض نقله
المرحومي عن ز   بطل الشرط اي والعقد كما في حاشية ق ل   والربح
بينهما اي في هذا الفاسد ايضا اي بعد اخراج اجرة عمل العامل
ويتسلط كل منهما علي التصرف الخ هذا شروع في شروط العمل   هذا كله
اي علي ما ذكره بقوله فلا يبيع نسيئة الخ ق ل   علي الاشتراك بلا ضرر يقتضي هذا
جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في
شرح المنهج وعبارته وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد منه ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه
جواز البيع بثمن مع راغب بزيادة اه   بغير نقد البلد اي فلا يبيع

بعرض

٢٩٠

بعرض ولا بنقد غير البلد وان راج علي المعتمد خلافا لما نقله المرحومي
عن ح ف من ان له ذلك ان راه مصلحة فانه ضعيف   بغبن او فلس   اعما
لا يسقط به فرض صلاة بان افاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة
ولو في وقت عذر   فلا فسخ به ضعيف وقوله يخالفه معتمد   بلا يمين اي
ما لم يتهم والا حلف   فرع افتي النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو
نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب ويحل له
التصرف في الباقي ح مرحومي
فصل في الوكالة والاصل فيها
الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة علي حرام وتكره ان كان فيها اعانة
علي مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر
غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة ايضا
بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وساله الوكيل لا لغرض ع ش
وكل امره بتخفيف الكاف ق ل   ما له فعله خرج به ما يمتنع عليه
فعله كالجناية علي حق الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل النيابة
ما لا يقبلها كالصلاة والصوم وخرج بقوله ليفعله في حياته
ما لو وكله ليفعله بعد موته فهو وصية بشرطها والمراد بقوله
مما يقبل النيابة ما يقبلها شرعا اذ التقدير ح مما ليس بعبادة
فلا دور قاله ح   فابعثوا حكما قال في المنهج وهما وكيلان لا حكمان
فصح الاستدلال به   في المتن وكل ما بالرفع وتكتب موصولة اذا
كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة كما في كلام المص اه مرحومي
لانه اذا لم يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله جاز له ان يوكل فيه عن غيره
والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في شرح المنهج مرحومي   فلا يوكل في كثير
الباب وان عجز عن المباشرة   وكوكيل قادر اي فلا يجوز له ان يوكل غيره في
التصرف مع قدرته علي المباشرة فهو مستثني من قوله كغيره كلما جاز الخ
وكالعبد الماذون له في التجارة ليس له ان يوكل مع شمول الضابط
له والسفيه الماذون في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين

لم

ان المجبر لم يرتفع الا عن مباشرته فقط قوله في النكاح بعد التحلل اي او
يطلق بخلاف ما اذا افيد بحال الاحرام سم فيصح توكيل ولي اي بالتصرف
في مال موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وفايدته عن
موليه ولو مع نفسه فيما يظهر انه لو كان الوكيل بخلافه عن الولي سم
ولو اطلق الولي التوكيل كان وكيلا عن المولي عليه اهـ ز و عليه اذا
بلغ الطفل رشيدا لا ينعزل الوكيل اج قوله وشرط له ذكر ان ثم ثلاثة
للموكل فيه ان يملكه الموكل وان يقبل النيابة وان يكون معلوما
ولو من بعض الوجوه قوله وكل فسخ لو قال وحل كان اولى ليشمل
العتق ونحوه كالطلاق قوله وقبض واقباض القبض معناه الاخذ
والاقباض معناه الدفع قوله وتملك مباح اي ان قصده الوكيل للموكل
فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو مشترك قال
قوله واستيفا عقوبة لادمي او لله كقود وحد قذف وحد زنا
وشرب خمر ولو في غيبة الموكل شرح المنهج قوله ولا في التقاط اي عام كقوله
وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك لتلتقط عني هذه
اللقطة ولذا قال بعضهم ولو وكل في التقاط خاصا صح والا بطلوه نصا
قوله كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه على الظهار لانه محرم واما
التوكيل في قتل القصاص فجائز بلا شك كما يصرح به قولهم لو وكل في
القصاص ثم عفى قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا العفو فالدية
على الوكيل دون الموكل لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه قوله ولو من وجه
كوكلتك الخ فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا بخلاف
كل اموري اذ منها ما ليس مالا والوجه المجهول منه خصوص
انواعه وفي عتق الارقا جهة العلم خصوص كونه عتقا وجهة
الجهل عدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا وانثى قوله بان الاولى
اسقاطها بالامر جوجري وفي بعض النسخ حذفها قوله بان التابع ثم
اي في بيع ماله يملكه تبعا للمملوك والعرف بين صحة وكلتك في

بيع

ببيع كذا او كل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا او كل اموري ان الموكل فيه
فيما مر معين والابهام في الفاعل وما هنا الابهام في الموكل فيه محلة
اي الحارة وفي المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم اهـ وسكة
اي الزقاق او يتوكل اي ما جاز له بشان التصرف فيه اي لعدم قيام
مانع به جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف الصبي والمجنون والمغمى
عليه والمراة في النكاح فلا يقال تخل عبارة المصنف لمعنى قليل
الجدوى لان كون كل ما له شان التصرف فيه لنفسه يتوكل فيه
عن غيره امر ظاهر ولا محرم الخ اي ولا توكل محرم الخ لا في
ايجابه اي مطلقا لا بغيره كما هو مقتضى ما تقدم في المجبر في الفرع
الثاني ولا يبالي بكونه محترز القبول الجايز بغير اذن وهذا اسم
الاشارة راجع الى العكس المشار اليه بقوله والكافر لا تدل له الامثلة
المذكورة ولم يذكر ما استثني من الطرد ولعله لعلمه من بعض
من بعض ما تقدم فراجعه ق ل وايصال هدية فان عجز
عن ذلك وكل من يوصلها هدية ولو امة قالت له سيدي اهدا
اليك اي وصدقها فيجوز وطيها ح قال بعضهم ولا يشترط معرفة
سيدها الواهب الخ هل يشترط قرينة على اهدايها له كعالم او
صالح حرره سيدا وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم
وهو المعتمد ز ي ومقتضاه انه يصح تصرف كل من اراد التصرف
من المسلمين بهذه الصيغة لتبعيته لما يصح والاول وهو
وكلتك في كذا ايجاب والثاني وهو بع كذا في القبول هنا
اي الذي هو عدم الرد لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه ان قلت حيث نفذ بعموم الاذن فما الفارق ح بين
الصحة والبطلان مع صحة التصرف قلت يظهر الفرق فيما لو
لو عين له جعلا فلا يجب وانما له اجرة المثل بخلاف الصحيحة
فان له المسمى ولو بجعل فيه رد على من زعم انها بالجعل اجارة لازمة

بل هي جعالة جائزة   ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه والا اي
فقد انتهت الوكالة بالتصرف   حق ثالث بالاضافة   كبيع المرهون الاولى
اي اذن صاحبه للمرتهن في بيعه قال   او فلس الخ باو كله اشتاب
ليشتري له شيا بعين ماله اي ماله ذلك الوكيل ثم حجر عليه اي الموكل قبل
الشرا فينعزل لان ذلك اي شراوه بماله للموكل اما قرض او هبة وهو
ممنوع منهما قال زي تامل هذا التصوير فان كثيرا من الطلبة يعجز عنه
اه   وشرعا مقابل قوله حكما ومراده بالحكمي ما لا يتوقف علي صيغة
وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح غير معروف ولو فسر
الانفساخ بانتهاء حكمها وجعله شاملا للامرين كان اولي وينعزل
وان لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لان من شانه ان تتعلق المصالح
الكلية به فاحفظه   وبطرو رق اي كان وكل حربيا فاسترق
قوله عما لا ينفذ الخ هكذا في خط المولف وهو متعلق بينعزل وفي بعض
النسخ كما وفي بعضها مما لا ينفذ الخ   ومثله تزويجه اي عبدا كان او
امة   والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه   كما يراه منافيا ان من
فرط منهم ضمن فلو تنازعا في التفريط صدق منكره لان الاصل
عدمه   لاحتمال نسيان اي فالناسي معذور لا متعدي فيقتضي
كلامه ضمانه مع النسيان ونحوه وليس كذلك هذا تقرير كلامه
وقد ينازع في دعوي تفريط الناسي لان الناسي لا تقصير منه فكيف
ينسب له التفريط بسببه تامل ولهذا لم يعترض سم في حاشيته علي المتن
لاحتمال نسيان اي فانه لا ضمان عليه في النسيان كما مر   ويصدق
اي الوكيل بيمينه الخ   كان ركب الدابة اي حيث كان يليق به ركوبها
ولم تكن جموحا والا لم يكن ركوبها تعديا   عاد الضمان اي فان تلف
في يده ضمن وان كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد
من الموكل اه ميدا في   المطلقة سياتي محترزه في قوله الا التي
ولو وكله ليبيع موجلا الخ مع الفرع الذي بعده   فهو كما لو باع

بدونه

بدونه اي فيكون فيه التفصيل المذكور بعده في قوله فلا يصح الخ
فالحاصل ان الصور اربع ان يوجد راغب والا فان وجد راغب
وباعه باقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع
او بلا غبن فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون
ثمن المثل بغبن فاحش فلا يصح والا صح اه قوله فلا يبيع نسيئة
وان كان باكثر من ثمن المثل قوله ضمن بدله صوابه قيمته لان ما يغرمه
الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه المشتري للغصب
وهو البدل مطلقا ق ل وعبارة المنهج ضمن قيمته التسليم ولو
مثليا لتعديه الخ اه قال الش قوله بالاذن السابق اي لان البيع الاول
باطل قوله ويشترط الاشهاد اي ان يشهد الوكيل علي المشتري في هذه
الحالة وهي اذا باع موجلا باذن الموكل قوله صح البيع اي الي
شهر وان كان الاذن الي شهرين حيث لم ينهه ما لم يعين الموكل له
المشتري فان عينه له امتنع الي شهر وان لم ينهه لظهور قصد
المحاباة قوله كما قاله الاسنوي حمله اي ما ذكر من الصحة قوله لو قال
لوكيله بع هذا بكم شيت الخ اشار في هذا الفرع الي ان الصيغ
اربع ويختلف المراد منها قوله نسيئة لان الاجل وصف فيما كبر
قوله بكيف شيت قوله لكنه اي ما اي لفظها في الا خيرة اي بما
عز وهان الخ واعتمد هذا الفرع م ر وطب وقال حج يظهر الكلام
فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكره والا فان عرف له عرف فيها
مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل بمراده
منها سم قوله وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة
ايضا فالعلة اعني قوله لان منهم لا غلب او علي ض وانما العلة
المطردة او المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فيسقط الاعتراض
بان ظاهر العلة انه لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس
كذلك فتامل قوله ما غرم اشار به الي ان غرامتها للحيلولة قوله
واستردها

او كونه عاجزا عنه اي حين التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق به فعله
بنفسه فلو طرا عجزه لمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل لم يوكل
كما في شرح المنهج **قوله** اقرله علي الوجه في لفظة علي كما في كلام غيره لكان واضحا
ثم رايت سم ذكرها كالش وحاصل ما يوخذ من كلامهما ان الموكل
ان اتي بلفظ عني مع المضارع كان اقرارا علي الاصح او بها وحدها
او مع علي مع الامر كان اقرارا قطعا وان لم يات بهما او اتي بعلي فقط
لم يكن اقرارا قطعا اه بخط الميداني **قوله** لانه العاقد حقيقة حتي
ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل لكون العقد معه شرح المنهج **قوله**
مطالبة الوكيل اي ان كان وكيله في الشرا **قوله** ان قبضه اي قبض
الوكيل الثمن **قوله** فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل الثمن منه اي
من الموكل **قوله** لم يطالبه اي لم يطالب البايع الوكيل بالثمن ان كان معينا
اي وهو في يد الموكل وقد راه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع
اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل ن ز
قوله ان لم يعترف اي البايع **قوله** ثمن قبضه اي الوكيل **قوله** واستحق مبيع
اي باعه الوكيل **قوله** ان صدقه الخ وكذا ان كذبه يجوز له الدفع
ايضا علي المعتمد كما قاله ز ي **قوله** او وصي او موصي له اي بان قال
مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصي لي به اه ن ش

فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات اعترضه الشهاب قال
بان المناسب الثبوت واعترض قوله من قر الشي ثبت بانه مصدر
اقر فلا يكون من قر ويجاب عن الاول بان الاقرار
فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني
بان المراد الاخذ لا الاشتقاق الصغير ودايرة الاخذ اوسع لانه
يكفي فيه اشتماله علي اكثر الحروف بخلاف ذلك فانه لا بد فيه من جميعها
قوله وشرعا اخبار الخ اعلم ان الاخبار علي ستة اقسام ذكر الشرح منها
ثلاثة فالاخبار ان كان بحق عليه لغيره فاقرار وهو المعقود له

هذا

هذا الباب وان كان بحق له علي غيره فدعوي وان كان لغيره علي غيره فشهادة
ان لم يكن مع الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم هذا ان كان خبرا خاصا
فان كان عاما عن محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي فمفتيي
فالرجح ومعنا انتهايه الي محسوس في الرواية هو قول النبي صلي الله
عليه وسلم او فعله فانه يحس بالسمع او البصر ومعني عدمه في
الفتيا ان المسوك عنه الصحة او الفساد وهما معقولان لا محسوسان
قوله اغد فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين
اتيا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال احدهما اسلك يا رسول الله
ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالي وقال الاخر مثله فقال لهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال الاول يا رسول الله ان
ابني كان عسيفا علي هذا الرجل وانه زنا بامراته فقال للرجل ما تقول
في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اغد يا انيس فذكره
فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها قال علي التحرير **قوله** علي
المواخذة به ولو جاهلا او هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز له
الرجوع عنه في بعض الصور كما ياتي **قوله** الي ما يسقط وهو ما لا
يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا يسقط هو ما تعلق بادمي كالزكاة
والكفارة **قوله** بالشبهة اي الطريقية في سقوطه باعتبار ان الشخص
يري هذا الامر له اي لله وهو مبني علي العفو والمسامحة وعدم
المواخذة لعفوه ورجايه في الله تعالي **قوله** يصح الرجوع فلو رجع في اثناء
حد فتمموه فمات فلا قصاص وتجب حصة الباقي من الدية بعدد
الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه مستحب وهل اذا رجع قبل
الحد فحده يضمن بالقود اولا كما لو رجع في اثنايه الظاهر الثاني
لظنهم كذبه في الرجوع وصرح به سم فقال فلو قتل المحصن فعلي قاتله
المحصن بعد رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلما في سقوط
الحد بالرجوع اه **قوله** علي الدر اي الزنا **قوله** ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة

اي اجبرا

بالرجوع فاذا اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه
وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم قوله بما لا يسقط
بالشبهة فالرجوع عن الاقرار بالوطء الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة
للحد لا للمهر فلا يسقط المهر برجوعه عن الاقرار بالزنا قوله اما لو
ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها
فلو اطلق دعوي البلوغ فينبغي ان يستفسر كما قاله الاذرعي وتعقبه م ر
بانه يقبل مطلقا ويحمل علي البلوغ بالامناء حتي لا يتوقف علي بينة
فهو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهد اربع نسوة بولادته
يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا م ر قوله صدق في ذلك اي
في الامناء الممكن قوله ولا يحلف عليه اي الامناء الممكن ومحله فيما
لا مزاحمة فيه اما ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة فيحلف قوله
لانتهاء الخصومة اي المنازعة في كونه بلغ او لا بتحقق البلوغ وبالوصول
الي تلك الحالة لا يحلف انه كان متصفا بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا
فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا يطلب المعاودة الي الكذب اه قوله
وكالامناء في ذلك الحيض اي تصدق ولا تحلف نعم لو علق زوجها طلاقها
بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها لاتهامها قوله وصورة
اقراره اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليقر لا ان يضرب
ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورته ان يسال فلا يجيب
بشيء نفيا ولا اثباتا فيضرب حتي يتكلم الصدق فاذا اجاب بشيء نفيا
او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب فحرام
مطلقا اه قوله ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه خصمه
لانه عام اريد به خاص فيصير مكرها بخلاف ما لو اريد بالحق حقيقته
وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به قوله ويراد بذ
اي باقراره بالحق ويخط الميداني اي بخطه قوله وهذا منتفي
اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضا بينتا اكراه واختيار قدمت

الاولي

الاولي ولو ادعي بعد الاقرار انه مكره وقته فان كان قرينة علي صدقه
كترسيم او حبس صدق بيمينه قوله بمال او اختصاص قوله او نكاح
اي انه تزوج قوله بدين اي ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في ذمته
لا في اعيان ماله قوله نعم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ض والمعتمد
انه لا يصح اقراره مطلقا قاله م ر وتبعه ز ي في باب الحجر قوله بموجب
بكسر الجيم اي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال للعقوبة
قوله لعدم تعلقه بالمال اي ابتدا فلا يتوقف علي الرشد وانما قلنا ابتدا
لئلا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل قوله واما شروطها المقر
له الخ ذكر الشارح منها ثلاثة تعيينه واهليته للمقر به وعدم تكذيبه للمقر
قوله فلو قال له شان الخ هذه الالفاظ وهي له شان الخ قوله او من اهل
البلد اي لواحد من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين فيما يظهر
م ر اي فيصح ويعين من اراده قوله لم يصح اي بخلاف ما لو قال علي مال
لاحد هؤلاء الثلاثة مثلا فيصح لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط
تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه كما في
شرح الزبد م ر قوله وبهذا اي باحتمال صدقه المذكور في قوله وصدقه
محتمل يخرج ما اذا اقرت الخ اي لانه لا يحتمل ناقله حتي لو احتمله قبل
قوله او الزوج اي اقر الزوج وقوله لغيره متعلق باقر المقدر ومثله
قوله او المجني عليه الخ قوله لفلان اعم من ان يكون مالكها او غيره كما
في شرح البهجة قوله وان اسنده الخ هذه غاية وهي ضعيفة قوله
ض هو النص فالمعتمد ما في المنهاج انه لغو من اصله لا اقرار قوله
حتي لو رجع اي المقر عن الاقرار قبل لسقوطه بالمعارضة قوله
واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا فشرطه الخ كان الاولي ان يقول
بدل قوله فشرطه الخ فهو ان لا يكون الخ لان المحدث عنه الشرط لا
المشروط وقد ذكر شرطين ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر وان لا يكون
ثابت الملك لغيره بان يكون في يده اي المقر الا ان ينتقل اليه فيعمل حينئذ باقراره

ويسلم للمقر له قوله ان له يكون ملكا الخ اي ان لا يكون في صيغته ما
يدل علي ملكه له قال قوله له قوله لفلان وكان ملكا الي ان اقررت به
كذا في نسخ والصواب كما في بعض النسخ هذا لفلان وكان الخ وفي
بعض اخر لفلان كذا الخ قوله افتياله من جهته لاعترافه بجريته الما
من شرايه شم المنهج قوله فله اي البايع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط وخيار العيب شم المنهج اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع بل
و ميداني قوله لصدق كل منهما بالشي لو قال لصدق الشي عليهما كان
اولي وانما لم يصدق الشي بالسلام والعيادة لبعد فهمهما منه قوله
بما قل من المال خرج النجس وان حل اقتناوه كجلد ميتة فلا يقبل
اذ لا يصدق عليه اسم المال قوله برفع اي بدلا او عطف بيان او نصب
اي تمييزا او جر اي لحنا او سكون اي وقفا لان تمييز كذا لا يجر بمن
فلا يقال انه مجرور بمن مقدرة وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة
لجري فيه ما جري في حالة النصب لكونه تمييزا قوله او كذا كذا الخ
عبارة شم المنهج او كذا كذا درهم بالاحوال الاربعة والحاصل
ان الصيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهم
بافراد كذا او تعددها مع العطف وعدمه وعلي كل اما ان يرفع
درهما او ينصبه او يجره او يسكنه فتصير الصور اثني عشر وفي
الجميع يلزمه درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان
لانه تمييز فيعود للجميع ما قبله وهو شيان فيتعدد ووجه لزوم
الدرهم فقط فيما عدا التمييز انه عند عدم التكرار لا يتعدد ومع التكرار
لا مع العاطف يكون الثاني توكيدا ومع العاطف يكون البيان
لاحدهما فقط دون الاخر قوله فاذا اراد معية الخ ذكر الشارح ما اذا
قال له علي درهم في عشرة خمسة احوال الاول ان يريد بفي معني مع
فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه
عشرة لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا

يعلمه

يعلمه والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن قوله
فاحد عشر استشكل بانه لو قال له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط
لاحتمال ان معناه مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح
الشك واجيب بان العدول عن لفظ مع الي في مشعر بان الجميع للمقر له
وعبارة شم ر واجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد
مع عشرة دراهم له اي للمقر له اه قوله بشروط هي في كلام مصرحا ثلاثة
وذكروا بعاله بعنوان الشرطية وهو قوله ولا يجمع مفرق الخ وبقي
من الشروط كما قاله ق ل ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة
اه وعبارة شم وان يسمع به غيره قال في الانوار والا فالقول
قول المقر له بيمينه اي في نفي الاتيان به بخلاف نفي مجرد السماع
فلا اثر له اه قوله وكلام اجنبي نعم لو قال له علي الف استغفر الله
الا مائة لم يضر كما في العلقمي والبيان اهزي بخلاف ما لو قال لا اله
الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثناء لان الاستغفار للتذكر فلا
يضر بخلاف غيره قوله الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة شم ويشترط
فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وانه لم يكن اركها
ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط
بدونه لان ذكر المستثني منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثني
المتقدم اولا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد
الاخراج به قبل التلفظ به او تكفي مقارنته للتلفظ به فيه نظر
والاوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته لجميع اللفظ او تكفي مقارنته
لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه بحروفه قوله لم يصح ما لم يتبع
باستثناء اخر كله عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة
او الا تسعة لزمه درهم كما في شم ر فراجعه قوله اذ لا استغراق ولو قال له
علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة كما في ع ب
قوله ومن طرق بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الي ان ضابط الطريقة الاولي ان

قوله الا ولم منهما اي كان
قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما ودرهما ودرهما فلو جمع
حصل الاستغراق وحيث
يبطل على ثلاثة الايلام
واما في حال التفريق فلا
استغراق لان قوله الا
درهما استثناه صحيح

الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **قوله** لان الاعداد المثبتة
وهي الازواج والمنفية الافراد قل **قوله** وذلك ان تخرج الواحد من الثلاثة
حاصل هذه الطريقة ان تسقط من الافراد فقط الا من كل المراتب
فتسقط الواحد من ثلاثة يبقي بعد اسقاطه اثنان فتسقطهما من
خمسة يبقي ثلاثة تسقطها من سبعة يبقي اربعة تسقطها من تسعة
يبقي خمسة فهي اللازم له **قوله** ولو قال ليس له علي شي الا خمسة يشير الي ضا
وهو ان المستثني منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثني
كقوله ليس له علي شي الا عشرة فتلزمه العشرة وان كان خاصا
لغي الاستثنا كقوله ليس له علي خمسة الا ثلاثة اوليس له علي الف
الا مائة فلا تختص بمثال الخ فلا يلزمه شي والفرق ان من قال ليس
له علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشي لانه اخبر بعدم وجوب خمسة مخرج
منها ثلاثة فلا يتضمن اعترافه بشي بخلاف قوله ليس له علي شي الا ثلاثة
فان المخرج ليس واقعا وصفا فاشعر بوجوبه **قوله** وان خرج عن
قاعدة الخ اعترضه قد وقال انه منها فليراجع وعبارته قوله لان العشرة
الا خمسة خمسة والنفي منصب علي هذه الخمسة التي لم ينطق بها فقوله
الذي ذكره وجعله مستثني من القاعدة غير مستقيم اه فتامل
اي بل هو من القاعدة لان المراد بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية
فليس في الحقيقة الا نفي فقط **قوله** ولو قدم المستثني علي المستثني منه
صح كما قال له علي الا خمسة عشرة كما قاله الرافعي وتجري فيه الشروط المذكورة
قال ومن بعضهم منع فلا تغفل **قوله** لانه بني علي ارادة به عبارة ثم المنهج لانه بني
ما اراده به وهي واضحة فالباء في كلام الشارح زايدة او سبق قلم والمعني انه بني الشرح
الذي اراده في الاستثنا بالالف فكانه تلفظ بالالف وهو مستغرق **قوله**
من معين لعل من زايدة اخذا مما قاله قل فراجعه **قوله** وصح ايضا من معين
هو من الاستثنا المتصل لما مر **قوله** من معين لعل من زايدة والمراد ان المستثني
يكون معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد من كذا كما مثل والا فالمستثني

٢٩٦

منه دايما معين كما في المثالين ويلزم عليه استدراك لفظ كغيره فتامل اولا جواه
قل وقد يقال مراد الشارح المستثني منه فالمعين كما في مثاليه فان الدار والعبيد
معينين بالاشارة وغير المعين كالشي في قوله ليس له علي شي الا خمسة فقوله
كغيره اي كغير المعين مثل الشي في المثال السابق وقول قل فالمستثني
منه دايما معين ممنوع فتامل **قوله** قدم صاحبها اي العين وان لم يوجد
غيرها **نعم** للورثة في هذه الحالة تحليف المقر له ان باطن الامر كظاهره
فان نكل حلفوا وسقط اثر الاقرار كما اعتمد ذلك الاذرعي وغيره وان
حكي عن القفال خلافه فيسم **قوله** بتصرفه اي المريض **قوله** اقر باعتاق
اخيه اي كان كان اخوه رقيقا له فاقر بانه اعتقه في الصحة عتق وورث
ان لم يحجبه ابن له او اب **قوله** ان لم يحجبه غيره قيد في قوله وورثه **قوله**
في الصحة اي في صحة الاقرار وعدمه لا في الارث كما قال **فصل** في العارية
قوله وقد تجب الخ ولا تدخلها الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام
قوله كاعارة الثوب اي اذا لم يكن لمثله اجرة والا وجبت مع الاجرة
زي بعد اطلاقه ولعله محمول علي ما اذا كان انتهي الي حالة لا تبقي
معه فيها المعاقدة والا فلا وجوب كما هو مصرح به في غير
هذا الموضع **قوله** وقد تحرم الي كحمة وكان العقد فاسدا قال **قوله**
من اجنبي الا لضرورة بان مرض الاجنبي ولم يجد من يخدمه
الامة فاستعارها لذلك فيصح للضرورة كما قاله م ر **قوله** من كافر لكن
لا يمكن من استخدامه قل وانظر ما فايدة ذلك لانه لا يعيره ولا يؤجره
ولعل فايدة ذلك تظهر في الحلف والتعاليق **قوله** فلا يعار النقدان للتزين
هي لام العاقبة بان استعار النقد من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق
ما سياتي انه ان صرح بالتزين او الضرب علي طبعه صح لجعله هذه المنفعة
مقصودة فهي وان كانت ضعيفة فتتقوي بالقصد وعبارة المرحومي
لعل المراد بقوله للتزين اي في نفس الامر حتي لا ينافي الاستدراك الاتي
في كلامه **قوله** علي طبعهما اي صورتهما وشكلهما **قوله** في المطعوم الا

اي فلا اذا استعار طعاما ليطبخ مثله صح **قوله** فلا يعار الخ هل ينزل الاستعداد
منزلة اذهاب العين فلا يصح اعارة الما للغسل او الوضوء وان لم يتنجس او
تصح نظرا لبقا عينه مع طهارته محل نظر وجري ق ل علي صحة اعارة
ذلك تبعا للظرف كذا بخط بعض تلامذة ق ل وبخط بعض اخر ومشي
م ر علي جواز اعارة الما للغسل والوضوء والتبرد لانه يبقي والاجزا الذاهبة
منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق اه **قوله** ونحوه
اي كالشمع والصابون دمياطي **قوله** جازت اعارته واستعارته سم **قوله**
بالقصر فيه نظر ففي المصباح واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب
واسباب اه فالقصر انما هو في المفرد دون الجمع فلعله استعمله
علي الغ ثم رايت في نسخة اثر بالافراد ففي نسخة الش ولا اشكال عليها
قوله اي باقية وقال سم اي منافع غير اعيان ودفع اعتراض المص بانه
استدراك لان معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد بالمنافع
ما ينتفع به منه اعم من الاعيان والمنافع **قوله** فلو اعار شاة لبنها
لا يخفي ان المعار في ذلك هو الشاة واما اللبن فماخوذ بالاباحة
وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس
اللبن او نفس الثمرة لا باطل وقال شيخنا زي والحق ان الدر والنسل
ليس مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة له
لمنفعة وهي ايصالك الي ما هو لك فهو كما لو استعرت مجري
في ارض غيرك لتوصل ماءك الي ارضك وقول الش ولو اعاره شاة
او دفعها له اي من غير لفظ اعارة كان الصواب ان يقتصر علي الثاني
بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد العارية ح لانتفا الصيغة
كما في شرح الروض لانه ان اتي بصيغة كانت الشاة عارية صحيحة كما تقدم
وهذا هو الغرض من نقل المرحومي كلام الروض وبه تامل ولو استعار
شمعة للوقود فان صرح بلفظ العارية بني علي ان العبرة بصيغ العقود
او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن ما تلف بالوقود او بالثاني فلا وان

كان

كما لو قال اعطيتها لا ستصبح بها واردها لم يضمن ما اوقد بقدر حاجته
اه مناوي في احكام المساجد وفي كلام ق ل عدم صحة اعارة الشمعة
للوقود **قوله** او نحو ذلك كاعارة دواة للكتابة منها او ما للوضوء به
مثلا او لازالة نجاسة به وان لم يتنجس او بستان لاخذ ثمره او قلم للكتابة
به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه ق ل **قوله** بحكم العارية
الفاسدة اي لان المستوفي ح اعيان لا منافع **قوله** وزوج الجارية
اي بان يستعيرها من سيدها في غير وقت الخلوة بها ولا نفقة علي
الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان تسليمها لها انما هو من جهة
العارية والمعار نفقته علي مالكه **قوله** كان يستعيرها الخ يرجع لقوله
ومالكها **قوله** ويلحق الخ يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل وقد يتوقف
فيه بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة الامة
لغير المحرم لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية **قوله** واعارة فرع اصله
ويتصور ملك الفرع لاصله كان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم
بهامش الش صورتها ان الفرع مستاجر للاصل فتكون اعارته
وعبارة ن ز هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه
ويكره لفرعه استعارته **قوله** واستعارة واعارة كافر مسلما هذا
بالنسبة للعقد واما خدمته لكافر فحرام مطلقا سوا بعقد ام لا
كما صرحوا به في باب الجزية اه والظاهر ان من الخدمة حلق راسه
ونحوه وما يفعله الحمامية معهم مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر
قوله فلا تصح من صبي الخ اي الاعارة نفسه لخدمة نحو معلمه ولو من
وليه ومثله السفيه والمجنون قال ع ش الا ان يتضمن منافعه بان لم
يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سيل الشهاب م ر عمن قال لولد غيره اقض
لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة
لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز م **قوله** وفلس اي الا ان
كان زمنا لا يقابل باجرة قاله كاعارة شي من امواله زمنا يسيرا **قوله** مالكا

اي القلم الرصاص
اعارة شاة
اي ان
هو لم يقابل باجرة فضاهن الحاجة او

لمنفعة المعار او مختصا بها فتشمل اعارة كلب الصيد واضحية وهدي
ولو منذورين فيصح قوله من مستعير الخ هنا محله اذا لم ياذن
له المالك فان اذن له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم
ان لم يسم المالك من يعير له فالاول على عاريته وهو المعير للثاني
والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع فيها وان ردها الثاني
عليه برئ الثاني واما الاول فباق على الضمان وان سماه انعكست
هذه الاحكام اه خضر وعبارة ق ل اي بغير اذن المعير والا
فتصح ولا تبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا ان عين
له الثاني واعاره اه قوله اذا لم تكن العارية مضمنة اي فتصح
اذ لا ضرر على المحجور عليه فيها بخلاف المضمنة كالتي من غير المستا
فتمتنع على الولي لما فيها من ضمان المحجور عليه لو تلفت
قوله توجب اجرة المثل اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا
تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة ثم المنهج وعبارة ق ل
على الغزي ولا ضمان في الدابة اذا تلفت بغير تقصير ولو بغير المأذون
فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها فرع وقع السوال ايضا
عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها
مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون
فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان
على المستعير لان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها
الى محل الحفظ ع ش على م ر قوله فان ردها على المالك فالمونة عليه اي
على المالك لانه قايم مقام المستاجر والمستاجر لا تلزمه مونة الرد
قوله وان خالف القاضي وقال الخ قوله القاضي ض فلو علفها المستعير
لم يرجع الا اذا علف باذن الحاكم او اشهد اه ق ل قوله وسواء كان الخ
استيناف قوله حتى يندرس الخ فعلم انه لا رجوع ابدا في نبي او شهيد
ويجب عند العارية تعيينه بنحو شهيد مثلا لا طوله وقصره وغلظه

ورقة

ورقته قال وقد نظم بعضهم من لا يبلى بقوله من البسيط

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب ... اذانه لاله مجري الفلك

قوله قبل وضعه اي قبل ادلايه وان لم يصل الى اسفله على المعتمد
والا امتنع الرجوع لان في عوده ازراء به ق ل وقد علمت ان العارية
جايزة من الجانبين وقد تلزم من الجانبين قال سم وقد تلزم من جانب
المعير فقط كما لو قال اعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا اه او نذر ان
يعير مدة معلومة او ان لا يرجع ومن جهة المستعير فقط كما في اسكان
المعتدة وفيما لو استعار آلة الاستقاء لتطهير وقد ضاق الوقت
وظاهره انه اذا رجع المعير في هذين فله الابقاء بالاجرة اه قوله بما
ارتفع الخ وهو ما بين قيمته قايما مستحق القلع ومقلوعا ق ل قوله
وهي اي العين المستعارة هذا تفسير بالمراد والا فالضمير في كلام المصنف عايد
للاعارة بذلك المعنى فيكون فيه استخدام لانه ذكر العارية بمعنى العقد
واعاد عليها الضمير بمعنى الشيء المعار قوله اذا تلفت هي او بعضها بغير
الاستعمال المأذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبآفة سماوية وبلا
تقصير كما ذكره الخ كان سقطت حال سيرها في بير او تعرج ظهرها لا بسبب
الاستعمال وفي يد مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال
لرجل احمل متاعي هذا على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه على دابته
فتلفت اي لا بسبب الاستعمال وخرج بتلفها ما اذا اتلفت فيضمنها متلفها
بالبدل الشرعي اه قوله بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها على ما
هو المعتمد قوله او مثلية كالخشب والحجر قوله يوم تلفها كالماخوذ
بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم الشرعي شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم
ان القيمة ح للحيلولة وفي الانوار انه لا اجرة على المستعير لمدة الغصب
والسرقة ان لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط كونها امانة او ضمانها بقدر
معين لم يختلف الحال اذ الشرط لاغ دون العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي

في الاولي وصرح به المتولي في الثانية وان توقف فيه الاذرعي سم **قوله** فهو المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد الاول ق ل **قوله** عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان بتوها ق ل **قوله** بخلاف اكاف الدابة اي فانه اخذ ليستعمله لا ليركب عليه **قوله** لم يضمنه اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلي المحرم الجزا لله تعالي لانه متعد بالاعا هذا اذا استعار الحلال من المحرم اما عكسه بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ماكولا فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالي والقيمة للحلال وعليه قول ابن الوردي في البهجة

عندي سوال حسن مستظرف ۞ فرع علي اصلين قد تفرعا
قابض شي برضي مالكه ۞ ويضمن القيمة والمثل معا

قوله اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه الخ اي ولو بدعوي المستعير فيصدق عند الاختلاف لان براة ذمته علي المعتمد في ذلك بتمه **قوله** ومصنت ملك الخليس فيدا في التصديق قال وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر بل هو المتعين لقوله بعدا ما لم تمض مدة من بيع العين فليتامل **قوله** صدق المالك الخ اي في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها التي لا في بقا العقد لو بقي م ر مرحومي **قوله** والعين باقية فان كانت تالفة وهو مقر بالقيمة لمنكرها شرح المنهج **قوله** من بيع العين هو المستعير بدعواه **قوله** ولا معني لهذا الخ اي لان العارية مضمونة والغصب مضمون والعين باقية فلا معني للاختلاف **قوله** ولو ادعي المالك الاعارة هي عكس ما تقدم **قوله** والاصل بقا السلطنة الخ وقضيته انه لو انتفع بعد موته او نحو جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد باستصحاب تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره بترك الاعلام وهو بعيد سم اهـ

فصل في الغصب **قوله** جهارا اي ليفارق السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما **قوله** بغير حق كاقامة من قعد بمسجد فيصير احق بمحله في تلك الصلاة فقط

فان

٢٩٩

فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه والقعود لذكر او تسبيح او سماع قران حكمه كالجالس للصلاة واذا اعتاد موضعا ليقرا فيه قرانا او علما شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا الحقه او منتقلا لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس بشرط ان يفيد او يستفيد مناوي في احكام المسا **قوله** استيلا اي بالنسبة للواقع وان لم يقصد وضابط الاستيلا العرف **قوله** كقوله تعالي الخ ولقوله تعالي ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا علي الناس الخ **قوله** لخبر اي وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين رواه الشيخان **قوله** ودخل في التعريف الخ اي كما دخل فيه ايضا الضمان والاثم كالاستيلا علي المتمول عدوانا وما فيه الاثم فقط كالاستيلا علي الاختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة لان ما ذكره الخ فيه الضمان فقط وزاد بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفي فيه الضمان والاثم كان اخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه **قوله** فلو ركب الخ هو تفريع علي التعريف المذكور لشموله له بقولنا فيما سبق المراد الاستيلا بالنسبة للواقع قصد او لم يقصد قال وليس من المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين **قوله** لزمه رده اي ان لم يمنع منه مانع فلو كان المغصوب خيطا في جرح حيوان له حرمة ولو ما كولا وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الادمي لم يلزمه رده لانه يجوز اخذ مال الغير لحفظ الحيوان ابتداء فالا ولي ان لا ينزع فان لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه رده ان كان ينتفع به والا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا ينزع من الادمي بعد موته وان لم ينتهك لحرمته اهـ شنوا الدين **قوله** فلو لقي الغاصب الخ تفريع علي كلام المتن لشموله رده في اي محل كان ولو

عفازة قوله وسترجا على الغاصب مونة النقل لم يجز بطريق الاجبار اما بالرضى فلا مانع منه فليراجع قوله به اي برد الدابة قوله من المودع بفتح الدال قوله الكل من اخذ منه اي كما لو رده على مالكه فيبرا بالاولى قوله له اي الملتقط فيبرا اذا غصب منه بالرد الى الحاكم قوله لانه اي الملتقط غير ماذون له قوله من جهة المالك قد يوخذ منه انه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد عليه قوله ثم ردها لمالكها اي وهي حامل فيجب رد قيمتها لامتناع بيعها ما دامت حاملا لما ياتي في اخر الكتاب ان الحامل بحر لا تباع ما دامت حاملا فان وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة وان ماتت بالولادة استقرت القيمة له واما الواطى فيلزمه المهر وقيمة الولد لتفويته رقه على مالكها اه قوله قال اي المحب الطبري وعلى الغاصب اي في هذه وغيرها قوله هلاك محترم في السفينة من نفس او طرف او منفعة او مال شم البهجة اه قوله لك اشهاد عمومه يشمل ما لو لم يثبت عليه الغصب وقد يقال يجبر على الدفع في هذه من غير اشهاد لانه اذا ادعى الغصب يكفيه الجواب بان لا تستحق على شيا الا ان يقال هو عذر لان الانسان قد يكون له غرض في ترك اليمين ولو صادقا وهو قد يلجيه اليها قوله زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد الشهود قال قوله ارش نقصه فلو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية ومثلهما مصراعا الباب اي الصرفتان. وقد الغز فيهما بعضهم بقوله

خليلان ممنوعان من كل لذة ، يبيتان طول الليل يعتنقان ،
هما يحفظان الاهل من كل افة ، وعند طلوع الشمس يفترقان ،

قوله لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد قال قوله منها اشار به الى عدم الانحصار في المسايل الثلاثة التي ذكرها فمنها ما افتي به السيوطي ان من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده

لسبب

لسبب متقدم قوله بعد التلف او اتلافه فيه سم قوله فانه لا ضمان اي لان غصبه كان في حالة كونه غير ضامن وقد تلف قبل التزامه الاحكام فلم يضمن لان عصمته بعد تلفه وهو غير مضمون عليه قوله فقتله اي وان لم يكن على وجه اقامة الحد على الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل الى العباد فلو مات هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه فان كان باقيا لزمه رده وكذا اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا وارش نقصه فيما يظهر اه م في شرح ملخصا قوله فلا ضمان اي لغصبه وهو مستحق القتل فلا ضمان عليه قوله ما لو قتل المغصوب بيننا قتل للمغصوب له قوله قاله في البحر معتمد وفيما ذكره قال نظراه شيخنا قوله اي المالك الخ قال في الروض وشرحه وان قتله وان قتله عبد عمدا واقتص المالك بري الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص الى تفاوت القيمة كما لا نظر مع القصاص الى تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار الى تفاوت الدية كما لو قتلت امراة رجلا واقتص الوارث منها فيسقط الحق ح وان كانت دية الرجل اكثر من دية المراة قوله بامر المالك راجع للمسيلتين قبله اج قوله وخرج بقولنا عند الغاصب اي عقب قول المص فان تلف حيث قال المغصوب المتمول عند الغاصب قوله فانه لا ضمان اي لانتهاء الغصب بالرد قوله واستثني من ذلك اي من نفي الضمان بعد الرد ما لو تلف عند المالك بعد رده عن اجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه المغصوب قوله ولم يعلم المالك اي بكونه ملكه ليتاتي رهنه منه او اجارته له قوله فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب لعل وجهه بقاء يد الغاصب عليه حكما قوله او جناية في يد الغاصب ومنه ما لو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة على الغاصب قوله ويضمن الخ قدره لتعلق الجار بعده وكان في كلام المص متعلقا بقوله ضمنه الذي اهمل متعلقه قال قوله موجود اي ما بقيت له قيمة كالسيد كي ممتز زهما فلا تغفل قوله ما حصره كيل او وزن يعني انه لو قدر شرعا بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك

فرزم

ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الما والتراب
مثليات لانهما لو قدر امكان تقديرهما بكيل او وزن ح قوله واورد على التعريف
اي في غير منعكس لان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وهذا لا يجوز
السلم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب بجوابين الاول ان رد المثل
لا يستلزم كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا انما يسمى مثليا بل اعم
كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني ان البر المختلط
بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي باعتبار كل من جزئيه على انفراده
فنوع غير وارد قوله على التعريف اي على عكسه ومفهومه كما عرفت قوله فيخرج
القدر المحقق منهما ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب فاذا كان
الواجب اردبا مثله وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث
فيخرج من البر نصفا ومن الشعير ثلثين ويحتمل انه معنى قوله
يخرج القدر المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير وقدر البر
فيجب من كل ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل للقيمة واقتصر الخ على
الاول فليتامل قوله لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان مثليا
ضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا يضمن بقيمته فقد
يكون متقوما ويضمن بالمثل كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري
فسقط قول قال في هذا الجواب نظر قوله وبان امتناع الخ حاصله
ان المنع من السلم فيه لعارض الاختلاط واما بالنظر لكل من جزئيه فلا كلام
قوله بحالهما اي على الانفراد قوله فلو اتلف ماء الخ عبارة الدمياطي في شرح و
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه لكن يستثنى ما لو اتلف عليه
ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه
في الشتاء فالواجب قيمة الماء في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الصيف هذا
اذا لم يكن للماء والثلج في الشط والشتاء قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل
كما هو مقتضى كلامهم قوله ثم اجتمعا عند نهر اي وليس للماء قيمة عنده اصلا
قال قوله وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف

ان كان لنقله مونة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد بمونة النقل ارتفاع
الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلى من سعره
في البلد الذي غصبه منها والا فكل شيء ينقل لا بد له من مونة هكذا نبه
عليه الزركشي ولهذا افتى م ر في رجل اودع اخر بدرب الحجاز فولاذ وقبضا
وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول
المثل مرحومي قوله ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل به اي حل المثلي به اي كل
مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب به فيه زاد في شرح
المنهج ولو اتلف في مكان نقل الغاصب المغصوب اليه لانه كان
مطالبا برده في اي مكان حل به اه قوله كجعله الدقيق خبزا الخ فوشر
مرتب قوله فيضمنه بمثله اي فيضمن بمثل الدقيق ومثل السمسم
ومثل اللحم لان المثل اقرب الى التالف من القيمة الا ان يكون الاخر
الخ اي المثلي او المتقوم قوله فيضمن به اي بالاكثر قيمة في الثاني
اي يضمن بالمثلي الاكثر قيمة في الثاني وهو جعله السمسم شيرجا قوله
في الاخيرتين هما الاول والثالث قوله مخير بين المثلين اي حيث استويا قيمة
ع ش وهو ظاهر عبارة ق ل اي وان اختلفت قيمتهما اهقليتامل
قوله اما لو صار المتقوم متقوما هذه هي الصورة الرابعة من احوال
التقسيم لانه اما ان يصير المثلي متقوما او مثليا او يصير المتقوم
متقوما اخر او مثليا قوله كاناء نحاس الخ هذا المثال ضعيف والمعتمد
ان الصنعة متقومة مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد
البلد وان كان من جنسه اه زي قوله وخرج بفقد الوجود اي في
قوله ان كان له مثل موجود قوله ولا حواليه اي الى مسافة القصر ق ل
قوله فيضمن اي المثل المتعذر لا المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام بعض
المتاخرين في شرح البهجة فعبر بالمغصوب اه زي قوله باقصى قيم المكان
الخ وهذا تقييد لقولهم يضمن المثلي بمثله فمحله اذا كان مثله موجودا
والا ضمن بقيمة مثله الخ واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا تراد

وللمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة كما في الروضة عن البيان
والبحر عن ابي اسحاق سم **قوله** الي حين فقد المثلي صوابه كما في بعض
النسخ الي حين فقد المثل بلا يا النسبة كما لا يخفي وفي فتاوي حج
الحاصل في هذه المسيلة ان من غصب عينا مثلية واتلفها يلزمه
مثلها فان فقد او وجد بزيادة علي ثمن مثله لزمه اقصي قيم
من وقت الغصب الي وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب
يساوي ماية ووقت الفقد يساوي مايتين وفيما بين الوقتين
يساوي الفا لزمه الالف وقس علي ذلك واما المتقوم فيضمن باقصي
قيمه من الغصب الي التلف فيلزمه ذلك كما في المتقوم اي فا
متي بقي فالواجب رده والقيمة انما تكون عند الفقد اه ع ن
وصورة المسيلة اي مسيلة ضمانه باقصي قيم المكان الذي حل به
المثل من حين الغصب الي الفقد اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف
فان كان مفقودا عنده انتهي الاقصي الي وقت التلف لا الي وقت الفقد
فقط والا اي بان كان المثل مفقودا عند التلف بالاكثر اي اكثر القيم
وان زاد اي الاكثر علي دية الحر اي فيما لو كان المغصوب رقيقا نقد
اكثر الامكنة اي اكثرها قيمة كما في عبارة غيره فكان ينبغي التصريح بالتمييز
والمراد الامكنة التي حل بها المغصوب اي يعتبر اقصي قيم المكان
ثم يعتبر نقد ذلك المكان ع ن فتضمن اي تلك الابعاض باكثر امرين
مما نقص وقسط قيمته بيان لللامرين والتعبير بنصف القيمة
نظر للتمثيل باليد وبالرجل اي باحدهما لاجتماع الشبهين اي
اي الحر والمال اي الشبه بمالها ارش مقدر وهو الحر وبما ليس له
وهو ما كان ماله من الحيوانات كالسمن كان غصب دابة سمينة
فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول دمياطي في ن ونضمن
متقوم الخ هذا شروع في مسايل ذكرت في باب الغصب استطرادا
وان لم تكن من الغصب وضمان الزايد اي علي وقت التلف بان
سبق

سبق التلف زيادة قيمة فهي مضمونة علي الغاصب دون غيره
محرم عند خوف الخ ومكروه عند عدمها كذلك اي كالامة
فان تلف اي غير المغصوب المتقوم عند خوف الفتنة انظر
ما المراد بالفتنة هل المراد ان يفتتن كل من سمع اولا قال التويري
المراد الفتنة بالنظر الي غالب الناس اه تتمة هي متممة علي ثلاث
مسايل الاولي وقوع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل
او الدينار الا بتلف البيت او الدواة ولها ثلاث احوال التقصير
من صاحب البيت او الدواة والتقصير من صاحب الفصيل
او الدينار او التقصير منهما المسيلة الثانية لو ادخلت بهيمة
راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ
ذي الروح ولها ايضا ثلاث احوال التفريط من مالك الدابة او
من مالك القدر او منهما والارش تابع لذلك المسيلة الثالثة
ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان ان ينسب مالك البهيمة
لتقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة او لا ينسب فلا يضمنها وعلي كل حال
لا يجبر علي ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة فصل في الشفعة
القديم ولو حكما ليشمل ما لو باع القديم بشرط الخيار لهما وباع شريكه
ابيعا بتا فلمن باع بشرط الخيار الشفعة علي الثاني فيما لم ينقسم اي شي
مشترك لم تحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم
عكس المنفي بلا نحو لا شريك له وانما قلنا الاصل اي الغالب لان
لم قد تدخل علي ما لا يمكن نحو لم يلد ولا علي ما يمكن لا يمسه الا المطهرون
فتامل وصرفت هو اما مخفف بمعني تعينت او مثقل بمعني بينت
وعلي كل فهو عطف تفسير او مرادف والمراد بمعرفة المرافق بان
صارت الحصص منفصلة عن بعضها في ارض علم منه انها لا
تجري في المنقول اصالة تخلاف تبعا الصايرة اليه اي الشريك القديم
لا الحادث كما هو ظاهر عبارته اه اخذ وترما فيه كونه شريكا وماخوذ

منه وشرطا فيه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ وماخوذ وشرطا
فيه ان يكون ارضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض
كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود
منه لو قسم كطاحون وحمام كبيرين اهـ   اي ثابتة دفع به توهم
حمل الوجوب على حقيقته الموجبة لتحريم تركه   كمسجد له شقص
لم يوقف افاد هذا ان شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر
اخذ المملوك بالشفعة وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون
الماخوذ له مالكا لما ياخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص
من ارض مشتركة مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع
شريكه نصيبه فللمقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه م
مصلحة اهـ وعبارة سم لا الموقوف عليه اي لا شفعة لموقوف عليه
من مسجد او غيره اهـ فسقط قول النهاية قال لم يوقف لا حاجة
اليه فتامل   دون خلطة قال ق ل الصواب اسقاط خلطة
والاكتفا بقول المص دون الجوار اهـ ولعل وجهه ان الجوار فيما
يتوهم ورود الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة اصلا   وما
فيه اي الخبر   على مسلم اي على مشتر مسلم فاذا اشترى حصة الشريك
ومالك الباقي كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد نصيب شريك مكاتبه
فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده   ولا شفعة لصاحب الخ لو
ذكره عقب ذكره المنفعة لكان انسب قال   اذا باع شريكه اي لان
الطالب للشفعة في هذا ليس مالكا فلا ياخذ بها كما علم من قوله السابق
كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه نصيبه فافهم قوله لم يوقف انه
لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه لعدم الملك الذي هو
طريق الاخذ بها   ولا شريكه الخ اي كانت الارض مثلا اثلاثا
ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين لشخص اخر
ثم ان احدهما باع ثلثه لاخر لا ياخذه شريكه المذكور الثلث المبيع

كما

كما ذكره الش اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخرا قوله ملك الاول وهو
صاحب شقص موقوف عليه من ارض مشتركة قوله قسمته عنه اي قسمة
الوقف عن الملك قوله لا مانع معتمد قوله فيما ينقسم متعلق بالواجبة
وبالخلطة ق ل قوله بحيث ينتفع به اي القسم الصاير اليه قوله في المنقسم
اي فيما يقبل القسمة قوله والحاجة بالرفع عطف على دفع وبالجر
عطفا على القسمة اي ودفع ضرر مونة الحاجة التي افرادها الخ وقوله
بالمرافق متعلق بافرادها كما لا يخفى قوله صغيرة هو قيد معتبر
اما لو كانت كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب
صاحبه قوله لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع مالك
العشر لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو امن مما
يترتب على الشركة من طلب القسمة ويوخذ منه انه لو كان للمشتري
ملك مجاور لتلك الدار ثبت له الاخذ بالشفعة لان المشتري يجاب
للقسمة حينئذ فيدفعها الشريك بالاخذ قوله لان الاول اي وهو
مالك العشر يجبر على القسمة يعني اذا الشريك الحادث المشتري
للتسعة اعشار القسمة يجاب ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك
تثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر اهـ قوله نحو ممر سيأتي في
كلامه تصويره بما اذا كان ممر مشترك بين دارين فباع مالك احد
الدارين داره ونصيبه الممر المشترك لم يكن للشريك فيه الاخذ بالشفعة
لما فيه من اضرار مشتري الدار اذا لم يتخذ لها ممرا فيوخذ من التعليل
ان الدار لو كان لها ممر اخر او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في
الممر الاخذ بالشفعة قوله لمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى
نهر لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري قوله فلا شفعة
في بيت على سقف اي لعدم الارض وهذا محترز ارض لان البيت
المذكور ليس على الارض قوله افرد بالبيع اي من غير ارض قوله مع مغرس
فقط اي لان المغرس تابع للشجرة فليس هناك ارض متبوعة قوله

ولو مثرا كاي السقف كالبيت قوله والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة
قوله قد علم من كلامه وهو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعكسه
المقابل لمنطوقه وطرده لكن قال الشهاب قال انه غير مستقيم في البناء على الارض
المحتكرة اي فقضيته ان الصواب دخول الشفعة فيهما فليراجع قوله
وان يملك الخ عطف على ان يكون فيما ينقسم قال قوله وعوض خلع وقال الامام
الصحيح فاذا اخذ الشريك ياخذ بمهر المثل ساوي قيمة المشفوع او زاد
عليه او نقص عنه قوله وصلح دم فياخذ الشفيع بقيمة الدم وهو الدية
شم البهجة فاذا اراد ولي المجني عليه قتل الجاني فصالحه من الدم على نصف
دار مثلا وكان له شريك فللشريك ان ياخذ نصف الدار بالابل الواجبة
في دية العمد اي بقيمة الابل كذا بخط الميداني ثم رايته ايضا في حج قال
قوله بشرط الخيار له اي للبايع اي اولهما سم قوله كارث كان مات المورث
عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث فلا شفعة لشريك المورث اما لو مات
المورث عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته لشخص فان الشفعة
تثبت للاخ الثاني اهـ بش قوله في زمن الخيار اي الثابت للبايع والمشتري
او للبايع فقط مرحومي قال في المنهج ولو ثبت خيار مجلس او شرط
للبايع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع
خيار البايع وليحصل الملك اهـ قوله وان لم يشفع بايعه هكذا بخط
المولف وهذه الغاية تقتضي ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة
سوا اخذ بايعه ام لا فاذا لم ياخذ بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ
بايعه بالشفعة فطريقه لمدرك فسخ البيع واذا فسخ واخذ
بالشفعة فلا يتصور ان المشتري ياخذ بها الا نغالج عبارة الاولى
التي تقتضي صحة اخذ البايع في حالة الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا
اخذ بها في هذه الحالة وتم البيع للمشتري انتقل حق الشفعة له
وليس كذلك لتوقف اخذ البايع على فسخ البيع وفسخه يبطل اخذ
المشتري منه فكان الاولى حذف الواو وقلنا الاولى خلاف قوله ك

والمرحومي

والمرحومي الصواب لامكان حملها على انها واو الحال والتقدير
فالشفعة للمشتري الاول والحال ان بايعه لم يشفع كما نبه على ذلك الشيخ
عبد الرحمن الاج هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد
لزوم البيع كما تقدم عن المنهج قوله وكذا لو بيعا مرتبا فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا اخذ
المشتري الاول بها والملك لبايعه ثم تم البيع مع انه لم يكن ما
وقت الاخذ اكتفا بسببه قوله دون المشتري وقيد بذلك لانه
اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول لا سببه فقط كما لا يخفى
قوله بالثمن الخ لو قال الذي وقع عليه العقد لكان اعم لشموله نحو المهر
قوله عقد البيع في هذا الصنيع تغيير اعراب المتن وهو معيب
فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك وقوله او غيره بالجر اي او
بغير الثمن كالصداق الخ قوله كنقد وجب مثال للمثلي قوله زاد في
ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لا المشتري لانه يوهم ان
المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك اهـ ز قوله ثم ياخذ او
يبطل حقه بالتاخير للاجل ولا يجب اعلام المشتري بالطلب قبل
الاجل وان صحح في الروضة خلافه قالوا ولعله سبق قلم دمياطي
قوله وان حل الموجل غاية اي له ان يصبر الى الحلول وان حل مرحومي
قوله لاختلاف الذمم علة للمحذوف كما يعلم من عبارة شم المنهج ونصها
عقب قوله بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو
جوزنا له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم الخ تامل
قوله بنظيره اي بقدر الموجل من الحال الخ قوله لم يخير هو بلغة الابلجيم
اي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه موجلا فياخذ حالا بالشفعة
ولا يطالب الا بعد الحلول قوله باعتبار القيمة وقت البيع قوله
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وهو مايه وستون في المثال المذكور
قوله لدخوله فيهما عالما بالحال هذا جرى على الغالب فلا فرق بين

العالم والجاهل نز لانه مقصر في الجملة اذ كان من حقه السوال قوله
الذي قدرته اي عند قوله بالثمن المعلوم قوله ماذا اشتري بجزاف
اه هذا من مسقطات الشفعة كما ذكره قوله وهي مكروهة اي اذا
كانت في العقد فان كان بعده فحرام قال قوله باكثر من ثمنه اي فتكون
كثرة الثمن مانعة للشفيع من الاخذ اي باعثة له على الترك فحينئذ قول
قل في جعله من الحيل نظر لان الحيلة ما لم يمكن الوصول الى الشيء معها وهنا
يمكن الوصول معها لما علمت ان المراد بالحيلة الباعثة على الترك
قوله ليقبضاها اي ليقبض الوكيلان الشقص وقدر قيمته قوله
كفض وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري حتى
اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه قوله فان كان اي الثمن
غائبا قوله كقوله للمشتري اشتريته بفتح التا للخطاب قوله وان دفع
مستحقا الخ واما لو دفع المشتري رديا ورضي به البايع لم يلزم
المشتري الرضي بمثله من الشفيع بل ياخذ منه الجيد قاله البغوي
شم المنهج قوله لانه ملكه بضم الكاف خبر ان وهو اولى من قراءته ماضيا
لان الاصل في الخبر الافراد قوله وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري
باخذ الشقص اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ نز قوله
من التصرف بيان للحيثية شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري
يقتضي الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت الشرا فباع المشتري
الشقص فله الاخذ بالشفعة لانه قد يكون له غرض في الترك
اولا والاخذ ثانيا ككون العوض الثاني اقل او ايسر كما ذكره الخ
او لتيسر الثمن في الوقت الثاني دون الاول او لميله للمشتري الاول دون غيره
قوله كبيع لذلك اي لان حقه سابق الخ اي فخير الشفيع بين ان ياخذ
الشقص بالبيع الاول وان ياخذه بالبيع الثاني لان حقه سابق على
هذا التصرف ولانه ربما كان العوض في البيع الثاني اقل اه قوله هو طلبها
ولو بوكيله وانما فرضوا التوكيل عند العجز لتعينه طريقا قوله وانا اخر التمليك

اي جوزوا

هذا

هذا اص والاوجه انه لا بد من العود في التملك عقب العود في سبب الاخذ
نز قوله على خلاف ذلك اي العادة بالعدو اي الجري قوله ونحوه كالركوب
قوله ولا يكلف القطع اي قطع ما هو فيه من صلاة او اكل او غيرهما اه
قوله لا يكون عذرا اي ان عد مقصرا عرفا والا فلا يبطل حقه قال
قوله او الطعام بالرفع عطفا على وقت كما هو الظاهر وكذا قوله
او قضاء الحاجة لانه لا وقت لهما معين قوله حتى يصبح اي ان عد الليل
عذرا في حقه والا بان لم يكن عذرا له كما لو كان من اهل الدولة او كان
في رمضان فعليه الطلب فيه فان اخر بطل حقه اه قوله ويعذر
في خبر من لا يقبل الخ واما لو ادعى جهل حاله فلم تعلم عدالته هل يعذر
اولا لان الاصل العدالة فيه نظر ولو ادعى جهله بعدالتهما صدق
فيما يظهر حيث امكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين
عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر
غيره فيه ولو اخبره مستوران عذر والاوجه حمل كلام السبكي
على ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده اه وتلخص
من كلامه انه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر
قوله كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدل
قال قوله وكذا لو اخبر الشفيع بالبنا للمفعول قوله مما اخبر به بالبنا للمفعول
قوله فسلم عليه اي ان كان ممن يسن السلام عليه اخذا من قولهم
السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسوال
عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر ايضا فالواو مانعة خلو لا مانعة جمع
بتعامل قوله اي شريك المصدق بسكون الصاد وكسر الدال والمجاب
بفتح اللام وقوله من المراة متعلق باخذ والمخالع الثاني بكسر اللام
قوله ولو اختلفا في عبارة سم ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره ولو كان عرضا وتلف
هناك واختلفا في قيمته فكذلك اه قوله لانها اي الشفعة وفي نسخة لانه

قوله وفيه اي في الليل

قوله والدعا بالبركة بقوله بارك الله لك في صفقتك [illegible] الله بها يلي

لع

فد بكر باعتبار الخبر وهو صح مستحق بالملك قوله كالاجرة والثمرة اي كان يجعلا
الاجرة والثمرة علي قدر الاملاك او كتعيطه الاجرة والثمرة علي
قدر الملك كل صحيح قوله اخذ الثاني وهو صاحب الثلث قوله
سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور
ولو قال ماخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانها
نسبة سهميهما قال قوله بعدد الرؤوس ض قوله وقال الاسنوي الخ
وهو بحسب ما ظهر له قوله لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري
اي ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه العلة خلافه فكلام العلة ح
المنهاج للشم قوله لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه اي بعد قوله
بتعدد الصفقة او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البائع
او المشتري او هما قال قوله تتمة لو كان للمشتري حصة جواب لو اشترى ح
مع الشفيع وهذه نص عبارة المنهج قوله رؤية شفيع الشقص
لانه لا يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكل في شرائه
او ورثه او وهب له اه قوله وشرط فيه اي في التملك اي في ملك الشفيع
للشقص وهو بعد الاخذ السابق قال قوله مع قبض مشتر الثمن م
كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلي الشفيع بينهما او
رفع الامر الي الحاكم ثم المنهج قوله ولا ربا بخلاف ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب
او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضي بكون الثمن في الذمة بل يعتبر
التقابض كما هو معلوم من باب الربا ثم المنهج قوله اذا [illegible] اي بمجلس الحكم صح

فصل في القراض بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز
والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي
القراض عليه اي السفر غالبا فله ثلاثة اسماء كما سيذكره الشارح قوله
ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا اي زيادة علي مالكم او مال غيركم وهي اي
فصح الاحتجاج بالاية من حيث عمومها قوله واحتج له الماوردي
انما اسند الاحتجاج فيه الي الماوردي لما في الاية من الخفا في خصوص

القراض

القراض لان الاية تحتمل المدعي وغيره ع ش فصحة الاحتجاج بها من
حيث عمومها الا ان الربح فضل قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها
بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة
وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيما انه حكاه مقررا له بعدها ح
قوله وانفذت اي ارسلت قوله توكيل مالك لمالي او من يقوم مقامه كالولي
فهو اسم للمنعقد قوله بجعل اي مع جعل ماله الخ اي العقد المصاحب
للجعل لا الجعل وحده قوله وهو ما ضرب فيه اشارة الي ان الناض هو
الدراهم والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قال قوله من الدراهم
والدنانير شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل فيها ونقل بها
الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جوازه
علي نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده
او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه الحاقهما
بما يروج من الفلوس اسم وقوله لكن نقل الخ فالمعتمد عدم صحة
القراض عليها لكن انظر علي هذا علي اي شيء يقارض قوله ان يكون
نقدا الخ حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا
بيد عامل قوله وتبرا هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال
الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا
قوله ومنفعة وصورته ان يقول قارضتك علي منفعة هذه الدار ر
توجرها المرة بعد المرة وما زاد علي اجرة المثل يكون بيننا نصفين
فلا يصح قوله اغرارا بفتح الهمزة جمع غرر واراد بالجمع ما فوق
الواحد فانه لم يذكر الا شيئين حيث قال اذ العمل الخ وقيل بكسر
الهمزة مصدر اغره قوله ستهلكا كالفلوس والفضة المضروبة
بمصر قال قوله جاز معتمد قوله ولا علي مجهول الخ نعم لو قارضه علي
دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز ومثله مجهول
العدد فاذا قارضه علي مجهول العدد ثم علمه في المجلس جاز

وسنها نحو اربعين سنة وتزوجت قبله رجلين وهو ثالث ازواجها اه

وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح اذا عينه في المجلس بخلاف ما لو قارضه
علي مجهول الجنس والقدر والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا
يصح كما قاله سم ثم رايته ايضا في شرح المنهج ومن ذلك نعلم انه لا يكفي العلم
بالجنس والصفة في المجلس دون العقد وظاهر الاطلاق
ان احدهما كذلك ع سم علي المنهج **قوله** كان قارضه علي مال في الذمة
يشمل ذمة غير العامل بان كان له دراهم في ذمة انسان فقال لغيره
قارضتك علي دينه الذي علي فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة
العامل ايضا بان قال الداين للمديون قارضتك علي الدين الذي لي عليك
اه زيد **قوله** او غيره كبدل متعلق في ذمة العامل فانه لا يصح القراض
عليه **قوله** ولو متساويتين اي فلا يصح ما لم تعين في المجلس كما تقدم
فيه وفيما قبله **قوله** توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى لكن ينبغي
انه لا يجوز مقارضته علي معين كما يمتنع بيعه بيعه العين وانه لا
يجوز اعتياضه العين فلا بد من توكيله فراجعه سم علي المنهج دون العا
ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان
يقارض لهم شرح المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده ع ش
قوله مملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك
منفعته ويمكن شمول كلامه له بان يراد مالك المنفعة **قوله** وشرط
اي المملوك ونحوه **قوله** وان شرطت منفعته عليه اي علي العامل جاز
ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شرح الخادم لا بد من تقديرها
فان شرط له من الربح شيئا فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك المالك فيما
ذكر قال **قوله** جاز اي ويكون من خالص مال العامل فكانه استاجره
بها ولذا شرط ان تكون مقدرة كما علم **قوله** رب المال اي او وكيله او
وليه سم **قوله** مطلقا صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا وتصرفا
مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف **قوله** فلا يصح علي شرايه
يطحنه الخ محترز الشرط الاول **قوله** نسجه في المصباح نسجت الثوب

نجحا

توكيله

نجحا من باب ضرب اه **قوله** يستاجر عليهما اي فلا يحتاج الي القراض عليها
المشتمل علي جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة **قوله** ولا علي
شرا متاع معين الخ محترز الشرط الثاني **قوله** متاع معين ويجوز منع شرايه
بان يقول ولا تشتر المتاع الفلاني **قوله** في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا
دون الثاني وهو ما يندر وجوده فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل
البلق والياقوت الاحمر **قوله** كشخص معين فلو عين له اشخاصا معينين
صح والفرق انه قد ياتي من جانبهم الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين
ع ش **قوله** وهو الركن الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في الاركان
فتامل قل **قوله** المالك او نايبه سم **قوله** فيصح في الثانية اي وهي قوله
او ان لغيرهما شيا يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوكا احدهما وشرطا
له منه شيئا كما لو كان شرطا لمالكه فيصح تامل **قوله** دون الاولى وهي قوله
علي ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فاذا شرطا للمالك نصف الربح ولمملوكه
نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرطا للعامل
نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل
فلا يصح نز فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء
للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او والدابة التي يدفعها المالك للعامل
ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه
ان الظاهر صحته وكان المالك شرط جزئين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش
عليم **قوله** انه لا يقدر بالبنا للفاعل علي حل الشارح وبالبنا للمفعول علي حل
سم وعبارته والرابع انه لا يقدر اي القراض او التصرف بمدة اه سم قال
وقوله بمدة احتراز عن التقدير بمشية احدهما كقارضتك ما شيت
او ما شيت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك من شان العقود
الجايزة اه **قوله** ام الشرا اي ان كان المنع منه متراخيا عن المدة بخلاف ما لو
قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقيت الخ وبهذا
يجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض م ر واعتمده زي في اطلاق الخ

البطلان في منع الشرا ضعيف والحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر على قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها **قوله** ومحله اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشرا بعد المدة **قوله** بدليل احتماله الا بدليل اشتراطه **قوله** تعليق التصرف بان ينجز العقد ويعلق التصرف **قوله** ويجوز تعدد كل من المالك والعامل اي ابتدا ما دوا اما بان قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح القراض الثاني كما في المنهج وشرحه فليراجع **قوله** سوا شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا معتمد خلافا لما نقله الشارح في شرح المنهاج عن الامام **قوله** بحسب المال اي باعتبار قيمته كما في الشركة حل **قوله** واذا فسد قراض اي ونفذ الاذن لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه جزي **قوله** لانه عمل للمالك وانما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح اه سم **قوله** ان لم يقل والربح لي فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج **قوله** اجرة مثله وان علم الفساد على المعتمد خلافا لما في شرح المنهج **قوله** ولو بعرض وبنقد غير البلد ان راج حل **قوله** وكيل اي يشبه الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض حل **قوله** لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسيئة في بيع او شرا **قوله** بلا اذن في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز **قوله** ان فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد والابقا او كانت المصلحة مستوية فيهما على المعتمد ويمكن اخراج الاخيرة من كلام المصنف ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في الابقا وحده اه ق ل ولو مع رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحدها امتنع الرد فان اختلفا في الرد فاراده احدهما واباه الاخر **قوله** عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوي الحال في الرد والابقا

فغي

فغي المطلب يرجع الي العامل شرح المنهج وقال ق ل عقب ما قدمناه عنه وقال شيخنا انه اذا استوي الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما اجيب العامل **قوله** ولا من يعتق عليه اي على المالك بلا اذن منه في الثلاث اي الشرا باكثر من القراض الخ اما باذنه فيجوز **قوله** ولا في الزايد فيهما اي وان الصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح الشرا في الجميع اي وهذا فيما اذا اشتري الزايد بعين مال القراض كما يوخذ من كلام الشارح بعد ذلك كذا في بعض الهوامش وهو صحيح فغي حش حل على المنهج قوله ولا في الزايد فيهما اي في الاولي فلا يصح الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر من مال القراض ان يقع الشرا في عقدين بان كان مال القراض ماية واشتري سلعة بماية اما بعين الماية او في الذمة ولم ينقدها ثم اشتري بخمسين من تلك الماية او بها فالشرا الثاني باطل لتعين الماية للعقد الاول تامل اه بحروفه **قوله** وتفوت الماليه في عينها اي غير الاولي **قوله** فيقع للعامل وان صرح بالسفارة بان قال للمالك او للقراض فعلم انه اذا اشتري بعين مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله شرح المنهج **قوله** ولا يمون نفسه نفقة وغيرها فلو شرطها المونة في العقد وان قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو انه ليس له الا ما شرطها من الربح **قوله** ويرنه بالجر عطف على قوله طي والجلال المحلي في شرح المنهاج ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان لم يعتد ح ل **قوله** كذهب اي ومسك **قوله** ويملك اي العامل حصته الخ علم بذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتي لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ العقد او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه **قوله** وليس كذلك لانه يجبر بالربح **قوله** فقط اي بلا تنضيض ولا فسخ **قوله** ما حصل خرج بقوله حصل ما لو اشتري حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر [illegible] فالوجه ان الولد والثمرة مال قراض م ر

قوله ونتاج اي ولو حملا قوله وبهاي بغير وطي العامل والا فهو مال قراض قال قوله بعده او قبله كما في سم قوله جبر الخسران بالربح اي اذا تأكد بالعمل بان دفع اليه مالا فاشترى به شيئا فتلف بعضه او رخص السعر فلا شي للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع اليه مايتين مثلا فتلفت احداهما قبل التصرف فالاصح انها تتلف من راس المال ويكون راس المال ماية شم الدمياطي وقد اشار له الشارح بقوله وكذا لو تلف الخ قوله سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا تلف بعضه بجناية وتعذر اخذ بدله كما في شم المنهج قوله علي ما مر اي النقص برخص او عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض يرتفع سوا كان التلف بآفة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض في البدل ان اخذه في اتلاف الاجنبي وكذا العامل علي المعتمد ومقابله انه ينفسخ باتلافه كما في شم المنهج وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تلف بعضه قبل التصرف فلا يجبر بالربح بل يحسب من راس المال الي اخر ما مر عن الدمياطي فافهم قوله فسدسها الخ لان العشرين سدس المائة والعشرين والحاصل ان ربح كل عشرين من العشرينات الستة ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا ضربت ثلاثة في ستة يبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين فالجملة عشرون وهي الربح قوله ربع الخسران اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة قال قوله فيعود راس المال الي خمسة وسبعين لان الستين الفاضلة بعد اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة بعد الخسران محسوبة عليه اي علي العامل بخمسة وسبعين كان المالك الحق خمسة من الخسران قوله الي خمسة وسبعين اي لان الخسران يتوزع علي الثمانين لكل عشرين خمسة فيخصها العشرون المستردة وحصتها من الخسران وهو خمسة ويبقى علي العامل ستون وحصتها من الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانها وللعامل منها درهمان ونصف اه قوله وجنونه اي او اغماية قوله بعد الفسخ اي بقول لاحدهما قوله او الانفساخ اي بالموت او الجنون او الاغما قوله استيفا الدين وصورته انه باع نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع العامل ولم

يقبض

يقبض المبيع والثمن باق في ذمة المشتري ثم مات المالك مثلا قوله بان ينضضه علي صفته اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه

فصل في المساقاة ولما اخذت شبها من القراض من جهة العمل في شي ببعض نمايه وجهالة العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما قوله يسقون كذا في نسخ والذي بخط الشارح يسقوا بدون نون اج قوله ان يعامل الخ اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة قوله قبل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وانما خالف الفقهاء صاحباه قال قوله فدعت الحاجة الي تجويزها فهي مما جوز للحاجة رخصة ح ل قوله والمساقاة جايزة اي حلال صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل للزوم فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف يقول جايزة فتامل قوله علي النخل الخ ظاهره انه من صحة المساقاة علي شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح سم قوله وشرطها فيه اي المورد شروط اربعة كونه نخلا او عنبا او هما مرئيان معينان بيد عامل مغروسان لم يبد صلاح ثمرهما سوا اطلع ام لا قوله ورد النهي اي نهي تنزيه عنها قوله واذا اقطعت اي راسها والا ولي قطع كما في نسخ اذ الراس مذكر اج قوله استقلالا ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك قال فيجوز تبعا لنخل غير النخل والعنب بينهما والا فلا يصح ولا علي غير مرئي ولا علي مبهم كاحد البستانين قال شيخ مشايخنا وظاهره انه ياتي هنا ما مر في القراض من الاكتفا بالروية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد جايز وربحه من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الاصل فاحتيط له اه سم قوله ولا علي ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد اليا اخر الحروف صغار النخل قال الشاعر

نحن بغرس الودي اعلمنا ... منا بركض الجياد في السدف قوله

فضمه اليه اي الي عمل المساقاة قوله وشريك مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك علي حصتي او علي جميع الشجر ببعض ما يخرج من الثمر ح ل قوله ان شرط له زيادة علي حصته بخلاف ما اذا شرط قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن

العوض ولا اجرة له لانه لم يعمل طامعا ح ل قوله ذكر المص منها شرطين فيه نظر
وقد جعل سم كلام المص ان الشرط الاول شرط في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة
وقد جعل سم كلام المص على حذف مضاف اي ان يقدر عملها اي العمل فيها عدة
معلومة الخ قوله ولا اجرة للعامل ان علم الخ كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر
غالبا فعلم انه لا يثمر او اثمر بعدها سم قوله فله اجرته اي وان علم الفساد وان لم
يثمر قال قوله وكالحله للمالك هذا مفهوم الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث
لكان انسب ويجاب بانه في كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل قوله اصحهما المنع
اي عدم استحقاق اجرة وهو كذلك كما في القراض قل قوله غير عدم التاقيت
فلا يشترط هنا بل يشترط هنا ذكر التاقيت قال قوله فلا يشترط اي لا يشترط ذكره
في الصيغة قال قوله ويحمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط اه قال قوله
هذا شروع الخ صريحه انه ليس متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل هو
متعلق بالعمل فتامل قال قوله الاول بالرفع خبره عمل الخ قوله وتعريش للعنب
عبارة سم ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس الجدار
وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار قوله وهو اي التعريش ان ينصب الخ
قوله ويظللها اي يربطها بالحبال ولو عبر بهذا لكان اولى قال قوله وفي
البيدر اي الجرين قوله كقوصرة اي قوطلة قوله حفظ الاصول اي اصول
الثمر وهي الشجر قوله والدولاب اي نصبه وكذا الالة اما ادارته فعلى العامل
قال قوله على رب المال فلو شرطا ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الخ
انفا قوله وان عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق
الاجرة والفرق بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان
هذا تابع لعمل تجب فيه الاجرة بخلاف اغسل ثوبي سم ملخصا قوله بالظهور اي ظهور
الثمرة قوله والظاهر منهما الصحة ض والمعتمد البطلان فرع لو لم يثمر الشجر
او تلف الثمر بافة او غصبه لم تنفسخ المساقاة ويلزم العامل تمام العمل
ولا شيء له على المالك اه ع ب والعنقود هو مجمع الشماريخ والشمراخ بينهما وفي العرجون
وهو الساعد وجهان اوجههما كما قاله شيخنا بحثا انه للمالك واعتمده زي بتمامه كله قوله

مبتدأ

كالاجارة

كالاجارة اي قياسا على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل مع بقاء العين
بمعاوضة قوله قبل الفراغ من العمل وكذا قبل الشروع فيه ش المنهج قوله وتبرع غيره من
مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله قوله بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل
لانه استحقاق بغير عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين مرحومي قوله
وتعذر احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق بالكتري قوله والثاني
بكسر النون والمدينة الى النشا المعروف وقال السيوطي في اللب بفتح النون
والقصر نسبة الى نشا البلد المعروف بريف مصر اه قوله لتمكن المالك من الفسخ اي
فيتخير بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع قال قوله ثم ان تعذر اكتراؤه اي اذا كانت
المساقاة في الذمة ح ل قوله باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه
الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز المالك عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما ش المنهج
وقوله فله الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر
اثره على المحل ح ل قوله المساقي في ذمته الخ وخرج به المساقي على عينه فتنفسخ
بموته كالاجير المعين ش المنهج وعلى لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه
وبقي من اعمال المساقاة شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمرة ان
كان النصف مشروطا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من العمل
سم ايضا فاذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث المشروط له وخرج بقوله
لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل الظهور فظاهره انه لا يستحق وارثه
شيئا قوله ويسلم له المشروط بالبنا للمفعول والمشروط نائب الفاعل قوله ولا
يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ وللوارث اجرة ما عمله مورثه اه س ل
قوله لا يحصل بعمله اي وهو التعهد فصل في الاجارة بتثليث
الهمزة كما ذكره الخ قوله تمليك خرج عقد النكاح لانه لا يملك به المنفعة
وانما يملك به الانتفاع ح ل قوله اشتهرت في العقد الخ قوله ظاهرا قيد بذلك
لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا خربت الدار المستاجرة قبل مضي
مدة لها اجرة وعبارة ح ل قوله ظاهرا اي ولا يجب حقيقة الا بعد تمام

المنة قوله ان الحاجة بل الضرورة كما جوزوا بيع الاعيان اي لينتفع بها من ليس
له ذلك قوله ويجل بالرفع ما امكن اي كل شي سهل قوله منفعة لخ جملة ما ذكره
من القيود ثمانية غير انه لم يذكر محترز قوله والاباحة . ولعله بناه على انهما
قيد واحد لتلازمهما فان ما يقبل البدل لا يكون حراما للذات قوله منفعتها
اي فلا فرق بين اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول وللمنفعة كما في
الثاني لوضوح المراد قوله كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة قال م
فان العقد عليها لا يسمي اجارة واخراجها صوري لان العاقد على
البضع انما يستحق ان ينتفع لا المنفعة كما مر قوله والشركة والاعارة
اي لان المشترك يصدق فانه يمكن الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة
لكن لا بعوض بل بالتهاين اي المناوبة والاعارة يصدق عليها ذلك
لا بعوض بل مجانا قوله كالحج بالرزق بفتح الرا قوله كالشمع بفتح الميم واسكا
لحن قوله كالسكني كان يقول اجرتك هذه الدار سنة او شهرا
لتسكنها فلو قال على ان تسكنها لم يجز كما قاله في
البحر قال ولا يجوز لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديدها
اي الدار بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب
ولو اكرى دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية اه سم وقوله لم يجز
كما قاله في البحر ومثل ذلك على ان تنتفع به كما اجاب به شيخنا ز في درسه
والمسئلة لا نقل فيها خضر قوله فتعيين مبتدا خبره طريق قوله العمل فيها
اي في المنفعة المعلومة قوله رومية او فارسية والرومية بغرزتين
والفارسية بغرزة واحدة قال قوله يبني على المصلحة فيه نظر فقوله لتعمل لي كذا
شهرا ان كان كناية عن معين كهذا الثوب فهي من القسم الباطل
الذي سيذكره بعد وان كان كناية عن عمل فقط كالخياطة او بنا فمن القسم الاول
فتامل قال وقال المرحومي قوله بهما اي بكل منهما على انفراده اه والحاصل
ان ما لا ينضبط بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما ان
يقدر او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او لتركبها الي مكة

والجمع

والجمع بين الزمن ومحل العمل مفسد كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض
النهار فتامل قوله لم يصح لخ نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
لا للتحديد صح قوله ما شرطها في المتن يعني اي من اطلاق التصرف وعدم
الاكراه قوله ويكن يومر لخ هذا في اجارة العين اما في اجارة الذمة فلا
اذ يمكن المسلم ان يستاجر لكافر ينوب عنه في خدمة الكافر قال ولا
المسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة ولا يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه
من سيده وان صح بيعها قال وعبارة شرح المنهج ولا يصح اكترا العبد
نفسه من سيده وان صح شراوه نفسه منه كما افتى به النووي اه
لافضا ذلك الي العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة اه م
قوله بان يوجره لمسلم او لكافر ويومر الكافر ايضا وهكذا قوله وترد
الاجارة على عين اي على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة
المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وفي
قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي
زي مرحومي قوله ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر
يستحق الانتفاع لا العين فلا يستحق جزا فلا يتصرف فيها قوله
وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع
ذهب الامام مالك واحمد الي صحة استيجار الاجير بمنفعته
وكسوته ويحمل على الوسط قوله فان ذكر معلوما اي قدرا معلوما
من الدراهم مثلا كعشرة فهو صفة لمحذوف قوله للجهل في ذلك
فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع
والا فلا ويصدق المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه ايتمنه
ومحله ان ادعى قدرا لا ينافي العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي م ر
قوله فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه للعمارة او
العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا اه شرح المنهج قوله بجلدها او بجلد غيرها اذا لم ينسلخ بخلاف

ما اذا سلخ فيصح حل قوله بعض دقيقه وكذا ببعض دقيق غيره
اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح حل قوله ويصح اجارة امراة الخ
صورتها ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الان
او لارضاع ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع باقيه وان قال بربعه
لارضاع كله او جميعه فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في
ملك غير المكتري قصدا وهو الوجه وخالفه شيخنا م ر فالمعتمد
انه متي اكتراها للارضاع باقيه او كله او اطلق فهو صحيح قوله والعمل
المكتري له وهو الارضاع انما وقع الخ هذا جواب سوال وهو كيف
يكتريها للارضاع بحصتها منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص
ملك المكتري فاجاب بقوله تبعا اي لا مقصودا [illegible] قوله مثلا اي
ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة اي اذا كان الرجل صاحب لبن
او كانت الاجارة واردة علي ذمته فانه يصح ويحصل الرجل امراة
ولا يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل او سخلة لعدم الحاجة
مع قدرة الموجر علي تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل قوله عدم
حالا خرج به ما اذا استاجرها ببعضه بعد الفطام فانه باطل
اتفاقا قوله واطلقها اي اجارة العين والاجرة في الذمة كما اشار اليه
قبله قال والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين او اجارة ذمة
وعلي كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة فهذه اربعة وعلي كل
اما ان يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثني عشر فان صرح
بحلولها او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح
بتاجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة
او في الذمة لانها كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة
العين والاجرة في الذمة صح وكانت حالة وان صرح بتاجيلها صح
وكانت موجلة كالثمن في الذمة وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة
العين والاجرة معينة صح وهي حالة والاجرة معينة صح وكانت

حالة

حالة وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة في اجارة الذمة
لا تقبل التاجيل مطلقا سواء كانت الاجرة معينة او في الذمة والاجرة
في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل وان كانت في
الذمة قبلته وهذا كله مستفاد من ثم فليراجع قوله الا ان يشترط
التاجيل استثنا منقطع كما قال سم ووجهه انه استثني من الاطلاق
الاشتراط وهما متغايران وقد علمت ان كلام الماتن في الاجرة في
الذمة في اجارة العين قوله الاستبدال عنها الخ اي في اجارة العين لما
تقدم من بطلانه فيها في اجارة الذمة قوله لان الاعيان لا توجل كما لو قال
اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الي شهر قوله وتملك اي الاجرة في
الحال بالعقد اي فله التصرف فيها بما شا ويجوز له وطيها كما لو كانت
امة اه قال كما يملك المكتري المنفعة بذلك ثم ان قضية
ملكها بالعقد ان للموقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه
في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب م ر فافتي بذلك
ولانه لا رجوع للبطن الثاني علي الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ
المدة بل علي تركة البطن الاول ولو خالف القفال ومن تبعه في ذلك من
سم وعبارة زي ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها علي ارباب
الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الي غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع
مستحق البطن الثاني علي الاول لا علي الناظر ولا علي المستاجر وهذا
هو المعتمد كما افتي به ابن الرفعة قوله مطلقة اذا لم يصرح بتعيينها ولم
يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته فانه اذا قال اجرتك هذا
مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة فليست هذه قسما ثالثا بان
المؤجر بكسر الجيم اجرة مثل اي من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او اقرب
البلاد اليه قال سوا كانت اي اجرة المثل وهذا هو الغالب
اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل كما يستفاد من المنهج وقد تخالفها
اي الفاسدة الصحيحة منها التخلية في العقار اي فهي قبض في

قوله ويجوز له وطيها فان [illegible] استبرا بها بعد
قوله بذلك اي بالعقد
قوله حالة اي مالا وانه في وقت العقد مطلقة اه عزيزي
قوله فليست هذه قسما ثالثا اي مالا والا فهي وقت العقد مطلقة اه [illegible]

الصحيحة دون الفاسدة ومثله يقال فيما بعده وبخط الميداني
فانها موجبة للمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع ولا توجب الاجرة
في الفاسدة الا بالانتفاع العرض اي المنقول العرض عليه
اي في العقار والمنقول وامتناعه عطفا على العرض وهما في
ثالث فالمعنى مع امتناعه لركوب ذكر جنسها خرج بغيره
كالاجارة لحمل فلا يشترط فيها بيان سيرها ثم المهملة بوزن
مدحرجة بصيغة اسم الفاعل اي سريعة السير مع حسنه او مطلقا
او بحرا بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة منونة
اي ما بين السريعة والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة المصباح
البحر معروف والجمع بحور وابحر وبحار سمي بذلك لاتساعه ومنه
قيل فرس بحرا اذا كان واسع الجري اه او قطوفا اي بطيئة السير
واصل هذه اوصاف الخيل ومراد الفقها الاعم سري بضم
السين منونا مقصورا اه قال حيث لم يطرد عرف متعلق بشرط
فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع
وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة او امتحانه بيد اي
ان حضر اي وكان في ظرف او حجر او في خلطة تخمينا لوزنه فلو
اخر التخمين هنا عنه لكان اولي وذكر جنس مكيل خرج به الموزن
فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وليرد
مما شئت صح ويكون رضي منه باضر الاجناس شرح المنهج وبرذعة
بالذال المعجمة والمهملة وثفر بالثا المثلثة وهو ما يجعل تحت دبر
الدابة قال وبرة بضم الموحدة وفتح الرا المخففة وخطام بكسر
اوله المعجم ونحو ذلك كابرة الخياطة وخيطه ومرود الكحال
ودروزن ومرهم الجرايحي وصابون الغسال ومايه ووقود الخباز
قال فيعجر الرقيق الخ اي اذا بلغ العمر الغالب والا سنة سنة
ح ل فسقط ما تنظير بعضهم في صحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ ستين

اه

في فتاوي ح انظرها الخ فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر
خلفه وارثه في استيفا المنفعة كما ذكره الشم او الموجر تركت العين
الموجرة عند المستاجر الى انقضا المدة ولو التزم عملا في ذمته ومات
فان كان له تركة استوجر منها والا فان قام الوارث به فذاك والا
فللمستاجر الفسخ سم لانه مورد العقد لا لانه عاقد يشير الى
ان الاجير فيه جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه
عاقدا فبالجهة الاولى تنفسخ الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة
وبالثانية لا تنفسخ كموت الموجر والمستاجر ثم ان الضمير في قوله
لانه عايد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر
لعينه لانها ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة
لكن استثني منه اي من عدم انفساخها بموت العاقد ما لو اجر
عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته اي السيد وفرض
المسيلة انه كان علق عتقه عليها قبل الاجارة فان الاجارة
تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود الصفة المستحقة قبل
الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتى لو لم يمت انفسخت بوجود
الصفة فليتامل وقال المرحومي لا يخفى ان البطلان فيما ذكره لا
لاجل موت العاقد بل لما اقترن به اه اي من استحقاقه العتق
قبل الاجارة لتقدم سببه عليها المعلق عتقه بصفة كان قال
له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة
لا لموت العاقد بل لما اقترن به من وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا
كما عرفت فوجدت مع موته اي العاقد وهو السيد وانما قيد به
ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق بوجود الصفة وتنفسخ الاجارة
مطلقا ويستثنى من ذلك اي من عدم انفساخها بموت الناظر
المذكور هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفت كذا على زيد مدة

قوله بموت العاقد اي وهو السيد كما يا في المحشي اه

حياته فاجر بدون اجرة المثل ثم علي الفقرا مثلا وشرط له النظر ولم
يقيده بمدة حياته فاجر بدون اجرة المثل هو قيد فانه يجوز له ذلك
اي الاجارة المذكورة وماة البطن الموجر قبل تمامها والفرق بين
هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان في هذه لا يتوقف علي الاجارة بدون
اجرة المثل لتبين ان الموجر فيها ليس له ولاية الايجار زائدا علي مدة
حياته لشرط النظر لكل بطن علي حصته بخلاف الاولي فان الفسخ
فيها انما جا من الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس فيها شرط النظر
لكل بطن علي حصتها اه مدة استحقاقه بخلاف ما لو اطلق
الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد منهم وما لو نا
التدبير والاستيلاد والتعليق عن الايجار فلا تبطل الاجارة بالموت
لعدم تقييد النظر باستحقاق الموجر في الاولي وتقدم استحقاق
المنفعة علي سبب العتق في الثانية نبه علي المتن لا يبلغ فيها الصبي
بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد
ان بلغ رشيدا والا استمرت قال انفسخت في الوقف جواب لو
وقوله ولا تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ
في الصورة الاولي وهي صورة الوقف دون الثانية وهي صورة
الصبي بغير فيها بتلف خرج به التعيب فلا تنفسخ به الاجارة
بل يثبت به الخيار علي التراخي المستاجرة اي اجارة عين بخلاف
المستاجرة اجارة ذمة كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا
تبطل الاجارة بتلفها وعلي الموجر ابدالها فان امتنع اكتري الحاكم عليه
قال الاذرعي وكانه عند يساره دون اعساره فيتخير المستاجر ثم
كانهدام كل الدار كان هدمها الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت
بنفسها وفي هدم المستاجر لها تستثني هذه الصورة من قاعدة
من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه كالوجبت الزوجة ذكر زوجها
فانه يثبت لها الخيار او استعجلت الفا الحمل او الحيض لانقضا العدة

وخرج

وخرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن
يثبت به الخيار قوله مع امكان زرعها فلو لم يكن ذلك انفسخت الاجارة مرحوم
قوله غير مكتري من مكر او اجنبي قوله للمعين متعلق بحبس وخرج ما في الذمة
فانه يبدل قوله فلا فسخ وفي بعض النسخ للعين وهو تحريف قوله مدة حبسه
ظرف لتنفسخ قوله ان قدر اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهج ان قدرت
وفي شرحه وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الي مكان
وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفا المنفعة
بعد حبسه المكري ولو لم يقبض الاجرة حل قوله ام غيره كغاصب قوله ولا
باعتاق رقيق كان اجر عبده ثلاثين سنة مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاقه
عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ
الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها شرح المنهج وقد ذكره الشارح فيما مر
قوله ولا يرجع علي سيده الخ ولا يلزم السيد نفقته مدة اجارته
بل هي في بيت المال او علي اغنيا المسلمين لانه الان من المحاويج
قوله واستقر مهرها مفهومه انه اذا اعتقها قبل الدخول
يكون المهر لها مع ان المهر يجب بالعقد والعقد وجب في ملكه حرر
قوله يجوز ابدال مستوف اي كالراكب ومستوفي به كالزبيل بر
والمستوفي فيه كان اكتري دابة لمكة فابدلها بيت المقدس اه قوله
كمحمول من طعام او غيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع شرح المنهج
قوله او بدون مثلها الخ فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن
غير حداد وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر بدقهما قوله ويجوز
اي الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب قوله ولا ضمان علي
الاجير الا بعدوان الخ ولو اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه
في نفيه لان الاصل عدمه وبراة ذمته من الضمان نعم ان اخبر
عدلان خبيران بان ما اتي به تعد لم يصدق وعمل بقولهما وكالاجير
فيما ذكر المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة

ان قدرت بمدة او مدة امكان العمل ان قدرت به اي كما قاله الشارح اذ لا يلزم
رده حاج ابو حين اذ فرغت المدة الخ بل التخلية بينها وبين المالك اذا
طلبها كالوديعة حتي لو شرط رده بعد العقد فسد فان قصر ضمن سم
والمتبادر من الاجير من استوجر لعمل كخياطة فلا يشمل من
استاجر دابة للركوب عليها مثلا الا ان يقال فيه تغليب فتامل
لانه امين علي العين المكتراة هذا يرجع للاجير بمعني المستاجر
استصحابا لما كان علة لقوله ولا ضمان علي الاجير بالنظر لما
بعد الغاية اعني قوله ولو بعد مدة الاجارة الخ وقوله كالوديع
علة ثانية فكان ينبغي ان يعطفه والظاهر انه يشمل ما قبل
الغاية وما بعدها فتامل كالوديع اي في انه لا ضمان عليه بجامع
ان كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما تلزمه التخلية فقط كان ع
قعد المكتري معه مثلا لعدم الانفراد كعامل القراض في انه
لا ضمان عليه وان انفرد باليد حيث لم يقصر الا بعد وان قال
الزركشي فيعلم منه ان للخفراء ضمان عليهم ومن التعدي ما لو
استاجره ليرعي دابة فاعطاها الاخر يرعاها فيضمنها كل منهما
والقرار علي من تلفت في يده كما افتي به الوالد حيث كان عالما والا فالقرار
علي الاول وكذا اذا اسرف الخباز في الوقود او مات المتعلم من ضرب
المعلم فانه يضمن شم ر ويوخذ من فرض ذلك في البيوت ونحوها
ومن التعليل المذكور ان خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهما
الضمان حيث قصر او من ذلك الحامي اذا استحفظه علي الا
والتزم ذلك وان لم يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا
في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا
وقعت اجارة صحيحة ويحتمل ولو كانت الاجارة فاسدة وهو
الظاهر الان فليراجع ش وكان ضربها او نحوها ويسمي هذا
ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه لم يصدر منه فعل فيه لكن

اي وعبارة م ر

هذا

هذا ما ذكره شيخ الاسلام وفي حش الاج انه ضمان جناية لانه وجب
بسبب انهدام الاستطبل وكذا ما بعده فراجعه وليس هو
اي المستاجر كذلك اي حدادا او قصارا مائة رطل حنطة الكيل
الاتي رطل شعير بالاضافة اقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال
معروف يسع اثني عشر صاعا اهاج والضابط انه يضر ابدال الموزون
بموزون اخر مطلقا واما المكيل فان ابدله بمثله او اخف لم يضر والا
ضر اه بخط الميداني بلا اذن خرج بذلك ما لو دخل باذن فلا
اجرة عليه ومثل الحمام السفينة اه مرحومي تتمة قبا بالفتح
جمعه اقبية كعصا واقضية بذا امرتني اي فتلزمك الاجرة لي
بل امرتك الخ اي فلا اجرة لك ويلزمك ارش نقصه فيحلف انه
الخ تفريع علي قوله صدق المالك بيمينه وهو راجع لاصل المسالة
لا القول كما لو اختلفا في اصل الاذن فافهم ش وهذا هو الظاهر
معتمد وعمارتها اي ويجب عمارتها فان بادر اي قبل مضي مدة لمثلها
اجرة واصلحها اي فذاك ظاهر فجواب الشرط محذوف مرحومي
علي المكتري اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام
ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا
وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجر واما التراب
المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا منهما اجبر اي علي نقل الكناسة
دون الثلج ومثله تفريغ الحش قل اي وهو علي الموجر فصل في
الجعالة عوض معلوم هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال علي ان
ارضيك او نحوه وجب عليه اجرة المثل قل علي سم وهي اجارة فاسدة
كما يوخذ مما ياتي في كلام الشارح الا فيما ربعة بل خمسة والخامس عدم
اشتراط القبول نتم م ر اج الحاجة قد تدعو اليها كرد ضال وآبق
وعمل لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولم تتات الاجارة عليه
للجهالة وهذا دليل عقلي بعد الدليل النقلي فجازت كالاجارة ولم

قوله وفيه اي الارش
قوله عمرو بالحرف
كما هو الاصل

ب

يستغنى عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ح ل ويستانس له
الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة ولم
استدل الجواب سوال مقدر وعاقد سيذكر له شروطا اربعة وذكر
للعمل الكلفة والتعيين وعدم التاقيت وذكر للجعل شروط الثمن وذكر
للصيغة ان يلتزم قدرا معلوما تصرف ملتزم مركبا صنافي
ولو غير المالك اي اذن المالك لمن يشا في الرد والتزم الاجنبي للجعل
انظر المرحومي واهلية عطف على اختيار لانه من العاقد وهو
العامل والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه قال
عمل معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج
ومجنون نقال سم قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق
من عمل مجنونا معينا كان او لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة
بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ (ري)
فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون مختص
بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا لاحد جنون
بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ
العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل اه بحروفه بخلاف
صغير لا يقدر على العمل فان عمل من لا يقدر بالفعل على خلاف العادة
نظر ان كان بعد قدرته استحق بان كان وقت النداء غير قادر ثم قدر
والا فلا ونظر في كلام الشارح قال فليراجع وعبارته قوله بخلاف
صغير لا يقدر على العمل الخ فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم
قدرته فهو معلوم الانتفا لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال
عدم قدرته غير معتبر فغير صحيح لما صرحوا به انه اذا قدر بعد سماع
النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال كلام الشارح في العامل المعين
وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء استحق محله في العامل غير المعين (وردجه)
فلا تنظر ولا مخالفة وانما يتصور الفسخ ابتداء اي قبل الشروع من

العامل

العامل المعين اي لانه اذا اعقد مع عامل معين تاتى فسخها قبل العمل
باعتبار العقد الصادر بينهما واما لو قال من رد عبدي فله كذا فهو
تعليق لا يتحقق الا بالعمل فلو قال شخص فسخت الجعالة لغا قوله
اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ وقوله ابتدا في مقابلة قوله الاتي واما
غير المعين فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع فان فسخ
المالك اي فيما اذا عقد مع معين في الصورتين اي الفسخ قبل
الشروع مطلقا والفسخ من العامل بعد الشروع وهي
وفي نسخة وهو فالتانيث بعود الضمير الى الجعالة باعتبار صيغتها
والتذكير راجع اليهما ايضا فما صنعه الشارح من تانيث الضمير وتفسيره
باللفظ غير مستقيم فتامل قال ضالته ليس قيدا فمثلها
ضالة غيره لما مر من صحة التزام الاجنبي بعد اذن المالك في الرد
كخياطة وبصفتها لان الجهالة لا تغتفر الا اذا عسر ضبطها
بخلاف الخياطة والبناء كما سياتي فان كان صادقا الخ حاصل
ما افاده كلامه انه متى كان كاذبا لم يلزم المالك شيء وان كان المخبر عدلا وان
كان صادقا فان كان ثقة لزمه لترجح طاعته العامل بوثوقه وان
كان غير ثقة لم يستحق العامل شيئا لضعف طاعته بخبر غير الثقة
فهو كما لو الخ اي فلا شيء للعامل قال اي الا ان يعتقد الراد صدقه فيما
يظهر سم له حاجة لاحتماله هنا اي لا يغتفر الجهل في العوض
هنا كالاجارة بخلاف الجهل في العمل والعامل اي فيغتفر ذلك فيهما
العلج اي الكافر الغليظ بما يفيد العلم اي وكان معينا كان قال
من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فاستغنى بوصفه عن مشاهدته
فيصح هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين
كان قال من دلني الخ هكذا بخط المولف والظاهر ان فيه سقطا كما يدل
عليه عبارة المنهج وهي قوله فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على
مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من

وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشترط وهو الصيغة ايضا ...

رد مالي فله كذا افرده من هو بيده ويتعين عليه الرد لنحو غصب الخ
اه مرحومي واجاب الاج بان الواو في قوله ويتعين عليه الرد بمعني
او فيكون تصويرا لما فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصوير
لما لا كلفة فيه فتامل وعدم تاقيته عطف على كلفة فلو قال من
رد عبدي الي شهر فله كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة
مخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه
ولا يحصل الغرض سواء ضم اليه من محل كذا ام لا اه م ر
فاذا ردها اي الي مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود
الي الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي
وان مات او هرب بعد ذلك اه م ر استحق ذلك العوض
المشروط الخ ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي
تقبل النيابة ولو بدون عذر فيما يظهر ولم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم
وان افتى ابن عبد السلام والمص بانه لا يستحقه واحد منهما اذ
المستنيب لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر فلا ولاية له اه م ر
وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم اي والنايب ما التزمه
له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة
من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له وكذا
صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شي له الا اذا منعه الناظر او
نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة اه ووقع السوال
في الدرس عما يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب
عنه ثم ان المستنيب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما
جعله له صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه
ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة

علي

على رضي صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق
ما جعله له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضي بغيره لا يجوز
ولا شي له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه
من باطنه اجرة مثله من مال نفسه ع ش بل اولى وجه الاولوية
ان البيع لازم من الجانبين فيجوز فيه ذلك فهذا اولى فلو عمل من سمع
الخ اي وعلم معا بان رد ام الضالة مثلا ق ل العلم اي ولو بواسطة
الا ان قال المالك من سمع ندائي مثلا فله كذا افرده من لم يسمع وعلم
بنداء لم يستحق شيا اه واجرة المثل فيما ذكر اي في قوله الا بقي
انفا استحق الاول نصف اجرة المثل لجميع العمل الخ اي فالمراد بذلك
النصف نصف اجرة مثل المدة بكمالها الماضي قبل النداء الثاني
لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو اشتركا في بعضه فلم نصف
اجرة قسط ما عمل قال قال وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله لا الماضي
خاصة غير مستقيم الا ان يوول فتامله اه تتمة لو تلف الخ افتى
الشهاب قال في جعل ما ذكر تتمة مع كونه مفهوم المتن فان مفهوم
قوله اذا ردها استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه اه
او غصب بالبنا للمفعول وان حضر الخ غاية لم يحصل
شي من المقصود الاولى لم يحصل المقصود قال باذن المالك
فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع
وان قصد الرجوع تنبيه حاصل ما هنا كالاجارة انه ان
سلم العامل ووصل ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل وان
تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وعلم حملها وجب
القسط وان سلم العامل وحده وتلف معمول له قبل تمام عمله فان
وقع مسلما للمالك كان بحضرته او في ملكه وظهر اثره على المحل
وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جعل
عليه وبعض البنا استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بما مر او

لم يظهر اثره على المحل كجرة انكسرت او لم يمكن الاتمام عليه كثوب احترق
بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا تعلمه فلا شيء للعامل في شيء من
ذلك قال وافتى الوالد رحمه الله تعالى ايضا في ولد قرا عند فقيه مدة
ثم نقل الى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالاصبار مثلا
وحصل له فتوح بانه للثاني ولا شيء للاول اه ثم ر فصل
في المزارعة والمخابرة وكرا الارض وهو اعني الاخير افاده المص بقوله
الاتي وان اكراها اياها بذهب او فضة الخ وذكر المزارعة عقب الجعالة
لما بينهما من المناسبة وهي ان كلا على عمل مجهول تسليم الارض
اي بعقد لرجل اي مثلا بين الشجر او بجانبه لان المدار على عسر
الافراد نخلا كان اي الشجر لا زرع فيها او فيها زرع لم يبد صلاحه
ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوها ان اتحد عقد الخ جملة
ما ذكره اربعة شروط بان يكون الخ اي فلا يضر تعدده فالمراد باتحا
ان لا تنفرد المساقاة بعامل والمزارعة باخر وقدمت المساقاة على
المزارعة اي في صيغة العقد اي لم تتاخر المساقاة فيدخل ما لو كانا
معا كعاملتك على كلا الخ اه قال لعدم ورودها كذلك اي تابعة اه
الى رجل اي مطلق الشخص فلا يتقيد بالرجل اي مكنه الخ تفسير
لقوله دفع لم يجز اي يحرم ولا يصح قال كالمواشي وسياتي تصويره
في كلامه في التتمة الاتية وهي ما لو اعطاه ليتعهدها او يعلفها
عليها والفوايد بينهما فانه باطل فرع موت العامل وهربه
في المزارعة كالمساقاة وكذا كل من التزم عمله بذمته ومات
قبل اتمامه اه مرحومي لا يمكن عقد الاجارة عليه اي على النخل
لانه لا ينتفع به فلا تصح اجارته واما استيجار نخل لجذ منه
فليس من قبيل اجارة الشجر كما هو واضح ثماها هو بالمد الزيادة
اما بلا مد فاسم لصغار النخل سم وعليه للعامل اجرة مثل
عمله الخ اي وان لم يحصل من الزرع شيء لانه لم يعمل مجانا سم في

القراض

القراض اي الفاسد فان المالك يلزمه فيه اجرة المثل للعامل وان لم
يكن ربح والا فالقراض الصحيح اذا لم يظهر فيه ربح لا شيء للعامل
وذلك اي وسبب ذلك وهو كونه يرجع الى اجرة المثل من
منفعته اي العامل قدره وجنسه هو نايب الفاعل بقوله
معلوما عنده متعلق بمعلوما وفوايدها اي ما يحصل
منها من اجرة ونحوها قال وفي الثانية اي صورة التعهد
بنصف درها اي لبنها والنصف الاخر لمالكها ولعله
امانة في يد الاخر قال نصف الدر اي بدله لحصول
اي الدر او العلف وهو اولى وان كان كلامه اظهر في الاول اه
قال ولا يضمن الدابة اي فهي امانة لان يده عليها لاجل استيفا
المنفعة وهي لا تحصل الا بذلك وبحث قال في قوله الخ لانها
غير مقابلة بعوض فقال قد يقال هذا لا ينافي كونها معارة معه
لاخذ اللبن الذي حصل له بالبيع الفاسد منها فتكون مضمونة
فراجع وتامل اه لكن نحن مع الشم فالنصف المشروط مضمون
ويضمن له المالك جميع العلف بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته لا
لم يتبرع به دون النصف الاخر اي لانه حكم الامانة في يد
ولعل هذا وما قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة قال فرع لو قال
شخص لاخر سمن هذه الشاة مثلا ولك نصفها او وهاتين
على ان احدهما لك لم يستحق ذلك واستحق اجرة المثل للنصف
الذي سمنه للمالك وهذه الحالة مما عمت به البلوى في قرى مصر
في الفراريج يدفع كاشف البرية او ملتزم البلد لبعض اهل البلد
المالية او الاكثر او الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصفها فيجب على ولي
الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا لان فيه
ضررا عظيما اه ع ش على المنهاج فصل في احيا الموات اي عمارة
الارض الخربة فشبه العمارة بالاحيا واطلقه عليها فهو استعارة

بتصريحية اصلية او تشبه الارض الحربية بالميت تشبيها مضمرا
في النفس علي طريق الاستعارة بالكناية واثبات الاحيا تخييل
اه   لا مالك لها يحتمل ان المراد لا مالك لها معلوم فيكون من
الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر وابنا من جدران ونحو اوتاد
اي فيكون اعم من كلام الماوردي وان اراد لم يكن لها مالك اصلا
لم يكن ما ذكر اي فلا يكون العامر الذي لم يعلم مالكه من الموات ويساوي
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد لم يعمر في الاسلام ولا عبرة بعمارتها
في الجاهلية كما ياتي قال ومراده انا ان قلنا بالاول كان بين عبارة
الماوردي والرافعي تفاوت والا فلا   قرب اي ذلك الحريم
من عمر بتخفيف الميم من العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسنين
قال تعالي انما يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله تعالي يود احدهم
لو يعمر الف سنة اولم نعمركم الاية اه اج وللدنوشري
وعمر بالتشديد في السن قد ياتي كما في البنيان تخفيفه وجب
فله فيها اي بسبب احيايها فغي للسببية كما في دخلت امراة
النار في هرة الحديث   وما اكلت العوافي جمع عافية او عاف
وهو طالب الرزق اه اسعاد قال البوصيري
يا خير من يمم العافون ساحته   سعيا وفوق متون الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم العملة من بناين وفعلة وكذا طير وبهيمة
اه اج   قسمان هذا انما يجري علي طريقة الرافعي الشاملة
لما لم يعمر قط او عمر ثم خرب بخلافه علي كلام الماوردي فان الثاني
من الاموال الضايعة الا ان يصور بما عمر جاهلية فقط ثم
خرب فتلخص ان العبارات الاربعة متقاربة   فهو احق
بها اي مستحق لها بملكها كما في رواية فهي له قال فافعل التفضيل
ليس علي بابه اي اذا عمر بالفعل فلو نوي علي العمارة بعد التحويط
من غير ان يشرع فيما يريده فهو احق ولكن لو عمره غيره ملكه
ولكونه

ولكونه احق بها لم يحتج في الملك بالاحيا الي لفظ كما في ج   اما المملوكة
او محبوسة فالاولي لا تملك الا بطريقها من بيع او هبة او عقد نكاح
او صلح او دية والثانية كحق الانتفاع بالشارع والمساجد
والخوانق والربط والاوقاف فان منها ما هو خاص بان كان
علي معين ومنها ما هو غير خاص وهو الاوقاف العامة واما
غير هذين القسمين فهو المنفك ويسمي مواتا وتقدم تعريفه
او الخاصة صوابه والخاصة بالواو لا باو كما قاله ق ل   وانما يملك الخ
لا يخفي ان الشرطين في كلام المص للجواز فجعلهما للملك خروج عن
موضوعه اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامل قال اي لان
الملك انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيئتها علي صفة يتاتي معها
المقصود منها   ولو غير مكلف ظاهره ولو غير مميز   لانه
كالاستيلاء كذا بخطه ويلزم عليه تشبيه الشي بنفسه لان الاحيا
نفس الاستيلاء وصوابه كالاستيلاء كما في شرح المنهج   وللذمي
والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اي لان ذلك
يخلف ولا يتضرر به المسلمون فهو جايز لهما كما يجوز لهما نقل التراب
من موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذمي
والمستامن الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتي من الاحتطاب
الخ قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه   وينبغي الحاق المحصب الخ
ض   ان لم يذبوا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعوا شرح المنهج اي فاذا
ذبوا وقد صولحوا علي ان الارض لهم امتنع والا فلا   وقد صولحوا
علي ان الارض لهم اي فلهم الذب ولا نملكه بالاحيا   ملك المسلم ولا غيره الا
جاهليا لم يعرف اسم ويعلم من كلام الشرح حيث قال والعمارة لم تعط حكمه
الخ فمفهوم قول المص ملك المسلم تفصيل فلا يعترض عليه والحاصل
انها اذا جري عليها ملك المسلم فهي له والا فمال ضايع وان جري عليه
ملك الكافر فان عرف فهو له وان لم يعرف فان كان جاهليا ملك بالاحيا

والا فهل ضايع فالاقيام حجة لانه مملوك لمالك العامر وفيه
تجوز المراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره من الانتفاع
به بما لا يضر المالك للعامر قول محياة لا حاجة اليه بل هو مضر
قول اي فليس قيدا فمثلها المملوكة للحديث اي وان لم يتحدثوا
وكذا ما بعده قول ومرتكض بفتح الكاف ومناخ بضم الميم
ونحوها بالرفع عطف على ناد موضع نازح وهو القايم
وهو القايم على راس البير ليستقي خ حا على المنهاج وهل يعتبر
قدر موقف النازح من ساير جوانب البير او من احدها فقط
الاقرب اعتبار العادة في مثل ذلك المحل م ر ونحوها بالرفع
عطفا على موضع اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب اه
ومتردد الدابة بصيغة اسم المفعول في متردد اي محل تردد
الدابة ماتخرج بالبنا للمفعول انهيارها اي سقوطها
لبير قناة المراد بها الحفرة التي تنصب في القناة سوا كان الما يصل
اليها من نهر او غيره وقال ع ن بان اراد انسان ان يحفر حفرة ياتي
لها ما في قناة من النهر وفنا بكسر الفا والمد اي ما حواليها
ككناسة بالضم ما يكنس وهي الزبالة مصباح لا فنا ما يجعل الخ
لا يخفى انه ليس هناك شي يجعل الخ فتامل اه قول اي لان فرض
المسيلة انها محفوفة بالدور وجوابه انه امر فرضي اي لو فرض
جعل شي حريما له الم يكن اولى من جعله حريما للاخرى
وان ادى اي ما فعله على العادة الى ضرر جاره الخ او حبس الما
في ملكه الخ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن جعل داره بين
الناس معمل نشادر وشمه اطفال وماتوا بسبب ذلك فيضمن
لمخالفته العادة اه نه ابن الشيخ وقال ابن زفي لخ ومثله فتح
السراب وطفي الجير ومعمل بارود والضابط انه يمنع فيما خالف العادة
مما يضر دون ما هو على العادة فتامل جدرانه اي جدران كل منها

قوله بل هو مضر لانه يوهم ان المملوكة لا حريم لها قال ادق لان مثلها المملوكة فليس قيدا وانما قيد به لان الكلام في الاحيا اه ح ربي

العرف

العرف الذي يعد مثله هذا يقتضي ان العادة ماخوذة من العد
عمارة بالنصب خبر كان لان اسمها ضمير يعود عليها للمبي هو
بفتح القصبة بعد الحا المهملة على اسم المفعول ونصب باب اي
تركيبه تحويطا للبقعة وهي ان يجعل للبقعة اربع حيطان
بحسب العادة ولا يكتفي بمجرد التحويط بل لا بد من البنا كما
هو العادة في المسكن ونصب بالرفع وكذا سقف سقف
وهو جريد النخل زي اي او نحوه كالسد من خوص او بوص
او نحوه مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها فهو مثلث
الرا لينفصل المحيي بصيغة اسم المفعول وتسويتها عطف
على جمع فان لم يتيسر اي حرثها وتهيئة مالها بشق ساقية
من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة
الى تهيئة ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج
عن الاحيا وكما لا اشترط في احيا المسكن ان يسكنه فاحيا المزرعة
يتوقف على ثلاثة اشيا او اربعة منها ان لم تزرع الا به
ولو بجمع الخ فاحدهما اعني التحويط او الجمع كاف خلافا لما يقتضيه
كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما وتهيئة ماله ان لم يكفه
مطر معتاد كالمزرعة م ر ليتبع الخ وبهذا فارق عدم
اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمى مزرعة وان لم تزرع والمعتمد
اعتبار غرس يسمى به بستانا ما يقدر الخ واما لو شرع فيما لا
يقدر على احيايه او زاد على كفايته فلغيره ان يحيي الزايد فتحجر
اي مانع لغيره منه بما فعله قال له الامام احيي بفتح الهمزة
وهي همزة قطع مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام
برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه نه المنهج
معدن هو في الاصل مكان اودعه الله شيا من الجواهر ونحوها
وقد يطلق على الجواهر ونحوها التي فيه وهو المراد هنا كنفط

حجة

الحرث م

بكسر النون افصح من فتحها مايرمي به شه المنهج وعبارة ج دهن مخصوص
معروف وقال شيخنا ليس هو القطران لانه من خشب ولا البارود
لانه من المباح فلينظر ماهو وكبريت بكسر اوله عين تجري
فاذا جمد ماوها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر
ولهذا يضي في معدنه وقار اي زفت شه المنهج وموميا بضم
اوله بمد وقصر وهو شي يلقيه البحر في الساحل فيجمد ويصير كالقار
شه المنهج وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام الموتى الكفار
شي يسمى بذلك وهو نجس انما يملك المعدن الباطن الخ
والمعتمد انه لافرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم
والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما
زي صاحب التنبيه وهو ابو اسحاق الشيرازي اما
بقعتهما الخ هذا يقتضي ان الباطن يملك دون مكانه وقد تبع
في ذلك شيخ الاسلام كما في شرحي المنهج والتحرير ووجهه انه
ملكه بالقصد فاثر فيه ولم يوثر في البقعة وهذه طريقة
ضعيفة كما علم يستوي الناس فيها بان ياخذ كل منهم مايشا
منها الناس شركا في ثلاثة في الما اي ما السما وما العيون والكلا
مراعي الارض التي لامالك لها والنار اي الشجر الذي تحتطبه النا
وقيل النار التي ضرمت في حطب مباح حل علي المنهج اما المملوك
فالجمر نفسه لايجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجمر المضي فالوجه
عدم منع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير زي
ارضيهم اي جمع ارض بفتح الرا بلا الف م الاعلي فالاعلي اي الاول
فالاول حال الاحيا كما عبر به في المنهج وشه فانه قال عقب فضاق
الماعنهم وبعضهم احيي اولا سقي الاول فالاول وحبس كل منهم الما الخ
فان احيوا معا او جهل السابق اقرع قال قل وانما عبر بالاعلي
لان الغالب ان المحيي يحرص علي القرب من الما اه حتي يبلغ الخ

الكعبين

قوله واعزه اي اندره

الكعبين اي ان احتيج الي ذلك ح ل وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقي من شا منهم متي شا شه المنهج وعبارة ق ل حتي يبلغ الكعبين
ليس قيدا بل المعتبر ماجرت به العادة فان كان في الارض الخ
عبارة المنهج ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي اه وما اخذ
الاخذ قيد معتبر وخرج به الما الداخل في نهر حفره لكن مالك النهر
احق به كالسيل يدخل في ملكه شه المنهج وقوله حفره اي بملكه فانه
باق علي اباحته فان سد عليه مثلا او قصد تملكه ملكه ق ل
من هذه المياه وكذا غيرها من المباحات او نحوه كالكيزان ولو رده
الي محله لم يصر شريكا به بل هو علي اباحته اي فهو باق علي اباحته ولم يحرم
اعادته للما علي الاوجه عند شيخنا وح ل قال خ ط وسيلت عن شخص
اخذ ما من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعة مال
فتوقفت في ذلك مدة طويلة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هناك من
يقول بان ما النهر لا يملك حتي يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي
فانه فيها كغيره كما فهم بزيادتي صغير لارتفاقه شه المنهج للتمليك اي بقصده
لانها انما صارت له كما في شه المنهج بل سنة وقد نظمتها بقولي
وواجب بذلك للما الفاضل لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بير ونحوها وثم كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ما مباح والضرر قد انتفي عن صاحب الما والثمر
ويجب عليه اي مالك الما ق ل وفيه قصور والاولي قول سم علي
مستحقه بلا كان حفر بيرا في موات للتملك او في ملكه او انفجر فيه
عين او اختصاص كان حفرها في موات للارتفاق بها او لبهيمته
وخرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما لاجله مطلقا كما سيذكره قال
وكذا تارك الوضو كان معناه ان يصلي بلا طهارة فهو في معني
تارك الصلاة فلا يجب بذل الما له لاهداره فلا يجب بذل فضله

قوله به اي بان شخص

قوله بقصد ارتفاق الخ اي انتفاع المارة

على الصحيح اي مجانا واله فيجب دفعه للمضطر بالعوض ترعاه
المواشي محل هذا اقيد فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يعلف بعلف مملوك
ولعله لانه مقصر حيث لم يعد المالك العلف حـ ك لخبر الصحيحين هو
مكرر قال بتمه والعرق الخ مرجوح وما السقا فلا يجوز بيعه بشر
ري الادمي ايضا ويجوز الشرب واخذ الما في الاواني كالجرار قال
من الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والجواز معتمد
مساويتا اي انا الحصص وقوله او متفاوتة اي ان تفاوتت الحصص
كانت الغلة اطيب انظر ما معنى الاطيبية فان تحصل برد البدل
اليه قال وعبارة شيخ رمساوية لعبارة الشرح وقد يقال للتحلل اي سوال
المالك السماح فايدة وهي انه قد يبقى في النفس شي فلا يزول الا بالتحلل

فصل في الوقف واما حبس اي بالتخفيف اما بالتشديد فهو
فلغة رداة فيه اجـ حبس مال اي عين معينة متمولة بشرطها الاتي
وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها تنعدم بصرفها فلا
يبقى لها عين موجودة لما سمعها رغب الحكم اقالوه وهو مشكل
فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيين احدهما انها
كناية فتتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث
دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف
فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق فقوله صدقة
لله عز وجل لا يصلح للوقف عندنا وان نواه وح فكيف يقولون
انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث او بنا على ان الوقف كالوصية
حج مرحومي وفي شرح سم وخرج بكونه على اصل وفرع ما اذا لم يكن كذلك
بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل قال
السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هي صدقة
لله ثم يعين المصرف بيرحا قال في النهاية بفتح البا وكسرها وبفتح الرا

وضمها

وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ففيها خمس لغات وهو اسم موضع
بالمدينة اي مستقبل المسجد وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلى
من البراح وهو الارض الظاهرة اه وقال النووي وهي حديقة مشهورة
وتبعه الاجـ الا من ثلاث العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك ابيات
ونظمها الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البير او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه ياوي اليه او بنا محل ذكر

وزاد بعضهم

وتعليم لقران كريم فخذها من احاديث بحصر
او ولد صالح يدعو له وفايدة تقييده بالولد مع ان دعا الغير ينفعه
تحريض الولد على الدعا لاصله على الوقف ويوخذ من هذا عدم
صحة الوقف على الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه صدقة وهي محرمة
عليهم واما الوقف على مصالحهم عليهم الصلاة والسلام فانه يصح مرحومي
وهذا الخ فيه اطلاق المصدر على اسم الفاعل وسياتي اطلاقه
على اسم المفعول ولو قال والوقف يستدعي واقفا وهو الركن الاول
لكان اولى وهذا بنا على رجوع الاشارة الى الوقف وليس مرادا وانما
هو راجع لقوله مختار الخ فتامل قال فيصح من كافر ولو لمسجد
وان لم يعتقده انه قربة اعتبارا باعتقادنا ولا يحكم باسلامه لو عظم م
المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فانه يرتد لان الكفر يحصل بمجرد
العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر بخلاف الاسلام فلا يحصل الا
بالنطق بالشهادتين بشرطهما ومن مبعض اي في نوبته اي ان كانت
مهاياة فيصح الوقف منه بخلاف العتق فلا يصح لانه ليس اهلا للولا فهذا هو
الفرق فتامل الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس يخاف ان الركن هو مجبر

يكون الراجع الي الوقف بمعني الموقوف وان الشرط كونه منتفعا به
فتضييعه غير مستقيم فتامل قال ان يكون مما ينتفع به اي شملت
عبارته المؤجر فيصح وقفه اي من مالكه كما صرحوا به وهو شامل
لو وقفه مسجدا او نحو يمتنع التعبد فيه بنحو صلاة او اعتكاف بغير
اذن المستاجر ويحرم المكث فيه ونحوه نشد الضالة ويصح الاعتكاف
والتحية ويصح الا قتدا مع التباعد وان لم ياذن المستاجر واستحقاق
المنفعة لا يمنع من ذلك ويمتنع فيه ايض ما يمتنع في المسجد كرمي
النجاسات قال بعضهم ويلزم من تحريم المكث فيه علي الجنب والحائض
تمكين المستاجر من الفسخ وفيه نظر ولعل الاوجه انه ان كان الاستيجار
لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار والا فلا اسم في شم نعم الخ استثنا
منقطع من مملوك لان بيت المال ليس ملكا للامام لكن يصح الوقف
منه ولو علي اولاده قال لكن بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف
ناحية علي شخص واحد مثلا ويصح كما شملته عبارة المص ايض
وقف المغصوب وان عجز عن انتزاعه وما لم يره ويبطل منه
صحة وقف الاعمي سم وحيث صح الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا بالمباشرة بنفسه او نائبه قال
ام منقولا ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة كالخزاين
في المساجد لامكان الانتفاع به الخ نعم لا يصح وقفه مسجدا
الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله
ويحرم نقله من محله قال وغيره من مشايخنا معني قوله ولا يخرج عن
المسجدية اي من حيث انه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون
بقية احكام المسجد حتي لو اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد
اه روحي كمشاع اي كنصف دار ونصف عبد فهو راجع للعقار
والمنقول ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم وتجب قسمته من غيره
حيث قلنا انها افراز ويكون مستثني من عدم صحة قسمة الوقف
عن الملك للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد من
المكث للجنب والحائض ويصح فيه التحية لانها اكرام دون الاعتكاف

قوله ويحرم المكث فيه اي ولو من المستاجر اه

قوله استثنا منقطع اي بالنظر للمنطوق واما بالنظر للمفهوم فالاستثنا متصل

ولا

ولا يجوز فيه التباعد علي اكثر من ثلاثماية ذراع بين المصلين
ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه
وهذا ان سبق التدبير والتعليق علي الوقف كما هو قضية كلامه
وهو ظاهر قال ويبطل الوقف بعتقهما وانما ابطلنا الوقف
بعتقهما مع انه قربة دون العتق حيث لم يبطله وبقي الوقف
علي صحته لان الشارع متشوف الي فك الرقاب ما امكن لانه في مسالة
الوقف لو قيل ببقايه دام علي رقه الي الموت ولا كذلك القول بالعتق
قال وضعا بارض بحق كان وضعا بارض مملوكة او مستاجرة
لهما وان استحقا القلع بعد انقضا مدة الاجارة ثم مر قال فلو
قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فهل يصير
ملكا للموقوف عليه او يرجع الي الواقف وجهان اصحهما اولهما
لعدم تعينهما اي ما في الذمة واحد عبديه فهما محترز ما زاده
ايض بقوله معينا قال وريحان هو نبت طيب الرايحة كالورد
بخلاف ما يدوم الخ علم منه ان دوام كل شي بحسبه لا كونه موبدا
قال ومسكا اي ان لم يرد للاكل والا فلا يصح كما في الطعام
والشرط الثاني فيه ما تقدم في الذي قبله علي اصل اي موقوف
عليه متبوع بغيره وظاهر ان موجود تفسير للاصل وان لا ينقطع
تفسير للفرع فتامله قال معين اي وشرطا قبوله فورا كالبيع
وان يرد قبله بطل ولا يعود بعوده كالاقرار او بعده لم يبطل ولا
عبرة برده قال علي معين ولو جماعة بوجوده متعلق بامكان
تمليكه وهو لاولده اما لو كان له ولد صح وصرف له او ولد ولد صرف
له صونا لقول الواقف عن الالغا ان حمل الولد علي حقيقته وان حمل
الولد علي الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر فلو صرف لولد
الولد وحدث للواقف ولد فالمعتمد انهما يشتركان نزي لم يدخل
اي ما دام متصلا فلا يكون له حصة منه ما دام جنينا نعم يدخل

الجنين في الوقف علي الذرية والنسل والعقب والعرق بينه وبين
الوصية حيث تصح له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية
وجوزوها في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت اوسع
بابا من الوقف قوله فان كان اي العبد له اي للواقف قوله فهو وقف
علي سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية تنزيلا للعبد
ان يقبل فورا وان منعه سيده قوله فله الاستقلال بالقبول
قوله واما الوقف علي المبعض الخ ولو وقف مالك المبعض بعضه الرقيق
علي بعضه الحر صح ويصح الوقف علي المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه
بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده بمدة الكتابة كان منقطع
الاخر فان عجز بان انه منقطع الاول قوله لم يصح اي سواء قصدها او
اطلق او وقف علي علفها بخلاف العبد كما مر مرحوم والفرق ان
العبد اهل لليد في الجملة وممن يتصور له الملك اي اذا عتق والمراد
من جنس من يتصور له الملك والتعليل الاول اعني قولنا اهل لليد
اولي فليتامل قوله بهيمة مملوكة اي او مباحة الا حمام مكة فانه
مستثني من قولهم لا يصح الوقف علي الطيور والوحوش المباحة فما
يفعل الان من وقف شي يوخذ من غلته حب يوضع للطيور المباحة
باطل قوله ولا يصح الوقف علي مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما
تنبيه المراد بالذمي ومثله المعاهد والمومن الجنس فيصح
علي الذميين والنصاري ونحوهم كقطاع الطريق كذا اطلقوه
ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال الوصف فهو صحيح والا فباطل
لانه حينئذ معصية فتامل ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو
منقطع الوسط او الاخر قوله انقطع الوقف ظاهره وان رجع
الي دارنا قوله لان الاولين لا دوام لهما قال عميرة يرد علي هذا التعليل الخ
الزاني المحصن ومن وجب قتله في الحرابة اه اقول كيف يرد ما ذكر
مع قوله في التعليل مع كفرهما تامل ثم علي المنهج قوله مؤبدا اي ولو علي

البدلية

البدلية كزيد ثم عمرو ويشترط في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون
بحيث يصح الوقف عليه ابتدا ولم يعتبر التعرض بالموجود كما في الاصل لعدم
اشتراطه فيه قوله فرع لا ينقطع هو مبني علي ان منقطع الوسط او الاخر
باطل وهو مرجوح كما سياتي قوله علي الفقرا ويعتبرون بما في استحقاق
الزكاة نعم القادر علي كسب يكفيه فقير هنا قوله والعلما وهم اصحاب
علوم الشرع قوله وهي التفسير والحديث والفقه والربط بضم الباء جمع رباط
وهو متعبد الصوفية قوله والمساجد ولو علي ارض غير مملوكة لكنه
مختص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فيبسط فيها انجاز مملوكة ويوقفها
مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة اذا انقلعت عن محلها
والوقف علي عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للاحكام
والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حر
والميازيب لدفع نحو مطر واجرة نحو قيم علي مصالحه او مطلقا
فيشمل جميع ما ذكر وما لنحو امام او دهن لسراج وقنديل له واذا
خص الواقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها ولا يجوز صرف
شي من وقفه علي نحو تزويق ونقش وسراج لا نفع به ولا يصح الوقف
علي ذلك اه قوله ام لم تظهر بني به ان المراد بجهة القربة ما ظهر فيه
قصدها والا فالوقف كله قربة شم ر كالاغنيا ولو حصرهم كاغنيا
اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه
الزكاة قاله الزبيلي وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه شم ر
في محظور ولا يختص بالموجودين من الطبقة الاولي بل لو قال
وقفت هذا علي اولادي ثم علي الكنيسة للتعبد لم يصح وان لم تكن الكنيسة
موجودة عند العقد قوله والظاالمسالة وصفت بالمثالة لان
اللسان يرتفع عند النطق بها كعمارة الكنايس الخ اه ولو كان الواقف
ذميا اه دمياطي ولو اطلق علي الكنايس فهل يبطل افتي شيخنا صالح بالبطلان
لان الظاهر من الوقف عليها الوقف علي مصالحها الممنوعة وهو ما كان يظهر اه

شوبري علي التحرير للتعبد ولو مع نزول المارة ع ش علي م ر وعبارة
ق ل للتعبد اي عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة وتصح
لنزول المارة ولو من الكفار او كتب التوراة والانجيل اي المبدلين
وهو الركن الرابع ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو اولي من تانيث
الضمير في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة والذي في خط
المولف محتملة لهما لوجود خبر ه علي الخط الخ كالعتق بل اولي
وجه ذلك ان العتق لا تمليك فيه وانما فيه ازالة الرق عن العتيق ومع
ذلك اشترطنا فيه اللفظ فلان يشترط اللفظ فيما هو في معني التمليك
من باب اولي الشرط الخامس هذا مكرر مع الشرط الثالث
وهذا فيما لا يضاهي اي يشابه التحرير اي الاعتاق من حيث القرب
فان المسجد والمدرسة والرباط لها شبه بالاعتاق فلقوة جانبها
بالشبه المذكور الغي التاقيت فيها وصحت موبدة كالعتق فانه اذا
قال اعتقت عبدي سنة فان العتق يصح ويكون موبدا بخلاف ما عداها
كوقفته علي زيد سنة شرطا فاسدا الا لو قال وقفت هذا المكان مسجدا
بشرط ان لا يصلي فيه او لا يعتكف فيه او نحو ذلك وهو اي ما يضاهي
التحرير ولو قال وقفت علي اولادي الخ هذا شروع في الوقف
المنقطع وحاصله انه ثلاثة انواع اما منقطع الاول كالوقف
علي من سيولد له واما منقطع الاخر علي اولادي واما منقطع الو سطا
كقوله علي اولادي ثم رجل ثم علي الفقرا فيصح فيما عدا منقطع الاول
ويصرف في منقطع الاخر لاقرب الناس الي الواقف وفي منقطع الوسط
للفقرا كما سيذكره صرف الي اقرب الناس اي ان وجد بصفة
الاستحقاق والا فالي الاهم من المساكين ومصالح المسلمين قال
لوجود المصرف في الحال وهم الاولاد والمال وهم الفقرا يصرف للفقرا
اي ان لم يكن المتوسط موجودا اي معينا والا بان كان معينا كالدابة
فصرفه مدة وجودها كمنقطع الاخر قال ولو لم يذكر مصرفه لم يصح

اي

اي وان اضافه لله علي المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة وان لم يبين المصرف
كما لو قال اوصيت بثلث مالي والا اطلق فانها تصح ويصرف للفقرا او العرف
ان الغالب في الوصية ان تكون للفقرا بخلاف الوقف فلا يصح تعليقه
اي الا بالموت اصلا واعطا لم يبن علي التغليب اي القهر والسراية
اشارة الي قاعدة فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من الصيغ
قبل التعليق كعوض الخلع فانه معاوضة بشوب جعالة فيقبل
التعليق فلو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق صح التعليق لان
فيه تغليب الجعالة وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق يقبل السراية
فيقبل التعليق ايض بخلاف الوقف فالظاهر صحته ولا يصير
مسجدا الا اذا جاء رمضان وكانه وصية الخ المراد انه وقفه بعد
موته نزل منزلة الوصية فله الرجوع متن الروض وشرح مرحومي
ولو نجز الوقف وعلق الاعطا جاز هو تخصيص لما قدمه من بطلان
تعليق الوقف بان محله اذا كان تعليقا لاصله اما تعليق
المصرف مع تنجيز الاصل فلا يبطل ووقفت علي من شيت بضم التا
او فيما شيت كذلك بضم التا وقوله وكان اي الواقف قد عين له اي الوقف
ما شا واخذ اي صدق ببيانه اي الواقف وكان قد عين له ما
شا او من شا لف ونشر مشوش والا اي وان لم يعين له فلا يصح فلا
يصح بشرط الخيار الخ اي ان لم يحكم بصحته من يراه والا فيصح جزما اه
زي او شرطه اي الخيار لغيره من بطلان العتق اي اذا اعتقه بشرط
الخيار او الرجوع او بشرط رضى فلان او نحو ذلك والمعتمد نفوذه لقوة
العتق دون الوقف فلو قال اعتقت عبدي وابيعه متى شيت بطل علي
قول الرافعي والراجح الصحة لان التحرير لا يتاثر بالشروط الفاسدة كما مر
لانه مبني علي الغلبة والسراية اي بخلاف الوقف وعلي هذا لو قال وقفت
نصف داري مثلا لا يسري الي باقيها ولا يغلب الوقف علي الملك بل الموقوف
النصف فقط مطلقا سوا كانت الدار مشتركة او مختصة وسوا كان موسرا في الاولى

ام معسرا   سواقلنا الملك له اي للواقف وهو مذهب الامام مالك وقول
للموقوف عليه وهو مذهب الامام احمد والقولان في مذهب الشافعي رضي الله
عنهم   بمعني انه ينفك الخ تفسير لمعني الانتقال اليه تعالي والا فكل الموجودات
باسرها ملك له تعالي في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي
مالكا فانه بطريق التوسع والمجاز اه شوبري   كما هو اي القول الثالث
الاشهر   علي اتباع شرط الواقف فلو شرط ان لا يوجر او اختصاص نحو
مسجد كمدرسة ورباط بطايفة اتبع شرطه رعاية لغرضه
وترتيب لعله مستدرك مع تقديم الخ قال   الاورع هو من يتقي
الشبهات وان زاد الحلال علي كفايته واما الزاهد فهو من ترك الزايد
علي قدر الحلال.   فان فضل شي اي عن كفايته وكل هذا من عبارة
الواقف فقط اعتراض قال   فان ذلك يقتضي التسوية لان الواو حرف
مشترك   واناثهم اي وخناثاهم   وان نزلوا الخ هو غاية لما قبله مرحومي
وهذا هو المعتمد لانه بمنزلة قوله وان سفلوا ومقابله انه للترتيب
بين البطنين وجري عليه السبكي   او بطنا بعد بطن علي الحالية وقوله
اذ المزيد للتعميم اي لا للترتيب فلا يقال البطن الاولي تمنع الثانية
وهذا هو المعتمد   لدلالة اللفظ عليه اي علي الترتيب ولو اختلفوا
في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده من ناظر او غيره
والا حلفوا وقسم بينهم قال   فالاقرب له اي للواقف كان يقول علي
الاقرب فالاقرب لي   وحيث وجد لفظ الترتيب اي بان اتي بما
يدل عليه كقوله علي اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم وقوله الان
يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده اي كان يقول علي من مات
منهم وخلف ولدا وولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فيكون
مخصصا لما تفيده الصيغة الاولي من نقل نصيب ذي الطبقة
اذا مات لباقيهم فيعطي لولده   فيتبع شرطه فاذا مات احدهم
اختص بنصيبه ولده وشارك الباقين فيما عداه روض   ولا يدخل

اولاد

اولاد الاولاد الخ اذ يقال فيهم ليسوا اولاده بل اولاد اولاده فان قلت
هلا قيل بدخولهم علي قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه قلت شرط ارادة المتكلم له ومحله منا هنا عند الاطلاق شم
الروض فان تعذر بان لم يكن له ولد حمل علي المجاز فلو حدث له ولد
بعد ذلك شاركا ولاد الاولاد ولا يحجبهم انظر حج قال   وعلي
اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت علي اولاد اولادي فانه يدخل اولاد
البنات نعم ان قيد بالهاشميين لم تدخل اولاد البنات الا ان كان
ابوهم هاشميا قال   ومن ذريته اي نوح عليه السلام ورايت بخط
الميداني اي ذرية ابراهيم فليراجع التفسير   في معناه اي معني
الذرية   علي الذرية ويدخل في الذرية الحمل ايضا ويصرف له زمن
اجتنانه الا في اولاد الاولاد فلا يصرف الا بعد انفصاله لصدق
الذرية علي الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق علي الحمل   الا ان قال
علي من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع   نظرا الخ اي لانهم انما
ينسبون الي ابايهم قال تعالي ادعوهم لابايهم واما خبر ان ابني هذا
سيد في حق الحسن بن علي فجوابه انه من الخصايص كما ذكروه
في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم شرح الروض   الي
القيد المذكور وهو قوله من ينسب الي منهم   ومثال الادخال
بصفة والاخراج بصفة لا يخفي ان احدهما مستدرك لان كلا
منهم مغن عن الاخر فتامل اه قال   واخذ الاسنوي من كلام
الرافعي في الطلاق انه لو وقف علي ولده ما دام فقيرا فاستغني
ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك شم ر   وتستحق
غير الرجعية اي لانها ليست ارملة ولو قال لا تدخل الرجعية لكان
واضحا قال   تتمة   فلو اجتمعا اشتركا اي سوية والذكر كالانثي فان
وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر لو وجد بعده قال   والصفة
الخ المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية اه شم ر

قوله لانقطاع الديمومة
اي التي شرطها وهي قوله
ما دام فقيرا اه

سوا نعقد ما اي الصغة والا ستثنا عليها اي علي المتعاطفات
اوعلي من ذكر الا من يفسق منهم اشار بذلك للاستثنا وهذا امثال
لتاخيره ومثال لتقديمه وقفت هذا علي غير الفقير من اولادي واولاد
اولادي ومثله في الروض بوقفت الاعلي من فسق عليا اولادي واولاد
اولادي ومعلوم ان الواقف لا يتلفظ بقوله من ذكر بل بقوله وقفت
هذا علي اولادي الا من يفسق منهم واحفادي واخوتي وهذا امثال
للتوسط فافهم فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل اوالا
من يفسق منهم قال م رفي شه والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة
او اصرار علي صغيرة او صغاير ولم تغلب طاعاته علي معاصيه وبالعدالة *له*
انتفاذ لك وان ردت شهادته لخرم مروته او تغفل او نحوهما اه *اي والمراد بالعدالة*
فهو للقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما
وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة ونحوها كما في مال
اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قال عدالة اي باطنة
مطلقا قال فرع لو قرر الباشا في وظيفة واحدا والقاضي شخصا
اخر فهل يقدم من ولاه الباشا او القاضي نظران شرطا التقرير لاحد *هما*
اتبع والا فيقدم من قرره الباشا نظر العموم ولايته اه تنبيها فصل
في الهبة واستعمل الاول هو ما يعم الصدقة والهدية في نوعيها
والثاني هو ما يقابل الصدقة والهدية علي الاول هو استعمالها
فيما يعم الثلاثة فرسن بكسر الفا والسين وبسكون الرا وقال قال
هو بفتح السين اي ظلفها فسر الفرسن به لاضافته في الحديث
للشاة فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لانه للابل خاصة فاطلاقه
علي الظلف في الحديث مجاز اسباب تخرجها عن ذلك اي عن الاستحباب
اما للحرمة او للوجوب او الكراهة ولا تباح لان وضعها الندب فقوله
منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي لانها رشوة والرشوة حرام اذا *اذا*
كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا تحرم علي *معصية*

اي ان

اي ان تحقق ذلك او ظن والا فهي مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة
منها ما لو نذرها وهي بالمعني الاول اي شمولها للصدقة والهدية
العارية فانها اباحة والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالا *زدراد*
علي كلام حج او بالوضع في الفم علي كلام م ر لا بالاذن في التناول والوقف
فهو خارج بالتمليك لانه اباحة علي المعتمد لا تمليك وعلي انه تمليك
فهو تمليك منفعة لا عين فهو خارج علي كل حال وخرج بنفي حياة الوصية
ولم يذكره المص لاحتياج اي ملك محتاجا فصدقة ايضا علم منه
قوله ايضا انها كما تسمي صدقة تسمي هبة وبه صرح في المنهج فقال
كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة ،،
وافضلها الصدقة وتعرف بناء علي اطلاقها علي ما يقابل الصدقة
والهدية بانها تمليك شي لا علي طلب الثواب ولا النقل علي وجه الاكرام
اه للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب قابل
الهبة بالمعني الثاني اي المقابل للصدقة والهبة وهو التمليك
لا قصد الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك الاركان للهبة
المقابلة لهما لانها لا يشترط فيهما ايجاب وقبول كما سياتي ثلاثة
وهي في الحقيقة خمسة قال وعرفه المص نوزع فيه بانه حكم من
احكامها لا تعريف وقد يدعي انه رسم لانه يميزها في الجملة اه
وكل ما جاز بيعه الخ افهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة
والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعني التمليك واما بمعني نقل اليد
فجايز ثم جاز اي صح وان حرم قال ولا تصح هبته لانه محجور عليه
بالنسبة للهبة فانها اي المنافع تباع بالاجارة ليست بتمليك
بنا الخ هذا يقتضي التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع لانه
استدل بالعارية للعين علي انها منافعها ليست مملوكة اي وشان
العارية ان منافعها لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط وقضية
هذا القول ان له الرجوع فيها متي شاء لانه فرض انها عارية لا هبة بل مع

*قوله او بالوضع في ... وانما يحصل بالحصم الملك بالوضع في الفم علي مراعي يعني انه اذا ... اذا حصل الازدراد استقر الملك والا فلا اه نور ... *

إباحة المنافع   وهو الظاهر هو المعتمد وعليه فلا استثنا
بجامع انها اي البيع والهبة   تجوز هبتها ثم هل يجب القطع او الابقا
الي بدو الصلاح الظاهر الثاني وتكون هبتها رضي بابقايها اليه اه ح
فلا تصح اي الهبة من ولي الخ   وغير المكلف الخ عبارة سم ويقبل
للمحجور وليه فان لم يفعل انعزل الوصي والقيم دون الاب والجد
فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان ابا وجدا فيتولي
الطرفين وللعبد نفسه فان كان صغيرا فهل يقبل السيد عنه نظر
ولا يبعد انه كالولي وعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غرسه
غرسته للطفل او جعلته له او اشتري حليا او غيره لزوجته او
ولده الصغير وزينها به او جهز ابنته بامتعة لم يحصل الملك
في شيء من ذلك لانتفا الايجاب والقبول فلو ادعت بنته في الاخيرة
انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوي القاضي حسين انه لو
نقل بنته وجهازها الي دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي
فهو ملك لها مواخذة له باقراره وان لم يقل فهو عارية ويصدق
بيمينه اه بحروفه   ولا لرقيق نفسه بتنوين رقيق ولم يجعله
توكيدا لان رقيقا نكرة والتوكيد لا يكون الا للمعرفة وفي بعض
النسخ لرقيقه لنفسه وهو بدل ابض وابدل نفسه منه بدليلها
بعده ولانها لا تصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير المكا
والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله لانه اجنبي
من سيده حيث كانت الكتابة صحيحة قال   غير الضمنية سياتي
محترزه بقوله اعتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف علي قبض
اني لاري بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من الروية بمعني الظن   وذات
اي وغير ذات الخ   الشاملة بالرفع نعت الهبة   الاستدراك الخ وكان الامر كذلك
لكن لما ماتت قسمها صلي الله عليه وسلم بين نسايه ولم يخص بها ام سلمة كما قاله الخ
فانه اذا سلم الثواب اي المقابل   استقل بالقبض لو قال فانها تملك بدون قبض

كان

٣٢٨

كان اولي   ان لم يقبضه الواهب بضم اوله من اقبض ولو اختلفا في الاذن في
القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا علي الاذن لكن قال الواهب
رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن   ان كان غايبا ويبني
عليه انه يجوز له الرجوع قبل مدة امكان السير لانه علي سلطنة الواهب
وقد سبق بيان القبض اي ان كل المنقول لابد من نقله والعقار
يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري والغايب لابد
من امكان الوصول اليه فيجري ذلك في قبض الموهوب   الا انه
هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه
الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله قبيل الازدراد والعتق نهر
لانه غير مستحق القبض اي فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع فجعل
التمكين منه قبضا ش الروض   كالبيع في زمن الخيار اي فانه لا يبطل
بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث
والصدقة ولو تصدق علي ولده بشيء فلا رجوع كما صححه في الشرح الصغير
وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا خلافه دمياطي   الا ان
يكون الواهب والد الموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها وان
حفه منه سم ملخصا   سوا قبضها الولد ام لا وهو تعميم في رجوع
الاصل قال قل هذا التعميم غير مستقيم اي لان ذكر عدم القبض
لا حاجة اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج
اليها ويقال وجهه اعني ما ذكره قل ان كلامه ثم مفروض في اللزوم
لقوله لم يكن للواهب ح وهي لا تلزم الا بالقبض فيناف التعميم ثم رايت بعضهم
وجهه بانه لا يناسب كلام المص فانه مفروض فيما اذا قبضها كما لا يخفي
والولد يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الوالد في الحديث لا مفهوم
له قال   اما لو وهب لولده الخ عبارة الدمياطي في ش وهبته وهبة الدين للمدين
ابرا ولا يحتاج الي قبول وهبته لغيره باطلة علي المذهب   في سلطنة الولد هي عبارة غ

اي للمدين

جواز التصرف او افلس المتهب وحجر عليه اي بالفلس وخرج مالو
حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم يتعلق بالعين مكن ولو انفك
الحجر يمكن من الرجوع مما يزيل الملك عنه ليس قيدا بل غيره كالكتابة
والايلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا كان الرهن من غير
الوالد كما بحثه الزركشي سم ملخصا ولا يمنع ايضا الخ كما لو انفك الرهن والكتابة
سم ولا اجارته ولا ينفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقي بحالها لكن الاجرة
لما مضي للمولد واجرة ما بقي تصير برجوعه للوالد كالتزويج ولو قال ولا اجارة
لكان اخصر واعم لولد ولده وهو الواهب الاول لكن علي هذا
كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولد اخر فليتامل فالرجوع
للجد فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم
وانتفا التهمة عنهم فلا يرجع غير الاصول لحاجة او مصلحة
صار مستهلكا اي لانه اوجد فيه فعلا يسري الي التلف ومنه يوخذ
ان من اقترض حبا فبذره منع ذلك من رجوع المعترض وقولهم
للمعرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المعترض لا يشمل هذه
الصورة لان معناه ما دامت باقية بحالها ولا يقال ان ما يوجده
الله من الزرع يكون ملكا للمعترض وهذا بخلاف مالو غصب حبا
فنبت اي زرعه الغاصب فنبت فان الزرع كله للمالك وعلي الغاصب
ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب المغصوب كما صرح
بذلكم رفي ثم المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد الرحمن في
للمحشي عن حج زي ومثله مالو غصب بيضا فتفرخ فلا يمنع ذلك
رجوع المالك فيه نفسه لان التعلق بما نشا عن البذر والبيض
اولي من التعلق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل يسقط
حقه من الرجوع اصلا والفرق بينه وبين القرض التغليظ
في الغصب دون القرض فليتامل رجع فيه بزيادته المتصلة
غير الحمل الحادث ولو قبل وضعه سم ولا يحصل الرجوع الخ اي لان

فرع لو طلب فقير من شخص دينارا فدفعه اليه ثم ادعي الفقير انه صدقة والدافع انه قرض فصدق الدافع بيمينه فالقول قول الفقير اه حمل نقله عن سم

ماهو

ماهو في ملك المغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه ببيع ما وهبه
له حصل لفرعه اي بعد قبض الفرع بل يكفي الخ فيكتفي في الصدقة
والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها من اللفظ من
الجانبين وتصح اي الهبة بعمري الخ اي وهي صيغة هبة طول فيها
العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض م ر والعمري والرقبي
كانا عقدين في الجاهلية ثم الروض اه مرحومي ميراثا لاهلها
اي فلا يعمل بقوله فاذا مت عاد لي المذكور لو سكت عنه لكان
اولي لانه لم يذكر في الرقبي شرطا بل في العمري فقط وهو فاذا مت
عاد الي الا ان اراد ولو بما يدل عليه فتامل قال بثواب اي بذكر
عوض انا عتيد فيجوز اكلها منه ح ويكون عارية ثم المنهاج
ويندب رد ظرف الهدية حالا ويسن ان لا ياكل من الهدية حتي
يامره صاحبها بالاكل منها ويأكل منها كقوصرة بقاف مفتوحة
فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فرا مهملة مفتوحة مشددة
ولا تسمي بذلك الا وفيها التمر والا فهي مكيل وزنبيل قال وهي الجراب
الذي يكثر فيه التمر من البوادي قال الراجز
افلح من كانت له قوصرة ياكل منها كل يوم مرة تمة عند
الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته ما لم يكن
ما اداه به واجبا كان كان تاركا للصلاة او ذا غيبة فنهاه عن ذلك
والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فعطفها مرادف ونحو ذلك

فصل في اللقطة

اي من وجوه الاحسان قال في اللقطة هي نوع
من الكسب كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو
ذكرها عقب القرض لكان انسب لان الشرع اقرضها للملتقط
واركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط واسكانها ظاهر انها بمعني
النقاط وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الشخص الملتقط وباسكانها
كما في ثم البحر اسم للشي الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة بالاسكان

[illegible]

للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل للمفعول نادر اهـ م ر ما
وجد الخ اي مال او اختصاص او حيوان او غيره حق محترم
مركب توصيفي او طريق ومنها الشارع لانه الطريق النافذ
في الابنية كما مر ومثله المساجد والرباط والمدرسة ونحوها الانها
اماكن مشتركة فلا يختص ما وجد فيها باحد ولم يتق الخ قيد به
لمفهوم كلام المص بعده ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح
به ق ل اي اللام في قول المص فله اخذها والحاصل ان الملتقط
ان وثق بامانة نفسه ندب له الالتقاط وان لم يثق بامانة نفسه
في المستقبل وهو امن في الحال ابيح له الاخذ ما لم يكن فاسقا
والا كره وان لم يكن امنا في الحال وتحقق من نفسه الخيانة
حرم عليه الاخذ وصار ضامنا ان اخذها كما سيذكره المص
خشية الضياع الخ الظاهر انه علة مقدمة لقوله فله اخذ
جوازا اي يباح له اخذها خشية الضياع ولم يندب بخشية طرو
الخيانة وعليه فكان ينبغي ان يقول ولان خيانته لم تتحقق بواو
العطف فتامل لان خيانته لم تتحقق الخ اما اذا علم من نفسه
الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة
شم ر بغير اذن سيده اي وان قصد به سيده سم من اهلها
بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير المثنى لغير الاول
منها وهو اولى فتامل ق ل جاز اي وكان قايما مقام الاذن
والا فلا اي وان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده له وكان
متعديا بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح
اللقط من مكاتب ولو بغير اذن سيده اي وله التصرف فان رق
المكاتب او مات قبل التملك اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري
وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان
التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه صحيحة اما المكاتب
كتابة

كتابة فاسدة فكالقن شم مر بالموات لو قال بما ذكر كان اعم واولى
فان لم ينزعها كانت لقطة حض والمعتمد انها للمحيي وان نزعها
ويسن الاشهاد الخ عبارة سم ويستحب ان يشهد على الالتقاط ولا
يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون
في الاشهاد فايدة ولا يجوز استيفاؤها كما نقله النووي عن الامام
وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان
بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما جزم به النووي
في نكته فان خالف ضمن وقضيته عدم تحريم الاستيعاب عدم الضمان
به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك
كما سياتي والفرق ان في الاشهاد احتياطا من اللقطة اي من
او صاف اللقطة ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها
عن الناس بان يترك تعريفها وهو تاكيد لما قبله اهـ شرح المشكاة
والا علام ويصح لقطة المبعض الخ ظاهر كلامهم صحة
التقاط المبعض بغير اذن سيده له مطلقا وان كان بينهما مهاياة
ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن اشكال لانه في غير
نوبة نفسه كالقن سم ولو قال لقطا كان اولى لان اللقطة اسم
للعين له للفعل والموصوف بالصحة هو الفعل في غير
مهاياة اي ولا يحتاج في غير المهاياة الى اذن السيد فان نهاه
السيد عن الالتقاط صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها
المبعض المذكور اهـ س ل بخلافه في نوبة السيد ان كانت مهاياة
ولا بد من اذن السيد شم م ر اج وبه يتضح قول سم السابق
فالاكساب الخ قال م ر في شرح والاوجه ان العبرة في الكسب والمؤن
بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في الاخر وان كان ظاهر كلام
بعض الشراح ان العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود
سببها كالمرض اهـ فمقوله الشارح والمؤن على من وجد سببها في نوبته

ض فائدة لو مرض في نوبة السيد واحتاج للدوا في نوبته هو فالعبرة بوقت
تعاطي الدوا واحتياجه اليه علي المعتمد فتلزمه في المثال المذكور وعلي
كلام الشم تكون علي السيد فتامل واما ارش الجناية اي منه بدليل
ما سيذكره والضابط كما اشار اليه ان المبعض الذي بينه وبين سيده
مهاياة العبرة فيه بذي النوبة الا في الجناية من المبعض او عليه فلا
تتبع النوبة بل الرقبة وكره اللقط لفاسق ان التقطها للتملك
واما التقطها للحفظ فلا يصح منه قال من مرتد والا وجب انه
فيها كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها حضر وتنزع
اللقطة منهم اي ينزعها القاضي اي من الثلاثة الفاسق والمرتد
والكافر المعصوم ويسلمها العدل واجرته في بيت المال والا ففي
الملتقط كما في الانوار سم وهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان لم يكن
عدلا في دينه والا لم تنزع منه صبي ومجنون اي لهما نوع تمييز
لان المغلب في اللقطة الاكتساب وينزع اللقطة منهما الولي فان
قصر في نزعها منها فتلفت ولو باتلافهما ضمن في مال نفسه ولو
حاكما ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان ان راه اي مصلحة
بان احتاجه للنفقة او الكسوة وعندهما من المتاع ما توفي كدين
موجل ومتاع كاسد الا انه يصح تعريفه اي وتملكه باذن وليه
وفي جواز ابقايها بيده اذا كان امينا وجهان وقد يقال الاوجه
عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر الولي في انتزاعها منه
فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه الزركشي في ماله صنا
اصالة لا قرارا فقط كما قاله الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب معبر
به ما افهمه قول الغزالي في قرار الضمان علي الولي وان صرح به ابن يونس
في التعجيز كالو قصر بترك ما احتطبه في يده حتي تلف او اتلفه لان عليه
حفظه ثم يعرف التالف ثم يتملك له قيمتها بعد قبض الحاكم اياها
اذ ما في الذمة لا يمكن تمليكه ان راي المصلحة في تملكها له كما تقدم او
ياذن للسفيه في تملكها كما تقدم سم او تملك اي فيما يملك او اختصا ص

فيما

فيما لا يملك ما لم يتملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا
ومعلوم انه يكون في الاختصاص امينا ما لم يتلف بنفسه او بغيره فا ن
تلف فلا ضمان اخذا مما مر في الغصب شم رد والحاصل انه ان لم
يقصد الخيانة فيده يد امانة وان طرا عليه قصد الخيانة بعد
فلا يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملك
او اختص بعد التعريف فضامن اي ويبرا بالدفع للحاكم امين مر
وليس اي لمن اخذ للخيانة تعريفها فان عرفها لمؤنة التعر يفا
عليه ما لم يعد الي قصد الامانة والحفظ قال ولو دفع اي الخاين
او غيره وقوله لزمه اي القاضي بفتح حرف كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها احرف وهو تحريف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد
لفظا يعرف في الاشباه النسخة يرجع الي اربعة اي لانه سياتي ان
العفاص والوكا واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص
الجلدة التي تغطي بها القارورة والوكا الرباط وان العدد والوزن
واحد لانهما مقدار ونحا الميداني اي لان الوعا والعفاص واحد
اي علي قول الروضة والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا
هو الذي ذكره الشم فيما ياتي وترك معرفة اثنين كان الوجه
ان يقول وترك معرفة اربعة لزيادة الكيل والذرع كما ياتي قال
وهي الوعا الوجه وهو اه قال فاطلق العفاص علي الوعا
اي لاقتصاره عليه بخلاف المص فانه جمع بينه وبين الوعا فجعل
له معني يخصه ونازعه الشهاب ق ل في دعوي التوسع بانه اطلاق
لغوي فلا توسع فيه القارورة ظرف الشي وقوله وهي اي القارورة
والمناسب ان يقال وهو اي الجلد فتامل من خيط او غيره
كخرقة او حلقة جنسها بالمعني الشامل للنوع والصفة
اذا احتيج اليها فلا حاجة لما زاده الشم مع انه عد الصفة واسقط
النوع قال كدرهم فاكثر كان الانسب ان يقول كرطل مثلا
لان الدرهم من العدد الا ان قيد بالوزن قال فان العفاص

[illegible]

والوعا واحد هذا لا يلايم ما قرر به المتن من تغايرهما قال وقد يقال في كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف ما اذا اقتصر على احدهما فيراد به ما يعم الامرين اهروية بفتحات نسبة الى هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الراء نسبة الى مرو قرية كذلك وهي سنة اي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما معرفة الاوصاف المذكورة عند التملك ان اراده فواجبة او ملخصا من قول على الغزي انها واجبة ض الا ان يحمل على المعرفة عند التملك على ما مر ويندب كتب الاوصاف اي خوف النسيان ويجب عليه اخذ الخ الوجوب من قول المص السابق واذا اخذها فعليه ان يعرف سنة اشيا الخ فقوله وان يحفظها وعليه ان يحفظها فهو متضمن للوجوب لان على للوجوب او الاكتاب معتمل والمرجح فيها اي في الثلاثة تغليب الاكتاب لانه المقصود وهو المعتمد والذمي وكذا الصبي مع انه ليس من اهل الولاية ذلك اي الاكتاب اذا اراد تملكها ليس بقيد كما مر من انه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف يعني لا من يوم الالتقاط وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين وهذا ض والمعتمد وجوب التعريف مطلقا كما مر ومحل التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت امانة بيده ابدا الى ان يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها ح خوف اذاعة ذلك كما مر ولانه لو لم يعرف اي الملتقط نظرا اي رعاية للغريقين اي المالك والملتقط ان كانت اي اللقطة طرفيها اولها واخره ثم اسبوع الخ انظر الى متى وكيف يدخل وقت تعريفها كل شهر مرة ثم رايت في زي قال الى مضي سبع اسابيع ثم كل شهر كذلك اي الى اخر

السنة

السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع بحيث لا ينسى اي السامع الخ هذا هو الضابط المعتمد وما ذكره ليس متعينا قال تكرار لما مضى اي فيغلب على ظنه ان الثاني هو الاول قبل ومرادهم هذا اي في مقابلة التعريف السابق فانه صريح في خلاف هذا فاشار الى ان الزركشي نقل ان مرادهم منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط ثلاثة اخرى ثم جمعة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة اخرى وهو ض كل واحد نصف سنة اي بان يكون يوما ويوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها وهو المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما لاجنبي ولو اسقط حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث المتعدد ابن الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف كلقطة كاملة م ر لانها الخ تعليل للكلام البكلي وهو المعتمد قد يتصور الخ لكن التعريف الاول سنة والثاني اولا من ح اي من الوقت الذي قصد فيه التمليك ويبني في التعريف اي يذكر من وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قال فان استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جواز استيعابها في الاشهاد بحضر الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ م ر الى من يلزم الدفع بالصفات اي الى حاكم مذهبه الزام اللاقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها عند خروج الناس اي من الجماعة وليكثر منه اي من التعريف فيكره التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا كراهة اه قال ويكره البيع والشرا في المسجد وساير العقود كالبيع الا النكاح فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة ويظهر ان انشادها اي تعريفها كنشدها

كما ذكره الشارح ويندب ان يقال للعاقد فيه لا اربح الله تجارتك وللمنشد لا ردها الله عليك ويكره السؤال فيه اذا لم يتأذ به نحو مصل ولم يتخطا الرقاب ولم يمش امام الصفوف والا حرم ويكره اعطاؤه الا ان تأذى به الناس فيكره لما فيه من الاعانة على الاذى بل لو قيل يحرم لم يبعد ولا يكره بباب المساجد اه من احكام المساجد للمناوي ومقتضى ذلك الحاضر اي التعليل المذكور والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه بوفود الناس اليه للنسك فيكره فيهما كغيرهما من بقية المساجد قاله م ر وتقاليق لوالده صح

تبعها اي اذا كانت لجهة مقصده فيها اي القافلة فان لم يرد ذلك اي كبقية القافلة فلا يضيق على الملتقط ابدا بعد قصده الاول يحتمل ان الاول مفعول قصد اي بعد قصده البلد الاول ويحتمل انه نعت له فيكون مجرورا وعلى كل فبلدة مفعول قصد من قوله لو قصد عرف فيها اي فيتغير الحكم بتغير القصد كنظائره العدول عنها اي بلدته ولا يتعدد اي التعريف لذلك الحقير بشيء اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب الحقير مختلفة ايضا فان النصف يعرف اكثر من النواة واما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه شرح الروض هكذا بهامش بخط بعض تلامذة الشهاب قال وتغييره الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعنى ولا يتقدر الحقير بشيء فالضمير راجع الى الحقير ويصرح به قوله بل هو ما يغلب الخ اي بل الحقير شيء يغلب الخ وقوله الى ان نظن الخ متعلق بيعرف

تنبيه من ذلك ما يحصل للمقلشين فان كان الحاصل حقيرا كان حكمه كذلك او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده شيخنا عن الشهاب ابن عبد الحق وانه لا يجوز للمقلش الاستقلال بالاخذ من غير تعريف وانه يسمع ذلك

من

من لقطه كذا رايته بخط الميداني وعليه مؤنة التعريف اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان راى وليه تملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتمليك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة شرح المنهج ان يقصد تملكا اي او خيانة كما تقدم عن شرح المنهج ولم يقصد تملكا الخ اي بعد ذلك يعني انه ان التقط للحفظ واستمر على قصد الحفظ او اطلق ثم قصد التملك او الاختصاص فمؤنة التعريف عليه كما قدمه على بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل ما بعده اه بشرطه الضمان هو بيان للواقع وولدها الحاصل قبل تملكها له حكمها قال وبه يلغز فيقال لنا لقطة لم تضع من مالكها او يقال شيء محكوم عليه بانه لقطة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية اي لان الواجب تعريف امه فقط بزيادتها المتصلة وبارش نقص او بعيب حدث بعد التملك فلهما اي لا تضمين كل منهما اي من اللاقط والمدفوع له والقرار على المدفوع له اي لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع لمؤاخذته باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم شرح المنهج وعبارة ق ل ومن سلمها للواصف فثبتت لاخر يضمن ان سلم بلا امر حاكم والا ضمن لا مطالبة عليه في الاخرة محله ان عزم على ردها او رد بدلها اذا ظهر مالكها

فصل في اقسام اللقطة وقد نظمتها فقلت

في لقطة من غير مال خيرا ۰ في حفظها مع اختصاص ذكرا ۰ ولقط مال
ان يكن ذا رق ۰ غير مميز فعنهم اطلق ۰ وان يكن مميزا فلتاخذا
في زمن النهب والا فانبذا ۰ وان يكن جارية تحل ۰ فالقط للحفظ فقط يحل
وان يكن يحل ممتنع ۰ زمن امن بمفازة دع ۰ اذا اردت يا فتي تملكها
فان اردت حفظه حل لكا ۰ وان يكن كالشاة والكسير ۰ من ابل او خيل او حمير

قوله اطلق اي مطلق سواء كان في زمن نهب ام لا

فاحفظه او فبيعه ثم لتحفظ ثمنه ثم عملك الحفظ ونزديعا كول تملكا وحل
وبدلا لمالك اذا تحل كذلك اشتغاوه للقدر بعد تملك له فلتدر
وشرط هذين للك الجماعة ان يجد المذكور في مغازة والوسطان في الطعام
وان يخفف بالاخذ فاذا فبيعه رطبا والحفظ علي الثمن او فليخفف والحفظ
ولا يجوز اكله في الحال وذا ختام عدة الاحوال والحمد لله وصلي الله
علي نبيه ومن والاه قوله اربعة اضرب حاصلها انها اما ان
تحتاج الي نفقة او لا فان احتاجت فهي الضرب الرابع والا فان
لم تتغير بطول البقا كالذهب والفضة تخير الملتقط بين امرين
التملك مع غرم البدل واذامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا
تقبل التجفيف بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين
التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن وان قبلت
التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها
اما بطريق التبرع او بيع جزء منها كذلك علي الدوام اي
المعتاد وشربه لو قال او شربه لكان انسب فتامل قوله
او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه ثم المنهج
وهذا فيما اذا اخذه للتمليك فان اخذه للحفظ فالظاهر تعين
الخصلة الثانية سم فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد
الامرين البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه وطريق
التجفيف اما بتبرع الملتقط واما ببيع بعضه باذن الحاكم
ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة
والثمن ان وجده في العمران فان وجده في الصحرا فلا يعرفه
ملحا فيها وليس بها احد بل في العمران اذا انتقل اليه وفي الصحرا
اذا دخلها الناس وليس المراد هنا وفيما ياتي التخيير بالتشهي
بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن بقوله ما فيه المصلحة والتعبير
باو بعد بين مما يجري علي الالسنة والقواعد والعقود العواسم ملحضا

قوله فيصح

فيصح لغظا رقيق الخ ويتخير هنا بين الخصلتين الاخيرتين مما ذكره
في الرابع سم يستدل به اي بالامن اي بسببه او فيه فالبا للسببية
او الظرفية وصلة يستدل محذوف اي يستدل بالسوال ومحل ذلك
اي الالتقاط في الامة الخ للحفظ اي او مطلقا كالاقتراض اي
واقتراض الاماء يجوز لانه يشبه اعارتها للوطي وهو ممتنع
من كسبه فان فضل شي حفظه لمالكه فان لم يكن الخ وهل له
ايجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر فان تبرع اي الملتقط
فذاك اي واضح فلا حاجة الي بيان حكمه وان اراد اي الملتقط
فان لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم
الاشهاد ولندور عدم الشهود وحكم بفساد البيع وانظر ما حكم
النفقة هل تضيع علي المنفق او يرجع علي المنفق عليه بعد يساره
او علي بيت المال او علي اغنيا المسلمين او علي المعتق نفسه اجهوري
والظاهر انه لا رجوع مطلقا كما يوخذ من التعليل لتبين انه معتوق قبل
البيع سندوبي وهو اي الحيوان ضربان الخ من صغار السباع قيد
بالصغار لان الكبار قل ما يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها شرح الروض
واضافة صغار من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي
الصغيرة وصغار السباع كذئب وفهد ونمر وفصيل وهو الصغير من
الابل والكبير اي العاجز عن المشي فان وجده بمغازة فهو مخير الخ اي
ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولي
من الخصال الاتية سم فهو مخير اي بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ
منها اذا وجده في المغازة كما قيد به سم الخ انفا ثم اكله اي فلا يجوز الاكل
قبل التملك وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرح لها ملزو غرم قيمته
يوم تملكه لا اكله كما سيصرح به اخر الباب فكان ينبغي ابدال الثمن بالقيمة
لمالكه اي اذا ظهر فان لم يجده الخ قال سم ولعل محله اذا لم يتات ايجاره والا اوجره
وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه وحفظ الفاضل وحل له الاستغلال

قوله الخ بخلافه زمن الامن اي فلا يصح لقطه لانه يستدل به فوعلة لهذا المقدر اه بجيرمي

قوله لا اكله اي لا الخ يغرم قيمته يوم الاكل اه

باجارة مع وجود الحاكم فيه نظر اه   ويعرفها اي اللقطة الا ان
يعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير للبدل او النمي فتامل
قول   العمران المراد به الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات
محال الملقطة   فله الا مساك الى ان اشار بذلك الى انه مخير بين الاخيرين
فقط   في العمران المراد به الشوارع والمساجد ونحوها كما مر
وينتقل المنتقل اليه اي الى العمران   والخصلة الاولى من الثلاث الى
لا يخفى ان الخصلة الاولى في كلام المص هي اكله وعزم ثمنه وفي
الخصلة الاولى هي تعريفه ثم تملكه في الثانية هنا فتدافعا في
الاولى من الخصلة عند استوائهما في الا حظية الا ان يراد الاولى
في كلام غير المص والحاصل ان قوله والخصلة الاولى الخ مساو
لعبارة غيره ولكنهما اختلفا في الترتيب   الاخيرتان اي بالنسبة لكلام
المتن وهي التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه
على العادة اي لا ليلا ولا وقت قيلولة   المملوكة نعت للارانب
والظباء بان يكون فيه علامة الملك فانها ليست لقطة بل كل
من اخذها ملكها   وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل
انه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ الا
الممتنع من صغار السباع في مفازة امنة للتملك قال وعبارة سم
اما اخذه لحفظه مطلقا او لتملكه في زمن نهب فجائز للحاكم وغيره
وينبغي ان يجري في القسمين التخيير الا تي فيهما في الحضر   ولان طروق
الناس فيها اي في الصحرا   او قرب منها اي من البلدة والقرية
فهو مخير بين الا شيا الثلاثة هذا راي او توسيع لما تقدم ان الالتقا   حا
في الحضر والبيع غير متعين فلا يجوز اكله بعد تملكه فكان الاولى ان
يقول الماتن فهو مخير بين الشيئين الاخيرين فافهم ولا تغفل   كان له اخذه
الخ عبارة سم فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير بين ما عدا الاولى
مما سياتي وان اخذه للتملك فهو مخير بين الا شيا الثلاثة المتقدمة فيما

لا يمتنع

قوله ونحوها اي كالمدارس والربط

المنهاج

المنهاج وشرحه م

لا يمتنع وقوله فيه متعلق بمخير نعم تجويز الاولى له هنا لا ياتي على قول
الاكثرين السابق فيما لا يمتنع كما هو الظاهر وقضية كلام المص انه
لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه وهو ما حكاه الامام احتمالا
عن شيخه لانه يؤدي الى ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج البزا   ر
قال ولا يقترض على المالك ايض لهذا المعنى تتمة   لا يحل لقط بضم اللام
وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف مصدرا لانه
غير مناسب   او اطلق بان لم يقصد تملكا ولا حفظا   الا من عرفها
اي على الدوام وان كان حقيرا نعم ان كانت غير متمولة فيتجه عدم
وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها سم   مثابة اي مرجع
من ثاب رجع **فصل في اللقيط** فعيل بمعنى مفعول
ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ في
الطريق اي الغى فيه قوله ودعيا بوزن بغي فعيل بمعنى مفعول
لكون غيره يدعيه   واركان اللقيط هو بيانا قبل الطلب كما هو بخط
المؤلف وفي نسخ اللقط بلا يا وهو اولى اذ الاركان انما هي للفعل
لا للذات اج   ولقيطا سمي بذلك باعتبار ما يؤول والا فهو
قبل اللقط ليس لقيطا   بقارعة الطريق وهي اعلاه او صدره
او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك قول
اي بقارعة هي الطريق او من اضافة الصفة للموصوف
سميت بذلك لانها تقرع بالنعال   وهي اي التربية والمراد
بامر الطفل حاله وما يتعلق به قول والاولى ان يفسر الامر بالتعهد
اي تعهد الطفل بما يصلحه   والمراد الخ فذكره من العام بعد الخاص
ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة قول   فرض على الكفاية هذا
ان علمه متعدد ولو مرتبا والا ففرض عين م ر   فكانما احيا الناس جميعا
اذ باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب   فاشعر
بذلك اي بحمل النفس في نحو والتعبير بذلك اي بحمل النفس المفهوم من تحميل

علي اللقيط الا ولي علي اللقيط وفارق الاشهاد علي لقط اللقطة اي
حيث لا يجب ويجب الاشهاد علي ما مع اللقيط ما معه تبعا لا يخفى
ان قوله تبعا جواب عن سوال مقدر تقديره ان المال لا يجب الاشهاد عليه
فانه من اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط لا استقلالا
فلو ترك الاشهاد فظاهره انه ينزع بماله سوا ترك الاشهاد
علي اللقيط او علي ماله وهو ظاهر وجاز نزعه اي وجب لا بنفي
جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب اي ما لم يتب ويشهد فيكون
التقاطا جديدا كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق
مر فيما ذكر وهو اللقيط وما معه فالاشهاد مستحب
اي لان هذا في الغالب يشتهر امره معلوم اي بان لم يكن له كفيل
اصلا او له كفيل غير معلوم لحاجته اي المميز منبوذ اي
مطروح العدل وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر علي صغيرة
ولم تغلب طاعاته علي معاصيه وذكره بعد الرشيد لانه لا يلزم من
الرشيد العدالة والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر وعدم نحو
برص اذا كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة واطلاقهم يقتضي
انه ولو كان باللقيط ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما كما في عيوب
النكاح او فسق اي او سفه ثم المنهج وليس من اهلها اخر صغير
ليس لانه عايد الي غير قال الزركشي والذي ينزعه منه هو الحاكم
وليس لاحاد الناس نزعه منهم وان جاز لهم الاخذ ابتدا لانه في الاول ليس
بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير فينزعه الحاكم قطعا للنزاع اه لقطا كافر
اي محكوم بكفره بالدار كما علم مما مر اي من قوله ولو مكاتبا والمبعض
كالرقيق عبارة ثم مر ولو اذن لمبعض ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد
فكالقن او في نوبة المبعض فباطل والظاهر انه ان قال له السيد التقط لي كان نايبا
عنه فليحرر في اوجه الوجهين اه ولو من غيرها اذ لا حق لواحد منهما في
اخذه لسبقه اي باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف علي راسه بغير اخذ ثم

المنهج

المنهج وان لقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة الباطنة
او الظاهرة قال قدم غني ولو بخيلا والاوجه ضبط الغني
بغني الزكاة بان يكون له مال او كسب بدليل مقابلته بالفقير ولا يقدم
غني علي غني نعم يقدم جواد علي بخيل اه وعدل ولو فقيرا اه
قال فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لا
علي الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس
لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس لمنفرد ترك حقه
الي غيره لئلا يودي الي التواكل ولا يقدم مسلم علي كافر في كافر ولا رجل علي
امراة ولا امراة علي رجل وان كانت اصبر علي التربية منه الا مرضعة
في رضيع كما بحثه الاذرعي ومنها اي من قرية لبلد وفي نسخة
المولف ومنهما بزيادة ميم اي البادية والقرية اه ج والبادية
خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلد
او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف وقال قوله
ومنها اي القرية لبلد وهي المدينة والحاصل انه له نقله من محله
لمثله او لا علي منه لا لما دونه والمدينة ما فيها حاكم شرعي واسواق
للبيع والشرا والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع
والبادية خلاف الجميع اه لانه اي النقل المذكور ارفق به
والصنعة اي والعلم بالصنعة لمثله اي المذكور وفي نسخة لمثلها اي لا
لما دونه ومحل جواز نقله اذا امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار
واختبرت امانة الله فقط ش المنهج انفق عليه الحاكم او ماذونه ومنه
اللاقط كما سيذكره كوقف علي اللقطا كذا في خط المولف وفي كونه معه
تسمح لا يخفى فالمراد بكونه معه ان له ملكا او استحقاقا علي اللقطا
او علي الفقرا علي المعتمد علي اللقطا لا يقال كيف الوقف عليهم مع
عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود
بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي ن ز معروفة بالجر عطفا علي ملفوفة

قوله انفق عليه الحاكم اوما ذونه وصنيعه ... الا قرضا كما سبك ...

وحصته بالجر   او كان فيه اي المال وهو عطف علي الغاية   فله
يكون ملكا له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيطا بالدفين وربطا بنحو
ثوبه قضي له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه شم مر   كالمكلف اي
لو كان تحت المكلف او معه رقعة تشهد له به فلا يكون ملكا له
ولا مال موضوع الخ بالرفع عطفا علي فاعل خرج ولا توكيد   لان
له رعاية اي يدا عليه   موسرينا اي موسري بلده اي المسلمين
فان امتنعوا كلهم قوتلوا   قرضا بالقاف اي علي جهة القرض
فالنصب بنزع الخافض اه شم المنهج اي لا فرضا والا لا امتنع الناس
في الانفاق علي المحتاج   انفق عليه باشهاد اي في كل مرة والذي
اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الاولي فقط فراجعه في النسخة
وما الحق بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كتاجر حل
بلا بينة بنسبه فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه بشبهة
من وطئ مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره اذ الفرع يتبع اشرف
ابويه في الدين فان اقام بينة بتعه في الكفر ايض   ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه المراد بدار الكفر ما استولي عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار
الاسلام ح ج والحاصل انه ان وجد بدار الحرب فلا يحكم باسلامه
الا ان وجد بها مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد
فان وجد بدار زنا اكتفي فيه بادني الامكان حتي المرور ح ملخصا
اج فالحاصل انه يحكم بكفره في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة
او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار اصالة وليس به مسلم
به مسلم جملة نعت لمحل   وبتعا سابيه المسلم ولو غير مكلف ولو سباه
مسلم وكافر فهو مسلم   ان لم يكن معه في السبي احد اصوله اي والا
فتبعيته لاحد اصوله اقوي من تبعيته للسابي   الاخيرتين اي
بتعيته اصوله وتبعية سابيه اه   لبنايه اي الاسلام علي ظاهرها

احلم

قوله قضي له به اي حكم له به

قوله كتاجر اي او اسير مطلوق ...

١٢٢١ ب

اي الدار فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه   وهذا
معني قولهم الخ اي فاذا بلغ او افاق وحكي الكفر لم يكن ذلك ارتدادا ١٥
بخلاف التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكي الكفر بعد كماله كان
ارتدادا فلا يقر   وهو حر الخ شروع في بيان حرية اللقيط ورقه وما
يترتب عليه   وان ادعي رقه الخ غاية اي لان غالب الناس احرار فهذا
حكم بالغالب   ولم يكذبه المقر له بان صدقه او سكت فهو اولي من
قول المنهاج فصدقه كما في شم المنهج   اقراره بعد كماله بحريته اقراره فاما
يسبق اي فيحكم برقه في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرطها ذلك
وهو التعرض لسبب الملك لا المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال
الاعتماد علي ظاهر اليد والثانية اقراره بشروطه الثلاثة بان
يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره الخ   ولا يقبل
اقراره الخ اي فتتبعض الاحكام فلا يقبل بالنسبة للمال الذي
بيده ويقبل بالنسبة لاستراق المقر اياه كذا بهامش فليتامل
ماض خرج به المستقبل والمعني ان تصرفه في المستقبل
لا يصح نظرا لاقراره بالرق فلا يصح منه البيع والشرا ونحوها بخلاف
التصرف في الماضي الواقع منه فانه ان اضر به قبل اقراره بالرق بالنسبة
له لا ان اضر بغيره فافهم   مضر بغيره خرج به المضر به وعبارة الروض
واما الماضي فيقبل ان اضر به لا بغيره قال في شرحه الموافق لما مر ان علي نفسه
وعلي غيره فانه يقبل عليه لا علي غيره سم علي منهج   اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط رقيقا ثم اقر بالرق
فهو قبل غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار مكافي له فيقتل فيه هكذا
قرر الشيخ سلطان المزاحي نفعنا الله به ومثله ايضا بعضهم بقوله كان
اوصي له بشيء لنفسه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية لو فيه احرار
به ومحله كما يعلم من المسئلة بعده اذا لم يتعلق الحق بثالث والا لم
يوثر الاقرار لقوله لو كان اللقيط امراة مزوجة فادعت انها رقيقة

قوله الاولي الخ ... فاعل يسبق

الاقرار

... الاحرار

والزوج لا يحل له الامة لم ينفسخ وان كان فسخه مضرا بها ايضا فتامل
فرع افتى حامل بالرق ينبغي ان لا يتبع الحمل راجعه سم على منهج
فصل في الوديعة يقال على الايداع الخ لم يبين انه لغوي او شرعي
او مما استويا فيه وظاهر صنيع مر ان اطلاقها على الايداع شرعي
فانه قال وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق
على العين المستحفظة بالعقد وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ
وفسر ل الايداع بالعقد وهو تفسير مراد والا فهو في الاصل
فعل المودع فقط فتامل ومناسبة ذكرها بعد اللقطة ظا
لعل وجهه كونها تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط
ورعايته ويجاب الاج هو ان كلا منهما امانة بمعنى الايداع اي العقد
كام ومودع بكسر الدال اسم فاعل ما مر في موكل ووكيل
اي ان يكون مطلق التصرف يمكنه التصرف الماذون فيه فلو
اودعه نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضامن او عكسه
فلا ضمان الا باتلاف ولو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا قل
ضمن كالغاصب باقصى القيم الكامل ما اخذه منه اي من نحو صبي
الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه حسبة
خوفا على تلفه في يده لم يضمنه ولم يخلصه الا بالرد لوليه لا له فان
دفعه له ضمن بالاولى ولو اتلفه مودعه سم وقوله كالغاصب فيضمن
باقصى القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة غير
مضمون وفاسدها مضمون نز باتلافه خرج التلف فلا يضمن
نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لالغا التزامه وضمنه في الاولى لانه
لم يسلط على اتلافه وتلخص ان الصور اربعة اما ان يودع ناقص كاملا
او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كامل كاملا فيشترط اللفظ
من جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد
من الجانب الاخر لكان اولى ويشير اليه قول امانة اي من غير ولي او وكيل

اما

اما وديعها قضا من زي فاذا المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ
بمجرد الاخذ وقضيته اطلاقه كهم انه لا فرق في عدم الضمان بين
الصحيحة والفاسدة وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي لو اودعه
بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد
لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا تلفت قبل الركوب والاستعمال
لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة اه عزيزي على الغزي
اصالة اي فالقصد منها الحفظ فان طرا فعل فعلى خلاف وضعها
بخلاف الرهن فان القصد منه الوثوق والامانة فيه تابعة
وينبني على ذلك ان من ادعى الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل
قوله اولا ففي الوديعة يقبل لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل
لان وضعه التوثيق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني
عليه ايضا ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا
لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر
المضمن الرد فورا لاصالة الامانة فيها لان مقصودها الحفظ
فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا يستحب اي اصالة
والا فقد يعرض لها ما يخرجها عن الاستحباب قبولها اي قبول
ايداعها او اخذها او عدم ردها واقتصر الخ على الثاني والضمير
في قبولها الخ للوديعة بمعنى الايداع او بمعنى العين مع حذف
المضاف اي ايداعها اه سم مجانا قضيته ان له اخذ اجرة على
الواجب كما في سقي اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة نعم ان امتنع
من قبولها اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الامنا القادرون فالاو
تعينها على كل من ساله منهم لئلا يؤدي الى التواكل فتتلف ومحله اذا لم
يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحريم اي ولا كراهة عليه وعليه فتكون
مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قال وان خالف في ذلك الزركشي حيث
قال الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعة ماله واما على المودع فلاعانة

علي ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له العقبول اه دونها اي دون
المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا قريب الي كلامه قل وقضية
ذلك انه لو نقلها من حرز الي اخر والاول احرز فانه يضمن وليس كذلك
بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الي دون حرزها اي العين المودعة
اه اج وفي حش خلافه فانه قال لا دونها حرزا اي ولو حرز مثلها
وخرج بقوله من محلة لاخري ما لو ابقاها في المحلة لكن نقلها
لحرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري
في تمشيته وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي
يضمن بنقلها مطلقا ولو الي حرز مثلها او احرز قل وفيه نظر
ولم ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها فيضمنها لان التعدي به
اعظم لم يضمن اي لعذره غيره ولو ولده او زوجته او عبده
لم يرض بذلك اي بوضعها عند الغير بمن يحملها الخ اي وهو
امين او وهو ملاحظ له قل وعبارة شه مر ولا بد من امانة المستعان
به او مباشرته فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن اه اي ولو كان
ممن يليق به حملها فانها اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان
فان فقدهما العل ضابطا الفقد مسافة العدوي فليراجع والامر
بدرهاها لا حاجة اليه مع الاعلام قل اي فلا يشترط ان يقول له
وردها الي المالك قلت ويؤيده اقتصاره علي الاعلام في
قوله بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر فتامل وراجع او الاشارة بالجر
عطفا علي وضعها ومع ذلك يجب الاشهاد وهذا ضعيف والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد اه مرحومي بمنزلة ايداع وفيه اشعار بانه
ايتمان فتكفي فيه المراة وليس باشهاد حتي يشترط ان يكون اهلا للشهادة 57
متلفاتها بكر اللام من الهوا بالمد الريح فلا يضمن كما لو
قال اتلف الثياب او الدابة ففعل ولو اخرج الفار الوديعة من الحرز
لم يضمن الوديع واذا ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك

علي

علي هدمه لان مالك الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا افتي الشيخ
ابي بكر الشنواني كان نهاه الخ ويبقي ما لو نهاه عن ذلك في الخ وليسها
او حواها او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعده لذلك بفعل ما نهي عنه
ام لا لما في فعله من المصلحة للمالك ولا يلتفت الي نهيه عنه فيه نظر
والاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل ع ش علي مر ولو
ترك الوديع شيا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لخفوه بعده
عن العلما ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضي اطلاقهم رملي
فرع تمشية الدابة اذا خيف زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف
ع ب فرع لو وقع في خزانة الوديع حريق فنقل امتعته قبل
الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن الا ودايع فقدم بعضها
فاحترق الباقي ع ش قوله بالحرف فرع من ربط دابته في خان
واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته ضمن اما اذا لم يستحفظه
بل قال اين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن اه ع ب
او يبيع جزءا منها في علفها اي ان راي من يشتريه والا باعها كلها
ومحله ما اذا لم تستغرق نفعها قل ولان نهاه الخ وكذا لو نهاه
عن قفل فاقفل فلا يضمن للعلة المذكورة وضابطه الخ تقدم غير
مرة فانهما لا يصدقان في الرد وان صدقا في التلف علي ما تقدم
بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب
لكنه يغرم البدل سم او اودع المودع بفتح الدال وعليه الخ هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامله قل
فان اخر احرازها الخ كان اوعه وهو في حانوته شيا ليحفظه في بيته
فلم يبادر بالذهاب الي البيت فضاع فانه يضمنه غيره اي غير المصادر
والسارق وافرد باعتبار المذكور او المراد غير الوديع لكنه يتكرر مع قوله
الاتي لا ان اعلمهم بانها عنده الخ وفي بعض النسخ بخلاف ما اذا علم بها من غير
اعلامه وهي اولي ومعناها ان غير الوديع علم بها من اعلامه فلا ضمان علي
غيره

الوديع لعدم تقصيره فافهم حتي سلمها اليه خرج به مالو اخذها
منه قهرا قول ويجب انكار الوديعة من ظالم هذا من المواضع التي
يجب فيها الكذب فانه في الاصل حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا
لحسن عشرتها وكاصلاح ذات البين وقد يجب كما هنا والامتناع
من اعلامه بالرفع اي ويجب الامتناع اذ يورى بان يقصد
غير ما يحلف عليه قول فان حلف بالطلاق اي ولم يور ويحلف بتشديد
اللام مبنيا للمفعول ولذا قال بعده فحلف تامل حنث اي لفقد
شروط الاكراه اذ منها ان يكره علي شي معين وهذا اكراه علي احد
الامرين من الاعتراف بها والطلاق او العتق فقوله او علي اعتراف
اشارة الي انه مكره علي احد الامرين من الحلف او الاعتراف فليس
اكراها حقيقة قول وسلمها قد مضر او لا حاجة اليه قال اي لان
الاعتراف كان في تضمينه وبخط الميداني تقدم ان هذا القيد لا بد
منه لانه اذا سلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فلو اعترف بها
ولم يسلمها فلا ضمان فتامل ولو اعلم اللصوص الخ تقدم بعض ذلك
وعبارة قول قد تقدم انه لو دل عليها سارقا الخ وهذا منه لكن فيما ذكره
هنا زيادة عليه اهـ يعني قوله لا ان اعلمهم بانها عنده الخ طالب المالك
اي المطلق التصرف ولو كان سكرانا الحاقا له بالمكلف اما ما لك حجر عليه
بنحو فلس او سفه فلا يرد بل الا ولوية والا ضمن كالرد لاحد الخ
اي لم يردها عليه لو قال فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب
عليه ولعله راعي كلام المص ولذلك احتاج لبيانه بعده فتامل قول
ضمنها اي واثم لان طلب المالك قرينة علي عدم الرضي ببقا اليد
بان يخلي الخ اي مؤنة الرد علي المالك ومنه يعلم انه لو دفع نحو خاتم امارة
لقضا حاجة وامره برده بعد قضايها فتركه في حرزه فضاع لم يضمنه
لما تقرر انه لا يلزمه سوي التخلية اي يلزم المالك الاشهاد اي ليس له
ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتي يشهد عليه قول وكيل المودع
بكسر الدال ولو قال الخ هذا شروع في الثالث وهو الجواز ولو اخره الي قوله الاتي

الثالث

الثالث الجواز كان اولي فلانه متبرع بالحفظ قضيته انه كان باجرة
لزمته فليراجع خاتمة مكتوب كذا في خط المؤلف بالرفع والمناسب
النصب صفة ورقة مكتوبة حال اي لا بيضا لان قيمتها مكتوبة
دون قيمتها خالية عن الكتاب وقد جبر ذلك باعتبار اجرة الكتابة
واجرة الكتابة اي المعتادة ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر
الديوانية ونحوها ولا نظر لما يغرم علي مثلها حتي اخذها لتعدي
اخذيه شي علي مر اي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج من
اخذ قدر زايد علي اجرة المثل فلا يلزم المتلف لحجة بملك دار مثلا
اشتملت علي حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم وان جاز له
اخذها ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة وخطها
مع قيمة الورق مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد يلزمه قيمته اي مطرزا
فرع لا عبرة بكتابة الميت علي شي او في جريدته هذا وديعة فلان
قال وقد اوضحته سم فليراجع كتاب بيان احكام الفرايض
والوصايا احكام قال قول لو اسقط لفظ احكام لكان اولي اهـ
وكان وجهه انه يتكلم علي الفرايض حكما ومعني كقوله الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالي النصف الخ تنبيه لعل وجه
وضعهم الفرايض اول النصف الثاني من الكتب ما ورد انها
نصف العلم فوضعت كذلك اول النصف الدال علي الاحكام
والوصايا سياتي بيانها بعد انتها الكلام علي الفرايض وهي جمع
وصية بمعني تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وبمعني الايصا
وهو الوصاية بالعهد الي من يقوم علي من بعده ويودي ديونه
المتعلقة به وقول المحقق المحلي الوصايا يعني الايصا بناه علي
المعني اللغوي وهو انه يعم الوصية والوصاية بالتبرع المضاف لما
بعد الموت والوصاية بالتعهد الي من يقوم علي من بعده من
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها كان الاولي ان يعبروا بالفرا

اي الثاني

بمسايل قسمة المواريث كما فعل شيخه في شرح المنهج ثم بذكر التغليب ليكون
في صدر كلامه مايدل عليه اي سميت مسايل قسمة المواريث الشاملة
لمسايل الفرض والتعصيب بالفرايض تغليبا لشرف الفرايض علي
التعصيب لثبوت الفرايض بالقران وايضا صاحب الفرض لا يحجب
بحال فلاولي رجل ذكر اي فلاقرب ذكر وهو الاقرب من غيره من
العصبات كالابن مع ابنه او الاقوي كالشقيق مع الذي للاب
ليلا يتوهم الخ ظاهر كلامه ان علة للتاكيد وليس كذلك فكان الاولي
ان يقول وليلا يتوهم الخ فيكون ذلك علة ثانية بعد الاولي فان
قيل لو اقتصر الخ تعقب بان ما جا في مركزه لا يسال عنه فرجل محتاج اليه
قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب عنه هو الثاني وقد اجاب
عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بان هذا السوال مرتب علي الجواب
الذي قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفا بالثاني فيه وفا المراد
اطناب فاجاب عنه بانه لدفع توهم ارادة بعض افراد الذكر وهو
الرجل فقول المتعقب السابق والجواب الذي ذكره لا يجدي نفعا ممنوع
ولعله اراد ان هذا توهم بعيد . انه اي ذكرا عام مخصوص بالبالغ
وكان في الجاهلية مواريث قيل كان الاولي ان يقول اعطاات
ونحوها فلعله اطلق عليها مواريث بالمشاكلة وقد يجاب بانهم في
الجاهلية اصطلحوا علي تسميتها مواريث الاله وصية لوارث
اي واجبة سيقبض اي ينعدم بموت اهله فانه اي العلم المفهوم
من تعلموا من دينكم الخ قال الشاعر اذا مت الخ اي لا يليق غرض
الشاعر بقوله نصفين تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان في
احدهما اكثر افرادا من الاخر ولذلك قال مرد والمراد بالنصف الشطر لا ذو صعف
النصف كما لا يخفي نصفان كذا بخط الشارح بالف التثنية وهو كذلك في كلام
الشاعر قال مرد وهو مخرج علي لغة من يلزم المثني الالف مطلقا او اسم كان
ضمير الشان محذوف والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان اه

قوله علي

علي ثلاثة امور وللارث اركان ايضا وهي ثلاثة مورث ووارث وحق
موروث قرابة هي الابوة والامومة والبنوة والادلا الي الميت باحدها
ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة
ويورث به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي وولا وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق بالعتق علي رقيق ويورث بالقرابة فرضا
وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولا تعصيبا فقط ويورث
بالقرابة من الطرفين وكذا بالنكاح واما بالولا فمن طرف واحد كالاخي
والجهة اي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كابوة او بنوة
ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة بمطلق الارث كقول
الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادته من بيان الجهة
التي اقتضت الارث منه ولا يكفي قوله هو ابن عمه بل لا بد من ذكر القرب
والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما
لان القرشي مثلا اذا مات فكل قرشي وجد عند موته ابن عمه ولا يرثه
منهم الا من علم اقربيته للميت اربعة الخ وزيد عليها الردة و
واختلاف الدار بالذمة والحرابة وسياتي في كلام الشارح علي الموانع ان
الانتقال من دين لاخر في معني الردة كفايته صوابه كفاينه
لانه قال سميتها كفاية الحفاظ لجمعها مع قلة الفاظها ولا يرث
اي في الظاهر اما في الباطن فيجب علي المنفرد دفع التركة للمعتزل ان كان
صادقا لانه يعلم استحقاقه لها شبرخيتي جنس لو اسقطه هنا
وفيما ياتي لكان صوابا وما ذكره لاجله لا يجدي قل وكانه فهم من لفظ
الجنس انه لا يفهم منها ادخال الصبيان اذ لا يشملهم جنس الرجال
وليس ذلك مرادا لمن زادها وانما مراده ان يدخل فيهم من لا يطلق عليه
رجل استقلالا لان الجنسية تشملها باعتبار الذكورة وان تراخي
الخ التراخي في الاخ بحسب القوة والضعف مثلا الاخ للاب متراخ عن
الشقيق وللام متراخ عن الشقيق والاب والتراخي في الابن ظاهر

اي لان الموت منزل منزلة الدخول
قوله وهو اي الدرجة التي اجتمعا فيها وهو الجد

وكذا لكا ابنه الضمير عايد على العم اي ابن عم الميت او ابن عم ابيه او ابن عم جده
الي حيث ينتهي ليخرج العم للام وهو اخ الاب لامه ولو في عدة
رجعية بالاضافة اي لانها تلحق بالزوجة في خمسة احكام التوارث
ولحوق الطلاق لها والظهار والايلا وامتناع نكاح اربع سواها وهي
في العدة على نحو عشرين معنى ذكرها في القاموس فليراجع
او ورثه به ومعلوم انهم عصبات المعتق او معتقه المتعصبون
بانفسهم وان بعد وا كابنايهما واخوتهما دون غيرهم كبناتهم واخوا
فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اي
لدخولهم في قوله او ورث به من جنس الناس جمع واحده
من لفظه بل واحده امراة وهو خطا اجاب عنه النتهايي بقال
بان اضافتها الي الابن تخرج بنت البنت ويلزم من سقولها سقول
ابيها بعد ارادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة ام
ابي الام فلا ترث اي لانها ادلت بذكر غير وارث وتسمي عندهم الجدة
الفاسدة الزوجة وان لم يحصل وطي ولا خلوة رجعية
لا المطلقة باينا وان كان في مرض موته خلافا للايمة الثلاثة
او ورثت به هو سهو او سبق قلم كما قاله قال اذ ليس لنا انثي ترث
بالولا غير المعتقة فتامل نعم حمله على معتقة المعتق فانها
ترث عتيق عتيقها قال في الرجبية وليس في النسا طرا عصبة
الا التي منت بعتق الرقبة قوله وان علتا الاولي وان علوا وعلونا
لان التثنية كالجمع ترد الاشيا الي اصولها وهذه الكلمة مشتقة من العلو
وقد يقال اصله علوتا تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت
الالف لالتقايها ساكنة مع تا التانيث اصالة ولا يكون الا ضرورة
ان الزوج لا يرث الا من الزوجة لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب
الخ قال في تتمة المنهاج لان غيرهم محجوب بسبب بغير الزوج اما الزوج فلا يحجب
احدا بل هو محجوب بالابن عن النصف لا يحجبون اي حرمانا وان

حجبوا

حجبوا نقصانا فابن الابن بالابن سكت عن الحواشي لوضوح انهم محجوبون
بالاب والابن وتصح مسايلتهم الخ الاولي اسقاط لفظة تصح لانها اشتهر
في التصحيح لا التاصيل ولا يكون الا والميت ذكرا اي ضرورة ان ارث الزو
يستدعي كون الميت ذكرا وهن البنت لها النصف وبنت الابن لها
السدس والزوجة لها الثمن وللاخت الباقي وهو واحد الجدة بالام
قال في الرجبية وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
لان فيها سدسا اي مكررا واكتفي بواحد ومثلوها عددان
متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر اه قوله
وتصح الاولي اسقاط لفظ تصح لانها توهم تكرار العمل ضابطا اي قاعدة
كلية اي هذا ضابطا فهو خبر لمبتدا محذوف حاز جميع التركة اي لان
الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج ومن
قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول
نقص من قدرها وزيادة في عددها لا يرثون اي حين وجود العصبة
بنفسه او الرد وسياتي وقوله وهم كل قريب الخ اي اصطلاحا واما شرعا
فكل قريب كما مر جد وجدة هذان هما الصنف الاول واولاد بنات
الخ صنف ثان وبنات اخوة صنف ثالث واولاد اخوات صنف رابع
وبنو اخوة للام صنف خامس وعم لام صنف سادس
وبنات اعمام صنف سابع وعمات صنف ثامن واخوال صنف تاسع
وخالات صنف عاشر ومدلون بهم صنف حادي عشر اذ لم
يبق في الاولي الخ اي لان قوله جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي
ام وان علت يستغرق جميع افراد الصنف اه ومحل هذا اي
ما علم من كلام المص ان ذوي الارحام لا يرثون اذا استقام امر
بيت المال اي في قسمة التركة ولا ذو فرض مستغرق اي ولم يوجد
ايضا من يرد عليه فان الرد مقدم على توريث ذوي الارحام لان القرابة
المفيدة لاستحقاق الفرض اقوي فيقدم من وجدت فيه بالرد على

غيره ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث الارث فيأخذ ما كان
يأخذه لو كان موجودا او خرج بالارث الحجب ففي زوجة وبنت
بنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت
منزلتها فيما كانت تأخذه بينهما ارباعا ووجهه ان بنت البنت
تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة البنت
~~فلها النصف وبنت بنت الابن~~ تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة
الثلثين فمسألتهما من ستة لدخول النصف في السدس يبقى بعد فرضيهما
اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف
ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب
في اصل المسألة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا
وردا وهو ثلاثة ارباع ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وهو ربع
وترجع بالاختصار الى اربعة لان حصة كل واحدة منهما لها ثلث
صحيح فاصل المسألة من ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار
الى اربعة هذا معنى قول المؤلف يقسم بينهما ارباعا ج ومن حفظه نظر
وصرفه فيها قال سم وينبغي ان يجوز له ان يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاج
وهل مقدار حاجة سنة او اقل او اكثر للنظر فيه مجال والظاهر وجوبه
وله ان يحفظها الى ان يلي سلطان عادل او لا استغراق عطفه على الشخص
يقتضي انه ليس من الحجب بالشخص وقال النووي انه منه فلا حاجة لذكره
معه بنفسه اي بغير واسطة بينهم وبين الميت وهم سبعة الابن والبنت
والابوان والزوجان والمعتق فما عدا الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص
اصلا وقد اخرج الاخير كما قال بقوله وليس فرعا لغيره اي فهو اصل في نفسه
بخلاف المعتق فهو فرع والاصل مقدم على الفرع هذا بناء على انه توجيه
لعدم ارث المعتق مع عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه للميت
ويحتمل انه توجيه لتقديم المصنف الابوين على ولد الصلب في الذكر والا فالفرع
مقدم في الجهة لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي مقدمة

الحجبة في التعصيب

علي

علي الاخوة ثم بنوتهم ثم الولاء وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع
ابنه فان استويا قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وبيان
قال وهذا اولى لم يتضح وجه الاولوية فيه فان كان اشتمال الاول على
كون العتق فرع النسب بخلاف الاستثناء بمجرده فالامر سهل ولعل
وجهه بيانهم تفصيله بخلاف ذاك اي مطلقا اي عن التقييد
بحال دون حال وقال قال اي بجهة من الجهات فلا ينافي انه يحجب بالوصف
لانه يدخل على جميع الورثة اه بالمعنى قال بعضهم يحرم على من لا يعرف
باب الحجب ان يفتي في باب الفرائض لانه يعرف المحجوب من غيره قاله
في شرح الترتيب ومدار الحجب على التقديم بثلاثة امور وهي الجهة
ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها بعضهم بقوله قوله بعضهم وهو الجعبري
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلاه
وقال في المحكم الخ هذا تاييد لكلام ابن حزم او انثى اي او خنثى
في النكاح والطلاق فيقتصر على زوجتين ويملك طلقتين فقط
والولاية فلا يلي اصلا فان قدر الارش من قيمته لورثته فعلم ان
الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ما له ارش مقدر كقطع
يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجاني والباقي
منها لمسترقه فان كانت القيمة اقل من الارش او مساوية فاز بها الوارث
ولا شيء لمسترقه وان كانت على غير ما له ارش مقدر فعلى الجاني القيمة
وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان
كانت اقل القيمة فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من
القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة
مطلقا لقاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت
العبرة فيه بالانتهاء وهو اعني الانتهاء في حال رقه قال مر ويمكن
منع الاستثناء بانهم اي اقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابعة استقرارها
قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت احرارا وهو

قن فتامل فلا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار بلا فايدة وقد
يرث المقتول من قاتله كان يجرحه ويموت هو قبله مطلقا اي
سوا كان عمدا او غيره الخ ما سيذكره المرتد ونحوه وهو المنتقل من
دين لاخر خارق للاجماع اي اجماع الشافعية خلافا للحنابلة
لما مر اي انه لا موالاة بينه وبين احد وماله فيء ولو كان امراة خلافا
للحنفية وجب قود الطرف اي لاحترامه حال الجناية وان طرا
اهداره لكن لو عفي علي مال لم يدفع له اي لوارثه لان ماله حتى ما
اكتسبه حال الاسلام اما الحربي وغيره الخ هذا مع توم تكرارها
في قوله السابق خرج ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فلا توارث
بين الحربي وغيره اي ولو كانا بدار واحدة كان عقد الذمة لطايفة
من بلد واستمر الباقون علي الحرابة وبينهم قرابة ونحوها وصور
المسئلة اي من اصلها الصادق بالعلم بالمانع وهو المعية والعلم
بغيره وهو العلم بعين السابق الي البيان لامكان التذكر وفي
الصورة الثانية ما هي العلم بالسبق وعين السابق اللعان اي
فاذا نفي الرجل ولد زوجته باللعان او امته المستفرشة له بالحلف
لم يتوارثا لكن شرطا كونه مانعا استمرار النفي فلو كذب الملاعن نفسه
واستلحق الولد لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت الولد المنفي
فتسميته مانعا مجازا اي لان المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع
النسب اصله فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما عدا الردة واختلاف
العهد من قبيل انتفا الشروط لا وجود المانع واما الردة واختلاف
العهد فلتنزيلهما منزلة اختلاف الدين لانقطاع المرتد والحربي
عن كل احد النبوة ان قلت ما فايدة ذلك مع ختم النبوة بنبينا
اجيب بان فايدته تظهر في سيدنا عيسي اذا نزل فانه لا يورث
وعكسه فيهما اي لا يرث ولا يورث واقرب العصبات العصبة
كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثي الا الولا فكل ذكر جنى يدخل
فيه الزوج والمعتق وجميع الارقاب الذكور وخرج عنه المعتقة

وقوله نسيب خرج به الزوج والمعتق وقوله ليس بينه وبين
الميت انثي خرج ذوو الارحام ولما لم يشمل الولا زاده اه ثم لا يخفي ان
اقربهم علي الاطلاق الابن فعطف باقي العصبات علي الابن ووصفهم
بالاقربية مع ان الاقربية الحقيقية منتفية عنهم اللهم
الا ان يحمل علي الاعم من الحقيقية والاضافية بالنسبة في كل واحد
لمن بعده والحاصل ان الرجال كلهم عصبة الا الزوج والاخ
للام وان النسا كلهن صاحبات فرض الا المعتقة من حيث
هي منقسمة الي قريب واقرب فبدا بالثاني فقال واقرب الخ
العصبة بنفسه وهو الابن الخ فيه انه جعل الابن وما بعده بيانا
للعصبات فيلزم عدم حملهم علي الاقرب فتامل لانه يدلي للميت
بنفسه هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه
فالاولي توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة
الي فرض السدس وبانه يعصب اخته بخلاف الاب ولا يقال قدموا
عليه الاب في الصلاة علي الميت والتزويج لان المنظور اليه ثم الولاية
وهي في الاب انسب والمنظور اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابنا
اظهر لانه يقوم مقام ابيه ولان جهة البنوة مقدمة علي غيرها
والبعيد من الجهة المقدمة يقدم علي القريب من الجهة المؤخرة
ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة لابوين او لاب فان كانوا فهي
درجته لاستوايهما في الادلا الي الميت فان كلا منهما يدلي الي الميت
بالاب بل كان القياس تقديم الاخوة عليه لانهم ابنا ابي الميت
والجد ابو ابيه والبنوة اقوي من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ
يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع يقتضي قوة الاصل لكن ترك
ذلك لاجماع الصحابة علي عدم تقديمهم علي الجد فشرك بينهما وقدم الاب
عليهم لانهم ادلوا به بخلافهم مع الجد ثم الاخ للاب والام صوابه
التعبير هنا بالواو ولان الجد في مرتبة الاخ الشقيق والاخ للاب يدلي

بنفسه كلا انحطاك ولو نكر الاب لتكون الجملة صفة له كان اظهر
ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق ما قدمه من قوله في الاب
لا دلا ساير العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه ابني الاخ بادلا
بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله يدلي بنفسه
خبر بعد خبر والضمير يرجع لابن الابن لا للاب وفيه ما لا يخفي ثم انه
لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذي للاب ووجهه انه اقوي لزيادة
قرابة الام اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة الذين يتعصبون
بانفسهم هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مراده
جمع عاصب قال ابن مالك وشاع نحو كامل وكمله وشرعا من ليس
له سهم لكن هذا الحد يدخل ذوي الارحام اذا ورثناهم فالاولي ما تقدم وهو
كل ذكر نسيب وارث ليس بينه وبين الميت انثي وذو الولا لكن هذا قاصر
على العصبة بالنفس والش مراده مطلق العاصب غير انه يشمل غير المراد
وهم ذووا الارحام واستفيد مما تقرر ان المعني الشرعي هنا لشموله
المعتق وعصبته اعم من اللغوي وهو نادر وبنفسه وغيره
بقي العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن والاخوات مع اخيهن
لكن لا يصدق على العصبة بالنفس والغير انه يرث التركة اذا انفرد
كما هو فرض المسيلة بل هو قاصر على العصبة بالنفس لان المحكوم
عليه بانه عصبة بالغير من يرث بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق التركة
اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث بفرض فيصدق
باجتماعه مع معصبه وعبارة المرحوم من قوله بنفسه وبغيره معا يرد
بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق ان العصبة
بنفسه وبغيره معا اخذا جميع المال زي صادق بذلك اي بالعصبة
بالنفس وبالعصبة بالغير كزوج وابن وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا معا
ما فضل عن الفرض وبالعصبة مع غيره اي كزوج وبنت واخت
وكمثال الش فان الاخت ترث ما فضل عن ذات الفرض هن البنات الشامل

لبنات

لبنات الابن غير ولد الام لانه لا يعصب اخته لهن اي للاخوات
حال يستغرق الخ اي على انفرادهن ويرشد اليه اي الي التقدير
شبه الولا به اي بالنسب والمشبه دون المشبه به لان التشبيه
لحاق ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه ولان الاناث فيه
لا يرثن الا من باشرت العتق بنفسها ثم عصبته اي المعتق وهم مقدم
على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به الش فيما سياتي فقال
وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق
الخ ومنه مسيلة القضاة وهي امراة اشترت اباه فعتق عليها
ثم اشتري هو عبدا واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم مات
عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونها لانه عصبة المعتق
وهي معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتق معتقه
ويقال اخطا فيها اربعماية قاضي غير المتفقهة واشار السبكي
في فتاويه الي ذلك بقوله

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما ... وصار له من بعد عتق مواليا
واعتقهم ثم المنية عجلت ... عليه وماتوا بعده بلياليا
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم ... هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تبقي مع اخيها شريكة ... وهذا من المذكور حل سواليا
فاجاب بقوله للابن جميع المال اذ هو عاصب ... وليس لغرض البنت ارث مواليا
واعتاقها تدلي به بعد عاصب ... لذا حجبت فافهم حديث سواليا
وقد غلطت فيه طوايف اربع ... مين قضاة ما وعوه بباليا

المعصبين بفتح الصاد بنت اخويهما لانها اي بنت المعتق ابعد منهما
اي من بنت الاخ وبنت العم كالصريح لاتيانه بثم الدالة على الترتيب
وانما قال كالصريح لاحتمال ان ثم للترتيب الذكري قال وصرح ايضا
ان المعتق لا يسمي عصبة وليس كذلك اه ثابت لهم في حياة
المعتق ومن فوايده ان المعتق لو كان مسلما اعتق نصرانيا ومات

العتيق والمعتقة اولانصاري ورثوه في حياة ابيهم لثبوت ولايهم
في حياة المعتق لم يرثوا لعل المراد انهم لا يرثوا في حياته
اذا قام به مانع دونهم والا فالملازمة ممنوعة وكانه اراد ان الارث
يتوقف علي وجود السبب وقت موت المورث والسبب هنا الولا
فلو لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد السبب فيما يمكن جعله
له خرج به ما لا يمكن كغسله والصلاة عليه اذا كان ذكرا والمعتق انثي
فلو اجتمعا معه اي في النسب مع الشقيق فقطا اي مع
عد الاخ الشقيق الاخ للاب علي الجد كما هو معلوم من محله اه
مرحومي فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو لاخ من
الام فيحجب الاخر بخلافه في النسب فانه ياخذ السدس باخوة الام
ويشارك الاخر سوية فيما يبقي قال ووجهه ان اخوة الام هنا
لا ارث بها لانها في النسب تكون للفرض ولا فرض في الارث بالولا فلما
اخذ فرضها في النسب لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض
تمحضت للترجيح القرابة اي الارث بها فلو كان مع الزوجية الخ
هو مفهوم قوله اذا لم يكن من ذوي الارحام وسيذكر ان تسميته
ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد خاص باهل القرابة الجمع
علي توريثهم اعني غير ذوي الارحام هذا والصحيح ان ما ياخذه
بيت المال من تركة من لا وارث له او له وارث لا يستغرق فيكون ارثا
وقال الرافعي مصلحة والمعتمد انه ارث مراعي فيه المصلحة.
فلا يصح اطلاق العول فيه لما يلزم علي الاول من عدم اعطاء من وجد
بعده وعلي الثاني من اخذ القاتل منه وليس كذلك اه فيعطي
من وجد بعده ولا يعطي القاتل اه عبد البر الاج وانما يرد الخ تو
للتوزيع علي نسبة الفروض في الرد وقوله بالنسبة الخ اي علي نسبة سهام جبه
الخ فتصح المسيلة من اثني عشر الخ اي سوا اعتبر مخرج نصف السهم
الواجب للام او اعتبر مخرج الربع للسهمين الباقيين فتضرب الربع في

وفق

وفق الستة منه وهو ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقان بالانصاف ف
فيضرب نصف احدهما في الاخر وترجع بالاختصار علي التوزيرين
الي اربعة لان بين السهام علي كل ذلك موافقة بالاثلاث لكن في شرح من م
المنهج انه علي الثاني تضرب الاربعة في اصل المسيلة فتصح من اربعة
وعشرين ثم شرع اي بعد ان فرغ من بيان العصبات الا العارض
كعول الخ كذا قاله الفرضيون ونازع فيه قول فقال لا حاجة اليه اذ ليس
في العول نقص في الفروض ولا في الرد زيادة عليها اي بل هي ستة
علي كل حال وانما النقص والزيادة فيما يخص الفرض من التركة وهو
غير ظاهر وخبر الفروض ستة اي خبر المبتدا الذي هو قول المصنف
والفروض هو قوله ستة دفع بهذا الاعراب توهم ان الخبر الظرف
اعني في كتاب بل هو متعلق بالمذكورة ستة مقدارا او عددا
وخمسة مخرجا لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة بعبارات اي اربعة
ويزاد عليها الثمن والسدس وضعفها وضعف ضعفها وخرج الخ لو
قال واورد علي قوله في كتاب الله السدس اه كان اوضح السدس الذي
للجدة ولبنت الابن فليسا مذكورين في كتاب الله تعالي والسبع اي
وخرج السبع في مسيلة زوج واخت شقيقة واخت لاب فللزوج
ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للاب بواحد وكزوج واخت
شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام والتسع اي وخرج التسع
في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول السبعة
وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
ويعال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمي
المنبرية لان عليا رضي الله تعالي عنه كان يخطب علي منبر الكوفة قايلا الحمد
لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعي واليه المآب والرجعي
فسيل عنها فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضي في خطبته
والثاني ثمن عايل اعترض بان اصل ثمانية لا يدخلها عول اجيب

بان الش لم يغرض كلامه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به
العول في اصل اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتامل ماله
سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول كمخرج الثمن والربع
والثلث والنصف والخمس كزوج وابوين ومسئلتهم ابتدا
من ستة من ضرب ثلث الام في نصف الزوج لان فيه تسمية مضاف
للباقي لا ينظر اليه في ابتدا التسمية بل المنظور اليه الكسر المضاف في
للجملة ثم بعد اخذ الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي والا
ثلث جميع المال لان له مثليها وزوجة وابوين هي من اربعة
للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي وسميا
بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب الاغر اي المضي وبالعمريتين
لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما اي عدم النظير
لهما كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي اغبط له لان
القاعدة انه اذا كان معه ذو فرض نصفا فاقل وزاد الاخوة
على مثليه فثلث الباقي اغبط وتصح المسئلة من ستة للام
واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل
اخ اثنان الونين بضم الواو وتشديد النون عن جنس البنوة
والاخوة كذا في النسخ والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد
البنوة للموروث والاخوة لها فمقصودهما واحد وهو ان لم
يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك وتنقيص وهم منه انفرادها
عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب اعلا منها لفهمه بالاولى ولي
من الانفراد عن التنقيص فسقط قول قل كان الصواب
ذكر ذلك ما اذا كان معها بنت صلب وكذا اذا كان معها اخت
لها فاكثر ولفظ تنقيص يشملهما ولو ذكرها المص كان اولى قول ايه
اي كما لها النصف عند عدمه عن جنس البنوة اي للميت لان البنوة ان

كانت

كانت في انثي فهي صارت عصبة معها وان كانت في ذكر فهي محجوبة
وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر اذ لا تاخذ النصف مع اخوة لها
ولد اي وارث فخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من الاولاد واولاد
البنين والانثي اي والخنثي اما قيا ساعلي الارث الخ اي فالحجب
عليها فانه اي ابن الابن فيهما اي الارث والتعصيب او من غيره
اي او من نال ابنه ولدها فلما مراي من قوله وانعقد الاجماع على ان ولد
الابن كولد الصلب ولا يحجب بالبنا للفاعل واستفيد الحكم انه يدفع
توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث وذكر بسم انه اراد بالزوجات
ما فوق الواحد ابنا على ان اقل الجمع اثنان قد ترث الام الربع
هي عبارة في غاية التحرير حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان فرضها
الثلث لا الربع فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احد الغراوين
كما مر ما استفيد فيما قبله اي ان ما فوق كالواحد اه
البنتين الخ لو قال فرض من تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر وهذا
عند انفراد كل عن اخوتهن فان معهن ذكر يعصبهن فقد يزدن على الثلثين
كالو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابنين فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فاعل
كن فانه عايد على الاولاد لا الاخوات وكان الاولى للش ان يجعل ذلك
بطريق القياس على البنات المذكورات في الاية ومثله ياتي في نظيره الاتي
ولو عبر الخ هذا الاعتراض ساقط اذ الجمع عند الفرضيين ما فوق
الواحد من الاناث لا حاجة اليه فذكره ايضاح قول او يحجبهن
اي في غير البنات حجب نقصان هذا بيان للواقع اما حجب الحرمان
بالشخص فلا يعتريها وارث الاولى وارثان ولو قال فرع وارث لكان
اخصر واولى فتامله قول سوا كانوا اشقا ضميره عايد الى الاخوة
والاخوات ولو قال سوا كانا الخ كان انسب محجوبين بغيرها اي بخلاف
المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرحومي كاخوين لام مع جد لان

الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم الاب ح كما مر في مسالتي الغراوين قوله يستوي
فيه الذكر وغيره سياتي توجيه التسوية في كلام الش بانها عدم العصوبة فيمن ادلوا
به ومقتضاه انهم لو اخذوا جميع المال فرضا وردا انه يسوي بينهم ومثلهم
في ذلك الاخوال لادلائهم بقرابة الام وبه جزم مر تبعا لشيخه لكن في شرح
الفصول ان الاخوال يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فلينظر وجهه
ح اعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة امور احدها التسوية بين
الذكر والانثى عند الاجتماع الثاني ارثهم مع وجود من ادلوا به الثالث
انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان الرابع ان ذكرهم يدلي بانثى
ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان او انثى اهـ قوله او مع
ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها الى السدس ولم يجعل
ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالعرف باطلاق الولد على ولد الابن مجازا
شائعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده وبان الولد اقوى حجبا من
الاخوة لحجبه من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة ابائهم قوي الجد على
حجبهم دون ابائهم سم قوله لما مر في الابتين اي قوله فان كان له اخوة فلامه
السدس اي سواء ورثا او حجبا بالشخص دون الوصف كاخ لاب مع شقيق وكا
لام مع جد فيحجبانها وان حجبا كما مر قوله واربع ارجل واربع ايدي فالحج وظاهره
ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل المدار على استقلال كل بحياة كان نام احدهما
دون الاخر فالحكم كذلك قوله حكم الاثنين الخ وهل يكلف كل منهما بموافقة
الاخر على فعل ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة
او لا سيل عن ذلك حج فاجاب بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في
فعل شيء اراده مما يخصه او يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما كذلك
بان كان ظهر احدهما بظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير
جناية لتقصير ولا سبب منه منه لا نظير له ولا نظر لتضييق وقت الصلاة
في تلك الصورة لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض تخالفهما فان قلت
لم لا يجبره ويلزم الاخر بالاجرة كما هو قياس مسائل ذكروها قلت تلك
ليست نظير مسئلتنا لانها ترجع الى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت
والمال الاخرى كوديع تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيها

مالا يغتفر

مالا يغتفر فيهما فان قلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة
قلت يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلافه هنا فانه يلزم
تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم يتجه ايجابه
بل ان رفعا الى الحاكم اعرض عنهما الى ان يصطلحا في سائر اي باقي
الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص عمدا فيقتل في
احدهما وعليه دية اخرى للاخر فان عفي فديتان او كان ذلك
خطا او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين نجاسة
فليس للاخر ان يصلي قبل زوال النجاسة على صاحبه ويلغز بذلك
ويقال شخص اصابته نجاسة يحرم على غيره ان يصلي حتى تزول
النجاسة من على بدن من هي عليه وغيرهما كالنكاح فيجوز لكل منهما
ان يتزوج سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين ويجب الستر والتحفظ
ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان من الاربعين حيث كانا متوجهين الى القبلة
بان كان كل منهما بجنب الاخر اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر
الاخر فلا يتاتى ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما
اما الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط فان نقصت اعضا احدهما
فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما ويقظة الاخر فكاثنين
ايضا والا فكواحد كما مر وقد يفرض لها ايضا السدس الخ اي بالنظر للحقيقة
وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الى السدس وتادبا مع القران
تحجب البعدى منها تشمل البعدى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقطها
بالقربى من جهة الاب كام ابي الاب كما صححه ابن الهايم اخذا من الضابط
المذكور وقد يجتمعان بينهما اي اذا كان معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله
السدس فرضا والباقي بعد فرضه وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة
وتسقط الجدات الخ هذا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال ولا
يمكن دخوله على ستة الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم كما مر
وذكر المص والش اثنى عشر صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب

وابن الاخ الشقيق والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
وابن الاخ للاب والمعتق اقتصر المص على الخمسة الاولى وذكر الشارح الباقي تتمة لها
وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب بها بل ان كان ولد
الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل
تكملة الثلثين مراد العلما بذلك ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل
للثلثين بدليل انه لا يجب عند استغراق البنات او بنات الابن الاقرب منها
الثلثين فتامل يعصبون اخواتهم قال سم المراد حصر تعصيب اخواتهم
فيهم لا حصر تعصيب الاربع الاخوات وان اوهمت عبارته فلا ينافي
ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات الابن ممن في درجته كبنت
عمه وكذا من فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده وعمة عم ابيه وبنت عم
جده ان لم يكن لها شي من الثلثين وهم الاعمام الخ وكانه سكت
عن الاب والجد مع انهما يرثان دون اختيهما لفهمهما من الاعمام بحا
ان الاخت في الموضعين عمة اه سم فان قلت فلم اثر اضافة
عدم ارثهما للاعمام على اضافته للاب والجد قلت لان ارث الاعمام
بالتعصيب فقط بخلاف الاب والجد فان لهما حالتين فكان اضافة عدم
تعصيبها للاعمام اولى فتامل وبنوا الاعمام هو من الاظهار في محل
الاضمار لغير حكمة في الان يقال حكمته الايضاح على المبتدي والله اعلم

فصل في الوصية

الشاملة للايصا لانها تطلق على
العين الموصي بها وعلى الايصا بنحو اولاده واداء امانات الناس وقضا
ديونهم وعلى صيغة الوصية بالعين ومنه قوله الاتي وشرعا لا بمعنى الايصا
تبرع بحق الخ فلها ثلاث اطلاقات من وصي بتخفيف الصاد وزن
وعى ووفا خير دنياه بخير عقباه بعضهم وصل القربة الواقعة بعد الموت
بالقربات المنجزة في حياته وهذا يقتضي ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه
لكن قال قال ان ما ذكره انسب فليتامل قال ح وهذا او فهم لان القصد
بالوصية ايصال ما بها الى ما قدمه منجزا في حياته اه ومنه يعلم ان قوله خير عقباه

معناه

٣٤٩

معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال سم وقد يقال
القربة الصادرة من الموصي من الموصي ليس الا الايصا وهو في حياته
والواقع بعد موته انما هو الاثر وقبول الموصي به من الموصى له وقد
يجاب بان نحو الاعتاق الموصي بايقاعه بعد الموت واعطا زيد الموصي به
ينسب اليه لتسببه فيه لا بمعنى الايصا احترز به عن الوصية بمعنى الايصا
فقط لا تشتمل على تبرع كالايصا على اطفاله او الايصا بدفع اعيان لملاكها او
قضا الديون اذ لا تبرع في شي من ذلك مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت
حق والظاهر ان الاول اولى لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو التبرع
فهو نعت حقيقي بخلاف ما اذا جعل نعت حق يكون نعتا سببيا
ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي مرحومي والتحقيق
كاعطوه كذا بعد موتي ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة اي لانهما
لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبلاه الرجوع
بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول
وكان الانسب الخ عبارة مر وانما اخرها عن الفرايض لان قبولها ورد
ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فقضا القول بان
الانسب تقديمها على ما قبلها الخ فان قلت كل منهما يتوقف على الموت
فلم قدم الفرايض قلت لعدم تخلفها اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع
من بعد وصية تقديم الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها وا
والا فهو مقدم عليها شرعا وسنة عطف على سبيل عطف تفسير وبقي
استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان
كانت الصدقة في الحياة افضل فينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا
وللكافر والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والز
وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلى هذا النوع اعني
حمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست عقد قربة اي دايما بخلاف التدبير
وقد تجب وان لم يقع به مرض فيما اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده وقد

تحرم لمن عرف منه انه متي كان له شي في تركته افسدها وقد تكره ان زادت
علي الثلث اوكانت للوارث وبالمكاتبة اي ان كانت الكتابة فاسدة
كما صرح به وعبارة مرش نه وكذا تبطل الوصية به يعني بالمكاتب
كتابة صحيحة اهـ ان كانت منجزة بخلاف مالو علقها بعد عتقه
اهـ فالحاصل انه اما ان يحمل كلام الش علي الكتابة الفاسدة او يحمل
علي الصحيحة ويكون قوله وان لم يقل الخ ضعيفا وتلخص انه لا تصح
الوصية بالمكاتب الا ان يقال ان عجز نفسه او قال ان لم يعتق
كسماد هو عبارة عن السباخ او السرجين والرماد قال الجوهري
وفي المختار وتسميد الارض جعل السماد فيها والسماد بالفتح
سرجين ورماد قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل الدباغ اي مما
لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير وخمر محترمة اي غيرها
وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية اي من المسلم اما خمرة الكافر فمحترمة
مطلقا احدها اي بتعيين الوارث لنحو الجوارح بضم الطا
لغت وصيته لان الكلب يتعذر شراوه ولا يلزم شراوه ولا
يلزم اتهابه نه المنهج ولو كان له مال اي لم يوص بثلثه نفذت
وصيته اي في الصورتين وخرج بقوله له مال مالو لم يكن له مال بل له
كلاب فقط واوصي بها او له مال وكلاب واوصي بها او بثلث المال
المتمول فانه يدفع للموصي له عدد الا قيمة اذ لا قيمة لها اهـ ملخصا
من نه المنهج فجملة الصور ستة والظاهر ان مثله يجري في النجس
الذي يحل اقتناوه فليحرر او قدره بالرفع عطفا علي عينه وكذا
قوله او نوعه او جنسه او صفته وكان ينفصل الخ قد يقال كيف
هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود الموصي به عند الوصية
والجواب انه قيد للتصوير فقط بفقد الصفة فان الحمل يجهل الذكورة
والانوثة دون الموصوف فلا ايراد وبما لا يقدر علي تسليمه معطوف
علي قوله بمجهول كالطير الخ اقترانه بالعبد الابق يقتضي تصويره بما اذا

سبق

٣٥

سبق ملكه له قبل طيرانه ويدل عليه التعليل الاتي اذ لا يقال الموصي له
يخلف الميت الموصي في الملك الا اذا سبق له ذلك وان لم يتوقف اصل
المسيلة علي ملك الموصي للموصي به حال الوصية وتجوز بالشي
المعدوم تعبير المعدوم بالشي فيه تسامح لان الشي عندنا هو الموجود
وقد يقال هذا اصطلاح اهل العقايد ومراد الفقهاء ما هو اعم
بثمرة او حمل سيحدث اي كل منهما لان العطف باو لاحد الشيئين
والا فكان يقول سيحدثان بعقد السلم اي فلو اسلم في رطب او بر
من تمر او زرع هذه القرية لياتي به زمن الجذاذ او الحصاد وكان
العقد قبل ان ينعقد الطلع ويبذر البر كان السلم في شي معدوم
والمساقاة اي فاذا ساقاه علي بستان ليكون ما يحدثه الله من الثمرة
بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو مفقود عنده والاجارة لان
المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد اذ لا تستوفي حالا
ورايت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم المعقود عليه
وهو المنفعة شيخنا س ل ويعين الوارث اي في المبهم ما شاء
صح كما صرح به وعليه هل هو ابرا او اسقاط فلا يحتاج الي قبول
ولا يقبل الرجوع عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول ويقبل
الرجوع محل نظر فليراجع ورايت بخط الميداني الجزم بالاول
من الثلث من للابتدا فتشمل الوصية بالثلث هو ثلث الفاضل
بالاضافة واسقاط ال حتي تنفذها الظاهر ان حتي ابتدائية اي
فتنفذها الخ ويصح ان تكون تعليلية اي لاجل ان تنفذها الخ
او قضي عنه بالبنا للمفعول من راس المال اي لانها استحقت
العتق من راس المال فلا يوثر فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد
بين وقوعه في الصحة او المرض قيمة الخ قال في نه الروض سياتي في
العتق انه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمته يوم
الاعتاق وفيمن اوصي بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق

وفيما بقي للورثة اقل قيمة من الموت الي القبض لانه ان كان الخ بوقت
التفويت في المنجز ولا عبرة بقيمته وقت الموت لانه ملك قبله فلو وهبه
شيا يساوي عشرة وقت الهبة وعند الموت يساوي عشرين فالعبرة
بوقت التفويت وهو وقت الهبة اي ثم ان وفي بجميعها ثلثه عند
الموت فذاك والا فبما يفي به في المضاف اليه اي الي الموت لانه وقت
خروجه عن ملك الموصي فلو علق عتق عبده بموته وكان عند
الموت يساوي عشرة وعند التعليق يساوي عشرين فالعبرة بوقت
الموت لا بوقت التعليق لانه اي ما يبقي للورثة وهو على احد
مضاف اي قيمته او يوم القبض اي قبض الموصي له تامل
وكيفية اعتبارها الخ يعني انه لا يطلق القول بالتوزيع على
الجميع ولا بتقديم بعضها على بعض بل فيها التفصيل المذكور وحا
انها اما ان تتمحض عتقا او غيره او يكون البعض عتقا والبعض
الاخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل اما ان تكون كلها مرتبة او لا
او البعض كذا والبعض كذا فهذه تسعة وعلى كل اما ان تكون معلقة
او منجزة او البعض كذا والبعض كذا فالجملة سبعة وعشرون
وحكمها ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا
اي تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لافادته الملك حالا وان كانت
مرتبة قدم اول فاول الي تمام الثلث مطلقا سوا المنجز وغيره عتقا
او غيره وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة فالمتمحضة عتقا
سوا المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع فمن خرجت قرعته عتق منه
ما يفي بالثلث فان وفي بالثلث كله عتق كله وان بقي شي من الثلث
كمل بشقص والمتمحضة غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث على
الجميع وان كانت مرتبة صوابه وان كانت غير مرتبة بدليل مقابله قال
فان تمحض العتق عبارة المنهج فان تمحضت عتقا فمن قرع اي خرجت قرعته
عتق منه اي من المذكور واحدا بعد واحد قال وان لم يعتبر ترتيبها الخ

ظاهر

ظاهر هذه العبارة بل صريحها انه لو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع
ان الحكم كما لو لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق بين هذا وبين ما ياتي في
الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد الشهاب م ر التسوية بينهما سم على
حج بالمعنى وتلخص انه اذا قال اعتقوا بعد موتي سالما الخ لا خلاف في الترتيب
ولو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه كالاول وينبغي
انه كالثاني ويفرق بينه وبين الاول بما علل به الخ نعم ان اعتبر الخ ليس
فيما قبله ما يستدرك عليه فكان المستقيم ان يقول وان وقعت مرتبة
فتامل قال او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو
بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث على الجميع باعتبار المقدار ففي
هذا المثال اذا كان ثلث المال ماية يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر
خمسة وعشرين باعتبار القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب
وقوله او المقدار اي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بماية دينار اه سم
قسط الثلث عليهما اي كما في الصورة التي قبلها نعم لو دبر الخ هذا
مفهوم قوله لاتحاد وقت الاستحقاق فخرج ما لو اختلف لان عتق
المدبر متقدم على استحقاقه الوصية وبخط الميداني هذا استدراك
على قوله قسط الثلث وكان مقتضى هذا التقسيط في هذه الصورة
انه لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف الماية فانه يعتق كله
لتشوف الشارع للعتق ولان عتقه انفع له من شي ياخذه ولذا قال على
الاصح او اجتمع تبرعات منجزة اي وهي مرتبة واتحد الجنس
اي وكذا اذا اختلف كان تصدق واحد من وكله ووقف اخر واعتق
اخر دفعة قسط الثلث ايضا على الجميع باعتبار القيمة وعبارة
المنهج فاذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فاذا تمحضت عتقا
اقرع والا قسط الثلث كمنجزة فان ترتبتا قدم اول فاول الثلث اه ولا
اقراع اي بين غانم وسالم لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم
فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بعضه او خرج مع سالم

او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني نه المنهج ولو
اوصي بحاضر هو ثلث ماله كان قال اوصيت بهذا المال الحاضر ولو اوصي
بالثلث بان قال اوصيت بثلث مالي لم يتسلط موصي له علي شي منه حالا
قد يناقش في منعه التسلط علي ثلث المال العين بانه ثابت له علي كل حال تلف الغايب
او سلم لكن لما توقف تسلطه علي تسلط الوارث علي مثلي ما تسلط عليه وكان
الوارث لا يتسلط علي ثلثيها لاحتمال سلامة الغايب لم يكن له التسلط علي
ثلثها انها محرمة هذا مرجوح او محمول علي ما اذا قصد حرمان الورثة
قال وتبع في قوله او محمول الخ الاذرعي واعتمد مر في شه خلافه ان توقعت
اهليته خرج به ما لو لم تتوقع كجنون مستحكم ايس من زواله بان شهد
بذلك خبيران لان تصرف الموصي وقع صحيحا بحسب الظاهر فلا يبطل الا بمانع
قوي وعلي كل حال فهي برة واجاز بان نفوذها تنفيذ اي لتصرف الموصي والقول
الثاني ان الزيادة عطية مبتداة من الوارث وان الوصية بالزيادة لغو
ويترتب علي الخلاف انها لا تحتاج علي الاول للفظ هبة من الوارث ولا تجديد
قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس بخلافه
علي الثاني ويترتب علي ذلك ايضا الزوايد الحاصلة بعد الموت فانها للموصي
له لا للوارث اي تكره كراهة تنزيه اي فالمنفي الجواز المستوي
الطرفين قال قل صوابه لا تنفذ لان الاستثنا من النفوذ لا من الكراهة
وسوا كانت بالثلث او باقل منه اه الوصية اي وان قلت
لوارث اي وقت الموت الا ان يجيزها الخ هذا يقتضي ان الاستثنا
منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر عدم الجواز
بعدم النفوذ كان احسن بل هو الصواب كما قال قل فيما مر ولا فرق
في ذلك بين الوصية بدون الثلث وغيرها ثم انتقل ارثا اي الموصي
لوارث بقدر ارثه عبارة المنهاج والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو قال الشارح في شه وخرج بقوله لكل وارث ما لو اوصي لبعضهم بقدر حصته
كان اوصي لاحد بنيه الثلاث بثلث ماله فانه يصح ويتوقف علي اجازة الورثة

فان

فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية اه وسيذكر الشارح ذلك بين
المتاع فلا تصح والمعين فلو ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سوا وخص
كلا بواحد صحت الوصية وافتقرت الي الاجازة لان الاغراض تختلف
باختلاف الاعيان ولا يحتاج الي اجازة الخ اي لانه لو وقفه علي اجنبي
لم يتوقف علي اجازتهم فكذا عليهم قال في شه الروض لان تصرفه في ثلث
ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه
من وقفه عليه اولي اه وفارق الوصية له بان فيها تمليكا دون
هذا ولعل وجهه انه لما لم يضر احد الورثة لزمت من غير توقف
علي اجازة والا فهي وصية لوارث ولكن يفتقر الي الاجازة هذا
راجع للمقيس وهو ما لو اوصي لاحد بنيه بعبد الخ لاختلاف
الاغراض بالاعيان من هذا التعليل يعلم انه لا يجوز له ابدال
مال الغير بمثله برلسي والوصية مبتدا خبره صحيحة
وهما ما يملكه اي الذي يملكه ثم شرع في الركن الخ وحاصل ما تقدم
في الموصي به اشتراط كونه مباحا يقبل النقل عن يد لاخري من كل
مالك اي ولو مالا ولو مبعضا حر لعل الشارح زاده مع قول المتن مالك
لاخراج المكاتب فانه يملك ملكا ضعيفا لا يقال المكاتب تصح وصيته
اذا عتق قبل الموت لانا نقول اشتراط الحرية عند الموت لا عند الو
والمراد بالحرية الحر كله او بعضا كما مر ولو مكاتبا اي لم ياذن له
السيد فان اذن له فيها صحت وح فان عتق فالامر ظاهر واذا
مات قبل العتق والاداء تعلق الموصي لها كان في يده قبل الموت
كما في ساير تبرعاته باذن السيد وان لم تستمر كتابته ومات رقيقا بل الخ
اه ولا يشترط تعيين السيد في اذنه قدرا بل يكفي اطلاقه ويحمل
علي الثلث وهل تشمل وصيته باذن سيده العتق ايضا لان نحو
قد ينقطع بالموت كما قيل به في المبعض الظاهر الشمول لكن
هل يتوقف علي اذن السيد فيه بخصوصه او يكفي العموم كل محتمل

صية
قوله لصحة عبارتهم اي بدليل اقرارهم بالطلاق والعقوبة وقوله واحتياجهم للثواب لا ياتي في الكافر

والسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق لصحة تصرفاته حلًا
وعقدا والموصي له حاصله انه ان كان غير جهة اشترط له
شروط اربع ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة وان لا يكون مبهما
فلا تصح لاحد هذين وان لا تكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر
ولا بمصحف له وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن
سيوجد وان كان جهة اشترط ان لا تكون معصية فلا تصح
لعمارة كنيسة ولا لقطاع ولا لمحاربين ولا لمرتدين لكل متملك
هو بكسر اللام المشددة ولو من الجن ومن الوصية للمتملك الوصية
لرقيق لانها محمولة علي الوصية لسيده ويقبلها الرقيق وان
نهاه السيد وان مات الرقيق قبل قبوله دون السيد فلا يصح
قبوله فان كان الرقيق قاصرا ومجنونا فهل ينتظر كماله او يقبل
السيد كولي الحر قال شيخ الاسلام الظاهر الثاني ومحله ما لم
يقصد تمليك الرقيق والا لم تصح الوصية علي المعتمد كما في ثم ر
وفي سم علي حج خلافه فليراجع ولو اجبر السيد العبد علي القبول
لم يصح علي الاوجه اهـ فلا تصح الوصية لدابة سياتي تقييده
بما اذا لم يفسر الوصية للدابة بالصرف لعلفها فان فسره بذلك صحت
قدم الخ قال الرافعي ولا يشترط ان يكون له وارث يقبل لهم
لا تصح لميت كالوقف عليه لانه ليس اهلا للملك بل لوليه اي
فهي لحي عدم المعصية فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة
معينا المراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كالاولاد زيد قال
بمسلم ظاهره البطلان اذا كان كافرا عند الوصية وان اسلم عند
الموت وهو بعيد سم اعطوا الخ وفرق بانه في الاول تمليك لغير
معين فلا يصح والثاني وصية بالتمليك وهو من الموصي اليه لا يكون
الا لمعين منهما سم وفي ش البهجة لانه فوض الامر هنا للوارث بخلاف
ما قبلها وايضا فالاولي تمليك بالقبول بعد الموت والثانية لا تمليك الا

باعطا

باعطا الوارث اهـ اي فيعطيه الوارث من شاء منهما ولحمل
سيحدث اي وان جعل تابعا لموجود بخلاف الوقف والفرق ان الوصية
تمليك فلا تصح لغير موجود بخلاف الوقف فان المغلب فيه القربة
فتامل اشتراط الخ هذا ممنوع اذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك
في الموصي له وكون الموصي به مملوكا للموصي وقت الوصية وقد
تقدم الجزم بعدم اشتراط وجود الموصي به وقت الوصية فضلا
عن كونه مملوكا للموصي فتخصيصه بغير هذه الصورة لا وجه
له وانما هذا مبني علي الضعيف الذي يشترط وجود الموصي به
عند الوصية كما يدل عليه ما نقله عن النووي من ان قياس الباب
الصحة وقال النووي الخ معتمد ولو فسر الخ فلو مات قبل التفسير
رجع الي وارثه فان قال اراد العلف صحت والا حلف وبطلت فان
قال لا ادري ما اراد بطلت فتصح في صورة وتبطل في صورتين
ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك اراد تمليكي والوارث
اراد تمليكها صدق الوارث بيمينه لانه غارم لان علفها علي مالكها
هذا يفيد انه لا بد ان يكون لها مالك فالوصية لعلف الطيور
الغير المملوكة باطلة وهو كذلك كالوقف عليه ويتعين الصرف الخ
اي ما لم تدل قرينة ظاهرة علي انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا
او مباسطة والا ملكها ملكا مطلقا كالو دفع درهما لاخر وقال
لتشتري به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف
اليها اي فيملك الوصية مالكها ملكا مطلقا كما في ش م ر ولو
انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت الوصية معها فهي للمشتري ان
كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت بعده فالوصية للبائع
فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت ملك غيره ولو بنائبه اي
ولو كان النائب مالك الدابة ولو حربيا اي وان صرح بقوله لفلان
الحربي وقوله ومرتدا اي لم يمت علي ردته وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف

معتمد اي لانها تصح بالمعدوم

قوله كما في البجيرمي

لكها

عليه الدوام فيقتله اما لو اوصي لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية شم المنهج وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام لخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعني خارج وهو الافتيات علي الامام سم او لاكثر اي من الدون بان ولدتم لستة اشهر فما فوقها الي اربع سنين لزوج او سيد ان امكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غايبا في جميع المدة قال في شم المنهج لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن نعم لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية لعمارة مسجد اي موجود قال ومصالحه عطف عام علي خاص ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه صحتها كالوقف علي ضريح الشيخ الغلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه الجايز ومن يخدمه او يقرا عليه ويويده ايضا صحتها بالناقية علي قبر ولي او عالم في غير مسبلة اما لو قال اوصيت به للشيخ الغلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا اوصي لمسجد فلا بد من قبول قيمه وتجوز الوصية في سبيل الله كان اوصيت بثلث مالي في سبيل الله او لسبيل الله وتصرف لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف للمساكين اه م من اهل الزكاة وهم المتطوعون بالغزو ان لا يكون جهة معصية اي ولا مكروها فخرج الوصية ببناء قبر فانه مكروه فلا تصح الوصية به فالوصية جايزة اي حيث لم يكونوا معينين للتعبد بها ثم ر ام كافر اي وان اعتقده حراما اعتبارا باعتبارنا سم بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضي الله علي واراد الموت قال في الروض وشرحه لا قوله له وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وان وجد الوصية لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ثم ان كان نحو هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة

أومرض

أومرض لم يمت فيه فمن راس المال اه كقوله من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الي نية فلو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير منات لقوله من مالي لكن مع قبول اي لفظي عده فلا يكفي الفعل وهو الاخذ علي المعتمد ولا تجب التسوية بينهم اي وان انحصروا وقل بعد الموت والمعية ملحقة بالقبلية فلا يصح فيها رد ولا قبول سم قبل الموصي او معه م ر ويطالب الموصي له بالموت فان اراد التخلص منها فليرد الوصية او القايم مقامها اي القايم مقام الوارث من ولي ووصي والقايم مقام الرقيق ان كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم اه الميداني او يرد الاولي ولم ير فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية اما لو اوصي باعتاق الخ محترز قوله الذي ليس باعتاق فالمونة عليه اي والفوايد له قال بيع ورهن اي ولو بلا قبض وكذا يقال في الهبة وبوصية بذلك اي بالبيع والرهن والكتابة في الموصي به مثل اذا مت فبيعوه الخ قال في شم المنهج ولو اوصي لزيد بمعين ثم اوصي به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصي به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا م ر حوص وقوله بل يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا بخلاف ما لو اوصي به ابتدا لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف بضام راج به اي بذلك اي بالبيع الخ باجود اي لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمه بدونها الا بمثله فانه لا يختلف به غرض ولا بارداء ان تغير الموصي به بالنقصان نعيبه لا يوثر وخرج بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا وطحنه براوصي به اي بالمعني الشامل الجريش لزوال الاسم بذلك او اشعاره بالاعراض عن الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا فان العجين يفسد لو ترك فلعله

قصد اصلاحه وحفظه علي الموصي له كما في الروضة قد والحاصل
ان كل ما زال به الاسم او كان بفعله واشعر بالاعراض اشعارا
قويا يكون رجوعا والا فلا اه فما حصل بغير اذنه لا يكون رجوعا
ما لم يزل اسم الموصى به واوصيت اليه فيتعدي باللام وبالي قال في
شرح الروض والقياس ان يقال اوصيته بقضاء ديني الخ
والموصي بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه او تسليم التركة
لتباع في الدين تبرئة لذمة الموصي وكقضاء الدين قضاء الوصايا
وقدمر بيانه اي بانه مالك بالغ عاقل حر مختار وان لم يكن
مطلق التصرف مع ما مر اي في شروط الموصي بقضاء الدين
ولاية له عليه ابتدا وهو الاب والجد المستجمع للشروط ابتدا
دون ساير الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ودون اب او جد
نصبه الحاكم علي مال من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما
قال في البهجة وعايد التبذير بعد ان رشد يليه حاكم لا اب وجد
راجع متن بهجة فان البيت مزحوف لا بتفويض اما من
له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي غيره في حق المحجور
وام وعم اي فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون جعلية
من جهة الاب او الجد او الحاكم لم يؤذن له فيه فان اذن له
الموصي جاز ان قال اوصي عنا او عن نفسك او اطلق خلافا
للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسوا عين
من يوصي اليه ام لا مر حوصي الي من الخ فهي شروط الوصي
عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند الايصا
حتي لو لم يكن بتلك الصفات عند الايصا ثم صار بها عند الموت
صح والحرية اي ولو مآلا كمدبرة ومستولدة فيصح الايصا اليهما
لكمالهما بموت الموصي وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام زكريا
ولو ظاهرة ما لم يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة

الراجح فيها الي قول المزكيين قال وقال ز علي المنهج قوله والعدالة ولو
ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا
كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اه وعبارة مر في شرحه صريحة في خلافه
وفي اعتماد كلام الشارح وهي وعدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لعدم
اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة
كما هو ظاهر اه بحروفه وكلاهما صحيح اي لتلازمهما وعدم
عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة وعدم جهالة اي لما
هو بصدده وما هو المقصود منه او المراد الجهالة بحاله بان لم يعلم
ما هو عليه او المراد جهالة عينه وكل صحيح ومجهول اي
عينه او حاله علي كافر ما لم يكن الموصي مسلما ولا يضر عمي اي
ولا خرس اذا كان له اشارة مفهمة كتبا كتيسر اي للتعبد ولو
مع نزول المارة لمنافاتها اي المعصية له اي للايصا لكونه اي الايصا
قربة كاوصيت اليك اي في كذا او فوضت اليك اي كذا
او جعلتك وصيا اي في كذا لقوله الاتي مع بيان ما يوصي فيه فلا تغفل
بفسق وبالتوبة يعود ولاية ابرجع الاب والجد والناظر بشرط
الواقف والحاضن او قدوم زيد الخ وقع السوال في الدرس انه
لو قال اوصيت لك سنة الي قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي
السنة هل ينعزل الوصي او لا فيه والجواب عنه ان الظاهر الاول
لان المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فيها
الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا مضت السنة
ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الي قدوم الابن
للحاكم لان السنة التي قدرها للوصاية لا تشمل ما زاد عليها علي مر
فليكتفي بالعمل تفريع علي قوله كوكالة ان لم يعجز عنه حالا او عجز وهو
شهود وخرج به ما اذا عجز عن ادايه حالا ولا شهود به فيجب الايصا
بادايه الايصا من اب اي ظاهرا والجد بصفة الولاية حال الايصا

فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصا لمن كان اوصي اليه الاب و
عكسه اه قال علي نحو طفل خرج به نصب وصي في ادا الحقوق فيصح
مع وجود الجد بصفة الولاية ولو اوصي اثنين الخ كقوله اوصيت
اليكما او اوصيت الي فلان واوصيت الي فلان او فلان وفلان وصيا
اه قال فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم انفراد كل بخلاف ما ياتي من
اوصيت لكل منهما الخ فانه يجوز الانفراد لم ينفرد فان انفرد ضمن قال
وعبارة الروض فان استقل احدهما لم يصح تصرفه وضمن ما انفق
علي الاولاد وغيرهم الا باذنه اي الموصي له بالانفراد كان يقول
اذنت لكل منكما ان يتصرف ومنه انتما وصياي او اوصيت الي كل منكما اه
قال ولو ماتا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا
لراي الموصي شوبري نعم لنا الانفراد الخ اي لان لصاحب الحق
الاستقلال باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به وقضيته
انه يباح له ذلك وهو المعتمد اذ لا فايدة في اجتماعهما وان قال في الرو
فلم الرافعي انه يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك فلم يكد يسلمه
اه او يغلب علي ظنه اي انه يترتب علي رجوعه تلف المال علي الوجه المذكور
فليس له الرجوع حتي لو رجع لم ينفذ رجوعه اه قال في انفاق
اي وفي دعوي تلف المال كما في متن الروض ولعله علي التفصيل في الوديعة
بل المصدق موليه اي بيمينه لانه لم يستامنه

كتاب النكاح

الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطي وسيذكر انه حقيقة لغوية
في العقد ايضا يتضمن الخ وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قال الصحيح انه
في موضوعه الشرعي صوابه في الموضوع له اي معناه قال واشار اباحة انتفاع
بذلك الي انه ليس مراده الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات لا ملك انتفاع واما ملك
الزوجين وانما المراد المعني الذي وضع لفظ النكاح له شرعا وقد يقال المنفعة فهو
لا تصويب لان الاضافة في موضوعه لادني ملابسة فموضوع النكاح منفي باتفاق
المعني الذي وضع له لفظ النكاح ثلاثة اوجه وتظهر فايدة الخلاف تررح م ر

فيما

فيما لو علق الطلاق علي النكاح فيحمل علي العقد لا الوطي الا اذا نواه
وهو عقد لازم اه زي او المراة فقط ويترتب علي الخلاف انها لا تطا لبه
بالوطي علي الثاني دون الاول وهل هو ملك الخ عبارة م ر وهل
هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك
شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلي غير الاصح فهو
مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا
وانكحوا الايامي جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا
وهذا في الاحرار والحرائر اه حل لين اج من بعض الاحكام
اشار الي ان من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب
اه اج والقضايا قال سم بمعني مقتضي بها وهي بمعني النسبة التي
هي بمعني الحكم مفرد الاحكام فعطفها عليها من قبيل العطف التفسيري
او بمعني المصطلح عليه عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف
الكل علي جزيه كصحة اي كثبوت صحة لشي لان المراد بالحكم النسبة
والنكاح مستحب الخ ذكر ان له اربعة احكام الاستحباب للتايق
الواجد وليس في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة
وكونه خلاف الاولي ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولي ان وجد
الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد م ر الوجوب ان خاف العنت وتعين
طريقا ووجد الاهبة والاباحة اذا اريد به مجرد قضا الشهوة كما
افتي به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره علي المعتمد
واما حرمته ففي حق الذكور لم يقم بحقوق الزوجية واما في حق النسا
فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه بمعني
التزويج الاولي بمعني التزوج وهو القبول واطلاق النكاح علي القبول فيه شبه
استخدام بتوقانه اي ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحيا م ر من مر اي
الحال منه اه قال سوا كان مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بخلاف غير
التايق الاتي اذا وجد الاهبة ولا علة به فان كان يتخلي للعبادة فهي افضل والا فهو افضل

قوله وعلي غير الاصح الصواب حذف غير كما يشهد له ما تقدم اه شيخنا

قوله وكونه اولي اي القول بالتفصيل فلا يتوهم ان الاولي هو المستحب المتقدم

وكره ارشادا اي امره الشارع اي ارشده ودل عليه لا امر وجوب والارشا دي
ما كان لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز اي من حيث الدليل
الارشادي ويثاب عليه اي على الصوم لانه لتكميل شرعي كالعفة هنا
وان لم يقصده كما هو شان كل ارشادي راجع لتكميل شرعي خلافا لما اخذ
باطلاق ان الارشادي نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه اه ولا مدخل
للصوم في المراة لانه لا يكسر شهوتها فعليه بالصوم الباء زايدة والصوم مبتدا
وعليه خبر اي فالصوم عليه او عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه فالصوم
مفعول به والباء زايدة في المفعول اي فيلزم الصوم فانه اي الصوم
له اي للنكاح المستفاد من الباءة لما سياتي انها مؤن النكاح والمراد ان
الصوم لتوقان النكاح قاطع كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه فاشار
بقوله لتوقانه الى ان الضمير في له عايد على النكاح بمعنى توقانه لا يكسره
اي التوقان بالكافور اي يكره ذلك ان غلب على ظنه انه لا يقطع الشهوة بالكلية
بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال اضداد ذلك من الادوية امكن وما جزم به
في الانوار من الحرمة محمول على القطع لها بالكلية فرع وقطع الحبل من
المراة على هذا التفصيل بل يتزوج اي يباح له التزوج لعلة او
غيرها كاشتغاله بحرفة او خوف من خوف ظالم وان وجدها اي غير
التايق ولا علة به الخ فالنكاح افضل اي فاضل على تركه كيلا
تفضي به البطالة الى الفواحش ولذا قال بعضهم
ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء اي مفسدة وخطر القيام
بواجبه اي الوطي كلنا قيل وفيه انه لا ياتي الا على القول بوجوب الوطي وطي
في العمر مرة والراجح عدم وجوبه فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه
ربما منعها ذلك ولم يسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال
فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف العنت والاسترقاق اي لو
سبيت امه حاملة به لانها لا تصدق في ان حملها من مسلم نص عليه الشافعي
وعلى كراهة التسري ايضا في هذه الحالة سم والمغايفة منا اقتحام الغرة

اي ينن

اي ينبغي لها النكاح نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها
ق ل بكر وينبغي ايضا ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير
الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر دينة اي بحيث توجد
فيها صفة العدالة شم ر جميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سودا
مثلا وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا
بجمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها
او تمتد اليها الاعين زي ننكح المراة لاربع هو بيان لما هو حال الناس
من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك ق ل وينبغي ان لا تكون صاحبة س
ولد من غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة
لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة
المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة
الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد من غيرك زي نجمها قوتك
هن شلل وعن بعض العرب انه يكره نكاح خمس انانة وحنانة
وحداقة وشداقة وبراقة اما الانانة فهي كثيرة الانين والتشكي وتعصب
راسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمرضة لا خير فيه والحنانة هي
التي تحن الى زوج اخر كل ساعة وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة
هي التي ترمي بحدقتها الى كل شيء وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها
معنيان احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه
والثاني تغضب على الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها في كل
شيء والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ذكره الغزالي والماوردي اه وينبغي
ان لا تكون شقراء والشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه
او ذات قرابة بعيدة بل هي اولى من الاجنبية واورد عليه زينب
مع انها بنت عمته صلى الله عليه وسلم واجيب بانه تزوجها لبيان جواز
نكاح زوجة المتبنى لانها كانت تحت زيد للحر اي كامل الحرية كما يعلم من
قول الشارح الاتي والمبعض كالقن لان الحكم بن عتيبة بمثناة فوقية وموحدة

تحت خصر بطلن اي الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية ممن يحرم
نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن نحو اختين فيختص البطلان
بهما قال و مثلها وكان فيهن اي الخمس ومثلهن الست في الحر او الثلاث
في العبد بخلافهما في سبع في الحر او خمس في العبد فهو باطل فيهن جميعا
ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو عنينا ومجنونا بالنون و عقيما
ايسا من الولد فيحرم عليه ولا يصح تزويجه بمن فيها رق ومثلها
الموصي بحملها ابدا الا اذا اعتقها الوارث وعبارة سم انظر هل يصح تزو
هذه الحرة من الموصي له باولادها لانهم يعتقون او لا لانهم ينعقدون
ارقا ثم يعتقون ففي هذا النكاح ارقاق اولاده وان لم يستمر المتجه
الثاني رحماني امة لغيره ولو مبعضة ولو صغيرة او ايسة
لغيره انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح العقد عليها مطلقا
مع بقا الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل للوالد ان يتزوج بامة
ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه اه رحماني الا بزيادة علي
مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها اه سم او هرمة او نحو ذلك
قال سم او كانت زانية كما افتي به جماعة فيحل له نكاح الامة وان قدر
علي صداقها اه سم وهل المتحيرة كالتي تصلح او لا قال سم نعم وقال م ر ان
كانت نفسه تعافها فهي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي والذي
في شرح م ر انها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا من توقع الشفا فليراجع
ومجاوزة الحد اي العادة وهو عطف تفسير والا اي وان لم تلحقه
مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا منه الشعر فلا تحل له ان امكن اشغالها
معه فالشروط ثلاثة ولا يمنع ماله الغايب اي ولو دون مسافة القصر
اه سيداني لوجوب مهرها بالوطي ولا نظر الي انها قد تتعذر له باسقاطه
ان وطي للمنة التي لا تحتمل ح م ر والعقوبة العوا ، بمعني او ق ل وقال
الشوبري اي عقوبة الاقدام وح فالواو بحالها والا فهي بمعني او فليتامل
في الاية المومنات جري علي الغالب بل لو وجد حرة كتابية امتنع عليه التزوج

بالامة

بالامة المسلمة وبالعنت عمومه بان خاف الزنا باي امة كانت
والوجه ترك التقييد الخ اي بقوله اذا كان واحدا للطول وهو كذلك
ق ل وان الممسوح والمجبوب خرج الخصي فهو كالفحل فتجوز له الامة
بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنون والعقيم كما مر عن سم قال
الشوبري وهو الذي اتخذه عليه كلام م ر في شرحه خلافا لمن قال تحل للممسوح
مطلقا وهو كذلك معتمد م ر واردت ابطال النكاح اي بدعواها
انه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا
فاجاب بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله
بيمينه ما لم يدل الحال علي كذبه كما قاله الشيخ اسلامها اي ولو مملوكة
لكافر م ر فمن ما ملكت ايمانكم الخ اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم م
فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية
الناكح بل حرية المالك ح ل واما غير الحر الخ يعني فلا يشترط في نكاح
من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط
كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا علي كل من الحر والرقيق
كرقيق كلها بالاضافة ويعتقد بكسر القاف كما فهمه السبكي
من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم ح وعلم انه لا يحل للحر
مطلقا اي سوا خاف زنا ام لا فقد الحرة ام لا نكاح امة ولده اي حيث
وجب عليه الاعفاف كذا قيده حج كشيخنا ح ل ولا امة مكاتبه
لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده والشخص لا ينكح
امته ولا امة موقوفة عليه ولا موصي له بخدمتها اي علي الدوام
لان كلا منهما بالنسبة له كالمملوك فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته
وعبارة الشوبري قوله او موصي له بمنفعتها اي علي التابيد لانها التي يتجه عدم
صحة تزويجها لجريان قول انه يملكها بخلاف غيرها لان غايتها انها كالمستاجرة
له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث ونظر الرجل اي ولو احتمالا الفحل
وهو من يتمكن من الوطي مع بقا كل من الانثيين البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة

قوله

قوله ولو احتمالا ليدخل الخنثي المشكل اه

في البالغ ولو غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة قال علي
سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه
اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبيه واما ان يجوز مطلقا وذلك
في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك
في المحارم والامة المزوجة او المعتدة ونحوها واما ان يجوز لاجل
الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز لاجل المداواة
وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما
بين السرة والركبة وان كان من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة
والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة علي رضاع او زنا
فالنظر لذلك المحل واما ان يكون لتقليب امة يريد شراها وذلك
الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة
نظرها لمثلها وهو ان نظرها لمثلها كنظر الرجل الي الرجل
تو هم الخ ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال كنظر الفحل الي محارمه فينظر
الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرط ان يكون عفيفا
قلت بالمعني الشامل للقطع ولعقدهما اصالة قال المراهق
بكسر الهاء من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة
سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق غيره فان كان يحكي حكاية ما يراه
علي وجهه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ او لا يحكي ذلك
فالعدم كما قاله الامام م ر فتغير البالغ علي اربعة اقسام كالبهيمة لكن يحرم
علي العاقلة النظر اليه احدها نظره الي بدن اجنبيه الخ والحاصل
انه يحرم روية شيء من بدنها وان ابين منها كظفر وشعر عانة وابط ودم
حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت الابانة
فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها
ويشمل النظر ما لو كان من وراء جدار او مهلهل النسج او في ماء صاف
او من وراء زجاج كالعيون القزاز وخرج به روية الصورة في الماء وفي

المراة

٣٥٩

المراة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القران ان خاف
منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة قال علي الجلال المحلي
وفرع شي علم رانه اذا انفصل منه شعر وهي في نكاحه ثم طلقها حرم
النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه ولا نظر لانفصاله
في وقت كان يجوز له النظر فلم يخالف قال الخ هذه فليتامل غير الوجه
والكفين اخرجهما لاجل قوله الاتي قطعا ولحكاية الخلاف الاتي فيهما والتفصيل
بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود احدهما وعدم الاخر ولكن
الانسب بقوله الاتي وكلام المص شامل لذلك اي لحرمة النظر للوجه والكفين
بلا شهوة ولا فتنة اسقاطا قوله هنا غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة
غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا يحرم كما
سيذكره عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع ولو نظر اليهما اي
الوجه والكفين المجرد اي من غير قصد جماع ولا مقدماته علي الصحيح
هو المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم النظر عند امن الفتنة
عن تفاصيل الاحوال من كونه صالحا او انها لا تشتهي الي غير ذلك لغيره كالخلوة
بالاجنبية لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب
الفساد وقيل لا يحرم اي النظر للوجه والكفين وهو اي ما ظهر من
الترجيح بقوة المدرك اي فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة
وهو ما عليه الاكثرون وصوبه الاسنوي ولكن الفتوي علي خلافه للاحتياط
شامل لذلك اي لكلام المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث
قال نظر الرجل الي الاجنبية لجائز ما اذا حصل اي النظر الي محل له
الخ قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه في كلامه فيجوز اي حل الاستمتاع
بها ان ينظر خرج بالنظر المس حال حياتها فلا خلاف في حله ولو للفرج وخرج
ما بعد الموت فلا يحل بشهوة م ر لانه اي البدن المباح لمخرج الفرج
الذي لا يباح وطيه وهو الدبر فسياتي انه يجوز النظر اليه علي المعتمد فلا يصح
ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي لاخراجه مما يجوز فيلزم لو لم

يقيد بالمباح ان تكره روية الدبر مع انه لا كراهة فيها منهما اي الزوجة والامة
فيكره النظر اليه اي الي الفرج بلا حاجة اي العمي في الناظر او الولد او
القلب كما سيشير اليه الشم وخالف ابن الصلاح اي خالف ابن حبان في عده من الضعفا
شمل كلامهم اي الايمة وقول الامام مبتدا خبره قوله صريح فيه بحرمة
النظر اليه اي الدبر ويتنزل اي علي كلام المتن اما علي تقييد الشم بقوله
التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثنا وحسن اسناده اي نقل تحسينه
عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين في زماننا يوهم الحرمة حيث قال اما عدا الفرج
كنظره اليها اي جايز بلا ايلاج جايز وهذا شامل لمسه بذكره بلا ايلاج
ويحل ما سواه اي سوى ما بين السرة والركبة بخلاف العكس اي اذا منعته
من النظر وخرج بقيد الحياة الخ والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة قال اي لكن بلا
شهوة والي ما بينهما بغير شهوة مقتضي ما تقدم عن الشيخ رعدم الحرمة
ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلافا لفرج لانها ليست في مظنة الشهوة
اما الفرج فيحرم نظره سوا كان من ذكر ام من انثى واستثني من ذلك الام وما
من في معناها كالداية زمن الرضاع والتربية مرحومي وعبارة م ر وخرج بحال
الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة بكتابة اي صحيحة وسن اي محرمية
في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ادميا او جمادا ورجا رجا ظاهرا
انيجاب الي خطبته فان غلب علي ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة
وعدمها ففيه احتمال والاوجه الجواز عند الاستوا اسيم في شم وبشرح ابن كما
هو ظم علمه بخلوها عن نكاح وعدة ج وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما
ياتي ووقت النظر قال م ر وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان خطب وهو
الاوجه اه اي وهو مستحب بعد الخطبة ايضا وفي حج حل فهو بعد
الخطبة غير مستحب بل هو جايز فهو ضعيف ولا يتقيد هو المعتمد
كما انه اذا اكتفي بمرة حرم ما زاد والحكمة في الاقتصار عليه اي ما ذكر
من الوجه والكفين معه وكلامهم قال م ر اي من تعليلهم عدم حل ما
عدا الوجه والكفين بانه عورة وتبعه لذلك الروياني اه اي فهذا ايدل

علي

يدل علي ان ما ليس بعورة تجوز رويته اي فالحاصل ينظر ما ليس بعورة
في الصلاة وذلك من الامة باقيا منها ما عدا ما بين السرة والركبة
قاله م ر فلا يعارضه انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا
مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي
منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عداهما مطلقا اه قوله وخرج بالنظر
اللمس ولو لاعمي فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا
يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها او ولدها الامرد اذا كان يشبهها
فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة م ر
قوله الخامس النظر للمداواة الخ حاصل ما ذكره من شروط النظر
لاجل المداواة سبعة ان يقتصر علي نظر محل الحاجة واتحاد الجنس
او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر
وان يكون الطبيب امينا وان يامن الافتتان ولا يكفي الا قدر
الحاجة ومحل هذا الشرط ان لم يغض البصر اما اذا غض البصر فينبغي
جواز كشف بقية العضو الزايد علي الحاجة اه ملخصا سم ووجود مطلق
في الوجه والكفين وتاكيدها فيما عدا السوءتين من غير الوجه والكفين
ومزيد تاكيدها في السوءتين ولبعضهم
يجوز للتداوي يا فتي النظر اذا علي محل حاجة قصر واتحد الجنس والاحضرا
محرم او مثاله بلا مرا وفقد مسلم اذا من كفرا يعالج المسلم هذا الضرا
وامنه وكونه امينا وكشف قدر حاجة يقينا وحاجة في وجه او يد
في غير سوءتين وفيهما زيادة التاكد فتلك سبعة لها فالتقد
قوله ويشترط عدم امراة الخ اي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس
وان كان المحل المعالج يحرم نظره علي الجنس كما بين السرة والركبة
ولبعضهم نظم في ترتيب من يعالج
مسلمة لذا علاج لايق قدم فمسلما سوي مراهق ذا صغر فيلما ممسوحا
ثم مراهقا فتي نصوحا ثم صبيا لم يراهق من منح مراهقا كفر الثلاث ممسوح

اي ما بين السرة والركبة وفي نسخة فيما عدا ما اي البين اه

اي امن من الفتنة تاكد في

محرما اي مسلما فكافرا وامراة كافرة قد اثرا فاجنبيا مسلما فمشركا
وامهر مقدم في ذلكما لو مِن سوى جنس ودين ربنا جميع ذا الرملي بنقل صوبا
وقوله وامهر اي اشد مهارة اي دراية تحملا بان يشهد ان هذه المراة
اقترضت من فلان كذا مثلا وادا بان يودي هذه الشهادة عند القاضي
من بيع وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا
والي الثدي اي وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون فيما يظهر
ويفرق بينها وبين مامر في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم
قد لا يشهدون وايضا فقد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة هذا كله اي
ماذكر في الشهادة وظاهر كلامهم رجوعه للمعاملة ايضا فليتامل اذا لم يخف
فتنة او شهوة حل فان خافها لحقال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة
وان اثيب علي التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل
مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها
ولا يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض
الخصوم والاوجه حمل الاول علي ما باختياره والثاني علي خلافه م ر
فينظر الي الوجه فقط اي جميعه مالم تمكن معرفتها برؤية بعضه ح ل
فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه الخ فطلق قبله اي قبل
التعليم سواء قبل الدخول او بعده وفرض المسئلة ان التعليم بنفسه لنفسها
اما اذا كان في الذمة فلا يتعذر كما يأتي ذلك في الطلاق فالاصح تعذر
تعلمه معتمد ويشير بذلك اي بقوله لما سياتي والاصح انه كنظره
اليها اي فيحرم نظرها الي شيء من بدنه وهو الشاب قال م ر وينبغي
ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال لم تنبت لحيته
اي ولم يصل الي اوان نباتها غالبا كل من تأثر بجمال صورة الامرد
وقال م ر ويقرب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة
وقوع او مقدمة له فذلك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد
النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه فيحرم

عند

عند النووي اي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر فاذا حل حلت
ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث اشترط حضور
محرم باختلاف الجنس فهو معها كعبدها اي حيث لم يكن كتابة ولا
تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولاء الثلاثة فهي معه كالاجنبي
فلا تنظر الي جزء من بدنه بخلاف السيد وامته والا تبع معتمد
متي تبع في التعبير بمتي المنهاج وعبر في اصله وفرعه الذي هو
المنهج بحيث وهي للمكان ومتي للزمان وكل صحيح كما في ع ويتم فليرا
وكل ما حرم الخ اي كل جزء حرم الخ ظفر حرة وكذا الامة فالحرة
ليست بقيد ولو من يديها جعلها غاية باعتبار ان اليدين
ليسا عورة في الصلاة بخلاف الرجلين فربما يلحظ فرق بينهما
رجلين وامراتين في التعبير بذلك اشارة الي اشتراط بلوغ الشهوة
وهو مجاوزة تسع سنين اي ببلوغ العشر كما قاله م ر خلافا للزركشي
حيث اكتفي بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الاجانب والمحارم
ولذا قال م ر ولو ابا وابنه واما وبنتها ومما عم الابتلاء به كشف
في الحمامات فيجب منعهن منه زحماني في ثوب واحد هل يجري
مثله في نزول رجلين مغطس الحمام او يفرق افتي م ر بجوازه حيث
لم يكن معه مس العورة ولا رؤيتها اي فيفرق بينه وبين الاضطجاع
ففي الاضطجاع يحرم ولو بلا مس وهنا يجوز اذا كانا عاريين
خرج به ما اذا لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين
وظاهره ولو انتفي التجرد من احدهما فقط وهو محتمل
وتسن مصافحة الخ نعم يستثني الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
كما قاله العبادي في شرح الروض يتصافحان كذا في خط الشيخ وفي شرح
الروض فيتصافحان وتكره المعانقة الخ اي لغير مشتهاة والا فتحرم
كما يحرم بغير حايل في الاجانب مطلقا ق ل فتنة يستثني الامرد
الجميل فيحرم تقبيله ومعانقته مرحومي لاجل الفضل خرج غيره

فلا يطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع
بين يدي العلما والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال
القبلة اه ح **فصـــل في اركان النكاح** صيغة سياتي في
كلامه انه يشترط فيها شروط الصيغة في البيع مع زيادة وقوعه
بلفظ تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين
والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها
خلاف الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع وفي الشاهدين
ما في الشهادات وعدم تعيينه للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا
بخلاف الثمن في البيع لان الغرض من الاستمتاع وتوابعه وذلك
قايم بالزوجين فهما الركنان او عينته الشرعية اي مرحليتين فالثلاث
شاهدي عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم اقلهم فسقا على
ما ياتي قاله الاذرعي ح كذا بخط الروحي بهامش نسخته بكالحاكم الكافي
استقصايه فان تشاحوا اي بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان
وعبارة المنهج وشرحه فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج
واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته
زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر فان تشاحوا فالسلطان
ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال كل لا ازوج اه والحاصل
ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان وليس
المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية
للسلطان كما عرفت بل الى الاكثر اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون محرما ويشترط
في كل من الشاهدين ايضا السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان
المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية واشيا اخر فلا ولاية لرقيق
نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل

وهو

النكاح

كلام

وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا يصح ان يكون وليا ويصح ان يكون
زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه
فانه يزوج بالملك لا بالولاية وكذا يقال في المكاتب لكن باذن سيده وقياسه
تصحيح تزويجها اي بالولاية العامة ويوخذ من هذا انها لا تزوج بناتها
مثلا اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله البرماوي
وغيره وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه سم اذا لا ضرورة كذلك
بل تاذن للامير من امرايها ان يزوجها كالولي اذا اراد نكاح موليته
وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد نواببها لكن الاصح في زيادة
الروضة ويجري هذا في الولي لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا
بحسب الظاهر لكن ان اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي عن
السبكي اهل للشهادة في الجملة اي في الشهادة بالاموال ملكة
اي هيية راسخة في النفس تمنع اي موصوفها اقترافا اي ارتكاب
ولو صغاير الخ اي ما لم تغلب طاعاته ولو صغاير الخسة كسرقة
لقمة وتطفيف تمرة والرذايل عطف على الذنوب اي وتمنع من اقتراف
الرذايل المباحة اي الجايزة الشاملة للمكروه كالبول في الطريق الذي
هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي فالمعنى تمنع من اقتراف كل فرد
من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة اما صغاير غير
الخسة ككذبة لا يتعلق به ضرر ونظر الى اجنبية فلا يشترط المنع عن
اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة ولي جواب
لو والفاعل ضمير الولي الخاص وقوله والا اي بان كان الحاكم غير فاسق فلا
اي فلا يلي الخاص والا وجه اطلاق المتن وهو اشتراط العدالة
في الولي الخاص الخ معتمد لان الحاكم اي مع فسقه يزوج للضرورة الخ
اذا لم يكن الخ فمحل تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوه بصفة
الولاية لان تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها
ويوخذ منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبار لان الولاية العامة لا جبر

سه

وتردد

فيها لكن مال م ر لترجيحه بان الاجبار ونظر فيه   كبنات غيره اي فانه اعني
الامام لا يزوجهن الا عند فقد الولي الخاص اهـ   تنبيه لا يلزم لا يعلم
من هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا بل الشرط عدم الفسق وانما
اقتصر علي العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين الشهود والولي   لا عدل ولا
فاسق اعترضه ق ل وقال بل هو مستور العدالة وعليه فلا فرق بين الو لي
والشاهد الا فيما اذا تاب الولي يزوج حالا والكلام الخ   بمستوري
العدالة اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد او في المهر لا يثبت بشهادتهما
كما قاله م ر في الفتاوي   لا بمستوري الاسلام والحرية نعم لو عقد بهما
فبانا مسلمين حرين صح علي المعتمد زي ولا يشترط معرفة للزوجة
ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل الواجب عليهم الحضور
وتحمل الشهادة علي صورة العقد حتى اذا دعوا الشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا
ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل يشهدون علي جريان العقد كما
قاله القاضي حسين كذا بخط شيخنا ح ف الشوبري   بان يكون في موضع
لا اي ولا غالب في احد المتقابلين فان غلب المسلمون او الاحرار صح بهما
لانهما الان من الظاهر لا من المستور ق ل وعبارة شيخ الاسلام في التحرير
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله
فيهما باطنا لسهولة الوقوف علي ذلك اي علي الاسلام والحرية   او مكاتبا
ويزوج امته باذن سيده مرحومي   الكافرة الاصلية ولو غير كتابية
لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في المحرم
كاخته شرح المنهج   محجورا عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده
ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ومقتضى العلة
ان السفيه المهمل يلي وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره
والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه   واما الاغماء الخ والجنون لا تنتظر
الافاقة منه مطلقا علي المعتمد   فتنتظر افاقته والمعتمد انه اذا لم يزد
علي الثلاث انتظر وان كان فوقها انتقلت للابعد وان تضررت في مدة الانتظار

امته

الانتظار

الانتظار خلافا لحج حيث قال انها ان تضررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان
اهـ ح ل   ولا يقدح العمى وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه شراءه
بمعين او بيعه له شرح م ر يعني ان الاعمى اذا عقد بمهر معين صح العقد
ولغى المسمى ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل في قبض
المهر بخلاف شرائه بمعين او بيعه له فانه باطل كما مر   واحرام
مبتدأ خبره قوله يمنع صحة النكاح وقوله بنسك متعلق باحرام
والياء مفتوحة في الاول الخ ويصح عكسه ق ل   وحضر مع الاخر
اي الشاهد الاخر فلا يصح لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج
لا يكون شاهدا علي النكاح ووكيله نائبا عنه في قبوله   بابني الزوجين
اي ابويهما وعدويهما الواو بمعنى او وبجديهما وبجدها وابيه لا ابيها لانه
العاقد او موكله نعم يتصور شهادته لاختلاف دين او رق اهـ شوبري
في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه زوجيتها فانكر فشهد
عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك ق ل   زوجتك بنتي
او زوجتك احدى بناتي   ونويا معينة ولو غير المسماة بخلاف ما لو
قال ابو ابنتين زوج بنتك ابني ونويا معينا فانه لا يصح فقف شرح م ر
ولا يكفي زوجت ابنتي احدكما مطلقا قال ع ش اي نوى الولي معينا منهما
ام لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي ونويا معينة
حيث صح ثم لا هنا انه يعتبر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه
ليقع الاشهاد علي قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد
والخطاب معها والشهادة تقع علي ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر
في الزوج ثم رايت في زي انه يصح فيما اذا قال ابني ونويا معينا ووجه الفرق
بان في قوله زوجت بنتي احدكما خطابا فلا بد من تعيين المخاطب بخلاف قوله ابني
اهـ   وشرط فيها حل خرج من شك في حلها كالخنثى او المعتدة حتى لو اعتقد
انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم العدة كعدم تيقن الحل   وعدة
اي عدة غيره اما المعتدة منه ففيها تفصيل ان كان الطلاق رجعيا او بائنا بدون

الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة والا فلا ويشترط فيها ايض الاختيار الا في
المجبرة وتعيين ولو بالنية كما مر ولا مكره اي بغير حق اما مكره بحق كان
اكره علي نكاح المظلومة في القسم فيصح ولا من جهل حلها له كمن ظنها انها
اخته من الرضاع ولو تبين الحل م ر وخالفه حج **فصل في بيان الاولياء الخ**
واولي الولاة افعل التفضيل علي بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك
العقد وبالنظر للعقد بمعني مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له
دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب
الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع
السلطنة ن ز كما قاله الرافعي ذكره ليبرا من عهدته لانه غير مستقيم ق ل
ووجهه ان العم لا يدلي بالاب وانما يدلي بالجد لا دلاية بهما اي الاب والجد
لكن الي الاب بلا واسطة والي الجد بواسطة وان سفل الاولي وان تراخي
في هذا وما بعده كما مر ق ل نعم لو كانا ابنا عم الخ صورة هذه المسيلة ان
زيدا وبكرا اخوان شقيقان وعمرو اخوهما لابيهما ومع زيد امراة وله
منها بنت ثم مات زيد عن تلك المراة والبنت ولبكر ولد فنسبة هذا الولد
الي البنت المذكوره انه ابن عم شقيق لها ثم ان عمروا الذي هو اخ لاب تزوج
بام البنت المذكوره فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد الي هذه البنت انه
ابن عمها لابيها واخوها لامها او ان مع زيد ولد وبكر معه امراة وله منها
بنت فنسبة هذه البنت الي ولد زيد انه ابن عمها شقيقها ثم مات بكر عن
تلك المراة والبنت ثم ان عمروا الذي هو اخ لاب تزوج بام هذه البنت ثم
فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد الي بنت المراة انه ابن عمها لابيها واخوها
لامها فيزوجها اذا ارادت التزوج ولو كان ابنا عم احدهما ابنها اي فيما
اذا وطيها بشبهة شوبري وصورته ثلاثة اخوة اشقا او لاب تزوج كل
واحد منهم بامراة ورزق واحد منهم ببنت ثم وطيها احد الاخوين
المذكورين بشبهة فرزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة
ابنها وابن عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث ورزق منها بابن

فنسبة

فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة ابن عمها واخوها لامها فتامل وفي بعض
النسخ ولو كانا ابنا عم الخ وصورة هذه المسيلة انه لو كان هناك
ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمرو ولزيد زوجة وله منها بنت ولبكر
زوجة وله منها ولد ايض فتزوج ولد بكر بنت زيد فاتي منها بولد
فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه ابنها وابن ابن عمها ثم مات
زيد عن زوجته وبنته المذكورة فتزوج ولد عمرو بام البنت المذكورة
فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة اخوها لامها
وابن ابن عمها وتتصور الصورة المذكورة بصورة غير هذه
وهي ثلاثة اخوة كبكر وزيد وعمرو وزيد وبكر لهما ولدان ولعمهما
عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم عن زوجته وبنته فاتي
ابن بكر زوجة عمه فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت
المذكورة انه ابن ابن عمها واخوها لامها واخذ ابن زيد بنت عمه
المذكورة فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد لها انه ابنها وابن ابن
عمها ثم مات زوجها وارادت بعد انقضا عدتها انها تتزوج فيزوجها
ابنها الذي هو ابن ابن عمها ومنه يوخذ الخ اي من قرب النسب
يوخذ انه لو كان القرب بغير النسب كالولا قدم الاقرب من النسب
محضة اي خالصة عن سبب اخر والترتيب هنا كالارث
اي الارث بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ علي الجد والعم وابنه علي ابي الجد
مرحومي تبعا للولاية الخ يوخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية
كالثيب الصغيرة العاقلة لم يزوج عتيقها وصورة عتيقة الصغيرة
ان يعتق وليها امتها عن كفارة كالقتل بسم علي حج ويكفي
سكوت البكر وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم الزوج حج وهو بتردد النظر
في خرسا لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر انها كالمجنونة سكوت
البكر اي المعتقة البالغة والا فليس لاحد ان يزوجها الا بعد
بلوغها في ديباجة هو اي الزركشي الصغير علي المنهاج سماه الديباج

اج ولا يعتبر اذن المعتقة ولا رضاها بل وان منوت فلا فايدة
له اي الاذن من له الولا على المعتقة بفتح التا اي على العتيقة
فهو من وضع الظ موضع المضمر وقوله من عصباتها اي المعتقة
بكسر التا فيزوجها ابنها وهذا هو محل مخالفة حال حياتها
لحال موتها في محل ولايته اي حالة العقد ولو مجتازة به وان
اذنت له وهي خارجة عنه س ل وكذا يزوج الحاكم اذا عضل
لخ فلو زوج الحاكم في العضل ثم ثبت رجوع العاضل قبل
التزويج بان بطلانه س ل اذا عضل ولو بالسكوت
والمعتق اي اذا عضل ايضا فان الحاكم يزوج كما ذكروه في
الشهادات معتمد عند غيبة الولي لو زوجها هو والولي
الغايب في وقت واحد بالبينة قدم الولي س ل مسافة القصر
فاكثر اذا لم يحكم بموته وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا
تنتقل الولاية للابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته
اما اذا كان له وكيل خاص فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني
وخرج بمسافة القصر ما دونها فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم
ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني
والمراد ما دونها ولو في الواقع حالة العقد فيبطل لو تبين انه كان
دونها في وقت عقد الحاكم نعم لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان
عقد عليها وهو دونها لم يقبل الا ببينة اه فان فقد الحاكم جاز
للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا
ولو مع وجود مجتهد بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة
فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر في الحالين نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها
وقع فلهما ان يولي عدلا مع وجوده ولو لم تجد حاكما ولا محكما ونحوه
العنت جاز ان تعقد لنفسها للضرورة واراد تزويج موليته

ولا

ولا ما وليه في درجته كان كان هناك امراة ولها ابن عم واراد التزوج
بها فانه يزوجها له الحاكم بخلاف ما اذا كان لها ابنا عم وهما مستويان
في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما الاخر كما
يعلم من كلامه اه وكذلك اعماهما كامر امة المحجور اي اذا
عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج مرحوم توارى
القادر اي هربه وتواريته وهي التماس الخ هذا معناها
شرعا واما في اللغة فماخوذة من الخطاب الذي هو الكلام او من
الخطب بمعنى الشان والحال او الامر المهم والخطبة ليست بعقد
شرعي كما ستنظره السيوطي وان تخيل كونه عقدا فليس
بلازم بل جايز من الجانبين قطعا سم على حج واهمل الناظم الخ فكان
ينبغي ان يزاد هذا البيت
تزويج من جنت ولم يك مجبرا بعد البلوغ فضم ذاك وبادر
واراد الاب او الجد المجبر اما غير المجبر ولو ابا وجدا بان كانت
ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته التماس الخ ومثله
النفقة عليها وهي من التصريح اذا كانت مع قرينة تزوجها
او فسخ بعيب منها او منه مثلا او انفساخ برضاع
المفهوم الخ فان مفهوم ان التصريح الخ فيه ما ان انكحك بفتح الهمزة
من نكح فربما تكذب الخ وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة
بالاشهر اذا من كذبها اذا علم وقت فراقه شوبري ولا يجوز تعريض
لرجعية ظاهره وان اذن الزوج وهو كذلك ع ش فيحرم ولا يصح
العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها ق ل اي ان وقع قبل انقضا
العدة والاول صحيح ورب راغب فيك وكذا اني راغب فيك
خلافا لما يتوهم انه تصريح من التنبيه لابن الملقن ويجوز الجاي
لا يحرم ولكن لا يصح العقد ق ل ان يعرض بنكاحها واشعر قوله
بنكاح جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض

وبان

قال صح

قوله برضاع اي رضاع او ردة اه

قوله حكمة اي فلا يلزم اطرادها فقوله ... اه

قوله صحيح ... الخ

قوله من التنبيه اي من شرح التنبيه لابي اسحاق الشيرازي

قوله ولكن لا ... اي قبل العقد ... اه

السيد عنهما والظم كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنهما زي
وكذا يحرم خطبة صغيرة ثيبا او بكرا ولا مجبر لها تعريضا وتصريحا
كما قاله الش في غير هذا الش فحملت منه الخ انما قيد الش بالحمل لان
عدته متقدمة علي غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة الزوج
مقدمة علي غيرها وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة
لكان اعم واولي فتامل قل وجهه انه يشمل الجواب من المراة وممن يلي
نكاحها ويحرم علي عالم اي بالخطبة الاولي وبجوازها وبالاجابة
وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبة من ذكر جايزة خرج
بذلك غير الجايزة كان خطب في عدة غيره علي خطبة اخيه
التعبير بالاخ للغالب فلا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما
او كافرا محترما ولو في مسلمة بان خطب مسلمة بشرط انه اذا
اسلم فاجيب علي هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم
الخطبة عليها وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتهما
لمريدها اي مريد الاجتماع وجمعها غيره في هذا البيت لغيره
وقال بعضهم القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر المظاهر
بالمعصية في نسخة المتجاهر ولو انفق نفقة علي مخطوبته ولم
يتزوجها ولو كان الترك منها او بالموت لها او له رجع بما انفقه اي
شيء كان ولو انفق علي زوجته بعد العقد وقبل الدخول لاجل
الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة
ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه بها او اطلق او قصد الهدية
لاجل تزوجه بها فيرجع فيهما فان قصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا
رجوع اه بين الايجاب والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها
فهي مندوبة فالمندوب ثلاث خطب قال بكر لو قال ابكارا وثيبا
لكان انسب فتامل قوله للاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ

علي

علي النص لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها
كالقاضي ثم راي فيكون للقاضي كما قاله حج ايض اي تزويجها بغير
اذنها هو تعبير للمراد بالاجبار هنا لا بمعني الاكراه قول من نقد
البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون فيه التزويج بالموجل
او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك لجواز الاقدام بل يجوز الاقدام علي ذلك
م ر حج السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر وكذا السابع عداوة ظاهرة
اي بحيث لا تخفي علي اهل محلتها وهل مثله في ذلك وكيله ولا بد من
عدم العداوة الظاهرة والباطنة ونفرق بين الولي ووكيله اعتمدم روحج
الثاني موسر اي حقيقة او حكما كالو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل
العقد او ملكه المهر لكن م ر بحال الصداق محله ما لم تجر العادة
بخلافه والاصح قال الولي العراقي وينبغي الخ معتمد انتفا العدواة
اي ولو باطنة لظهور الفرق وهو كونها مغارقة للولي ملازمة للزو
استيذانها ويكفي في البكر سكوتها بعد استيذانها وان لم تعلم
كونه اذنا ولم تعلم الزوج وتردد شيخنا في خرساء لا اشارة لها مفهمة
ولا كتابة ثم رجح انها كالمجنونة شوبري وعبارة ع ب واذا لم تكن ثيبا بوطي
كفي سكوتها بعد استيذانها ولو لغير كفو وغير معين او جهلت كون الصمت
اذنا او بكت الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت لم تكن
آذنة في ذلك لانها لا تستحي من ذكره تمت ولم تزل بكارتها او بتقرر
المهر بذلك الوطي كما سياتي في الصداق انها كالثيب معتمد عن الصيمري
بضم الميم وفتحها وكذا في دعوي الثيوبة الخ ظ كلامه انها تصدق في
دعوي الثيوبة قبل العقد بلا يمين كما في دعوي البكارة وفي شرح م ر انها
لا تصدق في دعوي الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني لحج وتصدق في
دعوي الثيوبة قبل العقد بيمين لا قتضا دعواها ابطال حق الولي من
تزويجها بغير اذن نطقا فالتشبيه في قول الش وكذا في اصل التصديق
لا في كونه بلا يمين فافهم ولا تسال عن الوطي ولا يكشف عنها لانها اعلم

بحالها رحماني فان ادعت الثيوبة بعد العقد اي ادعت بعد العقد
انها كانت ثيبا فلها قول بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد اي
بثيوبتها عند العقد كأن شهدن بانها كانت ثيبا عند العقد ووقعت
تلك الشهادة بعد العقد كما ذكره الماوردي م معقد ولو كان لها
فرجان اصليان ووطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا وكذا
لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا او غيره ووطئ في الاصلي فزالت بكارته
فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطئ في الزائد المتميز فانها تستمر على بكارتها
ولو كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير
ثيبا بزوال البكارة بالوطئ في احدهما لاحتمال ان يكون الوطئ في الزائد اهـ
والولدية ثابتة فلا تزول بالشك **فصل** في محرمات النكاح
ومثبتات الخيار بفتح الموحدة ليناسب ما قبله اي الامور التي تثبت
لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار لكان
اولى اذ المثبت وصف لذات فتامل قول اختلف الجنس ض
بالنسب والرضاع في ادخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الاول
نظر ظاهر كما قاله قول ولا اي للتحريم المؤبد بعد الاصل الاول اي غير
الاصل الاول فان اول فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات الا
واولادهم ولا يخفى ان غير الاصل الاول هو الاصل الثاني وما بعده وهم
الاجداد والجدات وان علوا واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل
فلا يحرمن وهن اولاد العمات والخالات الاولى منها لو قال الاولى
منها كان انسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده قول ثم ان قوله وهي
مبتدا وجملة الاولى منها الا خبر كما لا يخفى اي يحرم العقد عليها وكذا
يقدر في الباقي بناء على الراجح من ان تعلق الاحكام للافعال لا للذوات نحو
حرمت عليكم الميتة والدم اي تناولهما لا عينهما رحماني ينتهي اليها نسبك
نسبا لغويا لان الشرعي لا يكون الا للاب كل انثى ينتهي اليك نسبها اي الاعم
من اللغوي والشرعي يشمل بنت البنت من جميع الجهات اي جهة الاب

والام

والام او احدهما ولو قال وان تراخى نسبهن بدل وان سفلت لكان انسب
كما فرق لاني لان اصطلاح الفرضيين التعبير في الاولاد بقولهم وان نزلوا وفي الجد
وان علوا او سفلت وفي الاخوة والاخوات بالتراخي اهـ سوا تحقق انها
منه ام لا بان بانت باخبار معصوم كعيسى عليه السلام لكنه اي الزاني من الزنا ولا
الضمير يرجع الى الزنا والاولى ان يقول فكالبنت المخلوقة من زناه فانه يجهل
انها كبنته الشرعية التي تحرم عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن
لا تنتفي عنه شرعا واثنان في نسخة واثنتان وهي اولى بما ذكر لا حاجة
اليه بعد قوله على ذلك فهو سهو او سبق قلم كما لا يخفى وهو ولد الولد ويقال
له ايضا حفيد واما السبط فهو ولد البنت نووي والمراد ما يشملهما
ولا بنت المرضعة اي ولا تحرم بنت مرضعة ولدك فهذه الاربعة هي منظومة
في قول الشيخ علاء الدين القونوي

اربع هن في الرضاع حلال ... واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام ... لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليها أم عم وعمة واخ ابن ... ام خال وخالة يا همام

وقد نظمت الاربعة السابقة على الترتيب فقلت

مرضعة الاخ والاخت تحل ... او ولد الولد ولو انثى جعل
كذاك ام مرضع للولد ... وبنتها وهي ختام العدد

لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهي الامومة والبنتية والاختية
وقوله كما قررته اي في قوته ولو كانت ام نسب لاخ حل فلاخيه اي لابيه
نكاحها واذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله ويلغز به فيقال ما تقول
في شخص قال لاخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل بامرأة ومعها بنت من غيره
ورزق منها بابن سماه زيد امثلة ولو اي لهذا الرجل ابن من غيرها فاذا
تزوج الابن الذي من غيرها ببنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق منها بولد
فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واخصر من ذلك ان يقال
صورتها ان اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس اي

بالرضاع هو حلال

احوه زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الخ اليه بقوله مثاله
في النسب الخ واولدها ولدا فزيد عمه وخاله فلاخيه لابيه الاولى
اسقاط لابيه ليشمل الاخ الشقيق اولاب اولام اه ميد اني وهذا ظ
لان هذه المراة المرضعة ليست ام زيد من النسب فارضاعها
لزيد لا يثبت التحريم على غيره من اخوته مطلقا اي الاشقا اولاب
اولام بلبني ابي اخيك بان ترضع امراة شخص بعد ولادتها منه صغيرة
اجنبية ثم يتزوج بامراة لها ابن من غيره فتلد له ابنا فللابن الذي من غيره ان
يتزوج تلك الصغيرة ويصدق عليه انه تزوج باخت من الرضاع لاخيه
لامه فقوله بلبن ابي اخيك اي لبنه الحاصل في زوجة اخرى غير امك كما هو ظ
فتامل فان قيل الخ حاصله ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم
بهن عايد الى لفظ النسا الثاني دون الاول لما ذكره ولا يخفى ما في
عبارته من التسامح فتامله قل لا يسمي دخولا ولهذا الا
بوطي المبتنة ميداني نعم لك مستدرك قل وكل من وطي امراة
بملك سوا الوطي في القبل والدبر واستدخال المني ولو في الدبر
كذلك والمراد الوطي في الحياة كما مر ويشمل الامهات والبنات ما هو
بالنسب او الرضاع كما ياتي قل ويوجب العدة اي فيثبت به
التحريم لا المحرمية فلا يحل للواطي بشبهة النظر الى ام الموطوه
وبنتها ولا الخلوة وهي المسافرة بها ولا مسها كالموطوة الى فلو
تزوجها بعد ذلك ودخل ثبت المحرمية اجيب بان المفهوم
الخ فان قلت المفهوم هنا خاص والقاعدة تقديمه على العام
قلت منع ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا رحماني
والعجب من قول قل على التحرير قوله من اصلابكم خرج به زوجة
من تبناه او ابنه من الرضاع اه ولعله سهو او سبق قلم ولا تحرم
بنت زوج الام الخ اشتمل كلامه على الغاز منها رجلان كل منهما عم
الاخر وصورة ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا

فكل

فكل من ابنيهما عم الاخر لامه ومنها امراتان التقتا برجلين فقالتا
مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وصورته رجلان تزوج
كل منهما ام الاخر ومنها رجلان كل منهما خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من الرجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل واحد
من الابنين خال الاخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الاخر وصورته
ان ينكح كل من رجلين اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن ويحرم
واحدة الخ لا يخفى ان واحدة عطف على سبع فهي بدل من اربعة عشر
وتقدير الفعل غير مستقيم قل اخت الزوجة الخ قال شيخنا يظهر
لي انه يمتنع الجمع بين امراة واختها وان نفاها والدها بلعان
اذ هي غير منتفية قطعا بدليل انه متى استلحقها لحقته وهذا
باعتبار الدنيا اما في الاخرة فلا مانع من جمع الاختين في الجنة
لانتفا علة التحريم فيها لكن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته
ثم تزوج الاخرى وماتت في عصمته او ماتت ولم تتزوج بعده غيره
قاله الشهاب بن رشوبري وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم في الجنة
ما عدا الاصول والفروع اه ولو بواسطة يعني عمات اصولها
وخالاتهن لا الكبرى فقط فيه رفع توهم ان العمة والخالة هي الكبرى غالبا
قل فان وطي ولو في الدبر مرحومي بخلاف استدخال المني المحترم
بازالة ملك ببيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري وحده و
او كتابة اي صحيحة او بعد وطيها وظ كلامه ان الاستدخال
هنا اي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظ تم ر
العايد ثم اي حرم وطيها وكذا الاستمتاع بها لكن ظ عبارة
الروضة والعباب حرمة الوطي فقط ح ل او نكح امراة ثم ملك
الخ وكذا لو تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة دون المملوكة
لما ذكره اذ يتعلق به الطلاق الخ ويثبت النسب فيه بالامكان
بخلاف الملك خيار فسخ نكاحه وفوايد الفسخ ثلاثة الاولى انه لا يحتاج

عدد الطلاق الثانية انه اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ لا
يلزمه شي من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه يلزمه نصف المهر
الثالثة انه اذا وطيها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمي
ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمي ع ش واما الاغما بالمرض
ليس قيدا والحاصل ان الاغما بمرض او غيره يثبت به الخيار ان خ
ايس من الافاقة منه كالجنون والافلا والجذام هو في كلام المص
مجرور وغيره الخ الي الرفع وهو معيب وكذا ما بعده قول البرص
بفتح البا والرا هذا اذا كان مستحكما الخ تبع فيه متن المنهج
وجري عليه م ر ايضا في شرح المنهاج لكن نقل زي عن حجر عدم
اشتراط استحكامها بل يكفي عدم اهل الخبرة بكونه جذاما او
برصا م ر وجواز الاكتفا باسوداده الخ معتمد وتخرج البول
من ثقبة صغيرة لا حاجة الي هذا لان مخرج البول غير مدخل الذكر
ولعل الش عزاه ليخرج من عهدته فان شفته وامكن الوطي
وعبارة سم فان زال المانع ولو بفعل غيرها فلا رد لزوال المانع
اولم يبق منه قدر الحشفة اي حشفة ذكره وظاهره وان كانت
رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود من النكاح كما في اصل الروضة
واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به فحدث رتق او قرن
ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به م ر والعنة اي
العجز عن الوطي في القبل ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها بكرا
دون غيرها وان حصل بمرض يدوم وان علمت بها قبل العقد
او بعده واسقطت حقها قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من
قولنا او لكونها بكرا انه لا يجوز ازالة بكارتها باصبعه او نحوها اذ
لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار لقدرته علي الوطي
بعد ازالة البكارة بذلك سم وهو بضم المهملة الاولي ان يقول
وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مونثة والخبر وهو قوله علة مونث ايض

[illegible]

وانما

وانما قلنا الاولي لامكان توجيه التذكير بان اعاد الضمير علي العنة
بمعني المرض او باعتبار كونها خامس العيوب فتامل ثم ان ذلك
اي المذكور من دعوي العنة قول بعد نكوله اما لو حلف انه لا يمنه
به فان دعواها تسقط فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطي لانه حقه
وان كان لها فيه مصلحة كاستقرار المهر والامن من تشطيره بالطلاق
ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع الشهود عليها بخلاف
الزوجة فتحلف اليمين المردودة لامكان اطلاعها عليها بالقراين
بخلاف حدوث الجب فتتخير به ومثله حدوث الرتق فيها
والقرن بعد الوطي فيتخير به كحدوث الجب له وقد صح في الحديث
لا عدوي وقد جا ايض لا عدوي ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا هامة
بالتخفيف زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة هوانه كان
اهل الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره
يخرج له طاير يقول عند قبره اسقوني من دم قاتلي اسقوني
من دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتي ياخذ بثار القتيل كانت
العرب تسميه الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد فواحد
الهوام وهي الحيات والعقارب وما شاكلها وقوله ولا صفر
ذكر الامام النووي ان المراد به حية صفرا تكون في جوف الانسان
اذا جاع توذيه كذا كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير
هو الصحيح الذي عليه عامة العلما وقد ذكره مسلم عن جابر راوي
الحديث فيتعين اعتماده اه ح ل في سيرته وقد جا ايض انه صلي الله
عليه وسلم اكل مع المجذوم طعاما في القصعة وقال كل باسم الله ثقة بالله
وتوكلا عليه واجيب بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي ومواكلته
لبيان الجواز وجواز المخالطة محمول علي من قوي ايمانه وعدم جوازها علي من
ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلي الله عليه وسلم الصورتين ليقتدي به فيا خذ قوي
الايمان بطريق التوكل والضعيف الايمان بطريق الحفظ والاحتياط اه ملخصا

الضعيف

من الدميري وسيرة ح ل   وكذا اي لا اخيار للولي بمقارنة جب الخ من اضافة
الصفة للموصوف اي جب وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها فتبين
انه مجبوب او عنين حالة العقد فلا اخيار للولي بعد العقد انما الخيار لها
فتامل   بمقارنة جب وعنة للعقد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد
بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن
عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها   وبتخيير الولي بعد العقد ولو بيلا
في امته بمقارنة جنون اي بجنون مقارنة الخ   لانه لا مطلع للشهود عليها
عبارة شم المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها
اه وقوله لانه اي الحال والشان وقوله عليها اي العنة   سنة اي
سواء في الحر والرقيق وابتداؤها من وقت ضرب الحاكم قل فان قال وطئت
حلف قيد ذلك في المنهج بقوله وهي ثيب او بكر غورا وقال في شرحه
وخرج ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطا   واستقلت بالفسخ
لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ او
نحو ذلك فان تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فان
كان بحادث بعد الوطء وجب المسمى والا فمهر المثل قل وهذا
التفصيل جار في غير العنة اما فيها فلا فسخ لها بعد الوطء كما تقدم
خاتمة   حيث اختلف الزوجان الخ وقد نظم بعضهم هذه القاعدة
وما استثني منها فقال

القول قول واطئ في ستة   مضبوطة بالحفظ عند الثقة
الخلف في التحليل والثيوبة   والوطء مع فرع اتى وعنة
ومثل ذا الايلا والتعليق   بطلقة لسنة تحقيق

الرابعة اذا علق طلاقها الخ كقوله ان لم يطاك في هذه الليلة فانت طالق
فانه علق طلاقها على عدم وطئها وقوله فادعاه اي الوطء لاجل عدم الوقوع اه

فصل في الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد
الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي

وفي

وفي شم ر من الصدق اي بكسرها لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
اشهر من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين
ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وضم الصاد واسكان الدال
وفتحهما وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات وله ثمانية
اسما جمعها بعضهم في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة   حبا واجر ثم عقر علايق

وزاد اخر الطول في قوله

مهر صداق نحلة وفريضة   طول حبا عقر اجر علايق

والعقر بالضم اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله في المصباح
وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطء الشبهة
ما وجب بنكاح الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما وجب
بالنكاح وعلى هذا فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد على هذا
التعريف التفويض لان الوجوب وان كان مبتدا بالفرض لكن اصله
العقد فشمله قوله هنا بنكاح اي ما كان اصله النكاح وان انضم
اليه شي اخر   بنكاح اي عقد لان النكاح متى اطلق لا ينصرف
الا له بخلاف النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين والمراد النكاح الصحيح
اما الفاسد فيستقر بالوطء فيه مهر المثل فان مات احدهما قبل
وطء فيه فلا استقرار ولا ارث رحماني   او وطء اي في شبهة او
تفويض او كان العقد فاسدا   كرضاع ومنه ارضاع احدى
زوجتيه الاخرى فيجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت
الرضيعة كذا قاله ق ل وابن شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها نصف مهر فقط
للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهر لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر
وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما نقله الشيخ عبد الرحمن الاجهوري عن
شم ر ومن صور رجوع الشهود ان يشهدا بان بين الزوجين رضاعا محرما
فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعان في الشهادة فيغرمان المهر للتفويت
ولا يعود النكاح لان رجوعهم لا يقبل بالنسبة له في صورة الرضاع وجب

للمراة علي المراة وفي الرجوع وجب للرجل علي الرجال والواو في قوله ورجوع بمعني
او مبتداة بالنصب صفة لعطية اي لا في مقابلة شي لانه تستمتع بالرجل
اكثر مما يستمتع بها فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه بخروج منيها وتردد
الذكر وسريان مني الذكر في رحمها واما هو فيتلذذ بالاولي فقط وانما
عليه لانه اقوي كسبا منها لان المراة الخ تعليل لتسميته نحلة وقوله او
اكثر اي بل اكثر كما تقدم فاو بمعني بل كما في قوله وارسلناه الي ماية الف او يزيدون
اي بل يزيدون التمس اي اطلب صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد
وهو غاية في القلة ففيه دليل من وجهين وجوب المهر ولو قليلا حيث
رضيت به وجواز استعمال التختم بالحديد ويستحب هذا هو الاصل
ويكره اخلاوه عنه وقد يجب كما لو زوج القاصرة وليها باكثر من مهر المثل
لانه لو سكت لوجب مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل
ولو سكت لوجب مهر المثل للزوج لو قال للعاقد لكان اولي اللهم
الا ان يقال قيد بالزوج لان الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب
والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض به قوله في صلب النكاح اي
العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده في استحباب او التزام
حتي لو خالف المسمي فيه المتفق عليه قبله او بعده كان هو المعتبر لم
لم يخل نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلا ينافي نكاح الواهبة نفسها الاتي
ادفع للمخصوص اي عند التنازع وهو المعتمد او محمول علي ما اذا كان
العبد مكاتبا وان خالفه اي فقال لا يسن ذكره اذ لا فايدة فيه وهو المعتمد
خلافا للش ويسن ان لا يدخل بها الخ لعله في الصداق الحال كلا او بعضا
ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل قال ويكون سببا للمحبة والالفة والمودة بينهما
فان لم يسم جعله الش مبنيا للفاعل وضميره عايد للزوج وهو غير مستقيم
خصوصا مع المسايل المذكورة بعده والاولي ما تقدم من رجوعه للعاقد
او بناوه للمفعول عايد للصداق قال وقد يجب الخ الظاهر ان الاثر
الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان بم عليه غير جايزة التصرف اي ورضي

الزوج

الزوج باكثر من مهر المثل لئلا يفوت عليها الزايد علي مهر المثل وكذا يقال في الثانية
كما سينبه عليه الش غير جايزة التصرف لصغر او جنون او سفه
وجب جواب قوله وان كانت مفوضة والواو في قوله وان كانت مفوضة
من المتن واصل العبارة ووجب المهر بثلاثة اشيا وقد اصلحه
الش فان ظاهره ان العقد لا يوجب المهر اذا لم يذكر فيه مع انه يوجبه
في غير المفوضة كما قدمه الش بثلاثة اشيا الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
لانه استحق وطيا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما
او احدهما او باعهما ثم وطيها الزوج نعم فان لم يسلما وترافعوا الينا حكمنا
بحكمنا قاله الرافعي في موضع اخر من الصداق ثم التنبيه لابن الملقن
ولها حبس نفسها ليفرض لها استشكل بانه اذا كان لا يجب
الا بالوطي او الموت فكيف ساغ لها طلب الفرض وحبس نفسها للتسليم
ولهذا قال امام الحرمين عند ذكر هذا الاشكال من طلب ان يلحق ما وضحته
الاشكال بما هو بين فقد طلب مستحيلا واجيب بان العقد سبب
لطلب الفرض واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق
استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه
لتكون علي بصيرة اي علي ثقة مما قدر له كالمسمي في العقد اي كما
لها حبس نفسها لتسليم المسمي الحال اما المؤجل اي الفرض
فليس لها حبس نفسها له اي لقبضه وان حل ثانيا كالمسمي في العقد اي
كالمؤجل المسمي الخ فان لم ترض به اي بما فرضه الزوج فكانه لم يفرض
وح فلها مهر المثل ان وطي ولو في الدبر وهذا اي محل اشتراط رضاها
لانه اي اعتبار رضاها عبث اي لا معني له ولا يشترط علم الزوجين بقدر
مهر المثل هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقديره الا بعد
علمهما بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله الماوردي واقره م ر
وهذا ظ لانه لما وجب مهر المثل بالوطي صار متعينا لا بتاقي التراضي

علي غيره فاذا لم يكن معلوما لهما لم تثبت لها المطالبة بقدره معينا ولا للزوج تعيينه
بقدر متعلق بعلم الزوجين لانه اي ما تراضيا عليه ليس بدلا عنه
اي عن مهر المثل بالتراضي اي من الزوجين او يفرض الحاكم اي الذي تقع
الدعوي بين يديه اذا امتنع الزوج من الفرض اي او فرض لها شيئا ولم ترض به
فصل للخصومات والالزام للمعاند من نقد البلد اي التي وقعت الدعوي
فيها وهي بلد الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين بحضورهما عنده فلا حاجة
الي اختلاف ترجيح واعتماد ق ل اه ويفرض اي الحاكم مهر المثل الخ
ولا يصح فرض اجنبي من ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان
اذن له جاز قطعا كما صرح به في الدقايق وغيرها وصرح به التحفة ثم المنهاج
لانه خلاف ما يقتضيه العقد اي لان العقد اقتضي اختصاص ذلك
بالعاقد وهو الزوج او ماذونه ففارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق
عقد مانع من اداء الغير اما فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الفرض من
مال الزوج كان وكيلا عنه فيه فان كان في الفرض من ماله او مطلقا فهل يرجع
عليه ام لا لتقدم الاذن علي وجوب الماذون فيه محل نظر وقد يقال الفرض مستند
الي العقد فينبغي الرجوع ما يقتضيه العقد اي وهو ان الفرض انما هو في الزوج
لانه الذي يستوفي منفعة البضع اللهم الا اذا تبرع به عنه بعد فرضه عليه بان
يطاها الا خرج ما اذا ازال بكارتها بغير وطي كاصبعه او عود فلا يتقرر المهر به
ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوي النصف كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا
استدخال الماء من غير وطي فانه يوجب العدة فقط لا المهر وان اذنت له
غاية لما فيه من حق الله تعالي وهو ان البضع لا يباح بالاباحة الخ مهر مثل
الخ معتمد فلا شطر لكن تجب المتعة قبلهما اي قبل الفرض والوطي لانه
اي الموت كالوطي الخ واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد كامر او وجهها او لها
معتمد ولو قتل السيد امته هذا استدراك علي وجوب المهر بالموت والمسيلة
لها ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما اذا قتل السيد الامة او زوجها
او قتلت نفسها او زوجها سقط المهر لان الجناية ممن له المهر او ممن قطبه كفعله ولا
يسقط فيما لو قتل الزوج الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها ٢٧
ويسقط بقتلها زوجها لان الفرقة منها والفرقة اذا كانت منها او بسببها قبل وطي

تسقط

في غير المفوضة صح

قوله واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد اي ولم يعقبه وطي فان عقبه وطي تقرر مهر المثل

تسقط المهر امته الخ ظاهره انه ولو كانت الامة مكاتبة او مدبرة او معلقا عتقها
بصفة او موصي بها او بمنفعتها وهو كذلك وانظر لو كانت الزوجة مبعضة
وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق
في المسيلة الاولي ولجانب سيدها الذي هو مالك بعضها في المسيلة الثانية او لا
يسقط تغليبا لبعضها الحر او يقال بالتوزيع راجع وحرره ديربي سقط اي
لتفويته بفعله وتفويتها كتفويته او قتلت الحرة نفسها اي لان قتلها
نفسها لا يسقط دينها فتتلقاه عنها الورثة وقتل الاجنبي كذلك بالاولي في النسبة
خرجت مجهولة النسب قال م ر واما مجهولة النسب فركنه الاعظم نسا الارحام
هنا وهو غير ممكن ورد بان المراد من نسا الارحام من يمكن اعتبارها منهن لا جميعهن
اه فيراعي اقرب من تنتسب اليه لا يخفي ما في هذه العبارة من الخلل والمراد انه
يراعي اقرب امراة اليها من المنسوبات الي اقرب جد ينسب الكل اليه ممن في محل العصوبة لو كن
ذكورا فتامل ق ل ثم بنات اخ اي وان سفلن فتقدم بنت ابن الاخ علي العمة لان جهة
الاخوة مقدمة علي جهة العمومة ثم عمات لا بناتهن لانهن من ذوي الارحام ثم بنات
الاعمام اي ثم بناتهم وان سفلن لاد لائهن بعصبة والمراد بالارحام هنا الخ اي لان
امهات الام يعتبرن هنا من ذوي الارحام وهناك ذوات فرض فلو اريد ما هناك
خرجت بقوله فان تعذر اعتبار نسا العصبة وهناك من ذوي الارحام قرابات
الام كالجدة ام الام والام اه ويعتبر مع ما تقدم الخ كذا في متن المنهج وزاد عليه قوله
فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض لايق بالحال فان كان قوله فان اختصت الخ
تصوير القوله ويعتبر الخ كان المعني انه يعتبر النسب او لا ثم يزاد او ينقص لفقد الصفات
ما يليق بالحال وهو المتبادر كما فهمه سم وعليه يشكل قول الزركشي والاعتبار بمن سبق
محله اذا كن علي صفاتها والا فهن كالعدم حتي ينتقل الي من بعدهن كما اشار اليه صاحب
البيان وابن ابي عصرون اه فانه مخالف لما تقدم عن المنهج اذ مقتضاه
الا انتقال لمن يشابهها ولو من الاجانب ويوافقه قول م ر ولو لم يكن في نسا
عصباتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي اعتبر
بعصبات بلدها ظاهره وان بعدت كبنات اخ وكانت الغايبات اقرب كاخوات

ت

اعتبر بذوات الارحام لان العمات هاهنا من نسا العصبة صح

وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهج عن م ر لكن نقل في حواشي حج اعتبار الغايبات
خ اه عوضا ومعوضا تعميم فيما صح مبيعا وتوقف فيه بان المبيع معوض
لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه ثمنا لانه لم يعبر بالمبيع بالفعل حتي ينافي
التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل لكونه ثمنا بما لا يتحول ولا يقابل بمتمول
لا يخفي ان احدي الحالتين لازمة للاخري الا ان يريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف
لخروجه عن العوضية ويرجع لمهر المثل والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد
المسمي الا في صورتين احداهما نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده بحرة وجعل
رقبته صداقها للدور ازار مبتدا خبره ان اعطيته الخ جلست
ولا ازار لك اي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به وهذا داخل
يتامل فانه يقتضي صحة بيعه وقد قدم البطلان فلا يصح لتعلق حق الله
به فلو قال الخادج كان اولي ويجاب بانه علي حذف مضاف اي داخل في مفهوم
قولنا الخ وهو قوله واله فلا وعلي هذا فلا اعتراض علي الشيخ واعترضه ق ل
بان الازار والثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون داخلا
لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو المعتبر فتامل
اه ان لا ينقص اي وان يكون من الدراهم لا غيرها م ر ويجوز ان
يتزوجها علي منفعة الخ لو تنازعا في البداة بالتسليم في هذه المسيلة فالقياس
انه يفسخ الصداق ويومر بدفع مهر المثل لعدل ثم يومر بالتمكين هذا ما
تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله شيخنا ابن م ر اه ز علي
منفعة معلومة اي في غير المجبرة وكذا فيها ان كانوا يتعاملون بذلك فتامل
كلفة ولو للشهادتين كما لو كانت كافرة وارادت الاسلام اذا كان في تعليمها لها
كلفة والتزم اي التعليم في الذمة جاز من يحسنها اي المنفعة وان
التزم الخ ابتدا كلام لا غاية لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح
فصحيح مطلقا لانه لا يتاثر بذلك ولا بالشرط الفاسد المجهولة كسكني
الدار مدة مجهولة وكن يجب مهر المثل اي علي الزوج وله عليها اجرة
المثل في مقابلة سكني الدار مثلا شامل لما يجب تعليمه لو كانت
الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم بالتعلم المعتاد هل يكلف الزيادة في التعليم

حتي

حتي تتعلم او ينتقل لمهر المثل قال في الروض واذا تعذر التعلم لبلادة نادرة
او طلاق او لتعليم غيره وجب مهر المثل كالفاتحة وغيرها اي من العلم
المحتاجة اليه او الحرفة المضطرة اليها ولتعليمها الخ اي وتامل
لتعليمها الخ الواجب الخ اي كان كانت وصية عليه والولد فقيرا مرحومي
وكذا عبدها اي وان لم يجب عليها تعليمه اي بشروط ستة احدها
وثانيها ان يصدقها تعليمها بنفسه لنفسها والثالث ان لا تصير محرما له
كارضاعها زوجته الصغيرة والرابع ان لا تصير زوجة له بنكاح جديد
والخامس ان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعلمها بمجلس او مجالس والسادس
ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تامل لانها صارت محرمة
الخ اي ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من ورا
حجاب في غير خلوة او جوزناها بحضور محرم مثلا لان المحرم قد يخرج لحاجة
فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة تامل ورجح هذا السبكي
ض بخلاف الاجنبي صوابه بخلاف الاجنبية ورجح هذا الجلال المحلي ض
كانت كانت صغيرة لا تشتهي بان كانت الصغيرة التي لا تشتهي امة وزوجها
سيدها لرقيق كامل علي ان يعلمها القران بنفسه وهذا التصوير متعين طوخي
فرع لو اصدق حفظ القران لم يجز اذ حفظه الي الله تعالي بخلاف التعليم
ذكره في البحر اه من التنبيه لابن الملقن او صارت محرما له برضاع اي بسبب
رضاع وصورته ان يتزوج رجل بامراة كاملة علي ان يعلمها القران بنفسه ثم
انه يطلقها قبل التعليم سوا كان ذلك قبل الوطي او بعده ثم انها ترضع زوجته الصغيرة
فان الكبري في هذه الحالة صارت محرما له برضاع لانها صارت ام زوجته فلا
يتعذر تعليمها اه طوخي بالطلاق قال م ر ولو رجعيا بان استدخلت ماه
المحترم اي وهو طلاق قبل وطي فيشطر المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر التنصف
او يصير كان لا فرقة فتترجح الزوجة ورايت بخط الديربي اي وان راجعها
اي يسقط وان راجعها وعبارة ق ل قوله بالطلاق ولو بتفويضه اليها وتعليقه
علي فعلها باينا كان او رجعيا اه او امها الخ وجه كونه ليس منها ولا بسببها

ان فعلها مما لا ينسب اليها في كل ما ذكر متعلق بتشطرها فكانها هي
الفاسخة اي لان الفسخ بسببها وهو اوجه معتمد لعموم قوله
تعالى علم منه انه لا فرق في الطلاق بين الرجعي والباين وان راجعها قبل
انقضا العدة وتتكرر بتكرره كما افتى به م ر خلافا لابن حج حيث قال لا متعة
اخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فخلا الطلاق
عن الجبر فيجبر بايذ بالمتعة والاصح الجديد انها تجب بالطلاق لا العقد
وتظهر فايدة فيما لو طلق الامة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم
اشتراها فعلى الجديد لا متعة عليه اذ لا يستحق على نفسه مالا وعلى
مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشرا فيستحقها وجزم البغوي في شرح
السنة بنفي الوجوب اه شرح التنبيه لابن الملقن سلم توزن
فرح من السلامة وفرقة مبتدا خبره قوله كطلاق وفي بعض النسخ
وتجب بفرقة الخ اي فكما تجري المتعة في فرقة الطلاق تجري في فرقة الفسخ
حتى لو انفسخ بوطى ابيه او ابنه وجبت المتعة وعبارة المنهج
وتجب عليه لزوجته لم يجب لها نصف المهر بان وجب لها جميع
المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شي صحيح متعة بفراق
اي طلاق او غيره هذا اذا كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها
او موت لهما او لاحدهما انا نعني كل من هذه الاربعة كردته واسلامه
ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة
فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها
وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من العيوب المذكورة فيما
مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشرا او غيره او بموت فلا متعة
لها وحليها ام لا اه بتصرف عن ثلاثين درهما قال شيخنا المعتبر ان لا
تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين بان يكون الثلاثون
اضعاف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما اه ق ل لان الزوجية الخ وقال
لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس وغيرها لسرور حادث
من عرس واملاك الخ كذا قاله غالب الشراح وفي شرح م ر يتخذ لحادث سرور
وغيره فعليه يظهر عد الوضيمة منها بخلافه على صنيع الشارح الابتنا اي الدخول

على بعض نسايه وهي ام سلمة فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا
تفوت بطلاق ولا موت وقال بعضهم فعلها بعد ست او سبع قضا فراتا
ق ل بعد الدخول قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف
للبكر سبعا وللثيب ثلاثا اي فعلها بعد ذلك يقع قضا تدعى لها الاغنيا
الخ اي شانها ذلك ومن لم يجب الدعوة الخ اي انا نعني ما ذكر في اول
الحديث برماوي فقد عصى الخ ولا يعصي الا بترك الواجب قالوا الخ
تبرا منه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام مخصوص
عندهم اي العرب ويويده اي هذا المراد واما غيرها من الولايم
يشمل وليمة التسري كما هو ظاهر م ر كثيرة ذكر منها عشرين عدا راستا
مفصلة انه لا يخص الاغنيا لغناهم يقتضي ان تخصيص الفقرا لفقرهم
لا يمنع الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هو غني الزكاة او من يسمى
غنيا عرفا لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا
وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب ق ل ان يكون الداعي مسلما فلو كان
كافرا لم تجب اجابته لكن يسن ان رجي اسلامه او كان قريبا او جارا او
لا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله الخ مطلق التصرف فلا يجب غيره وان
اذن له وليه لعصيانه بذلك ثم ان اذن لعبده انه يولم كان كالحر لكن بشرط
ان ياذن في الدعوة له ايضا قاله م ر وحج قال سم هلا جعل اذنه له في الوليمة
اذنا في الدعوة ايضا وهو اب او جد وهل مثلهما الام الوصية فيه نظر
سم او بنا بيه ولم يميز لم يعهد عليه الكذب اجاب اقربهما رحما ثم دارا
فان استويا اقرع قاله م ر وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب
ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب
لم يبعد اه وبحثه بعض الفضلا قوله قدم الاسبق اي وجوبا واما عند المعية
فيكون تقديم الاقرب رحما على وجه الندب اي ومثله الاقرب دارا من اكثر
ماله حرام اي والوليمة من ماله المذكور حرمت اجابته وان لم يرد
الاكل منه لان فيه اقرارا على المعصية والا اي وان لم يعلم ان عين الطعام

من المرام فلا تحرم الاجابة بل تكره كما قدمه وتباح الخ استيناف ولكن لابد
لخا استدراك علي كلام الزركشي القايل بعدم الوجوب في زماننا وليس
في موضع الدعوة محرم اي ليا من معها الخلوة المحرمة فهذا القيد قد ينافي
قوله الاتي وانثم وان لم يخل بها ومن ثم قال قول قوله وليس الخ في هذه الجملة
تدافع اهـ وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة ووجهه انه
يندب للزوجة الوليمة اذا لم يعلم الزوج رجا اصلاح الزوج لها كما يندب
لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه وقد تقدم
وقتها اي ان مبداها من حين العقد وينتهي اداوها بالاسبوع في البكر
والثلاث في الثيب ان لا يكون المدعو قاضيا والاوجه استثنا ابعاضه
ونحوهم فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم في ترك الجماعة اي
اي مما ينافي هنا فلا ينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش
وليس عذرا ايضا هنا لوجود ذلك في مقصده امرد اي جميل
بدليل تقييده بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة المدعوة كذلك
ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي لا تكون بمجرد التوهم بخلاف
التهمة فانها دون منها واما القالة وهي ان ينسب اليه قول لا يليق به
كغيبة او نميمة ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق هذا لانه
قال وان لا تدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم اني يحتشمها الي ان قال
وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون الداعية ممن عرفت بالسحق
او القيادة او تتهم بذلك اهـ فكونها معروفة بالسحق او القيادة ريبة وتهمتها بذلك وهي دون الاولي ومنها ان لا يكون هناك
اي بمحل الوليمة ولا تسقط الجابة بصوم الخ فرع لو دعاه في نهار رمضان
للحضور نهارا لم تجب الاجابة فان اراد فليدعهم عند الغروب قاله البلقيني
بصوم واجب او مندوب لان الواجب انما هو الحضور لا الاكل كما في
القسم فان الواجب الحضور للايناس لا الجماع لكن هذا ينافي كلام البلقيني
في الفرع السابق فحرره من شرح م ر وغيره بوضعه في فمه اي ملكا مراعي

بمعني

بمعني انه اذا اكله اكل مملوكا له ولا يتم ملكه الا بازدراده فلا يسوغ له ان اخرجه
من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع علي ذلك انه لو حلف لا ياكل من طعام
زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة تقتضي الملك وعند الاكل
لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعامه فانه يحنث لانه وقت
التناول كان ملكه ومسيلة الحلف ذكرها الشهاب م ر في الايمان فقال
لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه
لملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضي كلام الشرح الصغير ترجيحه فصل
في القسم والنشوز اي حكمهما وما يترتب عليهما مصدر قسمت الشي اي
جزاته والمراد هنا به العدل بين الزوجات الخروج عن الطاعة اي
من الزوج او الزوجة او منهما كما قال فافاد ان النشوز يستعمل في غير خروج
الزوجة عن الطاعة لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق الي الغير ولو كن
اماء اي بان تزوج رقيق امتين فيجب عليه القسم بينهما او تزوج حر
بالشروط امة فنسمت ثم تزوج امة اخري فيجب عليه القسم بينهما
في المبيت قيد لقول المص التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم
واجب نهارا لكن لا يجب فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه
لكان اولي لما ياتي قول الحراير سياتي محترزه وهو عدم التسوية
بين الحراير والاماء وكان الانسب ان يزيد قوله اوالاماء اذ لو انفردن فهن
كالحراير علي الزوج بنفسه ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة او مرض
او جب وعلي ولي الصبي المطيق للوطي فان جار فالاثم علي وليه وعلي
ولي المجنون ان يدور به ان كان له فيه مصلحة كان كان ينفعه الجماع بقول
اهل الخبرة ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضاء حقها من قسم
وقع منه وكلا قضاء عليه وان اثم به الولي قول واحرام فرع لو بات
عند واحدة محرما وعند واحدة حلالا فقد ادي حقها لحصول الانس
قاله في البحر اهـ شرح التنبيه لابن الملقن وللامة ليلة ولا يجوز اقل من
ذلك ولا اكثر ولهذا كان التعبير بما قاله متعينا بخلاف من عبر بقوله وللحرة

الوقت لغيرها فمعصية توصف بالتحريم او من حيث الاقدام علي
الوطي فيحمل قوله ويصرف التحريم الي ايقاع لا معناه المحاصر في الزمن اليهاا
او الاقدام وهو الاقرب فلو ماتت المظلومة سببها الظرف متعلق
بالمظلومة لا بماتت والتقدير المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها
بموتها مع استيفاء ضرتها لليلتها لا قضا لها فليتامل وبهذا التقدير
اندفع قول بعضهم هنا انظر ما حكم ابراز الضمير الخ فغي كلام الش
وضع الظا موضع المضمر ولو فارق المظلومة تعذر القضا
لكن يجب عليه عودها العصمة ولو بعقد جديد اذا تمكن منه ليقضي
لها حقها وتقدم انه لو اكرهه حاكم علي العقد عليها صح مع الاكراه
لانه اكراه بحق كما ذكره حل في الحاشية وقت نزوله اي ما لم تكن خلوته
في سيره فهو العماد كما قاله الاذرعي بان كان في محفة او نحوها وحالة
النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا فيكون الاصل في حقه حالة السير
حتي تلزمه التسوية في ذلك كما في شرح البهجة وعماده في المجنون وقت افاقته
اي وقت كان قليلا كان او كثيرا ظاهره الاكتفا بتوزيع مرات النزول
وان تفاوتت حتي لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة
اخري ربعه كفي وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة
التفاوت فسومح فيه ومحل هذا كما هو ظاهر في نزول لا يتاتي فيه القسم
الواجب علي المقيم اما نزول يتاتي فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان
مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع هذا النزول
اهـ سم فمحمول علي رضاهن بنا علي وجوب القسم عليه صلي الله عليه وسلم
وهو الصحيح وهو الظاهر معتمد بغير رضاهن اي وان تفرقن
في البلاد وافهم جواز الزيارة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة اقوع
للابتدا لان الابتدا كان بلا قرعة فيلغوا لنقله هذه دخيلة في كلام الم
فتامل قل قال في الروض وشرحه فلو عزبت النقلة بنية السفر لغيرها فهل
يسقط عنه القضا والاثم بذلك او يستمر حكمهما الي ان يرجع الي البادية

وجهان

[Margin, right page: قوله والعصبية]

[Margin, right page: ... اوجه ... البلاد فان ... الروض]

[Margin, right page: قوله وان تفرقن في البلاد فان رضين بطول المدة جاز ولو مشاهرة ومسانهة اهـ قول]

وجهان قال الزركشي نص الام يقتضي الجزم بالثاني حرم انه يستصحب
بعضهن ولو بقرعة المسيلة لها خمسة احوال يحرم في اثنين منها
وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي بعضهن علي عصمته او يترك
الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او طلق الكل
او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق الرجعي
او يشترط كونه بائنا لان الرجعية في حكم الزوجة وعموم كلامهم يشمل الاول
ويوجه بانه يمنع من وجوب القضا المترتب علي السفر بوكيله والمراد
بالوكيل المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا بالنسوة
الثقاة قضي لمن مع الوكيل اي لانه من افراد استصحابه لبعض دون
بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعترض قول علي الش عزم وجه
كما قاله شيخنا ولا يجوز ان يتركهن اي علي ذمته من غير استصحاب
ولا طلاق وعارضه قال بما تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من انه يقسم
عليهن ولا يتجاوز بالنوبة ثلاث ليال الا برضاهن فيجوز مشاهرة
ومسانهة فهذا يتضمن جواز سكناه في غير بلدهن اهـ المقصود
ولك رده بان ذلك مفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها وله بلد
اخري فابقاها في بلدها وبقي هو ببلده وهذا فيما اذا كان وطن الجميع
واحدا فاراد الانتقال وحده كما في ذلك اي تركهن من الوقاع اي الجماع
وفي باقي الاسفار الخ دخول علي المتن الطويلة بان كانت يوما وليلة
فاكثر او القصيرة بان كانت دون يوم وليلة سهم القرعة في الجام
الخ سهم تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما لا يخفي وسوا كان
اي السفر فليس له الخروج بغيرها فلو تعدي واخذ غيرها فالقضا
واجب للمظلومة فقط لاختصاص الحق بالقرعة فيها وليس له اخذ بعد
القرعة ايضا وله تركها اي ترك من خرجت لها القرعة فلا ياخذ ولا
غيرها عصي وقضي ذهابا وايابا واقامة قال الماوردي وكذا المبعض
المحض وعبارة م ر في شرحه ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ

ايهم

[Margin, left page: قوله وحده]

[Margin, left page: قوله ... اخذ ... [illegible]]

[Margin, left page: قوله وخرج اي سافر بالتي خرج لها القرعة وجب عليه اطاعته وان كان عاصيا بسفر وان خالفته سقط حقها ولو ... اهـ ق ل]

مسافة القصر بعيد اه بحروفه اي يحصل اليها دفع به توهمان مسافة
القصر لا تتصور مجاوزتها اذ لا اخر لها فالمراد اولها قال فان وصل
المقصد هذا مفهوم من قوله السابق واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات
المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسيلة الاما فان فعل عصى
اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو امتنعت نشزت
والمعنى فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه على الزوج
دايما ولو قام بها عذر ما يقابل ذلك اي من الصحبة والتمتع به
حظها من الزوج وهو الصحبة والتمتع به فقد ترفهت اي
تنعمت الاموان وهي راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة
لمعينة خرجت المبهمة قال ثم فهل هو كما وهبت لهن او كما وهبت له
فيه نظر اه وجزم قل بالبطلان اي فيستمر حقها عندها وان لم
ترض بذلك له ولو لبعض الزوجات اي معينا قسم ذلك على الروس
فعليه لو وهبتها له ولهن كان لم ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فتجعل
الواهبة كالمعدومة وفي كل اربعة ادوار يجمع فيقرع بينه وبينهن فمن
خرجت لها القرعة خصها وهكذا كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية
الصور وهذا اذا وهبتها دايما فان وهبت ليلة فقط جعلها ارباعا
واقرع ايضا ويخص بوجهه من شا فراجع ذلك ففيه نظر قال ولا
يجوز للواهبة ان تاخذ الخ لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات
ولذلك قال والبس لناهبة تتوقف على رضى غير الموهوب له الا هذه ويلزمها
رد العوض ان كانت اخذته وتستحق القضا قال ما لم تعلم بالفساد قال
من هذه المسيلة اي من مفهوم التعليل المذكور فيها وهو قوله لانه ليس عين
ولا منفعة لا اسقاطا للحق الخ اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم
يقرر الا ان يشترطا بان يقول ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا ليس
لصاحب الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشترطا بان يقول
اسقطت حقي من هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان
يقرر

يقرر فيها فان لم يقرر رجعت فان له الرجوع اه ميداني اخذ العوض
جايز لانه افتدا والعرق بينه وبين صاحبة الليلة حيث لا تاخذ عوضا
في مقابلة هبتها لبعض الزوجات ان حقها من القسم بدليل
انها لا تنتقل اليه الا برضى الزوج فلم يتمحض الحق لها حتى تاخذ العوض
على اسقاطه وللواهبة الرجوع متى شات اي لان الهبة لا تلزم الا
بالقبض والمستقبل لم يقبض اه شرح التنبيه ولا ترجع الخ اي لا
يقضي لها ما مضى قبل علمه بالرجوع ولو لبالغ قال الا ببينة اي بشهادة
رجلين في دوام نكاحه لعل المراد ان معه غيرها ممن بات عندها والا
فلا وجوب قال كل منهما اي الحر والعبد وبثلاث ليال لو قال من الليالي
لبقا تنوين ثلاث في كلام المص لكان اولى او نحو ذلك اي كوطي في دبرها
عمرة وبين سبع بقضا عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلبها قضى
للكل قال حج في شرح الصغير قضى للباقيات سبعا اه وهو صريح
في انه يقضي لكل واحدة سبعا ثم على حجا اي فان كان تحته قبل الجديدة
ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة هذا ما قرره
كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط ان يكون السبع من نوبتها
فقط كما يفيده التعبير بالقضا قال ع ش وكيفية القضا ان توزع
بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن ايضا
وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية والثالث يبيت ليلتها
عند الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها
من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة
ليلة فتحصل السبع بما ذكر واذا ضرب سبع في اثني عشر وهو اقل ما يحصل
فيه القضا لكل واحدة بلغ اربعة وثمانين ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج
الخ وان خالف فيه بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده حج فقال
يحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة وعيادة المريض ونحو ذلك الا برضاها قال
واذا خاف اعلم ان الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منهما او

بسبب منه او بسبب منهما جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات
نشوزها كما ذكره المص والسبب منه ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها
الزوج حقها كقسم وان ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه تعرف
القاضي حالهما بثقة يخبرهما من جيرانهما ونحوهم كما سياتي في
التتمة ايض بان ظهرت امارات نشوزها كذا في المنهج فعلم ان
الوعظ يكفي له ظهور امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران
الي العلم بالنشوز فقول المص فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق
نشوزها باستمرارها علي النشوز بعد الوعظ بعد لطفي هو قيد
معتبر فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا بلا هجر كلام م وقضيته
تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقها
لها من قسم او غيره والا فيظهر عدمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي
والاذرعي شوبري في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء او
الفراش ويجوز بمنع نحو قسم شوبري فوق ثلاثة قال حج في فصل
تعليق الطلاق بالحمل ونحوه وفي بعض شراح البخاري وانما يحرم
هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه
فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاه وصاحبيه هما مرارة بن
الربيع بضم الميم كما في فتح الباري وهلال ابن امية اه غير مبرح وهو ما
يعظم المه بان يخشي منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره
ويؤيده تعبيري للمبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف
او بيده لا بسوط ولا بعصي حج ولو ضربها وادعي انه بسبب نشوزها
وادعت عدمها فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة
لسقوط النفقة والكسوة مرحومي وسيل الشهاب م ر عن ان الزوج
لو ادعي عدم تمكينه من وطيها فادعت انه يريد وطيها في الدبر او
الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها اه والخوف هنا
بمعني العلم لا حاجة اليه مع جعل الاية علي تقدير فان خفتم الخ فان معناه

فان

قوله تحريمه م
وزجرها عن المعصية فقط جازاه م

فان تحقق نشوزها الخ فمن خاف من موصي مخففا ومثقلا جنفا
اي ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة علي الثلث او تخصيص
غني مثلا جلة لبن الا اذا تكرر جواز الضرب وان لم يتكرر معتمد
وهذا بخلاف اي كون الاولي للزوج العفو عن الضرب بخلاف
ولي الصبي فان الاولي له عدمه والفرق ما ذكره بقوله لان المتن ويسقط
بالنشوز شيا ثم يفيد كلام الشارح ان المراد بالسقوط عدم الوجوب لا السقوط
بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب صادق بما كان قبل وجوبه
وما كان بعده بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو بغير متحكم
بغنيه او صنان مستحكم به او اكل ذي ريح كريه كثوم وبصل واما
لو كان ذلك بها وارادت ان لا تمكنه الا بعد ازالة نحو صنان غير
مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود ذلك اجيبت خوفا
من ان يزهدها بعد ذلك م ر حل وسيل العلامة حج عما اذا امتنعت
الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا
فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما يجبر المراة عليه يجبر
الرجل علي ازالته اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذي به الانسان علي
الزوج علي ازالته اه اي حيث تاذت بذلك اذي لا يحتمل عادة وذلك
يعلم بقراين الاحوال من اهل جيران الرجل المذكور او ممن هو معاشر له
ويوخذ من ذلك جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان رجلا ظهر
ببدنه المبارك المعروف وهو انه اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم
يخبرا بذلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك علي عدم تعاطي
ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبرا الطبيبان
المذكوران بما ذكر وكان ملازما علي النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات
ما يتاذي به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا
التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها
في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش علي م ر ويسقط

بها اي بالنشوز ايض حيث لا عذر   نفقتها اي حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط
ميداني   مضناة من الضنا بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد قال
ومرادهم الخ لا يخفى ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط
ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز
قبل العجز يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب   صح
نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه ايض وان رجعت في اثنايه
اه قال وكانه فهم ان المراد المنع قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الاعم
وسياتي تحرير ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف فصل كسوة سقطت
كسوة ذلك الفصل ولو عادت الى الطاعة فيه واذا طرا في اثنا فصل
وجب عليها رد كسوة الفصل جميعه وان عادت الى الطاعة   الزمه
القاضي توفيته اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والا نفاق من
مال الزوج زجر   خلقه الخلق السجية والطبع   لم يعزر في المرة الاولى
بل في الثانية وما بعدها بخلافها فيعزرها مطلقا ح   والتعزير عليها اي لا   جلها
ثقة ولو عبدا وامراة ولم يشترطا تعدده لعسره فالمراد به عدل الرواية
كما قاله حج   يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما قال   فان
عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جار او كان جار غير ثقة   منع الظالم منهما
قال في المنهج وثم فان لم يمتنع احال بينهما اي بلا اطلاق كما هو معلوم اي
الى ان يرجعا عن حالهما قال ز فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتدا خلافا
للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع اه   وهما
وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا يولى في حقهما اذ البضع حقه والمال حقها   عليهما م
وقد قيل حكمان لتسميتهما في الاية حكمين وقد يولى على الرشيد كالمفلس ورد
بان التولية على المفلس في غير ذاته بخلافه هنا ويترتب على الخلاف اشتراط
الرضى بالبعث على الاول دون الثاني   ويعزر قاعطف على ليتظرا
اسلام وان كان الزوجان كافرين اه قال   بعث غيرهما فان عجزا عن
توافقهما ادب الظالم واستوفي للمظلوم حقه اي بحسب ما يظهر له

الحاكم

فصل

فصل في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على
الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا
او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد عند حج وغيره وهو الوجه
وخالف شيخنا م ر في هذا القسم اي قال لا يتخلص فيه بالخلع اي ان وقع الخلع
بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن فينبغي ان يتخلص
سم على حج بالمعنى وقد اطال في ذلك فراجعه   هن لباس لكم يحتمل ان
يكون تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل لزوجته باحتوا
اللباس على اللابس كما قال الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت فكانت عليه لباسا
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه   كلم الزوج زوجته من الفجور
ويمنعه من الفجور اه بيضاوي   فرقة اي لفظ دال على فرقة بين
الزوجين   جائز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط مسايل
الباب ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى باينا ان صحت الصيغة والعوض
او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة كخ
على هذا الدينار على ان لي عليك الرجعة وقد نجز او علق بما
وجد او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد   على عوض اي ولو منفعة
او دينا او عينا الا في خلع الاعمى اذا وقع على عين فلا يثبت المسمى كما
قاله الشيخان في الكلام على بيع الغايب فتفطن لذلك اه ع ش   المنوفي الصغير
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره فلو سكت عنه
كان اولى قال   ونحوه اي كالحشرات قال   مما ثبت لها من قود او غيره
كدين وحد قذف   مما لها غيره فيصح رجعيا وهل يبرا الاجنبي او لا فلو   على م
خالعها على ابرايه وابرا غيره فابراتهما براة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة
رشيدة عالمة بالقدر المبرا منه هل يقع باينا نظرا لرجوع بعضه الى   فلة
الزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال حج الاقرب الاول
وعليه هل يبرا كل من الاجنبي والزوج او لا حرره ح ل ويزاد على ما ذكره من

المعتبر كلامهما

فانت طالق طلقة فابرأته فقال انت طالق طلقتين او ثلاثا وقع
بالثاني وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة منعت من حمله عليه
وكذا ان اطلق هذا كله ان كان الزوج هو المبتدي بالتعليق واما
عكس مسيلة الخ وهي ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق بان
قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال مجيبا لها انت
طالق فلا يقع شي لان البراة لا تعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها
فانه يقع باينا بمهر المثل فان اعتقد الغاه وقع رجعيا وفي
شم المنوفي الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت بري من
صداقي فطلق لا يحصل الابرا ويقع باينا بمهر المثل لانه طلق طمعا
ورغبت هي في الطلاق بالبراة قاله الشيخان بحثا ثم حكياه بعد ذلك
عن القاضي الحسين واقراه وصرح ايضا بنقله الخوارزمي في الكافي كما
افاده في المهمات وقوة كلام شيخنا في حش الروضة تقتضي انه
المعتمد وهو كذلك اه   بانت بمهر المثل اي وان علم ان كونها حال
على ما ياتي قيد به لقوله ولكن لا يظهر هنا تخلل كلام الخ ولو حذفه كان
اولى وعذره انه تبع فيه شيخه في شم المنهج والعرق ظم لانه ذكرها
في الشم والاستدراك في المتن اه   لانه تكرر الخ هو مبني على ان
ماخذ الصراحة التكرر في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر وروده
في القران والسنة او اشتهاره مع ورود معناه سوا تكرر ام لا
ان ذكرهما المال وكذا ان نوي او نوي التماس قبولها وقبلت ق ل
وتبع في قوله او نوي الخ شيخ الاسلام في المنهج والمعتمد ان ذلك كناية
في الحالة المذكورة وعبارة شم ر والاوجه انه ان صرح بالعوض او نواه
وقبلت بانت او عري عن ذلك ونوي الطلاق واضمر التماس جوابها
وقبلت وقع باينا فان لم يضمر جوابها ونوي وقع رجعيا والا فلا اه وقوله
بانت اي بما ذكره او نواه وقوله او عري عن ذلك اي ذكر المال ونيته وقوله
وقع باينا اي بمهر المثل وقوله ونوي اي الطلاق وقوله والا اي وان لم ينو الطلاق

ع ش

ع ش   الذي جامعها فيه قيد به لانه الذي يكون بدعيا حراما لولا الخلع
بخلاف الذي لم يجامعها فيه فالطلاق جايز فيه ولو على غير وجه الخلع اه
لان ببذلها العوض الخ يوخذ منه فرضه فيما لو كان الخلع معها او باذنها
فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي   ولا يلحق المختلعة طلاق
اي لان من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية على البضع
الى انقضا العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها بعد انقضا
العدة الصورية ايضا تمت   رجلين قيد معتبر لان الخلع لا يثبت بغير
الرجال   فيستحقه اي ولا يحتاج الي اقرار جديد لانه اي الاقرار في
ضمن معاوضة وبهذا فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر
بمال وكذبه المقر له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه
الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة   اذ الاصل عدمه اي
العوض   ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها لو ماتت عملا
بدعواه انها باين فان مات هو ورثته   او في صفته عوضه كدرا
لخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة ق ل
والمولف تابع لشم المنهج اه وقد يقال يلزم من الاختلاف في الجنس
الاختلاف في الصفة او مراده بالصفة ما يشمل الجنس
او قدره عطف على صفته   تحالفا اي بشرط ان يكون مدعاه في
الاختلاف في القدر اكثر   ومن يبدا به وهو الزوج لانه هنا عنزلة
البايع ثم حل وقال الشيخ س ل في حش والذي ينبغي ان يبدا بالزوجة
لان البضع يبقي لها اه بحروفه   بفسخ العوض اي بعد التحالف المذكور
ق ل والقول في عدد الطلاق الواقع في مسيلته وهي الاولى قول الزوج
بيمينه انظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخر
حرره شم المنهج   الحاقا للمنوي بالملفوظ اي بخلاف المبيع فلا يكتفي فيه
بنية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة
فان لم ينويا شيا الخ بقي ما لو اختلفت نيتهما قدرا او صفة او نوعا

ش م
ش م
اي من الزوجة
هذا ضعيف والمعتمد انه يقع الطلاق والبراة غير صحيحة
لوا سماه حمر بانا بمهر المثل
ح م

والحكم التحالف كما تقدم قال فصل في الطلاق وهو لفظ
جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة
يعني ان الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة ايضا لكن لا
يحصرونه في الثلاث ففي تفسير ابن عادل روي عروة بن الزبير قال
كان الناس في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل
يطلق امراته فاذا قاربت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها
كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت هذه الاية الطلاق
مرتان وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق امراته ثم يراجعها
قبل ان تنقضي عدتها ولو طلق الف مرة كانت القدرة على المراجعة
ثابتة له فجاءت امراة الي عايشة رضي الله عنها فشكت ان زوجها
يطلق ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عايشة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي
تملك الرجعة عقبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بنكاح اخر
والطلاق يجوز ان يكون مصدر طلقت المراة طلاقا وان يكون
اسم مصدر التطليق كالسلام بمعنى التسليم ولا بد من حذف مضاف
قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي عدد الطلاق المشروع فيه
الرجعة مرتان بلا سبب اي من عيب ونحوه مخرج به الفسخ
ابغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق للتنفير فليس المراد
حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض وفصل اي عند وجود
الصارف كالمدرس ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد يكون
غير الزوج كالقاضي في طلاقه على المولي ولو بالتعليق محترز
اخرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ وكذا
المجنون اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق
بعد البلوغ او الافاقة لاوقعناه بقولهما السابق وقولهما لاغ
في الحال فكذا لا يصح عند وجود الشرط اهـ نز الا السكران
اي المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق قال

ولو

ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربته
منه مسكر صدق بيمينه نز فيصح منه اي ولو بكناية ان نوى بها الطلاق
خلافا لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكنايته وان نواه فرس تغليظا عليه
علة لصحته منه فلا يصح من مكره اي بغير حق فخرج ما كان بحق
كطلاق المولي واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم تصوير امره
بالطلاق دون الفيئة ثم الروض اي وهو انه اذا ضرب له المدة فلم
يطا طالبه بالوطي فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا اكرهه عليه
نفذ وهذا ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب بين
مطالبته بالوطي ثم بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما وح فلا يتصور
فيه الاكراه وان لم يور التورية كان يقصد غير زوجته او يقصد
بالطلاق الحل من وثاق او بطلقت الاخبار كاذبا ثم المنهج في
اغلاق كان المكره اغلق الباب على المكره فتعذر خروجه منه بغير
ما طلبه منه وشرط الاكراه اي مطلقا لا بقيد كونه على الطلاق
قدرة مكره الخ ذكر الشارح للاكراه شروطا ثلاثة وبقي اثنان ان لا
تظهر منه قرينة اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه والثاني
ان يكرهه على شي معين لم يقبل صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد
وان قبلناه اهـ اي لان قوله السابق فلا يحتاج لنية ايقاع لا يلايمه لو
قال لم انو به الطلاق لم يقبل بل الملايم لم يلغه ونحوه فالصريح ثلاثة
الفاظ الخ وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر
ويا مطلقة بفتح اللام مشددة اما بكسرها فكناية كناية وحكم
انت فرقة او سرحة او طلقة سم ومن الكناية فارقيني لا يقال انه مشتق من
الفراق وهو صريح لانا نقول قد اسنده اليها والفراق انما يكون منه
فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم يقترن بما يخرجه عن الصراحة وهذا
اولها كان كناية اي لتعقيبه اللفظ بما يخرجه عن الصراحة بخلاف ما لو اضمر
ذلك فانه لغو ان قصد ان ياتي الخ اي وتلفظ بذلك واسمع نفسه كما في الاستثنا

سوالخاي بنا على ان الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد لم
تطلق زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا لعطفه على من
ليس محلا للطلاق فهو مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت يا زوجتي
فهو من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما لو قال طلقتك يا عالمين وزوجتي
فانه يقع لتسلط العامل على الزوجة فهو من عطف المفردات دون ترجمة الفراق
والسراح معتمد وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية
الطلاق كما يعلم من كلامه قول النية اي نية الزوجة لتردده اي الطلاق
بين الزوجين والظ انه لا يشترط معتمد قصد اللفظ لمعناه دخل فيه
الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته لاجنبية فاذا هي زوجته بخلاف
من سبق لسانه والحاكي فانهما لم يقصدا اللفظ لمعناه من غير قصد
معناه كالعتق فلو قلت لمن يضرب عبدك عبدك ما هو بكذا حر مثلك لم يعتق
وكذا لو قال الواعظ لقوم يتضجر منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق لانه
لم يقصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم
زوجته والمعتمد انه ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له هو الفراق اللغوي
لا الخاص الذي هو حل العصمة ومثل ذلك في عدم الوقوع به ما لو لقن الزوج
الطلاق بلغة لا يعرفها فاتى بها جاهلا معناها وان قصد بها حل العصمة
فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا معنى له اولا صريحا ولا كناية في الطلاق
نحو قومي او اقعدي اذا قصد به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه ولا
قصده لمعنى اخر لا زمرلي او يلزمني ومثله طلاقك لازم لي كما نقله
الشيخان واقراه وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو بسم
بخلاف قوله فرض على المعرف اي بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل في مثل ذلك
عرفا بخلاف الواجب زي انه كناية لاحتماله الطلاق واجب على فيقع به
واحتماله الطلاق فرض على فلا يقع به وقال الصيمري انه صريح معتمد
لاشتهاره الخ قد يوخذ منه عدم صراحة على الفراق او السراح بسم
وهذا هو الظ معتمد لان الصيغ هنا اي في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها
بالمقصود لعدم توقفها على نية اخر بخلاف صيغتي البيع والاقالة فانهما
غير مستقلين بالمقصود لتوقفهما على القبول فان كلا من البيع والاقالة
يتوقف على الايجاب والقبول معا والقاعدة ان كل ما يستقل به الشخص

اذا

١٤

اذا اضافه الى الله كان صريحا وكلما لا يستقل به اذا اضافه الى الله فهو كناية
وقد نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله ما فيه الاستقلال بالانشا
وكان مسنده الذي الالاه فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا دراية
مثل انت خلية الخ فيمن قال لزوجته تكوني طالق فهل تطلق ام لا
لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية وان
قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع ابمضي لحظة ام لا يقع اصلا لان
الوقت مبهم الجواب الظ ان هذا اللفظ كناية فاذا اراد به وقوع
الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه
والا فهو وعد لا يقع به شيء سم على حج ع ش على م ر فان نوى بذلك الامر على حذف
اللام اي لتكوني فهو انشا فيطلق في الحال بلا شك سم وعلم منه ان قوله
كوني طالقا يقع به الطلاق في الحال لانه انشا بتقدير الجار والمجرور يعني
لفظة مني والاصح الخ فيه نظر اذ التي يجب تعريفها ما كان بمعنى
لا محالة او لا بد فراجعه اه ق ل وهو عجيب ففي المصباح بتره بترا من
ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امراته وطلقها طلقة بتة وثلاثا
بتة اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال
لما لا رجعة فيه لا افعله بتة اه المقصود منه فقد صرح بان معنى البت
يدور على القطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان فيما نقله عن ابن فارس
استعماله بدون تعريف اه فذكره المص بعناه اي وهو قوله الاتي ابعدي
واذهبي فانهما بمعنى اعزبي واقعدي ونحو ذلك منه على الشيخان لا افعل
كذا ليس صريحا ولا كناية لان لفظ الشيخان لا يحتمل الطلاق غايته ان
من يذكرها يريد التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش على م ر وهما
بمعنى اعزبي ويحتمل ان معناه صيري عزبا نحو بارك الله فيك اي
لانه لا يحتمل الطلاق بوجه بخلاف بارك الله لك فكناية سم وان قال كلي
واشربي فهو كناية على المعتمد لان معناه كلي الم الفراق واشربي شرابه او كلي
واشربي من كيسك لاني قد طلقتك اه في التنبيه والذي رجحه ابن المقري
هو المعتمد قال م ر فالحاصل الاكتفا بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه
مجي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة تنبيه اللفظ الخ

هذا تفريع على ما قبله وحاصله ان الاقوال الجارية في اقتران النية باللفظ هل
المراد به خصوص اللفظ الواقع به الطلاق وهو المسند الذي هو باين
من انت باين وبتة وبتله من انت بتة او انت بتلة او المراد الجملة بتمامها من
المسند والمسند اليه للافهام بكسر الهمزة ولو قدر على الكتابة بالمثناة
الفوقية اي الخط وهو صريح في ان كتابته كناية كالناطق فلا يعتد بها ولا
يحنث الخ اي فلا تقبل شهادته كان تحملها حال نطقه ثم طرا عليه الخرس
فانها لا تقبل منه بالاشارة ولا تبطل صلاته باشارته ولو باع في صلاته بالاشارة
انعقد البيع ولا تبطل صلاته ومن ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع ويشتري
في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته فليسا كالكلام من الناطق ويحنث
لو حلف اما بالاشارة وهو اخرس او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم فاشار
بعد الخرس لا يحنث بذلك لحمل اليمين على النطق لكن رايت بخط الرملي قوله
ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام اي وقد حلف وهو ناطق اما اذا
بالاشارة حلف على عدم الكلام ثم تكلم حنث على المعتمد اه شبخنا بابلي وقد نظم بعضهم
هذه المسئلة بقوله اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة كذلك في الايمان بلا زيادة وان اختص بطلاقه
اي بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم اشارته بالطلاق احد فلا تكون صريحة
ولا كناية فيتولى امره وليه لعدم اعتبار اشارته بخمة بخلاف الخ اي لان
المبري لم يجعل البراة في مقابلة الطلاق اذ لا يظهر له فيه غرض وبفرضه فهو
نادر لا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض وحاصل الفرق ان التعليق
من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق بثبوت معاوضة لكونها لا تبري
الا عند سلامة البضع لها لان لها غرضا في ملكها العصمة نفسها واما التعليق
منه على ابرا غيرها فانه لا يتضمن ذلك لان المبري لا غرض له فيه فهو تعليق
محض فلو فرض غير ذلك كان جعله في ضمن التعليق خطا وعبارة بعضهم
اذا قال لها ان ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته شرط في وقوع الطلاق
علم الزوجين بقدر المبرا منه فان جهلاه او احدهما لم يقع وظن ان العبرة بالجهل
به حاله وان امكن العلم به بعد البراة وكونها رشيدة وان تجيبه فورا في
مجلس التواجب وانه لا يتعلق بالمبرا منه زكاة فان تعلقت به زكاة

لم يقع

٣٨٥

لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله ولو ابراته ثم ادعت
جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل
الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه
بابلي وفي حج ع ش على م ر فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين
الرجل وزوجته فتقول له ابراتك فيقول لها ان صحت براءتك فانت
طالق والذي يظهر انها ان كانت البراة من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق
رجعيا لتعلقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت بقولها ابراتك
قبل ان يعلق لا باينا لانه لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لحصول
البراة قبل وقوعه وان كان المبرا منه مجهولا فلا براة ولا وقوع فتنبه
له فانه دقيق كثير الوقوع هو ناضبطه بعض المدرسين هاونا
بمد الها بعدها همزة مضمومة وكذا كل ما يتعذر كسره على راسها
فالهون مثال لم تطلق ض والمعتمد وقوع الطلاق حالا كالتعليق
بفعل محال كان لم تصعدي السما فانت طالق فانه يقع حالا لاستحالته
هكذا نقله م ر عن افتا والده قبيل كتاب الرجعة فرع كتابة
الكناية لا تؤثر لانضمام ضعف الى ضعف خلافا للقاضي اه ابن الملقن

فصل في الطلاق السني وغيره الى سني وبدعي اي بجعل

الضرب الثاني الاتي في كلام المص وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول
المشهور من السني على هذا القول فان المتن جرى على تقسيمه ثلاثة اقسام
لانه قسم طلاق من تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه على مدخول بها في طهر
لم يجامع فيه ولا في حيض قبلها ولم تكن حاملا فسني وان اوقعه في الحيض
او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق من لا تحيض
لا سني ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة
وبدعي اي فيحرم وينفذ اضبطا اي لانه لا يخلو اما ان يحرم او لا
في الشقاق اي اذا راي ذلك مصلحة اي وكطلاق المولي ومثل ذلك عاجز
عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد ابويه لغير تعنت وكذا طلاق ريبة

الاخلاق بحيث لا يصبر علي عشرتها مطلقا لان عدم سوء خلقها محال
كما اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله الصالحة من النساء كالغراب الاعصم
اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما غير عفيفة اي او غير مصلية
اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها وهذا اي
هذا الضرب وانث باعتبار خبره وهو ذوات الحيض سم ليست
بحامل لما سياتي ان طلاق الحامل لا يتصف بسنة ولا ببدعة ووجهه
ان مدتها لا تختلف هذا بنا علي تقسيمه الي ثلاثة اقسام فان قسم
قسمين فهذه الثلاثة من السني في طهر اي لا مع اخره قال م
وذلك هو سبب كونه سنيا استعقابه الخ ولا في حيض قبله اي
ولا مجامع في حيض قبله اي قبل الطهر غير المجامع فيه والا فهو من
البدعي كما سيشير اليه بقوله او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل
او في حيض قبله وسيذكر الش انه استدخال منيه المحترم كالجماع م
ولذلك زاد سم عقبه قوله ولا في حيض ولا استدخلت ماءه في احدهما
ان يوقع الطلاق اي سواء كان الطلاق رجعيا ام بائنا واعلم
ان قول المص يوقع قيد يخرج التعليق والطلاق قيد يخرج الفسخ
والحيض والطهر الموصوف بالجماع فيه قيد يخرج ايقاع الطلاق
في طهر لم يجامعها فيه فهو سني ومحله في كلام الش وسياتي ايضا في ثالث
التنبيهات انه يستثني من الحكم علي ايقاع الطلاق في الحيض بانه بدعي
سبع صور لا يكون فيها بدعيا وهي ممن تحبل قيد في قوله او في
طهر جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة او
ايسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره
في الحيض اي لا مع اخره كما سيشير اليه قال وذلك اي سبب
كونه بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغيره
ج ويكون الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ع ش انه يكون بدعيا لكن
لا اثم فيه اه ديربي وانما يقع بمجموع الخ اي فتبين باخره الوقوع باوله

كما

١٣٨٦

كما يتبين بتكبيرة الاحرام الدخول في الصلاة باولها والاول هنا كان في
زمن السنة بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك اي حيث
كان عالما باستدخالها له والا لم يحرم زي وظاهره انه لا فرق بين استدخاله
في القبل او الدبر كان الحكم كذلك لان العلة خوف الحمل وكذا الوطي في الدبر هو من افراد الجماع ولعل ذكره للخلاف فيه قال لثبوت
النسب الخ والذي اعتمده م ر في باب الاستبراء ان الوطي في الدبر لا يثبت
به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا فرق بين الحرة و الامة
وهو في حق من له زوجتان الخ قيل ومنه ما لو طلقها حال مرضه
طلاقا بائنا قاصدا حرمانها من الارث والصحيح انه مكروه كالزكاة
اذا ازال ملكه عن النصاب في اثناء الحول قاصدا الفرار من الزكاة فهما
علي حد سواء اي ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويلغز
بها فيقال لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورتها ما
اشار اليه الش بقوله ولو نكح حاملا الخ وعبارة م ر في نهايته ومنه ايضا
ما لو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع
ففيه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو
الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكروه في العدة ض
فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل ح فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض
عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها لو
زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر
النفس علي عشرتها ح وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه ثم دخل بها هذا
القيد لاجل وجوب العدة عليها لان المطلقة قبل الدخول لا عدة
عليها فظر ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض ابدا او طلقها
في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها بالاشهر وتنقضي عدتها
بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا اقرره بعض مشايخنا ورده
شيخنا الطوخي اه ديربي والا فان طلقها في الطهر فظاهره وان وطي

ايفي الحرة او الرقيقة ولا الاستيلاد اي في الرقيقة

له

قوله مخالفة لان محله في ... فيما اذا كانت ... الطلاق في ... الذي ... ا ه

ويويد الرد جار انه بخط الروحي وايضا لم تشرع في العدة بالاشهر وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقراء لان الاشهر لا تدل

فيه فراجعه واما الموطوءة بشبهة الخ يعني اذا وطيت الزوجة بشبهة
فحملت من وطي الشبهة وطلقها الزوج طاهرا فهو بدعي لانها لا تشرع
في العدة بان عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز بذلك ويقال لنا رجل
طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي
اذا حبلت منه اي من وطي الشبهة المعلوم من المقام
ثم طلقها اي زوجها وقوله بدعي اي لعدم شروعها في العدة يستثني
من الطلاق في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في
الحيض فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع ومنها ما لو كانت
الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض
ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسئلة الايلا ونحوها
ميداني فالت الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق
المذكور طلاق المتحيرة فليس سنيا ولا بدعيا محله ان اوقع طلاقها
في اول الشهر او في اثنايه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في العدد
والا فبدعي ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا بدعيا لانها
لا تستانف العدة للطلاق الثاني لعدم لزومها به مرحوم على عو صح
اي منها وهو وارد على قول المص وضرب الخ لا يقال هو مقيد بكون
المختلعة لانا نقول قيدها بالمختلعة قبل الدخول فلم يشمل هذه في قطعي
عموم قوله السابق بحيض فطلاقها اما سني واما بدعي يشمله
للمختلعة التي تحيض وليس كذلك ليس في طلاق سنة ولا بدعة
اي لا يوصف طلاق فهن بواحد منها فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا
وان كان جائزا وهن اي هذا الضرب وانثه لما تقدم ثم الصغيرة
سوا طلقها في طهر جامعها فيه ام لا وكذا يقال في الايسة والحامل بشرط
التي ظهر حملها وهو تصوير لقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك
فراجعه قل ويخط بعض تلامذته قيده بذلك لان طلاق الحامل التي
لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم باعتبار ان الزوج قد لا يسمح بطلاق

الحامل

الحامل والمراد الحامل منه وخرج به كونها حاملا من غيره بشبهة او
زنا متقدم فان ايقاع الطلاق ح بدعي لتاخر الشروع في العدة عن
الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس نعم
ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تاخر العدة
لانها تنقضي باقراء مع وجود حمل الزنا كما ذكره الش فيما مر والمختلعة
اي بعوض منها سوا باشرت الخلع او اذنت لاجنبي اما اذا كان العوض
من اجنبي ولو باذنها في من القسم الاول يجري فيه السنة والبدعة
التي لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة اليه فان التي لم يدخل بها من
هذا القسم مطلقا سوا كان بعوض ام لا كما صرح به ثم الشم ولعل
العدد كان خمسا بدل قوله اربع وكان قوله التي لم يدخل بها معروفا بالواو
لاتمام الخمس فغيره النساخ اه والحاصل انه كان الاولى ان يقول التي دخل
بها او يقول والتي الخ بزيادة الواو ويقول خمس بدل اربع اه نتمة
من طلق بدعيا اي بسبب الحيض سن له الرجعة وكره تركها ما دام
زمن البدعة فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة فينتهي وهو في
طهر وطي فيه او في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي
خال عن الوطي بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من اصله لانه لحقها
وقد وفاه وانما لم يجب وان كانت توبة خلافا لمالك وابي حنيفة نظرا
لما ذكر ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا قال
سن له الرجعة وقال مالك يجب بعد تمام طهر فيه نظر والظاهر
بعد شروع في طهر وعبارة غيره ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان
شا لم يطلق فكان ينبغي اسقاط تمام اه ولو قال الحايض ممسوسة
اي مدخول بها الخ هذا الكلام اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا وبدعيا
فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر
السنة والبدعة شم المنهج فكالسنة اي فان كانت في حال سنة وقع
في الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصفة كما في شم المنهج وكذا ما بعدها بقوله

قوله لانه اي الاثم لحقها اي الزوجة اه نور بجي

حيض صح

للبدعة **فصل** فيما يملك الزوج حرا كان او رقيقا من الطلقات
وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق وفي الاستثنا هل يقع او لا والتعليق
هل يتوقف علي المعلق عليه ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون
زوجة ولو رجعية لا مملوكة له وفي شروط المطلق وهي التكليف
وعدم الاكراه والنوم فهذا الفصل معقود لخمس مسايل
ويملك الحر الكامل الحرية ولو غير مسلم سوا كانت حرة او
امة وخالف ابو حنيفة فجعل الاعتبار بحال النسا كالعدة
واختاره ابن سريج اه سم او تزوج باخان اي طلاق لا ان فيه
الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا
فيدخل الخنثي لانه مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو عقد
الخنثي علي انثي ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة
العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح فتامل قال وقوله
فانه يتبين صحة العقد هذا كلام غير صحيح والعدة
بالنسا اي معتبرة بهن ولا نظر الي حرية الزوج او رقه اه
ولا يحرم جميع الطلقات ولو مع اكثر منها نحو سبعة عمرصوا
عو عمير قاله في شرح الروض ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره
وبهذا يلغز فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده لما مر وهو
قوله الطلاق بالرجال وهو شامل للحر والعبد كذمي اي حر
واسترق اي بعد نقضه العهد ثم اراد نكاحها اي باذن
سيده اه قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك هل طلق طلقة او
اكثر لزمه الاقل لان الاصل عدم الزايد اه قال قال فرع لو طلق
احدهما دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا
استوفي ماله ثم عادت اليه عادت بماله الاستثناء في الطلاق
وكذا في ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع
تكراره مع ذكره له في باب الاقرار وايضا الكلام في الطلاق

زاد

زاد بعضهم معرفة معناه فان لم يعرف معني الاستثنا لم يصح منه وهذا
يعلم من شرط النية وبعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق قال
به اي اليمين لو قال اي بالمستثني منه هنا وفيما بعد لكان انسب
واعم واولي فتامل قال بخلاف ما اذا نواه قبلها اي قبل فراغها
فلو قال قبله لكان اولي فتامل **فرع** لو لم يعلم هل قصد الاستثنا ام لا
طلقت لان الاصل عدمه كما ذكره الشيخ ولو خرج علي تقابل الاصل
والظاهر يبعد لان ظاهر اللفظ يقتضي ارادة الاستثنا اه ابن الملقن
وقد ذكر الشيخ الاول اولم يقصد به الا عطف علي او نواه بعد فراغ اليمين
والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه بغيره والا فصحيح قال قال
ابن الملقن في شرح التنبيه وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين
فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق والثاني فرعه
فالغي وقيل يقع طلقتان لانه عقب الاستثنا بالاستثنا فخرج الاول
عن الاستغراق فكانه قال ثلاثا الا واحدة وهذا هو الاصح
وقيل طلقة لفساد الاستثنا الاول فينصرف الثاني الي اول الكلام
وكانه قال ثلاثا الا اثنين اه بحروفه ويؤيده ما ذكره من ان الاصح
وقوع طلقتين قاعدة ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه
ويصح تقديم المستثني بجمع الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فرا.
قال كملت اي لان الطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقا لا قتضا
بالاستمرار قال وكذا ان اطلق هذا معلوم منا ستراما قصد
رفع الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا غيرها
وقد اشار اليه بقوله وكذا الي اخ قال والضابط ان التعليق
بالمشية يرفع كل عقد وحل ويبطل كل عبادة وان قصد
التبرك بضر مطلقا فان اطلق فان كان في العبادة منع الانعقاد
عند قصد التعليق لو قاله عند عدم قصد التبرك لكان
مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المذكورات كما مرت الاشارة

اليه اه قول قوله وانعقاد اي وكذا يمنع انعقاده الخ لكن مع قصد
التعليق في هذه المذكورات لا مع الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه
قول قوله حالته اي حالة البدا قوله والحاصل اي وهو الطلاق الذي
وصفها به لا يعلق بالمشيئة قوله عند العرب منه اي من الطلاق
قوله ويصح تعليقه الخ ويعتبر فيه شروط الاستثنا الا الاستغراق
واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما بالصفة
نحو طلاقا حسنا او قبيحا او احسن الطلاق او اقبحه او بدعيا
وهكذا او بالاوقات نحو الي شهر كذا او يوم كذا او نحو ذلك
وبهذا يعلم ما ياتي في كلام الشارح من التخليط فليتامل قول قوله
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها الخ مثل به لتعليقه بالصفة
بقوله كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست في حال سنة في الاول
ولا بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت
في ذلك الحال وقال سنيا او بدعيا فتطلق في الحال اه قوله وادوات
التعليق بالشرط او الصفة صريح هذا ان الصفة والشرط واحد
وعطفه مرادف وليس كذلك كما عرفت فلو وجه لذلك اذ لا تسمى
الشروط اوصافا فتامل قول وقد نظم ابن الوردي ضابطا ادوات
التعليق بقوله بعد ان سيل بقول القايل

ادوات التعليق تخفي علينا ... هل لكم ضابطا لكشف غطاها فاجاب بقوله

كلما للتكرار وهي ومهما ... ان اذا اي من متي معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ... يك معها ان شيت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي للفور لا ان فذا في سواها

وقال بعضهم

ادوات التعليق في النفي للفو ... ر سوي ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المال ... او شيت وكلما كرروها

اه قوله ان دخلت الدار الخ او انت طالق ان دخلت الدار ثم قوله

يكون

وامام

قوله وهي اي كلما اه

يكون بلا وظاهر كلامه انها بمعني ان وكذا البواقي التي ذكرها بعدها قال فرع
لو قال كلما طلقت واحدة فعبد حر فطلق واحدة مرارا لم يعتق
الا واحد قاله القاضي ثم التنبيه لابن الملقن عتق عشرة اي
مبهمة وعليه التعيين وكان سائر ادوات التعليق غير كلما مرجوحي
ومجموع ذلك عشرة وهي عدد الاحاد المذكورة ولو علق
بكلما اي ولو في المرتين الاوليين فقط كما قاله ابن النقيب فخمسة عشر
لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة
الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك وخرج بقوله في
مثبت المنفي فكل الادوات فيه للفور الا ان فقط قول وبحث
المنفي في الصغير وكلها تقتضي الفور في طرف النفي الا لفظة ان
فقط فانها للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق
فمضي زمن يمكن فيه الفعل المعلق ولم تفعل طلقت وكذا اذا قال
متي لم اطلقك او مهما او كلما او اي حين او زمان لم افعل او تفعلي
كذا فانت طالق فمضي زمن يسع ولم يفعل طلقت علي المذهب
كلفظة اذا لم فان علق بان كقوله ان لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق
فلا يقع الطلاق حتي يحصل اليأس من الفعل فانها للتراخي كما تقدم
هذا ملخص ما في الروضة وينبغي التفطن بما يقع من اكثر العوام
من قولهم اذا لم افعل او تفعلي فانت طالق بصيغة اذا ويمضي علي ذلك
زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي علي المعاشرة في الحنث
ظانين عدمه اه فيعتق واحد بطلاق الاولي الخ الحاصل
انك تجمع الاعداد وهي واحد واثنين وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة
لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكرارهما مرة في طلاق الاربع
والجملة خمسة عشر ومتي تذكرت ان تكرر العدد حصوله مرة اخري
ولا تحسب المرة الاولي سهل عليك باقي الصور وطلاق ثنتين
اي بانضمامها الي الاولي ومثله ما بعده وطلاق ثلاث بانضمامها

آتي في الحكم

عليه م

لو

قوله فيقع اي

الي ما قبلها المعلق هو من التقدير الواجب لصحة الحكم او الكلام ولو ابقي الش كلام المص علي ظاهره من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولي قل قبل النكاح تنجيزا او تعليقا كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق عليه فيهما ولو حكم حاكم بوقوع فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف فيه بعض قل لانه لو طلق الخ الظ ان يقال فلو الخ بفا التفريع تامل واربع بحذف التا لحذف المعدود اه قل ولا تعليق اي وان وجد المعلق عليه بعد الكمال قل الصبي خلافا للحنابلة المجنون غير المتعدي النايم وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته رفع القلم اي قلم التكليف فلا اثم عليهم بشي وان كانت اتلافاتهم معتبرة لانه من باب ربط الاحكام بالاسباب في هذا الجنون اي الواقع في السكر والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري الدماغ يختلط العقل الناقص العقل اي عن خبل لا عن عدم معرفة بتصرفه رفع عن امتي الخطا اي المواخذة به والا فهو واقع منهم والا اتلاف مضمون فطلق واحدة اي وان لم يملك غيرها فالضابط انه متي خالف في الطلاق او وافقه ونوي ما اكره عليه فخرج بعا حله ما لو قال الخ يستثني ما اذا ذكر زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يخلف اه فتح الباري علي البخاري لكن ضعفه م ر تتمة هي في الدور وهو انه يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح ام لا وفيما يتبع ذلك كصعود السما اي كقوله ان صعدت السما اما لو قال ان لم تصعدي السما فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي لحظة والذي قاله زي انها لا تطلق في الثانية الا بالياس فليراجع واليمين فيما ذكر منعقدة الخ فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتي ترتب عليه الكفارة لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين بالله تعالي

تعالي تنبيه المكره بفتح الراء كالمختار كما في المولي ولو ادعي وقوع الطلاق منه حال صباه او جنونه او نومه او اكراهه وامكن الصبا وعهد نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا قل ولو نسي الاكراه ما لو حلف ليطاها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حايضا او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث م ر واذا حلف بالطلاق انه يدفع لغرمايه حقهم يوم كذا ثم عجز عن الدفع فلا حنث عليه ان كان العجز من حين الحلف الي مضي اليوم المذكور كما نقله المنوفي في الشح الصغير فكلمت حايطا ولو بقصد زيد مثلا اي ولو بهيمة او شخصا غيره اباه او زوجها م ر قبل منه مثله في ش م ر

فصل في الرجعة

واصلها الاباحة وتعتريها احكام النكاح قل فتجب الرجعة علي من طلق احدي زوجتيه قبل ان يوفي وتحرم فيما اذا ترتب عليه عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا وهي لغة المرة من الرجوع ينافيه قول ابن مالك «وفعلة لمرة كجلسة» «وفعلة لهيئة كجلسة» ثم رايت بخط الروحي ولا يعارض ما ذكره النحويون ان فعلة بالفتح للمرة وفعلة بالكسر للهيئة لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب رد المراة من اضافة المصدر الي المفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي المراة الي النكاح اي الكامل والا فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الطلاق والايلا والظهار واللعان والتوارث في العدة هذا ايضاح لانه بعدها تصير باينا علي وجه مخصوص اشارة الي شروط الرجعة وبعولتهن احق افعل التفضيل فيه بمعني الفعل اذ لا حق لغيرهم وشروط صحة

اي لا انظاره ان معناها المرة علي الفتح والكسر هيئة

الرجعة الخ عبارة المنهج وشرطا في المحل كونها زوجة موطوءة معينة قابلة
لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وسياتي ان شرط المرتجع الاختيار
واهلية النكاح بخلاف المجنون والمغمى عليه والصبي والمكره وشرط
الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان او كناية والتنجيز وعدم التاقيت
اه بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره الشارح في الفصل الاتي
استدخال الخ ولو في الدبر قبل انقضاء العدة هو اخص من قول
غيره في العدة ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها فله مراجعتها
في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته نعم لا يصح رجعتها
حال استفراش الواطي حتى يفرق بينهما وما لو وطيها حال الطلاق
ولزمها عدة اخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن الاولى
اي بخلاف ما بقي من عدة وطء الشبهة وهما الشهران الباقيان
لتمحضهما لوطء الشبهة اه قال ثم قوله قبل انقضاء العدة صادق
بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع اه شوبري
ويدخل فيه ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع
في العدة وراجعها في كفره لم يصح ويؤخذ منه انه لو عاد الى الاسلام
بعد مراجعتها لم يعتد بها وان كان قبل انقضاء العدة وبه صرح في شرح
المنهج فلو طلق احدى زوجتيه الخ عبارة م ر في شرحه واستفيد من
كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت
المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام اه لشبهها بالنكاح
فهي كابتداء النكاح في هذا الحكم ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
اي اذا قصد رجعة المطلقة اما اذا راجع معينة فتبين انها التي
نسيت فتصح اعتبارا بما في نفس الامر كما لو بانها متى فليراجع تتمة
لو علق الخ عبارة مرني فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم
اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة
لان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوي م ر سئل

هذا التفريع في مبهمة لم يعينها ثم عينها واحدة للرجعة فكانه اختار المعينة للرجعة لوقوع الطلاق اه سم

عمن

عمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا فاجاب
بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحت الرجعة وشك في
حصولها كما لو علق طلاقها على فعلها الشيء وشك هل فعلته ام لا فراجع
احتياطا ثم ظهر له انها فعلته صحة الرجعة الكمال سلار بفتح السين
المهملة وتشديد اللام لفظ اعجمي فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة قول
فصل هو ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الشارح فيما مر الان سق
واذا طلق واحدة اي طلقة واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها تصريح بمفهوم قوله السابق ان يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل
انقضاء العدة بغير عوض منها او من غيرها لو استدخلت اي ولو في الدبر
فله مراجعتها اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة
اه سم وان كانت امة اي فله مراجعتها اي وان كانت لا تحل له الا لان
الرجعة دوام اه قل فلا تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو
الدحداح اخته ثم ندم فخطب بعد عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان
تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن الذين
يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النساء والمريدون نكاحهن
اه من عيون التفاسير لابن عبد الله الاباسلوعين وفي الجلالين
فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اي
تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها
ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها اي بعقد
جديد فمنعها معقل بن يسار كما رواه الحاكم اذا تراضوا الازواج والنساء اه
يرد عليه اي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان المعاشرة
لا تنقضي عدتها بمضي الاقراء او الاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على
الثلاث منها قال قل قد يقال لا ايراد لان انقضاء عدتها بالنسبة لغير
لحوق الطلاق متفق عليه اه ويخط بعض الفضلاء قوله فان العدة
لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة للغير

المراد بالمفهوم المعنى لا ما قابل المنطوق لانه صريح معنى قوله السابق الخ وكان الاحسن تفريع على منطوق قوله السابق اهـ

هذا الفصل هو الذي ثابت في جميع النسخ واما المتقدم هو الثابت في بعض النسخ فكلام المحشي ... 1251

في حكم الزوجة وبالنسبة للزوج في حكم الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها
الا بعقد جديد بلا وطي او وطي لم تحبل منه انظر المنهج وشرح وبحثا
م ر فان وطي الرجعية فبالاولي من المخالطة بلا وطي واما غير الرجعية
فان عاشرها ولم يطاها فان العدة تنقضي فان وطيها فهي كالرجعية
ودخل في كلامه اي في قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها وان
توقف اي النكاح المستقل علي اذن فلا تتوقف الرجعة من العبد والسفيه
عليه لانه استدامة فيغتفر فيها ذلك وان توقف ابتدا النكاح كل من العبد
والسفيه عليه لانه استدامة علي اذن من مالك امرها وسفيه اي
وعبد ومحرم ومثله من طلق امة وتحته حرة لانه دوام كامر وهما
اهل للنكاح في الجملة وان لم يصلح منهما ابتدا نكاح في الاحرام او للامة
ومكره ونايم ومبرسم ومعتوه ومغمي عليه ولو من جن الحق
لولي صبي لو حكم حاكم بطلاقه مع المصلحة قال وقع عليه الطلاق
اي في حال صحوه او علق الطلاق بصفة وجدت حال جنونه
التي هو شرط فيرد ذلك فقط فان الفعل بدونها محل يحتمل انه ردها
علي اهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعلق بخلاف باقي الصيغ ومثل
الي الي نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها باسم ظاهر
كزينب او ضمير او اسم اشارة كهذه وراجعتك مثله راجعت
زوجتي الي عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان المرتجعة لم تخرج
عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد
راجعتها الي نكاح كامل غير صاير لبينونة بانقضا عدة نزي
كتزوجتك الخ اي سوا جري ذلك عقدا ام لا فانه يكون كناية في الرجعة
فاذا جري بينه وبين الولي عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية
في الرجعة لان ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق
والظهار فان نوي فيما اذا عقد علي الرجعية بايجاب وقبول الرجعة
حصلت والا فلا ولا يلزم المال الذي عقد به وسن اشهاد عليها

سوا

سوا بلفظ صريح وهو واضح او كناية علي اللفظ المنطوق به كما قاله
الزركشي وسن علي الاقرار بها ايضا ويثاب علي ذلك وان كان فيه
ارشاد فيل لانها في حكم استدامة النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك
لا يحنث بها من حلف لا يتزوج علي المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث
برجعته بنفسها او وكيله قال ما اشتق من مصادرها واما
المصادر فكناية لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطي خلافا
لابي حنيفة فلو كانت شافعية فوطيها وهو حنفي فلة الطلب
وعليها الهرب قال وعليه به مهر المثل كما في متن المنهج وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي
زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام يزيل اثر
الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قاله في شرح المنهج تنبيه
الرجعية زوجة في خمس ايات الاولي قوله تعالي فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتي تنكح زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الثالثة والذين يظهرون من نسايهم الرابعة للذين يولون من
نسايهم الخامسة والذين يرمون ازواجهم غير الكتابة
اما الكناية فتحصل بها الرجعة مع النية ولو مع القدرة علي
النطلق كوطي لما لا يحصل به الرجعة وان نوي به نعم لو صدر
ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم
سم في انقضا العدة قيد اول وقوله بغير اشهر قيد ثان وقوله
ان امكن قيد ثالث في انقضا العدة وكذا في بقايها وان
وصلت الي سن الياس ولها النفقة من اقرا ولو باستعجالها
او وضع وان استعجلته بدوا ويحرم ان تخفي فيه الروح والا فيكره
وهذا مما يجب كتمه علي النسا وان خالفت عادتها غاية موتمنا
علي ارحامهن حيضا وحملا والموتمن علي الشي يصدق بيمينه فيه
كنسب اي فيما اذا قال الزوج هذا الولد مستعار بخلاف ما اذا اوقع

علي انها ولدته وامكن كونه منه فانكره فلا ينتفي عنه الا بنفيه ولعانه
لها وبخط الميداني بان قالت هذا الحمل من فلان وطيني بشبهة
قوله واستيلاده تصويره مشكل لان الاستيلاد في الوطي بملك اليمين
والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها استيلاد نعم ان كان
مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه فلا اشكال
او يتصور ربما اذا وطي امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد دان اتت من ذلك الوطي بولد لتمام
المدة الاتي بيانها اه وبخط الميداني اي لو ادعت انها ولدت من سيدها
ولم يصدقها فان النسب لا يثبت حيث لم يوافقها علي انه وطيها لان
الملك محقق فلا يزول الا بيقين والامة تدعي بالولادة زوال ملك يقيني
قوله الا ببينة اي علي اقراره قوله او غيره اي بان ادعته في اقل من المدة
التي يمكن فيها انقضاوها الاتية في قول الشارح ويمكن الخ وبخط م ر
كقرب زمن الطلاق وقوله فيصدق بيمينه واضح في الايسة
واما الصغيرة فكان ينبغي تصديقه بلا يمين وجعل الايسة لا
يمكن حيضها محل نظر فقد تقدم في التعليق علي حيضها قبول
قولها وان خالف العادة فكيف ينتفي الامكان لا سيما مع
قولهم ان الاستقرا الحد الياس ناقص وما دامت المراة حية
فحيضها ممكن الا ان يقال الياس يقوي جانب الزوج فيصدق اه
قوله بستة اشهر اي عددية لا هلالية اخذا مما ياتي في المائة والعشرين
قوله ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع قوله بنحو حيض
اي بحيض قرا لان القرء هو الطهر المحتوش بدمين فان لم يسبق
بحيض لا يعد قرا ح ل فاذا ادعت المبتداة انقضا العدة فانها
تصدق اذا مضي ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان
الدم طرقها عقب الطلاق فيمكث يوما وليلة وتطهر بعده خمسة عشر
يوما فهذا قرء اول والثاني كذلك والثالث كذلك وانما يتم الثالث بشروعها
في

في الحيض ومجموع ذلك ثمانية واربعون يوما ولحظة بحيض
او نفاس باتنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة
للطعن في حيضة ثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة ثم المنهج وفي حيض بسبعة واربعين
يوما ولحظة من لحظة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض
ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك
ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ثم المنهج بزيادة
فان جهلت المطلقة انها طلقت في طهر او في حيض حمل امرها
علي الحيض للشك في انقضا العدة والاصل بقاوها واللحظة الاخيرة
في جميع صور انقضا العدة بالاقرا ليتبين تمام القرء الاخير لا
من العدة فلا رجعة فيها ولغير حرة من امة او مبعضة ثم المنهج
واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها معه الخ قد يقال هي تكون
معه علي ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد
نكاحها فلعل التقييد بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار
كونه بعقد جديد وعبارة سم واذا راجعها او نكحها بعقد جديد
ولم يظهر لهم اجماع اي المطلقة له اي بنكاح ولا بملك يمين
وعلي وجود ما عدا الاول كذا في النسخ وفيه قلاقة بل الاولى
وبعد وجود ما عدا الاول في غيرها ~~او مجنونا اي بالغا~~
ولو عبدا اي بالغا ايضا اي لان كلا منهما لا يصح تزويجه في صغره ومثلهما
صبي حر مراهق يمكن وطيه وفي تزويجه مصلحة
بدخول حشفته وان لم ينزل فانه يكفي تغييبها اي وان انتفي
قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الشارح كما لا يحصل به
التحصين وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله
الدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان

وفيئة الايلا ونفي العنة والاذن نطقا وافترا في العنة
ومدة الزفاف واختيار رد بعيب بعد وطي التاري
تصدقن في الحيض نفي الرجم اذا زني المفعول فاحفظ نظمي
لاحتمال علوقها من انزال الخ اي ان كان بالغا والا بان كان مراهقا
فالعدة للتعبد تنبيه اشتمل هذا التنبيه علي اربعة شروط
زيادة علي الخمسة المارة وهي انتشار الالة بالفعل قال الزركشي ليس
لنا نكاح يتوقف علي انتشار الالة هذا وصحة النكاح وكون الزوج
ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي وسيذكر في التتمة شرطا
عاشرا وهي الا فتضاض في البكر او عنة او غيره كطفل لا
يمكن وطوه بلا انتشار لم يحلل وان انتشر داخل الفرج
ولا ملك اليمين اي فلو وطي السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها
كما انه لو ملكها لم يحل له وطيها ايض كما ياتي ولا وطي الشبهة
بالرفع عطفا علي الوطي لا يحنث بما ذكر اي بالعقد الغا سد
وانما يحنث بالعقد الصحيح فلا ينصرف عند الاطلاق الا له
اما لو قصد به الوطي فلا يحنث الا بالوطي لا بالعقد واذ صح
لانه صرفه بالنية عن حقيقته لا طفله وفارق الطفل الطفلة
بان القصد التنفير كما ياتي وهو حاصل بوطيها وليس حاصلا
بتغييب حشفة الطفل وقد مر انه اي الاجبار ممتنع اي في العبد
بخلاف الامة مطلقا والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة
بضعها فله ان ينقل المنفعة لغيره بخلاف العبد فلا يملك السيد الا رقبته
فليس له اجباره علي ما يتعلق به ليفسخ النكاح اي صورة و لو
قيل بصحته فتامل واعادها اي الي نكاحه ثم وقضية
الشبهة في نكاح المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة من غيره
قبل ان يطاها المحلل ثم وطيها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول
فتامل نقرهم عليه بان كان في غير المحارم لم يصح النكاح ان لم

يكن

يكن بها مانع وطي والا فلا يضر هذا الشرط في العقد لانه من مصالحه
من جهتها بان صدر منها او من وليها لفظ القران هو عموم
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيصدق
بهذه الصورة **فصل** في الايلا والمعتمد انه صغيرة كما قاله الزوم
خلافا للذي واخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وزوجان
صوابه وزوجة ليلا يلزم عليه التكرار مع حالف او اسقاط الاول
منها الذي هو حالف كما في المنهج فليراجع او بالتزام ما يلزم بنذر
كان وطيتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم او صلاة
ولو قال او التزم عطفا علي حالف لكان اولي فان صنيعه يقتضي انه
من الحلف وليس كذلك ومثله يجري في قوله او تعليق طلاق
او عتق عطف علي ما يلزم اي او التزام عتق مطلقا نعت
لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق
المؤبد نزي بان يطلق فيه تعبير الشيخ تبعه فلو قال بان لا يتقيد
بمدة لكان اولي علي اربعة اشهر اي ولو قدرا لا يسع الرفع الى الحاكم
علي المعتمد قال وفايدته ترتب الاثم لايذايها وقطع طمعها من الوطي في
تلك المدة فيها اي في الاربعة اشهر او قيد بمستبعد الحصول
ومثله لا اطاوك الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار رمضان
والا في الحيض او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه
المسايل لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته كما نقله نزي عن مر
وذكره قال بمستبعد الحصول اي فمحقق عدم الحصول بالاولي
كصعود السما قال لانتفا فايدة الايلا وهي رفعه الى القاضي
وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلا لا رفعه اي للضرر ومباضعة
وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كل كناية خلافا للمرحومي اهـ شيخنا
او بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن الهبة
لا بد فيها فيهما من القبض لانها لا تملك الا به والبيع لا بد ان يكون لازما او بشرط

الخيار للمشتري وحده لانه لايلزمه الخ اي وان ملكه بعد ذلك
فحول من المخاطبة لانه يمتنع من الوطي لئلا تطلق الصرة بوطيها
بعد اي لانحلال اليمين بالوطي الذي حصل ويقطع المدة اي الاشهر
الاربعة ردة الخ بعد دخول احترز بقوله بعد دخول اي او استدخال
مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لامحالة فلا ايلاء ان
وبعد المدة اي ولو بعد المدة اي بعد فراغها ويراد بقطعها
عدم حسبانها ~~لامتناع الوطي معه اي مع المانع~~ قال قل وبزوالها
اي الردة يضرب له مدة ان بقي من زمن الايلاء قدرها والا فلا
لارتفاع النكاح اي ان اصر الي انقضا العدة وقوله او اختلاله بها اي
ان عاد الي الاسلام قبل مضي العدة زي فلا يحسب زمنها من
المدة اي وان اسلم المرتد في العدة ثم المنهج ومانع وطي اي ويقطع
المدة مانع الخ ثم قوله بها قيدا اول خرج به المانع القايم به سوا كان
حسيا او شرعيا فلا يقطع المدة وقوله غير نحو حيض اخرج الحيض
فلا يقطع المدة ويخرج بالعرض النفل وهو خارج ايضا بمانع اذ
ليس مانعا فالمانع قيد اول والعرض قيد ثان تامل نحو صوم ولا
يكلف الوطي ليلا لامتناع الوطي معه اي مع المانع وفرضي
نعت لاعتكاف واحرام لما حسبت المدة قد يقال ولو توقف
علي طلبها فمضت المدة من غير طلب خرج من الايلاء بمضيها
اذ لا يتوهم احد بقا حكم الايلا مع انقضا المدة وتستانف المدة
بزوال القاطع اي ان كان حلف علي التابيد او بقي قدر مدة الايلاء
وبهذا يلغز فيقال رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان ولا تبني
علي ما مضي اي لانتفا التوالي معه المعتبر في حصول الاضرار انظر ثم المنهج
لان اليمين ساقطة عنه اي بعض الزمن المحلوف عليه بضرب
المدة بنفسها اي من غير رضا رب ولا طالب الي ضرب القاضي
بخلاف العنة لانها مجتهد فيها لثبوتها اي المدة وهو غايب

حسبت

حسبت المدة اي عليه وان لم تتعزر حلفه قوله والتكفير بالنصب كما في بعض
النسخ بضبط القلم ولعله منصوب علي انه مفعول معه والحامل
علي ذلك دفع توهم ان التكفير من المخير فيه وقوله او الطلاق كذا في
بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير اثبات الف قبل الواو وهي
الاولي بل الصواب لانه بني اعتراضا في المتعدد فتامل قوله للمحلوف
عليها كذا في صحيح النسخ فهو ما ذكره الرافعي ومشي عليه شيخ الاسلام
في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها تردد الطلب
قال بعضهم وما ادري ما يترتب علي هذا الخلاف فراجعه الان يقال انه
اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع تامل فما ذكره الرافعي ثم وما في المنهاج
هو المعتمد قوله بان يقول اذا قدرت فيت ويزيد ندبا وندمت علي ما
فعلت ثم روي بعضهم هاهنا هذا البيت
قد صرت عندك كونا غير رعة انه فاته الماء اغنته المواعيد
قوله او شرعي عطف علي طبعي قوله ثم ان لم يف الخ هذا الترتيب علي طر
قال قوله طلق عليه الحاكم اي ولو طلق رجعيا او طلق عليه القاضي
ثم راجع عاد الايلا ان بقي مدة واستونفت المدة من الرجعة لان
حكم الايلا لا يرتفع الا بالطلاق المباين كما سياتي ذكره في الروضة وغيرها
قوله الان بعذر اي بغيبة او تواري او تمرد قوله ولا بعد وطيه اي ولا معه ايض
قال قوله ان كان طلاق القاضي رجعيا بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او بعد
طلقتين ~~فصل في الظهار وهو من الكباير قال الشهاب الرملي~~
~~في ثم الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه~~ قوله لانه
موضع الركوب اي في حد ذاته بقطع النظر عن خصوص الادمية وعبارة
البيضاوي والظهار ماخوذ من الظهر باعتبار اللفظ كالتلبية من لبيك
قال الشهاب اي باعتبار وقوع لفظه في المظاهر مع قطع النظر عن معناه كلي
فان معناه لبيك والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو من غير مصدر
اه قال البيضاوي وذكر الظهر للكناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره

قوله لا يقع اي حيث لم يمتنع منها لانه الان غير يمتنع من الفيئة اه تقرير شيخنا الشيخ نقلا عن شيخه

يعني اي طلق قال رجعيا ثم رجع

كلام

يقارب ذكر الفرج اه قال الشهاب قال الازهري خصوا الظهر لانه محل
الركوب والمراة تركب اذا غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر
الي المركوب ومنه الي المغشي والمعني انت محرمة علي لا تركبين كما لا
تركب الام كذا في الكشف وتسمية الظهر عمود البطن قاله عمر رضي
الله عنه كما ذكره الزمخشري لان به قوامها وعليه اعتمادها كما تعتمد
الخيمة علي عمودها وقوله الذي صفة البطن وذكره وان كان مونثا
لتاويله بالعضو ونحوه وضمير هو للظهر وضمير عموده للموصول
وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية وتوجيه لاختيارها بانه يشعر
ذكر الفرج وما يقرب منه سيما في الام وما شبه بها فيذلك عدل الي
الكناية قوله وهو نصف القران عدد الخ وقد اشار الي هذا
ما قول من فاق جميع الوري ودون العلم بافكاره في اي شي عشره نصفه
ونصفه تسعة اعشاره قوله كظهرها من الخ وكالظهر الجسم والبدن
والجملة والذات والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر
والبطن والفرج والمنصف والربع والعشر وساير الاجزاء وفي
اللباب والرونق ان ذكر الاعضاء الباطنة كالقلب والكبد لا يكون
ظهارا لان شرط الظهار ان يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن
بالباطن او الظاهر بالباطن او عكسه فلا يكون ظهارا في الثلاث اي
لا صريحا ولا كناية ونقل في الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقفنا
فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون
كناية لانه ما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر انه لم يرد التعبير بالجزء عن
الكل والا كان ظهارا اه ع ش قال الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج
الرازي ان كل ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه فعلم
ما يحتمل الكرامة كالراس والعين والروح كناية تحتاج الي نية الظهار
وكذا انت كامي او نحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال
الكرامة ايضا ومعني نية الظهار كما قاله صاحب الشامل ان ينوي

انها

انها كظهر امه في التحريم سم او يده اشار به الي انه لا فرق بين الجزء
الذي يعيش بدونه وغيره كالشعر والراس ويتلخص من ذلك ثلاثة
في ثلاثة بتسعة لانه اما ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس او
اليد او الراس بالجملة او بالراس او باليد او يشبه اليد بالجملة او بالراس
او باليد لكن بشرط ان يكون من الاجزاء الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة
كالكبد وبخلاف ما لا يعد جزءا كالفضلات وكاللبن والبول
فلا ظهار بشيء منها لعدم امكان التمتع به للكرامة فان قصد
الظهار كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار والكرامة معا كان ظهارا
كراسها اي وروحها كما مر عن سم زوجا خرج الاجنبي والسيد
او خصيا اي او ممسوحا او سكران اي متعديا بسكره
او صغيرة اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطء حتي
يكون كالايلاء بل ما ينافي النكاح وهو بقاء العصمة بدليل انه لو
امسكها بعده زمنا يسع الطلاق كان عايدا ففارق الايلاء حيث
شرط في الزوجة كونها قابلة للوطء فيه او امة اي ملكا له وقوله
كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية والمختلعة وامته
وزوجة ابيه الخ اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بان
ابانها ثم تزوجت بغيره فاتت منه ببنت سم قوله التي نكحها قبل ولادته
قيد بذلك حتي يلايم قوله السابق لم تكن حلا للزوج قوله او معها
فيما يظهر معتمد قوله من ذكر كابيه وابنه قوله وخنثي بان كان اخاه
وانظر لو اتضح قوله كزوجة ابنه اي وام زوجته وبنت زوجته
لان تحريم من ذكر طاري قوله فلا يصح التشبيه اي فلا يكون ظهارا قوله
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح الخ اي لانها كانت حلاله
وطرا تحريمها قوله وان كانت بعده اي الرضاع وكذا ان كانت معه
بان انفصلت مع اخر رضعة تغليبا لجانب التحريم قوله صار عايدا
قال الدمياطي في شرحه والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان

يطلقها فيه فيجب الكفارة لكن لو كانت زوجته امة فظاهر منها
ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه على الصحيح اه وقوله ثم
اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق
زوجته او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها ابدا
لانها حرمت عليه ابدا اه وسياتي الجمع بينهما صار عايدا اي
وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن طلاقها بعد زمن يطيقه
ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه او المراد بالامكان
باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل له عارض منعه
من النطق لم يكن عايدا هذا في الظهار المؤبد والمطلق احترازا
عن الوقت لما ياتي ان العود فيه بالوطء في المدة لا بامساكها جعد
الظهار زمن امكان الفرقة بالوطء لكن يجب المبادرة الى
النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او انقضاء المدة كما سياتي
واستمرار الوطء وطء وكالموقت في ذلك المقيد بمكان كان قال
ان وطئتك في المكان الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا
الا ان وطئها فيه كما بحثه البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان
وطئها في ذلك المكان فاذا وطئها فيه حرم مطلقا حتى يكفر
واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا وطئها فيه من تحريم وطئها
مطلقا حتى يكفر انما يجيء على طريقته في الموقت بالزمان والا
فمقتضى ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم
التحريم في غير ذلك المكان سم والعود في الرجعية الخ واما الحايض
فبانقطاع الحيض ولهذا قال م ر واعلم ان مرادهم امكان الفرقة شرعا
فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها من كلامه اي
من كونه يصير عايدا بالامساك وقصد به التاكيد وكذا ان اطلق فان
قصد الاستيناف تعدد الظهار وصار عايدا بالمستانف كما في شرح المنهج

فليراجع

فليراجع وما تقدم من حصول العود بما ذكر وهو عدم اتباعه بالطلاق
من اسبابها اي الفرقة او فسخ نكاح ولو بلعان بان سبق القذف
والمرافعة للقاضي ظهاره بسببه بجنونه او بسببها بجنونها كردة
قبل الدخول او بنحو ملك احدهما الاخر اه سم فليحمل كلام الدمياطي على
ما اتصل بالظهار ولا يضر اشتغاله بصيغة الشرا وكلام التحرير على الملك
بعد العود فليتامل متصله متعلق بارتد اي ارتداد متصلا
بالظهار في العدة متعلق باسلم صار عايدا بالرجعة ولا يقال
قد اخل الظهار بالطلاق لانا نقول محل اخلاله اذا دام عليه فان
خالفه بالرجعة صار عايدا وانما يحصل بعد اي فالحل تابع له
فيحصل عقبه ولا يحصل به والكفارة عدل عن الضمير الذي
هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا
ليدخل نحو اليمين قول وخصالها ثلاثة الخ هذا كله في الحر الرشيد
ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه واما
الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية ولا يتاتى اطعامه مع قدرته
على الصوم لانه يمكن ان يسلم ويصوم فاما ان يترك الوطء واما ان
يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لا عساره وليس
للسيد منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام التحريم و
كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولا واما السفيه فبحث
الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو
حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد انه
يكفر هنا بالمال كما في القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه
وفرق بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم
من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف
يمنع منه عادة سم مع تصرف عتق رقبة بمعني اعتاق رقبة ولو
مغصوبة وابقة ومرهونة والراهن موسر وجانية ومبيعة تحتها في

حرابة مومنة اي قبل العتق بخلاف من اسلم معه فلا يجزي ذلك
قياسا عليها الخ او حمله والفرق بينهما ان الاول يحتاج لجامع
بينهما والثاني لا يحتاج اليه قال في شرح المنهج قياسا بجامع حرمة سببيهما
من القتل والظهار كلا على نفسه وعلى غيره اي عيا لا وثقلا على نفسه
الخ اي عاجزا وفي شرح شيخ الاسلام للبخاري الكل من لا يستقل
بامر نفسه فيجزي صغير وان مات عقب الاعتاق وخالف
الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي وغرة النبي
خياره ولا يجزي زمن ولا من يجن اكثر اوقاته دمياطي ولا
يجزي جنين وان ولدته لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه
وان اعطي حكم المعلوم لا يعطي حكم الحي او فاقد انملتين من
غيرها بخلاف الانملتين من احدها فلا يضر واما من كل منها
فيضر وعبارة الدمياطي ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر
من اخرى والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء اه بحروفه ولا
فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فقط فلو كانت ذات
ثلاثة فينبغي ان لا يضر فقد انملة قياسا على السبابة والوسطى
ولو كانت السبابة او الوسطى ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين محل
نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي كامل الرق اي الرق الكامل فخرج من
يعتق بمجرد الشرا فانه كان رقه ناقصا وكتب على قوله كامل الرق
الميداني ام ولده ولا عتق ام ولد اي ولا المشتراة بشرط العتق
صحيحة بخلاف الفاسد بالعمر الغالب معتمد كما قاله الشرح
وقضية ذلك اي التصويب ولا يجب على المكفر اي بل يعدل
الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها مرجوح
ولا يجب شراؤه اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن
مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل شرح
المنهج بان عجز عنها الخ اي عند الشروع في التكفير وهو المراد

بوقت

بوقت الادا المذكور في كلام الشرح اي وقت ارادة الاخراج ومن العجز
احتياجه اليها لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد العجز
عنها في نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه
ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر
ويجب تبييت النية الخ وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة
لا قبلها م ر كجنون اي من نحو حيض ونفاس لا تخلو عنهما
المدة وانما مستغرق مرحومي او كمرض اي وسفر مرحومي
وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا
فلا سم ولا التغشية اي ولا اطعام اقل من ستين ولا اطعام
ستين مدا الواحد في ستين يوما سم اي فلا يشترط العفو وهذا هو
الظاهر معتمد صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب لا ياخذ منها
اه وبخط الميداني صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية
الاصناف فلا يكفي دفعها اليهم فان تفاوتوا لم يجزه اي ان
كان قبل قبضهم له والا اجزا ق ل والذي مرجوح والمعتمد اجزاؤه
كما في الفطرة ق ل انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة ويجب
عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتى يكفر او تفرغ المدة
كما مر فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم
طلاقها عقب الظهار يحتمل ان يكون لانتظار الحل اي بعد انقضا
المدة فينحل الظهار ولا كفارة وقوله او الوطي في المدة اي وتلزمه
الكفارة اي فينحل الظهار باحد امرين مضي المدة او الوطي فيها
لكن ان وطي بعد انقضا المدة لم يلزمه شي وكالتكفير مضي الوقت
وذكر في الروضة في المؤقت توقف الحل على التكفير او انقضا المدة
فاذا انقضت حل الوطي لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته
اه وهو مفروض فيما اذا عاد في المؤقت بالوطي فلا ينافي قول الشرح
وكالتكفير مضي الوقت لانه في مضيه من غير وطي فلا يبطل المظاهر

حتي يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز له الوطي
فيما يظهر لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع ش بالمعني وما
في حتم قل ض فليحذر ويبقي الباقي اي من جنسه في ذمته ق ل
علي الغزي فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد
ولا نظر الي توهم كونه فعل شيا اي وهو اخراج ما قدر عليه
من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه ما بقي لما تقدم ان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته
انه اذا قدر علي العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر
اليه ولعله ليس مرادا فصل في اللعان لبعد الزوجين
من الرحمة اي لبعد الكاذب منهما وسبب نزوله ذكرته اي
مطولا فلا ينافي انه سياتي في كلامه هنا ملخصا بقوله لان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لهلال بن امية الخ جعلت حجة للمضطر
اي الاصل فيه ذلك فلا يجوز ولو مع القدرة علي البينة كما ياتي
والحق العار به عطف تفسير اي قذف القذف لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا
يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه
بذلك نصاب او جرحه لترد شهادته المحصنة اي البالغة
العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطي حال تكليفها و
واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها تحديه
كما سياتي والاحصان لغة المنع وشرعا جا بمعني الاسلام والبلوغ
والعقل قطعا كما في قوله تعالي فاذا احصن وجا بمعني الحرية
كما في قوله تعالي عقب ذلك فعليهن نصف ما علي المحصنات الخ
وجا بمعني العفة كما في قوله والذين يرمون المحصنات الخ وجا
بمعني التزويج كما في قوله والمحصنات من النسا الخ وجا بمعني اصابة
الحد المكلف في نكاح صحيح كما في قوله محصنين غير مسافحين اه من

ثم البهجة كلام البغوي هو المعتمد فزنا ت في البيت صريح مطلقا
اي سوا كان له درج اولا اولم اجدك بكرا هذا في امراة لم يعلم لها
افتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية م ر ح ل
والمحصن الخ فان اختل وصف من هذه الاوصاف فالواجب
التعزير للايذا قال في المنهج ومن قذف محصنا حد او غيره عزر
الذي يحد قاذفه احترز به عن المحصن الذي يلزمه الرجم عن
وطي يحد به اي بان لم يسبق له وطي يحد به اصلا حتي لو سبق له
ذلك حال نقصه برق او كفر ثم كمل لم يكن محصنا علي قياس ما ذكره
ثم في المحصنة كتب المرحومي عليه يتامل ويحرر ولا البكر
قبل دخوله بها لعل وجهه ان بقا بكارتها يكذب دعواه فصار
كقذف الصغيرة التي لا تحتمل الوطي لكن قد يعكر علي هذا ما
سياتي في كلامه انه لو قذف بكرا وطلقها ثم تزوجها اخر وقذفها
ثيبا ولم تلاعن وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف الثاني
الرجم فهذا يدل علي ان قذف البكر يوثر اللهم الا ان يصور ما هنا في
بغير العنور او ما ياتي بالعنور سمي بالمد كما في تهذيب الاسما
واللغات وقال بعضهم بضمها وتقديم بتقديم الحا علي الميم و المد
ايض وفي المرحومي انه الصواب البينة اي تلزمك
البينة او حد ويشترط الجملة شروط اللعان اربعة سبق
القذف وولا الكلمات وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظا
باخر تحت شعار اي ستر وان لم يستبراها كان الظاهر
ولم يستبريها لانه اذا استبراها يعلم منه ان الولد ليس منه
فيجب عليه النفي لدلالة الاستبرا علي براة الرحم من ذلك الا فاحتمال
الحمل في كونه ليس منه فتلخص منه انه يعلم كون الولد ليس منه
باحد امور اربعة لدفع النسب اي لولد يعلم انه ليس منه
او لقطع النكاح حيث لا ولد علي الفراش الملطخ لخشية حدوث

من ذلك التلطيخ هذا معنى كلامه وقوله وقد حصل اي الولد
مع عدم العلم بانه ليس منه فلا ياتي له نفيه للحوقه به واللعان
لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد
بنسبة امه للزنا فلذلك قال والفراق بالطلاق ممكن وعلم مما تقرر
موافقة عبارته لعبارة شرح الروض وهي لان اللعان حجة ضرورية
انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد يخوفا
من ان يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل هنا فلم يبق
فايدة ولان في اثبات زناها تعييرا للولد واطلاق الالسنة فيه
فلم يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق اه
اما اذا كان هناك ولد ينفيه لعلمه انه ليس منه فلا بد من
رضاه بالتحكيم ولا يكتفي برضى ابيه واسلم الان يكون اي الولد
مكلفا بين امته وعبده اذا زوجها منه مثله في ذلك م ر في شرح
والذي في شرح الكتاب لسم وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته
وامته وزوجها وان يسمع البينة اه بحروفه قلت وهذا
صريح في جواز ذلك وان كان احد الزوجين حرا ولينظر مالو
كان العبد لواحد والامة الزوجة لواحد فمن يتولى اللعان
هل سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم حرره اج
والمنبر اولى وانما طلب عليه لا لكونه اشرف بقاع المسجد
لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر
فناسب صعوده فيتعظ او لينزجر اوليشتهر ايضا اه نز كل
يوم المراد اي يوم لانه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الاتي
فان لم يكن الطلب حثيثا ففي عصر الجمعة وعد منهم رجلا لفظ
الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف
على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف
على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل

مابه

مابه فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
رواه الشيخان عن ابي هريرة اه الجامع الصغير كالدهري بضم الدال
وفتحها وهو المعطل وان غلا بالغين المعجمة اي تجاوز الحد في
كفره ومنه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
احتاج الى اعادة اللعان لنفيه ظاهره انه يعيد اللعان
جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه
ان الولاء بين كلمات اللعان شرط كما سياتي فاذا اغفل ذكره في الرا
فكان ما اتى به اجنبي فاصل بين الثالثة والرابعة التي ياتي بها
بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد اه ع ش في مجلس الحكم
وصورة ذلك ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا
شرح المنهج قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ لا يمكن من اتخاذه
بيت اصنام عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى بلاده
لان الانتقال من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة او المدينة
كما تقدم وحضور الاماكن المتقدمة انما هو لمن هو بها وقت
اللعان ق ل اللهم الا ان يقال صورتها ان تفتح دار الكفار
صلحا ويشرطا ان الارض لهم وبها بيت اصنام اه انه لا يكفي
ض ولكن الراجح انه يكفي معتمد وقضيته اي كلام المص
ايض وهو الصحيح معتمد من غيره اي الملاعن هذه
الزيادة اي فيما رميتها به من الزنا من غير توقف على لعانها كما
يقول مالك ولا قضاء القاضي كما يقول ابو حنيفة ولا يسقط
حد قذف الزاني اي او تعزيره عنه اي عن الملاعن الا ان
ذكره لا يقال يلزم على سقوطه اذا ذكره سقوط حد القذف في غير
محل اللعان لانا نقول سقوطه هنا بطريق التبع فلا يضر اه فان لم
يسمه اعاد اللعان لاجله او كافرة علم منه ان وجوب الحد عليها
لا يتوقف على وجوب الحد على القاذف قبل لعانه بل متى لاعنها لتطيخها

الولد [?]

فراشه او لنفي ولدها ثبت عليها الحد وان كان قذفه غير موجب له بل المتغير
فقط زوال الفراش اي الزوجية كما سيذكره بانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا وان كان كاذبا لحصولها بغير لفظ هذا هو الجامع بين فرقة
الرضاع وفرقة اللعان لا يجتمعان ابدا اي لا في الدنيا ولا في الاخرة حتى
في الجنة قال في شرح الروض ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا
او كان الزوج اي لا يولد لمثله بان كان عمره دون تسع سنين وفيه ان الصغير
لا يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب ان يحذف قوله او كان صغيرا
فاحفظه والنفي فوري وليس المراد بالفور كما قاله بعضهم نفيه باللعان
عقب العلم بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا
الولد او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا لقنه القاضي ان
تعسر عليه فيه اي في التاخير ويوخذ من المنهج ان الضمير راجع للعذر
بان ولدا معا بالبنا للمفعول كما لا يخفى منها سقوط الحد جملة
ما ذكر خمسة وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل اي لان
الزوج لم يلاعن الزوجة في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تابيد الحرمة فلذا
طالبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل الحدين وهو الراجح فلم
اللعان لدفع الحد وصار تابد تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم
لعانها لاجل الرجل صالة اللعان كان لم اللعان لاسقاط الحد
الظ ان المراد الحد للزوجة وللاجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع
اذا امتنعت من اللعان فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه
ان قذفها بغير ذلك الزنا كان قال انت زنيت بعد اللعان لا ان قذفها به او اطلق
تشطير الصداق لان الفرقة من جهته لا يثبت الخ اي لان لعانه
انما هو للدفع اي لدفع الحد عن نفسه لا لثبوت مقتضاه والفرق
بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت
على الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط ان الرجل يبتلى عادة بقذف
زوجته لدفع العار والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم

مقام

مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي بعد
ان يامرها الحاكم اي يلقنها كلمات اللعان ثم استلحقه الخ المعتمد
عدم وجوب القصاص وانه لم يستلحقه كما سياتي في الجنايات

فصل في العدد

غالبا يرجع لقوله على عدد احترازا عما
اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد في صورتها او للتعبد وهو ما
لا يعقل معناه عبادة كانت او غيرها حل او لتفجعها قال
الجوهري الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته اهـ
وتحصينا عطف تفسير متوفى عنها لفظ متوفى في الموضعين
على صيغة اسم المفعول ونايب الفاعل عنها اسم اي انفصال
كله الا الشعر فان بقي في الجوف لم يوثر حيث كان منفصلا بخلاف
ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا الشعر فانه يوثر ومثله
الظفر اهـ م ر سم ولو بعد الوفاة اي ولو وضعت الثاني من التوامين
فقط بعد الوفاة والاول منهما قبل الوفاة لبيضة بالتصغير
فان الانثيين محل المني احداهما محل المني وهي اليمنى على المعتمد
والثانية وهي اليسار لشعر اللحية على المعتمد ابا عبيد بن حربويه
كذا في صحيح النسخ وكذا مسلول خصيتاه عبارة م ر خصيتاه
فتنقضي به العدة على المذهب الخ وقيل لا يلحقه لانه لا ماء
له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار
الغالب والا فقد وجد من له اليسرى وله ماء كثير ونحو ذلك اهـ م ر
ثم اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل
ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت
فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده
لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا
وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا
لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان

قوله لو نكح اي عقد

عن الروياني وبه افتي القفال وجزم به صاحب الانوار وقال
الامام يحمل علي انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول علي انه كالزنا في
انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني علي انه من شبهة فلا نحد تجنبا
عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله اه سم من الايام فرق في شرح
المنهج العشر في الاية بقوله او عشر ليال بايامها اه وكل صحيح لان
المعدود المحذوف يجوز تذكير عدده وتانيثه نعم الاولي ما في
شرح المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه
وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشر استظهارا
لبقا اوعية المني وقد يصل الي الفرج بغير ايلاج كاستدخال
فلا يمكن ذلك وان لم يثبت انتقلت الي عدة وفاة اي مع عدم
حسبان ما تقدم المعتدة عن فرقة طلاق اي وقد وطيها
الزوج ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطي في الدبر وكذا بذكر
اشل خلافا لما افتي به البغوي وكالوطي استدخال المني المحترم
حال خروجه ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كالو خرج بوطي زوجته
ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة اخري او اجنبية اعتبارا
بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا فالعكس في العكس
لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه باستمنا بيده كخروجه
بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتي لا تجب العدة باستدخاله
ولا يلحقه الولد منه فيه نظر سم ثم قال في مسيلة المكره علي الوطي بعد
اطالة الكلام فيها ونقل عن الشهاب م ر بانه افتي بعدم لحوق
الولد لعدم احترام وطيه بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته
عدم وجوب العدة في مسيلة الاستنجا كما لا يخفي اه فلو مسخ شخص و
زوجته هل تعتد بعدة الوفاة او تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ
كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلي اعتدت بعدة الوفاة
~~وان مسخ البعض كذا او البعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلي اعتدت~~

بعدة

وان عكسنا في العكس

قوله وطيه اي المكره علي نكاح الاجنبية لان الزنا لا يباح بالاكراه

بدان م

بعدة الطلاق فان مسخ البعض كذا او البعض كذا فالعبرة بالنصف
الاعلي فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت
تركته لبيت المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الي اصله
لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت
المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين
بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له اه ميداني
كنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة م ر والكاف
استقصائية لان الكلام في الحرة كما اذا مات صبي الخ هو نظير
لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة مرحومي من النكاح
المراد من امكان الاجتماع ولفوق اربع سنين من الفرقة الخ
هذا محله في مجهول البقا اما اذا تحققنا البقا بان اخبر بالحمل
ولم يوجد وضع ولا وطي فانه ينسب له وتنقضي عدتها
به كما قاله سم وقال انه حق ان شا الله تعالي اج لكن لو ادعت
الخ عبارة سم في شرح نعم لو كانت رجعية وادعت في الاخيرة علي الوا
ان الزوج جدد فراشها برجعتها او وطيها بشبهة وانها ولدته
علي الفراش المجدد وامكن ذلك انقضت عدتها بوضعه وان
لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع انكار الوارث وحلفه علي نفي
العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللعان انتهت عبارته وفيها
وضوح عن عبارة الشرح اذا مات في خط المولف ماتت بالحاق الفعل
تا التانيث والصواب اسقاطها كما في شرح الروض مرحومي ويمكن ان
توجه نسخة المولف بانه لما جني عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها
فتامل وعبارة اج ويمكن توجيه الثانية علي بعد بان ماتت بالجناية
عليها فمات الولد وخ فان كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط
اقتص منه ووجبت دية للولد والافديتان لها وللولد فليتامل والظ

قوله ولا وطي اي من غيره

تتعلق قوله بالجناية عان ولكن قلن هي اصل ادمي ولو اختلف
الزوجان فقالت كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر
الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونة في العدة
شم المتوفي الصغير والظم الثاني معتمد ومراده به قوله ولا تنقضي
واستفيننا بالبنا للمفعول فعدتها ثلاثة قروا اي وان
اختلفت وتطاول ما بينهما وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل
الزنا لا حرمة له لان بعض الطهر وان قل الخ ولانا لو لم نعده قروا
لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وجواب عما
في ذلك الطهر ام لا وان لم يكن سنيا وانما امر ابن عمر بالطلاق في
الطهر اذا لم يمسها ليتبين ان السنة في الطلاق لا العدة لان
مقصودها البراة وهي حاصلة بطريان الحيض بعد
الطهر وان وجد المس فتعين ان التقييد لاجل السنة في الطلاق
وصورة المسئلة اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية
فان انطبق على اخره اتفاقا او قال انت طالق اخر طهرك لم يعتد به
على الاصح اه انتهى م ر المقدمة للخطيب البغدادي بنا على
ان الطهر الخ عبارة متن المنهج والقرء طهر بين دمين او دمي
نفاس صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه
ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قروا ثم
تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين زي وعدة متحيرة طلقت
اول شهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج قال في شرح اما لو طلقت
في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قروا لاشتماله
على طهر لا محالة فتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه
خمسة عشر فاقل لم يحسب قروا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية وقوله في الحال اي لا بعد الياس صغيرة المراد بها

منها لم تحض وان كانت كبيرة في السن من حرة الخ كذا في شرح المنهج بالحا
المهملة ثم مراده بغيرها الامة وفي خط المؤلف من علة قال المرحومي
وهو سبق قلم بلا شبهة وفي كثير من النسخ من هذه يعني من انقطع
حيضها لعارض او لعلة تعرف وقوله وغيرها وهي من لم يسبق لها
حيض اصلا وهو مشكل لما تقدم في كلامه من ان من انقطع حيضها
لعارض او علة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن اليأس
فتعتد بالاشهر وكيف يتصور انها تعتد بالاشهر فيطرقها الحيض فيها
تامل ايسة اي بلغت سن سوا سبق لها حيض ام لا ق ل على الغزي
كذلك اي من حرة او غيرها فان حاضت بعدها اي بعد الاشهر الا
هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم تحض او الثانية
هي الايسة المشار اليها بقوله سابقا او حاضت ايسة وفي قوله كايسة
تشبيه الشي بنفسه فكان الصواب حذفه فتامل واقصاه اثنان
وستون سنة معتمد فان عتقت في عدة رجعية ولحذ لك قال الخطيب
البغدادي في مقدمته وعتقها في عدة الرجعية يجعلها كحرة اصلية ما
امالو عتقت مع العدة كان طلاقها وعتقها بشي واحد فتعتد
بعدة حرة قطعا م ر في عدة بينونة اي او وفاة م ر والباقي
اكثر من خمسة عشر صوابه والباقي ستة عشر فاكثر لان الضابط ما يسع
حيضا وطهرا فتامل لو طلق زوجته حرة كانت او امة
والحاصل انه ان عاشرها بغير وطئ كخلوة او بوطئ فان كانت
رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح الغير
وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقرا والاشهر والتوارث
فلا توارث بينهما وان كانت بائنا فلا عبرة بالمعاشرة بغير الوطئ كخلوة ولا
بوطئ بلا شبهة اما ان عاشرها بوطئ بشبهة فكالرجعية في انها لا تنقضي
حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا
يلحقها الطلاق وله ان يتزوج باختها بلا وطئ عبارة شرح المنهج بوطئ

او غيره في عدة اقرا او اشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا اي عاشرها ام لم يعاشرها لم تنقض عدتها بذلك الخ لكن اذا زالت
المعاشرة اتمت علي ما مضي وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في
العدة لا يحسب زمن افتراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل
بها ما مضي فتبني عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة
بين الخلوات اهـ م ر في شرحه وقوله اتمت علي ما مضي اي علي ما مضي
من عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل الرجعة للمرحومي
وابتدا العدة التي يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين
فانظر بينه وبين كلام م ر ولا رجعة له عليها بعد الاقرا الخ
والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة
والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي
في تكملته اهـ والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالبائن
الا في لحوق الطلاق ويجب لها السكني ايضا كما افتي به شيخنا م ر
رحمه الله تعالي زي وافتي ايضا بانه لا يحد بوطئها وذكره ولده
م ر في شرحه ايضا كما نقله عنه الشيخ س ل في حج وليس له ان يتزوج نحو
اختها ولا اربع سواها اهـ س ل واعتمد الطوخي الجواز
ويلحقها الطلاق الخ ولو طلقت استانفت عدة واما لو مات
فهل تنتقل قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة لانها لا تكون الا عن صحيح
ع ن ولا يصح منها الخلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه
زي ولا يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان كما قاله م ر فليست هذه كالطلاق
ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها وان
كانت باينا انقضت

فصل في المتوفي عنها زوجها

قد اوجبوا السكني لذات عدة ... من غير تقييد لها بصفة
مونة سوي تنظف تجب ... لذات رجعة بلا قيد صحب
كذا البائن بشرط حملها ... في فرقة الحياة فاحفظ نقلي

قوله ولا يصح منها الخلع بمعني انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا عوض اهـ باجوري

قوله او امة

او امة اي وكانت مسلمة ليلا ونهارا فكلامه ليس علي عمومه
السكني دون النفقة والفرق بينهما وجوب السكني لتحصين
مائه فاستوي فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكن
وهو خاص بالزوجية اهـ ثم المتوفي الان تكون البائن حاملا
والحاصل ان السكني تجب مطلقا للمعتدة الا الناشزة
والصغيرة التي لا تطيق الوطء والامة التي لا تجب نفقتها علي
الزوج وبقية المؤن الا التنظيف تجب للرجعية مطلقا و
الحامل في فرقة الحياة قال سم وسكني المعتدة من راس المال
فان لم تكن تركة سن للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي باسكانها
من بيت المال فان اسكنها احدهما فعليها الاجابة والا
حيث سكنت نعم لو تبرع اجنبي بسكناها حيث لا ريبة
فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه
نظر ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكني سقطت
بخلاف النفقة اهـ بالحرف ثم قال ولو اسقطت المعتدة السكني
لم تسقط لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما اهـ
فيجب لها اي النفقة المراد بها هنا ساير المؤن الشاملة
للكسوة وغيرها علي اظهر القولين ومقابله انها للحمل ويترتب
علي الخلاف انا ان قلنا للحمل فالواجب له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها
بخلافه علي الاظهر فانها تسقط بنشوزها ولا تتقدر بالكفاية
او تشهد به اربع نسوة اي او رجل وامراتان او رجلان وكل ما قبلت
فيه النسا قبل فيه الرجال فان نشزت فيها سقط ما وجب لها
فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكني دون
النفقة ويجب علي المتوفي عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب
الاحداد علي معتدة وفاة قال م ر في شرحه وعدل عن قول غيره المتوفي
عنها ليشمل حاملا من شبهة حال الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الوا

قع

عن الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات
اعتدت بالوضع عنهما في احد الوجهين ولا يرد ذلك علي الكتاب لانه
يصدق علي ما بقي انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها
الشبهة اهـ بالحرف ممن لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستامنة
وسن اي الاحداد فالفسخ منها اي بعيب فيه وقوله ولمفي
فيها اي بعيب فيها ولا يجب ذكره مع الاستغنا عنه بمن لصحة
التعليل ان تتزين الخ هو محمول علي ما اذا رجت الرجعة ولم
يتوهم انه لغرضها بفرقته ويقال فيه الحداد ويقال فيه الجداد
بكسر الجيم من جددت الشي فقطعته فله ثلاثة اسما من الزينة
اي التزين قال ولا الاسود الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب
فيحرم قال وقال سم نعم لو كان في الاسود نقوش يتزين بها او
تمويه او تخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي ولا يحرم
الاصفر والاحمر الخلقي مع صفايهما وشدة بريقهما وزيادة
الزينة فيهما علي المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ
ابراهيم المرزوقي في تعليقه اخر الباب وقاعدة الباب ان كل ما فيه
زينة تتشوق الرجال الي نفسها تمنع منه اهـ سم من نطع وهو
قطعة من الجلد تقعد عليه المراة متاع البيت بان تزين بيتها
بانواع الملابس والاواني ونحوها كالثياب ليلا ونهارا معتمد
اي فان كان مما تتزين به في الليل والنهار حرم والا فلا ولا امتنا
من استعمال الطيب قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح
نسبة الحكم اليه ولو قدره بالتطيب كما قدرت الزينة بالتزين كما مر
لكان اخصر وانسب قال ويحرم ايضا استعمال الطيب هو داخل
في كلام المص فلو عطفه علي البدن والثوب قبله لاستغني عن ذكره هنا
فان قيل هذا قياس علي البدن فيقال الثوب والثوب قياس علي البدن
فتامل قال بخلاف المحرم في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام

سنة

سنة واستدامته لا يضر بالتمد وان لم يكن الخ لو اسقط الواو لسلم
من تكراره مع ما سبق قال والامام كان ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ذكر عنده احد بسوء ينهي عن ذلك ويقول
حسدوا الفتي اذ لم ينالوا سعيه فالكل اعداء له وخصوم
كضراير الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم
بحنا بكسر المهملة مذكر يقصر ويمد بالهمز وبالمد جمع واحده حناة بالمد
ايضا قال وسميت حنا لانها حنت لادم صلي الله عليه وسلم
حين اصاب الخطيئة فكان كلما اخذ من اوراق الشجر شيا يستتر
به طارت عنه الا اوراق الحنا واسعدا اي نقي عمانه
ابدا بسكون البا اي الداعية الي الوطي فلا ينافي في اطلاق اسمها علي
ذلك في صلاة الجمعة شم المزاج المتضمن الظم المتضمنة نعتا
للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه ومثله يقال
في قوله فتمتنع منه اي من الازالة بلا ترجل اي تسريح بدهن
الخ اي يحل مجرد تسريحه بلا دهن ولو بلغتها وفاته الخ قال م ر في
في فصل تعليق الطلاق بعد كلام ذكره ونظيره ما لو قال انت
طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات
فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كانت باينا او لم
يعاشرها ولا ارث اهـ بالحرف ولها احداد الخ عبارة م ر في شرح ولها
اي المراة مزوجة او غيرها احداد علي غير زوج من الموتي ثلاثة ايام فا
وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد
لم تاثم للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا والاليق التقنع
بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها علي المقصود
من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر
ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره
الاذرعي عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع علي

اي الزينة

قل

الاجنبية الاحداد علي الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي
بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك
والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار الجمعة والجماعة وضابطه
ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ايام ومن لا فلا
ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب علي هذا وظاهر ان الزوج
لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اه فلا يجوز
له الاحداد علي قريبه ثلاثة ايام وظاهره انه يجوز له الاحداد علي
قريبه اقل من ثلاثة ايام وقد قرر بعض مشايخنا عدم الجواز فرا
ديربي ثم رايته كذلك في حج نقلا عن زي فقوله الخ ثلاثة ايام
لا مفهوم له والمبتوتة اقتصاره عليها بنا علي الضعيف
كما سيذكره الخ ملازمة البيت اي الذي كانت فيه عند الفرقة الخ
اي او فورقت في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق
بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها الي مسكن اخر ولو لبلد
اخر للنقلة بشرط مجاوزة العمران اي بحيث يجوز الترخص
كما بحثه جماعة وان عادت الي الاول لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو
وقع الفراق قبل خروجها الي ما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه
وكذا بعد خروجها اليها بلا اذن الزوج فعليها العود الي الاول
وملازمته والعبرة بنقل بدنها دون متاعها وبخلاف ما لو
سافرت باذنه لحاجة له او لها كحج وتجارة او لا كنزهة وزيارة
فوجبت العدة في الطريق فلا يجب العود لكنه اولي وهي معتدة
في سيرها مضت او عادت واذا مضت فان كان لحاجة اقامت
الي انقضايها وان زادت اقامتها علي مدة المسافرين من غير زيادة
علي ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها استيفاوها او لغير حاجة
كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها وان
اطلق اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول

والخروج

والخروج ولو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات لم تقم محل الفر
اكثر من مدة المسافرين او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر
علي الاذن لها ولم يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع
حمل علي سفر النقلة وشرط لزوم العود في ساير الصور امن الطريق
ووجدان الرفقة اه ولو تنازعا فادعت الانتقال باذنه وانكر
الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن
او ادعت انه اذن في النقلة وادعي انه انما اذن لغيرها فان كان النزاع
معه فهو المصدق ايض لان الاصل عدم الاذن للنقلة او مع الوارث
فهي المصدقة لانها اعرف بما جري منه ويشمل البيت بيت البدوية
من نحو شعر فعليها ملازمته الي انقضا العدة وفي معناه السفينة
لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها ان
انفردت عنه بمسكن مع مرافقته فيها والا فان صحبها محرم يمكنه
تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدادها فيها
والا خرجت الي اقرب البلاد الي الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج
كل منهما تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان سم بتمته جاز لها
الخروج معتدة كذا في خط المولف وصوابه وجب عليها الخروج كما
في متن الروض مرحومي لتقدم الاحرام اي مع ان في خروجها
يحصل انقضا العدة ايض شرح الروض فان قدرت عبارة سم نعم
ان ادعت الانفاق علي ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت
واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير
عدم اعتبار اشهادها مع القدرة علي استيذان الحاكم اه وكتب الشيخ الاج
قوله فان قدرت واشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت علي استيذان
الحاكم فلا بد منه وان لم تقدر علي الحاكم اشهدت ان قدرت علي الاشهاد وان
لم تقدر عليها فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقوله الخ قدرت واشهد
اي ان قدرت علي واحد منهما نفيا او عليهما نفي الترتيب فصل

في الاستبرا او وطي الامة قبل استبرايها كبيرة كما ذكره حج في الزواجر ثم
قال ونحو ذلك غير بعيد   تربص الامة عبارة شم المنهج التربص بالمراة وهو اعم
لشموله التربص منها او من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها
الاستبرا كالموطوة ابن زوجته من غيره فيتربص بالاوطي لزوجته
لاحتمال ان تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من اخيه المدس
لمعرفته متعلق بتربص ولا يكون كالعدة لانه لا يتصور هنا   بسبب
حدوث ملك اليمين اي كالشرا او الهبة او الارث او الوصية او رد
بعيب او اقالة او تحالف او سبي   او زوال اي فيما اذا اعتق موطوته
فيجب عليها الاستبرا ويستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها
ليكون علي بصيرة اه مرحومي   او حدوث حل اي حل التمتع اي او
روم التزويج او غير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها
قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين اه
م ر اما لو وطي امة غيره ظانا انها زوجته الحرة فيجب ثلاثة اقراء اه
ن ز   وموضعه هنا انسب وهو كذلك بل ليس لتقديمه وجه
ق ل اي لانه ح يكون حاصلا بين فصل العدة والفصل الثاني
المتعلق بها   اي حدث فيه تغيير الفعل المتعدي باللازم الذي
فيه اخراج كلام المص عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل ق ل
واشار بهذا التغيير الي ان السين ليست للطلب بل لو دخلت في ملكه
قهرا كالموروثة كان الحكم كذلك فتامله   والصبي اي الممسوح
او رد بعيب ولو في المجلس   او اقالة او تحالف اي او رد باقالة
او تحالف   او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم
مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه م ر ونحو ما م ر والمعتمد جواز
وطي المسبية بعد الاستبرا لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه
التخميس كذمي ونحوه ونحن لا نحرم بالشك م ر ونقله ابن شرف
او نحو ذلك كرجوع في الهبة   حرم عليه فيما عدا المسبية

الاستمتاع

الاستمتاع بها الخ اي لادايه الي الوطي المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا
يصح نحو بيعها نعم الخلوة جايزة بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع
امر الاستبرا الي امانته وبه فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة
المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف فيما لو كان السيد
مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة شم م ر   بما ياتي من وضع
الحمل او شهر او حيضة   لاحتمال حملها هذا التعليل جري علي الغالب
لما تقدم من وجوب الاستبرا ولو اشتراها من مراة او ممسوح
او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد   اما المسبية ومثلها المشتراة
من حربي كما قاله صاحب الاستقصا وتبعه الاذرعي وغيره اه سم
غير وطي اي في فرج ولو بشهوة   او طاس بضم الهمزة افصح
من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين قال   ولم ينكر عليه احد
اي من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في الاخبار فان قلت كيف ارتكب
هذا الامر الذي يخل بالمروة مع ان مقام الصحابي يابي ذلك اجيب
بانه غلب علي ظنه انه لا يراه احد او كان بحضرة من لا يستحيي منهم او غير
ذلك اه   جلولي لعله جلوي بدليل قوله علي غير قياس لان هذا هو
الذي سمع من العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس جلولي فتامل
وقد يقال القياس جلولاوي كصحراوي فجلولي ايضا علي غير قياس وهذا
هو الصواب   اليرموك بفتح اليا وسكون الرا   ثمانية عشر الف
الف اي من الاما   فاستبراوها يحصل بحيضة الخ واذا قالت مستبراة
حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر
السيد علي الحلف علي عدم الحيض فللسيد وطوها بعد طهرها
وهذا حيث امكن كما تصدق الحرة في انقضا عدتها حيث
امكن لانها موتمنة علي رحمها حيضا وطهرا لا انسابا
واستيلادا واذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطوها
قياسا علي ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل اولي او لا وبفرق

المتجه الاول ولو منعت السيد من التمتع بها فقال انت حلال لي
لانك اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابيحت له ظاهرا المابور
ان الاستبرا مفوض لامانتها ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن
ما دامت تتحقق بقا شي من زمن الاستبرا اما لو قال لها حضت
فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث امة فادعت حرمتها
عليه بوطي مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير
امة فراشا لسيدها الا بوطي منه في قبلها او دخول ماءه المحترم فيه
ويعلم ذلك باقراره او ببينة وبه يعلم ان المحبوب يلحقه الولد
ان ثبت دخول ماءه واله فلا وبذلك يجمع بين القول باللحوق
وعدمه وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحق به ولدا اجماعا وان
خلي بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر
اعتماده من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف
لا اصل له صريح في رد الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة ر في
شم صيانة لمائه اي ما السابق وهذا جري على الغالب لما تقدم
ان المغلب فيه التعبد بعد انتقالها اليه اي الي ملكه وان لم
يقبضها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة بنصب الكاملة مفعول
تنتظر اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذات
الاقرا بحيضة كاملة لا طهر وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة
الي سن الياس ثم تعتد بشهر اه فالمعتدة اذا انقطع حيضها فانها
تنتظر الي سن الياس ثم تعتد بالاشهر ببقية الحيضة اي التي
وجد السبب فيها بقية الطهر اي الذي وقع الطلاق فيه للزوجة
لان بقية الطهر في العدة تستعقب اي يعقبه الحيضة وهذا
اي الحيض في الاستبرا ولا دلالة له اي الطهر على البراءة ولو من زنا
هذا في متن المنهج اي سوا كان من زنا او من غير كمسبية سباها حاملا من كافر
لان ماءه لا علقة له لعدم احترامه فسقط قول بعضهم كيف يتصور ان

الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراوها بوضع الحمل
لانه ان كان من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان
من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبرا في العدة بل يجب على
مشتريها بعد انقضا عدتها ويكون الولد من هذه رقيقا وان
كان من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري
بعد ذلك ان يستبريها ويكون الولد من هذه حرا ويغرم الواطي
قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر
لا تباع فيتعين ان يكون الحمل من الزنا اه قالوا والحال
محله اذا لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الحيض
وحاضت حيضة قبل الوضع فانها تكفي فان لم تكن من ذوات
الحيض ومضي شهر قبل الوضع فانه يكفي ايضا اه لسم فمحل الاكتفا
بوضع الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض والشهر والحا
ان استبرا الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة فيمن
تحيض وبالاسبق من الوضع وشهر في غيرها بدليل صحة
بيعه اي المملوك بالارث قبل قبضه وكذا ان ملكت اي الامة بشرا
لا خيار فيه ونحوه كالتولية والمرابحة والمحاطة بعد لزومها
اي المعاوضات لان الملك لازم اي حيث لا خيار فاشبه اي الاستبرا
الواقع ~~قبل القبض~~ فانه لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري على
الاصح كما صرح به الشيخ في شرح على المنهاج وهذا هو المنقول ولا عبرة
بما كتبه الميداني من قوله والذي ارى يكتفي بالاستبرا في زمن خيار
المشتري لان الملك له لضعف الملك اي بدليل التمكن من الفسخ
بعد عتقها اي بالهبة مكاتبة الخ عبارة م ر في الشرح ويجب الاستبرا في مكاتبة
كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما ياتي في بابها كان
عجزت وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيهما كالمزوجة
وحدوث في الامة بقيمتها او عجزت بضم العين وتشديد الجيم مبنيا للمفعو ل

قوله وامة مكاتب كذلك
اي انه يجب استبرا الامة
المكاتب اذا عجز نفسه

قال عند عجزها وامتناعها من الاداء مع القدرة لعود ملك
التمتع بعد زواله علة للوجوب واخذ منه العلقمي ان امة التجارة
اذا مضي عليها الحول واخرج الزكاة عنها وجب الاستبرا لان
الفقرا ملكوا جزا منها باخر الحول فاذا اخرج الزكاة فقد تجدد الحل
ورد بان الشركة ليست حقيقية فلا حاجة الي استبرا بخلاف القراض
اذا حصل ربح فانه ان اخذ العامل حصته لا بد في امة التجارة من
الاستبرا لانها صارت كلها للمالك لانه شريك العامل حقيقة بخلاف
ما مر اما الفاسدة اي الكتابة الفاسدة فلا يجب الخ لانها لم
تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجه بغير رضاها
بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها
لزوال ملك الاستمتاع اي بالردة ثم اعادته بالاسلام لما ذكر
وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة ثم طلقها الزوج ولو في المجلس
بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها لانهما اشبهت من
لزمها عدتان لشخصين لان العدة حق الزوج والاستبرا حق السيد
واحرام اي ورهن بعد حرمتها علي السيد بذلك ولو اشتري
زوجته الخ عبارة م ر ولو اشتري حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها
استحب استبراوها ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح
المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي حرة اصلية ولا تصير به ام ولد
وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة
فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته
القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر
انه يمتنع عليه وطوها زمن الخيار لانه لا يدري ايطا بالملك او بالزوجية
وخرج بالحر المكاتب اذا اشتري زوجته ففي الكفاية عن النص
انه ليس له وطيها بالملك لضعف ملكه اي وان اذن له سيده سم ومن
ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد قال شيخنا انه استحباب استبرا الزوجة

المشتراة

المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة الطلاق والا
وجب الاستبرا لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا لانه اي
الولد بالنكاح الخ سيد ام الولد اي او المدبرة او عدة اي من
زوج لا من شبهة لقصورها عن دفع الاستبرا انتهي الروض رحوي
لم يلزمها استبرا اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في
صورة الموت في غير المستولدة كما هو ظاهر سم وكلامه فيما هو اعم
من المستولدة والمدبرة فراجعه تعرف وجب استبرا ان
اي علي المشتري في صورة البيع وعلي المالكين في صورة التزويج
لم يقر بوطيها في قبلها بان نفي الوطء او سكت فادعاه
اي البايع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشتري
فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البايع اي
فيستمر علي رقه ويثبت نسب البايع اي باستلحاقه من خلاف فيه
اي في النسب ويثبت نسب البايع الخ لم يتعرض قال وكذا العلامة
المرحومي لضعفه والذي في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع امة
لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه
لا يعلمه انه منه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الاصح عدمه
اه فكلام الشارح ضعيف اذ لا ضرر علي المشتري الخ اي لثبوت رقه له
ويتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيقا للمشتري بان يطاها
البايع قبل ان يملكها علي ظن انها زوجته الامة فتامل في المالية
اي لانه يجوز له بيعه لكن لو قتله البايع لا يقتل فيه ويلزم البايع
قيمته للمشتري ولو باعه المشتري للبايع عتق عليه حتي لو مات
البايع بعد عتق الولد فانه يرثه طوخي بخلافه اي بخلاف ثبوت
النسب علله اي عدم ثبوت النسب بان ثبوته اي النسب يقطع ارث
المشتري اي اذا اعتقه بالولا اي لان عصوبة النسب مقدمة علي عصوبة
الولا فان اقر هذا اقيم مولة فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر

بوطيها الحقه اي ولا عبرة بهذه الحيضة للعلم بانه كان موجودا وايضا الحبلي
تري الحيض علي المعتمد لثبوت امية الولد اي للبايع وح فيمتنع عليه
بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك ان لم يكن اي المشتري وطيها
اي اصلا او وطيها وطالا يمكن ان يكون منه بان ولدته لدون ستة
اشهر من وطيه والا اي بان وطيها اي المشتري منه اي المشتري
وان لم يكن اي البايع استبراها قبل البيع فالولد له اي للبايع
ان امكن كونه منه اي فقط بان لم يطاها المشتري وطا يمكن كونه منه
~~علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا يعني اذا اعتق~~
~~المشتري الولد المذكور ثم مات عن معتقه المذكور والبايع المذ~~
~~لانا لو قلنا بثبوت النسب لحجب المعتق المذكور لان عصبة النسب~~
~~مقدمة علي عصبة الولا~~ واقرت للسيد بوطيها الخ كذا في
خط المولف والذي في متن الروض واقر السيد بوطيها الخ ما ذكره
وهذا متعين لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع
وان لم يقر بالوطي بخلاف السيد تامل اه مرحومي قال الشيخ الطوخي
وحمل بعضهم كلام الش علي ما اذا اتفق الزوج والسيد علي الطلاق
قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة بان الزوج وطيها ثم انها
اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر ولحظتين فيمكن
كونه منهما فيلحق السيد ولا عبرة باقرار الامة اه لكن هذا خلاف
ظ قول الش واقرت للسيد بوطيها فتامل

فصل في الرضاع

اسم لمص الثدي الخ اذا تاملت ما ذكره الش رايت المعني اللغوي
اخص من المعني الشرعي الاتيين كذا بخطه وصوابه الاتيان
بالالف الا ان يقال انه نعت مقطوع بتقدير اعني كما لا يخفى
واذا ارضعت الخ الفعل ليس بقيد فلو قال اذا ارتضع طفل
الخ او اذا وصل لبن امراة الخ لكان اولي حياة مستقرة اي بان لم
تصل الي حركة مذبوح فان وصلت اليها بمرض حرم لبنها او بجراحة

فلا اف ل تقريبا او قال تقريبية لكان انسب والمراد به ما في الحيض
بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو خمسة
عشر يوما ف ل وان لم يحكم ببلوغها بذلك اي لان بلوغها انما يحصل
بالحيض او بالاحتلام او ببلوغ خمسة عشر سنة بلبنها اي ولو
حكما ولو مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه الخالص
عن اللبن ولا مصله ودخل المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه
او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل في الخليط
لبن امراة اخري فيشملهما التحريم وهل يوثر لبنها الخارج من
غير ثديها الاصلي كثدي زايد او منفتح او مطلقا او علي تفصيل
الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل القياس
الثاني سم في شرح ابي ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للش ان ينبه علي
انه في كلام الماتن فلو مات قبله اي قبل البيان ونحوها كاخته
وهو الراجح ض تلو النسب اي تابع له منفكة الخ اي غير مكلفة
ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتومر بالعبادات كالبالغة
اه وكتب النوبجي ل اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف
اليها عادة فلا ترد المجنونة واوجر لطفل اي بعد موتها
فان انكسر الخ وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي وبعضه منه
او بوصول شي من اللبن الي المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام
والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر الا بعد مضي جزء منه
حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو
الي ما ذكر لا غير سم قلت فلا شكل علينا هذا فالمدار علي تمام
انفصاله من الفرج فان كان اول الشهر حسب الحولان بالهلال وان
كان في اثنا شهر تمم عدده ثلاثين الخ حرم وهو المذهب وهو المعتمد
وكون هذا ظ كلام المص غير ظ بل ظاهره عدم التحريم فتامل قال
فسخنا اي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت بهذه الخمسة

ايض لنقض الاحكام فائدة لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين
هل ينقض حكمه او لا المعتمد لا ينقض سم   تعددا اي وان لم يطل الزمن
ميداني   الي جوف الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما
غير الفرج ولو جراحة واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بمص او
ايجار او اسعاط او غير ذلك لوصوله الي محل التغذي فلا اثر لتقطيره
في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما الي ما ذكر لحصوله فيه بواسطة
المسام بخصوصه في العين ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم
التغذي بالتقطير فيه ومن هذا يظهر انه لا اثر لوصوله
لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم
اه سم وظاهره ان تقطيره في الاذن لا يحرم وان وصل الي الدماغ
وبه صرح قال في حش علي هذا الكتاب لكنه قال في حش علي التحرير
وقيده شيخنا م ر بما اذا لم يصل الي الدماغ الخ   ولو شك المراد
بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب علي الظن حصول ذلك
لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة
بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكنه لم
يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا في زماننا ش ع م ر
ولا يخفي الورع اي فلا يتزوج بها لكن لو تزوج بها جاز ولكن
لا تنقض وضوءه كذا بخط الميداني   واعلم ان تروع حرمة
الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك
بعضهم فقال   وينتشر التحريم من مرضع الي   اصول فصول
والحواشي من الوسط   وممن له در الي هذه ومن   رضيع الي ما كان من نسله
فقط   او وطء بشبهة اي او وطء بملك   تنبيه كان الاولى الخ
هذا مبني علي ان المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان اريد
من بينه وبينها انتساب يشمل ما كان من الرضاع فيساوي للانتماء المذكور
اه ق ل   علي الجملة المنفية لعل مرادهم بالجملة الشبيهة بالجملة وهو الجار

والمجرور

والمجرور واعني قوله في درجته واراد بالمنفية كونها في حيز دون
او اعلي طبقة عطف علي قوله في درجته اي كما اشار اليه الخ فكان
اما زائدة او تامة بمعني وجد اه ق ل قلت لا داعي الي زيادة كان
ولا الي تمامها   المتمحضات لو اسقط هذه الكلمة لكان مستقيما
لاقتضائه قبول شهادة رجل وامراتين في الحالة المذكورة وليس
كذلك كما سياتي في كلامه في الشهادات **فصل** في نفقة القريب الخ
ولو تعدد المنفق في المولودين كاثنين فان استويا كابنين او بنتين
فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من
ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر
مثلا بالتمون بقصد الرجوع علي الغائب او علي ماله اذا وجده
وان اختلفا فعلي الاقرب ولو انثي غير وارث فان استويا في
القرب فعلي الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احد
ورجحه اليمني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما
بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو
نظير ما رجحه البغوي فيمن له ابوان وقلنا انه مؤنته عليهما
او من الوالدين فهي علي الاب ثم الجد وان علا ثم الام   بخفض
صوابه بكسر اي لانها حركة بناء لا حركة اعراب   وولده من كسبه
مبتدا وخبر   الوالدين اللذين بفتح المهملة والمعجمة قال   اذا يجاب
الاجرة الخ عبارة غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات النفقة بسبب
الولد فلان نوجبها للولد بطريق الاولي وهذا جري علي الغالب
والا فنفقة الزوجة واجبة مطلقا   منفقا عليه بفتح الفاء
اسم مفعول   فان عجز بفتح العين وتشديد الجيم قال   مرتد
وحربي وتارك الصلاة بعد امر الامام بخلاف الزاني المحصن
لعذره لعدم قدرته علي عصمته بخلاف اولئك   اي با حد كرطبي
تعبيره بالاحد لتعبير المص باو وبه يعلم ان المراد بالشرط مجموع امرين

الفقر مع احد الامرين ولا يخفي ما في كلامه هنا وفيما بعده من التسامح
اه قول والعاهة ومنها المرض والعمي وفسر بعضهم الزمانة بما
لا يقدر معه علي الكسب اللايق به ويدل له كلام الشيخ اخرا اه قال
وعبارة سم عقب قوله والزمانة اي التي لا يقدر معها علي الكسب
اللايق والحق بها البغوي المرض والعمي ومشي عليه الشيخان
فتجب نفقتهم اي ما لم يضيف نزواله فتسقط اي سواء اضيف
تكرمًا له او لمنفعة لان المقصود سد الخلة وقد حصل وهذا
مخالف للزوجة اذا ضيفت فان كان لاجل الزوج فلا مطالبة
لها والا فلها المطالبة علي ما هو مقرر في نفقتها اه ع وقوله
والا فلها الخ اي ان كانت الضيافة لاجلها فان كانت لاجلهما
وجب القسط فقط اذا كانوا ذوي كسب اي بالفعل اخذا
مما بعده قال فان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل ولو مع قدرتهم علي
ذلك ولو نشزت الزوجة علي زوجها فهل يجب لها نفقة علي فرعها
مدة نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة لها علي فرعها لان
ذلك اعانة لها علي المعصية اه انكانوا ذوي كسب اي بالفعل
وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم علي ذلك فتامل
مرحومي اي بشرط ان يكون لا يقاء به والا وجبت نفقته علي اصله
ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه قياسا علي الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل
عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصالحه شوبري لا اشتراط
اليسار وضابطه ان يفضل من ملكه ما يفضل عن كفايته ممونه
من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه وليلته يلزمه كفاية
اصله وفرعه اه ع وعبارة الدمياطي ويشترط يسار المنفق بفاضل
عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوها كسبها القريبه والواجب فيها الكفاية ولا يكفي سد الرمق

وهو سد الخلة اي الجوع

قوله ويعتبر

ويعتبر حاله الخ عبارة سم فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة
فيجب للطفل مؤنة ارضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو قدروا
علي بعض كفايتهم وجب تتميمها او ضيفوا بما يشبعهم سقطت
نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم
بعد قبضها وجب ابدالها وضمنوها بالاتلاف اي بعد الابدال
وعبارة المنوفي الكبير ولو سلم النفقة الي القريب فتلفت في يده
او اتلفها وجب الابدال لكن اذا اتلفها لزمه ضمانها اذا ايسر اه قال الاذرعي
ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد دون غيره
لتقصير المنفق بالدفع اليه وهو المضيع وسبيله ان يطعمه او
يوكل باطعامه ولا يسلمه شيا قال ولا خفا ان الرشيد لو اثر غيره بها
او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر
ان كانت باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك
ولو قال لهم كلوا معي كفي ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام سم
ويجب اشباعه اي شبعا يقدر معه علي التردد والتصرف لا ما زاد علي
ذلك ولا يجب المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق كما مر الا باقتراض
قاض الخ قال في شرح المنهج وعدلت عن تعبير الاصل بفرض القاضي
بالغالي تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور علي انها لا تصير دينا خلافا
للغزالي في بعض كتبه اه قال الزي نقلا عن ابن العماد ما ذكره الغزالي
والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق
علي الطفل فاذا انفق صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع وهي غير مسلمة
الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان علي فلان كذا ولم يقبض شيا لم
تصر دينا بذلك وهو غير مرادهما اي فلا تصير دينا بمجرد فرض القاضي
اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض الطفل والانفاق عليه او اقترض
القاضي مالا ثم انفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او بنايبه او امر القاضي شخصا

وضمنوها بالاتلاف ... دون التلف
رعي

بان يقترض مالا فاقترض ثم اذن له الحاكم بان ينفق عليه كل يوم كذا ففي
هذه الصور الثلاثة تصير دينا تامل ثم استلحقه ظاهر كلامهما بترجيح
وان لم تشهد ولم باذن القاضي وهو كذلك كما في شم ر فليراجع فانهما
الميداني اي باقتراض باذن القاضي ح واستقرضت الام اي وليست غنية
قال المحتاج نعت للطفل اي فان نفقته على الاب فاذا غاب اقترض
الاب على الجد باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد ولا تاخذها الام من
ماله اي الفرع الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتهما وعما
حضر وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا باذن الحاكم كفرع
وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايته اه اجارة ابيه المجنون
اذا صلح لصنعة اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي او يقترض
الى افاقته فيرجع ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا الخ وترجع
في مدته الى اهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة ولها ان
تاخذ عليه اجرة ان كان لمثله اجرة على الصحيح كما يلزمه بذل الطعام
للمضطر ببدله لان الولد لا يعيش بدونه الخ فلو امتنعت فعليها
ق ل وجب على الموجود منهما ارضاعه وفي هذه لو امتنعت من الارضاع
فلا ضمان عليها اتفاقا ويفارق ما لو شمت رائحة فاجهضت حيث تضمن
جنينها بان سبب الموت هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة اه ولعل الفرق
بينه وبين اللبا لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنها
مقامه في الجملة فراجعه لم تجبر الام اي حيث لم تمتنع الاجنبية وان كانت
في نكاح ابيه غاية في عدم اجبار الام وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو
كانت مفارقة منه كما في شم المنوفي الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في اه
طلبها فان تبرعت الاجنبية او رضيت بدون ما طلبته الام فللاب منع الام ق ل
ويجب على السيد ولو ذميا نفقة رقيقه اي رقيقة وان تعدى بنقصها كما يجب

عليه

عليه ابدال النفقة وان اتلفها عمدا وتكرر ذلك منه غاية الامر ان له تاديبه
على ذلك او مستحقا منافعه بوصية او غيرها اي او كان مستحق
القتل بردة او غيرها فلا يشترط عصمته ومن فرقوا بينه وبين القريب
المرتد اي حيث اشترطت عصمة القريب بتمكنه من اخراج الرقيق
عن ملكه بخلاف القريب وابقا اي ابق الى محل يعرفه السيد
وهذا ظاهر واما اذا كان السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور بما
اذا كان مال سيده بمحل وله فيه وكيل فابق العبد الى ذلك المحل الى الوكيل
وقال له انا عبد موكلك ابقت فلم يصدقه فياخذه العبد ويرفعه
الى القاضي ويدعي عليه وياخذ نفقته من الوكيل سم بالمعنى
وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله تعالى ان العبد لو ابق وانتهى الى
موضع لا يجد النفقة فيه لا باكتساب ولا تبرع ولا غير ذلك وتعين بيعه
طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد
والاقرب ان الثمن يبقى بيد المشتري او يقبضه الحاكم اه نعم ان عجز الخ
وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم نفسه كما في شم ر ويجب فطرة
المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم فعليه اي السيد
نفقته الخ وكذا الامة المزوجة الخ اي لا يجب لها على السيد شيء
حيث اوجبنا نفقتها على الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا من جنس
طعامه الضمير في هذا وما بعده عائد للمالك وهو السيد قال اي
اي الشافعي والمعروف عندنا الخ لما فيه من الاذلال الخ نعم ان
اعتيد ببلادنا على الاوجه كفى اذ لا تحقير ح اه ح فله ذلك هذا ان فهم
قولهم من الغالب فلو كانوا لا يسترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى
ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة شم ر فالمراد
بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام فيه
فلا تصير دينا عبارة شم المنهج فلا تصير دينا الا بما مر في مونة القريب اه وهذه
الاعم ويبيع القاضي فيها ماله او يوجر ماله انفق عليه من بيت

فيق

قوله وله فيه وكيل اي مطلقا ...

قوله ونهارا الواو بمعنى او

المال اي فرضا على الاوجه فان تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في اللقيط
بل بخليها اي يجب عليه اي او يقتلها او يكفيها ولا يجوز حبسها لتموت
جوعا قال م ر في شرحه ولو كان مستحق القتل لحرابة او ردة او نحوها
اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره
الشارح الا لاكله بيوخذ منه انه لا يذبحه لاجل جلده او ريشه فعلى بيت
المال ثم على المسلمين ولا يكلفون اي بجمع العقلا لتغليبهم على غيرهم قال
لا يحلب بالبناء للمفعول ما يضر ولدها اي او يضرها وضابط الضرر هو ما يمنع
من نمو امثالها نماح كقناة ودار اي وزرع وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد
على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا دون
ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف المال بالترك جائز كترك الاستيجار
بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم بلا غرض

فصل في نفقة الزوجة وقد جمع بعضهم ما للزوجة فقال

حقوق الى الزوجات سبع ترتبت على الزوج فاحفظها عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن والة تنظيف متاع لبنيان
ومن شانها الاخدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسان

واورد على الحصر الخ واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبراء
منه الا بالتسليم فلا ايراد وكتب الاج قد يقال لا ايراد لان ما ذكره داخل
في الملك اي مملوك فيما سبق ومنها نصيب الفقرا الخ ومنها
خادم الزوجة فان نفقتها على الزوج واجيب بانها من علق النكاح
دمياطي الممكنة سوا كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج بها غير
الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز وهو الامتناع
من الوطي او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا نشزت بعض
النهار سقط جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل
واذا نشزت اثنا فصل سقطت كسوتها الواجبة من اوله وعلم
من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها

بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها الصغر
فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها
النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه
فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم يخرج
معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه وامتنعت
من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يستمتع بها معه
كما مر في باب القسم والنشوز بالتمكين التام خرج بالتام ما لو
مكنت ليلا فقط او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر
فالظاهر وجوبه بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت يوم
بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه كما سياتي ولو اختلف
الزوجان في التمكين الخ خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق
والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت
صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين
فانها المصدقة ايضا حج زي اج صدق بيمينه فلو رد عليها
اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة
اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة ق ل
وقد تغلب الفاكهة الخ اي ليست هذه من الادم ويستفاد
منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كل ما جرت به
العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها
وستاتي ق ل والاوجه كما بحثه الاذرعي ايضا وجوب سراج لها
اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره ام
م ر ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب اذا جرت عادتها
به ثم الروض مرحومي كوفية اي عرقية من قطن وهو
افضل من الصوف شيخنا عملا بالعادة واعتبرت الكفاية
في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالروية بخلافها

شبه ص

في النفقة شرح المنهج كزلية اي بكسر الزاي وتشديد اليا معرب
صغير وقيل بساط صغير شرح المنهج والذي في متن المنهج الاقتصار
في جانب المعسر علي اللبد في الشتا والحصير في الصيف وجعل
الزلية علي المتوسط في الشتا والصيف والطنفسة علي الموسر
في الشتا ونطع في صيف تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان
وحدهما والحصير معروف ولا يقال حصيرة بالها وهو فعيل
بمعني مفعول • ملحفة بكسر الميم من الالتحاف اي ملاية
ولكن جعلها بدلا عن اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك
واحتجوا الخ اسند الاحتجاج للغير لان الاية ليست واضحة
فيما ذكر اذ مقتضاها ان لا نفقة علي المعسر اذ لا سعة
واعتبر الاصحاب الخ اي قاسوا النفقة علي الكفارة والمعسر
هنا مسكين الزكاة الخ فالمعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه
بقية العمر الغالب فقط او دونه فان زاد علي الغالب فان كان
مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر كذا بخط بعض تلامذة ق ل
بهامش شرح المنهج ومن فوق المسكين الخ وهنا ضابط للشيخي
وهو اسهل وهو ان من زاد دخله علي خرجه فموسر ومن
استوي دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه علي
دخله فمعسر اه حج وجب لايق بالزوج قد يتوهم منه ان
الغالب لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لان المراد بغالب
قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن
لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج شوبري بطلوع الفجر اي اذا كانت
ممكنة والا فيعتبر حاله عقب التمكين كما سيذكره ويلزمه الادا عقب
طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التاخير
علي العادة وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادتها بنفسها
للحاجة اليها حتي لو باعته او اكلته حبا استحقت مونة ذلك علي المعتمد

وفارق

فيه انه قال فيها ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية ... تأمل

العمرة

نت

وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه ولو اكلت
مع الزوج الخ عبارة المنهج وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة
وهي رشيدة او اذن وليها اي في الحرة وسيدها في الامة
وبعده اي بعد البنا وقوله بنفقته جعله اي بعد الاكل مع الزوج
ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع له عليها بشي من ذلك اذ كان
غير محجور عليه وان قصد به جعله عن نفقتها والا فلوليه ذلك
كما افتي به الوالد م ر الة تنظيف ومنها اللبانة التي تسقي بها
العانة لدفع صنان الخ وللزوج منعها من تعاطي الثوم وماله
رائحة كريهة علي الاظهر وله منعها من تعاطي السموم بلا خلاف
ولكل واحد المنع وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف به حدوث
مرض علي الاصح شرح المنوفي ثمن ما غسل وما وضوء بلمسه
ولو معها ونحو ابن حج له قال واحتلام والحق بها استدخالها
لذكره وهو نايم او مغمي عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء
صنعه كفعل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطي شبهة فما
هذه عليه دون الواطي وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه
زوجا وبفعله م ر في شرح وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم
وكسره قال كمغرفة بالكسر كمدوداج ولا بد ان يكون المسكن
الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة والاواني يراعي فيه
حال الزوج وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعي فيه حال
الزوجة اه تلك الزوجة اي الحرة مسلمة كانت او لا في بيت
ابيها فلو ارتفعت بالانتقال الي الزوج بحيث صار يليق
بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد
في تعليقه واقره في الروضة والواجب خادم واحد ولو
ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او محرما
شرح المنوفي واعلم ان قول المص في بيت ابيها قيد فلو خدمت

قوله وان قصد الخ غايته عدم الرجوع

قوله م

في بيت زوج قبل فلا يجب على الزوج اخدامها خلافا للقول
وقد علم ايضا من قول المتوفي السابق فلو ارتفعت الخ لزمه
نفقتها الخ فان قال انا اخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك ديما طلي
على المتوسطة الخ كذا في خط المولف رحمه الله تعالى ويشبه
ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط اي ليكون
خبرا عنا ان تامل مرحومي ويجب للخادم ايضا كسوة تليق
بحاله ولو كانت دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا وعبارة
المنهج فيجب لمن صحبها ما يليق به من دون ما للزوجة
نوعا من غير كسوة ودونه جنسا ونوعا منها انتهت وانما لم
يجب على المعسر ثلثا المد للخادم لان النفس لا تقوم بدون المد
غالبا كما في شرح المنهج ولا يجب له سراويل وهذا مبني على عرف قديم
وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد
م ر اج وجب اخدامها اي بقدر الحاجة ولو باكثر من
واحدة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست
مريضة من ادخال ما زاد على واحدة دارها سواء كن ملكها ام باجرة
وله منع الزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرا وشهود
جنازتهما ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره م ر تمليك
اي ان دفعه بقصد ادا ما وجب عليه ويعتبر في الظروف ان
تكون لايقة بها فان اطردت عادة امثالها بكونها نحاسا وجبت
لها كذلك وقال بعضهم الشرط عدم الصارف كادا الدين مرحومي
ومادام نفعه مبتدا خبره عليك فلو قترت اي ضيقت
على نفسها في طعام او غيره مما يضرها او واحدها او الخادم منعها
فان لم تمتثل فله ضربها على ذلك انا افاد والا فتصير ناشزة لامتناعها
من الواجب عليها فتسقط نفقتها اول فصل شتا الخ والمراد بالفصل
هنا نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتا فصل ق ل

هذا

هذا اذا وافق النكاح الاولى ان يقول التمكين كما لا يخفى والا وجب
اعطاوها الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب نعم ما يبقى
سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة
كما مر شم ر ولو كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في
ع ش ثم تلفت فيه بلا تقصير منها عبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير
وعبارة المتوفي وكذا لو اتلفتها او تمزقت قبل او ان التمزق لكثرة
ترددها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الابدال ايضا فان
مات الخ وانظر قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت
او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة
على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد كما افتى به
المص وجوبها كلها وانه ما نت اول الفصل وسبقه الى نحوه
الاذرعي واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال
في الانتصار له قال ولا يتقول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي
لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال
بين قليل الزمن وطويله م ر في شرح وقال ايضا فان نشزت اثنا الفصل
كسوته كما ياتي فان عادت للطاعة اتجه عوده من اول الفصل
لانه بمنزلة يوم النشوز وكلام م ر السابق في الكسوة اما النفقة
ففي شرح المتوفي على المتن ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او
ابانها في اثنا النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه
على الصحيح وبه قطع الجمهور ولو نشزت في اول النهار فله الاسترداد
قطعا وان اعسر الخ اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها
للزوجة قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما اشار اليه بقوله اما لو
اعسر بنفقة ما مضى وقوله ولا فسخ باعساره عن الادم فتامل
وينبغي ان يزاد قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر
ويومرنا حضاره بسرعة قال حج وقضية كلامه انه لو تعذر احضاره
اوابانها في اثنا النهار

هنا للمخوف لم تنفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد زي
ابا او جدا او مثله السيد مع عبده وجب عليها القبول ووجهه
ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدي عنه ويكون الولي كانه وهب
وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد فلا يلزمها القبول نعم
لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفا المنة عليها
بل المنة على الزوج لانه ملكها باخذها ثم المنهج وقدرة الزوج الخ
واذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ
وان طال فلها الفسخ اهـ دمياطي والمسكن الخ والمعتمد ان
لها الفسخ بالمسكن اذا عسر بالصداق اي كلا او بعضا
كما سينبه عليه الش على المعتمد في الثاني وقوله بالصداق اي الحال
ابتدا بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها رضيت بذمته
مع بقا المعوض وهو البضع ولا تفسخ بعد اي الدخول
على تسليم نفسها ليست في خط المولف مع الاتيان بها متعين
يجب امهاله ثلاثة ايام ولو في المهر على المعتمد فيز
الدعة اي الراحة يفسخ القاضي بقوله فسخت نكاحه
او هي باذنه بقولها فسخت نكاحه بنت على المدة فلها الفسخ حالا
فانها تبني ولا تستانف الخ والحاصل انه اذا ايسر يوما او
يومين ثم اعسر بنت بخلاف ما لو ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف
ولا تبني مرحومي سيل شيخنا عن رجل ملك عصابة عليها ذهب
او فضة ولو دفعها للزوجة على السكوت من غير ان يذكر لها انها
وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد او كيف الحال افيدوا
الجواب فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملايه من لفظه الحمد
لله وحده العصابة المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكو
للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراد لانها ملكه ولم
يصدر منه صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على

ملكه

ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان كل شي تمتع فيه المراة
يصير ملكا لها كلام باطل لا اصل له والله اعلم اهـ ما قاله يعرو
اهـ اج في حش **فصل في الحضانة** وتسمى كفالة وتنتهي
بالبلوغ او الافاقة قوله ومونتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت
هنا من لا يستقل بامور لصغره او جنونه بغسل الخ
اشار بذلك المصدر الى ان الواجب على يد الحاضنة الافعال
واما الاعيان فعلى من عليه نفقته قوله وكحله بفتح الكاف
لكن الاناث اليق بها الخ هذه توطية لما بعده والا فهذا
لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة
للنسا والرجال ويقدم النسا على الرجال ويقدم من النسا ام الخ
حل واذا فارق الخ احترز به عن المفارقة عما اذا كان الابوان
على النكاح فان الولد يكون بينهما يقومان بكفايته الاب
بالانفاق والام بالحضانة اذا كان على دينها فمونة الحضانة
في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فتجب
على من تلزمه نفقته غيرهن وهي قد يقال الضمير عايد على
الغير وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو الخ ويجاب
بان الغير مونث في المعنى فلذلك صحت اعادة الضمير المونث
عليه ومن ثم قال قوله في حش قوله وهي اي الواحدة منهن
كالاخت مع الاخ يوخذ منه ان الاخ مقدم على الخالة وفي عبارة
غيره فاخت فاخ فخالة الخ كما صرح به ابن الصلاح ومثل الزوجة الخ
فلا بد ان يتاتى منه الوطي نز وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت
غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير
القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت
عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المصنف ذكر ايضا اهـ
المنهج والمعتمد ان بنت الخالة تثبت لها الحضانة دون بنت العم كلام

ويفرق بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم للام لان اباها الذي هو
الخال اقرب للام كذا قيل ح ل قريب وارث فلو فقد في الذكر الارث
والمحرمية كابن الخال وابن العمة او فقد الارث دون المحرمية كالخال
والعم للام وابي الام او فقدت القرابة دون الارث كالمعتقة فلا
حضانة له اه والاقسام اربعة ثبوت الارث والمحرمية كالاب وثبوت
الارث فقط كابن العم ففي هاتين الصورتين تثبت الحضانة وفقدهما
كابن الخال وثبوت المحرمية فقط كالخال ففي هاتين لا تثبت الحضانة اه
بترتيب ولاية نكاح متعلق بثبتت المقدر اي تثبت الحضانة لذكر
قريب وارث على ترتيب ولاية النكاح قدمت الانثى فتقدم اخت على
اخ وبنت اخ على ابن اخ ذكورة كعمين او انوثة كخالتين ان
صلحا فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير ولو فضل احدهما
الاخر دينا بان كانا عدلين لكن احدهما ارجح عدالة لما سياتي ان
الفاسق لا حضانة له ومقتضى القياس ان يجري مثل ذلك
في غير المسلمين بان يكون احدهما اعدل في دينه ويقدم اليهودي
او النصراني على الاخر ان كان حربيا او مجوسيا او مرتدا كما هو معلوم
كالعلم في الانساب كذا في خط المولف وفي شرح الروض كما في
الانساب مرحومي وهو اي حصول ذلك موكول الخ
وبخير اي المميز الذي لا اب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا
او غيره اي بعد فقد الجد ل كما يخير حيث لا ام بين اب واخت لغير
اب ولو لام مع ان الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل الاول في
منزلها ي الام لا في كل يوم هذا في من منزلها بعيدا اما من
منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي ثم م راج
واذا اختارها اي الام ذكر الخ فعندها ليلا اي يكون ليلا على ما يليق
به اي وان لم يكن صنعة ابيه بل الواجب اللائق به هو كابن الحمار لكنه عاقل
حاذق جدا فلا يليق به ان يكون حمارا وكابن عالم في غاية من البلادة

وعدم

وعدم المعرفة فلا يليق به ان يكون عالما وهكذا فلذلك عبر المص اللائق
به لان ذلك من مصالحه واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا
فعلى من عليه نفقته اه م ر يعلمه الادب والصلاح على الله
وعلى في الاول للتاكيد وفي الثاني للتفضل والكرم ق ل ولم يختر
غيرها اي فينبغي استصحاب الاصل كيوم في سنة ويتجه
ثبوت الحضانة في ذلك لوليه ولم ار لهم كلاما في الاغماء والاقرب
ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في النكاح
لم يبعد م ر فيتشوش امر الولد كذا في خط الش وفي شرح الروض
فيتشوش الامر مرحومي مالم تنكح فلو نكحت قال الرافعي
صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف ان يفتنه
في دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور
انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب ز فيجري
في الولد ما ذكره الش في الشرط الثالث من قوله فيحضنه
اقاربه المسلمون الخ فلا تغفل فلا حضانة لكافر على مسلم
حاصله ان الصور اربع مسلم على مسلم كافر على كافر مسلم على
كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم ففي هذه
الصورة لا حضانة ان وقع نزاع الخ اي قبل ان يتسلم الحاضن
المحضون والا قبل قول الحاضن في الاهلية مرحومي
والخلو من الزوج قضية اطلاقه انه لا فرق في الخلو من الزوج
بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانه
انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع وبالطلاق
الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن ثم المتوفى
مع تصرف فلا حضانة لمن تزوجت به اي لامراة تزوجت بمن لا حق
له في الحضانة وعابالنصب خبر الخ وحوا وسقا بالمد منصوبة
اج واول كل مكسور ان تكون الحاضنة مرضعة الخ هذا راي ضعيف

كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي وسياتي ان الخ يعتمده ايضا
وقال البلقيني الخ معتمد   فالاصح لا حضانة لها الخ وان
رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم علي جواب الاكثرين
انه لا حضانة للام كذا الامام البلقيني دمياطي   وهذا هو الخ
معتمد   ان لا يكون به مرض الخ عبارة المتوفي في ثم ثانيها فقد
المرض الذي لا يرجي بروه فان كان في احدهما مرض لا يرجي بروه
كالسل والفالج فان كان بحيث يولم ويشغل الام عن كفالته
وتدبير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر الحركة
والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه
دون من يشير بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة
ان لا يكون اعمى اي ان كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى
ذلك عنه وعبارة حج ثم والاوجه الموافق لكلام الرافعي ما اشار
اليه اخرون انها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى
ذلك عنها اثر ذلك والا فلا اج   سقطت حضانتها الاولى
سقطت الحضانة لان كلام المص شامل للذكر والانثى وقوله اي
لم تستحق حضانة اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط
فرع عن الوجوب مع ان الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقي كلام
المص علي اصله وجعله شاملا لما لو طرا فقد شرطا علي الحاضن لكان
اعم واولي فتامل قول   علي القن مثلا اي او علي حضانة الولد فقيها
مرحومي   وحضانة ولده الصغير سنة اي وتزوجت في اثنا
السنة فليس له انتزاعه منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة
بل بالاجارة اهـ دمياطي وبه يعلم ما في كلام الخ من السقط
وقد نظمت شروط الحضانة بقولي
الحق في حضانة للجامع   تسع شرايطا بلا منازع
بلوغه وعقله حريته   اسلامه لمسلم عدالته

افاده م ر

م ر

قوله والا فلا اي ان احتاجت للمباشرة ووجدت من يتولى ذلك فلها الحق في الحضانة اهـ د

[illegible]

[illegible]

افاده

اقامة سلامة من ضرر   كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج   كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت باهل   حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر   من الرضاع لو باخذ اجر
كان كملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الي ان اصل الحضانة للاناث
والا فلا يتقيد قول   حضنت اي بغير تولية جديدة من حاكم
كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خامس لهم
قبل ان تنقضا العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع
من ادخاله اي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي به
استحقت بخلاف رضي الاجنبي بذلك في اصل النكاح لان
المنع ثم لاستحقاقه التمتع واستهلاك الولد منافعها
فيه وهنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا اهـ   انه كالصبي معتمد
اي بمعني دوام ولاية الاب وان علا عليه كما ذكره ابن حج
والرافعي لا يلايم ذلك وهو ضعيف اهـ   حضانة الخنثي المشكل
اي كونه محضونا وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا قول
ويعلم التفصيل فيه مما مر هو الاولي ان لا يفارق الابوين
او احدهما ان لم تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة والله اعلم

كتاب الجنايات

وهي احد الكليات الخمس
التي شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين
ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص
حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل
وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى رجم
او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا
علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد
السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف

الزوج

عن السرقة ولقتل الردة حفظا للدين فاذا اعلم انه اذا ارتد قتل ان لم
عن الردة اه مرحومي لتشمله اي الجراح وذكر باعتبار المذكور
وقيل التعبير بالجراح اولي لشمول الجناية جناية المال وليس مرادا
مما يوجب حدا اه وتقرير الا يخفي ان ذكر هذا يدل علي انه
اراد بالجناية ما يعم الجناية علي الاعراض كالقذف وهو غير
مستقيم فلو فسرهما بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولي
فتامل وهو اي التعبير بالجنايات احسن الخ في ذلك اي في
الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في الاية الا ما فيه قصاص من
قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول فتامل اجتنبوا
السبع اي الكباير السبع المذكورة في هذا الخبر وخصها لاقتضا
المقام ذكرها فقط والا فهي الي السبعين بل قيل الي السبعماية
اقرب مناوي والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب
والعقاب والحق يشمل القصاص والحد كالزنا والاكل الاخذ
او الاتلاف والتولي الفرار والزحف من صف القتال والمحصنات
الحراير والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف والذكور
كالاناث فقذفهم ايضا من الكباير وقد نظمها بعضهم بقوله من الخفيف
اكل مال اليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا
والتولي في زحف وقتل النفس سبع قد اوبقت من تجرا
ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا ومماثلا ونظيرا
ان يطعم بفتح اوله اي ياكل اي يشاركك في الرزق في خطر
المشية اي ان شا عذبه وان شا سامحه قال البرهان اللقاني
قوله ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه قوله
والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني
وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل
قوله القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشي عن فعل

ولو

قوله اي في مجموعها دون بعضها من قتل او قطع ليس بظاهر لان الاية ليس فيها الا القتل فقط اه

الزحف هو التقا الصفوف

ولو جرحا كالسحر وجه الحصر اي عقلا يعد من باب ضرب اي
الشخص المقصود الذي دخل فيه رميه لجمع قصد اصابة اي واحد
منهم بخلافه لقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق اذ
الحكم في الاول علي كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة
وتفصيلا وفي الثاني علي الماهية مع قطع النظر عن ذلك ام راجح
كجارح ومثقل وسحر الواو بمعني او اه وسحر وهو لغة صرف
الشي عن محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لاقوال وافعال
ينشا عنها امور خارقة للعادة اه انظر المرحومي ويقصد قتله
لا حاجة اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان
عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا
جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد
تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم يقصد
قتله بما ذكر اه سم عدوانا من كونه مزهقا للروح هذا لا حاجة
هنا لان الكلام في تفسير قتل العمد من حيث هو وسياتي الكلام عليه
من حيث القصاص اه فتامل زلقت بكسر اللام كما لو غرز
ابرة اي ابرة الخياطة لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا اه في غير
مقتل اي كورك والية اما بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة
واحليل ومثانة وعجانة بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر
فعمد وان انتفي الم وورم لخطر المحل فحمله عليه نظر الخطر المحل
وشدة تاثره وقوله ولم يعقبها ورم اي ولا تالم فان اعقبها
ذلك حتي مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار علي التالم الما
شديدا حتي مات فالعمد في صورتين غرزها بمقتل مطلقا
وغرزها بغيره وتالم حتي مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه
عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب بموته به شي قود ولا غيره
لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه

ان يكون من باب علم
ويصح بعلمه والاول افصح

خرقة فمات فلا قصاص فيه بل دية بشبه العمد وكذا ان اطلق العفو
لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه مطلقا اي عقبه فورا
وجبت اه فان عفى عن الدية لغى فان عفى عليها بعد عفوه عنها
ولو متراخيا وجبت قال سم في شرحه بخلاف ما لو صالح بعوض فاسد فانه
يسقط القود اسقاطا ثابتا ولذا صح من المحجور عليه بفلس
او سفه او مريض مرض الموت او وارث مدين او عفى على مال
في المنهج ولو عفى على غير جنسها اي الدية او اكثر منها ثبت ان قبل جان
ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود اه سقط كله اي سقط القود
كله لانه لا يتبعض وهذا شامل لنحو يده واصبعه وهل كذلك
ظفره وشعره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قال
والمعتمد انه من السراية فيشترط ان يكون العضو متصلا لانه من
باب التعبير بالجزء عن الكل حتى لا يشترط الاتصال ولو عفى بعض
المستحقين سقط حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض
اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره في الجملة ويغلب بالتشديد
هو ان يقصد الفعل الخ فله صورتان قصد الفعل وعدمه
كلاهما مع عدم قصد الشخص فسقطا على غيره وعدم قصده لم
لا يمنع من نسبته اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية ولا حاجة للتفاصيل
ولا حاجة لايراد هذه على كلامه لان الرمي في كلامه مثال كما اشار اليه
بالكاف قال ومن قتل مؤمنا خطأ المراد بالخطأ ما قابل العمد
الصادق بشبه العمد واعلم ان المصدر اذا وقع جوابا للشرط
واقترن بالفا جرى مجرى الامر فالتقدير هنا فحرروا رقبة
مخففة اي مخمسة على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا الخطأ وشبه
العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن
ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت ولو كانت
العاقلة من الولاء او بيت المال وهو الامام على سبيل المواساة

الاحان

الاحان ولا ينافيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة
كما في الزكاة والكفارة في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة بذكورة
واسلام وحرية كما ياتي المسمى بشبه العمد وجه تسميته بذلك
انه اشبه العمد في اعتبار القصد او عصى خفيفة اي بحيث
ينسب القتل اليها لا نحو قلم لانه موافقة قدر لفقد الالة القاتلة
هذا ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او ضعيف الخلقة
فانه يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر
وهذا نظير ما قيل في الابرة اه قال فموته الخ صوابه اسقاطه
لان موافقته للقدر هذا فتامل قال الا انه الخ بكسر همزة ان لوقوعها
بعد الا الاستفتاحية وقوله قتيل السوط بالجر بدل او عطف بيان
من قتيل الاول وقوله مائة بالنصب اسم ان مؤخر وخبرها في قتيل
عمد الخطا مقدما في بطونها خبر مقدم واولادها مبتدأ مؤخر
جهات الخ لا يخفى انه عنون بذكر الجهة الاولى ولم يعنون
عن الاخيرتين بل ادخلهما في الاولى وهذا غير لائق فتامل قال
ولا الغريب في نسخة العديد والاولى هي الظاهرة فيدخل
اي من ادخل ليعد منها بالبنا للمفعول الاقرب فالاقرب
بدل من من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
المعتوه هو ناقص العقل ومعتقون الخ عبارة المنهج
ومعتقون وكل من عصبة معتق كمعتق ومعتقون
في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنيا والا فربعه
ولا يوزع عليهم بحسب الملك لا الرؤوس فلو كان لامراة ثلثا عبد
ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المراة كاخيها ثلثا
نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل
غنيا دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه
او عكسه فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا اه

وكل شخص الخ والمعتبر حال العاصب وان خالف حال المعتق ففي
المثال المذكور يحمل كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا
وان كانت هي متوسطة وثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت هي غنية
وهكذا اقول عقل ذوو الارحام وتقدم عليهم الاخوة للام كما في شرح
المنهاج عقل بيت المال اي عن المسلم فكله على الجاني وتوجل عليه
كعاقلة دية نفس كاملة اه مرحومي وصفات من يعقل خمس هي
في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ والعقل
واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا فتامل من يملك اي اخر
السنة ومن مات في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها حالا ومن
مات بعدها وقارنها وبما علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه
شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد الخ انظر شم ر فاضلا
عما يبقى له في الكفارة اي عن كفاية العمر الغالب اوقدرها بالجر
عطفا على العشرين اي او دون قدرها من الفضة وفوق
ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الابل وهو
ثلث الدية فان كثر المعدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه
على الواجب نقص منه بالقسط اسم وانظر هلا اكتفوا بربع دينار
فقط الجناية على العبد واما جنايته فتتعلق برقبته والاطرا
الخ مبتدا وشرايط وجوب القصاص اربعة الخ عبارة المنهج
اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرطا فيه ما مر
اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي قاتله ثم قال وشرط في
القاتل امران التزام للاحكام ومكافاة حال الجناية بان لم يفضل
قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة اهـ
والدا يعني من النسب فلا قصاص بقتل الخ اي وان كان الوالد كافرا
والولد مسلما اسم قال ابن حجر ولو حكم بقتل الوالد بولده نقض حكمه اه اي ما لم
يذبحه كالبهيمة والا فيقتل والمراد كل من له ولادة وان علا ولو انثى من

جهة الام بخلاف حكمه بقتل المسلم بالكافر والحر بالرقيق فلا ينقض
فلا يكون هو سببا في عدمه اعترض بان الوالد لو اقتص منه كان
هو الذي تسبب في اعدام نفسه بقتله ولده فالولد لا يكون سببا
واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل الاب اياه
فقد تحقق كونه سببا في اعدام ابيه والاعتراض للناصر اللقاني
والجواب لتلميذه سم العبادي الخ والاشبه انه يقتل به ضب
والاوجه انه لا يقتل به مطلقا معتمد فورث بعض
ولده بعضه مفعول مقدم وولده فاعل موخر وهو يملكه
قيد ويقتل العبد اي الولد اذا كان عبدا او قتل عبد والده
يقتل به اه اي كما يقتل هو بوالده لا بعيد لولده كما لا يقتل بولده
بتقييد العصمة اي قوله او معصوم بالاسلام قال في الروضة
وشرحها وفصل يقتل مرتد بذمي لاستيفائه حق الله الخ اي
في الواقع وان لم يعرفه او يفصله قول لانه لم يقتل بالبعض الحر
الخ يقتل بالبنا للفاعل بل قتله جميعه مفعول على الدية
لو قال بدل ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في المنهج
لكان اولى ثم ان كاف الخ راجع للمسئلتين كما يعلم من نظم المنهج
بقرعة وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم
واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق بعضهم
اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه اه برماوي بالباقي
له من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا
الدية ثم المنهج بعد الشرايط يفيد ان شروط القصاص في
النفس شروط له في الطرف وزاد عليها اثنان وصح الاخبار به عن شرا
لانه اريد به الجنس او اطلق الجمع على اثنين مجازا او حقيقة على قول جماعة
في البدن اي في اسمه او وصفه كما يوخذ من امثلته قال او شلت
بفتح اوله بيد اي الجاني لانتفا المماثلة اي حال الجناية بغير اذن

الجاني ليس بقيد بل مثله ما اذا اذن له في قطعها قصاصا واما
اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفي حقه ولا يلزمه شي
وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع نزف الدم اي خروجه
كله تشنج اي يبس او العضو صوابه كما في بعض النسخ
او العضد مثغور ليس بقيد ومنها المقلوعة اي والمقلوعة
من تلك الاسنان الرواضع وثغران صوابه وثغرين الا انه قال
هو علي لغة من يلزم المثني الالف ولا تتمه من غيره اي كالوجه
والقفا لانه غير محل الجناية مرحومي خطا اي بغير اضطراب
الجاني والا هدر مرحومي **فصل** في الدية جمعها ديات
وهوها عوض من فاء الكلمة فاصلها ودي حذفت الواو وعوض
عنها ها التانيث وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل بكسر الدال اوديه وديا واول من سنها عبد المطلب
كما في السير علي الحر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة
ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالية كما ياتي لانها بدل
عنه علي الصحيح هذا اضي والمعتمد ان الدية بدل عن النفس
فاذا قتلت المراة رجلا ثم عفي المستحق علي الدية لزمتها دية
ولو كانت بدلا عن القود لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها لزمه
ديتها لانها بدل نفس المقتول طافحة اي ممتلئة قال الجوهري
طفح الاناء طفوحا اذا امتلا حتي يفيض اه ابتدا كما في قتل الوالد
ولده خلفة تمييز ومعلوم ان تمييز باب اربعين مفرد بقول
اهل الخبرة بالابل اي حبير بن عدلين وان لم تبلغ خمس سنين
فلا تتقيد بسن خاصة بكسر اللام اي والخا كما قاله في تهذيب المنهاج
اذا كان اهلا للتبرع خرج به غيره اذ لا يعتبر رضاه ومن
لزمته دية اي من جان او عاقلة ولا يكلف الخ اي فلو تكلف وحصل
الابل من غالب ابل محله قبل منه ذلك وهو مخير بين الاخراج من ابله او

من

من غالب محله اه مرحومي فمن غالب ابل بلده الخ وان كان ذلك
الغالب من غير نوع ابله علي المعتمد خلافا للزركشي حيث قال
يتعين نوع ابله سليما اه واذا اوجب نوع من الابل كالغالب
بالبلد لا يعدل عنه الي نوع وان كان اعلا والخروج دون
الحكومات انتقل الي قيمتها هذا ان لم يمهل الدافع فان
امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتي توجد الابل لزم امتثاله
لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد لانفصال الامر
بالاخذ الخ لانها اي الابل بدل متلف هو النفس فيرجع الي
قيمتها عند اعوازها اي فقد اصله اي اصل البدل وهو الابل
لان قيمتها بدل ثان وفرع عن الاصل بنقلها اي العدم
وهذا اي النقل الي القيمة قال واصحهما اي بالنسبة
لقول التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا اذا قتل في الحرم الخ
تنبيه يلتحق بما ذكره المص ما لو جرحه في الحرم فخرج
منه ومات في غيره بخلاف عكسه ثم المتوفي وسياتي ان القتل ليس بقيد
جزا الصيد المقتول فيه اي فاذا غلظ علي الامة في شان
صيده وطيره بالضمان فالادمي اولي بالتغليظ او قطع السهم
في مروره هو الحرم بخلاف ما لو ارسل كلبا فمر الكلب فيه وقطع
هواه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لان للكلب
اختيارا اي وهو ذو العقدة الخ ولا يلتحق بها شهر رمضان
وان كان سيد الشهور لان المتبع فيها التوقيف ثم المتوفي
محرما ذات رحم الخ فقال محرم رحم بالاضافة لكان اخصر واولي ليخرج
بنت عم هي ام زوجته مثلا الخ ولا يخفي عدم دخول المذكورة في
ذلك قال اي قريب محرم صوابه اي قريبا محرما لانه قريبا نعت
للذات المنصوب فتامل كالايمان في القسامة فلا يطلب فيها
التغلظ بالمكان والزمان كما في اللعان تحل مناكحته اما من لا تحل

مناكحته فكالمجوسي كما سيذكره قال الزركشي وهو كذلك الا ان لعدم
العلم بحل مناكحتهم ومن لم تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا
وقتل فدية اهل دينه دينه فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا
فدية مجوسي فان جهل قدر دية اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين
حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل ولم يعلم عينه
وجب اخس الديات يعني دية المجوسي لانه المتيقن والا بان
تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي
اصلا ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل الدعا الي الاسلام
متن الروض وان تمكن اي الا ان العصمة بالاسلام يعني ان
تمكنه من الهجرة ولم يهاجر لا يخرجه عن العصمة فتامل
وجرح بالرفع الكف مع الاصابع الخمس فيه اضافة الي المتبوع
وهو الاكثر فوق الكف شامل للقطع من المنكب المسميان
علي لغة من يلزم المثنى الالف وهو نعت مقطوع اي وهما المسميان
بالمنخرين الخ علا بياضها وسوادها الخ علا فعل ماض وفاعله
ضمير البياض وبياضها بالنصب مفعوله وهو رفع اي
البياض لا جرم له فان نقص اي البياض الضو فتقلص اي ارتفع
عدم تكميل الدية اي ديته وانما يجب قسطا ما قطع فقط وهو
المعتمد نظير ما ياتي قريبا في الشفتين سليم الذوق ليس
بقيد علي المعتمد كما سيذكره قطعهما الا ولي قطعها اذ الشارب
علي الشفة العليا وهما عظمان التي تنبت الخ كذا بخطه والصواب
اللذان بان يروع كذا بخطه اي يزعج في غفلته لينظر اينطلق
او لا كما يحلف الاخرس اي بالاشارة ربع سبعها اي الدية وهو
ثلاثة ابعرة واربعة اسباع لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان
فعلي هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع علي ما
يحسنه عبارة المنهج وشرحه لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية

فوايد

في بعض الحواشي وهما عظمان تنبت الخ ولعلها هي الصواب اه تقرير شيخنا

فيه

فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول اه قال
م ر وان كان الجاني الاول غير ضامن فلو فقاها اي فقعها
عند اكثر الفقهاء معتمد م ر وهذا هو الظاهر اذ تلك اللطيفة
اي البصر متعددة بل لان ضبط نقصانه اي السمع بالروايح
الحادة اي القوية من الطيب والخبيث هش اي انبسط
وعبس بابه ضرب للاختلاف في محله واعلم انه لا يجب
القصاص في المعاني الا في ستة اشيا السمع والبصر والبطش
والذوق والشم والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق
في ابطالها كما في المنهج وشرحه يعقل صاحبه اي يمنعه اذ العقل
المنع ولو ادعي ولي المجني عليه الخ لما كان المجنون لا تصح دعواه
قال هنا ولو ادعي ولي المجني عليه الخ وخرج بالغريزي الخ
هذا مكرر مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا
للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة القول الي قايله فتامل وقد
يقال انه اولا نسبها ايضا لقايله فانه قال الا الماوردي وغيره فهو محض
تكرار وفي الموضحة الخ وقال المص وفي الموضحة والسن نصف
عشر دية صاحبهما لكان اولي واشمل منوفي ففي موضحة ثلث
بعير وفي موضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة عشر
وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف العشرة
خمسة اسداس بعير وفي موضحة مجوسية سدس بعير لان ديتها
ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس بعير
لكل من المسئلتين اي الموضحة والسن وذلك انه قال وفي الموضحة
والسن خمس من الابل يستثنى الخ صوابه ان يقول وخرج
بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد
مستثنى فتامل قال ان لا يجب الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه
لا فرق بين الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس كذا بخط الشيخ عبد الرحمن الاج

الخارجة تغيير للشاغية ففيها حكومة واما السن المتخذة
من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة اه شم المتوفي لم
يتغر بالبنا للمفعول وفي جوابه بقوله ينظر نها فتنبه في العبارة قال
وحركة السن مبتدا خبره جملة اذ قلت فكصحيحة وقوله حكمها هو
مبتدا خبر وقد يجعل بدلا وفيه بعد وفي بعض النسخ في حكمها
ويجب في كل عضو الخ اعراب المتن في كل عضو خبر مقدم وحكومة
مبتدا موخر فقدر الش فعله وجعل حكومة فاعله فاخرج
المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بعيب فلا اعتراض عليه فتامل قال
واما حلمتا المراة بالالف في صحاح النسخ وهو ظ جزء من
الدية فالواجب من الابل والتقويم بالنقد على ايراد احدى عشر
صورة وهي اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون
والانف واللسان والشفتان والذكر والانثيان والاسنان واهمل
من صورها تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحبل
والافضا والبطش والمشي والصوت اي والجناية الخ على حذف
مضاف اي وواجب الجناية فسقط اعتراض المرحوم حيث قال كلامه
في المولف ولا يستقيم الاخبار بقيمته عن الجناية فحق العبارة ان
يقول وفي الجناية على نفس الرقيق الخ فتامل ولم يتبع مقدرا
كالكف التابع للاصابع ولا يبلغ بالحكومة الخ هذه من المحال
لان الحكومة جزء من القيمة فكيف يبلغ القيمة كما قاله قال فكان
الصواب ان يقول ولا يبلغ بواجب غير المقدر قيمة الخ على ما سبق في الحر
على توهم انه ذكر مثله في الحر وليس كذلك قال وان قدرت اي الجناية
في الحر فسقط ما قول قال الاولى وان قدراه كذا بها مش قلت كلام قد صحح
لان الش اولا قال ان لم يقدر ذلك العضو الخ فالمناسب للمقابلة ان يقول وان
قدر الخ ويتبعها الحمل في العتق ولكن لا يضمنه السيد لانه حالة الجناية
رقيق ملك له لكن الكلام الا ان في الجنين الحر حال الجناية فتامل اه لانا

شبه

٤٢٥

شبه الحر الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم يتقدر وقوله ولانه
اشبه الحر في اكثر الاحكام الخ راجع لقوله وان قدرت في الحر كموضحة
الخ فتامل ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف وصحح
على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته
اخر لزمه قيمة العبد ذاهب الاطراف وفي دية الجنين الخ الاخفى
ان لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي ادخال
الجار عليه تغيير اعرابه الظ واخراجه عن الابتدا وكل منهما
معيب مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل قال
عبد او امة كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك
امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ووجهه قولهم يشترط
كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه م ر فاذا فعلته
اي صامت فاجهضت اي وضعت جنينه بخلاف المرضع
اذا صامت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان
عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو اخذ طعام شخص وشرابه
فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة ع ب ش ومن حبس
ادميا ومنعه الزاد والماء او عراه فمات فان كان زمنا يموت فيه
غالبا جوعا او عطشا او بردا فعمد او لا يموت فيه فان لم يكن به جوع
وعطش سابق فشبه عمد والا فان حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات
وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض فان جهل وجب نصف دية
شبه العمد ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لا حرا
او اخذ زاده او ماءه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا هدر
اه ولا اثر لنحو لطمة خفيفة الخ هذا محترز قوله موثرة فيه
اقامت بعدها الخ اي بحيث لا ينسب القا الجنين الى تلك الضربة الموجودة
قال او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها فانه يجب فيه الغرة و
عكسه كما لو جني عليها وهي ميتة فاحياها الله سبحانه والقته في

قوله وسقاه الواو بمعنى او ١٥ م ر

حياتها فانه يجب فيه الغرة كذا قرره الميداني وظ كلام الشم وغيره خلافه اي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله بامش ولامه ليس قيدا او لم ينفصل اي لا كله ولا بعضا بان جني السيد علي امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت من زوجها ثم جني السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شي علي السيد الجاني اه وفي ذكر هذه الصورة نظر لان الكلام في الجنين الحر والظ انه لا حاجة لقوله فعتقت فتامل وحررتم ظهر انه انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل الحمل فان ولدها يكون حرا تبعا لها فيضمنه الجاني لكن الكلام الان في الجنين الحر حال الجناية فتامل او لم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا ولا ظهر بالجناية علي امه شي الاولي او لم يظهر لان الشم جعلهما مسئلتين وهما اللتان عنا بالاخيرتين فتامل الاولي هي جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين ميتة والمراد بالاخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور الشي بالجناية علي امه والعلة ظاهرة في اولي الاخيرتين فتامل فلا ضمان علي الجاني اي لانا لم نتحقق موته بالجناية شم المنهج فدية نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر اه متن الروض مرحومي علي الجاني هذه العبارة زايدة علي ما في شم المنهج وشم والخيرة في الغرة من نحوها عبدا او امة او بيضا او سودا مميزا وان لم يبلغ سبع سنين كما قاله م ر فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظ انه يجوز قبوله ويجزي ومثله غير السليم المذكور بعد فراجعه قل ويشترط بلوغها الخ هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزا راجعه قل فان فقدت الغرة الخ فان فقدت الابل ايض وجبت قيمتها كما في الدية مرحومي فيه عشر الخ كذا في خط المولف لفظة ثابتة والصواب اسقاطها مرحومي

وعبارة

وعبارة المنهج عشر اقصي قيم امه من جناية الي القاء وقد اشار لذ الشم فيما سياتي وخرج بالرقيق المبعض الخ انظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا فراجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان مبعضا ثم في الشم حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة بالاولي مما ياتي في الشم من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل قل وقوله وان كان رقيقا لعل المراد علي طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصي شخص بحمل امته ثم مات عن ابنين وقبل الموصي له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر فانها تصير مبعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصي له اه ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني علي الاصح اي لانه لا عمد في الجناية علي الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتي يقصد شم المنهج فصل في القسامة واول من قضي بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اج وقيل اسم للاوليا تعبيره بقيل يقتضي انه ضعيف لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة توقع في القلب صدق المدعي وهو التلطيخ كان عرض المتهم تلوث بنسبته الي القتل شم المنوفي بان يغلب بالتخفيف والفاعل صدقه لان اللوث قرينة الخ ولا يناسب تشديد يغلب لقوله بقرينة فتامل بقرينة حالية او مقالية فالاولي كان وجد قتيل الخ والثانية كان اخبر بقتله عدل او عبد او امراة او صبية او كفار او فسقة كرابسه الظم انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب علي الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كنحو يد او ظفر او شي اذا تحقق موته قيد في البعض قل في محلة اي حارة لاعدايه قيد في جميع سابقه اي راجع للمحلة وقرية وكاعدايه وكاعدا به اعدا اوليايه

ع ش ويتفرق عنهم جمع اي محصورون علي المعتمد وعليه يحمل المثال
الذي ذكره قول فان كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم ان ادعي
علي عدد منهم محصورين مكن من الدعوي والقسامة جنون او
اغماء بني الخ وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره او مات
اي القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف سم واما وارث
المدعي عليه الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعي عليه
من ثلاثة اوجه الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث
المدعي عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي
قاض اخر بخلاف المدعي عليه فانه يبني الثالث ان المدعي
توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعي عليهم بل يحلف
الخاص خمسين يمينا اي ويأخذ حصته واما بيت المال ففيه
ما سيذكره اخر التتمة من انه ينصب القاضي الخ كما ذكره زي
الي عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمس عشر ولكل اخت
لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد هو عشر فيحلفهم من
الخمسين علي هذه النسبة قول فيحلف الزوج خمسة عشر لان
حصته ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الخمسين وهو
خمسة عشر وكل اخت لام خمسة لانه نابها عشر العشرة فتحلف عشر
الخمسين ومثلها الام ولكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس
العشرة فتحلف خمس الخمسين فلو كان ثلاثة بنين بالرفع علي
ان كان تامة وبالنصب علي انها ناقصة اي فلو كان الوارث
ثلاثة بنين وعلي الاول نسخة او تسعة واربعون وعلي الثاني
نسخة او تسعة واربعين اي او كان الوارث تسعة واربعين
ولا يجوز اسقاطه اي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة اي عن الخمسين
لما مر اي في قوله لان الدية لا تستحق باقل منها تنبيه يمين
مبتدا خبره محسوب مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا هذه قال

قوله علي

علي الاظهر معتمد ولا قصاص في الجديد هو المعتمد نعم يجب
القصاص باليمين المردودة علي المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار ع
وكالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حق الشارح ان ينبه عليه ع
زي لقتل عبده اي المكاتب اقسم جزما كل وان لم يكن هناك
لوث بان تعذر اثباته الخ سياتي ان جواب كل واحدة من هذه
المسائل الخمسة قول المصنف فاليمين علي المدعي عليه او شهد عدل
الخ كذا في صحاح النسخ وفي بعضها او شهد به عدل ولا وجه له
او كذب بعض الورثة والحاصل انه لا قسامة في ست صور
الاولي تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة
انكار المدعي عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل بدون
كونه عمدا او خطا او شبه عمد وصورته ان يقول الوارث ادعي
عليه انه قتل ابي عمدا ثم يخبر العدل بان المشار اليه قتل مورث
المدعي ولم يقل عمدا ولا غيره فلا قسامة الخامسة الشهادة من
عدل او عدلين ان زيدا قتل احد هذين القتيلين لابهامه ففي
هذه الصور الايمان علي المدعي عليه السادسة عدم الوارث
الخاص وسياتي حكمها واظهرهما معتمد كما مرت الاشارة اليه
اي في قوله تنبيه يمين المدعي عليه قتل بلا لوث الي قوله محسوب
الخ اما ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح قال
لانه لا يرث اي لعدم ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة
السابقة فانه كان مسلما عند موت المجروح المسلم فيرثه ولا يمنع
منه الردة بعد خاص صفة لوارث علي محله قبل دخول الا
ويجوز نصبه نعتا له علي محله بعد دخولها ينصب اي وجوبا
ليحلف او يعترف فان حلف ترك وان اقر اخذت الدية علي ما مر وهو
اوجه معتمد ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف الخ والضابط ان
يقال تجب علي غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب

فهو اي عمد تدارك الاثم بخلاف الخطا مرحومي لكن يكفر بالصوم
اي باذن السيد او بعد العتق اما قبله فان اذن له في القتل
صام بلا اذن والا توقف عليه كالمكره بكسر الراء فرع من قتل
رجلا بامر الامام فظننه بحق فبان ظلما فلا شي عليه بل يحسن له
ان يكفر وعلي الامر القود او الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم يخف
سطوته فذلك علي المامور فقط وياثم الامر وان خافها فعليهما
كالاكراه عب ثم قال وهل كتبه الي من يقتله كامره لفظا فيه تردد
والراجح انه مثله نظرا للعرف وحافر البير عدوانا ظم كلامه
ان حفر البير من قبيل السبب مع انه شرط الا ان يريد السبب اللغوي
لا الاصطلاحي ونفسه فتخرج من تركته لان الكفارة حق
الله تعالى ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه وان اثم بقتل
نفسه كما لو قتله غيره افتياتا علي الامام مر وخرج بذلك اي
بتقييد النفس بالمحرمة اي لذاتها قتل المراة الخ من اضافة
المصدر الي مفعوله ومثله ما بعده لانهما لا يضمنان بالبنا
للمجهول ومرتد وزان محصن فان قتله انفسهما فلا كفارة
لانهما اتيا بما يقتضيه الشرع وان كانا معصومين علي انفسهما
بالنسبة لغير المساوي بان قتل مرتد مثله او زان محصن مثله
فعليهما الكفارة فقط اي دون القصاص والدية والكفا
عتق رقبة مبتدا وخبر لا كفارة اي ولا دية علي من اصاب غيره بالعين الخ
فقال الله تعالي انكما ستكثران فعنهم هذا يجب تاويله لعصمة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فايدة قال القسطلاني في شرح البخاري
في كتب وهب بن منبه من استطاع ان ينفع اخاه فليأخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا اية الكرسي وذوات قل
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد
للرجل المحبوس عن اهله

كتاب الحدود

وهي ثلاثة اقسام

قتل وقطع وضرب انظر التحرير وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها
من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالي حددها وقدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص واخر حد الزنا عن القتل لانه دونه مقدرة اخرج التعزير
وجبت زجرا اي بنا علي ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم
جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا قال
ما يوجبه ذكر الضمير العايد علي العقوبة باعتبار معني الحد
جمعا اي بصيغة الجمع مجازية وهي اوضح لان القران نزل بها
وهذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج
وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا
قال وعبارة بعضهم وشرعا الايلاج علي وجه مخصوص وهو
من افحش الكباير اي بعد القتل علي الاصح ومن السبع الموبقات
ومن الكليات الخمس وانما لم تقطع الته كالسرقة حفظا للنسل
ولذا لم تقطع الة القذف حفظا للعبادات والمعاملات وابقا
لاشرف نوع فضل به الانسان وهو مكلف الخ حاصل
الشروط اثني عشر احدها ان يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة
ثالثها اولج جميع الحشفة رابعها اصالة الذكر خامسها اصالته سادسها
في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان يكون محرما
تاسعها في نفس الامر عاشرها العين الايلاج حادي عشرها الخلو عن
الشبهة ثاني عشرها ان يكون مشتهي طبعا والمتن جعلها تسع
وقال احد عشر والخطيب يسير عند فقدها خرج به ما اذا كانت
موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو ثني ذكره وادخل منه
قدرها لم يحد ولا يترتب عليه شي من احكام الوطي اه زي في قبل
اي قبل ادمية اصلي او جنية تحققا انوثتها كما بحثه العراقي لان
الطبع لا ينفر منها ح م ر وقيد بالقبل لاجل كلام المص الاتي ولو
غوراء يعني اذا اولج حشفته بقبل الغوراء فهو زنا وان لم تزل البكارة

بخلاف ما اذا اطلقت واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل
والفرق ان مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد الا بازالة البكارة
ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة وترجم الغورا
حيث وطيت في القبل من زوج ولو لم تزل بكارتها وان حكمها حكم البكر
في اجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف وغير ذلك واعا رجمت
في الحد زجرا لها وتغليظا عليها بناء على تكميل اللذة اي ولا تكمل اللذة
للمحلل الا بزوال البكارة مشتهى اي جنسه لتدخل الصغيرة قال
فرج ادمي او جني على المعتمد وكون هذا اي ولاحتمال كون هذا
فلا حد عليهما وكذا لا حد على من جهل تحريم حد الزنا لقرب
عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة عن المسلمين ومن
نشا بين المسلمين وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله ثم المتوفي
ولو زنى ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب
الحد سم وبنفس الامر اعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا
مع ان الشيخ ادرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظم ولذا قال
قال اي وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر
محترزه وبالثامن وهو تعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي
مشتهى طبعا لكان مستغنيا قال وبالتاسع وهو خال عن الشبهة
قال شبهة الطريق وهو ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود
قال كما هو مذهب داود الظاهري فالمراد بالطريق المذهب
والفاعل كان يظن امراة اجنبية زوجته فيطاها وكوطي المكره
والمحل اي وطي شبهة المحل كوطي جارية ولده ووطي امته
المحرمة عليه بمحرمية نسب او رضاع او مصاهرة كاخته منها
وبنته وامه من الرضاع وموطوءة ابيه وابنه ووطي امة له فيها
ملك كالامة المشتركة ثم المتوفي ثم هو اي الزاني وتظافرت نسخ
وتظاهر جلد ثم رجم على الاصح هو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان
فوذم

كحد الشرب والسرقة فيجمع بينهما ويدخل التغريب تحت الرجم اه وكتب
الشيخ عبد الرحمن الاج هذا في الحر بدليل قوله جلد ثم رجم اما الرقيق
فقد صرح في الروضة في باب اللعان ما نصه ولو زنى العبد ثم عتق
ثم زنى غير محصن لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحا
جنسا ولو اختلفا قدرا ولو زنى البكر الحر ثم جلد خمسين وترك
لعذر ثم زنى مرة اخرى وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون الباقية
فيها كذلك وارسل في نسخة واطلق اي ساق ومثبت في نسخ
ومثنى فلو قدم التغريب بالبنا للمفعول او للفاعل اي قدم الامام
او نائبه جاز لكن الاولى عكسه لفظ التغريب اي لاشتماله على
على فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يفهم من
حصوله اي حلوله وهو ض فخرج بنفسه كما اذا جلد نفسه
فلا يكفي والوجه الثاني معتمد وقوله من خروجه الخ فيكفي
العام ولو ذهابا وايابا فلو قطع المسافة ذهابا كفى قال ان
يثبت الخ اي ضبطا للمدة كيلا يدعي المغرب مضيها قبل ان
تمضي ولا يحتاج في عوده الى اذن الامام الى مسافة القصر
اي من محل زناه وقوله فما فوقها عطف على قوله مسافة القصر
واعلم ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون باذن من
الامام او نائبه ثانيها ان يكون الى مسافة القصر فما فوقها ثا
ان يكون الى بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا
خامسها ان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظم
سادسها كونه عاما وينبغي ان يزاد في حق المراة والامرد الجميل
ان يخرج معه محرم الخ جهة خرج البلد فله انتقاله الى اخرى
بقربها او ابعد منها على ما سيذكره لكنه ض فليس للمغرب
بفتح الراء اسم مفعول اصحهما كما في الروضة لا يمنع عبارة مر وشم
ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس اه وهو يخالف

رق

ثمانية لانه لا عبرة بالظن ابن خطاوه ١٥ ورقه

ولو بلا ولي وشهود او بلا ولي كما هو مذهب ابو حنيفة او بلا شهود فقط كما هو مذهب مالك

دهما

غرجه

لنها

كلام الشيخ في كلام الشرح والحاصل انه اذا عين له الامام جهة
لا يذهب الي غيرها واذا عين له بلد الا ينتقل منها ولو الي بلد ام
جهتها او ابعد وكذا ما يتجر فيه مرجوح اه قال ومرفوته
ولا يعقل اي لا يقيد في الموضع الخ فلو لم تقد فيه المراقبة
او خشي منه فساد النسا والغلمان فانه يقيد كما في م ر غربت
له بلد فلو لم يكن له بلد فهل ينتظر توطنه او يغرب حالا الظ
الاول وهو الذي في شم ر فليراجع ويتعين ان يكون بينه وبين
بلد مسافة ظم وان لم يكن بينه وبين البلد التي زنا بها مسافة القصر
وليس كذلك بدليل عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا الي
مسافة القصر اه منع منه ويستانف تغريبه ان وصل
الي دون مسافة القصر منه قال الاحصان اي احصان
حد الزنا واما احصان حد القذف فياتي ان شروطه خمسة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطي محرم
مملوكة له وعن وطي زوجته في دبرها والا بطلت حصانته
ولو كان ذميا غاية علي قوله الحرية قد احصنا بالبنا للفا على
او للمفعول حتي لو عقدت له ذمة فزني اي بعد عقد الذمة
بخلاف ما اذا زني حال حرابته فلا يحد لانه حر لم يلتزم الاحكام
ولا يسقط الحد باسلام الذمي الذي زني حال ذمته فتامل
المستامن فانه لا نقيم عليه الحد لانه لم يلتزم بعقد بخلاف الذمي
من مكلف اي ولو طرا تكليفه اثنا الوطي فاستدامه وم ر والتكليف
شرط في الحالين فلو وطي زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او
حال رقه ثم زنا بعد عتقه او حال جنونه ثم زنا بعد افاقته فلا رجم
عليه ولم تزل البكارة وتصير محصنة بوطي زوجها وان لم تزل
بكارتها فترجم بخلاف التحليل فانها لا تحل لزوجها الاول الا اذا زال المحلل بكارتها
ولانه اي الوطي في النكاح يكمل طريق الحل اي حل النكاح بدفع البينونة

قوله شرط في الحالين اي حال الوطي في نكاح صحيح وحال الزنا م ر

بطلقة

بطلقة او ردة فان من طلق زوجته او ارتد او ارتدت قبل الدخول
تحصل البينونة بمجرد الطلاق او الردة بخلاف ما اذا وجد احدهما
بعد الدخول فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضا
العدة فعلم من هذا ان للوطي مزية تقتضي التوقف عليه هنا
فلا يكتفي بمجرد العقد والعبرة بالكمال في الحالين مستدرك قال
بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج
بناقص اذا وطي صار محصنا قال وفيه نظر بل خبر ان مذكور
وهو قوله محصن فتامل بل مع زوج او محرم اي او نسوة ثقات
مع امن المقصد والطريق ويجوز واحدة ممسوح كذلك او عبدها
الامين ان كانت هي ثقة اينبغي ان حق حالها لما مر في الحج الا كتفا
في السفر الواجب بذلك م ر وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها وحدها
مع الامن في الحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن
وعليه قد يحمل نص الام في موضعين علي تغريبها وحدها والظ كما
قال الرافعي ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الي محرم
او نحوه سم والمراد صحبة من يحركها ذهابا وايابا واقامة قاله
شيخنا ونوزع فيه قال تومن بالله واليوم الاخر جري علي الغالب
والا فالكافرة كذلك مسيرة يوم اي مثلا جلباب اي سير باجرة
فتجب عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت المال والا فعلي اغنيا
المسلمين وعبارة م ر ان كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذر اخر
التغريب اي الي ان توسر كما من الطريق المكلف نعت مقطوع
اي اعني المكلف نصف حد الحر بيتني من اطلاقه ما لو زني
ذمي في عهده ثم نقض الامان ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان
رقيقا الان لوقوعه منه حال الحرية شم المنوفي ولم يحله الا الامام
لانه لم يكن مملوكا حال الزنا م ر فاذا احصن اي تزوجن وقيد
به لئلا يتوهم ان حكم الارقا كالحرائر في حالة الاحصان وليس المراد به

تقييد الحكم بحالة الاحصان اي التزوج خمسين خمسين كرره مرتين لانه لو
اقتصر علي مرة لتوهم ان الخمسين بينهما علي نفسه وهذا اشامل للزو جة
ويوجه بانها غير ممكنة فان صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب
النفقة ثم قلو لم يكن للمغرب مال اقترض عليه الي ان يوسر فان لم
يجد من يقرضه فغي بيت المال قرضا لا تبرعا وانه زادت علي مونة
الحر صوابه الحضر والاوجه انه اي الموجر حرا كان او رقيقا
لا يغرب معتمد ان تعذر عمله في الغربة كما لبنا لان ذلك اي
الحبس وهذا اي التغريب لانه اي التمتع لا غاية له
وهو كذلك هو المعتمد لانه ملتزم للاحكام حكما وان كان لا جزية
عليه كالمراة حقيقي اخرج الحكمي وسياتي ولو مرة غاية
للرد علي ابي حنيفة رضي الله عنه والكيفية اي ويذكر الكيفية
من اتي في نسخة من ارتكب صفحته اي حاله وفي نسخة
فضيحته اي زلته وجريمته غير زوجة بنصب غير مطلقا
لعل معني الاطلاق سوا الحر والعبد وسوا القبل والدبر او معناه
سوا كانت البهيمة ماكولة ام لا او يخطر انه لا يسمي زنا وهذا من
حيث اللغة والا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني قال
علي المذهب في مسالة اللواط بعضهم حمل كلام المص علي ان المراد
حكم الزنا من جهة توقف ثبوته علي اربع شهود قال والحمل اولي من
التضعيف مطلقا من الاطلاق بقوله محصنا ام لا لان
الاحصان لا دخل له في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر
في الدبر علي وجه مباح حتي يوثر له الاحصان اختلاف الحكم فيه
ولا يتوهم ان من خشي الزنا وزوجته حايض يباح له دبرها لان
ذلك باطل قطعا بل يباح له وطيها في القبل مع الحيض للضرورة
بل واجبه التعزير فقط وليس كبيرة في المرة الاولي قول
والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد اي فانها اذا امكنت

زوجها

زوجها او سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما يوقف التعزير
علي التكرار لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة نسوها
به يفرق بين المحصن وغيره اي فيقتل الاول ويجلد الثاني ويغرب
من اتي عبارة الدمياطي في نثر وتذبح البهيمة الماكولة وتوكل
وعليه التفاوت بين قيمتها حية ومذكاة اه فاقتلوه لعله
منسوخ لما ياتي او محمول علي المستحل واقتلوها معه اي سترا علي
الفاعل لانها اذا رئيت يذكر الفاعل بها والاظهر لا حد فيه الخ فلا يتم
فعلي الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح الحديث بقتلها
فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه علي ذبح الماكولة
والامر علي الاستحباب اه بحروفه بل يعزر معتمد ولو في المرة
الاولي وكالذكر الانثي فتعزر اذا مكنت من نفسها نحو قرد
الاولي ومن باشر لان حقيقة الوطي ايلاج قدر الحشفة في فرج
بما يراه الامام افهم كلامه عدم استيفا غير الامام له نعم
للاب والجد تاديب ولد الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما
الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تاديب
قنه ولو لحق الله تعالي وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي
المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالي
ان لم يبطل او ينقص شيا من حقوقه كما لا يخفي من ضرب
اي غير مبرح او صفع وهو الضرب بجمع الكف او ببسطها من
او حبس او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد وجه
او حلق راس لمن يكرهه في زماننا لا لحية وان قلنا بكراهته
وهو الاصح واركابه الحمار منكسا والدوران به كذلك بين الناس
وتهديده بانواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا
من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ولا وضوءا
ويصلي لاموميا خلافا له علي ان الخبر الذي استدل به غير معروف

ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الانواع
وبجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصايل
فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا واو للتنويع ويصح
ان تكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان راه م ر
في شم وله الاقتصار على التوبيخ الخ ان افاد قال فيما يتعلق
بحق الله تعالى يرجع للتوبيخ ولا يبلغه شروع في حكم التعزير
اي فلا يزاد الحر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسعة عشر
جلدة واذا عزر بنفي او حبس وجب ان ينقص في الحر عن
وفي الرقيق عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين كالتزوير اي محاكاة خط الغير وشهادة
الزور اي الاخبار بخلاف الواقع وضرب الزوج اي الزوجة حقها
الخ اقتضى الضابط المذكور اي وهو ان التعزير يجري في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ ومنها اذا كلفه الخ ومنها
لو وطي حليلته في دبرها اول مرة فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره
على وطي الحايض لانه افحش للاجماع اه م ر في شم مع بعض تصرف
لا نعلمه بفتح التا وضم العين من العود لزمه العتق كفارة
للصوم وقوله والبدنة لافساد النسك من عمرة وهو ظ او حج بان
صابر الاحرام في غير اشهره يمنع من يكتسب باللهو اي ولو مباحا
كمن يعلم الناس الشطرنج لئلا ياخذه منهم فيعزر المحتسب الاخذ
والمعطي اه تحفة كالغال بالغين المعجمة وتشديد اللام اي الخاين
في الغنيمة اه قال ولاوي بشدقه بكسر الواو من الالتوا والشدق
جوانب الفم قال في حكمه اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وقال
الذي لوى شدقه حكمت لابن عمتك فعفي عنه ولم يعزره على
المعتمد هو المعتمد بل اذا عفي الادمي عن حقه فللامام استيفاوه
نظر الحق الله تعالى قال وعبارة شم المتوفي ولو عفي مستحق

العقوبة

العقوبة عن القصاص او الحد او التعزير فهل للامام التعزير فيه
اوجه اصحها في الروضة ان عفي عن الحد فلا تعزير وان عفي عن
التعزير عزر قال لان الحد مقدر لا نظر للامام فيه فاذا سقط لم يعدل
الى غيره والتعزير يتعلق اصله بنظره فلم يوثر فيه اسقاط غيره اه
فالحاصل انه اذا عفي مستحق القصاص او حد القذف عنه
سقط واذا عفي مستحق التعزير عنه فلا يسقط لكن سياتي
ما ينافيه وهو قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا والحق في
الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بالعفو ايضا فتامل

فصل في حد القذف هو معقود لامور اربعة
الاول حقيقة القذف وانه ينقسم الى صريح والى كناية بخلاف
التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وهي كونه
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا ولم ياذن له المقذوف وليس
اصلا له ولا يشترط اسلامه ولا حريته ويعزر المميز والاصل وشروط
المقذوف وهي كونه محصنا اي مكلفا حرا مسلما عفيفا الثالث
في مقدار حد القذف الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو احد
امور خمسة باقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الاربعة
وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وبارث القاذف
للحد قلت وينبغي ان يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد
في معرض التعيير اي في مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج
به قذف طفلة لا توطا والفاظ القذف ثلاثة في ادخال
الثالث تغليب او تجوز لانه ليس قذفا فقال فكان الاولى ان يقول
والفاظ التعبير ثلاثة الخ وبدا بالاول لو قال وبدا بما يدل كله او يتضمن
الاول لكان مستقيما قال بفتح التا وكسرها هو على اللف والنشر
المرتب وليس قيدا كما سيذكره بقوله ولو قال لرجل ولو قال لرجل
يا زانية الخ سمحا كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الاسماء واللغات

سهما بتقديم الحا على الميم وهي امه وابوه عبدة البلوي وهو حليف الانصار اه ولو قال للرجل يا زانية هذا وخصاب الرجل قد يكون ابلغ من ترك التا بان يجعل التا فيه للمبالغة دون التانيث ر
ولا يضر اللحن الخ على انه لا لحن لان التانيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص بتحريم مطلق نازع في شرح الروض بان مطلق التحريم
صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحا اه وقد يجاب عن
الشارح بان قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالاطلاق بان يريد
يا يلاج حشفة في محرم مطلقا اي في كل حال صريح خبر الرمي فرجم
ومع ذلك اذا قال في الصورة الثانية اردت دبر زوجة فانه يقبل
قوله بيمينه على الاوجه فيعزر ولا يحد اه شرح م ر بالمغني في باب اللعان
بالهمز وكذا ابدالها الفا في الجبل الخ بخلاف زنات بالهمز في البيت فقد
فصريح وان كان فيه درج يصعد فيه على المعتمد اه والمعتمد
انه كناية معتمد وهو الظاهر معتمد والظاهر انه اي يا مخنث
كناية هو المعتمد نظرا الى ان التخنث التكسر والقول بصراحته
نظر الاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف كما عرف
فان انكر شخص الخ راجع لجميع الفاظ الكناية كما يصرح به قول
الشارح ارادة قذف بها والا بان اراد اللعب او المزاح او نحو
ذلك فلا تعزير والنسبة مبتدا خبره تقتضي التعزير
لكن يعزر ان الخ قال سم ويسقط بالبلوغ والافاقة فلا يحد اصل
وان علا كما لا يقتل به لكنه يعزر للايذا اسم فلا حد على مكره اي
لعدم قصد الايذا بذلك على الصحيح واما المكره بكسر الرا فلا
حد عليه ايضا على الاصح والفرق بينه وبين القتل انه يمكن جعل
يد غيره كالالة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان ياخذ لسان غيره
فيقذف به اه شرح المنوفي وم ر ليخرج ما لو اذن الخ لكنه محرم
لان الاذن لا يبيح القذف كما قاله م ر وج فيعزر بخلاف الاكراه فانه

يبيح

180

434

فانه يبيح ما عدا القتل والزنا عفيفا الخ حاصله انه يعتبر
عفته عن ثلاثة عن وطء يحد به وعن وطئه دبر حليلته وعن وطئه
محرما مملوكة له اكرام له اي والكافر ليس من اهل الاكرام
ولا بوطئ امة ولده مطلقا اي سواء حصل علوق ام لا وانما قيد الشارح
بالا ول لاجل قوله لثبوت النسب كما لا يخفى فروع ثلاثة الاول قوله
لو زنا مقذوف الخ الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط الحد الخ الثالث قوله
ومن زنا مرة ثم صلح الخ من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ لاقتضائه
انهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فيستلزم حريتهم اذ الرقيق
لا تقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم
به اذ هو كبيرة كما في اخر الاية حيث قالوا واولئك هم الفاسقون
ويحد الرقيق فيه اي في القذف وكالردة السرقة والقتل
اي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقته او قتله لشخص مكافئ هل
يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر غير
ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على ما رماه به
يورث جملة خبر قوله الحد او تعزيره لولا الردة قيد لقوله وارثه
دفع انه ليس بوارث الان مفصلة بكسر الصاد او عفو
المقذوف اي ولو بمال وان لم يثبت المال سم ولو عفى وارث المقذوف المقذوف
على مال الخ الوارث ليس بقيد بل مثله المقذوف كما نقلناه انفا عن
سم فعفى عنه ثم قذفه لم يحد ظاهره ولو بزنا اخر غير ما سامحه منه
لانه لما سامحه صار عرضه مخدوشا بالنسبة له فليراجع مالو ورث
اي ورث جميعه بان قذف احد اخوين الاخر ثم مات المقذوف ولا
وارث له غير القاذف فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة
استيفاء الحد كله والا سقط عنه قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا
تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة شرح الروض
فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وكان المسلمون

شربوها اي حتي القدر الذي يزيل العقل كما هو ظم كلامه خلافا لمن منع ما ذكر وسياتي الاشارة الي ذلك في كلامه وعبارة مر وكان شربها جايزا اول الاسلام بوحي ولو الي حد يزيل العقل علي الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع
في السنة الثانية عبارة شم الروض ونقله بعضهم عن شم مر لكن لم اقف عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا بان نزول ايتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة فتامل
لان الاشتراك في الصفة وهو الاسكار يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الخمر اما في التحريم والحد اي والنجاسة ومن شرب اي او اكل خمرا منعقدة يحد الحر اي الكامل الحرية ذكرا كان او انثي قل يضرب اي يامر بالضرب ويحد الرقيق اي ذكرا كان او انثي ايض قل لو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد كفي حد واحد كغيره من حقوق الله تعالي كالسرقة والردة ولذلك اذا شرب او لا وحد ثم ثانيا فيحد وهكذا فكلام الشم شامل للصورتين وسيقول الشم في قطع السرقة كما لو سرق او زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد منسوخ بالاجماع كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة والمغلوة بها ولا نظر الي كبر او مرض او هرم او صلاح او غير ذلك الحقنة به فاعل خرج والسعوط بفتح السين وضمها الحرافيش لعله مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح كذا بخط بعض الفضلاء ولا حد فيها بل فيها التعزير وعبارة سم علي المتن يوخذ من التعبير بالشرب فرض الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر الجامد كالحشيش والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير اه والذمي نظر قل في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم للاحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد الجميع التي منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لا يلتزم الجميع فتامل ما لو غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها وعلي كل معناه شرق كما قاله الشم ولم يجد غير الخمر اي مما يغوص معا منها قل وهو قيد في نفي الحرمة فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد

مع

مع الحرمة قل لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شم ر والسلامة بذلك قطعية مبتدا او خبر في محل نصب حال او لا محل لها علي الاستيناف بخلاف الدوا فانه سياتي لا يباح تناولها صرفه للتدوا اي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدوا موهوم وقد لا يحصل بها الشفا وهذه رخصة واجبة قال الشيخ م روظم ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد مرجو واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه يجب ذلك فان لم يفعل ومات يموت عاصيا ولو بولا اي ولو من مغلظا قل ووجب حده مرجوح والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال في الدوا لانه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فلا يجوز التداوي بما فيه كصرف غيرها من النجاسات قل وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها الا حرمة ولا حد مناف لما سياتي من اطلاق حرمة تناولها للتداوي ولا يلزمه قضاها اي لعدم تعديه بزوال عقله بعد الاصحا مصدر اصحاه اذا فعل به ما يوجب الصحو مسكرا كذا بخطه مع انه خبر ان الا ان يقال هو معمول المحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا او يوجد في بعض النسخ لم اعلم كون الخ لكنها مصلحة لم يحد قال قل ولم يحرم اه وانما لم يذكره الشم لان مدعي الجهل ولو كاذبا يقبل منه في دعوي وانما الحرمة وعدمها فتبني علي صدقه وعدم صدقه في نفس الامر فتامل بدردي مسكر وهو ما يبقي اسفل انا ما يسكر ثخينا ولا يحد شربه اي المسكر في ما بالعصر ليشمل غيرا لما لكن يرد عليه عطفه ولا بخبز الخ الا ان يقال انه خاص بالمايعات اكلته النار نظر فيه قل بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه ان اللباب مشتمل علي عين المسكر بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقا عينه

ويحرم تناول الخمر اي الصرفة لدوا الخ اي ولا حد فيه وان وجد غيره للشبهة وظ كلام الش حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها وعطش قال سم ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة اه قال ع ش علي المنهج وان كان لا يسكن العطش بل يثيره اهو قال سم ويوخذ من ذلك انه لو تم الصوم رايحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظ اما الترياق الخ هذا قد علم مما تقدم في قوله كالتداوي بنجس اي فانه يجوز لا يجوز بيعه كذا في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب المتنجس لامكان طهر بنقعه في الما واطراف ثيابه اي ولا بد من شد طرف الثوب وقتله حتى يولم ر اي الشارب فرب الضمير العايد الي الحد لاجل الخلاف بعده وان كان صحيحا فتامل قال وفي نسخة اي بالشارب الخ وفي اخرى اي بحد الشارب الحر الخ. وكل سنة اي طريقة محافية وهذا اي الاربعون احب قاله زي وقوله لانه اذا سكر الخ يرجع لقوله علي الاصح فتامل هذى بذال المعجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم ق ل افترى اي قذف ق ل وحد الافترا اي القذف ثمانون علي وجه التعزير الاولي التعازير وقيل حد ويترتب علي انها تعزير الضمان بالتلف وعلي انها حد عدم الضمان فتزل الاقرار والشهادة عليه اي علي الغالب وهو عليه والاولي ان يقال ان الضمير يرجع لما ذكر من الاصل والغالب ليشمل الاختيار والعلم اصحهما كما قاله البلقيني فيها الاعتداد به اي ان كان له نوع احتيال كما هو ظ والا فلا يعتد به ومحل الوجهين ما لم يصر كالخشبة الملقاة والا فلا يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما مع الاعتداد به وقد فعله صلي الله عليه وسلم قلت قال سم وقد تشكل الحرمة مع ظ الخبر وقد يجاب بحمل السكران فيه علي الشارب قبل تغير عقله

اه ويفرق الضرب اي وجوبا وقوله ويجتنب المقاتل اي وجوبا ولا ضمان لو فعل الخ ويجتنب الوجه اي وجوبا ق ل بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اي حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع او حلق اجتنبه قطعا اه ملخصا من شم ر ولا تشد يداه بالبنا للمفعول فيحرم عند م ر فتنزع عنه اي وجوبا ولم يضبطها هذا هو الذي في خط المولف وفي بعض النسخ ولم يضبطها وهو تحريف اج في كل دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات التفريق وتكره الخ هذا ان لم يحصل نجاسة والا حرم ق ل فصل في حد السرقة لو قال في السرقة وحدها لكان اولي لعمومه وفيها ثلاث لغات سرقة بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر السين وسكون الرا الواجب بالنص اي باية والسارق والسارقة الخ اخذ المال خفية ومنه استرق السمع اي استمع مختفيا ظلما خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل فيه اخذ مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول ان هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث تعلق الغير قال ق ل ويعتبر في الاثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا اه ابو العلا اي الملحد شككهم اي اوقعهم في الشك والتردد بخمس مئين جمع ماية بنا علي القول القديم ان الدية الف دينار وقاية النفس الخ اي لو وديت بالقليل لكثرت الجناية علي الاطراف المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات علي الاموال زي وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت في القليل لاجل وقاية المال فتامل ثمينة اي غنيها غالي واركان القطع ثلاثة عدل عن تعبير غيره باركان السرقة لما يلزم عليه

من اخذ السرقة في تعريف السرقة لكن اجيب عنه بان المعرف هو السرقة
الشرعية وهي اخذ الشي خفية من حرز مثله والماخوذ في التعريف يف
هو مطلق الاخذ خفية قاله حج وفيما سلكه الشارح مسامحة لان
القطع هو الحكم المترتب علي السرقة والاركان لنفس السرقة
لا للحكم المذكور فصنيع غيره اولي بملاحظة الجواب المتقدم
وتقطع يد السارق اي او رجله علي التفصيل الاتي ولو قال
المص ويقطع السارق الخ كان اولي ولو ذميين ورقيقين لا
يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار
وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون
اصلا او فرعا او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة
شروط كونه ربع دينار خالصا او قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه
لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما كونه محترما فيغني
عنه الاول فتامل ورقيقين اي من مال غير السيد وهو
احد الاركان وهو مسلم لكن المص انما ذكر بلوغ المسروق نصابا في
شرط الاركن فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الخ قال لما ذكر
اي لعدم تكليفهم ولو علم السرقة نحو قرد فسرق فلا قطع لان
للحيوان اختيارا كما في شرح الخ علي المنهاج المشار اليه انه من
الاركان فيه نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا
فهو شرط فيه قال ولو كان الربع لجماعة الخ اشار به الي انه لا يشترط
في النصاب اتحاد مالكه وان يكون خالصا عطف علي قول
المتن نصابا وكان يكفيه ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن
نصابا ومنع قال ان يكون عطفا علي قول المتن المذكور ولا وجه له
فتامل ويعتبر قيمته ربع دينار في صنيع الشرح تغيير لاعراب المتن
ومعناه فان جملة قيمته ربع دينار من المبتدا والخبر صفة لنصابا
في محل نصب فغيره الشارح الي ان جعل قيمته نايب فاعل فعل محذوف وربع

منصوبا

منصوبا بنزع الخافض اي بربع دينار هذا اوجه تغيير اعرابه واما
معناه فلان كلام المص فيما ليس من الذهب المضروب لعدم
اعتبار القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المص لشهرته
باعتبار ان غيره يقوم به والشارح حمل النصاب اولا علي المضروب
لقوله في بيان النصاب وهو ربع دينار فصير هذه الجملة وهي
قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما قبلها فلو اتي بحرف العطف بان
يقول او ما قيمته ربع دينار لانتظم الكلام اه والحاصل ان
الذهب ان كان مضروبا فالمعتبر وزنه بربع مثقال ولا حاجة
الي اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب فلابد فيه من
الامرين جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربعا حتي لو كان وزنه اقل
وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار فلا قطع به ولو بلغ وزنه دينار
ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايض واما غير الذهب فالمعتبر
فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار الوزن فقط اعتبار
القيمة اعتبارهما فتامل ووقت الاخراج من الحرز هو معني فقط
قول سم حال السرقة بشرطها فقطع المقومين بذلك فلو قالوا نظن
انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته وعبارة ق ل نصابا اي يقينا
فلو شك فيه ولو باختلاف الموازنين او المقومين او اتي احدهم
فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف علي الاكثر للتغريم اذا لم يطلق
الاخذ علي الاقل مسبوكا اي من الذهب كقراضة اي من
الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع دينار وان ساواه تامل
مدخول الغاية مع فرض المسيلة في انه ربع دينار سبيكة الخ فلا
يتاتي شموله لما اذا لم يساو ربعها غير مضروب فلا يصح ان يكون
المعني سواء ساواه ام لا لان الكلام في المساوي لقوله فلو سرق ربع
دينار نبه عليه ق ل ونبه ايض علي انه يلزم من هذه الغاية مساواة
الشي لنفسه اي لان معني مساواة المسروق من الذهب لربع دينار

غير مضروب كون وزنه ربع دينار سبيكة وهو فرض المسئلة
فتامل ويمكن ان يجاب عن الاول بان الواو للحال اي والحال انه ساواه
غير مضروب اي وزنا فلا قطع لكن يلزم علي هذا التكرار والصواب
اسقاط هذه الغاية اه بكل والظ ان مثل ذلك بلع الدراهم
لانه يعد اتلافا عالباحل اشترك اثنان خرج باشتراكهما لو
تميزا فيه فلا قطع من مسروقه اقل تنبيه محل ماذكره المص
ما اذا كانا مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنونا قال
الزركشي تبعا للاذرعي فالظ قطع المكلف وان لم يكن المخرج
نصابين لانه كالالة اه ويوخذ من التعليل ان محله اذا
اذن له المكلف ثم المنهاج للشارح اي خلق بال في
جيبه تمام النصاب اي منضما الي قيمة الثوب وهذا
من قوله تمام وبنصاب اي ويقطع بنصاب الي اخره
لا يساويه اي النصاب لذلك اي لانه اخرج نصابا الخ
ان ياخذه ليس قيدا بل يكفي اخراجه من حرزه جراه اي سلطه
ومكنه بتضييعه عطف تفسير علي جراه والبا بمعني من
كما في بعض النسخ او الباء سببية اي بسبب تضييع المالك
اياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون صلة مكن محذوفة
بلحاظ اي نظر بكسر اللام مصدر لاحظ بمعني الملاحظة
اما بفتحها فموخر العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق
والخانات اي وبيوت الخانات اي وبيوت الاسواق الخ ومخزن
اي خزانة او صندوق ونحوهما كلولو وان انصب شيئا فشيئا
وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب زجيب ومرضنا المسئلة فيما
اذا اخرج اناه من الحرز فلو اتلفه فيه ضمنه ولا قطع لذلك اي لانه
سرق نصابا من حرزه علم المالك واعادته الحرز اي بنفسه او
بنائبه دون غيرهما فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا لم يتخلل علم ولا

اعادة

اعادة او تخلل احدهما فيقطع لان فعل الشخص يبني علي فعله
والمالك في علم المالك قيد بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن
موجلا لا يحصل بالموت اي بل بالقبول بعده كثرا قبل
اخراجه من الحرز كان براه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق
وهو في الحرز اه او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه هذه
تقدمت انه له بدل من قوله المسروق فكذبه الاخر وقال بل
سرقنا بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع
ايضا كالمدعي لقيام الشبهة لما مر اي لاحتمال صدقه ولو شهدت
البينة بانه ملك المسروق منه مالا مشتركا خرج به ما لو سرق غير
المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله
ح وعبارة ق ل هو اي التعليل يقتضي قطعه بمال شريكه
غير المشترك وهو كذلك ان سرق من حرز ليس فيه مال مشترك
بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه والا فلا وفيه نظر
هكذا بخط الميداني وعبارة ق ل علي التح خرج ما لو سرق مال
شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده سوا
في ذلك شبهة الملك الخ ذكر ان الشبهة ثلاثة اقسام شبهة الفاعل
وشبهة المحل وشبهة الملك وهل ياتي هنا شبهة الطريق انظره
ومنها اي من حاجة الاخر ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال
اي مال كل منهما حتي لو سرق الاخ مال اخيه مثلا فادعي انه مال
ابيه فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال ليس هذا مالي بل مال اخ
تامل فروع هي اربعة اولها يتفرع علي الشرط السادس وهو ان لا
يكون للسارق شبهة في المسروق كمال ابيه او ابنه فذكر من الشبهة
ما لو سرق طعاما زمن قحط وهو انه لا يقدر علي ثمنه فلا يقطع لشبهة
وجوب حفظ النفس عليه وثانيها يتفرع علي الشرط الرابع وهو
وهو الاخذ من حرز مثله فذكر ان محله ما لم يوذن له في دخول الحرز

فان اذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع علي عموم
اخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل الخسيس من
حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلهما بسهولة من ارض مباحة
وقت الاخراج كمصعر اورابعها مفرع علي ما تقدم ايض من قوله ان
يسرق ما قيمته نصابا وقت الاخراج فذكر ان عموم الادلة تدل
علي شموله ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوها
ويقول المذلك اي لعموم الادلة لكونها مباحة الاصل
وقيل لا يقطع بسرقة ما من حرز مثله وعليه العوم لقوله عليه
الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاثة الما والنار والكلا قال في
القواعد ويحرم علي الشخص أن ياخذ متاع الغير علي وجه المزاح
لان فيه ترويعا المتغلبه سم لما مر اي من عموم الادلة
قطع المكره له لما مر اي من انه كالالة للمكره ولعل الش تبع في هذه
العبارة من قدم فيها التعليل بما ذكروان لم يذكر هو
ويقطع مسلم وذمي صوره اربع والتاسع كونه محترما فلو
اخرج خمرا الخ قال في شرح الروض وهذا اعلم من اشتراط كونه المسروق
نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا علي ان مضمون هذا
الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم
مال الحربي فالاحتراز بالمحترم عن الخمر غير ظ فانه يقطع انظر
هلا كان طرو المالية فيه علي دخول الحرز مطلقا الا تري من هتك
حرز الاسي فجا مالكه ووضع فيه مالا فاخذه الذي هتك الحرز يقطع
لكونه ممنوعا منه كذا بخط بعض الفضلا ومثله اي المدبوغ في
في القطع كما قاله البلقيني الخ بعد وضع السارق يده عليه اي ما لم
يدخل بقصد اراقته والا فلا قطع عليه وان تخلل قبل اخراجه وهذه
هي الصورة الاولي في كلام الش هذا اي كونه يقطع بان الخمر فان
بلغ انا الخمر نصابا هذه هي الثانية وقوله قطع به اي ما لم يدخل لاراقتها

قوله اما

٤٢٨

اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة اي اراقتها وسوا اخرجها في الاولي
اي وهي ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمرة فان ذلك يبيح دخوله
فلا يصير الا نامحرزا عليه فلا يضر طرو السرقة بعد اباحة الدخول
واذا دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها بقصد
السرقة لا قطع ايض لقطع قصدها الاول بقصد الثاني وهو
قصد التغيير والحاصل انه اذا دخل بقصد التغيير لا قطع
وان اخرجها بقصد السرقة واذا دخل بقصد السرقة لكن اخرجها
بقصد التغيير لا قطع ايض فتامل وكتب الميداني علي قول الش في الاولي
بان انقلبت خلا قبل خروجها وعلي الثانية بان يساوي الانا نصابا
اه وهو فاسد فتامل في اخذ ما سلطه الشرع الخ حاصله
مع ما ياتي انه اذا بلغ نصابا قطع ما لم يقصد بدخوله ابطال
المعصية ولا فرق بين ان تكون اي الاشيا المذكورة وهي ما
سلطه الشارع علي كسره الخ ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع
به من الكتب الخ هذه تقدمت فهي مكررة من الش سهوا
ليشهره بالكرا اي لينظر اليه في ازالة المنكر او الطنبور ونحوه
كالمزمار والصنم والصليب لحكم الصحيح اي الحكم الا نا الصحيح
اي اذا سرقه لا بقصد التغيير كامر فلا يقطع مسلم الخ يتامل توجيهه
علي كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معني كون الملك في هذا
غير تام وغير قوي الا ان يقال مال المسلمين فيه حق مما هو مملوك
فملكه غير تام وغير قوي الخ فالمراد بالقوي ان يختص به معين
ولا ساير ما يفرش فيه كبساط وسجادة بلاط المسجد ورخامه
الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير البواب
اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز عنه وجذعه اي ما لم
عليه وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل بكسر القاف وفتحها
لحن ولا قطع بسرقة المسلم المنبر والدكة وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق

خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على
المعتمد كما في حش المنهج لحل ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به
من نحو سلسلة ح ل كمال المصالح هذه المسئلة الاولى
وكصدقة اي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات
البين او غاز لان حقهم في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي
المسئلة الثانية بخلاف الذمي يقطع بذلك اي بما يتعلق
بالمسجد وما يتعلق ببيت المال وبشرط الضمان اي لانه
اذا اسلم رجع عليه بما دفع له اه شيخنا وانتفاعه بالقناطر
والرباطات بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يشكل
بما ياتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث
لا يقطع ولو كان السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة
التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع التابع
والمتبوع بخلاف ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل لما كان
قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلاف غيرهم
لضعف الشبهة بعدم تعيينه في الصرف لما به الانتفاع واقر
بعضهم الفرق وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة
والتبعية في الموقوف على الجهات قوية لتعيين هذه الجهة
للانتفاع بخلاف مال المصالح اه وأما في الثانية وهي الصدقة
اي الزكاة فلا يقطع لما مر اي لاستحقاقه موقوفا على
الجهات العامة كطاسة السبيل لانه تبع للمسلمين لا ينافيه
ما تقدم في سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر
للصرف منه في المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا لتعيين هذا
للمصالح فقويت الشبهة بخلاف ذاك كما تقدم ولعل هذا حكم على
الاغلب هو وارد على الفرق المتقدم وحاصل الايراد ان الجاحد
اي من اخذ الجحد وهو الانكار يتوصل اليه بالاخذ خفية ليتاتى له الجحد فهو

قوله على وجوه الخير كمركب موقوف على من يركبها ح

لا يقصد

٢٣٩

لا يقصد الاخذ عيانا ويقطع يمين الخ لما فرغ من الشروط الموجبة
للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المرتب على السرقة وهو
القطع اليمنى ولو شلاء حيث امن نزف الدم والا فرجله اليسرى
وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرق فشلت
يمينه ولم يؤمن نزف الدم او سقطت بآفة او غيرها فيسقط
القطع كما قاله سم وعبارة ع ب فرع لو كان للسارق كف زائدة
متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا
واذا قطعت الاصلية فسرق ايضا وقد صارت الزائدة
اصلية اي بان صارت عاملة قطعت او غير متميزة
قطعت احديهما فان عاد فالاخرى ويقطع رجل من يده
شلاء وخيف من قطعها ومن فقد كفه ان شلت او فقد قبل
السرقة لا بعدها اه وكاليد اليمنى في ذلك اي في الاكتفاء بقطعها
بعد السرقة مرارا وفي الاكتفاء بالمعيبة غير اليد اليمنى من
باقي اعضاء القطع من مفصل متعلق بتقطع
في مفصل الكف اي بما اتصل بالزند كما في القاموس والصحاح
والمصباح فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع طرف الساعد الذي
يلي الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد
الذي يلي الابهام والكرسوع والرسغ كذلك والاول ما يلي الخنصر
والثاني ما بين الكوع والكرسوع وقول الش والبوع هو العظم
الذي عند ابهام الرجل اي المتصل بابهامها فليس نظير الكوع
لان ذاك في راس الزند كما مر قال بعضهم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٭ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
والبوع الخ كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة
كالصحاح والقاموس والمصباح والاساس على استعمال البوع

بهذا المعنى ولا ما نقله الش من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه
وانما الذي في الصحاح قولهم فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه
اي وهو اقوى في الغباوة لقرب الكرسوع من الكوع واما
البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب
الجهل به لان كونه عظمين يلي كل منهما الابهام يختلف اسمهما
باعتبار محلهما لا يستغرب الجهل به اه   الذي عند كل
ابهام لعل العندية باعتبار كونه يلي الابهام في الجهة لا الاتصا ق
به لما علم ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ
ذلك فكثيرا ما يغلط فيه   لما مر اي لتلا يفضي التوالي الى
الهلاك   فان سرق ثانيا والى ما سرقه اولا   ان السارق
ان سرق الخ بكسر همزة ان لان المراد انه روي هذا اللفظ
عن معتمد   في نكاله اي حقارته وتوبيخه   وعلى كلا
الامرين اي انه من تصرف المص وانه له فيه سلف هو منصوب
على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتله صبرا
وقتله صبرا حبسه بصيغة الفعل الماضي في الفعلين
قتل فلان بالبنا للمفعول   على القتل اي لاجل ان يقتل
انه لا يقطع بها وهو قياس ما قدمه في حد الزنا او شرب الخمر
انه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الش والحاصل
ان اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال
فيبين السرقة فيذكر انه اخذ خفية والشخص المسروق منه
لينظر فربما يكون اصلا او فرعا او سيدا اه   ومن اقر بعقوبة
عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا الخ مثال له   وتثبت اي السرقة
ايض   فلو شهد رجل او رجل مع يمين   شروط السرقة وان
يقول لا اعلم له فيه شبهة   كما مر في الاقرار اي فلا بد من
التفصيل في الشهادة والاقرار   كساير العقوبات غير الزنا لما

مر

44

ممر ان الزنا يتوقف على اربع اه **فصل** في قاطع الطريق
اي قاطع المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها   لاخذ
مال اي فقط او مع قتل او قطع او ارعاب اي تخويف   مكابرة
اي مجاهرة وبخصام رأيه من غير حيا من الناس ولا خوف من
الله اه *   وهو حال من البروز اي حال كون البروز جهارا او
اعتمادا اي للاعتماد   مع البعد عن الغوث لبعد عن العمارة
او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما يذكره   ويثبت
اي قطع الطريق بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويعينا
المحارب ومن قتله او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم
يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة
فان سال لم يلزمهما جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم
امتنع او بعده لم يوثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا او نهبوا
رفقتنا لم يقبلا اه بالحرف   او ذميا وقع في كلام الرافعي
التنصيص على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الا ان والذي
يقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا واخاف السبيل
وقلنا بانه لم ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم
المسلمين واما تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بان جميع
احكام الباب الاتية لا تاتي الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام
الصلاة عليه وذلك لا ياتي الا في المسلم وقولهما اي الشيخين
الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكامهم او يقال خرج
بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا ففي مفهوم
الاسلام تفصيل فلا يرد اه   من يبرز هو له الخ ابرز الضمير
الذي هو الفاعل لان الصلة جرت على غير من هي له فان من
واقعة على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عايد عليه
والبارز ليس لذلك الشخص بل للقاطع والفاعل ان الصلة اذا

قوله ...... [illegible]

فلا ح

حرت على غير من هي له ابرز الضمير سوا خيف لبس ام لا خلافا
للكوفيين القايلين بان ابرازه لا يجوز الا اذا خيف اللبس بحيث
اي بمكان يبعد معها اي مع ذكرها فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان
غوث اي فلا يغاث اذا استغاث او ضعف في اهلها اي
بالنسبة للقطاع وان كانوا اقويا في ذاتهم ولذا لو دخلوا دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته
فهم قطاع طريق في حقهم كما سياتي قريبا في الخ فليس
المتصف بها اي باضدادها حضور الغوث والا فقطاع
طريق شوبري قاطع طريق بالنصب خبر ليس وان ترك
في المنهاج كاصله تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل
فلا اعتراض بالليل ليس قيدا المقتضية بالنصب نعت
اخافة فلا يسقط اي بعفو مستحق القود ويستوفيه
الامام لانه حق الله تعالى م ر اذا قتلوا الا خذ المال وان لم
ياخذوا وان قصدهم اخذ اقل من نصاب السرقة بخلاف
ما ياتي في الصلب والا فلا تحتم ويصدق في ذلك لانه لا يعلم
الا منه عبارة ق ل ويصدق في عدم الملاحظة قتل اخذ ولو
بعد اخذه نظر قاله الاذرعي فان قتلوا واخذوا المال الخ ظاهر
صنيعه ان هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم اما من اقرهم
على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته
بل يعزر ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل قال في المنهاج
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب
وغيرهما اه وعبارة المنهج فمن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب وقتل عزر المقدر بنصاب السرقة فان
كان دونه فلا صلب متوفى وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم
الشبهة اي وهو كذلك ثلاثة ايام بلياليها فقط فلا يجوز الزيادة

عليها

عليها ولان لها اي للثلاثة ايام هذا اذا لم يخف التغير اي الانفجار
لا مجرد النتن والا فيجب لحيفة الميت ثلا لانا حصل النتن غا
انزل اي وجوبا بطلب من المالك اي للمال كالسرقة وهذا هو
المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على
طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال
بخلاف السرقة م ر بان تقطع اليد اليمنى الخ وان خالف الامام
وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى اسا ووقع الموقع ولا ضمان
بخلاف ما لو قطع اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل بالقود
ان كان عالما والا فالدية ولا تقطع الموقع فلا يجزي عن قطع
رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى من خلاف فتقطع رجله اليسرى
لما مر في السرقة وهو ان لا يتعطل عليه جنس المنفعة
للمال الخ اي مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل
القدرة عليه سقط قطعها ولو كان قطعها للمال فقط لم يسقط
قال العمراني وهو اشبه معتمد وللامام تركه اي التعزير
ان راه مصلحة هذا يستفاد من قوله الاتي ولا يتحتم غير قتل وصلب
فان التعزير من جملة الغير على اخذ المال اي للعهد اي نصاب
السرقة انذار عبوا اي خوفوا فحمل اي ابن عباس كما في قوله تعالى
الخ يرجع لقوله على التنويع اذ لم يخبر احد الخ المحدث نايب فاعل يخبر
والمراد لم يقع التخيير من احد من اليهود بين اليهودية والنصرانية
ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى وقتل القاطع مبتدا خبره يغلب فيه الخ
واستفيد من قوله يغلب فيه الخ ان فيه شايبة من الجانبين ومن ثم كان
لا يسقط بالعفو نظرا لشايبة القصاص فتامل ولانه لو قتل اي
الشخص المقتول بلا محاربة تثبت له اي المقتول القود على قاتله
وقوله فيها اي في المحاربة فتجب قيمته مطلقا اي سواء كان القاتل امام

اذ لا مكافاة ونذب اي المماثلة فيما قتل به الخ اي من محدد وغرق وسيف
الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول فلا يقتل به بل بالسيف
ودليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق
غرقناه كان قطع يده فاندمل اي الخ فقطع قاطع الطريق
يد شخص مكافي له عمدا او اندمل القطع وعفي عنه المستحق ثم
لم يتحتم قطع يده بخلافه فيما اذا سري القطع ومات المقطوع بذلك
فهو قاتل فيتحتم قتله مرجوس كالكفارة فانها خاصة بالنفس
كما مر في قول المص وعلي قاتل النفس المحرمة الخ اي قبل الظفر به
اي قبل قبض الامام او نايبه عليه ولو قدرنا عليه فزعم التوبة
قبل القدرة عليه فالظ عدم تصديقه ما لم تقم قرينة تسلم
وقطع اليد والرجل فيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة
تشاركه ورد بان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فيسقط
قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع
مجموع ذلك الخ واوخذ بمد الهمزة كما يدل عليه قوله من
المواخذة فلا يسقط عنه اي عن من تاب قبل القدرة و
ولا عن غيره وهو من لم يتب قبل القدرة عليه وحمل بعضهم على ان
المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق ولا عن غيره فيكون
قوله ولا عن غيره زيادة حكم علي ما الكلام فيه للاشارة الي ان التوبة
لا تسقط الحدود الا ما استثني اه من حد زنا بيان لباقي
الحدود وسرقة اي في غير الحرابة الواردة فيها اي في باقي الحدود
لم تفصل بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا الخ وهكذا
نعم تارك الصلاة الخ استدراك علي ما تقدم من سقوط باقي

الحدود

الحدود بالتوبة يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد انه
يحد بالجلد الي ان يموت كما قد يتوهم ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد
اي لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهكذا راي مرجوح والمعتمد
عدم سقوطه جلدا او رجما حيث كان ملتزما للاحكام كما افاده م ر
ولا يرد المرتد الخ جواب عما يقال هلا استثنيت ايضا المرتد
مما مر انه لا يسقط الحد بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام سقط
قتله فاجاب بان قتله يكون كفرا لا حدا واصل هذه التوبة
وهي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق للحق
وشرعا الخ هو مقابل قوله السابق هي لغة الرجوع الخ انتهي

فصل في الصيال وما تتلفه البهايم والوثوب

لعله عطف عام علي خاص وعبارة ق ل تقتضي المغايرة
ونصها الاستطالة العلو والقهر والوثوب العدو بقوة او نحوه
اه من صال يصول اذا قدم بقوة وجراة وهذا معني لغوي
واما شرعا فهو استطالة مخصوصة بالعنو دالاتية وعبارة
ع ب الصايل كل قاصد عدوانا مسلم او ذمي حر او عبد مكلف او غيره
فاعتدوا عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة واشارة الي افضلية
الاستسلام فان تسميته اعتدا اشارة الي تركه وتركه استسلام
وقوله بمثل ما اعتدي عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد
شوبري وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدي علي شخص فكانه
اعتدي علي جميع الناس من ادمي او بهيمة بيان للصايل المذكور
في كلام الش لا للمصول عليه بدليل قوله الاتي وفي ماله فان البهيمة
مال فمن للبيان او بهيمة بالجر عطفا علي ادمي وخرج بذلك
ما لو سقطت جرة من علو علي انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها
فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق علي هيئة لا يخشي
سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال في ع ب

وبهذ راي الصايل فان كانت امراة حاملا فمات حملها بالدفع فكالوتر
كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ماكولة واصاب مذبحها حلت اه
اي بما يوذيه اشار به الى ان اذى في المتن من اطلاق المصدر
على الالة كذا قاله قال حملا لما يوذي على الالة التي يتوصل بها الصايل
الى فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقوله الخ كقتل وقطع
طرف وابطال منفعة فانه بين ما يوذي به فدل على انه ليس
اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه من قتل وقطع وغيرهما
وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اولى ومنه
تقبيل انثى او امردا وارادة فاحشة او في مال اي واختصاصا
كما سينبه الخ عليه دون دمه اي من اجل دمه وفي شرح المنهاج
من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
الخ في اربعة فقتله اي مالكه لم يبر الغاصب والمستعير
فغيبه دلالة على انه بصيال على سيده لم ينتقل الضمان فيه من
الغاصب والمستعير للسيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع انهما
ضامنان ويستثنى من عدم الضمان الخ حاصله
انه يستثنى ثلاث مسايل المضطر ومسيلة المكره على اتلاف
المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعصمة الصايل فتامل
المضطر اي الصايل المضطر اذا قتله صاحب الطعام وهو
المصول عليه دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه
اي الدافع القود اللهم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا له
ايضا فان له في هذه الدفع ولا قصاص عليه ولو صال مكرها
اي صال صورة فانه ليس حقيقة صيالا لانه ليس متعديا والا فانما
بل صورة ولو قال ولو اكره الخ لكان اولى وقوله على اتلاف صلة
مكرها لم يجز دفعه اي لعذره بالاكراه بل يلزم المالك وهو
المصول عليه ان يقي روحه اي المكره الذي هو الصايل كما

قوله في هذه اي في هذه
الحالة وهي ما اذا كان
صاحب الطعام
مضطرا اهـ

يتناول

يتناول المضطر بالنصب مفعول اول وطعامه مفعول ثاني
ولكل منهما اي المكره وصاحب المال دفع المكره بكسر الراء
لحرمة الروح علة لوجوب الدفع وعن نفسه اذا قصد
كافر مثله الزاني المحصن وعبارة المنهاج ونفس يعني ويجب
الدفع في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم
قال في شرح بان يكون بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان
محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له الخ اه وفي حج زي انه يجب الدفع عن
المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حج حل وفي شرح
شيخنا نقله عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير
حيث لا مشقة اه ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس
وعبارة م ر والاوجه كما بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه
الدفع عن اموال رعاياهم اه لاستبقا من البغا فيجب
حيث يجب الخ اي يجب اذا قصدها غير مسلم محقون
الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم من اذل
بالبنا للمفعول فان امكن دفعه بكلام الخ في متن المنهاج
انه يبدا بالهرب فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد
فبالسوط فالعصى فالقطع فالقتل فتلك ثمانية لكن المعتمد
انه مخير بين الزجر والاستغاثة كما قاله حل وعلى راكب الدابة
اي سوا كان بصيرا او اعمى وعبارة سم وقضية كلام المص وغيره
تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس
لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى معه
بصير يقوده وانه يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية كلام
الشيخة كالكلب التشبيه من حيث انه اذا قصد صاحب الطعام
بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب الدابة معها فلا ضمان

علي صاحبها كالكلب العقور المرسل بخلاف ما اذا كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه اه وبحثا الميد انا نعم ان لم ينسب الي المقدم فعل لمحو بمرض وصغير فعلي الرديف وحده وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي فالضمان علي الرديف اوجهها الاول معتمد وقوله ثانيا ارجحهما الاول لان اليد لهما ضمن والمعتمد ان الضمان علي الاول الا ان يكون غير مكلف فعلي الرديف كذا بهامش وعبارة سم وبضمين المقدم المذكور جزم مر ووجهه بانها وان كانت في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها منسوب للمقدم نعم ان كان المتقدم لا اثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا للموخر فقط كان ركبها اثنا واحدهما مريضا لا حركة له فينبغي ان يكون الضمان من الموخر اه ثم هذا الحكم اذا كانا علي ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما علي الظهر فقال العلا م يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخنا كالعلامة سم تبعا للعلامة طب يضمنون سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع علي الروس برماوي فهو علي العاقلة لانه خطا من اطلاقه وهو قوله وعلي راكب الدابة ضمان ما اتلفته وقوله صورا بحملة صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما وهذه عبارة شرح المنهج والمعتمد الضمان مطلقا بحثا الروحي مرحومي ورايت ايضا بخط م ر وكذا لو امكنهما الضبط علي المعتمد قوله نخستها اي رفست علي الناخس ولو رفيقا ضمنه الراد ما لم ياذن له الراكب ويعلم من التي قبلها وما لم يخف علي نفسه او ماله منها ويشترط ايضا ان ينسب ردها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة سقوطها بمرض الخ ضعفه بعضهم فراجعه وان كانت الدابة وحدها الخ هذا مقابل قول المتن وعلي راكب الدابة الخ المراد منها من صحبها فانه يخرج به ما اذا كانت وحدها ثم مطلقا اي ليلا او نهارا وقد في البلقيني الخ مثله في شرح م ر

فسقطا

٤٤٣

فسقطا لتضعيف بعضهم له ولو اتلفت الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت ضيالها لا بعد ولا قبله علي المعتمد او صاحبها الذي ياويها اي اذا كان له يد عليها نعم ان انفلتت قهرا فاتلفت شيا فلا ضمان فيه كما مر اه فرع الفواسق الخمس والاسد والذيب ونحوهما لا يعصمها الاقتنا ولا تملك ولا اثر لليد والاختصاص عليها اه ع ب

قوله ونحوهما اي مثل كل سبع ضاري نمور

فصل

في قتال البغاة جمع باغ واصله بغية تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت الفا

اي اصل بغاة بغية

اية وان طايفتان قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالي في تفسيره المسمي بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال البغاة من قوله فقاتلوا التي تبغي فانه امر والامر للوجوب وعليها عول علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي صلي الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفية الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر احد هذا الحديث حتي ان المقاتلين لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وانما عدلوا الي تاويل لا يخفي ضعفه وهو قولهم انما قتله الذي اخرجه يعنون عليا ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقينا واقداما علي القتال وعرفوا انهم الذين هم عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ساق القصة احسن سياق الحكم الثاني في الاية ان الايمان باق مع البغي والمخالف في ذلك الخوارج والاية رد عليهم وتمام الاستدلال بقوله تعالي فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في بقا الايمان مع البغي ولولا ذلك لامكن ان يقال في قوله تعالي فان بغت احداهما علي الاخري وقوله تعالي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا انه لا دليل فيه لانه يصح اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان بان يكون وصف

الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع لكن قوله تعالى بين اخويكم
دليل ظاهر اه وقال في الروضة قال العلماء يجب قتال البغاة ولا يكفروا
بالبغي واذا رجع الباغي الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله
شم المنوفي وفي ع ب فايدة يحرم الطعن في معاوية و
ولده وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة
فانه يبعث على ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن
في نفسه ودينه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اه
لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة او تقتضيه اي
بطريق قياس الاولى لما اشار اليه بالعلة وهم مسلمون الخ
حاصله ان القيود ستة ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا
الامام وان يكون لهم تاويل وان يكون ذلك التاويل باطلا ظنا
وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم مطاع وسيذكر ان ان
الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل ولو جايرا لانه يحرم
الخروج على الامام ولو جايرا وسياتي قول الش ويجب طاعة
الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ صفين
بكسر اوله المهمل وثانيه الفا المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
المذكور معه يصدرون عن رايه اي تصدر افعالهم عن رايه
اي محتمل اسم مفعول لمواطاته اي موافقته فقال لهم علي رضي
الله عنه والله ما قتلت ولا ماليت واما هيت فليسوا بغاة اي
فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه
مطلقا كقطاع الطريق نز على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما
ياتي وهو انه ان كان لهم تاويل فمن البغاة واله فلهم حكمهم على المعتمد
ثم ظهر ان قول الش هنا عبارة شم المنهج وهو قد ذكر ان ذا الشوكة
قسمان مرتد ومن لا تاويل له فكان ينبغي للش ان يذكر هذا او يحذ
قوله على تفصيل الخ ضمنوه مطلقا اي ولو حال القتال مالم

يقاتلوا

يقاتلوا الخ حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط ثلاثة
ان لا يقاتلونا وان يكونوا في قبضتنا وان لا نتضرر بهم اه
وهم في قبضتنا حال من الواو ومن فلا يقاتلون نعم ان تضررنا
بهم اي بان اظهروا ما يبتدعون به مرجوحي ولا يتحتم قتل
القاتل منهم اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم على الدية فان
قتل اي ما في المنهاج اي فلا خلاف في انهم قطاع طريق زيادة
على كونهم خوارج فيترتب عليهم احكام قاطع الطريق وهذا
الخ هذا التقييد هو المعتمد قال وتقبل شهادة البغاة الخ
حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول ان لا يكونوا ممن
يشهدون لموافقيهم بتصديقهم والثاني ان لا يستحلوا دماءنا
واموالنا بلا تاويل وقضاوهم مقبول بشرطين ايضا الاول
ان يكون فيما يقبل فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما
خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا الخ فنا
لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله كما لا يخفى
يشهدون بالزور بما لم يروه ولا يختص هذا اي عدم
قبول شهادتهم وقضاء قاضيهم الخ اي حين يبينوا السبب
فيقولون رايناه باعه او اقرضه لان لهم تاويلا تعليل لعدم
قضاء قاضيهم دماءنا واموالنا الواو بمعنى او قال هذا اي
الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل شاهد البغاة الخ اهل
الاهواء اي البدع وما اتلفه مبتدا او عكسه عطف عليه
وقوله ضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر
موضع المضمر فتامل ولا يوصف اتلافه بحل ولا حرمة
لانه خطا معفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف
الحربي وان لم يضمن ايضا قال على الاصل في الاتلافات وهو الضمان

اضعافهم اي عن القتال كقاطع الطريق اي فانه يضمن ما
اتلفه كباغ في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال لوجود
الشوكة فرع المرتدون حال القتال ولهم شوكة لهم حكم البغاة
علي الراجح قال ولايقاتل الخ شروع في حكم قتال البغاة اشارة
الي انهم ليسوا كالكفار بل كالصايل حتي يبعث اليهم اي وجوبا
وقوله امينا فطنا اي وجوبا ان كان البعث للمناظرة والا
فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه وان باب امر عليك التوي
فشاور حكيما ولا تعصه ناصحا لهم اي لاهل العدل لحذا قال
بعضهم والمتبادر لاهل البغي فتامل فان اصروا اي بعد الازا
نة لعلهم ووعظهم اي وامرهم بالعود الي الطاعة لتكون
كلمة الدين واحدة قال تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالمناظرة فان اصروا اعلمهم
بالقتال هكذا في شرح المنهج فالشارح ترك مرتبة قبل قوله اعلمهم
بالقتال وح يقاتلهم وان لم يبدوا به وفعل ما راه صوابا
بان يوخر قتالهم ان كان استمهالهم للتامل في رجوعهم ولا
يتقيد الامهال بمدة ولا يوخره ان ظهر ان استمهالهم لاجل
مدد او عدد اه قال مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا لقتال او متحيزا
الي فية قال من منع قتل هولا اي المدبر والاسير والجريح
والاصح انه لا قصاص هو المعتمد وتجب دية وكفارة قال
ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده فيطلق قبل ذلك
اي قبل انقضا الحرب والحاصل ان الاسير علي ثلاثة اقسام
فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضا
الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان بعثت
الحرب والاطلق بعد انقضا الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع

عودهم

[Margin notes: له فان اصروا — وهذا في المدبرين لان شبهة ابي حنيفة ... بقية الاخر ... — اي حالا]

عودهم وبحرم استعمال شيء الخ وتجب الاجرة ويضمن ما اتلف
اه قوله واعلم ان المسايل المقيدة بعدم الضرورة ثلاثة
كما يوخذ من كلامه كالمنهج وشرحه وغيرهما من ملبوسهم واوا
غير خيولهم وتجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم
المضطر قيمة طعام غيره اذا اتلفه وهذا ما جزم به ابن
المقري في تمشيته وهو المعتمد م رو زي لانه يحرم تسليط
علي المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود علي المسلمين
زي ولا اي ولايستعان عليهم به اعني بمن يري قتلهم مدبرين
بشروط ثلاثة ان يحتاج الي الاستعانة بهم وان يكون فيهم
اعني فيمن يري قتلهم مدبرين جراة وحسن اقدام وان نتمكن
من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل ابقاء
عليهم اي لهم وفي بعض العبارات اشفاقا عليهم قال فشرط الا
لا اي في الابتدا فلا يضر فقد شرطا مما يمكن طروه في الاثنا قال
اهله للقضا بان يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع
وبصر ونطق بثلاثة طرق اي بواحد من ثلاثة طرق اهل
الحل والعقد اي حل الامور وعقدها ووجوه الناس اي
الوجهاء منهم المتيسر اجتماعهم اي عرفا بلا كلفة المبايع
بصيغة اسم الفاعل بصفة الشهود من عدالة وغيرها
لا الاجتهاد ويشترط القبول في حياته بمعني عدم الرد كالذي قبله
قال وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث علي
الطاعة وعدم المخالفة والمراد بالعبد الشخص فهو الحر قال
الجوهري الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة
وهو بالدال المهملة مرحومي فصل في الردة اعاذنا الله منها
فايدة من دعا ابن مسعود رضي الله عنه اللهم انا نسالك ايمانا
لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلي الله عليه

[Margin notes: بينهم — بمن يري قتلهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم به اعني بمن يري قتلهم — مام]

وسلم في اعلا جنان الخلد اه وهي احدي الكليات الخمس وشرع حد لحفظها الدين لغة الرجوع عن الشي الي غيره يقال ارتد عمرو عن معاشرة بكر الي خالد مثلا واغلظه حكما اي لما يترتب عليها من تغليظ الاحكام عليه من عدم تعزيره بالجزية وعدم تامينه وعدم مناكحته وذبيحته وغير ذلك قال محبطة للعمل فكانه لم يعمل شيا والاحبط ثوابه لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضا الصلاة مثلا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وقيد بعضهم ذلك اي حبط الثواب بما وقع حال التكليف لا قبله فراجعه قال قطع من يصح طلاقه وهو البالغ العاقل اي عمدا فيخرج من سبق لسانه اليه اوذكره حاكيا لم ولغير تعليم استمرار الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق والمنافق لعدم لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا قطع غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك ردة وبتقدير استمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معني من المعاني فكيف يتصور قطعه اه استهزا اي استخفافا ومن صور الاستهزا ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقول الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك اه حصني فكفروا بعد ايمانكم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزايهم في نفي الصانع وليس هذا من اسمايه تعالي لانها توقيفية علي الاصح قال او نفي الرسل الا لجنس فيصدق بالواحد او نفي نبوة نبي اوصدق مدعي النبوة بعد نبينا صلي الله عليه وسلم ولو ادعي انه يوحي وان لم يدعي النبوة او ادعي انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهو كفر بالاجماع اه ثم الحصني او كذب رسولا بخلاف من كذب عليه او نبيا اي او كذب الله بالا ولي او كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه كما ياتي او سبه او قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سب الملايكة او ضلل الامة الخ مجمعا علي ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة

الفاتحة

الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران قال الشهاب م ر فيما علقه علي الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه لو قال ابو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد علي صحابة غيره والنص وارد شايع قلت واقل الدرجات ان يتعدي ذلك الي عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلي الله عليه وسلم اه بحروفه واقول انما نص الفقها علي ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق به لما تقرر من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل اه اج قلم اظفارك او قص شواربك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او لو جاني بالنبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما افتي بذلك الوالد رحمه الله تعالي تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص قول من سيل في شي لو جاني جبريل او النبي ما فعلته م ر شرحه قوله فا بالنصب خبر كان وفي نسخة بالرفع اسمها موخر لكن فيه انه نكرة والخبر معرفة وفي قول المومن انا مومن ان شا الله تعالي خلاف فانظر شرح الاربعين النووية للشبرخيتي لم خوله صوابه حول قال او لم يلقن الاسلام طالبه حيث لا عذر في التاخير والا بان كان له عذر كان كان يصلي الفرض او النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج الي خطاب نحو قل والا بان اقتصر علي الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فليتامل او حلل محرما بالاجماع اي اجماع الايمة الاربعة ولا بد ان يكون معلوما بالضرورة فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا لبعضهم قال وجوب

مجمع عليه لو اسقطا وجوب لكان اعم ليشمل الراتبة ونحوها وطلب
كزيادة ركعة اي او سجدة   او تردد فيه اي الكفر اي هل يكفر اولا
وبعضهم جعله شاملا للتردد في ايجاد المومن فعل مكفر ايضا
كالو تردد في القا مصحف بقاذورة وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر
فراجعه قال   وهذا باب لا ساحل له اي لكثرة مسايله ففيه
استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في
النفس وقوله لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال بحر لا ساحل
له لكان انسب   بقاذورة اي اي قذر ولو طاهر كبصاق
ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف اخذ نحو كافر له
وانحره وكالقا ذلك في القذر القا القذر عليه وكالقران الحديث
وكل علم شرعي او ما عليه اسم معظم اسم بالمعني   وسجود لمخلوق
عبارة شم وسجود غير اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج
بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك
السجود نعم يتجه ان ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم
مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما في الكفر اه حجر
والحاصل ان الانحنا للمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظما
حرام الا اطلاق او قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر ان قصد
تعظيمهم كتعظيم الله تعالى   استتيب وجوبا بان يومر
بالشهادتين فياتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما
وان كان كفره بانكار ما لا ينافي الاقرار بهما او باحدهما كان خصص
رسالته صلى الله عليه وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب
مع الشهادتين الاعتراف بما انكره بان يعترف في الاولى بان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الخلق وظاهره انه يكفي الاعتراف
برسالته الى الانس والجن لان رسالته الى الملك مختلف فيها او يبرا من
كل دين يخالف الاسلام ويرجع في الثاني عن جحده واختلفوا في اشتراط

لفظا

لفظ اشهد والوجه على اشتراطه انه لا يشترط تكريره عند الاطلاق اه
وعبارة م ر في شرح ويوخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير لفظ
اشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة
وغيرها وخالف فيه جمع اه بحروفه وقال ع ش عليه ما نصه قوله
انه لا بد من تكرير لفظ اشهد اي وعليه فلا يصح اسلامه بدونها
وان اتى بالواو وقوله وهو ما يدل عليه كلامهما معتمد ولبعضهم نظما
شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا
والسادس الترتيب فاعلم واعمله قوله فيسعى بالبنا للمفعول قوله ولا
يعارض هذا اي وجوب الاستتابة في حق المراة وقتلها اذا لم
تسلم لان ذلك اي النهي محمول قوله لان قتلها المرتب عليها حد
تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه يقتل كفرا لا حدا
وهو الصواب وح ففي التعليل نظر ظاهر فالصواب اسقاطه
قوله سن التاخير اي تاخير الاستتابة قوله يمهل فيها اي في الاستتابة
قوله يدعى الى الاسلام ببناء يدعى للمجهول قوله هو ضعيف وهو كذلك قوله
يستتاب شهرين قال شم في شرح ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة
لم يجب بقتله شي اي غير التعزير   او تكرر لكن يعزر ان تكررت
وتوبة الكافر من كفره قطعية القبول بخلاف غيرها اسم
وان لم ينب بان امتنع من النطق بالشهادتين بشروطه   ويجب
تفصيل الشهادة بالردة ض وكذا ما يترتب عليه من قوله لم تقبل
لما مر   او شهدت اي البينة وقوله لم تقبل لما مر من وجوب التفصيل
على ما اعتمده هو وقد علمت ضعفه   وهذا هو الظاهر في
اصل الروضة اعتمده م ر في شرح ثم قال فان اصر اي على عدم التفصيل
ولم يبين شيئا فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل
في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اه بحروفه
واحد اصوله راجع لقوله او فيها فقط   والصحيح هو المعتمد

اي بنفي العران

وانهم خدم لاهل الجنة علي المعتمد الذي عليه المحققون اه قال لكن
بخط الروض الصحيح انهم في الجنة استقلالا كما قرره مشايخنا ومحل
الخلاف كما قاله السيد الصفوي في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد
غيرها فهم في النار قطعا فصل في تارك الصلاة
وان كان اي المصنف مخالفا لغيره ولعله اليق لما فيه من ضم احكام
الصلاة بعضها الي بعض ودفنه في مقابر المشركين في نسخة بدل
بدل المشركين المسلمين وعلي الاول فدفنه عطف علي غسله اي وجواز
دفنه في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب علي جيفته وعلي الثانية
فدفنه عطف علي الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين
لا يضاهي اي لا يشابه سابقه اي علي الحد كالخمر والزنا والسرقة
من الحق وهو طلب الصلاة في سقوطه اي القتل بالفعل
اي للصلاة ولا يخرج اي لا ينقاس هذا الحد عن وقت الضرورة
المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع بدليل قوله فيما له وقت ضرورة
الخ لان وقت الضرورة في جميع الصلاة عام مخصوص اي بالمسلم
المصلي تفصيل وهو انه اذا تركها عمدا وقال لا اصليها فانه
يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقبل هذا ما سيذكره الشيخ في
كلام قال الاتي يكون التفصيل هو انه ان توعد بها بالامر من الامام
او نايبه قتل والا فلا وما ذكره الخ غير مستقيم قال في خلوده
في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف له امر خارج عن حكم الظاهر
فيكون ذلك مانعا من اجرا احكام الكفار عليه والا فهو كافر
في احكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار كتاب احكام الجهاد
اي من انه كان قبل الهجرة حراما وبعدها ما فرض كفاية او فرض عين
وما يتعلق ببعض احكامه اي الجهاد كحكم الاسر وقاتلوا
المشركين كافة وهذه اية السيف وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا
لغدوة اللام للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من

الغدو

قوله او بلا عذر الخ المعتمد انه ان توعد في النار بها بالامر من الامام او نايبه قتل والا فلا

الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الي انتصافه والروحة
المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الي
غروبها اه من فتح الباري بعث اي بالنبوة والرسالة علي المعتمد
وقيل بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول
ثم انظر قول الشارح بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ قومه الخ فلعل
المراد فلعل المراد ببعث النبي اي بعث جبريل اليه وهو ابن
اربعين اي عند تمامها لا في ابتدائها وقيل زيد بن حارثة
وجمع بان اول من امن به من النساء بل علي الاطلاق خديجة ومن
الصبيان علي ومن الرجال الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد بن حارثة
واول مبتدا وما فرض اي اي شي فرض او الذي فرض هو فالعايد ضمير
مستتر يعود علي ما وماذكر خبر ومن قيام الليل بيان لما مقدم عليه
من قيام الليل اي صلاة الليل بما في اخرها وهو قوله تعالي
علم ان لن تحصوه ان مخففة من الثقيلة واسمها محذوف
اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا
بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الي التخفيف
فاقروا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان
اي انه سيكون منكم مرضي واخرون يضربون في الارض يسافرون
يبتغون من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها واخرون
يقاتلون في سبيل الله وكل من الفرق الثلاثة ليس عليهم ما ذكر
في قيام الليل فاقروا ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة
واتوا الزكاة الخ من الجلالين وجاهدوا الخ كذا في نسخة الخ والتي
في براة تقديم باموالكم وانفسكم علي قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون
لكن افضل الجهاد حج مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة
المثقلة والجار والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا موخر
وحج اي هو حج الخ ولا يصح الاستدلال الا اذا قري لكن بالتشديد كما ذكرنا

وتسمية الحج جهادا من حيث اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة
ليطابق الجواب السوال او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل مقتضى
كلامه ان يجب على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر
لكن قال الاذرعي الظم انه لا يجب عليهما كالا يجزيان في الكفارة وقد يفرق
بينهما روض وشه اه شوبري فاصل ذلك اي المركوب وما قبله
لم يحج الا باذنه الخ اي لان ذلك من بر الوالدين فلذا كان اشتراط رضى جميع
الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الرضى لاجل احتياج الاصل
اليه في المعونة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد
والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب اولا كذا اقره شيخنا وهو
واضح اه ولو وجد الاقرب الخ غاية اي اذا اذن الاقرب لا يجوز
السفر حيث منع الابعد فرع لا يعتبر اذن الاصل في السفر لطلب علم
شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجا بخروجه زيادة
فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك وله تردد طالب العلم غير المتعين بعد
شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت ولا يعتبر الاذن
في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية
مخطرة وان غلب الامن اه ع ب ولم تنكسر الخ اي ولم يخرج مع
الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شه الروض فلا يجب
الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا
تنكسر قلوب المسلمين وان لا يخرج بجعل فان حضر ولم يامن او
انكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل فلا يجب الرجوع
قال ق ل ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا
اه اي فلو قال الخ فلا يجوز كان اولى فتامل ان يدخلوا بلدة لنا
اي او يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر مر فقوله ان يدخلوا اي
او يقربوا وقوله بلدة اي او صحرا لنا فالدخول والبلدة ليسا بقيد
علم كل عبارة شه المنهج اولم يمكن لكن علم الخ وهي اولى وقوله من قصد بالبنا

للمفعول

للمفعول انه ان اخذ قتل فيتعين القتال لا امتناع الاستسلام للكافر
وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل فيجب الدفع ايضا
لان عدم الدفع ح ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم هنا كالظن
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام
بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة علة
لدفع القتل شه الروض قال الاذرعي الظم ان الامرد الجميل وغيره حكمه
اذا علم انه يقصد بالفاحشة في الحال او المال حكم المراة واولى
فانه ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة جاز الا
فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان
اه ق ل ومن هو دون مسافة القصر الخ هذا قسيم قوله يلزم اهلها
حكمه كاهلها اي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم
على الفور وان كان الخ هذه غاية لانه اي من هو دون
مسافة القصر كالحاضر الخ ان علم انه ان امتنع اي من الاستسلام اي ظني حم
قتل لان تركه الاستسلام ح تعجيل للقتل زي وامنت
المراة فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر وهي الى
الخ ومثلهن الخناثا اه تحرير ومثلهم المبعضون اي بالنسبة
للبعض الرقيق اما بعضه الحر فيجري فيه ما ياتي في قوله وضرب
لا يرق الخ سم وظ جواز اختيار قتله نظرا لبعضه الحر وليس
كذلك كما في شه م ر وعبارته وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن
الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو ظ واضح بالنسبة لبعضه الرق
واما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفدا اه فالحاصل صل
ان بعضه الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن
لا يجري فيه القتل تغليبا لحقن الدم وما ذكره ق ل من سريان الرق
على الحر الخ ض فتامل او بعض شخص هذا هو الراجح من وجهين
قاله الشوبري كغيره ولا يسري الرق لباقيه على الاصح ولا يجوز ان

نوداخ وهل يجوز رددها باسرآنا وجهان اوجههما الجواز سم
لم يختر الامام فيه الخ صفة لقوله اسير وخرج ما لو كان ابتلاه بعد
اختيار الامام فيه خصلة غير القتل فانها تتعين كما في تم المنهج وجواب
لو قوله عصم الاسلام دمه وقوله وبقي الخيار في الباقي عطف عليه
وقوله دمه اي دون ماله بدليل قوله الاتي وهو وقوله واموالهم
في الحديث محمول علي ما اذا قالوها قبل الاسر اي بخلاف من اسلم بعده
فتامل ومن حقها اي الشهادة لان المخبر بصيغة اسم
المفعول في الكفارة اي كفارة اليمين حيث يتخير الان في اثنين بعد ان
كان يتخير بين ثلاثة ومنا اسلم اي او بذل الجزية وصغار
اولاده من اضافة الصفة للموصوف اي واولاده الصغار
الاحرار اي ومجانينهم وان سفلوا عن الاسترقاق فانهم يتبعونه
في الاسلام وخرج الارقا فامرهم تابع لامر سيدهم لانهم من امواله
وكبار اولادهم الاحرار لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم سم
عن السبي اي الرقبة والحمل كذا اي كالاب في انه يعصم اولاد ولده
وان كان ولده كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لانه الاعلي مامر
اي لانهم يتبعونه في الاسلام ومثله قوله لما مر انفا وبعصم الحمل بالبنا
للمفعول لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد
اسلام الاب فلا يتبعها حملها لعصمته باسلام ابيه كالمنفصل اذا
سبي وحده وان حكم باسلامه اي الحمل تبعا لاصله فان استر
قت لانه تفريع علي قوله السابق لا تبعه زوجته وفي التعبير باسترقت
مسامحة لانها ترق بنفس السبي فليست السين لطلب الرق فكان
الاولي ان يقول فان رقت ولعل قوله الخ استدلال علي قوله السابق
فان استرقت انقطع نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم الخ وجه
المخالفة انه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلايم قولهم ترق
زوجة الذمي بنفس الاسر لها وجوابه ان التي يعصمها هي الموجودة

اي الام بعد انفصال
اي بعد اسلام الاب

عند

عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرا تزوجها علي عقد الجزية
لان العقد لم يتناولها او يحمل علي ما هناك علي ما اذا كانت زوجته
داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا علي ما اذا لم تكن كذلك نه اروض
لان الاسلام الاصلي اقوي تعليل لاصل المسئلة اي التي
لا تسترق زوجة المسلم الاصلي ولو سبيت لم يقل ورقت كما قاله في الزوج
لانها ترق بنفس السبي كما لا يخفي واذا رق الحربي الخ الحاصل انه
لا يسقط الدين حربي علي مثله بارقاق احدهما قال ان غنم بعد وان
زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق علي الموت فانه يقضي الدين من التركة
وان زال ملك الميت عنها فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه
لان الغانمين ملكوه وتعلق حقهم بعينه فكان اقوي فان لم يكن
له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الي ان يعتق فيطالب به
ولو رق رب الدين وهو علي غير حربي لم يسقط بل يصير في ذمة من هو
عليه حتي يعتق فيعطي له او يموت فهو لبيت المال فيا ثم نقل
عن شم ر وتعقله المرحومي عن الروض وشه والفرق بين الحربي دائنا
او مدينا وبين غيره ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم
او ذمي اه وجب تعريفه انظر مونة التعريف علي من اذ
الملتقط لا يملك لانها بعد التعريف غنيمة اه شوبري بزيادة م
التعليل للاج بان يعلق بين كافرين الخ تصويره لقوله ان
يسلم احد ابويه اي تحمل به امه حالة كفرها وكفر ابيه وساير اصوله
ثم يسلم احد من اصوله قبل انفصاله او بعده وقبل تمييزه او بعده
وقبل بلوغه الخ باسلام ابيهم ادم كذا في خط المولف وعبارة
شه الروض جدهم فكان الاولي للمولف التعبير بالجد لكونه حقيقة
وما ذكره مجاز مرحومي بحيث يحصل بينهما التوارث ليس
مرادا بل المدار علي الانتساب ولو لعوقبا كما في الام ق ل وانما ابواه الخ
هذا استدلال علي كونه حكما جديدا اي بدليل قوله صلي الله عليه وسلم

لعل الجواب ان مونة التعريف
علي الملتقط قبل
التملك فتامل

وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا الصنيع تبع فيه الشـ بعض المولفين
واو ضح منه قول شـ الروض حكم جديد اي طاري علي الولادة والاسلام
حكم اصلي لخبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه   واذا احدث للاباي الكا فر
كفرا تنازعه قوله وصف في الموضعين   وان كان احد ابويه الصغير
مسلما وقت علوقه فهو مسلم يشير بهذا الي ان الاسلام الطاري الذي اقتصر
عليه المص ليس بقيد   او المجنون لو قال ومثله المجنون لكان
اولي اذ المحدث عنه في كلام المص هو الصغير كما تقدم قال   فعدم بالبنا
للمفعول وكذا قوله وافتح   اما اذا سبي الخ محترز قول المص منفردا
مع احد ابويه اي او تقدم سبي اله صل اما تقدم سبي الولد علي اصله
فهو علي دين السابي المسلم وسبي اصله بعده لا يغيره مما ثبت له من الاسلام
لان كونه اي الذمي السابي من اهل دار الاسلام الخ   في حقه من لا يعرف
حالة بدليل قصر التبعية للدار علي اللقيط   كما ذكره الماوردي الخ ولو
سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره
شـ الروض   او يوجد اي الصبي حال كونه لقيطا   في دار الاسلام اي بان
يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها
بيد الكفار او كانوا يسكونها ثم جلاهم الكفار عنها شـ الروض   وما الحق
بها و هل دار الكفار التي بها مسلم كنا جر جل   بلا بينة بنسبه فيلحقه
ولا يحكم بكفره   به مسلم نعت للمحل وضميره عايد عليه فتامل   منتشرا
اي غير محبوس   ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض وشـ ولا اثر لعابري السبيل
من المسلمين كما لا اثر للمحبوس في المطامير   اجتيازه اي مرور المسلم بدار
كفر اي بالاصالة والا بان كانت دار اسلام واستولت عليها الكفار
الان فيحكم باسلامه حرمة لها مع شي وهذا الاينا في قوله فيما سبق
انفا ولو محتازا لان محله في دار الاسلام فتامل   والقياس علي الصلاة
ونحوها اي علي صحة ذلك من المميز لا يصح   لا ينتقل بالغا   لئلا
يفتنانه صوابه لئلا يفتناه بحذف نون الرفع للنصب   ولم يتلفظوا

بالاسلام

٤٥٦

بالاسلام اما من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة
لاحكام الدنيا

فصل في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة وما
يتبعها من الرضخ والنفل وبيان التخميس لكان اولي اهـ زي
وايجاف اي اسراع خيل وهو عطف عام او ركاب اي ابل وقوله او نحو
ذلك كرجال وسفن   والحرب قايمة جملة حالية وهي راجعة للامرين
قبلها اعني الاهدا والصلح   اي اذا ان جعل اذا تفسير المن فغير صحيح
لان من موصولة مبتدا واقع علي القاتل واذا ظرف او حرف وان جعل
شرطا مستقلا لم يصح دخول اي التفسيرية عليه ويلزم ان يكون
قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم ان يكون اعطي جوابه
وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل قال   تنبيه يستثني
من اطلاقه الذمي الخ حاصله ان شروط اخذ السلب ثلاثة ان يكون
مسلما وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول منهيا عن قتله   والخاين
ونحوهم كالمرتد   لانه متعين اي بالنص كالارث فلا يصح الاعراض عنه
كان يفقا عينيه الاولي كان يعميه   فلو رمي من حصن اي رمي وهو في حصن
الخ   التي هي عليه ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا في
حر او نحوه   وكذا سوار بان كان القاتل امراة مبدا نيو ولا حاجة اليه لان
الكلام في الحربي   جنيبة عبارة سم وجنيبة واحدة وسلاح عليها علي
الاوجه من تردد الامام   لا حقيبة ولا ولد مركوبه التابع له سم
مشدودة علي الفرس فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها
المشدودة علي حقو البعير اي عجزه فان كان في الحقيبة سلاح محتاج
اليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه   وتقسم الغنيمة
والافضل قسمتها بدار الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان الحال
ولا يجوز بترها من غنم شيا وقوله خلافا للايمة الثلاث وما نقل انه
صلي الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له
يتصرف فيها بما يراه قال   لمن شهد الوقعة اي ولو في الاثنا مرحومي

سواد المسلمين اي جماعة المسلمين لم يستحق شيا ولا الرضخ ونص في موت
الفرس الخ اي في اثنا القتال انه يستحق سهمها وهو كذلك كما والاصح تقرير قال م
النصيبين الخ والاظهر ان الاجير الخ حاصله ان الاجير لا يسهم له الا
بثلاثة شروط ان ترد الاجارة علي عينه والا اعطي مطلقا اي وان لم يقاتل
حيث حضر بنية القتال وان تكون مدة معلومة معينة والا اعطي
مطلقا ايضا وان تكون لا للجهاد والا لم يعط شيا اي لا اجرة ولا سهما ولا
رضخا ولا سلبا كما قاله قال ويدفع الخ لا يخفي ان للفارس ثلاثة اسهم
مبتدا او خبر في كلام المص بدل مما قبله وجعل الش الظرف متعلقا
بمحذوف وثلاثة نايب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستانفة
غير متعلقة بما قبلها وليس مستقيما ومثله يقال في قوله الاتي
ويدفع للراجل سهم الخ فتامل للفارس اي من كان معه فرس
صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فهو لمالكه اوضاع او قاتل فهو لمالكه
عليه غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا سهم اذا كان يمكنه
ركوبه بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فايدته وهو
ما ابواه الخ قال بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا قال
وعليه قول ابن الوردي «لما ت اهل الفضل لم يبق سوي مقرف او من علي الاصل اتكل»
ولا يعطي لفرس اعجف الخ حاصله ان الشروط ثلاثة يجمعها قول
المنهج ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع كالكافر سوا كان ذميا
او معاهدا او مومنا وكذا حربي يجوز لنا الاستعانة به قال
والصبي الخ واذا كمل من اعطي سهما كاملا بالضاد ولخا المعجمتين اي وباهمال
الثانية في لغة اه قال تخفظا الرحال بالحا المهملة جمع رحل كما لا يخفي يستوي
فيه المقاتل وغيره اي الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل اه ولو كان الرضخ لفارس
اي مقاتل علي فرس ممن يرضخ لهم حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة
ان يحضر بلا اجرة وان ياذن له الامام وان لا يكون مكرها فله الاجرة ظاهره
ولو زاد ان علي سهم الراجل بل يعزره الامام لانه منهم بموالاة اهل دينه ش المنهج

قوله في الاثنا ظرف لقوله او مات او خرج عن ملكه ...

قوله بعد

بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس الاربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته علي قسمتها
ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة ويجب ان احتيج اليها قال نسخة قسمته
فالقسمة من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من حيث
اقتضا الحساب لا انه مطلوب قال والمقاتلة بكسر التا جمع مقاتل
والقناطر اي الجسور غلولا اي خيانة لان الظفر بالحق انما يكون في الا
لخاصة دون العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق في الدين لان المال موال
ليس مشتركا الخ تامل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الاول لان ذكر اي
ما ذكر من الغنيمة والميراث ويفضل الذكر كالارث اي فله مثل حظ
الانثيين وبحث الاذرعي ان الخنثي كالانثي وانه لا يوقف له شي والمتجه وقف
بقية نصيب ذكر سم في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يزاد فيه كلهم معروف شرعا
فقوله ولا يسمون التخيير مناسب قال شيخنا ولا يرجع علي نحو اللقيط بما
اخذ اذا عرف ابوه وفي ش شيخنا م ر الرجوع ان ظهر له اب قال وسهم
لابن السبيل اي المسلم الفقير والمراد به الجنس ويجب ان يعم بالاعطا احاد
كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية
من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد غير ذوي القربي بقدر الحاجة
ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
ولا يستوعب للضرورة سم الحاجة وح فالشروط ثلاثة الفقر والاسلام
واباحة السفر غير الصدقة لا يخفي ان الكلام في خمس الخمس لا في الزكاة
وكذا يقال في قوله انها من محل الزكاة ويصدق مدعي المسكنة والفقر
صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل فتامل وهو ظاهر
معتمد بلا بينة الخ عبارة سم بلا يمين وان اتهم نعم ان ادعي تلف مال عرف
او عيالا فالقياس تكليف البينة **فصل** في قسم الفي
ورجالة جمع راجل اي ماش ومن قتل الخ علي حذف مضاف اي وتركة من قتل
الخ كما يوخذ من المنهج وش لنا اي يدل لنا قوله تعالي الخ وفي نسخة ودليلنا ما
وكان صلي الله عليه وسلم الخ يقسم له الخ قال في ش الروض فجملة ما كان من الفي

احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ
ذلك لكن لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر في حياته متعلق
بتلزمه مما كان ياخذ اي من وقف كان ياخذه وهذا هو الظاهر
معتمد

فصل في الجزية

وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل
الذمة وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد على وجه مخصوص وذكرها
عقب الجهاد لان الله تعالى غيا قتالهم باعطايها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
تطلق اي شرعا بمعنى القضا اي الاداء لانهم يودونها ومن القضاء
بمعنى الحكم لان الله تعالى قضى عليهم بها من مجوس هجر اي هجر البحرين
وقال سكنوا بهم بضم الباء وقوله والصيغة اظهار في محل الاضمار
ايجابا خبر لتكون محذوفة اي تكون ايجابا وقبولا عطف عليه
وربما يحملهم ذلك على الاسلام اي بسبب ما فيهما من مخالطة المسلمين ورؤية
محاسن الشريعة سم بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فنكف عنهم اذا التزموها
وان تاخر اعطاؤهم لها كما لا يخفى بدارنا مثلا يريد به انه لا يشترط الا قامة
بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير
الحجاز كما سياتي سم لحكمنا مفرد مضاف فيعم ولا من وليهما اي ولا يصح
عقدها من ولي الصبي والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع وليهما
فالاصح تلفق زمن الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت
الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم الجنون في الجميع
كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثنا
الحول كطرو موت اثناه والحاصل انه اذا اطبق جنونه او قلت مدة
الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها ولا تقابل باجرة فلا تلزمه الجزية والا لزمته
فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية اي وقع العقد على الاوصاف واو
غير واحد المسيلة بما اذا عقدت له حال خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد
عملا بما في نفس الامر سم بالمعنى طالبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان
دفعها في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة الهبة ح ل ع

المنهج

بعد تلفيق زمن الافاقة ... الجنون

المنهج لا اصل اهل الكتاب تعليل لضرب الجزية لاهل الكتاب
وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك الجد بالدين بعد
نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تعقد الجزية لفرعه
لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد الامان لهم كما ذكروه في
بابه لان باب الامان اوسع من الجزية واما الصابية الخ الصابئة
طايفة من النصارى نسبة الى صابي عم نوح عليه السلام والسامرة
فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد العجل في اصول دينهم وهي
موسى والتوراة وعيسى والانجيل وان خالفوهم في الفروع
لو اشكل امرهم اي لم نعلم هل كفرتهم اليهود او النصارى ام لا
حالمي اي محتلم اي بالغ ولو بالسن او عدله اي بدله وهو بفتح
العين كما في شم روحت قال من المعافر بالعين المهملة كما في ابن شرف
على التحرير وفي المصباح وفي حت قال بغين معجمة فقد نقل الدارمي
عن المهذب كذا في نسخة المولف وفي نسخة الروض المهذب بضم المذهب
الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء كذا ببعض الهوامش تجب
بالعقد معتمد فان قلنا بالعقد لم تسقط اي بل يوخذ القسط
من التركة كما سيذكره ويندب للامام اي عند قوتنا حيث امكنته
الزيادة فان علم او ظن اجابتهم عليها وجبت عليه الا لمصلحة كما سيذكره
الشارح مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة طلب زيادة على
الدينار ولها حالتان احديهما ان تعقد على الاوصاف فتستحب
المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان تعقد على الاشخاص
فلا يجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به
سوا استمر حاله ام لا وهذه هي التي في كلام الشارح يوخذ اي من الرشيد
اما السفيه فلا يجوز عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر
ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم ومثله م ر بالمعنى وضابط
الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في حاشية المرحومي لكن نقل الاج عن م روزي

اي النفقة الزوج

قوله على الاوصاف ... اي بان ... او اشخاص

ص

بحا

ان المعتمد انه كالعاقلة   يوخذ من المتوسط الخ فان ابي عقدها الا
بدينار اجيب لانه الواجب ر روض لكن لا تنعقد لسفيه باكثر من دينار
احتياطا له سوا عقدها هو او وليه ش المنهج اه مرحومي   استحبابا
راجع للمتوسط والغني لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا يرد عليه
ان اخذ الدينار من الفقير واجب   لزمهم ما التزموه اي الزايد
وله وارث مستغرق يرجع لما ن فقها فان كان غير مستغرق
اخذ من نصيبه قسطه م ر في ش   اخذ نجز منهن اي السنين
الضيافة ولو صالحوا علي الضيافة بمال فهو لاهل الفي لا للطا رقين
م ر   فضله الخ عبارة المنهاج مع شرحها لم زايدا علي اقل جزية
فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن
الضيافة الاباحة اه لكن قال سم علي المنهج عقب نقله كلام م ر وينبغي
انه كلي ما امكنه ان يعقد به الجزية اقل مما زاد علي الاقل وامكنه
زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة المسلمين
وجب فعله   لانها مبنية علي الاباحة الخ فلا يصح ان تكون منها
لتغايرهما   ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويبين ان لا يزيد عليها سم
في ش   رجله بفتح الراو واسكان الجيم ت الروض   ايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري
قال   لكن لا يغتال اي لا يخدع ويقتل ويصح بانيا للفاعل اي الامام
لا يغتال المعقود له من جهة الاحاد   وعليه اي الامام اجابتهم
اي اهل الكتاب لعقد الجزية   يخاف شرحهم خطا المولف وهو
صحيح اذا اريد به تجسس الجاسوس وفي ش المنهج شرح تامل مرحومي
فلا يجب تقريرهم بها بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير بين اربعة امور
غير ان عقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير القتل
الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او الحجر
بالجبال والحجارة وهذا اولي قال   واليمامة هي مدينة بقرب اليمن

ذكر بعضهم ان هذا خطا والصحيح انه بلد بالشام ؟

رقي

كلذام

علي

علي اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وسميت باسم جارية
زرقا تنظر من مسيرة ثلاثة ايام قال المعري   سبحان من قسم الحظوظ
فلا عتاب ولا ملامة   اعمى واعشى ثم ذو   بصر وزرقا اليمامة   وقراها
اي الثلاثة كالطايف وجدة وخيبر والينبع م ر   الا لمصلحة او ضرورة
كما في ش م ر   من متاعها اي التجارة   كالعشر هذا اصل منى المكس
المحرم قال   الا ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها وهو
اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها ت المنهج   فان مرض فيه اي
في الحجاز غير حرم مكة   او خيف منه اي من نقله مونة الخ   فان دفن فيه
نبش اي ما لم يتفتت تحرير   المشتمل بالرفع نعت عقد واستدل الش علي ذلك
بقوله وقد قال البلقيني الخ   ثم بين اي المص ولعل الش ذكر كلام البلقيني
اعتراضا علي المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن معناه الاستلزام وفي
كلام البلقيني معناه الاشتمال علي ان البلقيني عبر بالاشتمال لا بالتضمن فتا   مل
ويضرب لهم مدة هل يجب مضربه او لا حرره ثم رايت ق ل قال وهي حرام
ان حصل بها ايذا والا كرهت اه   مردود حيز تغييره   ونكاح المجوس
عبارة ش المنهج ونكاح مجوس محارم   والاستسلام عطف تغيير او مرادف
وان لا يذكروا الخ عبارة سم وان لا يذكروا الله او رسوله او القران او نبيا
او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله
او القران او دين الاسلام او احدا من الانبيا او نحوها جهرا بما لا يتدينون
به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبته الي الزنا فان شرط
انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون به كقولهم القران
ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا اه بحروفه
ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان استعان بهم البغاة وقالوا
ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق   من سقيهم اي المسلمة خمرا الخ
ومن احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمها نعم لو لم يعلم اصل الموجود منها
جاز ابقاوه لاحتمال وضعه بحق ق ل   كالمدينة قال م ر في ش وقول بعض الشراح

كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كامر
ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرطا عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه
باطل لا يبني بالبنا للمفعول سوا اشرط عليهم اي هدمه ام لا ولو
فتحنا البلد صلحا الخ عبارة المنهج ومنعهم اي ولزمنا منعهم احداث كنيسة
ونحوها وهدمها له ببلد فتحناه صلحا وشرط لنا مع احداثهما وابقاهما
اولهم اه فلو اطلق الصلح اي او شرطا كونه لنا ولم نشرطا احداثهما ولا ابقاءهما
لا لمحض حق الدار كذا في خط المولف وفي نسخة الروض لا لمحض حق الجار
وهو اوضح تامل مرحومي والكلام في بنا المسلم الصالح لذلك البنا للسكنى
عادة والا فلا يمنع الكافر من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي
دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين
ومن صعود سطحها بلا تحجير ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها
ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنا دارا عالية او مساوية ثم باعها
لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها فانه
لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقى ترغيبا في
الاسلام فيما يظهر ز المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون
في دار الاسلام فان انفردوا ببلد فلهم ترك الغيار والخياطة
مبتدا خبره كالخياطة خيطا غليظا فيه الوان نسخة المنهج ولا ينبغي
اي لا يجوز لفعلة جمع فاعل البار في نعت عروة وقوله الخيل الخ بدل من
حديث ويحسن ان يتوسط الخ ض والمعتمد انهم يومرون بالركوب عرضا
مطلقا ومن اللجم جمع لجام اما النسا والصبيان الخ مقابل قوله اي
الذكور المكلفون فاضطروهم كذا في خط المولف وفي نسخة الروض
فاضطروه بالافراد وهو المناسب للتعبير باحدهم فتامل مرحومي

كتاب الصيد

قوله على المصيد وهو الحيوان قال
تعالى الخ واتى ثانيا اولا باسم المفعول ليناسب الذابح ولاجل قوله ان قدر عليه
الخ قال ولا تقتلوا الصيد التلاوة بحذف الواو فاصطادوا

والامر

والامر بالاصطياد يقتضي حل الصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من
المحرمات في الاية فيفيد حل المذكيات اه شوبري ذكر المص الخ
ووجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وقدمه في كلامه وتارة
فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض الكفاية اه زي اركان الذبح
بالمعنى الحاصل بالمصدر اي وهو الانذباح الذي هو اثر الفعل
الحاصل في المذبوح والمراد بكونها اركانا له انه لا بد لتحققه منها
والا فليس واحد منها جزءا منه ع ش على م ر وقصد اي قصد العين
او الجنس بالفعل نسخة منهج فلو اجال بسيفه فاصاب مذبح صيد
او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم سم لا الصيد
كان ارسله الى غرض او اختبارا لقوته نسخة المنهج وغابت عنه مع
الصيد اي قبل جرحها ما لم يبلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب
عنه ثم وجد ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند مشاهدته
فلم يحرم ما حدث بعد الى حركة مذبوح وغابت الخ في المنهج
وغاب فلعل مراد الشارح غابت الجارحة مع الصيد هو ما عليه
الجمهور معتمد ظبا بالمد فاصاب غيرها ولو من غير الجنس
حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل زي مع القدرة اي
فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز زي
ولو دخلت الخ محله اذا شككنا هل صادفته حيا ام لا اما اذا علمنا
انها صادفته حيا وشككنا هل مات بها او بثقل الجمل الاعلى حل نسخة الروض
او وحي اي اسرع قال والمري مخرج الطعام نسخة المنوفي والمجزي
منها قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز
التعدد بشرط ان يبقى حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه
علم انهما لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه
انه لا يحل ق ل وسيذكر الشارح المسيلة الاخيرة كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه
اي فانه يحل دون اليد فان لم يسرع قطعهما الخ اي لانه يجب بسرع الذابح

قطعهم

في الذبح فلو تأني بحيث ظهر انتهاالشاة قبل تمام المذبح الي حركة مذبوح
لم تحل لتقصيره اه زي فائـــدة من الديربي في الباب العاشر اذا
ذبح ذبيحة ورفع السكين ثم اعادها بسرعة من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها
ثم ذكر بعدها جواز مسيلة القطع بعد كلتي السكين الاولي يترجاعدم
رفع الاولي حتي وضع الثانية اه وانظر اذا قلب السكين وقطع بها وكان القطع
بها بعد قلبها في غير محل القطع الاول وحرر وعبارة ع ش علي م ر ولا يضر
رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها لياخذ ما بقي من الحلقوم والمري عليهما
ولا القاوها لياخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما
يشترط قصر الفصل عرفا اه بحروفه ولو عرفت الحياة المستقرة
بشدة الحركة او انفجار الدم غاية لقوله يكفي الظن وعلم من تعبيره باو ان
احدهما كاف وسيذكر في تنبيه ان المعتمد الاكتفا بشدة الحركة بعد قطع
الحلقوم والمري ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان
الدم دون الحركة الشديدة وفي حج قال علي الكتاب انه يكفي ايضا
ومحل ذلك اي الاكتفا باحد الامرين وكتب المبد اني اي الاكتفا بالظن
وقد صار اخر رمق حل اي وان لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ
زي في درسه اه بخط الروحي وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة
موجود والحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستقرة قطعا ولو
مرض باكل نبات مضر الخ عبارة حج ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر
كفي ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المودي اكله
لمجرد المرض لا يوثر بخلاف المودي للهلاك غالبا فيما يظهر اه وفي م ر نعم
لو انتهي الحيوان عند ابتدا القطع الي حركة مذبوح بنحو جرح او
انهدام سقف او اكل نبات مضرا ونحوها حرم بخلاف ما لو انتهي الي
ذلك بمرض وان كان سببه اكل نبات مضرا ونحوها وهذا محمل لقول الكلام
الخ فالمعتمد ما في الشرح كما في حج قال بسكينه الخ وسميت سكينة لانها
تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة شفرة بفتح

الشين

٤٥٧

الشين سميت شفرة لاذهابها الحياة من شفر المال ذهب ذبيحته اي
مذبحها فقط الخ يقال ينبغي ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لو
الغرق بان هذه حالة عبادة يتقرب الي الله تعالي بها ومن ثم سن فيها ذكر
الله تعالي بخلاف تلك شوبري لايهامه التشريك اي ويحرم عليه بقول
ذلك كما صرح بالحرمة في شرح المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد التبرك
كما صرح به الشيخ زي في الحاشية كذا بخط الروحي والحرمة محمولة علي صورة الاطلاق
اما اذا اراد التبرك باسم محمد فيكره كما في شرح المنهج ايضا والحاصل ان الصور ثلاثة
ففي صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد
التشريك يكفر وتحرم الذبيحة وفيما اراد التبرك باسم محمد يكره مع حل الذبيحة
صفة لجارحة وهي معتبرة فيما بعدها ايضا قال ان تكون الجارحة
معلمة لو اسقط لفظ معلمة وابقي المتن علي حاله لكان صوابا اذ التعليم
داخل فيه الشروط الاربعة لانه الاول منها فتامل قال كقوله تعالي
مكلبين بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمتم اي حال كونكم مرسلين لها مغرين
اه ثم تامل اي ولم تقاتل صاحبها دونه حين اخذه منها ولم تعرض في
وجهه كما بحثه ابن الرفعة سم قبل قتله ولا يقدح في ذلك كونه معلم
الجارحة مجوسيا شرم ر او عقبه اي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا
وهذا هو المعتمد ض وشرطا في جارحة الطير ترك الاكل فقط اي
ويشترط فيها ايضا ان تهيج عند الاغرا وهذا هو المعتمد فيشترط فيها
امران ترك الاكل وان تهيج عند الاغرا اه زي مع تفصيل
تقدم هو قوله ومحل ذلك الخ عبارة الرحماني وشرط في الذبيح
كونه ماكولا وفيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل نعم
الحيوان اذا انتهي لحركة مذبوح بمرض وذبح في اخر رمق حل
واما بغيره كنحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود سبب يحال عليه
الهلاك فلو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم عليه بناء او
جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة او لا القطع

قوله دونه اي دون الصاحب كان اراد غير الصاحب اخذ الصيد منها فقاتلته لم يضر في تعليمها اه بخط الروحي

حيث حلت والا فلا ثم سقط منه احترز به عما اذا لم يسقط منه ولكن
تدحرج من جنب الي جنب فانه يحل بلا خلاف **فائدة** افتي المص
بان الرمي بالبندق جايز ولكن محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا
كالكركي فان كان يموت منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش حرم
كما قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل ينبغي ان يحرم شرح المنهاج للشهاب وهذا
التفصيل في بندق الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا
لانه مزفف رحماني مجوسي مثله المرتد لعدم حل مناكحتهم
او جهل ذلك اي المعية والترتيب محرم لانه لم يقصد الخ وكذا اعمي
غير مميز اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح لان لهم قصدا الخ منه يوخذ
عدم حل ذبح النايم شرح م راج وذكاة الجنين انفرد او تعدد وليس علقة ولا
مضغة وكذا اجنيني في جوف هذا الجنين قال ولا بد ان يظهر فيه صورة
الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م راخر او نقله عنه سم علي المنهج
ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة برفع ذكاة وبعض الناس
ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لايجاب ابي حنيفة في انه لا يحل ويقول
تقديره كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشي لان
الرواية المعروفة بالرفع علي ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا
موخر والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة له لان الخبر ما حصلت به الفايدة
ولا تحصل الا بما ذكرناه واما رواية النصب علي تقدير صحتها فتقديرها
ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه قال قل وتجوز في ذكاة امه ان
يكون منصوبا علي نزع الخافض وهو الباء الموحدة عندنا والكاف
عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه كامه اه واما قولهم تقديره كذكاة
امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن وانما النصب باسقاط الخافض
في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اه تهذيب
الاسما واللغات للنووي لم يجب ذبحه حتي يخرج هو كذلك كما قاله سم
نقلا عن م ر وعبارة شرح م ر وان خرج بعد ذبح امه ميتا او اضطرب في

بطنها

بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كما ذكره
ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم
يجب ذبحه حتي يخرج اه كلامه ومثله في الروض وشرح وبه يعلم ان
تضعيف قل لكلام الشرح غير سديد اه بخط الديربي **فصل**
في الاطعمة الشاملة للاشربة قال جمع طعام بمعني مطعوم
ويحل اي يبين لهم الطيبات اي الحلالات وبتفسير يحل بيبين اندفع
ما يقال المراد بالطيب الحلال فيلزم من تعلق الحل به تحصيل
الحاصل فيفسر الطيبات بالطاهرات لكن لا يصح الدليل لان الكلام
فيما يحل من الاطعمة لا في الطاهر منها فتامل اي حيوان كذا في خط
المولف مرفوع ومقتضي القواعد ان يكون منصوبا لانه
مستثني من كلام تام موجب وكذا ما بعده تامل مرحومي
ويمكن الجواب عن المولف بان يكون قوله اي حيوان منصوبا
جا علي لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب بصورة المرفوع
او ان قول المص فهو حلال مضمن للنفي اي لا يحرم فلا اعتراض
فتامل مادب اي حيي ودرج اي مات وعمل بتسميتهم له
اي فانهم ان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شرح روض
والحمار عطف علي البغل وكنيته ابو زياد وابو جابر ومن عادته
انه اذا شم رايحة الاسد القي نفسه عليه من الخوف ياوي الي عواء الجح
الفهو الصباح وصياحه يشبه صياح الصبيان والنمر هو بفتح
النون افصح من ضمها وكسرها وبقر وحش هو وما بعده معطوف
علي الانعام اي مما ورد فيه النص بالحل بقراءة وتقييده بالوحش لاخراج
الاهلي لا لعطف الحمار عليه وظبي وظبية الخ انظر الحكمة في الجمع
بينهما دون غيرهما من الحيوان التي تحل والتي تحرم فانه اكتفي بذكر
الذكر عن الانثي بارادة الجنس فهلا اكتفي هنا لان توهم حل الذكر
دون الانثي من البعيد ضبعان بوزن عمران قال الحمل علي ما يدنه

وكان مشويا اه   فأجدني اعافه اي أجد نفسي تكرهه   والكلب غير
العقور الخ والذي اعتمده م ر حرمة قتله   كخنفسا بضم اوله مع
فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر اه   كعندليب
وهو الهزاري بفتح الهاء وهو المعروف بالبلبل بضم الموحدتين قال
علي المحلي   واوز بفتح اوله وكسر ثانيه وهو يشمل البط اه المنهج   وهو
الظ معتمد   يجب اشار به الي ان المص كان حقه ان يعبر بالوجوب كما هو
اصح الوجهين في المسيلة   موتا معقول خاف   ولم يجد حلالا
خرج به ما اذا وجده ووجد ملكا للغير لم يبذله فانه يقدم الميتة
لعدم ضمانها واما لو وجد مال الغير فقط فسياتي فيه تفصيل
وهو ان الغير ان كان مضطرا ايضا فهو احق به والا اكل منه ضامنا
له بالقيمة فان منعه منه مالكه قاتله فان قتله لم يضمنه
قبل اضطراره ظرف للمحرمة اي التي كانت تحرم عليه قبل اضطراره
واما الان فحلال بل واجبة كما عرف فوصفها باعتبار ما كان   كما في
الاكراه علي اكل ذلك اي علي اكل الميتة فانه يكفي فيه الظن بخلاف الاكراه
علي غير الاكل من نحو اتلاف مال الغير فيتوقف علي تحقق ما هدد به
يستثني الخ لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي وقوله حتي
يتوب اي بان يقلع عنه طاعة او يقيم اه   غير متجانف لاثم قال
البيضاوي غير مايل له ومنحرف اليه بان ياكلها تلذذا او مجاوزا حد
الرخصة كقوله غير باغ ولا عاد   لزمه القوت والمعتمد خلافه اي انه
لا يلزمه القوت لعذره حال اكله فلا يكلف الاستقاءة منه ولا ينافيه
ما ذكره بعد لانه ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف الميتة فان اكلها مباح له في
الحالة المذكورة من غير اكراه فتامل   فعليه ان يتقايا الخ هذا محله
اذا لم يكن صايما فرضا والا فيحرم عليه لان اتمام صومه واجب فان
كان في صوم نفل كان الاولي ترك القي لانه يكره قطعه قال تعالي لا تبطلوا اعمالكم
ع ش اج   عند الياس منها اي من المعرفة   فانه لا يجوز ظاهره ولو كان في

اخر

وعن والدي ندب قتله ... ففيه ثلاثة اقوال الكراهة والحرمة والندب والمعتمد الحرمة كما قاله م ر اه

قوله ووجد اي وكان ذلك الحلال للغير فوجد يعني كان او موجودا

قوله له اي للاثم

اخر وهو كذلك كما في شرح م ر   اجيب الخ هذا الجواب يفيد ان موتهم حقيقي
وانهم يحصل لهم في القبر الحياة كما كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم ان موتهم
يبقي معه اتصال للروح بالجسد خاص بهم يستمر ذلك الي البعث فلا
فرق ح بين ما قبل الدفن وما بعده   لا يجوز طبخها قيده الاذرعي
بالمحترم والاوجه الاخذ باطلاقه فتم ومحل امتناع طبخه وشيه حيث
امكن اكله نيا والا جاز   والمحارب اي في قطع الطريق من حوبي
حربي نعت صبيا وبالغ نعت مقطوع بتقدير اعني   فيما
شبه بالصبي وهو المراة والخنثي والرقيق   ولو وجد مضطر
الخ حاصل ما اشار اليه انه اذا وجد طعام الغير فاما ان يكون ذلك
الغير غايبا او حاضرا واذا كان حاضرا فاما ان يكون محتاجا اليه او لا
فان كان لغايب اكل منه وجوبا وغرم البدل القيمة في المتقوم
والمثل في المثلي سوا قدر علي البدل ام لا اكتفا بالذمة وان كان لحاضر وهو
مضطر اليه لم يلزمه بذله له لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون غير
المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فدايه بالنفس
وللمالك في اله وفي ايثاره علي نفسه بل يسن فان كان لحاضر غير مضطر
لزمه بذله للمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم يحضر فلو سكت
عن الثمن لم يجب حملا علي المسامحة به فان امتنع المالك من اعطايه فله
قهره واخذه منه وان قتله لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما
والمالك مسلما فيضمنه اه   وان امتنع غير المضطر من بذله له الخ
فلو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال
بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله شرح الروض مع متنه
او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا قسيم قوله السابق
ولو وجد طعاما اي فقط فذاك فيما اذا وجد شيا واحدا وهذا فيما
اذا وجد شيئين   وطعام غيره عبارة الروض وطعام غايب
لم يبذل له اما اذا بذل له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها

ومع المضطر بثمنه او رضي بذمته فله تحل له الميتة تعينت لها
في الاولى فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكل مال الغير بلا اذن
ثابت بالاجتهاد واما في الثانية فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد
مع ان مذبوحه ميتة ايض واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع
من قتله واما لو لم يجد المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم
فله ذبحه واكله وعليه الفدية واما لو وجد المحرم صيدا وطعام
الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة اقوال لان حق الله
مبني على المسامحة انتهى البهجة وكان خوف قطعه اقل من خوف
الترك او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد
نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل
او اشد فانه يحرم القطع لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغيره الخ
مرحومي وبلعهما ولو حيين حكمه حكم المرفوع اي لانه لا يقال
من قبل الرأي يكون بهذه الصيغة بكونه مرفوعا اي بقوله احلت
لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله فهو نحو امرنا ونهينا
وهو لبن الخشخاش قال الجوهري والخشخاش نبت معروف اه اي وهو
المعروف بابي النوم اه مرحومي وتحريم الشوي المكور قد رجحنا
الخليفي ان المعتمد الكراهة البتطا اي الالوان المختلفة
وفي منعها بلده اي اذا منعها ذلك مطلقا او ورثه البلادة فصل
في الاضحية واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة قال تقربا
خرج ما يذبحه الجزار للبيع من عمل اي يتقرب به اليه من النوافل
فلا يرد ان الفرض افضل احب مجرور بالفتحة نعتا لعمل
بمكان اي قبول نفسا تمييز محول عن الفاعل اه اصل فلتطب نفسكم
بها اي افعلوها عن طيب نفس بمعنى التضحية التي هي فعل المكلف
الموصوف بالسنية لا الاضحية اي لا بمعنى الاضحية اي العين
المضحي بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة في حقنا معاشر المسلمين

وواجبة

٤٦٠

وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له اضحية مندوبة ايض
واكله صلى الله عليه وسلم من اضحيته محمول عليها والواجب عليه
صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب ان تعدد اهل البيت
وهم من اجتمعوا في المعيشة والعشرة وقيل من تلزم نفقتهم الفاعل
والثواب خاص بالفاعل ويسقط عن غيره الطلب سواء كان الفاعل
هو الذي تلزمه النفقة او غيره قل واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر
ان تكون فاضلة عن ذلك اي عن يوم العيد وليلته فيشترط هنا
ان تكون الاضحية فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد
وايام التشريق فيجري فيها ما يجري الخ فان اذن له السيد صحت منه
ووقعت له كما سيذكره الش اخر الفصل تشمل كلام المص اي في
قوله والاضحية سنة لا ارخص مضارع رخص لمريدها اي
غير المحرم ان لا يزيل شعره ولو من عانة او ابط الخ فتكره الازالة
الا لعذر وقال الامام احمد بتحريم الازالة المذكورة قل وانظر ما و
وسالت بعض الحنابلة عن ذلك فاجاب بانه يحرم تشبيها بالمحرمين
اه ميداني في عشر ذي الحجة ولو في يوم جمعة حتى يضحي
ولو بواحدة لمن تعددت في حقه ويخرج وقت عدم الازالة لمن
يضحي بزوال وقت التضحية قل اي بخروج يوم العيد وايام
التشريق الثلاثة ولا تجب الا بالنذر اي وما الحق به فليشهدها
المراد بالشهود الحضور ولو اعمى فاشهديها اي احضريها
قال عمران اي للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الثواب المذكور لفاطمة
من انه يغفر باول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله
ولاهل بيتك لانكم وحدكم ام للمسلمين عامة فقال صلى الله عليه وسلم
بل للمسلمين عامة فقوله فاهل ذلك انتم علة لما قبله وقوله ام للمسلمين
عطف على قوله لك الخ وشرط التضحية نعم الخ وعند ابن عباس
يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز اه ميداني ولان التضحية عبادة

الخ اي فكما ان الزكاة قاصرة علي النعم كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق
القياس اي سقطت اسنانه انظر ولو واحدة وقياس الاكتفاء
بقطرة في البلوغ بالاحتلام الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اه اج
ويكون ذلك اي ما ذكر من تمام السنة والاجذاع والثني الخ في المصباح
والثني الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ومن
ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع خمس سنين اي تحديدا م
من البقر الانسي ومنه الجاموس وقيد البقر بالانسي لان غيره لا يوجد
منه وحشي نزوان الذكر اي طروقه للانثي وتجزي البدنة اي الواحدة
من الابل ذكرا او انثي عن سبعة ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية
وجوب التصدق من حصة كل لانها بمنزلة سبعة اضاح سم مهلين
اي محرمين ان نشترك اي عند ارادة عدم الانفراد فلا يرد ان الاشتراك
ليس بواجب للحديث المار وهو قوله ان نشترك في الابل والبقر ومباشرة
محظورات الاحرام وترك الرمي والمبيت وترك الميقات واثر غيره
في ثوابها جاز ومع عدم ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عنهم
وعن امة محمد ظاهره شمول ذلك للفقراء والاغنياء وقول بعض الخطباء
فلا تحزن ايها الفقير فقد ضحي عنك البشير النذير اه لا حصر فيه وفائدة
سقوط الطلب عنهم لكن قد يقال الطلب لا يتعلق بالفقراء فليتامل
ومما يستدل به لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن اهله
الخ ثم تباهي اي تفاخر فصارت مباهاة اي لا يقصدون بذلك
الا الرياء فلا يثابون علي ذلك بين اثنين فانه لا يصح اقتصارا علي ما ورد الخبر به
قوله كذلك اي مشاعتين لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة الخ يوخذ منه انه
لو اشتري ثلاثة اسباع بدنة او بقرة من مالكها ثم اشتري خمسة باقيها
ثم ذبحوها وقصد الثلاثة الاول الاضحية كفي ذلك ووقع اضحية عنهم
فراجعه اه لكاتبه كذا بخط الديربي ينبغي ان لا يجزي عن اكثر من واحد
اي فيجزي عن واحد وتعتبر اعلا السنين اه مرحومي لاقامة شعارها

اي الغنم والابل

[illegible]

ثلاثة

اي

اي علة مشروعية الثريقة علي استحباب السمين وتقدم السمن علي اللون فسمينة
سوداء افضل من هزيلة بيضاء فتهزل بالبنا للمفعول لانه من الافعال
اللازمة للبنا للمجهول قال الشاعر
لقد هزلت حتي بدا من هزالها كلاها وحتي استامها كل مفلس
بل هو اي اسم التولا اولي بها من المجنونة لان الجنون عدم العقل
الخاص بالعقلاء من الادميين والملائكة والجن والودك اي الدهن
موجوئين بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجاء
بكسر الواو اي القطع ق ل غير مقصودة الخ منه يوخذ ان مقطوع
الذكر يجزي وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال والمسيلة منقولة اج
علي جواز خصاء الماكول اي في صغره واعلم ان الخصاء جائز بشروط ثلاثة
ان يكون لماكول وان يكون صغيرا وان يكون في زمن معتدل والاحرم
بل يكره غيرها اي غير ذات القرن فلو ذهب الكل الخ المعتمد
ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا ق ل
وافهم الخ هذا ان كان لفظ بعض في كلام المص ولعله في بعض النسخ اه قل
منع كل الاذن اي منع مقطوع كل الاذن ومنع المخلوقة
بلا اذن الخ وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة سم فلا يجزي ذكر
المعز اي مع خلوه من الضرع والالية فيوخذ منه ان فاقدهما من
الجنس الذي يغلب وجودهما فيه يجزي ايض ويقاس عليه فقد
الثالث وهو الذنب اما فقد ذلك يقطع الخ جوابه قوله الاتي فانه
يضر شي يسير خرج الكثير فلو ترتب علي بقائه ضررها بان تجرح فهل
يغتفر الكثير ايض او لا عموم كلامهم يقتضي انه لا يغتفر ويدخل
وقت الذبح للاضحية الخ لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح علي
حساب وقوفهم كما في الحج صلاة العيد لعله تجوز باستعمال
الصلاة في الاعم من الصلاة والخطبة لاشتراك الامرين جميعا ولذا عطفهما
الشارح علي قوله من وقت مضي قدر صلاة ومضي قدر خطبتين

وهو طلوع شمس الخ صوابه من طلوع الخ اي مضي ذلك من طلوع فتامل
خطبتين خفيفتين والخفة بان يقتصر علي الواجب فيهما في كل
في كل ايام التشريق ذبح وكذا في لياله كلله علي اضحية او جعلتها اضحية
او هذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج لنية اكتفا بالصيغة وح فما يقع
في السنة من العوام قولهم لمن سالهم عما يريدون التضحية به هذه
اضحية تصيرها واجبة يمتنع اكلها ولا يقبل قولهم اردنا التطوع بها
خلافا لبعضهم قاله الشيخ م ر في ش من مثلها اي من قيمة مثلها م ر حوس
فان اتلفها اجنبي اي في جميع الصور السابقة اي فيما اذا كانت
منذورة معينة او في الذمة لزمه دفع قيمتها اي وقت التلف
فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي ضمن بالقيمة والناذر بالاكثر من
قيمتها يوم التلف ومثلها يوم النحر فالجواب ان الناذر لما
التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها غلظ علي نفسه فامر بذبح مثلها
ان كان المثل اكثر من قيمته يوم التلف او شرا ما يذبحها بقيمتها ان كا نت
القيمة اكثر لانا لو الزمناه بالاقل لكان الزايد كانه راجع اليه لوجود
الالتزام منه مع التقصير في التلف بخلاف الاجنبي فانه لا التزام منه فلم
يلزمه الا القيمة فرع بعضهم لكن هذا لا يناسب ما مر عن المرحومي
من ان المراد الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف
فان لم يجد فدونها فان لم يمكن اشتري شقصا فان لم يمكن اشتري لحم نعم فان لم
يمكن تصدق بالدراهم اه مطلقا اي لا بقيد الاضحية الا التكبير فانه
خاص بالاضحية ومثله الدعا بالقبول كما قاله سم فراجعه بان يقول باسم الله
والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم ز ي وغيره وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان
الذبح لا يناسبه رحمة مردود والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اي
عقب التسمية ويكره تركها اي التسمية والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
الخ سم في غير مقابلتها اي الذبيحة ولا ياكل من الاضحية المنذورة اي
لوجوبها عليه وح يشكل عدم جواز الاكل بانه صلي الله عليه وسلم كان

باكل

ياكل من كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب
بان بيان الاكل مما زاد علي الواجب اي ان الواجب عليه التضحية بواحدة
وهو صلي الله عليه وسلم كان يضحي باكثر فكان ياكل من غير الواجب كما قاله ز ي وهل يجاب
بان القلب والكبد وباقي الاعضا الباطنة كالكرش لا يجب التصدق بها ح
المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر ق ل اي يحرم عليه
ذلك اي وعلي من تلزمه نفقته كان ياكل من كبد اضحيته ولعل
حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالي لاهل الجنة لما ورد ان اول اكرامه
لهم بكبدت الحوت لظاهر الاية علة ليجب واما قوله تعالي فكلوا لقوله م
للنفي اي الوجوب لفظ الاية منتف لقوله تعالي الخ تقتضي خلاف
ذلك حيث عبر بالجمع ويجاب بان ال للجنس واكل ولدها كله جاز الخ
دفع به ما يتوهم من ان المتطوع بها اذا عرض لها الحمل يصير كانه
اضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه اي فهذا التوهم باطل
كما نص عليه في البويطي معتمد ووقع في المجموع جواز اطعام الخ
وتعجب منه اي مما وقع في المجموع الاذرعي اي لان القصد منها ارفاق ق
المسلمين باكلها لانها ضيافة لهم من الله تعالي فلا يجوز تمكين غيرهم منها
وكلام الام يقتضي ان الذي في المجموع وتعجب منه الاذرعي هو
اطعام المضحي لفقرا اهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك منه وان
ما في المجموع انما هو في اعطا الفقير والمهدي له شيا منها للكافر وعبارته
وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحي عن غيره فلا يجوز له الاكل م
منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير
والمهدي اليه شيا منها للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها لكن
في المجموع ان مقتضي المذهب الجواز عملا بظاهر القران اي في قوله
تعالي فكلوا منها وله تفويضها اي النية بخلاف ما اذا اذن له
وصورته في الميت ان يوصي بها انتهي المنهج اذ لكان اي الرقيق غير مكاتب الخ

فصل في العقيقة الاولي تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لما في
العقيقة من الاشعار بالعقوق فالتسمية بها خلاف الاولي فائدة
يسن ان يقرا عند الحلق اية الكرسي وان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام والمعوذتان والاكثار من دعا الكرب والحاجة
وهي سنة موكدة فيثاب علي فعلها فان نذرها وجبت مرتهن
بفتح الها اسم مفعول لم يشفع لوالديه في بعض الهوامش اي مع
السابقين والعقيقة وهي كما تقدم احدي الولايم التي نظمها ابن
المقري بقوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة | عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن | نقيعة سفر والمودب للثنا

وزاد بعضهم للعقد املاكا ولحفظ القران حذاقا
علي راس المولود خرج بقية الشعر كشعر حاجبيه واهدابه
فانها لا تسمي عقيقة عند حلق شعر راسه سيذكر الشارح انها
قبل الحلق باسم سببه اي البعيد لان العقيقة في الاصل كما
مر اسم لشعر الراس والشعر سبب لحلقه وحلقه سبب للذبح
ويكره لطخ راس المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها
وبدم الاضحية قال وانما لم يحرم اي لطخ الراس مع الفلام
اي يطلب مع الغلام الخ وانما لم يحرم الخ قد يقال ان كان
الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا وان كان من فعل الجاهلية
وان كان ضعيفا فهلا قيل بالحرمة لحرمة التشبه بهم فليتامل
فاهريقوا عليه دما اي صبوه علي راسه وقوله واميطوا
عنه الاذي اي اغسلوه بعد وتسميته اذي باعتبار ما كان انتفاع
علي المولود من اذي اليه قال ابن حجر اي العسقلاني شارحه
اي البخاري انه يحسن اسمه بالبنا للمفعول وافضل الاسما
عبد الرحمن وعبد الله وفي بعض النسخ عبد الله وعبد

الرحمن

الرحمن والحاصل ان افضل الاسما عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف
بالعبودية لاسم من اسمايه تعالي ثم محمد ثم احمد ويكره بعبد النبي علي
المعتمد وما وقع في حج الرحماني من حرمة التسمية بعبد النبي ض
وصريح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه
تعالي وهي توقيفية ويكره التسمية بكل ما يتطير بنفيه او اثباته كما قاله
الشبرخيتي كرباح ونجيح وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار
وتشتد الكراهة بنحو ست الناس وست العلما او القضاة او العرب او سيد
العلما او سيد الناس او ابي الطيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة او
النار او علي او الحسن لايهام التشريك كما في شم ر وما في حج الجلال لعل
من كراهة التسمية بعبد علي ض قال الرحماني وكذا ما اضيف بالعبودية
لغير اسمايه تعالي اي فيحرم اي غير عبد النبي كما مر وتحرم باقضي القضاة
وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره علي المعتمد
وتحرم ايضا برفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا ومما يحرم قول
بعض العوام اذا حمل شيا ثقيلا الحملة علي الله كما في شم ر ايضا ويجب
تغيير الاسم الحرام علي الاقرب كما قرره الشبيشي وتردد الرحماني في وجوبه
وندبه ويحرم التكني بابي القاسم بالالف واللام ظاهره انه لا يحرم بابي
قاسم والاقرب الحرمة مطلقا اه فراجعه كذا الشيخ الديربي بابي القاسم
ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلي الله عليه وسلم قال وظاهره
الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن الا بما توسع
الناس فيه مما يضاف الي الدين كبدر الدين وعماد الدين وامين الدين ونحو
خلاف الاولي او مكروه قال علي الجلال من قوله ولا باس الخ ولا يكني كافر
اي يحرم وليسوا من اهلها وقد قال صلي الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز لذلك العرش الا قيل به يرجع للتعريف فالتكنية
بابي لهب للتعريف واسمه اي ابي لهب عبد العزي الخ ويكون ذلك
اي الحلق بعد ذبح العقيقة وهو محمول علي الاكمل من تلزمه نفقته

اي بغرض اعساره كما قاله سم فلا ينافي ما ياتي من قوله اما من مال المولود فلا
فسقط ما يقال اذا كان للمولود مال نافع فقوله من تلزمه نفقته عن
الغلام ويلحق به الخنثي احتياطا م رخله فالحج ولكن الحا كلامه علي
ان الشاتين افضل فيه ولا يحكم علي الواحدة بانها خلاف الافضل لعدم
تحقق السبب المقتضي لكونه خلاف الافضل متساويتان
ليس قيدا بل المدار علي ما يجزي في الاضحية وان نقص بضم العين وكسرها
اما من مال المولود فلا يجوز الخ هذا مقابل قوله السابق وهو من تلزمه
نفقته لو كان الولي عاجزا الخ والعقيقة مطلوبة من الولي
الموسر الي البلوغ وبعده ينتقل الطلب للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله
الش لعدم يساره في جميع المدة بخلاف هذا لم يامر بها اي امر موجب
كالامر ايتدا للموسر ترجيح مخاطبته لبقا اثر الولادة كالاضحية
المسنونة الخ هذا امكرر لقوله قبله كالاضحية بحلو وطبخها
بحامض خلاف الاولي والعسل عطف عام اي النحل او عطف مغاير
بنا علي ان الحلوي ما كان بنار رجل الشاة اي الي اصل الفخذ م
والاقصيل اليمين تفاولا بانه يعيش ويمشي برجله فان كسره
لم يكره بل خلاف الاولي ان يدهن غبا اي جميع البدن وهو ظم
لانه يرطب البدن وهي اي البراجم جمع برجمة بعض الراس
ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الاولاد فل
واما حلق جميعها اي الراس ولو عبر هنا وفي حلقها الاتي بضمير
المذكر لكان مستقيما فلا باس به الخ ولا باس بترك سباليه وهما طرفا
الشارب ثم المنوفي اذا ريد الخ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولي فل
اول طلوعها ليس للتقييد بل مطلقا اي ان حلق اللحية
مكروه حتي من الرجل الكبير وتيسر حراما اه ///ولعله قيد به لقوله
ابتار المورودة واستثني الشيب اي يكره نعم ان دعت
ضرورة اليه جاز قوله كتاب السبق والرمي سنة

ذكر

ذكر الش انه تعتريه احكام ثلاثة السنية بقصد الجهاد والاباحة بقصد
غيره والحرمة بقصد حرام كقطع طريق واما الوجوب والكراهة
فيحتمل ان يعرضا له ايضا فلينا مل والمسابقة الخ الشاملة م
للمناضلة اي المرامات قال في شرح المنهج فالمسابقة تعم المناضلة م
والرهان وان اقتضي كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يجمعهما
اه لكن ترجمة المص الجري علي ما في المنهاج لان العطف في قوله
السبق والرمي يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون الذي
يجمعهما هو لفظ السباق لا السبق ويدفعه ط حديث لا سبق
الا في خف اوحافر اونصل فانه روي بلفظ المصدر تامل
سابقت النبي اي علي الاقدام وسياتي جوازه بلا عوض اوجا
اونصل كذا في صحاح النسخ فدخل في الخف الفيلة والابل وفي
الحافر الخيل والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام ونحوها
ولا بغيره راجع لغير الكلاب اما هي فيجوز المسابقة عليها بغير
عوض كما صرح به شيخنا ق ل كذا بخط الروحي النبل هو النشاب
المشتمل علي الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد في طرفه
بالمسلات اي الكبار والابر اي ابرة البراذع المرامات هذا
هو الصواب وفي خط الش المراجاة وهو سبق قلم فقد قال بعض
الافاضل واطلاقه علي المعني الذي ذكره لم اقف عليه في كتب اللغة
بانه يرمي الخ وفي حرام لانها تؤذي قطعا نعم لو كان عند
حذق بحيث يغلب علي ظنهما سلامتهما منه لم يحرم تنبيه
يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب علي ظنه سلامته منها
وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يوخذ من كلام النووي في
فتاويه ويوخذ من كلامه ايضا حل انواع اللعب الخطرة من
الحاذق بها اي كالبهلوان حيث غلب علي ظنه سلامته ويحل التفرج عليه ح

قوله فانه اي في رواية السبق

Copyright King Saud University

والاشبه جوازه عبارة شرح م ر الاقرب جوازه حيث خلي عن
الخصام الواقع بين اهله اهـ سم وعمومه يشمل ما لو كان بعوض اهـ ع
علي رمي بندق قال زي نقلا عن م ر والمراد ما يوكل ويلعب به
في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان
له نكاية في الحرب اشد من السهام اهـ وصورة رمي البندق ان
يدفعه براس اصبعه علي وجه النقر حتي ينزل الحفرة من غير تجاوزها
ولا خاتم اي هو في يمينه او يساره   اقتصر المص منها علي ذكر اشتي
اي في كل من الرهان والمناضلة لان المسابقة تعمهما كما تقدم فالرهان
في الخيل ونحوها ذكر المص من شروطه علم المسافة الخ والمناضلة ذكر
من شروطها علم صفتها وذكر من شروطهما معا اشتراط المحلل اذا كان
العوض من الجانبين اذا علمت هذا فكان ينبغي للش ان يسقط
قوله ثم مسافة الخ فتامل   وتعينا بالتعيين اي اذا وقع العقد
علي عينهما باشارة ونحوها تعينا فينفسخ العقد بهلاكهما وقوله
فان وقع العقد علي موصوف قسيم له فتامل   كالاجارة اي
بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جايزة اي
كالجعالة بجامع ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به   وصفة
بالرفع معطوف علي اسم كان ومعلومة بالنصب معطوف علي
خبرها كما ذكره الش   زيادة علي ما مر اي وهو ان تكون المناضلة
علي نافع في الحرب كالرماح والمزاريق ونحوهما   بان يبدر بضم
الدال   المشروط اي اصابته لخمسة من عدد معلوم كعشرين الخ
قال في شرح المنهج فلو شرطا ان من سبق الي خمسة من عشرين فله كذا
فرمي كل عشرين او عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها
فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب
احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشر
لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر لانه لم ييأس من

العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستوا في الاصابة مع
الاستوا في رمي عشرين اهـ بحروفه وقضيته قوله فرمي كل الي قوله
فالاول ناضل ان الثاني لو رمي من العشرة ستة فلم يصب فيها
شيا فتصيبنا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من
التزام ذلك قاله الشهاب عميرة البرلسي وقوله وان اصاب كل منهما
خمسة فلا ناضل ظاهره وان اصابة احدهما قبل اصابة الاخر
خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد
المشروط دون الاخر لا ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسيلة العشرة
لانه يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر والا اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في مسيلة
العشرة لا ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من
العشرين تامل اللهم الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد المعلوم
عشرة فتفطن اهـ عشرين اهـ ورايت بخط تلميذ الشهاب قال قال سم
المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق
احدهما باصابة المشروط ان يصيبه قبل الاخر حتي لو كان المشروط
السبق لخمسة من عشرين فبدا احدهما باصابة خمسة منها وامكن
الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها لم يكن منضولا فله رميها الي ان
ييأس بان يرمي السادس عشر بدون اصابة فليتامل سم وقوله
لجواز ان يصيب في الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة وقولنا
مع استوائهما في عدد الرمي احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم
يستويا بعد سم   مع استوائهما في عدد الرمي احتراز عن
هذه اي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله
الاتي او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة وغيرهما   كعشرين
من كل منهما قال في المنهج وشرح عقب ذلك ولا بيان عدد نوب للرمي

كسهم سهم واثنين اثنين قوله ويحمل المطلق الخ في كلام الشيخ سقطا فتامل
او خزق بالخا والزاي المعجمتين قال استزده ممن هو معه اي ان
كان دفعه والا لم يلزمه شي صاحبه السابق كما كان يقول احدهما
للاخر ان سبقتني فلك علي هذا او كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك ولا يشترط ح بينهما محلل اي لان العوض من جانب
واحد فلا يحتاج الى محلل ثمانية قال الشيخ عميرة وحكم الاولى
ياخذ المحلل الجميع والثالثة لاثنين والرابعة للاول والخامسة كذلك
والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لاثنين ولا
شك الخ اي فالعوض من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج الى
محلل كما انه اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما قدمه
في المسابقة على المركوب الا بمحلل اي بان قال ادخل بينكما فان
اصبت العدد المشروط اصابته من عشرين مثلا دونكما اخذت
المال والا لم اغرم فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المال
المشروط منهما وان اصاب مع واحد قسم الماخوذ من الاخر
عليهما والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

جمعهما لتقربهما من
بعضهما ولان بعض النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما
سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به
فيشترط في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف
عليه ان يكون غير واجب بان كان محتملا او مستحيلا وفي
المحلوف به ان يكون اسما من اسمائه تعالى الخ الايمان بفتح الهمزة
من الحكم ايمان المرء يعرف بايمانه لانهم كانوا في الجاهلية الخ
وقيل لانها تحفظ الشي على الحالف كما تحفظه اليد اليمنى بيد
صاحبه اي بيمينه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت
اي باسم مخصوص حتى يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة فيصدق
ارادة اليمين اللغوي قال في شرح المنهج وتنعقد باربعة انواع بالمستحيل والممكن

اي

اي بواحد منها اي وهو ما اختص الله به او ما هو فيه اغلب او
ما يطلق عليه وعلى غيره سوا قصد هو به او صفاته الذاتية
تحقيق الخ قال سم وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه
ولو بالدلالة على ذلك واذا استحال تحقيقه فليتامل اه بحروفه
غير ثابت هو اولى من قول المنهج محتمل لشموله للممتنع كحلفه
ليقتلن الميت فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل ان المحلوف
عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لاضربن زيدا والمستحيل
كوالله لاقتلن الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا عليه كلاموتن
لانه لا يتصور فيه الا البر وهو لا يخل بتعظيم الله بخلاف المستحيل
فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالى ماضيا
كان نحو والله ما دخلت الدار ولا كلمت زيدا او والله دخلت الدار
وكلمت زيدا او مستقبلا نحو والله لا ادخل الدار ولا اكلم زيدا
ليقتلن الميت اي او ليصعدن السما فانه يمين تلزمه به الكفارة
حالا وان صعد السما لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته فقد
هتك حرمة اليمين ما لم يقيد كغد فيكفر غدا اه شوبري لانه لا يحنث
حالا وانما يحنث بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا صادقة كانت
اي اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة بكل حال ولانه اي الثابت
لا يتصور فيه الحنث اي لعدم الموت فانه لا بد منه وان طالت المدة
وفارق انعقادها حيث لزمته الكفارة بما لا يتصور فيه البر
كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث اي في الثابت فيما لو حلف ليموتن
وامتناع البر اي في الممتنع كقتل الميت وتكون اليمين للتاكيد اي كما
تكون للتخفيف لكن عند انكار السامع تكون للتخفيف وعند
عدم الانكار تكون للتاكيد اه والله لاموتن او لا اصعد السما او
لا احمل الجبل فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته الا بذات الله
في نسخة سم العبادي الا بالله تعالى اي بهذا الاسم الشريف الدال على الذات

قادم

العلي وقوله او باسم الخ قال كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله ومالك
يوم الدين الخ المراد به نعت للذات ولو مشتقا كالخالق الخ بتا
هذه الغاية مع ان اسمايه مشتقة او من غير اسمايه الحسنى كصانع
الموجودات قال شيخنا ومنه الجناب الرفيع والاسم الاعظم ومقسم
الاديان وفي شرح عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وانه ليس كناية لانه
معناه فناء الدار اه او لم يكن مراده به الموصول او الموصوف
كامثل وان كان كل منهما مفردا الا ان يريد به اي بهذا القسم في
جميع هذه الاسما قال قال وهذه الارادة تجري في جميع الاقسام
فلو آخره عنها كان اولي اه قلت مرادهم العرف بين ما كان
صريحا فيه تعالي فلا يقبل الصرف عنه ويقبل الصرف عن اليمين
بخلاف المشترك بينه تعالي وبين غيره فانه ان كان غالبا فيه صرف
اليه الا ان يستعمله الحالف في غيره وان لم يغلب فيه بل كان استعماله
فيه وفي غيره سوا توقف انعقاد اليمين به علي ارادته تعالي دون
ما اذا اطلق او قصد غيره فالحامل له علي جعل قوله الا ان يريد غير اليمين
قاصرا علي النوع الاول اختصاصه عما تعلق بامتناع استعماله في غير
الله فصار الحاصل ان ما اختص من الاسما لا يقبل الصرف عن الله
ويقبل الصرف عن اليمين وما اختص به من الصفات يقبل الصرف
عن الصفة لاثرها كما اشار له الش بقوله وبالبقية ظهور اثارها ويقبل
الصرف عن اليمين ايض وما كان استعماله في الله اغلب فيصرف اليه عند
الاطلاق ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان فيه وفي غيره
علي السوا يتوقف انعقاد اليمين به علي استعماله فيه لكونه مشتركا اه
كذا بخط بعض تلامذته قال غير اليمين اي بان قصد التبرك بذلك
اي ما لم يكن بحضرة القاضي والا فله تقييده بالتورية ولا يقبل
منه ذلك اي ارادة غير اليمين في الطلاق الخ اي فيما لو قال ان حلفت
بالله فانت طالق او انت حر او لا اطوك فوق اربعة اشهر فاتي

بصيغة

مل هذا الاعتراض مبني علي انه عطف علي اسما ومبني كلام الاسنوي علي انه من عطف العام علي الخاص ... غير مشتق ... وهو ح

سائر ص

بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق بالله لاضربن زيدا ثم قال لم
ارد به اليمين بل اردت استعنت بالله مثلا فانه لا يقبل منه فيقع ما
علقه علي الحلف من الطلاق والعتق والايلا فارادة غير اليمين تارة
تقبل وتارة لا تقبل اه حل لتعلق حق غيره اي غير الله به
اما اذا اراد الخ حاصله ان الحالف اذا اول اليمين بغيرها اما ان
يريد اخراج ما صدر منه عن اليمين مع استعماله في معناه كقوله
اردت بقولي والذي نفسي بيده انه مبتدا خبره اعبده او اعتمد
عليه او نحو ذلك واما ان يريد اخراج اللفظ عن استعماله في الله
مع بقا ارادته اليمين فيقبل قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج
لا يقبل قوله لم ارد به اليمين محمول علي الثاني دون الاول او باسم الخ
عطف علي قوله او باسم من اسمايه المختصة الخ الغالب اطلاقه
عليه وعلي غيره مشاركة الغير له سبحانه وتعالي انما هي في الاطلاق
المجرد عن الاغلبية خلافا لما يوهمه صنيعه وصوابه ان يقال
ويطلق لا غالبا علي غيره تامل والرب اعترض بانه مختص به
تعالي فهو من القسم السابق واجيب بانه بالنظر لاصل وضعه
والقرينة ضعيفة لا قوة لها علي الغا القصد وبذلك فارقت
الاضافة في قوله رب العالمين وخالق الافك اي الكذب سوا
حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي علي السواء
والاسم الاعظم يمين اي صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية او بصفة
هذا مقابل الاسم الشامل للصفة بان يحلف بالصفة مجردة عن
الذات كعظمته وقدرته من صفات ذاته اي الثبوتية كما ذكره وترد
شيخنا في صفات السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي
صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين
بها خلافا للحنفية قال وكلامه وسمعه وبصره الخ صفات الذات
لاحتمال اللفظ اي لها والجلال اي واللفظ كما ذكره حج فان اراد لفظ

صدر الله تعدق بالمساواة ح

القران لا المعني النفسي لم يكن يمينا انظر حج والمظهر مطلقا اي سواء
لفظ الجلالة وغيره وتا الرحمن ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية
بحظ الميداني ولو قال الله الخ فالصراحة متوقفة علي النطق بحرف
القسم وميثاقه وذمته الذمة بمعني الميثاق والمراد انه ياتي بلفظ
الجلالة بخلاف ما لو اقتصر علي الضمير وان تقدم له مرجع فكناية اه فقط
ان اراد يمين نفسه اي فيمين للمخاطب ابرارها في غير معصية او مكروه فان
ابي كفر الحالف وقال احمد بل المخاطب حج واما اذا لم يقصد عقد اليمين
لنفسه بان قصده للمخاطب او قصد الشفاعة في فعله او اطلق
فليس يمينا لان ذلك ليس صريحا فيها والاطلاق محمول علي الشفاعة
ولا يكفر به لكن الاتيان به حرام ويعزر علي ذلك مطلقا ولا ينعقد
يمينه مطلقا وان قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر وان
مات ولم يعلم قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار خلافا للاسنوي
في قوله يكفر لان اللفظ بوضعه يقتضيه وليقل اي ندبا لا اله
الا الله وحده ثم اشهد هنا لا يدل علي عدم وجوبه في الاسلام
الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره علي انه
لو قيل الاولي ان ياتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام اجماعا دية
بخلافه مع حذفه حج وهو كافر في الحال ويجب عليه النطق بالشهادتين
فان حلف علي ارتكاب معصية عصي الخ اعلم ان
المحلوف عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية
تكون بالحلف علي ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي
بالحلف علي ذلك واما المباح فالحلف علي فعله وتركه سواء في انه يسن
عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف علي تركه سن حنثه او
علي فعله كره حنثه والمكروه بالعكس فان حلف علي فعله سن حنثه او علي
تركه كره حنثه كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه علي وقته الملتزم لما مر
من انه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه علي احدهما سواء قدمه

علي

٦٨

علي المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفي الله مريضي فلله علي
ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء اه شرح المنهج ومن
حلف الخ المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل له
تقريره الخ فكان المناسب ان يذكر هذا في فصل النذر ويسمي
نذر اللجاج والغضب وضابطه ان يعلق القربة بحث او منع
او تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة وفي
المنع ان فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام قربة بلا تعليق او معلقة
علي تجدد نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفي الله مريضي فعلي
عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر
محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض لزمته الكفارة
اي كفارة اليمين في الصورتين قال ابن الصلاح الخ والثانية
منعقدة والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا زي فكلام الماوردي ايضا
ضعيف لانه مفهوم كلام ابن الصلاح بولاية او وكالة المراد انه باع
مال موليه او موكله او اشتري به ولو حلف اي اراد ان يحلف علي
شيء فسبق الخ كان اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الي عمرو
لم يحنث وحكم اليمين باق حتي لو اتي به بعد ذلك عامدا حنث
ولم يخالف الشافعي الخ فيه ان هذا ليس من الحلف والمهر
وجب بالوطء وان لم يكن اذن من السيد قال وقد يجاب بان المراد باذنه
ان كل ما يتوقف علي اذن من له ولايته فاذن واطلق حمل اذنه
علي الصحيح فمن وكل شخصا ببيع او شراء حمل علي الصحيح فلو فعل فاسدا سلا
لم يقع للموكل والسيد باذنه لعبده في النكاح يضمن المهر في
كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا يضمنه في
النكاح الفاسد لان الاذن منه يحمل علي الصحيح فيحمل كلام
الشافعي في ذلك لمدرك يخصه وقوله قال ان المهر وجب بالوطء

وان لم يكن اذن فيه نظر لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن
والا ففي الذمة فانه اي الشافعي اوجب فيها المهر فجعل الفاسد
كالصحيح ولو حلف لا يشارك فلانا فلا يحنث الا بالشركة الصحيحة
بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها ولو حلف لا يشارك فاسدا مها
حنث الا ان يريد شركة مبتداة اه توبري الا الحج الفاسد فاذا
حلف لا يحج فحج فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع ثم
يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا واما تصويره بانه يحرم
مجامعا فانما ياتي على مرجوح اذ الاصح عدم انعقاده اي لمقارنته
للمانع كما مر في بابه في حقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز
كان لا يسعى في فعل كذا واستثنى الزركشي ما اذا قد وكل قبل يمينه
والاوجه خلافه روض اه محشي انه لا يحنث لانه بعد اليمين الخ
هو المعتمد لم يحنث هذا اض فقد قال م ر وفيه نظر والاقرب
الحنث اه واعتمد فيما قبلها عدم الحنث ولعل وجهه ان الاذن
في قوله لا تخرج الا باذنه معناه الاذن في المستقبل فصار مانعا
لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا خرجت بالاذن السابق حنث
لخروجها بدون اذن جديد كما ان في مسئلة لا ابيع ولا اوكل لا يحنث
ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها المحلوف عليها
دون السابقة لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد حنث بعقد
وكيله اي ما لم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك
لم يحنث بفعل وكيله وهو المعتمد معتمد لمقتضى نصوص
الشافعي اي من حمله على فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا
بعموم كون الحلف لا يشمل فعل الغير فوكل من راجعها اي ما
قلنا الرجعة ابتداء نكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث
فعلى قولي المكره والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه ان الاجبار
على النكاح يصح مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح

بالامتناع

بالامتناع فهو كالواذن الخ اي فيحنث على المعتمد لم يحنث اي عند
الاطلاق فحلفه لم يحنث معتمد لا يبيع لي زيد مالا اي فهو كالو
حلف على زيد لا يبيع ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكانه جعل
اللام للتعليل لا للتعدية قال م ر ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان
لي حال من دارا قدم عليها لكونه نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك
هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم
يكن فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له سواء علم زيد
انه مال الحالف علم منه ان معنى العبارة لا يبيع مالا كائنا لي فليس
لي متعلقا بيبيع بل بالمال ولعله عند الاطلاق لتبادره فان
قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد البيع لي عمل به انما يعتبر في المباشرة
للفعل اي في الحالف المباشر للفعل اي والمباشر هنا غير الحالف
ووقت الغداء الخ اي فيما لو حلف انه لا يتغدى بالدال المهملة
فلا يحنث الا اذا شبع قبل الزوال فليقل الخروي انجبريل
علمه لادم وقال علمنيه مجامع الحديث الروض ولو حلف
ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بر بالصيغة
التي في الصلاة اي الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها
على السلام واجيب بانه انما التزم الصلاة بني فعل واحد من
ثلاثة اعترضه قل بان بني لا تضاف الا لمتعدد فلو ابقي المتن
على ظاهره ولم يرد فعل واحد كان مستقيما اه التبان
بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة سروال صغير يستر العورة
فقط كذا في شرح المصري للازهرية فان لم يكن المكفر رشيدا بان كان
محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس كالطعام العتيق
فانه يجزي في الكفارة وزكاة الفطر فصيام اي فالواجب صيام
الخ بالاطعام والكسوة اي بالاعتاق لانه يستعقب الولاء من
عتق عن كفارته وليس هو من اهله اما العاجز بغيبة ماله ولو

فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر الحضور كما قاله الشـ ولا يجد
ما يفضل عن ذلك اي كفاية بقية العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصابا
او اكثر بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق
ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر على احدها بما لا يزيد على كفاية العمر الغالب
فله ان يكفر بالصوم وبين باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي
عنده فمراده بالبابين ما ذكره في قوله فتلزمه الزكاة وله اخذها نسخت
متتابعات اي منها نسخت تلاوة لا حكما فيه نظر لانها رواية شاذة ولا
نسخ فيها فكان الاولى في الفرق ان يقال بلفظ نسخت لو فرض تواترها
بخلاف اية السرقة فانها لو تواترت لم تنسخ في احدهما اي الحلف والحنث
فصل في النذور ولعله جمعها لاختلاف انواعها قال الوعد بخير
واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافي الوعد في الخير
والايعاد في الشر كما في قوله

واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل المؤكد وغيره فالتفريع
الاتي اولى ينذر بضم الذال وكسرها من بابي نصر وضرب فلا يصح
النذر الخ لا يخفى ان عبارة المص النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدا وخبر
جملة وفاعل يلزم ضمير عائد على النذر والشـ لفظ النذر فاعلا بفعل
محذوف فهو نفي وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا
وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتت ومخالفة
الوضع العربي فراجعه قال ويلزم في ذلك اي المذكور في الصيغة
السابقة كاكل وشرب الخ كلامه صريح في ان المباح هو المنذور
بان قال ان شفى الله مريضي فعلي اكل كذا او شرب كذا الخ اهـ فلذلك
عقبه بقوله انه سهو والتصوير بذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم
النذر على تركا و فعل مباح كقوله لا اكل الخ واعلم يستند الشـ
في رده هذا الى ذلك لان المتبادر منه انه ليس من المجازاة مع انه عند

التامل

التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد لكن اجاب شيخنا قال عما ذكره المص
هنا بانه اشتبه على الشـ الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة
هو الملتزم لا المعلق به فلو قال ان قام زيد او قعد فلله علي
عتق رقبة صح ذلك كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة
بمطلوب على فعل مباح ولا مانع من ذلك تامل اهـ بخط بعض
تلامذته قال فكان ينبغي للشـ ان يسقط لفظ نذر في قوله على نذر
فعل الخ والحاصل انه اذا كان المنذور معصية او مباحا لم
ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا فان تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الى الله تعالى كان
يمينا لا نذرا فيحنث فيه بالحنث كفارة فتامل اللزوم اي لزوم اللغو
لانه نذر الخ المناسب لانه يمين فتامل من حيث اليمين اي لان قوله
لله علي ان ادخل الدار فيه حث على دخول الدار والقاعدة ان ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا والحاصل ان نذر المباح
تارة يكون حثا كارادته الزام نفسه بالفعل قصدا فهذا لا ينعقد
لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق
به شيء من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد
ولا تلزم فيه كفارة وطول قراءة صلاة اي من غير امام لقوم
لا يرضون بالتطويل لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر
كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا بمشيئة زيد لم يصح الا ان
قصد بمشيئته انها نعمة مقصودة فيصح النذر مع ان قدوم زيد
في حد ذاته لا يكون قربة بان صحتها اي الثلاثة ولو معينة
والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره او ادناها فلا كما افتى به
الشيخ م ر زي على اقل واجب الشرع وهو الصحيح فانها واجبة
بالشرع فهي ركعتان وفي الصدقة بما يتمول ولا يتقدر بخمسة
الخ يعني انه لا يقال كما حملنا الصلاة على اقل ما يجب وهو ركعتان كذ

لكا

هوم

تحل الصدقة علي اقل ما يجب وانما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل
نصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف دينار لان النظر لاقل ما يجب لا ينحصر
فيما ذكر بل قد يكون اقل منه لو صورته في الشركة اي شركة الخلطة فانها
تجري في النقود ايض فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع العشر وكان
مشتركا بين مايتين مثلا لم يجب علي كل منهم سوي اقل متمول
فشفي ويحصل الشفا بان يذهب اصل المرض ويوجد في المريض
بعض قوته اه ولا يصح نذر الخ فيه تغيير اعراب المتن لان نذر مبني
علي الفتح في محل نصب اسم لا النافية للجنس فجعله الش فاعلا لفعل
محذوف فلو قال كما قال سم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية
الخ لسلم من ذلك كقوله اي لا علي وجه اللجاج والغضب ان قتلت الخ
ان قتلت فلانا مالم يكن قتله قربة فان كان كالحربي فانه
يلزمه ما التزمه وهذا اظهر اورد في التوشيح اي علي قولهم لا نذر في
معصية الله ان نفذنا عتقه في الحال بان كان موسرا عند
النذر وقوله او عند ادا المال اي ان كان معسرا عند النذر وهو ضعيف
والمعتمد انه يلغو النذر ح واما الموسر فاعتاقه جائز فينعقد
نذره فلا ايراد وعبارة تم ر ولا يستثني من ذلك الراهن الموسر
لانه جايز كما مر في بابه اي وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر
فلا يصح اعتاقه له وان ايسر بعد ذلك او ابرا من الدين كما صرحوا به
في باب النذر وعليه فلا ينعقد نذره منه لانتفا الشرط في الناذر
وهو نفوذ تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير تعلم صحة الايراد
المذكور كما تقدم فليفهم وان تم الكلامات الخ فقد علمت انهما لم يتما
باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر نافذ فقوله وذكروا في الرهن ان
الاقدام علي عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل ان يكون المنذر
في المعصية منعقدا منعقدا بالنصب في صحاح النسخ ولا وجه

للرفع

٤٧١

للرفع الموجود في نسخ الاعلي جعله خبر مبتدا محذوف واستثني
غيره اي علي قول ضعيف والمعتمد عدم استثنايه كما سيذكره وهذا هو
الظاهر معتمد وسوا قصد بالنوم النشاط يوخذ منه انه كما
وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب له في
القسم الاول هو قصد التقوي علي العبادة بالمباح نحو النشاط علي
التهجد بالنوم بنفي الانعقاد لاقتضا نفي اللزوم الذي عبر به
التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا المعلوم منه
بالاولي ما ذكر اي المص من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره ولا يلزم
عقد النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره
اذا عرض طلبه اذا كان مندوبا بان كان تايقا ووجد اهبته
لعوض والمعتمد الصحة كما سيذكره لان المباح كالهبة هنا
والاوجه الخ هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر
قول يصح الخ وجه ذكر هذه المسيلة انه يباح للمراة ان تترك
لزوجها حقوقها فكان القياس ان لا يصح نذره لاباحته في حقها
خاتمة فيها مسايل ستة عشر مسيلة لزمه اي لزمه اتمامه
اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق علي نفليته وفايدة نذر
اتمامه حرمة ابطاله قبل فيثاب عليه ثواب النفل كما هو ظاهر كلامهم فراجعه اوشي منه
اي من الحرم وكذا من غيره من بقاع مكة كدار العباس من مسكنه متعلق بالمشي اما لنسك
قول اوله نذر ان يحج او يعتمر كما في خط الش وسقط منه لفظ ما شيا سهوا وقوله او
عكسه اي نذر ان يمشي حاجا او معتمرا كما في المنهج وش فان ركب اي حيث لزمه
المشي والمراد به في غير وقت نزوله اوذهابه لنحو استقا وغيره قول وان ركب لعذر
غاية ام شمعا بفتح الميم او وقف اي نذر وقف ما يشتري باي الزيت والشمع
بان قال نذرت علي ان اقف داري علي شرا زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او الرباط الفلاني
ثم ظهر ان قوله وتنجيزه فعلية عطفا علي نذر اي ولو وقف ما يشتري الخ والاثم
يصح فهو باق علي ملك مالكه لا يتصرف فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه الخ

اي ان توقفت معرفته

والاصار للمصالح العامة ان لم تتوقف معرفته والاوجب حفظه حتى يدفع
له اه كتاب الاقضية والشهادات ثم قوله ثلاثة اوجه لحصر انه اما
ان يكون عارفا اولا والعارف اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق
وحكم به فهو في الجنة وان عرفه وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل
فقضى على جهل فهما في النار قوله في حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق
الواحد لانه في حق المنفرد فرض عين وهو المراد بقوله فمن انفرد
الخ قوله في ناحية اي مسافة عدوى واعلم ان القضاء اي توليته
تعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب اذا تعين في الناحية ويندب
ان لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن له الطلب والقبول
ويحرم بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالته بالطلب
فليس له ح طلبه وقبوله ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع
الافضل فيكره له ح الطلب والقبول قوله خصلتين اي على ضعف
هما الكتابة واليقظة قوله وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا
وكفايته في القيام بامر القضا قوله ولو بما له فيه شبهة كتحريم المثلث
قوله العام هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه
قوله والمجمل هو ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه
قوله والمطلق ما خلا عن قيد والمقيد بخلافه قوله والنص هو ما دل
دلالة قطعية كاسما العدد والظاهر هو ما دل دلالة ظنية اه زي
وقال قبله والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان
افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد
قوله كالاخذ باقل ما قيل من اقوال العلما حيث لا دليل سواه فانه
مختلف فيه فاثبته الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه المحقق ولانه
مجمع عليه لانه في ضمن الاكثر ومنعه غيره فاخذ بالاكثر ما قيل احتياطا
وذلك كاختلاف العلما في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها
وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي رضي الله عنه لذلك فانه دل دليل على

وجوب

وجوب الاكثر اخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاثة وقيل انها
سبع ودل عليه خبر الصحيحين فاخذ به اه والمسألة مبسوطة
في الاصول دون من يبصر نهارا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا
فقط ايضا زي لكن جرى م ر على ما قاله الش نقلا عن الاذرعي كذا بهامش
بخط بعض الفضلا دون الحكم ويقال انها كانت زعامة ورياسة
لا امامة قوله على الغزي ولا يكتب اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح
قوله مستيقظا قال الغزي فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره قال قوله هذا تصحيح لكلام المص
وهو معلوم مما مر واما تفسير المستيقظ بقوي الفطنة والحذ
والضبط فهو مندوب كما قاله الش لا شرط على الراجح اه فان تعذر
الخ التعذر ليس بقيد وقوله له شوكة ليس بقيد وعبارة م ر سلطان
او من له شوكة فتولية السلطان صحيحة مطلقا اي سواء كانت
له شوكة ام لم تكن كان زالت شوكته بنحو اسر او حبس ولم ينعزل
معرفة طرفي الخ المعتمد انه لا يشترط وينفذ حكمه للضرورة ولذا
قال م ر ولو جاهلا اه فان اطلق التولية اي عن الاستخلاف
وعدمه او اجتهاد مقلد بفتح اللام اذ كان مقلد ابكسرها
اهلا اي رجلا اهلا في غير عقوبة الله تعالى اما هي
فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين واخذ منه ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وخرج بالاهل
غيره الخ والمعتمد امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة
م ر زي اي الا اذا كان ياخذ مالا له وقع فلا يجوز تحكيم مع
وجود الاهل والا جاز ولو في نكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد
مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة م ر الا ان كان ياخذ مالا له وقع
كما سلف ولا ينفذ حكمه اي المحكم والا بان كان احدهما قاضيا فلا
يشترط رضاهما بنا على ان ذلك تولية منه ولا يكفي رضى جان اي لان

لكن [illegible]

اقرار لا يسري علي العاقلة فلا يكفي رضاه بل لابد من رضاها ايضا او
الثبوت كما في شرح المنهج امتنع اي الحكم قبل بلوغه لا وبابيه مثله
فلا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الاخر وبقراته عليه
اي لان قوله اذا قرات كتابي معناه اذا بلغك العزل ولا شهادة
عطف علي قوله اي ولا تقبل شهادة الخ ولو ادعي بالبنا للمفعول
وجوز نايب الفاعل بشي لا يتعلق بحكمه كدين عليه في وسطها
بفتح السين علي الاشهر ليساوي اهله في القرب منه كذا علله
به قاسم وكان المراد بهذا التساوي تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف
يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اه اي لان الساكن بالقرب من وسط البلد
ليس مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الجمال التساوي بالنسبة لمن في الطرف
المقابل له مطلقا مترجمين لان في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة
فلذلك شرط تعددهما بخلاف ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه
التعدد درة بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من اتخذها
الامام عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلي الله عليه وسلم
وما ضرب بها احد علي ذنب وعاد اليه بعدها قال وعليهم المخاطبة
اي ويسهل عليهم المخاطبة اصل او اصل بنا الاول للمعلوم والثاني
للمجهول وكذا ما بعده الزبيلي بالزاي او بالدال المهملة علي الخلاف
في ضبطه فاعطاه علي الدفع لعل المعني تركه له مع قدرته علي اخذه
بالبينة والا فعلي لم ينتزعه منه ولا ثبته جواز رفع مسلم الخ المراد
به الوجوب لان ما جاز بعد امتناع وجب فرس عتيق اي جيد
لكثرة ضرر المسلمين كذا في خطه وصوابه كما في الروضة وفروعها
لكثرة ضرر التاخير والصحيح الخ اي فيرفع الذمي علي المرتد هنا
اذلالا له ايضا ومنازعة البلقيني تفيد انه لا جامع بين المكافاة في القصاص
ووجوه الاكرام في الدعوي بدليل انه لا يرفع الوالد علي الولد ولا الحر علي
العبد مع عدم المكافاة بينهما لرفع الحر علي العبد اي لتقدم الحر

المسبوق

عزل بالرفع فاعل بلوغ
اي عزل نفسه فلم الحكم قبل بلوغه

المسبوق علي العبد السابق في الدعوي والوالد علي الولد في مثل ذلك
واما ان يقوم له ظاهره وان لم يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية
فان سلم احدهما انتظر الاخر استشكل بان القياس عدم
انتظاره لحمله علي ان السلام سنة كفاية فحصوله من احدهما
كانه منهما وجوابه انه وان كان سنة كفاية لكن الافضل تعدده
ودفعا لاحتمال ان يري الاتي به لنفسه مزية علي الاخر وقال له سلم
بهذا يرد علي من قال متي وقع فصل بين السلام وجوابه ولو من
تمام سلامه ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب والقبول في
البيع فهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك حتي لو قال السلام عليكم
يا مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعة من وجوب الجواب كلا بها
ولكن الذي في شرح الروض شرط السلام اتصاله بالرد كاتصال الايجاب
والقبول اه وما هنا لا ينافيه لقوله الخ وكانهم احتملوا الخ
من له خصومة او من غلب علي ظنه انه سيخاصم ولو بعضا فيما
يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه م ر والاولي اذا قبلها الخ كان الاولي
اسقاط قوله اذا قبلها كما في عبارة غيره مرحوم اي لانه لا يناسب
قوله ان يردها لكن ينافيه قوله او يثيب عليها فانه فرع القبول
تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزايد علي المعتاد فقط وقوله عن
المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المذهب لان
الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب وتقدم له
نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا زاد علي العادة
بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاث الاول تحريم الجميع مطلقا سوا
كانت الزيادة من الجنس ام لا الثاني ان كانت الزيادة من الجنس
جاز قبول الجميع الثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا
او قدرا فتحرم وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد
فان كانت الزيادة بسبب تغيير جنس الهدية بان كانت عادته ان

خوارم

متي

يهادي بالقطن فهاداه بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع او مقابل
مازاد على قيمة القطن من الحرير احتمالان رجح الاسنوي منهما الاول
وقيل بتمامه اوكان وقع للزيادة والا لا اعتبر مرّ كذا قال وحاصله انه
ان كانت الهدية بقدر ما كان يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا
وصفة جاز قبولها وتثبت العادة بمرة والا فيحرم والعارية ان
كانت مما يقابل باجرة كسكني دار وركوب دابة اه ان الصدقة كالهدية
ففيها التفصيل المذكور في الهدية من انه اذا كان يتصدق عليه قبل
المنصب بما تصدق به بعد جاز والا فلا الرشوة هي مثلثة الراء
في الخ ليحكم بغير الحق الخ افهم انه لو رشي ليحكم بالحق جاز وهو كذا فليس
من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع اما القاضي فلا يجوز له ان
ان ياخذ مالا على الحكم مطلقا اي سوا اعطي من بيت المال ام لا ولو
ذكر احدا اي لفظ احد اوساله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به هكذا
في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهج وفي بعض النسخ اسقاط الواو
من والاشهاد وهو سبق قلم وخرج بتقييد السوال بالحكم ما لو ساله
ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جري من غير حكم وان
يكتب سجلا ~~بما جري~~ بما جري مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل يسن
لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا
بخلاف الاشهاد ستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله

لكل دعوي شروط ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافضها دعوي تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للدين

غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوي بالمتعة
والنفقة والكسوة والاقرار والرضخ والغنيمة سن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا فيه تخف
للخليفي رحمه الله تعالى ان له رده اخذا من التعبير بسن فان عاد
وفصل الدعوي سمعت ملزمة بصيغة اسم الفاعل ولا

دعوي

والا فلا يخفى

قوله تغايرها وفي نسخة تعارضها

٢٢

٢٧٤

دعوي عليهم محله في الصبي والمجنون اذا لم يكن مع المدعي بينة فان
كان مع المدعي بينة سمعت الدعوي عليهما وكذلك الغايب والميت
لا تسمع الدعوي عليهما الا ان كان مع المدعي بينة والا فلا تسمع اه قوله
وقبل احلاف القاضي وفي المصباح يقال احلفته احلافا وحلفته
تحليفا اه قوله فدعلم اي بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا بعد
سوال المدعي قوله لما مر اي لا ضراره بخصمه قوله وقد تكون الخ وقد تفضي
العداوة الي الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على قاذف
ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود
عليه لم يوثر فيحكم بها الحاكم ولو عادي من سيشهد عليه وبالغ في خصامه
ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي
ردها اسم قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ والمعتمد القبول
من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للتم ولمن تبعه
زي قوله ولا شهادة خطابي لمثله والخطابية طايفة من الروافض
منسوبون الي ابي الخطاب محمد بن وهب الاسدي الكوفي كان
يقول بالوهبية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه اه والظاهر ان جماعته
المنسوبين اليه لا يقولون بذلك والا فهم كفار لا تقبل شهادتهم مطلقا
فتامل ~~...~~ يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف
على صدق دعواه مصباح قوله او شهد لمخالفه اي لغير خطابي قوله
لم تصح شهادته اي للتهمة قوله بحثه البلقيني معتمد قوله قال ابو القاسم اي
مالكي المذهب قوله يشهد ان بما فيه بعد حضور الخصم لان الاعتماد
عليهما حتى لو خالفا او ضاع او انمحي ما فيه فالعبرة بهما والكتاب
انما هو سنة ليتذكر ابه ولو كتب لمعين فشهد الشاهدان عند غيره
امضاه لان الاعتماد على الشهادة اه سم قوله اوجبت الحكم جملة نعت
لحجة قوله واشهد بالحكم في نسخة الروض واشهدت به وما في نسخة الروض هو
المعتمد لانه من جملة المكتوب لقاضي بلد الغايب اه قوله ويسميهما

لعله وهم قوم

ان لم يبعد لهما ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق
لان الاذنها ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي اوجبت الحكم وان
كان الاذنها بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر الشاهدين
ان لم يبعد لهما والمص لم يتعرض لسماع البينة فقط اي من غير حكم
فلا يحمل كلام الش علي شاهدي الحق لكن قوله ان لم يبعد لهما يقتضي
الاكتفا بتعديله ويخالف ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل
الكاتب اياهما لانه تعديل قبل اداء الشهادة الخ فان قال اي الخصم
لم يحكم عليه اي يحكم قاضي بلده عليه فان مات اي المشارك في الاسم
المعاصر للمدعي وقف الامر بالبنا للمفعول تتمة يذكر فيها
خلاف التصوير المتقدم وهو ما لو جا قاضي بلد الغايب لبلد
الحاكم فشافهه بالحكم الحاكم للمدعي ال في الحاكم اسم موصول
اي الذي حكم للمدعي الخ امضاه اي المخبر بفتح البا شافهه اي
اخبره بلا واسطة في غير عمله اي المخبر بكسر البا فليس له اي
للمخبر بفتح البا امضاوه اي لعدم قدرته علي الانشا فهو كالاخبار
بعد العزل فلا يفيد اه من تعليلهم السابق هو قوله اذ يسهل
احضارها مع القرب **فصل** في القسمة اعلم ان قسمة
الافراز ضابطها ان تكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثليا او
متقوما وضابط قسمة التعديل ان تكون فيما اختلفت اجزاوه في
الصورة والقيمة او احدهما وقسمة الرد هي ما يحتاج في قسمته الي رد
مال اجنبي وهي تمييز الحصص الخ هو معني لغوي وعرفي فهما
متحدان هنا كا قرره زي وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها
ولان القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته والقاسم الخ والمقسوم
هو الواقع فيه القسمة قال واختلاف الايدي اي وسوء الاخلاق
وعلم المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به استعلام المجهولات
العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها

قوله وهي تمييز الحصص هذه عبارة شرح المنهج وعبارة شرحنا هذا وهي تمييز الحصص بعض الانصبا فلعل المحشي انتقل من هنا الي هناك ١٤١ ٥ و ر (؟) ٢ عفا

من

من عطف الاعم الخ وقال قال وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب
اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب علي ما يعم المساحة كما اشار اليه
قوله لاستدعايها اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة لا تستلزم
القسمة قوله وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب قوله مع ذلك اي مع
ما ذكر من الشروط قوله معرفة التقويم اي تقويم قيم الاشيا مصدر
قوم السلعة قدر قيمتها قوله اوجههما لا يشترط لو نصبا لعدلين عن
القيمة وهذا هو المعتمد قوله باستحبابه اي التقويم اي العلم به قوله
بدل العدالة تقبل شهادته كان الاولي ان تقبل ليكون مصدرا بدل
مصدر ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد لشموله النسا ولا
يشمل المراد وهو من به خارم مروة والمتهم فانهما يصح ان يكونا
قاسمين لا شاهدين فتامل قوله بل ويستفني لو عبر بدل بل بلكن كان
اولي لان مراده ان الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي التعبير
بلكن للاشارة الي ان وجه الاولوية اشتراط السمع والبصر والنطق
والضبط واما الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو
حاصل وان لم يبدل العدالة بالقبول لتضمن العدالة لذلك لكنه
اشار الي انه ينبغي اسقاطها قوله وفي نسخة فان تراضي هي اولي لسلامتها
من التخريج علي لغة اكلوني البراغيث وقوله قال في كل من النسختين نظر ممنوع
قوله الشريكان ومثلهما الشركا قوله من غير ان يحكماه سياتي محترزه بقوله اما
محكمهما الخ قوله المال المشترك مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكماه كما توهم
قوله لانه وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا والحاصل ان شروطها
عدم الافتقار ثلاثة رضاهما وان يكونا مطلقي التصرف وعدم تحكيمهما اياه
قوله اي الشروط المذكورة لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما قوله لكن
يشترط فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف قوله فان كان فيهما الخ هذا
محترز قوله المطلقان التصرف يعني ان المحجور عليه لا بد في منصوبه وليه من

ان كلام ... في نسخة التي فيها ... علي النسخة بالبا والالف ... تراضيا بالالف وهي ... ضعيف لانه علي لغة اكلوني البراغيث واما النسخة التي فيها تراضي بالبا فقط اه بتوضيحنا وكلام ق د صحيح لان النسخ ثلاث تراضيا بالبا والالف تراضيا بالالف وكلاهما

العد البقاه لم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار المقوم
سم في المقوم بصيغة اسم الفاعل لان الخارص الخ اي والمقوم مخبر
بقيمة الشي فهو كالشاهد فهذا هو الفرق سم بعلمه اي انا احببن
التقويم فالاجرة اي المسماة في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة
علي قدر الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذ
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل شرح المنهج فان كانت الشركة في
ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة
القسام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف
بكري كان نقص نفعه اي وبقي له وقع نحو نفعه المقصود منه
علي حالته التي هو عليها الا ما يطرا فصله حل لم يمنعهم اي لان الحق لهم
ولم يجبهم لما فيه من الضرر فالاول وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر
والثاني اي ما بطل نفعه المقصود صغيرين فيه تغليب المذكر الذي
هو الحمام لانه مذكر والطاحونة مونثة فهو الاول اي قسمة المتشابهات
وهي قسمة الافراز والي هذا النوع الخ لم يدخل الشارح النوع الثالث
في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن لزم الشريك
الاخر اجابته متفقة الابنية بان يكون في جانب الدار صفة وبيت
وفي الجانب الاخر كذلك ذلك الجزء بالنصب مفعول يعطي
ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء الثاني او علي اسم عمرو
ان كانت الرقاع ثلاثة وتعيين من يبدا به من الشركا والاجزا منوط
بنظر القاسم علي اقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما
مر ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من
له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسم الجزء الاول
او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولي كتابة الاسما

في

في ثلاث رقاع او ست والاخراج علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي اجتناب ما ذكر
شرح المنهج اي فيخرج رقعة منها علي الجزء الاول فان صادف اسم صاحب السدس
اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف اخذه واللذين بعده لكن قال
سم لك ان تقول اذا كتب الاسما ثم بدا بالاخراج علي الجزء مثلا فربما خرج اسم صاحب
السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الي اجتناب البداءة بالاخراج علي
الجزء الثاني مثلا ففي قوله لانه لا يحتاج الخ تامل اه الخاليين عن ذلك بيتا
مع ما قبله قال وجهه انه لا يناسب الصورة الثانية فان الارض بعضها نخيل
وبعضها عنب فتامل ويلزم شريكه اجابته اي ويدخلها الاجبار للحاجة
كما يبيع الحاكم دين المديون جبرا وانما لم يدخل قسمة الرد مع ان كلا منهما بيع لان
فيها دفع مال غير مشترك لم يختلف صفة نوع كما يوخذ من شرح المنهج
كارضين اي جيدة ورديئة يمكن قسمة كل منها الخ منقولة هو صفة
لمنقولات فيقرا بالجر والتنوين كما ضبطه المولف بخطه اح والحاصل
ان الشروط اربعة ان يكون المقسوم منقولات وان يكون نوعا واحدا
وان لا يختلف ذلك النوع وان تزول الشركة بالقسمة وان اعتبرنا منقولة
قيدا فالشروط خمسة فتامل فخرج بالمنقولات العقارات كدارين او
حانوتين كبيرين وخرج بمنقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي
وخرج ما اذا اختلف النوع كضانيتين شامية ومصرية وخرج ما اذا
لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا
اجبار فيها كما في شرح المنهج فان قلت هلا استغني بقوله السابق
ويلزم الشريك الاخر اجابته عن قوله ويجبر علي قسمة الخ لانا نقول ذلك
مفروض في الارض التي تختلف اجزاوها فقط فلذلك احتاج الي ذكر بقية الصور
فتدبر مما لا يختلف في كل منها اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة
شرح المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة الخ وهي واضحة اعيانا اي منقولة
القيمة حل وظاهره انه حال من دكاكين ان زالت الشركة بها بان
ياخذ كل واحد من الشركا واحدا علي انفراده ولا اختلاف تلك الدكاكين

الحصص — ببيان — قوله كذلك اي صفة وبيت اه

الثاني صح — فليتامل صح — مل — اعيانا — ية

في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة الافراز لما مر من انها فيما
استوت اجزاؤه صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين الكبار فله اجباره لا
فان كان الغاصب ابه فان كانت اي قيمة نحو البير كما قاله اه قول عليكا
لما لا شركة فيه وهو المال المدفوع افراز للحق لا بيع الراجح انها بيع فيما لا
يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه قبل القسمة مرحومي على الاول
وهو قسمة التعديل فان لم تكن اي التي بالتراضي فله تحليفه تركبه
ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم انه لم يظلم مرحومي وليس
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر شائعا او معينا سوا كان
تقاسما ثلاثين من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعى شخص على كل منهما ثلثا
معينة مما بيده فانه يعطي من حصة كل خمسة وبقيت القسمة اه
لم يجبهم اعتمد شيخنا اه قول

فصل في الدعوى والبينات

الدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها كفتوى وفتاوى قال في المحلى
وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذرا والغيس اتبعا
وافردت لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمعت
البينات لاختلاف انواعها اخبار وقيل هي شرعا مطالبة بحق لازم
حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشرطه في ذلك اي في الدعوى والبينات
فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل للدعوى وما بعده دليل البينات
واما الارجعة وهي جواب الدعوى والبينة والنكول فمندرجة
اي داخلة ضمنا قول من خالف قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك
والمدعى عليه من لو ترك لم يترك من وافقه اي لكونه الاصل
عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفي في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي
بينة لضعف جانبه وتومدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلام
معا خلاف الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها
وليس كذلك فالمعول قوله لان الاصل بقا النكاح قاله ق ل وهو المعتمد
وصرح به الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا فقالت

بل مرتبا

بل مرتبا بخلاف عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا
فلا نكاح لاعترافه بانفساخه وان صرح في الشرحين والروضة بان
القول قولها في المسئلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد
من كون اليمين فيهما من جانب الزوج يستثنى من المسايل التي يكون اليمين فيها
من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة قوله ونكاح اي فيما
لو ادعى زوجية امراة او رجعتها فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك
الى الحاكم زي ورجعة اي فيما لو ادعاها بعد انقضا العدة
وانكرتها ح ل اي ادعى بعد انقضا عدتها انه راجعها قبله فلا
يستقل صاحبه باستيفايه اي فليس لها ان تضرب مدة الايلاء
لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بحده عنها ح ل وان
استحق شخص عينا اي كان له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف
عليه والموصى له بمنفعتها ح ل على ممتنع من ادايه وان لم يكن
امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل طالبه به
اي استمر على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي
بينة اي ولا شاهد ويمين سم ولكن بيمينه اي بعد طلب خصمه
وتحليف القاضي فيلغو قبل طلب الخصم او تحليف القاضي
وتكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مالا مضافا الى
سبب كاقرضتك فان اجاب بنفي السبب حلف كذلك او بلا تستحق
علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب
فان تعرض له جاز ومحل تحليف المدعى عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا لم
يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى سم
وله ح اي حين اذ كان ممتنعا من ادايه المتقدم في اول المسئلة سوا كان
مقرا بالحق ام لا للمدعي حجة او لا ان كان بصفته والا فكغير الجنس
وسياتي شم المنهج وقوله والا بان كان اجود في الصفة دون الا دون ح ل
فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس اه

خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة
امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ
لتوقفها علي النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظ كما قيل
انها كالعين ان وردت علي عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش
ضررا وكالدين ان وردت علي ذمة فان قدر علي تحصيلها باخذ شي
من ماله فله ذلك بشرطه تم المنهج قوله هذا اي جواز بيعه استقلالا
محله حيث لا حجة له الخ واذا لم يقدر علي اخذ شي من مال غريمه فغيبه
ما علم من انه اذا كان له بينة معد له اقامها والا حلف المدعي عليه الخ
قوله ولمن جاز له الاخذ فعل الخ بتقديم ما حقه التاخير ليفيد الحصر
اي لمن جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن قوله ونقب جدار
وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته تم المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف
ان من له حق علي صغير فليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه
اي حقه حكاه في الذخاير عن الغزالي ورايت من قال خلاف ذلك
وهو غلط وقال طالب الصغير كغيره سم قوله كالمستام من حيث اصل
الضمان فلا ينافي ان هذا يضمن باقصي قيمه والمستام بقيمته وقت
التلف قوله وان كان الدين علي غير ممتنع هذا اقسيم قوله السابق وان
استحق دينا علي ممتنع من ادايه قوله ويضمنه ان تلف عنده اي ضمان الغصب
قوله لا لدهشة او غباوة فان كان سكوته لنحو دهشة او غباوة شرح
له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف فلو حلف قبل امر
القاضي لغا قوله وكذا فعل عمر الخ ذكر فعل عمر عقب فعله صلي الله عليه وسلم
اشارة الي ان ردها علي المدعي ثبت بالنص وبالاجماع السكوتي قوله وقول
القاضي للمدعي احلف الخ فيه اشارة الي ان قول المص نكل اي حقيقة
او حكما قوله وان لم يكن حكم كذا في خط الش بالرفع فاعل علي انها تامة
اي وان لم يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي شرح المنهج حكما بالنصب
علي انها ناقصة وتخطية المرحومي للش ليست في محلها قوله الا برضي المدعي

قوله ٢٥١ ... والعناوة ... اذا ... يبلغ
... فلو ... علي القاضي ...

فلو رضي جاز العود اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي يمين الرد
لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه بعد
النكول الخالي عنه الحكم ولو بعد هربه وعوده مكن منه سم
قوله وبين القاضي اي وجوبا لطيفة من المسايل الدقيقة
التي ربما افتي المفتي بخلافها ويقضي بخلافها ايضا ما لو ادعي علي
شخص مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال
لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه
بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين
الرد فقال الخصم فقال انا ابذل المال فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف
المدعي تم م راج وفي حج حل علي قوله وبين القاضي اي تنبيها علي المعتمد
قوله ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار الخصم قوله لا كالبينة اي فيترتب
علي ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الي حكم بخلاف ما لو
جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه ايض عدم سماع حجة
من المدعي عليه بمسقط لمنافاتها للاقرار الحكمي بخلاف ما لو
جعلت كالبينة فتسمع قوله ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا
وليس له رد اليمين عليه لان المردودة لا ترد سم قوله فان لم يحلف
الخ هذا محترز قوله ان اختار ذلك قوله امهل ثلاثة ايام اي صحاح
غير يوم الانها ويوم الابتدا وبعد ذلك لا يمكن من الحلف قوله حتي
ستحلف كذا في خط المولف وصوابه حتي يستحلف كما في متن
المنهج مرحومي قوله وان استمهل الخصم السني والتاالطلب طلب الامهال
قوله الي اخر المجلس اي اخر النهار لان جميعه مجلس قوله وحلف فذاك
اي يسقط عنه البعض اه قوله وان لم توافق الظ اي وان لم توافق دعواه
الظ قوله او وافقه عبارة شرح المنهج او وافقت الدعوي الظ ونكل خ قوله
طولب بها اي بالجزية قوله وليس ذلك قضا بالنكول اي ان مطالبته
بالجزية اذا نكل هل يلزم عليها القضا بالنكول فاجاب بانه ليس

قوله اي اخر النهار ضعيف والمعتمد اخر مجلس الخصومة فقط
قبل ان ينزع في خصومة اخري اه مرحوم بعلبي

قضا بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوي الخاصة بخصم معني انه
لا يثبت الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق ان الحق
هنا ثابت وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضا
بمجرد النكول قوله لانها اي اليمين مستحبة قوله لم يحلف الولي اي علي
استحقاق الحق ويحلف علي مباشرة العقد ويثبت الحق [illegible]
قوله علي النفي فقط اي يكفيه ذلك وهو ان يحلف علي نفي استحقاق
صاحبه للنصف ولا يكلف الجمع بين النفي والاثبات بان يحلف ان
ان الجميع له ولا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي بيد
والنصف الاخر لي قال ق ل فالتحالف ليس علي حقيقته اي لان
حقيقته ان يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا قوله لتناقض موجبيهما
بفتح الجيم اي ما يوجبانه فان بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع
فيه له وملكه وبين التسليمين تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما
قوله او بيدهما اي وثم بينة لكل منهما كما هو فرض المسيلة قوله او لا بيد
احد وصورها بعضهم بعقار او متاع ملقي في طريق وليس المدعيا
عندهما اسم قوله هذا اي محل ترجيح بينة الخ قوله اذا اقامها اي الداخل
قوله ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها قوله لانها اي بينة الداخل
انما تسمع بعدها اي بعد بينة الخارج قوله لان الاصل في جانبه اليمين
اي لانه مدعي عليه الخ قوله عنها اي اليمين قوله ولو ازيلت يده حسا
بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه به فقط م ر قوله ولو ازيلت
الخ جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينته اي الداخل قوله واسند
الخ خرج بذلك ما لو شهدت بملكه من غير استناد فلا تسمع م ر وعبارة
شرح المنهج بخلاف ما اذا لم تستند بينته الي ذلك فلا ترجيح لانه الان
مدع خارج اه قوله واعتذر الخ لا حاجة اليه قال في الروض والمعتمد انه
ليس بشرط قوله واعتذر بغيبتها اي اعتذر عن اقامتها حال الدعوي
بغيبتها او مرضها او حبسها ولذا قال مثلا قوله فانها اي بينة الداخل

ترجح

ترجح قوله وقد ظهرت فينقض القضا منهج قوله لكن لو قال الخارج الخ
استدراك علي قوله رجحت بينته اي الداخل قوله اشتريته منك او غصبته
او استعرته او اكتريته شرح المنهج قوله فلو ازيلت يده باقراره الخ وهذا
مقابل قوله ولو ازيلت يده ببينة الخ قوله لانه مواخذ باقراره
فيستصحب الي الانتقال وما ذكره سمعت نعم لو قال وهبته له قوله
لجواز اعتقاده اي المقر قوله ولا ترجح بزيادة شهود عددا او صفة
الا ان تبلغوا عدد التواتر فيرجح م ر قوله ولا ببينة مورخة علي بينة
مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا
تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابرا رجحت
بينة الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب لان الشهادة بالابرا تنها
بثبوت الحق ثم سقوطه ففيها زيادة علم اه قوله بتاريخ سابق فلو
شهدت بينة لواحد بملكه من سنة الي الان وبينة اخرى لاخر بملكه
من اكثر من سنة الي الان كسنتين والعين بيدهما شرح المنهج قوله والعين بيدهما
الخ اي بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح بغيره قوله
ورجحت بينة ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها
بحذفها وهو الصواب لكن الشيخ اسقط من شرح المنهج ما نقلناه
عنه انفا من فلو شهدت الخ [illegible] اي اكثر المدتين وهي الاسبق تاريخا
لعدم المعارضة في الزايد علي الاخرى فهو توجيه لقوله ويرجح
بتاريخ سابق قوله لان الاخرى لا تعارضها فيه اي في الاكثر فتستصحب
اي انهما اجتمعا علي الاكثر وهو السنة الزايدة السابقة فيستصحب
هذا الاجماع اه قوله بالشهادة اي بسببها قوله لانهما اي الاجرة والزيادة
الحادثة قوله ومن حلف اي اراد الحلف قوله اثباتا نحو والله دفعت
او نفيا نحو والله ما اخذت منك قوله بيد البايع اي لانها مضمونة
عليه ضمان عقد فهو معرض للبطلان بالتلف قبل القبض فلا
تضمن فيه المنفعة اه قوله ومن حلف الخ كان يعتمد علي خطه

قوله وهو الصواب الصواب لانه حذفها في شرح المنهج لو صوب [illegible] جوابا لو واما الواو فهنا في للاكتفاء فالصواب ذكرها هنا اه قرر شيخنا خطيب

اوخط مورثه فيه انه لايلايم قول المتن ومن حالف علي فعل نفسه لا ت
خط الموروث لايكون في فعل نفسه ويمكن الجواب بان الكاف
في قوله كان تنظيرية لا تمثيلية اه قوله فان كان فعله اي الغير اثباتا
بان اريد اثباته سم قوله علي البت اي بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول
والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا قوله نفيا مطلقا اي لا محصورا
فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد بالاطلاق مقابل الحصر
فالمطلق مثل ما لو ادعى دينا لمورثه علي اخر فقال الاخر ابراني
مورثك فاذا رد اليمين عليه قال والله ما ابراك مورثي او قال
والله لا اعلم ان مورثي ابراك اما لو قال ابراني مورثك من كذا يوم
كذا وقت الزوال مثلا تعين الحلف علي البت فيقول والله لم يبر يد
من كذا الخ لانه نفي محصور تامل قوله وتعتبر نية القاضي
المستحلف للخصم بعد الطلب له ولم يكن المدعي ظالما في دعواه
فالشروط اربعة فان انتفى شرط منها نفعت التورية قوله
لبطلت لان التورية لو نفعته لم يكن اثما بيمين فاجرة فلا يهاب
الاقدام علي اليمين فتبطل الفايدة المذكورة

فصل

في الشهادات قوله وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وهو لفظ
اشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ وهذا التعريف لشموله
لنحو هلال رمضان اولي من التعريف بانها اخبار بحق للغير
علي الغير وظاهر كلام المص ان التعريف المذكور هو معناها لغة
وشرعا وعبارة بعضهم الشهادة لغة الرؤية وشرعا ما ذكره الخ قاله
قوله او يمينه اي الخصم قوله واركانها خمسة اي غير هلال رمضان
ونحوه مما الغرض منه تحقيق الخبر اذ لا مشهود عليه ولا له فيه قوله
عند الاداء سياتي محترزه في كلام الشيخ قوله فلا تقبل شهادة الكافر واما
قوله تعا او اخران من غيركم فاجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم
او هو منسوخ بقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم اه شوبري قوله

في

اي لقوله تعالى او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض شوبري

في الموصية اي في الغير لا في غيره للاية قوله والولد اي بان كان لقيطا
بدار الاسلام او بدار كفر بها ذمي بخلاف لقيطا بدار حرب لامسلم
بها ولا ذمي فانه رقيق كسائر صبيانهم ونسائهم كما قاله البلقيني قوله
وهو اي المبعض او المكاتب مسلوب منها اي من الولاية ولو قال
وهي مسلوبة منه لكان اولي ويحتمل ان الضمير في وهو بمعني الولاية
وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق والمبعض والمكاتب قوله
والعدالة ويسمي الشاهد بالعدل لاعتدال احواله دينا ومروة
وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او فسق او جنون او رق شوبري
قوله مروة وهي بضم الميم وفتحها كذا اضبطه الاج المالكي وهي
لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المولف فيما ياتي بقوله ان
تخلق الخ قال الشاعر

مررت علي المروة وهي تبكي ، فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي ، جميعا دون خلق الله ماتوا

قوله مغفل اي لا يضبط قوله والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله
الشيخان وجري جمع علي انهما من الكبائر قوله لا يكفر ولا نفسق بدعته
ليس واقعا صفة لمبتدعا وان كان هو المتبادر لفساد المعني عليه
بل هو بدل بعض من كل اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله
بيانا للذي تقبل شهادته بخلاف ما لو جعل وصفا لمبتدع بان
يحل الي قولنا بشرط ان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق اي بان
لم يكون مبتدعا يكفر ويفسق وهو غير مراد لان ذلك هو الذي تقبل
شهادته وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته اه قوله وغير من
لم يغلبه جوع او عطش نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره
احد وهو ممن يليق به او كان صائما وقصد المبادرة لسنة
الفطر فلا تخرم عند حج م ر ومما يخل بالمروة بيعه لصديقه كما
يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق مخل بالمروة اه عبد البر قوله

ان يشهد او لا وجهه اعتمد م ر الحل اه سم

فقال الزركشي الخ اجاب قال بان ذلك كان عن اجتهاد ولذلك وافقوه عليه اه وقد يتوقف فيه من حيث ان الخادم لا يدخله الا اجتهاد لانه عدم التخلف بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه مباحا قوله تقبيل استحسان بمعنى انه استحسن ذلك لاجل اغاظة الكفار قوله اي قلنسوة اي او قاووق وحده قوله واكباب على شطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه وهو اشتراط المال من الجانبين وفي شرح الاج ان الاكباب ليس قيد انتقل عن زي فليراجع اما اصل لعب الشطرنج فمعتمد المنهج انه ان اقترن به ما يحرمه وهو اشتراط المال من الجانبين او احدهما فيصيره صغيرة لا خارما فقط لانه مع المال من الجانبين قمار ومن احدهما مسابقة على غير آلة القتال فقد فعلها متعاطيا لعقد فاسد وكل منهما حرام قال وان لم يشترطا فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي فان لعبه مع معتقد التحريم حرم فتلخص ان للشطرنج ثلاث حالات الاولى الحرمة اذا كان فيه مال الثانية الكراهة اذا خلي عن المال الثالثة اخلال المروءة المقتضي لرد الشهادة اذا اكب عليه والمنقلة كالشطرنج واما النرد والطاب فحرامان وان لم يكن مع مال اه زي قوله او على غنا بالمد اي بلا آلة والا حرم قوله واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم قوله مع حصول الكفاية اي فرض الكفاية بغيره ومن شرطها القبول الخ هذا اه كمر مع قوله السابق التابع ان يكون غير متهم في شهادة غاية ان هذا تفصيل وتغيير لذلك فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم ان لا يجر اليه بشهادته نفعا الخ كان اولى قوله والعراف كشيوخ البلدان واخذ المكوس قوله والكاهن اي من يخبر عن المغيبات قوله او فاسق اي او اعاد له فاسق قوله اقلاع الخ الا فلا ع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل زي بج

فصل قوله والا المانعة بجر النفع ودفع الضرر قوله واسقطا ذكر فصل في بعضها هو

مقابل

مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم قوله او وصفا كالذكورة والانوثة قوله كعقوبة لله [illegible] لانه الاغلب وقوعا علة قوله بدا به فهو توجيه لتقديم الكلام عليه مع كون حق الله تعالى اهم منه ومقدما في التقسيم ففيه لف ونشر مشوش اه قوله كعقوبة لله تعالى لهو تنظير فلا ينافي ان الكلام في حق الآدمي قوله او لآدمي كقصاص قوله كطلاق اي بعوض او بغيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين زي قوله ونكاح اي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المرأة لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت بشاهد ويمين اه قوله في العين المذكور وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا قوله ان رام اي طلب قوله كالوكيل اي فلا بد من رجلين قوله برجل وامراتين اي او رجل ويمين كما في الضرب الآتي ثم قوله ويقرب منه اي من هذا التفصيل قوله صدق شاهده اي واستحقاقه لما ادعاه فيقول ان شاهدي لصادق واني لمستحق لكذا كما ذكره في شرح المنهج قوله كبيع اي ليطالب بالثمن ومثله الاجارة وهذا مثال للعقد المالي وقوله اقالة مثال للفسخ قوله وضمان الظاهر انه مثال من امثلة العقد المالي ايضا وقوله وخيار واجل مثال للحق المالي قوله كبكارة اي وثيوبة قوله وحيض صريح في امكان اقامة البينة عليه وهو المعتمد قوله ورضاع اي من الثدي كما سيذكره قوله تحت ثوبها اي فيما بين سرتها وركبتها خصر بالمعنى قوله كجراحة الخ ورتق وقرن قوله العيب في وجه الحرة الخ هو بدل من قوله ما نقله في الروضة قوله ولم يفصل بين الحرة والامة اي في عدم قبول النساء الخلص فلا ينافي التفصيل السابق بينهما من انه لا يثبت الا برجلين وفي الامة يثبت برجل وامراتين قوله لما مر اي من ان المقصود منه المال فقول العراقي الا الرجال اي ولو مع غيرهم قوله من اغلظ الفواحش اي اغلظها بعد الكفر والقتل ولذا عبر بمن قوله بشرطه وهو ان تكون له شوكة

اه رمضان ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف وكذلك شوال بالنسبة
للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية
هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام اه زي
المسمع للخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي
كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او للقاضي كلام الخصم مصور بالقاضي الا
لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان ولا تقبل شهادة على فعل الخ و
حاصله ان المشهود به ان كان فعلا اشترط في الشاهد الابصار فقط
فيكفي الاصم وان كان قولا اشترط فيه امران الابصار والسمع وكون اليد
على مال انظر ما المراد بكونها على المال هل هو بطريق الولاية الشرعية او اعم
تامل اه مرحومي فكلام الشرح بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الا
كما ياتي فلا يكفي فيه السماع المعبر لكنه معترض في كون اليد على المال يكفي
الاستفاضة شرح الروض اه مرحومي من غير اضافة لمالك معين كذا في
خط المولف وهو غير ظاهر وعبارة سم العبادي بان لم يضف لسبب وهذا
ظاهر تامل اه مرحومي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا او نحوه مما يكفي
فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا ان لم يكن منازع الخ
خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع
الشهادة به لاختلال الظن شرح كما في شرح المنهج واما شروطه اي الوقف
شيخه اي النووي ولعله بواسطة فان النووي لم ير ابن الصلاح والارث
بان يشهد شاهدان بالتسامع ان فلانا ورث فلانا لا وارث له غيره كما نص
عليه عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله ابن المقري في الروض زي
لا يثبت الصداق الخ انظر هل المراد المسمى لان مهر يسمى صداقا ايضا
وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل مرحومي وقرر شيخنا ان المراد
لا يثبت الصداق المدعي ويثبت مهر المثل تبعا للنكاح اه ولو صرح بذلك
اي بمستند شهادته من تسامع او رؤية يد او تصرف شرح الروض مرحومي
من جمع كثير يومن توافقهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم

كالا

كالاشتراط في التواتر لكن يشترط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر وبغيره
بين ما هنا وبين عدد التواتر بان عدد التواتر يفيد العلم الضروري بخلافه
هنا فانه ضابط لافادته الظن القوي فقط اه شرح ر من مفهوم الشرط
هو قوله ان كان المشهود له فمفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب ويد
الخ والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما جميعا
في يده او لا يكون شيء منهما في يده او تكون يد المقر في يده فقط او يد المقر له
فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان كانا معروفي الاسم
والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة ان كان المقر
له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف الاسم والنسب
عنده ولا بد في جميع ذلك من رؤيته فم اللافظ حال لفظه قبل العمى كما تقدم في
الشهادة على الافعال في يده اي الاعمى فيشهد عليه في الاولى هي قوله ويدهما
في يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه ام لا وقوله ومع تمييزه اي بكونه
مقرا او مقرا له وفي الثانية اي فيما اذا كانت يد المشهود عليه في يد الاعمى
فيقبل الخ اي ان وضع يده على فمه حال النطق والا فلا تقبل لاحتمال
ان غير المضبوط تكلم في اذنه بما يسمعه اه شيخنا ولان الوطء يجوز بالظن اي
ومبنى الشهادات على العلم ما امكن شرح روض وبهذا حصل الفرق بين الوطء
والشهادة قول المص جاريته بتشديد الراء من الجاري اي التحصيل اي محصل ولغيره
عطف على لعبده وقوله ميت نعت لغيره تركته مفعول والديون فاعل
بما هو ولي او وصي او وكيل فيه نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم
به قبلت شرح المنهج قبل اندماله اي بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة قوله
قبل الاندمال اي او بعده بالاولى اه شيخنا الخليفي لا تقبل شهادة مغفل
الخ فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة متن
الروض وشرحه والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا في صحاح النسخ
وفي بعضها او الاغلب وهو تحريف ولا شهادة مبادر الخ وهو من
قاعدة من استعجل على شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه خير القرون

اي العصور فرفي اي عصري قوله وله يستشهدون وتتمة الحديث الخ
ويحونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون قوله فمحمول على شهادة
الحسبة او علا ما اذا انسي صاحب الحق انه شاهده فيذكره انه شاهده
قوله بان يشهد بموجب ذلك اي الحد اي بمقتضيه قوله لا ان خصت
جهتهما اي الوصية والوقف قوله وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب
المصاهرة قوله حقوق الادميين اي فلا تقبل فيها شهادة الحسبة
قوله لا تسمع اي اكتفا بشهادتها ولانه لا حق له الخ شرح روض قوله ومن له
الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب الخ قوله ويجب حمله الخ معتمد
كتاب العتق بمعني الاعتاق اي فهو اسم مصدر له عتق
لا مصدر لعتق مطاوعه بقرينة عود ضمير يصح اليه لكن هذا
يودي الى قصور في الترجمة لان من اشتري بعضه عتق عليه بلا
اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الخ قوله ماخوذ من قولهم
الخ فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره قوله لا الى مالك خرج
البيع ونحوه وانظر الوقف خرج بماذا قوله لانه في معني السوايب وهو
حرام نعم ان ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه جاز ولاخذه
اكله فقط قال على الجلال قوله وقوله تعالى اي في حق زيد بن حارثة
لما اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الحديث مومنة للغالب
قال فلا مفهوم له قوله من ذلك الغل بضم الغين اما بكسرها فهو الحقد
في الصدر قوله قد يختلف اي كعتق الامة من الرجل وعتق العبد
من المراة مع اختلاف فرجيهما قال وانظر لو كان العتيق واحدا والمعتق
خنثي هل يعتق العضو الزايد منه تبعا ام لا راجعه واجاب
بعضهم بانه يعتق لان الخنثي في نفس الامر اما ذكر او انثي اه ويويده
الرواية الثانية في كلام الشارح التي ذكرها في سنن ابي داود ثم ان الجواب
الثاني في كلام الشارح احسن من الاول لعدم تحقق الاول باللسان فانه
يحصل به الكفر الذي هو احسن الكباير حتى من الزنا قوله نسمة النسمة

الانسان

الانسان جوهري قوله اهل للتبرع لعله تفسير لقوله جايز التصرف في ملكه قوله
او من وكيل عطف على قوله من كل مالك قوله لزمت موليه اي بسبب قتل قتطا قوله
في البيع الخ اي وفي الولي عن الصبي في كفارة القتل سم قوله بشرط العتق اي اشتراه
بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره على اعتاقه فاعتقه مكرها فانه يصح قوله
ويثبت ولاوه الخ وفايدة ثبوت الولاء ان السيد لو اسلم ورثه بالولاء قوله
مسلما ام كافرا حال من المفعول وهو ها اعتقه قوله ولا يصح عتق موقوف
كان المناسب ذكر هذه المسيلة في الكلام على الركن الثاني وهو العتيق قوله
ولان ذلك اي العتق قوله كالتدبير مثال للمحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول
الدار قوله موقتا كاعتقتك شهرا مثلا قوله ويلغو التاقيت اي ويعتق حالا
قوله والتحرير اي وفك الرقبة قوله وما تصرف منها عبارة سم وهو ما تصرف
منهما كانت عتيق الخ واما نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتا
او تحرير او فك رقبة فكناية قوله لورودها الخ فيه نظر بالنسبة للعتق فلينظر
في اي اية ورد فيها قال قوله كفكوك الرقبة اي او فكيك الرقبة سم فروع قوله
لو كان اسم امته الخ هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه قوله انه لم يقصد
الندا باسمها القديم بان قصد العتق او اطلق قوله فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق اي سوا قصد الندا او اطلق قوله وقصد الاخبار اي كاذبا اما
اذا قصد الانشا او اطلق فانه يعتق مرحومي قوله لم يعتق باطنا اما ظاهرا
فيعتق وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر قوله فبانت امته بنصاصية الحاقا
لبانت بصارت قوله عتقا اي ان كان لملكيني له كما هو فرض المسيلة قوله لا ان
قال له انت تظن اي انه عبري حر فلا يعتق ويفارق الاولى بانه لو لم يكن حرا
فيهما لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال
الاذرعي وينبغي استفساره في صورتي تظن وتري ويعمل بتفسيره اه شرح
الروض مرحومي قوله والصريح لا يحتاج الي نية لايقاعه اي لكن لا بد من قصد
اللفظ لمعناه كما سيذكره قوله لا ملك لي عليك انت اعتاق او تحرير او فك
رقبة كما مر ومنه ما اذا قال له وهبتك نفسك ناويا العتق فيعتق وانلم

٢٣٠
٤٨٠٢

قوله
اي بصيغة مخصوصة

ولو كان اي يعني ان كان السيد كافرا

قوله فيستر او قاله في

هذا قول الاسنوي

هو لو في الذي ... رجل انت نعم ... عتق كاذبا ... عالما ... يقصد ... الانكاري كما قال بعضهم ... بان قصد الاستفهام ... لم يعتق انتهي

قبل هم

يقبل او ناويا التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة شم ر ولو قال وهبتك نفسك
ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول او التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك
اه قال سم ولو اوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت قوله كالامساك في الصوم
اي لانه يحتمل العادة والعبادة ولا يتميز بينهما الا بالنية قوله يشترط ان
ياتي بالنية اي في جزء من اللفظ قوله وهو الظ معتمد قوله من السودد اي
السيادة والشرف قوله اي فيما هو صالح فيه اي في العتق قوله انا منك حر
كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو في
اكثر النسخ منه ه قوله فلا ينفذ به العتق اي فيكون لغوا قوله عتق جميعه
اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا ته
اجنبيا فان اعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق والا فله يعتق منه
شيء قل وعبارة الدج فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسرى
والفرق انه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل
شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل
في الكل او البعض قوله وهو موسر هذا احد شروط السراية الاتية ٭
قوله ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اي لان قيمة نصيب
شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح الروض قوله
وكان عليه قيمة نصيب شريكه اي الا في مسألتي الاصل والمفلس فان
المعتق يسري عليه ولا قيمة كما سيذكره قوله يوم اي وقت الاعتاق قوله من اعتق
شركا له اي نصيبا مشتركا في عبد اي او امة فالمراد الرقيق قوله ثمن العبد
اي ثمن بقية العبد والمراد بالثمن هنا لان الثمن ما اشتريت به العين
واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله قوم بالبنا للمجهول العبد اي باقيه قوله
قيمة عدل نصبه على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء
اي قيمة الاستواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق قوله فاعطى
شركاءه حصصهم كذا للاكثر على البنا للفاعل ولبعضهم فاعطى على البنا
للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم ه قوله واله

اي بانه

٤٨٠

ای بان کان معسرا فقد عتق عليه منه ما عتق قال في فتح الباري قو
عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين في الاول ويجوز بالفتح
والضم في الثاني وتعقبه ابن التين بانه انتقده غيره وانما يقال عتق
بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل غير متعد اه
فهو عتيق اي معتق بفتح المثناة اسم مفعول فلو اعتق وهو
معسر ثم ايسر فلا تقويم اي لعدم السراية حالا وهو كذلك اي فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج ولهذا لو
اشترى به اي بما في يده عبدا الخ ويستثنى من السراية اي المذكورة في المتن
فلا سراية اي على المعتق الذي هو غير المتولد لان السراية
تتضمن النقل اي والمتولدة لا تقبله ويجري الخلاف المعتمد عدم
السراية لما تقدم من التعليل كما قرره بحثا ثم اعتقها اي جزء منها احد
اي احد المتولدين وانما يعتق نصيب الاخر بالتنجيز او بالموت لا بالسراية
ولا قيمة عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة رجوعه في الهبة ثم حجر
على المشتري بالفلس اي قبل اداء الثمن فاعتق البائع نصيبه
اي الذي لم يبعه بشرط اليسار هو قيد للسراية في الصورتين وان لم
يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار وان تخلف الغرم لعارض فعلم
انه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فيهما فشرط توقف المرهون في ذلك
لان عتقه الخ هذا التعليل راجع لكل من المسألتين نعم ان استدراك
على قوله المعسر لا يسري استيلاده اي ما لم يكن اصله استولد مشتركة بينه
وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها له اي لغرمه
من مهر مثل بخلاف قيمة حصة الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون
العلوق في ملك الولد فلا تجب القيمة منهج وشرح ويجب مع ذلك ارش البكارة
اي حصة شريكه من الارش باختيار اي بتسببه كما سيذكره الرابع
ان يعتق من اعتق نصيبه وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق حمل على
ملكه فقط اي ويسري الى الباقي بشرطه ومن ملك واحد الخ هذا

اي اليسار

قوله من اعتق اي ماخوذ من اعتق وكذا الى الخ من عتق اه

محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتي لو ملك
المبعض بنته اوامه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال
انها تعتق بموته لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت
حتي يقال تعتق عليه وليست مستولدة له فتامل كالارث بان ورث
امه من اخيه لابيه او ورث اباه او امه من عمه لانه حكم متعلق
بالقرابة اي الخاصة لانه اي من عدا من ذكر لم يرد فيه نص
ذا رحم هذا هو الصواب وبخط الشر ذي رحم فهو سبق قلم فضعيف
اي او منكر فلا دلالة فيه وبفرض دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفروع
حمله للمطلق علي المقيد اه ق ل ولو وهب لمن ذكر اي او وصي له
به اي بقريبه اي بجميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا لضرورة
السراية ولزوم القيمة ق ل كان كان هو اي المولي عليه معسرا
فعلي الولي قبوله فان ابي قبل له الحاكم فان ابي قبل هو اذا بلغ الوصية
دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول اه سم وهذا هو المعتمد
معتمد كما قاله بلا محاباة اي بلا نقص عن قيمته والمحاباة في الا صل
الرعاية والمراد انه يشتريه بقيمته كما ذكره لانه اي المالك فوته
ولا يرث لانه الخ بخلاف من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه
علي اجازة شر المنهج فان كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق
لو ملك اصله في مرضه مجانا عتق من راس المال الخ بمحاباة كان اشتري
بخمسين ما يساوي مائة سم ولو وهب بالبنا للمفعول والمناسب ذكر
هذه المسئلة في شروط الراية المتقدمة بعض نسخه اي اصله او فرعه
فقبل اي الرقيق قال في المنهاج وشرح الخض وهذا هو الظ معتمد

فصل في الولا لو ورث بالبنا للمفعول وكان حق التعليل
ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق اه من حقوق العتق
اي من اثار المترتبة عليه فيثبت علي العتيق ولو كافرا ولا يلزم منه الارث
ما دام علي اختلاف الدين وهو قسمان ولا مباشرة وهو الذي يثبت

علي من

علي من مسه رق لمن وقع منه العتق وولا سراية وهو الذي يثبت علي
من لم يمسه رق من جهة اصوله لان النعمة علي الاصل نعمة علي فرعه اه
رحماني فلا ينتفي اي الولا بنفيه اي بانكاره وجحده قضا الله احق
اي حكم الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولا لمن اعتق وشرطه اي الله
عز وجل اوثق اي اقوي ويثبت له اي لمن اعتق او بشرا الرقيق
اي نفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا او يستمر
في ذمته الي اليسار لانه عتق بمجرد العقد يظهر الثاني ام ضمنا عطف
علي منجزا اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه اي بان قال لعبده
اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن في اعتاقه عنه فان الولا للمباشر
للعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولا لمن اعتق عنه لا للمالك
وعبارة شر الروض ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق فمن اعتق عبده
عن غيره باذنه صحيح يثبت الولا عليه وبغير اذنه صحيح ايضا لكن لا ولا
له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة وبذلك علم ان
الصواب في عبارة الشر ان يقول اما اذا اعتق عبده عن غيره بغير اذنه
الخ فتامل خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في اصل
الروضة ق ل والمعتمد كلام الشر ما الواقف عربية عبدا اي او امة ولا
يكون ولاؤه له اي للمغرور وهو المشتري عبدا من عبيد بيت المال فيه
تصريح بصحة عتق الامام عبد بيت المال وجري عليه م ر وان كان
المنقول في المذهب ومقتضي القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا حق
فيه للمسلمين وبنوا علي ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا لم يقع عتقهم
بطريق صحيح ولانهم من بيت المال لعدم صحة ملكهم فمن استحق من
بيت المال شيئا جاز له الاكل منه والا فلا وقد علمت ان المعتمد صحة العتق
فيملك بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم بكافرة او كان للمسلم
قريب كافر وعكسه بمحياه ومماته اي باحكام حياته من ولاية النكاح
والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه اختلفوا في صحته اي فلا يحتج به

فيصلي

وحكمه اي الارث الخ في تغيير الش للضمير بالارث قصور مع انه لا
يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام فالصواب ان
يقال وحكمه اي الولا في التقديم في صلاة الجنازة والارث به الخ ونحث
تجوز بالحا المهملة ضعفه الشافعي وغيره وجه تضعيفه ان
تركة لقيطها تركة لبيت المال لا حق لها فيها واما ولدها الذي لا عتق عليه
وان لم يكن له اب معروف لا شي لها من تركته الا الثلث انه لم يحجب او السدس
ان حجبت في صلاة الجنازة بل في جميع ما يتعلق بالميت من غسل ودفن كما
في الروض دون ساير الورثة كالام والزوجة والاخ للام ومنها اي ومن
من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ يعني العصبة
بالغير والعصبة مع الغير لانه اي الولا لا يورث ظم كلامهما اي حيث
قالو ويتنقل لكن قال سم قوله ويتنقل اي من حيث فايدته كالارث به
والا فالولا نفسه لا يتنقل كما ان نسب الانسان لا يتنقل عنه اه الا من
عتيقها او منتميا اليه بنسب والاول يسمي ولا مباشرة وهو الذي يثبت
علي من مسه رق لمن وقع منه العتق والثاني يسمي ولا سراية وهو الذي
يثبت علي من لم يمسه رق لكن مس احد اصوله فيسري الولا عليه منه
لان النعمة علي الاصل نعمة علي الفرع او منتميا اليه بنسب لعل معني
الانتما اليه اي الي العتيق بالنسب ان يكون من فروعه لا ما يشمل الحواشي
لانهم غير منتمين اليه وانما هو وغيره منتمون لاخر وعبارة الشنشوري
وكما يثبت الولا علي العتيق الذكر والانثي يثبت علي اولاده واحفاده وعلي
عتيقه وعلي عتيق عتيقه الخ واعلم ان قول الش او منتميا بالنصب
مع انه معطوف علي عتيقها المجرور يعين نظم عبارة متن المنهج الا عتيقها
او منتميا باسقاط من فكان حق الش ان يحذف من او يقول منتم اليه كما هو ظ
بنسب اي كابنه او ولا كعتيقه كما عرفت لما مر انها لا ترث اي لتوقف
الارث علي العصوبة بالنفس وهي لا توجد فيها من حيث البنوة بل من حيث
كونها معتقة معتق فغلطوا ان الميراث للبنت اي لا للاخ ولا ابن العم المتقدم

لكونها

لكونها اقرب منهما وغفلوا عن ان جهة القرب شرطا الارث بها وجود
العصوبة وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها وانما عصوبتها من
جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متاخرة الرتبة عن
الاخ وابن العم اه قوله فكان اي العاصب كالاخ والعم وابن العم قوله علي معتق
معتقه وهو في هذه المسيلة بنته قوله ولا شي لها اي لبنته مع وجوده
اي العاصب قوله اخ واخت وصور بعضهم ايضا بما اذا اشترت الا
فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن اخيها فيكون ميراثه
للاخ فقط وعلي ما نقله الش جري السبكي في فتاويه نظما فقال
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم هل الابن او ليس بيالي
ام الاخت تبقي مع اخيها شريكة وهذا من المذكور جل سوالي
واجاب للابن جميع المال اذ هو عاصب وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيه طوايف اربع مئين قضاة ما وعوه ببالي
اه من فتاوي السبكي قوله فقالوا اي القضاة قوله للاخ وحده اي لاخ البنت
وهو ابن الميت قوله مثاله اي الاعلا قوله لعمه اي لعم هذا الابن وقوله دونه
اي دون ابن من مات اه قوله وان كان هو اي الابن الوارث لابيه فلو مات الا
اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد الموجود قوله فلكل منهما اي العتيق وابن
معتقه الولا علي الاخر اما العتيق فلانه معتق له واما ابو المعتق فلانه
عصبة معتقه قوله فلا ولا لواحدة منهما علي الاخري اي لان علي كل منهما ولا
مباشرة فاذا ماتت احداهما فللاخري نصفها لها بالاخوة والبا في
لمعتقها بالولا والحاصل ان هذه لا تقاس علي التي قبلها وهي ما
اذا عتق ابا معتقه فان الولا يسري من الابن فلذلك كان لكل منهما الولا
علي الاخر بخلاف هذه فلا ولا من ابيهما اليهما حتي يصير لكل منهما الولا علي
الاخري اي فلا يقال كل منهما المقول للاخري انت بنت عتيقي فارثك لما مر

من قوله لا ترث امراة بولا الا من عتيقها او منتم اليه بنسب او ولا وجوابه
ان ما مر في عتق الكل لا البعض اي وكل واحد لم نعتق الا البعض هكذا اقره
بعضهم وفي الجواب وقفة فحرره فميراثه لبيت المال اي لقيام المانع بالمعتق
وتعذر انتقال الولا لابنه المساوي للمعتق في الاسلام لا دلايه بمن قام به المانع
وهذا مبني علي راي ض لما تقدم في الفرايض ان المحجوب بوصف قام بالاقرب
لا يمنع انتقال الارث للابعد فينتقل الارث للابن المسلم في هذه الصورة في
حياة المعتق الكافر لان من قام به وصف مانع من الارث يصير به
كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته لو نكح عبد خرج الحر فله ولا علي اولاد ه
منهاج ل وعبارة الروض وش ولا ولا علي من ابوه حر اصلي ولم يمس الرق احد
ابايه وامه عتيقة لا من جهة الاب اذ لا ولا عليه وان كانت حريته غير
متيقنة بان كانت مبنية علي ظ الدار وان الاصل في الناس الحرية ولا من
جهة الام لان الانتساب الي الاب ولا ولا عليه فكذا الفروع اه معتقة
اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين فولا ولموالي الام كذا في
النسخ بافراد مولي وهو المناسب لقوله لانه المنعم عليه اي لان مولي
الام اي معتقها هو المنعم علي الولد فان الولد عتق الخ وانما يثبت اي الولا
ابتدا لموالي الام لعدمه اي الولا من جهة الاب ومعني الانجرار اشار به الي انه
ليس معني الانجرار انه ينعطف علي ما قبل المنجر اليه حتي يسترد به ميراثه
ممن انجر عنه اه زي بل يكون الميراث لبيت المال اي لعدم العصبة بالولا
قوله فان اعتق الجد بالبنا للمفعول وكذا في قوله فان اعتق الاب الخ اليه اي الي
هذا الولد لانه لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولا واذا تعذر جره بقي موضعه
فينبغي لموالي الام علي المعتمد وقيل يصير حرا لاصل لا ولا عليه لاحد فصل
في التدبير بالموت اي بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده
فهو تعليق عتق بصفة اي فلا يحتاج الي قبول ولا يصح الرجوع عنه
بالقول كما تقدم وانما يصح من المالك لا من وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم يصح
لان التدبير يشبه الايمان ولا ايمان لا تدبير فيها دبر غلاما اسم الغلام مذكور

اي معتقها

واسم

واسم سيده يعقوب اه ما قاله بعضهم والصواب ان السيد هو مذكور الانصاري
والغلام المدبر يعقوب اه اج فباعه النبي صلي الله عليه وسلم الخ اي في دين
كان علي الرجل وهو مذكور الانصاري بحكم الشرعية والنظر في مصالحهم بثمانمائة
درهم ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقض دينك اه ابن شرف او انت مدبر او دبرت
نصفك مثلا واذا مات في هذه عتق ذلك الجزء فقط ولا يسري وفي دبرت يدك
وجهان اصحهما انه تدبير صحيح لجميعه لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته
الي بعض محله سم بعد الدين اي وبعد التبرعات المنجزة وان وقع الخ
غاية لوقوعه من الثلث لانه حكم الوصية وان وقعت في الصحة هو من الثلث
فلو استغرق الدين التركة اي وهو منها او نصفها اي استغرق الدين نصف
التركة وهي اي التركة هو وعتق ثلث الباقي منه اي وهو سدسه وان لم
يكن دين اي او حصل ابرا او نحوه ولا مال غيره اي وهو عتق ثلثه فان
مات بعد التعليق الخ كما يوخذ من قول المرحومي لا يخفي ان هذا ظ في
صورة موت الفجاة دون صورة المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض
قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض اكثر من يوم مع انه لا يعتق في
هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بان العبارة فيها تجوز
بان نزل ابتدا المرض منزلة الموت فسماه موتا تسمية للسبب باسم المسبب
واصل العبارة في متن الروض تامل اه ولا سبيل لاحد عليه اي وان لم يكن
له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع في الصحة فاذا
وجدت الصفة اي قبل الموت ومات عتق والا بان لم يدخل او دخل
بعد الموت فلا عتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار الخ اما لو قال
ودخلت الدار فكذلك الا ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا
وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مبني علي ان الواو للترتيب كالبيع
اي وكعرضه عليه قال م ر اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان
يبطله كما لو اوصي لرجل بشي ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان
يبيعه ولو نجز عتقه هل يعتق او لا ذهب بعضهم الي ذلك اي الي العتق والاوجه

علمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولا للميت
وهو مقصود اه ولا مع شي قبله هذا يفيد انه لو علق على المو[ت]
مع شي قبله كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا كان الخ سم على منهج
ان شيت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شا زيد او اذا شا زيد م
يشترط الفور بل متى شا في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي كما نقله
م ر واقره وفرق بين المسيلتين فورا اي بان ياتي بالمشية في مجلس
التواجب ثم المنهج هذا اذا قدم المشية فان اخرها ففي الروضة
لو قال ان مت فانت حر ان شيت فيحتمل ارادة المشية في الحياة
ويحتمل المشية بعد الموت فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته
فان قال اطلقت ولم انو شيا فالاصح حمله على المشية بعد الموت
وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشية
بعد الموت على الفور اه بصيغة تحو مني باضافة صيغة لنحو
وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا اي لانه معلق
بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر اه زي
ولحربي حمل مدبره لدارهم وصورة كون الحربي له مدبر بدارنا بان
يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير امان فليس له حمله لان جميع ما
به من ماله صار ملكا لنا اه وكذا له حمل ام ولده بشرط ان يكون كل
من المدبر وام الولد كافرا اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما
معه كما قاله م ر بيع عليه ان لم يزل الخ وبالبيع يبطل التدبير وان لم
ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع لتوقع الحرية اي والولا ونحو ذلك
من انواع التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال
سيده فجاة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الخ فلا يعود اي الا
بتجديد تعليق بناء على عدم عود الحنث في اليمين اي فيما لو حلف على
شي ثم خلع زوجته ثم فعله وعقد عليها لم يعد الحنث لان الزايل العايد
كالذي لم يعد ويبطل التدبير ايضا بايلاده الخ لانه اي الايلاد اقوى

من

من التدبير بدليل انه اي الايلاد كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا
ملك زوجته فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان هذا دوا[م] م
فلا ينافي ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف ولا رجوع عطف على رد السيد
فيحلف انه ما دبره الخ هو تفريع على ان الانكار ليس رجوعا اي فيتوقف
بطلانه على حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما ويصح تدبير المكاتب
من اضافة المصدر لمفعوله اه ويصح تعليق كل منهما اي من المدبر
والمكاتب فيقول للمدبر اذا جا رمضان فانت حر وللمكاتب مثل ذلك
فاذا مات السيد في الاولى قبل رمضان عتق بالتدبير واذا ادى النجوم
في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة من دبر حاملا اي ولم يستثن
وخرج بالحامل الحايل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد
فغير مدبر والا عتق تبعا لامه فحملها يتبعها في ثلاث صور اذا كان حمله
عند التدبير او عند الموت او عندهما فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل
بطل م لتبعيته لها في البيع فلذلك تدبيره مدبرا اي ذكرا الا علم من قوله وانما
يتبع امه اي فحيث تبعها في الحرية يتبعها في سببها وانما يتبع امه اي
مطلق الولد لا بقيد ولد المدبرة مرجوحي بخلاف المدبر الخ اي فلا يسري قطعا
ختصاص سوا كان الخ هو تعميم في العتق فقوله سوا كان اي العتق الخ او نحوه كا
بخلاف ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته قبل
الاستيلاد او بعده والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في المسيلة
السابقة على ما قاله من المال او الولد لكن قوله لاعتضادها باليد
انما يناسب المال لا المراة لان الحر لا يدخل تحت اليد ونصف مهرها ان
تاخر الانزال عن تغييب الحشفة ولا يلزمها نصف قيمة الولد ولا
يتبعها ولدها اي لان الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وقوله في حكم
الصفة اي في اشتراط مضي المدة لعتقه قد يقال انها انما تصير حرة
بعد مضي المدة فانظره مع قوله الخ ولو قبل مضي المدة الا اذا اتت به
بعد موت السيد اي لانه لما يتبعها في الحرية باعتبار ان الحرة لا تلد الا حرا
يتبعها ايضا في الصفة وان لم يشمله قوله انت حرة بعد موتي لعشر سنين

فيعتق من راس المال اي واما امه ففي الثلث مرحومين والفرق
انه تجدد بعد الموت كما ياتي في كلامه فلا يحسب من الثلث   ارفاقه كذا
في نسخ وهو الانسب وفي خط المولف ارفاقها بضمير المونث اذ الكلام
في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرناه   قران بفتح التا ومن بعضها
والفرق التعريف والتنكير علي هذا اقتصر في الروض وش ولم يزد علي
ذلك شيا وهذا هو المعتمد وما بعده حتى مرحومين   واجيب عن
السوال اي اجيب بان ناقل النص حرفه فان الذي نص فيه علي الجمع انما هو
القران بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق علي القليل والكثير
كالنكرة **فصل** في الكتابة   علي الاشهر مقابله انها بفتحها كالعتاقة   قة
للعرف الجاري لتقدم قوله لما فيها من ضم فللتسمية علتان   بكتابة   بة
ذلك اي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك اي مضمون
الخ   بلفظها اي الكتابة   منجم اي موقت بنجمين اي بوقتين
داعية اليها اي لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد
لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيها
ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة
للحاجة واشار بقوله والحاجة داعية اليها الي انه يرد عليها القياس
مستحبة سياتي في كلام الش انها تكون مباحة اذا فقد شرطا من
الشروط المذكورة للاستحباب ومكروهة اذا كان عاجزا عن الكسب
وكانت تفضي لتحصيله بطريق مفسق قال البلقيني وقد ينتهي الحال
الي التحريم حيث تفضي لتمكينه من المحرمات وذكره غيره بحثا وتجب
بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد بنذره فتعتريها الاحكام الخمسة
قياسا علي التدبير اي في عدم وجوبه لا في استحبابه فليست مقيسة
عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا والتدبير ليس سنة كما قاله زي لكن بخط الميداني فان التدبير مستحب
لا واجب فحرره   اذا سالها العبد اي الرقيق ولو انثى   والقدرة اي
اي واعتبرت القدرة علي الكسب الخ   وتعارفا اي الكتابة الايتا الخ

وجوبها

٤١٩

وجوبها اي المواساة   اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة خبر ان اي
ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي   رجا العتق بها اي الكتابة   ولا
تكره بحال اي لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض كما لو توهم الاكتساب بالفسق
كرهت كما قاله الاذرعي وانما كرهت ولم تحرم لعدم تحقق الوقوع
في الحرام لكونها مستقبلا فالعلم الواقع في كلامه بمعنى الظن او نوع   ول
الكراهة بكراهة التحريم   والعقود اي التي يعتبر فيها اتصال
القبول بالايجاب   ولا من مبعض بخلاف الايلاد والتدبير لان
الولا يحصل فيهما بالموت الذي يزول به الرق   وقبولا اي فورا
لان الاعيان الخ انما لم تصح علي عين لتوقف ايراد العقد عليها علي
ملكها والرقيق لا ملك له   الي اجل اي وقت   ولو كان المكاتب
مبعضا اي وان كان يملك ببعضه الحر ما يوديه   والماثور
مبتدا خبره انما هو التاجيل   مع اختلاف الاغراض اي في
الملاك من الصبر وعدمه   تنبيه لو كان العوض منفعة الخ اعلم
انه لابد ان يكون العوض دينا او منفعة عين او منفعة في الذمة
بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك الاعيان
حتى يكاتب عليها وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل كالتزام ذمته
خياطة ثوب موصوف بعد شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمة
شهر فيتعين جعلها من الان لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة
بالاعيان بالعقد ولذلك قال الش لو كاتبه علي خدمة شهرين وجعل كل
شهر نجما لم يصح لانهما نجم واحد كما انه لو كاتبه علي خدمة رجب ورمضان
لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو اتصالها بالعقد
وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد يمنع اشتراط اتصال المنفعة
المتعلقة بالعين وبالعقد وخدمة رمضان لم تتصل للفصل بين
الخدمتين بشعبان كما لا يخفى فيفسد العقد لذلك ثم انه ان كان العوض
منفعة عين شرط ضم غيرها لها ليحصل التعدد   وجعل لكل واحد

منها

وقتا معلوما كقوله كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا وفي شهر كذا اجاز
ولا باس بكونها حالة لقدرته على الشروع فيها حالا م ر فعلم ان محل التنا
للعوض كونه غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وانها لا تكون
سوى نجم واحد فيضم لها نجم اخر كما يعلم مما تقدم ويأتي قوله عينا واجرة
كقوله بعتك هذا الثوب بسكنى دارك سنة واجرة نحو اجرتك هذه
الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان تجعل عوضا في الكتابة
فانه لا يصح تأجيلها كقوله كاتبتك على ان تخدمني السنة القابلة
بعد انقضائه اي الشهر اي او في اثنائه كما يعلم من شرح ر وعبارة المنهج
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت قال في الشرح هو اولى
من قوله عند انقضائه اه والحاصل ان الشرط ان يتأخر اعطاء الدينار
عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم
من شرط اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد اه فليراجع وفيما
ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل والزمان وقد منعوا ذلك في الاجارة
فالعمل بناء الدارين والزمان هو الوقتان المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين
هنا على وقتي ابتداء الشروع في كل دار لا على جميع وقتهما انظر سم على المنهج
المتعلقة بالاعيان يتصور هذا في المبعض لانه يجوز ان يجعل منفعة
عين من اعيانه المملوكة له عوضا اه مرحومي وهو جواب عما يقال الرقيق
لا يملك شيئا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين تتصل تلك
المنفعة بالعقد واقله اي الاجل نجمان اي وقتان كما سيذكره
الشارح بان يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى وقت اخر كذلك تساوى
البعضان او تفاوتا ككاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها
الاخر في وقت كذا او تؤدي ثلثها في وقت كذا وثلثيها في وقت كذا اه م
ثم سمي المؤدى في الوقت نجما من تسمية الحال باسم المحل ووزع العوض
على قيمتهم الخ فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلث
ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه شرح المنهج

الثاني م

قوله فمن

٤٩٦

اي عتق الذي ادى حصته

فمن ادى حصته منهم عتق قال في شرح المنهج ولا يتوقف عتقه على اداء
الباقي اه ولا ينافيه ما تقدم من قوله وعلق عتقهم باداء صح لانه من باب ركب
القوم دوابهم واذن اي ذلك الغير له في الكتابة نعم لو كاتبه في مرضه
بعض رقيق و البعض ثلث ماله ض وقوله او وصى الخ معتمد وقوله
وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبد ض وجه الضعف
في الاولى والاخيرة ان التبعيض فيهما ابتداء اي بخلاف الثانية فان التبعيض
فيها عارض كما قاله زي اذا تفقت النجوم اي بان كان ما جعل على المكا
لاحدهما من جنس ما جعل للاخر وصفته وعدد النجوم اي الاوقات
والاجل قال حج لو لم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار المال اه فعلم
وعددا اي في الاوقات لا في المقدار المؤدى فيها فالمراد عدد الاوقات
والقرينة على قوله وجعلت على نسبة ملكيهما اي صرح به او اطلق
ان ايسر وعاد الرق اي والحال ان الرق قد عاد للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر
فان اعسر او لم يعد الرق وادى المكاتب في الصورتين نصيب الشريك من
النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما كما في شرح المنهج
لم يصح اي كابتداء عقدها وكان ينبغي ان تصح الكتابة لان التبعيض
في الدوام وقوم عليه الباقي اي وعتق عليه وكان الولاء كله له
اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض اي فما قبضه احدهما كان مشتركا
بينهما قهرا عليه كما ان ما قبضه احد الورثة مشترك لا يختص به
من جهة السيد متعلق بقوله لازمة سم عند ذلك اي عند المحل او
غاب الخ محله ما لم يأذن له السيد دون مسافة القصر اي وفوق
مسافة العدوى وهذا هو المعتمد وهذا هو الظاهر بل
يمكن اي الحاكم السيد لانه ربما عجز نفسه الخ اي والحاكم لا يقوم مقام
الشخص الا فيما يلزمه ولا يمكنه الخلاص منه اه قال في شرح المنهج اما اذا عجز
عن الواجب في الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤدي
من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما اه ويذكر

بكتابته م

تب

ذلك

يه

الثم ذلك من جهة العبد المكاتب متعلق بقوله جايزة اه سم وله تعجيز
نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا وح فللسيد الفسخ كما قاله في
المنهاج فان عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم اه
وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز اه سم وله فسخها اي وان لم
يعجز نفسه اه سم فلا فسخ فيها اي في الثلاثة ايام بجنون اي منهما
او من احدهما ذا مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده وا
لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان
لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يوديه فللولي تعجيزه
اه منهج ان وجد له مال الخ جملة ما ذكر من التروحاشية قال في شرح
المنهاج فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فان فسخ عاد المكاتب
قنا وعليه مونته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ
دفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس بالافاقة في ذلك
ارتفاع الحجر ولو جني شملت الجناية القتل والقطع بالغا ما بلغ
معتمد لان واجب جنايته عليه اي على السيد وهذا اصله جنايته
لا تعلق له اي الواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد
لها لان السيد يثبت له على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت
الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش بل
وجب الارش بالغا ما بلغ لا تعلق له برقبته بل يتعلق بذمته
عن مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه
كالاجنبي كما في شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه
دفعا للضرر عنه اي لانه ان لم يعجزه طولب بمال الجناية التي تحصل منه
لكونه قوته مما افضي للعتق اي لولا ذلك لبيع فيه او سيأتي ان السيد
لو ابرا المكاتب من النجوم وكان قد جني لزمه الفدا وفي اطلاق الار. ش
اي في قوله لزمه قود او ارش ان زادت قيمته اي المكاتب عليه
اي على الارش والا اي وان لم تزد قيمته على الارش وعلى

المعتق

المعتق قبول الفدا تشوفا للعتق ولو اعتقه اي السيد او ابراه
من النجوم ولزمه اي السيد لانه فوت الخ اي كما لو قتله بخلاف
ما لو عتق باداء النجوم بعد الجناية فلا يلزم السيد فداوه وهذا
محترز قوله اعتقه وابراه من النجوم تامل ولو قتل بالبنا للمجهول
ومات رقيقا انظره مع قولهم الرق ينقطع بالموت ولسيده
قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقايه على ملكه ولو قتله
هو اي سيده فلا شي عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع
طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه يلغز ويقال اي شي يضمن بعضه ولا
يضمن كله والجواب المكاتب بالنسبة لسيده اذا قتله لا ضمان واذا
قطع طرفه ضمنه بما لا تبرع فيه ولا خطر قيد ان في صحة التصرف
والخطر بفتح الطا الاشراف على الهلاك والمراد به الخوف وان
استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت
المال اي اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة اقل متمول فماذا يكون
حكمه في لزوم الايتا وقد يقال لا يلزم فلا بد فيه من اذن سيده
اي لان احكام الرق جارية عليه ما يتصدق بالبنا للمفعول
فله اهده او لغيره اي غير المكاتب وهو الحر عن نفسه خرج ما لو
اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهاج للشم وكتابته
اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له الخ او يدفعه له
الخ فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه وجب
القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب اه سم جاز اي ان
رضي به المكاتب اه م ر بالمعنى والحط اولى الدفع قبل العتق فان
اخر عنه اثم وكان قضا ولو مات السيد قبل الخروج عن الواجب
لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه حتى يقدم على مو
التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا اه سم قال الخفاف في الخصال
وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا اه سم على المنهج

بما ذكر وهو الوضع او الدفع واستثني الخ لعل وجهه في الاولي ان عتقه
انما يتحقق بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتاتي فيه الايتا وفي الثانية
ان المنفعة لا يتاتي فيها الايتا ويضاف اليها مالو كان كل نجم اقل متمول
فلا حط فيها مالو كاتبه الخ اي ومالو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه
او اعتقه ولو بعوض اه سم علي منفعته اي المكاتب والحط اولي
من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط
اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق سم وفي هذا تقديم الفرع علي اصله
اذ الاية دالة علي الدفع لقوله تعالي واتوهم من مال الله الذي اتاكم
اولي من غيره اي مما هو دونه ويحرم علي السيد التمتع اي مطلقا
ولو بالنظر لانها كالاجنبية مهرها وان طاوعته لشبهة الملك شم
المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا بعد ادا المهر ح ل ولا حد وان علم
التحريم لكنه يعزر ح ل مستولدة مكاتبة فان عجزت نفسها عتقت بموت
السيد عن الاستيلاد وان سبق ادا النجوم عتقت عن الكتابة كما قال
م ر الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله ولو حملت به بعدها
فان معناه سواء كانت حاملة به عند الكتابة او حملت به بعدها فلو قتل
اي قبل ادا النجوم فاز السيد بقيمته وكسبه اي ومن كسبه صدق
الخ اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق او تبريه عبارة المنهج او
ابرئه فان ابي اي السيد قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ان ادي الكل حلف سيده انه حرام صدق اي السيد بيمينه لان
الاصل الخ ولا وطي لامته الخ خوفا من هلاك الامة في الطلق فيمنع
من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة فلا حد عليه اي ولا
اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له قبل عتق ابيه اي او معه تبعه
رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان عتق عتق معه
ووطيها مع العتق اي في الصورتين اعني صورة الوضع لمستة
وصورة الوضع لاكثر مطلقا فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا

نظر

نظرا الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد شم المنهج
قبل محلها بكسر الحا اي حلولها كونه حفظها اي مال النجوم الي محله
او علفه كما في المحرر وما قبله يغني عنه لانه مثال م ر والا بان امتنع لا
لغرض اجبر علي القبض اي او علي الابرا كما استوجهه م ر في شرح وعتق
المكاتب اي ان ادي الكل بطلا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا
الجاهلية من حيث جلب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول للمدين
اقض او زد فان قضاه والا زاد في الدين وفي الاجل قال تعالي يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلي السيد رد المقبوض
ولا عتق شم المنهج قال حج نعم لو ابراه عالما بفساد الدفع صح وعتق
كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام المص ويجري ذلك في كل دين عجل
بهذا الشرط اه ولا يصح بيع النجوم لانه مالم يقبض ومالم يقدر علي تسليمه
اذ العبد يستقل باسقاطه م ر ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها
وان جري بعض المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال في المنهج وصح
اعتياض عن نجوم لا بيعها ولو باع السيد النجوم اي بصيغة
بيعها فلا يرد ان البيع باطل لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في
قبض النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل المشتري كالو
لتضمن البيع الاذن له في القبض كالوكيل قلت فرق بينهما بان المشتري
يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج نعم لو باعها واذن
للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد
المكاتب باداء النجوم فان رضي اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا يقتضي
صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا وهبته كبيعه اي فلا
تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة كما في ام الولد عتق
اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد اعتق الخ وهذا اخذا منه م ر
فانه لا يعتق عن السائل اي لانه بيع ضمني لان اعتاقه عنه يتضمن دخوله
في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه للغير اه

وطيء

بيع م

قوله م

الام

لان هذا العقد لم يسقطا عنه اي لانه لم يسقطا بالابتدا والابرا ولم يقعوا منها لان له اي للمكاتب مثله بالتنصيص اسمان لكن يرفعه اي السيد المكاتب الخ او بالحوالة اي بان احال المكاتب سيده بمال الكتابة على اخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه اي المكاتب وجهه ظم لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم المكاتب قن اي كقن لما مر ان القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شي من احكام العتق بالصفة وهي ادا النجوم هنا فهي لم تؤد جميعها نتمة وغير ذلك اي وفي غير ذلك كجريان التقاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها الا في تعليق معتبر الخ اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر عن على المنهج ممن يصح تعليقه اي البالغ العاقل وهي كالصحيحة الخ حاصل ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة فيها شبهان شبه بالصحيحة في اربعة اشيا استقلال المكاتب بكسبه واستقلاله بارش جناية عليه وعتقه بالادا وتبعية كسبه له وشبه بالتعليق في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا او باداء الغير عنه تغليبا لمعنى التعليق باعطائه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيحة وفي اعتاقه عن الكفارة لان المعلق عتقه بصفة يصح اعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه وفي جواز وطي الامة لان المعلق عتقها يجوز وطيها في استقلال المكاتب بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفاسدة رحماني وفي اخذ ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه اذا عتق كسبه اي الحاصل بعد التعليق في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب اي لعدم حصول المعلق عليه متبرعا ليس قيدا بل لا يعتق باداء الغير عنه بوكالة وفي ان كتابته تبطل بموت سيده ان لم يقل ان اديت الي او الى وارثي رحماني وعليكه اي ان عليكه سيده للغير ببيع او غيره منها الحج فالحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضي في الفاسد

٤٩٣

دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي فيه واما العارية فتتصور باعارة الدراهم والدنانير فعند العراقيين فاسدة فتضمن والمراوزة هي باطلة فلا يضمن لعدم قبولها الاعارة ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة من صبي او سفيه فيضمن المؤجر والموهوب ان تلف في يد المستاجر والمتهب ولو كان العقد فاسدا لم يضمنها لان فاسد العقد حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه رحماني والكتابة الباطلة والخلع الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه ما ياتي والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة اه في ان للسيد فسخها بالقول اي بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنهما بالقول قوله يرجع بما اداه ان بقي اي لعدم ملك السيد لفساد العقد فان اتحد واجبا السيد والمكاتب اي كان كاتبه على دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد وقيمة المكاتب دينار ان فانه التقاص كما قلوا كاتب على عشرة دنانير والحالة ما ذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس حكمه اج هذا اي محل التقاص تفصيل وحاصله وجود التقاص في المثليين في الكتابة لتشوف الشارع في الكتابة الى العتق دون غيرها تخالفا وبيدا بالسيد لقوة جانبه فصل في امهات الاولاد لانه قهري وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في الرتبة فلذلك قدم التدبير والكتابة عليها فلا يقال اذ هذا لا يصلح توجيها للتاخير واصلها امهة الخ لعل في العبارة سقطا قوله وكسرها وهو جمع ام فتامل امهة هذا بناء على ان الهاء اصلية والراجح انها زائدة حال اسلامها ليس قيدا بوطي مباح الخ متعلق بعلقت او ما يجب فيه غرة صادق بانفصال بعضه كيد فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت غرة بخلافها اذا عاشت ولم تلق بقيته فالواجب نصف غرة كما في حج زي في باب الغرة والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا القت جميعه كما في شم ر وغيره وهو ما فيه تغيير المتن المحلي لا اللفظي

ادمي فقيد كضبعة الكاف استقصائية قال على الجلال حرم عليه
بيعها ورهنها الخ وفرض المسيلة هذه فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها حال
الحمل ايضا سم عبيدة بفتح العين السلماني بفتح اللام وسكونها اقضوا
بكسر همزة الوصل عند الابتدا مثل امشوا لان عينهما في الاصل مكسورة وانما
ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت اليا للاستثقال ثم
حذفت للتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو ولتسلم من القلب ياء
وان شيت قلت استثقلت الضمة على اليا فنقلت منها الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها وحذفت للتقا الساكنين فالضمة على الاول مجتلبة للبنا
وعلى الثاني منقولة اه فاني اكره ان اخالف لعل هذا ليس مستند فلا ينافي
انه مجتهد فتامل كابته من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها
فانهما صحيحان ويلزمها في القرض ان ترد امة مثلها صورة ويمتنع ان ير
في المقترض اعني نفسها التعذر بعتقها فتامل ويسري الى باقيها ولا يلزمها
قيمة ما سرى بل لا يلزمها الا ما التزمته كما قرره الطوخي والميداني وكذا البرماوي
اخرا اه ومحل المنع اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او المعرضة
لزواله مستولدة الراهن ما لم يكن المرتهن فرعه فلا تباع وهو معسر
تباع ما لم يكن المجني عليه فرعه فلا تباع وهو اي السيد معسر ومن لازم
ان لا يكون في يد ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به اه
ويستثنى من نفوذ الاستيلاد تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح بيع
المستولدة في صور فاثبت الاستيلاد وجوز البيع وهنا منع الاستيلاد والجواب
انه انما لم يثبت لها الاستيلاد هنا لان الشرط الملك وهذه تخرج عن ملكه
بمجرد النذر حتى لو عادت لملكه بطريق اخر لم تكن مستولدة ح مال ونذر
التصدق بثمنها ومثله ما اذا نذر التصدق بها قال م ر ويجاب بمنع استثنايها
لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها او بثمنها اي وشرط المستولدة ان
تكون ملكا للمستولد وقت الاستيلاد وهل هذا الوطي شبهة او لا وهل
يلزمه قيمة الولد يتصدق بها ايضا او لا يراجع والذي صوبناه الحكم ببلوغه

وثبوت

وثبوت استيلاده ض فيصح نفوذه ض ويصح البلقيني خلافه معتمد وكو
كاستيلاد الراهن المعسر اشبه الخ معتمد ويستفاد من هذا التشبيه
انها اذا لم تبع في ديون المفلس بان اكتسب مالا ووفى الدين بغيرها او بيعت
وملكها نفذ الاستيلاد وهو كذلك ثم مات رقيقا وكذا لو مات
حرا كما في خمته الخ المنفصل في حال حياته قد يفهم ان المنفصل بعد
الموت اي اذا انفصل مني السيد بعد موته لا يقتضي لحوق الولد به
وقال الخ في خمته ولو انفصل منه بعد موته واستدخلته امراة
هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك او لا ينبغي ان يثبت اذ يصدق
عليه حد المحترم ولم ار من ذكره اه وعليه فلا يرث وحاصله ان
الصور ثلاثة ان ينفصل في حياته ويستدخله بعد حياته فيثبت
النسب دون الاستيلاد ان ينفصل في حياته ويستدخله بعد مماته
فيثبت النسب دون الاستيلاد ان ينفصل بعد مماته ويستدخله
بعد مماته ففيه تردد واستظهر خ ط ثبوت النسب وق ل عدمه اه
لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما
خرج في حياته لكن جزم ق ل باشتراط خروج المني في الحياة للحوق
بخلافه بعد الموت فلا يثبت اللحوق لخروجه من جهة منفكة
عن الحل والحرمة اه امته التي اشتراها الخ فهي مستولدة وان
شرطا اعتاقها عليه عند الشرا بخلاف ما لو اولد وارث امة اشتراها
مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ الايلاد لان نفوذه مانع من الوفا
بالشرط عن جهة مورثه انه هنا كذلك خبر قياس اي يصح اعار
لنفسها وخالف شيخنا م ر في ذلك قال ونحا الشيخ عبد الرحمن قوله
انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل الفرق ان الحر الاجير اهل
لاستعارة نفسه وقابل لملك المنافع فضلا عن الانتفاع بخلاف
ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها لعدم صحة ملكها اجيب
بان السيد الخ الفرق الواضح ان يقال انه اذا اجرها ثم احبلها

فاستحقاق المنفعة مقدم علي استحقاق العتق بخلاف عكسه فلذا ام
انفسخت الاجارة فيه فالاولي نصب الفرق بين هاتين الصورتين لا بين
المستولدة والعبد اذ لا فرق بينهما لاستوائهما حيث تقدم الايجار علي الاجا ل
في عدم انفساخ الاجارة بالعتق ولهذا قال ق ل ان فرق الشارح لا يجدي نفعا اه
وبيانه ان المنافع في الصورتين تعلقت بثالث فلم اثر وجوده في اعتاق العبد
فلم تنفسخ الاجارة فيه ولم يؤثر في المستولدة فانفسخت لا يملك منفعة
الاجارة بل يملكها المستاجر ملكت نفسها اي منافعها عتقت اي من
الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر وهذا اي الحكم
بعتقها مع قتلها للسيد قبل الديون والوصايا هو معلوم من قوله
من راس المال فان معناه انه لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل انه لا
حاجة اليه فتامل لا يعتقون الخ صوابه لا يعتق الخ وعتقه
هو مجرور عطفا علي منع لانه من جملة ما دخل في منزلتها قال فلفظا
في سببه عبارة غيره في سببها اي الحرية وهو الاستيلاد فلعل الشارح ذكر ضمير
الحرية علي معني العتق وقوله اللازم اعترضه ق ل فقال لا يخفي ان
السبب ملزوم لا لازم لم يعتق ولدها اي بعتقها بل بموت السيد
وهو اي التعليل بالوطي جري علي الغالب سكت المص اي بناء علي اعمال اللفظ
في حقيقته اما علي اعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الاولي
الاول لما في اولادها او لاد من التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانوا من الاناث
تبعوها والا فلا وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الخ ضعيف فالمعتمد عدم
صحة الشرط لانه يخالف مقتضي العقد نعم ان اعتقد تاثير الشرط انعقد وا
احرارا انظر الظنه اه تنبيه لو نكح حر الخ هل ان محل قولهم من او لد مملوكة
لولده تصير مستولدة اذا لم يطرا الملك علي نكاح الاب ولم يطرا عتقه
علي نكاحها والا لم يثبت الاستيلاد لبقاء النكاح ولرضاه برق اولاده او
يقال محل قولهم من اولد امة فرعه صارت مستولدة اذا لم يكن نكاح اه
ابنه الاولي في هذا وما بعده ولده او فرعه لانه اعم انفسخ نكاحه

كا

ستيلاد

كما لو ملكها سيده اي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان الملك للسيد
وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطيه بعد ذلك ام ولد
كما سيذكره في الخاتمة حيث قال لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيه الا
فلا تنفك وتدخل في ملكه قبيل العلوق وعليه قيمتها للمكاتب قوله
واطلاق المص مع شموله ان وطي امة الغير بشبهة يقتضي حرية
الولد اشار به الي ان اطلاقه مع شموله لما اذا ظنها زوجته الامة مع
هذا الظن يمنع للحرية غير مسلم فيحمل كلامه علي غير هذه الصورة قوله
بشرطه هو سبق نكاح الامة لفقد طول الحرة وخوف العنت فان العدة
الطارية لا تقتضي اندفاع الامة اه قوله اي بعد ولادتها عبارة سم بعد
تطليقها كان الحكم كذلك اي لم تصر ام ولد قوله حاملا اي منه قوله ولدا اي ولد او
عليه له قوله او دون اكثر الاولي او دون اكثرها لان الضمير راجع لمدة الحمل
لا لاقل مدة الا ان يقال المدة اكتسبت التذكير من المضاف اليه وانظر هل
الشرط موجود وهو الاستغنا عن المضاف تامل وقوله من غير وطي
بعد الملك هذه هي الصواب بخلاف ما في خطه من حين قوله لدون صوابه
لستة اشهر فاكثر من الوطي الواقع بعد الملك فان دون الاقل هو دون
ستة اشهر وتقدم انها لا تصير ام ولد لان هذه هي المسئلة الاولي
فتامل قوله بحصول علوقه في ملكه اي فتصير ام ولد قوله خاتمة تشتمل
علي ثبوت الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكا للواطي بل له بها
نوع علقة تفضي الي ملكه لكن ذكر رانه يقدر انتقال الملك فيها قبيل
العلوق وجملة ما في الخاتمة خمسة فروع قوله في نصيبه خاصة اي والولد
مبعض علي الراجح وقيل حر كله قوله اذا كان الاصل موسرا اي بنصيب
الاجنبي لا بنصيب ابنه ايضا كما علم مما مر قوله وحكم به اي الايلاد قوله لم يغرما
شيا اي الان قوله ولا قيمة لها بانفرادها اي لا نفا لا تنفرد بالعقد قوله فانه
في عهدة ضمان يده الخ اي بخلاف الشاهد فانه لم يضع يده علي ام الولد قوله بتعليقه
خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة بطريق اخر فلا غرم عليهم قوله

اقدم

خاتمة

وعليه قيمة لانه احال بين السيد وبين رقبته بظنه كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز
الخ انظر ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون
الاستمتاع فينبغي التعليل بان تحصيل المنفعة لم ينحصر في العتق
والتزويج حتى يجبر على احدهما بل يكفي تخليتها للكسب او ايجارها لاجله
والحاصل ان معنى كلام الشارح ان العجز عن الانفاق لا يرفع ملك اليمين
كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحومي في المعنى الجامع بينهما وقد يقال
مطلق العجز او مطلق تضررها بعدم كل منهما ولا يجبر على عتقها او
تزويجها ومعلوم انه يمتنع بيعها فلا يقال ولا يجبر على بيعها خلافا لما عقل
ولهذا اقتصر على الاعتاق والتزويج في بيت المال فان تعذر فعلى مياسير
المسلمين قال من الاقناع اي الارضا لمن رام شرحا على هذا الكتاب
من قنع كرضي وزنا ومعنا فدونك اسم فعل بمعنى خذ ولا شلت جملة
دعائية اي لا بطل عملها فيا عسى هي للاستبعاد من العثار بكسر العين
بوعو عثرا اي نصوبته بعثرة قلم اضاف العثرة للقلم للايما الى انها
اذا وقعت ليست عن قصد فالصا اي معدوما قبول القبول
اثبت للقبول قبولا مبالغة لارادة اعظم انواع القبول والحمد لله على
حصول المامول وصلى الله على اشرف رسله واله واصحابه والتابعين
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
يوم الثلاثا المبارك لخمس وعشرين خلت
من شهر جمادي الاول من شهور سنة ١٢٦٣
على يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجي عفو
ربه القدير عبد الكريم حماده بن محمد
حماده غفر الله له ولوالديه
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ولجميع المسلمين والمسلمات كثيرا دايما الى يوم الدين
والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات
اللهم يا من المنة هب لكاتبه الجنة
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد

[Marginalia:]
انظر حسن عليه الشافعي الازهري ... سنة ١٢٦٣